

جامعة مولود معمري
تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية

إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم
تخصص قانون

قدمت ونوقشت علنيا بتاريخ 2016/12/07

تحت إشراف:
أ. د - جمال محي الدين

من إعداد الطالب
يخلف نسيم

لجنة المناقشة

جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا	أستاذ التعليم العالي	د. تاجر محمد
جامعة يونسى علي البلدية مشرفا و مقررا	أستاذ التعليم العالي	د. جمال محي الدين
جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا	أستاذ التعليم العالي	د. خلفان كريم
المركز الجامعي مرسلې عبد الله تيبازة.....ممتحنا	أستاذ التعليم العالي	د. محمودي مراد
المركز الجامعي مرسلې عبد الله تيبازة.....ممتحنا	أستاذ التعليم العالي	د. حداد العيد
جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا	أستاذ محاضر أ	د. بوتشنت عبد النور

الإهداء

* إلى مصدر العزم والحرص نبع العطاء

والدي

* إلى منبع الحنان الصادق والعطف الدافق

والدتي

* إلى سندي المشمول بالحب والوفاء

زوجتي

* إلى أُملي في الحياة

أبنائي

لهم الإهداء ومن قبله العرفان

* الشكر

الشُّكر أولاً لله العليّ القدير الذي كرمنا بعلمه ومنّ علينا بخيره ونعمته بان وفّقنا في تقديم هذا العمل المتواضع ،فله الحمد من قبل ومن بعد.

أخص بالشُّكر أستاذي الدكتور جمال محي الدين الذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي إشرافاً متواصلاً خصني فيه بالحرص الجاد على العمل المتقن والحث على المثابرة في ذلك بما مكّني من الوصول إلى تقديم هذه الثمرة العلمية التي يرجع له فيها الفضل الكبير توجيها وتحصيلا.

ثم الشكر و التقدير إلى كل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة ومن وراءهم كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة

مولود معمري بتيزي وزو

إليهم جميعا

شكرا

المقدمة

شهد الشطر الثاني من القرن العشرين تطورا كبيرا في مجال قواعد القانون الدولي سواء فيما تعلق باستحداث مفاهيم جديدة أو تعديل تلك القواعد الموجودة سلفا و العمل على تطويرها بما يتماشى و الواقع الدولي الجديد الذي تزامن مع نهاية الحقبة الاستعمارية و ذلك باستقلال الكثير من الدول التي كانت تعرف بالمستعمرات الأوروبية ، وكان هذا نتيجة انتشار فكرة التحرر و الخروج من تصور العبودية التاريخي للفرد و هو ما انعكس في الواقع الدولي، وكان هذا التوجه منطلقا من ضرورة الاستقلال و أخذ زمام الأمر بأيادي وطنية تحقق السيادة والحرية، لكن هذه المرة لمصلحة وطن يحقق تطلعات أمة وليس فرد فقط ، هذه الفكرة تجسدت في كثير من المجالات في ظل الحركات التحررية التي استعملت الوسائل السلمية أحيانا (01) و أحيانا أخرى المواجهة المسلحة للحصول على الحرية و انتزاع الاستقلال بالقوة لاستحالة التحقيق بالوسيلة الأولى في الكثير من الأحيان .

لكن و كنتيجة منطقية للفترة الاستعمارية ، فان خروج ما كان يعرف بالاحتلال ترك هذه الدول في وضعية اقتصادية و اجتماعية مزرية، جعلتها تسعى وراء أي مصدر ثروة من شأنه أن يغير الوضع الاقتصادي التي وجدت فيه نفسها مباشرة بعد الاستقلال ، فانتهجت في بادئ الأمر سياسة التأميم الوطني في مواجهة الشركات الأجنبية الكبرى ، إلا أنه في كثير من الأحيان لم يكن هذا الأمر ليكفي نتيجة فقدان هذه الدول للتقنية و اليد المهنية المتدربة على التقنية الصناعية و المتحكمة في التكنولوجيا بالمفهوم الواسع البعيد عن مجال التبعية الاقتصادية التي فرضت بعد الاستقلال كنوع من التبعية الجديدة في صور و أنماط مختلفة جعلت مفهوم الحرية و الاستقلال يفقد طعمه مع مرور الزمن ، و في خضم هذا المعترك جاء المؤتمر الثالث لقانون البحار لينبه هذه الدول إلى أهمية البحار من وجهة نظر اقتصادية بحتة(02) وكمصدر اقتصادي حيوي،وهو ما كان تبحث عنه هذه الدول الحديثة

01- كانت الطريقة السلمية التي استعملها الشعب الهندي تحت قيادة غاندي المثال البارز في منهاج التحرر السلمي دون استعمال العنف كطريقة للتعبير وفلسفة تحررية كانت سائدة آنذاك أثرت بطريقة مباشرة على صناعة النسيج في بريطانيا

02- Bedjaoui Mohamed : Les ressources alimentaires essentielles en tant que patrimoine Commun de L'humanité - in RARI -1986 n°1 p15.

و كانت المحاولات العديدة للدول في الوصول إلى بسط اليد على بعض المناطق انطلاقاً من أفكار مختلفة ربما تصب في مجملها في محورين اثنين هما:

الأول سياسي و هو محاولة استكمال مفهوم الاستقلال وبسط السيادة على البحر بمثل ما تم على الإقليم البري، وهو الآخر مشتق من مركب النقص الذي أحدثه الاستعمار لدى شعوب هذه الدول بحيث أصبحت لديها حساسية من كل شيء يحاول المساس بالثروات الوطنية . أما المحور الثاني و الذي كان له صدى أكبر ، هو الجانب الاقتصادي كما أسلفنا و الذي كان له صدارة الواجهة في متطلبات هذه الدول نتيجة الوضع الاجتماعي والاقتصادي الذي كانت تعيشه الدول حديثة الاستقلال مباشرة بعد خروج المستعمر منها .

و لئن كان الفقه الدولي الكلاسيكي في مجال قانون البحار قد تأثر في بدايته بما جاء به الفقيه الهولندي (جروسيوس Hugo Grotius) من دعوته إلى حرية البحار باعتبارها غير قابلة للحيازة أو التملك و أن استعمالها لجميع مواطني الدول لا يترتب عليه ضرر(03) ، فإن نتيجة انتشار تعاليم هذا الفقيه القانوني و اعتناق أغلب الدول لمبادئه و أفكاره آنذاك - أن تخلت إنجلترا(04) عن احتكارها للصيد في بحر الشمال في أواخر القرن السابع عشر و كذلك الحال بالنسبة لمملكة الدنمرك في المياه البحرية الغنية بثرواتها السمكية حول جزيرة آيسلندا (05) حتى انتهت إلى مسافة ثلاثة أميال بحرية فقط. لذا أصبح مبدأ حرية استغلال الثروات في أعالي البحار القاعدة العامة التي تحكم المجال البحري حتى أوائل القرن العشرين ، تمارسها و تلتزم بها كافة الدول عن اقتناع بها في المياه المقابلة لسواحلها و في سواحل الدول الأخرى حتى أصبحت من القواعد الراسخة في القانون الدولي العام ، بحيث أضحت تعتبر تقريباً من الأشياء التي هي غير قابلة للتملك.

و على إثر التقدم العلمي و التكنولوجي الكبير مع الحاجة الاقتصادية للدول زاد استغلال ما تحتويه مياه البحر من ثروات وموارد بيولوجية متجددة كالأسماك و غيرها من الأحياء

03- نشر الفقيه الهولندي جروسيوس هذه الأفكار و التصورات في كتابه الشهير حول البحر الحُر . Mare Liberum.

04- هذا بعد أن تخلت إنجلترا عن موقفها الرافض لهذه الأفكار في البداية و الذي كان يتمثل فيما جسده الفقيه الانجليزي جون سلدن Selden John في كتابه حول البحر المغلق Mare Clausum أين ذكر إمكانية التملك للبحار من طرف الدول الساحلية .

05- هذا في الفترة التي كانت آيسلندا تابعة للدنمركي قبل أن تستقل ويتم الإعلان عن إنشاء جمهورية آيسلندا المستقلة في سنة 1944.

المائية و القشريات، إضافة إلى استغلال الثروات المعدنية لقاع البحار و المحيطات المحاذية لشواطئ الدول الساحلية الأخرى و هي الأنشطة التي ظهرت بشكل بارز في النصف الأول من القرن العشرين وهذا في شكل استغلال اقتصادي ذو طابع تجاري و بمردودية مالية، هذا الأمر الذي دعى إلى حماية هذه الثروات من طرف الدولة الساحلية في مواجهة سفن الصيد التابعة للدول الأخرى، فأصدر الرئيس الأمريكي ترومان الإعلان رقم 2627 في 1945/09/28 الخاص بالامتداد القاري (06) للولايات المتحدة الأمريكية كخطوة نحو تقنين مد السيادة إلى ما وراء المياه الإقليمية ، ثم تلى ذلك عدة مؤتمرات من بينها المؤتمر الأول لقانون البحار في جنيف 1958 وما احتواه من مبادئ و أحكام مثل حق الدولة الساحلية في الامتداد القاري المغمور تحت الماء إضافة إلى الإقرار بالمصالح التي للدول الساحلية على الثروات الحية في المناطق البحرية القريبة من سواحلها في ما وراء حدودها البحرية بمفهوم الأولوية في الاستغلال و التنظيم بعد ثبوت أهميتها.

ثم جاء بعد ذلك المؤتمر الثاني لقانون البحار (07) المنعقد في 1960 و الذي ناقش نقطتين أساسيتين لم يتم الفصل فيهما خلال مؤتمر جنيف سنة 1958، الأولى هي تحديد عرض البحر الإقليمي بطريقة اتفاقية لتصبح قاعدة في القانون الدولي وهذا نظرا لوجود محاولات فردية في هذا المجال تضمنت نوع من التماهي في المسافة ، والنقطة الثانية هي ضبط قواعد الصيد في البحر الإقليمي وكذا في أعالي البحار ، إلا أن هذا المؤتمر لم ينجح في التوصل إلى نتيجة ملموسة (08) ، مما حدا بالدول إلى تكثيف اللجوء إلى الإعلانات المنفردة و الأحادية الجانب في مسألة بسط السيادة على المجالات البحرية المحاذية لإقليمها البري ومن ثم ظهور مفاهيم جديدة لم تكن موجودة في القانون الدولي آنذاك، مثل مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة.

06- B – H . Oxman – La Législation Américaine sur les ressources minérales solides des fonds océaniques - AFDI 1980 – P 700 / voir l'intégrité du texte au O.N.U série législative. lois et règlements concernant le régime de la haute mer .volume 1 -1951 page 38.

07- عقد المؤتمر في مدينة جنيف في الفترة من 15 مارس إلى غاية 26 أبريل 1960.

08- فشل المؤتمر بسبب تمسك الدول البحرية الكبرى بالامتيازات التي كانت موجودة في الحرية التي كانت تسود القانون الدولي في مجال البحار آنذاك في الوقت الذي أرادت الدول الأخرى الحد من تلك الحرية لفائدة المصلحة الوطنية .

و لقد كان للإعلانات الفردية للدول -الصادرة بموجب قوانين داخلية في هذا المجال - الأثر البالغ في جعل فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة تلقى الرواج و القبول حتى قبل تقنينها رسميا ،ولقد كانت البداية من الإعلان الصادر من حكومة كينيا على لسان ممثلها السيد L. NIJENGA في الاجتماع السنوي الثالث عشر للجنة القانونية الاستشارية الأفروآسيوية المنعقد في كولومبوا في جانفي 1971 ، و الذي نادى بحق الدول في إنشاء منطقة اقتصادية فوق الامتداد البحري الذي يقابل بحرها الإقليمي(09) كخطوة لمد السيادة نحو أعالي البحار ، ثم بعد ذلك تلاه الإعلان الصادر بتاريخ 07/06/1972 في سان دومينغ Saint Domingue الخاص بتجمع دول الكاريبي و الذي نادى بحق السيادة على كل الثروات البحرية للمنطقة المحاذية للشاطئ (10) و التي تمتد إلى مسافة 200 ميل بحري ، ثم تلاه إعلان ياوندي في جوان سنة 1972 و الذي جاء لأول مرة بلفظ منطقة اقتصادية خالصة ببعد 200 ميل بحري معتمدا في ذلك على الاقتراح الكيني الذي قدم في هذه الدورة ،و هي الفكرة التي تم التأكيد عليها في أديسابابا في سنة 1973 من طرف مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية .

هذه الفكرة بعد ذلك بدأت تخرج من نطاق الدول النامية لتحط في أحضان الدول البحرية الكبرى من زاوية الانتفاع بها أو لنقل الأكثر استفادة من الآخرين ، و هو الموضوع الذي سنعمل على مناقشته بشيء من الواقعية القانونية المجردة بعيدا عن المثالية التي استعملتها الدول النامية خلال مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار، محاولين إظهار نشأة هذا البعد البحري انطلاقا كفكرة مبنية على الحاجة من طرف الدول النامية ، و كيف كانت ردود فعل الدول داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار من حيث تحديد المفهوم القانوني لهذا البعد الجديد، وطول الامتداد و طبيعة السلطات والصلاحيات التي ستمارسها وتملكها الدولة الساحلية بين مفهوم الحق و الالتزام.

09- Jean Pierre Queneudec : la zone économique – RGDIP – 1975 N° 02 p 323.

10- و هو ما عرف بالبحر التراثي أو المياه التاريخية Mer Patrimoniale وهي فكرة ساندتها دول أمريكا اللاتينية مطالبة بحقوق سيادية فيها نظرا للارتباط الإقليمي و البيئي بين هذه المياه و المياه الإقليمية الساحلية وتنقل الثروات الحية داخل هذا المجال البحري الواسع أكثر من الإطار الضيق للبحر الإقليمي ، و تجدر الإشارة إلى أن دول البحر الكاريبي كانت تتنادي بفكرة Mer Matrimoniale مطالبة فيها بحق الاستغلال المشترك لهذه المياه فيما بينها فقط دون غيرها من الدول واستبعاد إطار أعالي البحار عنها .

بعد الدراسة ، سنخلص إلى حجم الفائدة الذي عادت على الدول الساحلية مستندين في ذلك إلى بعض الحسابات الخاطئة التي كانت الدول النامية قد استعملتها في هذا الباب من زاوية الرؤيا قصيرة المدى وعدم تمعن الأشياء من جميع الأبعاد ، من حيث المنفعة والضرر و الأكثر ضررا بالارتباط بالأقل نفعا ، و للوصول إلى كل هذا فسنناقش المسألة بالنظر إلى أسباب ظهور هذا البعد البحري و الأثر الذي أحدثته فكرة الجرف القاري في هذا المجال كنتيجة لجهود الدول في فرض هذه الفكرة الجديدة ، هذا البعد البحري الذي لم يكن له أثر يذكر قبل فترة قصيرة فقط في قاموس القانون الدولي للبحار ، و إذا به يتصدر مرتبة متقدمة في القانون الدولي بطريقة غير كلاسيكية في إحداث و نشأة القواعد القانونية الدولية المعروفة إلى غاية تلك الفترة .

هذا الأمر ما كان ليكون لولا الجهود الدولية التي كانت في بادئ الأمر جهوية ثم انتقلت إلى مفهوم دولي واسع من خلال المفاوضات التي تمت خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار و التي توجت باتفاقية 1982 التي أكدت وجود هذا البعد البحري بطريقة رسمية و الذي نال لوحده جزءا كاملا من الاتفاقية و بما نسبته 16 % من مجموع مواد الاتفاقية ، و الذي يعد شيئا معتبرا جدا بالنسبة لموضوع يناقش لأول مرة على المستوى الدولي (11) في ظل مناخ تتجاذبه المصلحة وحب السيطرة والاستحواذ لا غير، وتجدر الإشارة في هذه المسألة إلى أن المفاوضات التي تمت خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار لم تكن سهلة المنال وفي متناول جميع الوفود الدولية المشاركة من حيث تحقيق المطالب والمحافظة على المكاسب بل إن الجو الذي كان السائد آنذاك بداية من الدورة الأولى في نيويورك في ديسمبر 1973 وإلى غاية الدورة الحادية عشر في سبتمبر 1982 كان يشوبه التوتر وتشابك في الأفكار وتعارض المصالح بشكل كاد يهدد بعدم الوصول إلى اتفاقية في الأخير (12) وهو ما استدعى ضرورة تقديم التنازلات من الجميع.

إلا أنه بعد عرض الاتفاقية في الأخير للتوقيع عليها في مدينة Montego Bay بجامايكا

11 - حيث تكون هذه المواد الجزء الخامس من الاتفاقية بعدد عشرون مادة .

12- أثناء عرض الاتفاقية للتصويت عليها في مدينة نيويورك في 30/04/1982 صوتت بنعم 130 دولة و صوتت ضدها 04 دول هي الولايات المتحدة الأمريكية ، تركيا ، فنزويلا، إسرائيل ، في الوقت التي امتنعت عن التصويت 17 دولة منها الاتحاد السوفيتي آنذاك رفقة 08 دول اشتراكية مع كل من بريطانيا اسبانيا ، بلجيكا، هولندا، لكسمبورغ ، ألمانيا الشرقية آنذاك ، تايلندا.

في 10 ديسمبر 1982 تراجعت بعض الدول الممتنعة عن التصويت ووقعت عليها وهذا مثل الاتحاد السوفيتي سابقا و دول الكتلة الشرقية آنذاك (13) التي رأت تحقق مصالحها فيها ونالت في نفس اليوم توقيع 117 دولة مما يؤكد رغبة الدول في الاستفادة من المعطيات الجديدة فيها والتي لم تكن موجودة في القانون الدولي للبحار من قبل وفي مقدمتها المنطقة الاقتصادية الخالصة التي شغلت حيز أكبر في واقع الأبعاد البحرية، إلا أنه في الأخير ما جاءت به الاتفاقية لم يكن مقبول من كل الدول خاصة القوية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت إلى المحافظة على مصالحها بالرغم من عدم توقيعها على الاتفاقية .

وظهر هذا الجهد بشكل جدي مع اقتراب دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 1994/11/16 وهذا بعد مضي سنة من المصادقة عليها (14) من طرف 60 دولة بحيث باشرت هذه الدول بفتح مجال لمراجعة أحكام الاتفاقية التي تتصادم مع مصالحها، ومن ثم انطلقت مفاوضات جديدة خلصت إلى اتفاقين ، الأول متعلق بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية و الثاني خاص بالصيد، وهي المرة الأولى التي يتم فيها تعديل اتفاقية قبل أن تدخل حيز التنفيذ، كون أن المنطق يقتضي التطبيق أولا قبل أن تظهر النقائص التي تتطلب التعديل.

من هنا جاء اتفاق 1994/07/29 الخاص بتعديل الجزء الحادي عشر من إتفاقية قانون البحار 1982 بعد مرور مدة 12 سنة من 1982 إلى 1994 والتي كانت فترة ثرية من حيث الأبحاث والدراسات للمشاكل المحتملة وكذا الحلول المقترحة، وحيث أن صفة العالمية بالنسبة للاتفاقية كان من الصعب تحقيقها طالما أن الدول المصنعة لازالت ترفض بعض قواعد الاتفاقية خاصة منها تلك التي تضمنها الجزء الحادي عشر المتعلق بالمنطقة la zone و بالفعل – بالرغم من أن بعض الدول الكبرى قبلت التوقيع على الاتفاقية- إلا أنها قامت

13- William Tetley /L'Onu et La Convention Sur Le Droit de La Mer de 1982.
Etudes Internationales, vol. 16, n° 4, 1985, p. 799.

14- Article 308 / Entrée en vigueur

a. La Convention entre en vigueur douze mois après la date de dépôt du soixantième instrument de ratification ou d'adhésion.

b. Pour chaque Etat qui ratifie la Convention ou y adhère après le dépôt du soixantième instrument de ratification ou d'adhésion, la Convention entre en vigueur le trentième jour qui suit la date de dépôt de l'instrument de ratification ou d'adhésion, sous réserve du paragraphe 01.

بإعلانات تحمل في مضمونها رفض أحكام الجزء الحادي عشر خاصة فيما تعلق بصلاحيات السلطة ، ومن جهة أخرى انتهجت موقفا أكثر فاعلية و براغماتية بحيث كلفت اللجنة التحضيرية بمهمة إضافية زيادة على المهمة التي أسندت لها في اللائحة رقم 01 و 02 الملحقين بالاتفاقية (15) .

تتمثل هذه المهمة الإضافية في تفسير أو تغيير أحكام الجزء الحادي عشر للوصول إلى اتفاق حول طرق قيام نظام لقاع البحار ذو أثر دولي مخالف لما تم التوصل إليه في 1982 بشرط أن يكون يرضي الجميع (الأطراف المتعارضة في المصالح) و هو ما تسميه هذه البلدان بعالمية الاتفاقية ، لكن ما يثير الاستغراب هو أن البلدان المصنعة لم تكن الوحيدة الراغبة في القيام بهذه التغييرات، فقد قام ممثل زامبيا بصفته ممثلا لمجموعة 77 في إطار اللجنة التحضيرية بإعلان في تاريخ 1989/09/01 قائلا أن مجموعة السبعة والسبعين مستعدة للحوار حول التغييرات التي يمكن إثارتها حول السلطة التي تم إنشاؤها طبقا للمادة 156 من الاتفاقية و كذا صلاحيتها (16) .

هذا التصريح يشكل تغير جوهري في مواقف هذه المجموعة بما يظهر لنا المناخ السائد آنذاك و الذي كان يحكمه مفهوم المصالح في قانون البحار بدوافع اقتصادية و سياسية أكثر من فكرة المساواة والعدالة و التعاون.

في نفس السياق جاء اتفاق 1995/08/04 حول الأصناف الموزعة والأسماك كثيرة

15 - و هي اللانحيتين الملحقين باتفاقية 1982 تحت رقم 01 بعنوان : إنشاء اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لأعماق البحار و المحكمة الدولية لقانون البحار ، و اللائحة الثانية تحت عنوان : حول الاستثمارات التحضيرية في النشاطات المتعلقة بالتعدين .

- 16 - Article 15 / Nature de l'Autorité et principes fondamentaux régissant son fonctionnement
- L'Autorité est l'organisation par l'intermédiaire de laquelle les Etats Parties organisent et contrôlent les activités menées dans la Zone, notamment aux fins de l'administration des ressources de celle-ci, conformément à la présente partie.
 - L'Autorité détient les pouvoirs et fonctions qui lui sont expressément conférés par la Convention. Elle est investie des pouvoirs subsidiaires, compatibles avec la Convention, qu'implique nécessairement l'exercice de ces pouvoirs et fonctions quant aux activités menées dans la Zone.
 - L'Autorité est fondée sur le principe de l'égalité souveraine de tous ses membres.
 - Afin d'assurer à chacun d'eux les droits et avantages découlant de sa qualité de membre, tous les membres de l'Autorité s'acquittent de bonne foi des obligations qui leur incombent en vertu de la présente partie.

الترحال و الذي هو نتاج الجهود التي بذلتها الدول الساحلية من أجل مد السيادة إلى المناطق البحرية المحاذية لسواحلها خاصة مع التوجه الدولي بعد 1982 الذي عمل على إعادة النظر في مبدأ حرية أعالي البحار من زاوية الحقوق التي تتمتع بها و تمارسها، حيث بدأت الدول الساحلية تهتم تدريجيا بالنشاطات التي تقوم بها الدول الأخرى في مناطق أعالي البحار الملاصقة لمناطقها الاقتصادية الخالصة ، و كان أهم هذه النشاطات موضوع الصيد البحري (17) ، حيث اهتمت الدول الساحلية ببعض الأصناف الخاصة التي تشكل لها أهمية في المحافظة عليها و هذا بسبب تواجدها في مياه ولايتها الوطنية.

وهذا الاهتمام كان قد بدأ خلال فترة انعقاد المؤتمر الثالث و بعد ظهور فكرة المنطقة الاقتصادية ، حاولت بعض الدول تكريس مصلحتها الخاصة عن طريق حماية بعض الأصناف البحرية ، أين طالبت كل من كندا، استراليا، و زيلندا الجديدة بإدخال إضافات على المادة 63/2 من مشروع الاتفاقية من أجل تضمينها فكرة المصلحة الخاصة (18) .

وهذه المصلحة كانت تدور حول صنفين من الأسماك و هي الأسماك الموزعة و هي التي تقضي فترة من فترات حياتها بين المنطقة الاقتصادية و أعالي البحار و كذا الأسماك الكثيرة الترحال التي تدخل المنطقة الاقتصادية بصفة عارضة (19) كونها لا تتمتع بملكية التفريق بين الأبعاد غير الطبيعية ، ولقد كان الإفراط في استغلال ثروات مياه أعالي البحار القريبة من المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية إضافة إلى استعمال وسائل صيد حديثة مع التلاعب بعلم السفينة في مواجهة الرقابة بما من شأنه تهديد الحياة البحرية، سببا في إعمال فكرة المصلحة الخاصة (20) و التي اعتمدت من أجل الوصول إلى مطالبات لم يكن يقر بها القانون الدولي في السابق.

17 - ولقد كانت اتفاقية الصيد للمحافظة على الموارد البيولوجية في أعالي البحار لسنة 1958 تعترف للدولة الساحلية بمصلحة خاصة في منطقة أعالي البحار الملاصقة لبحرها الإقليمي و هذا من أجل المحافظة على الموارد البيولوجية المتواجدة فيها حسب المادة 6 منها .

18 - Jose Luis Meseguer: Le Regime Juridique de L'exploitation des Stocks
Communs de Poissons au Dela des 200 Milles – AFDI 1982 P 678 .

19 - Annexe I /Grands Migrateurs / 17 espèces dont - Thon –Auxide –Martin –Voilier-
Espadon –Sauri – Requin- Brème De Mer.

20 – Habib Cherari- L'accord du 04/08/1995 Sur Les Stocks chevauchant et Les
Stocks de Poissons Grands Migrateurs - RGDIP 1996 N 2 P 307 -308 .

و بذلك أعلنت الدول الساحلية أنه لا يمكنها أن تقف مكتوفة الأيدي دون أي تصرف حيال النشاطات التي تتم في المناطق الملاصقة لمنطقتها الاقتصادية مستنديين في ذلك إلى المواد 63 الفقرة 2 و 64 و 116 من اتفاقية 1982 التي اعترفت لهم بصورة ضمنية بمصلحة خاصة فيما وراء 200 ميل، فيما عارضت دول أخرى هذا التبرير بالقول أن هذه المواد لا تفيد سوى أن الدولة الساحلية هي على قدم المساواة مع الدول الأخرى في اتخاذ تدابير المحافظة اللازمة.

وكانت الزيادة المحسوسة في حجم الصيد التي ارتفعت من 61 مليون طن عام 1970 إلى 86 مليون طن عام 1989 ثم تبعها انخفاض إلى الدرجة التي اعتبرتتها منظمة التغذية و الزراعة أمرا منذرا بهلاك بعض الأسماك و خاصة كثيرة الارتحال والأصناف الموزعة بين مناطق بحرية مختلفة (21) ، ومن هنا اتجهت بعض الدول انطلاقا من اهتمامها بهذه الثروة إلى المطالبة بامتداد بحري جديد عرف باسم البحر الحضوري (22) ، فقد اقترح الأميرال الشيلي Jorje Martinez Bouch مفهوم هذا البحر بمناسبة إلقائه محاضرة في شهر ماي سنة 1990 ، أين رحبت دولة الشيلي بهذا الاقتراح التطوري ، لأنها رأت فيه ما يليبي طموحاتها في مد السيادة إلى أبعد نقطة في المحيط الهادي معتمدة في هذا الأمر على أساس أنها لا تعمل على إقصاء أية دولة من هذه المناطق بل أنها تضمن إشراكها كدولة ساحلية في هذه النشاطات و بصورة فعالة عن طريق المساهمة في حفظ الثروات المتواجدة بها ، و هو نوع من المسؤولية التي تتماشى و القواعد التي جاءت بها اتفاقية 1982 (23).

واقفقت دول الجوار التصور الشيلي حيث أعلنت الأرجنتين في 1991/08/06 عن قانون يمد ولايتها إلى ما وراء 200 ميل بالنسبة للأسماك الكثيرة الارتحال و الأصناف التي تشكل جزء

21 - Djamchid Momtaz : L'accord Relatif a La Conservation et La Gestion des Stoks de Poissons Chevauchants et Grands Migrateurs -AFDI 1995 - P 678 .

22 - و يقتضي هذا المفهوم أن تشارك الدولة الساحلية في النشاطات التي تقوم بها الدول الأخرى في مناطق أعالي البحار المقابلة لسواحلها لما لها من أهمية خاصة بالنسبة للدولة الساحلية.

23 - و بذلك تم تحديد البحر الحضوري جغرافيا للشيلي بأنه يشمل أعالي البحار فيما وراء منطقتها الاقتصادية المقابلة للقطب الجنوبي و جزيرة باك في الجزء العريض من جنوب شرق المحيط الهادي .

من السلسلة الغذائية لأصناف المنطقة الاقتصادية الخاصة بها ، كما أصدرت البيرو في سنة 1992 قانونا مشابه يعتمد على مفهوم الصيد المسئول ، و تبعتهم كندا بقانون 1994/05/12 وهو الأكثر صرامة بنصه على إمكانية استعمال القوة ضد السفن التي تخالف أنظمة الصيد ، إلا أن الدول الأخرى تلقت هذا المفهوم بتحفظ وحيطة شديتين (24) ، و لقد كانت المجموعة الأوروبية آنذاك الأكثر معارضة لمفهوم البحر الحضوري على أساس أنه يتناقض وأحكام اتفاقية 1982، ونظرا لشدة المعارضة ضد مفهوم البحر الحكر أو الحضوري فانه اعتبر من السابق لأوانه قبول هذا المفهوم كفكرة تسير نحو تكوين قاعدة قانونية أو عرفية مثل ما حدث مع المنطقة الاقتصادية قبل التوقيع على اتفاقية 1982 .

إلا أن فكرة المحافظة على هذه الثروات البحرية بقيت تلقى صدى كبيرا على جميع المستويات (25) و هذا بدليل الاتفاقيات التي عقدت و ما تزال تعقد في ميدان المحافظة على الثروات البحرية كمصدر مهم للثروة الوطنية يقتضي بسط الحماية عليها ووطنيا ودوليا وهذا التصور هو ما كان سببا في استدعاء الجمعية العامة في الأمم المتحدة لمؤتمر بين الحكومات بواسطة اللائحة رقم 192/47 الصادرة بتاريخ 1993/12/22 والذي انتهى باعتماد اتفاق بدون تصويت يتناول بدقة تدابير المحافظة و إدارة الأصناف الموزعة وكثيرة الارتحال و طرق اتخاذها (26) أين أشارت المادة 4 منه إلى العلاقة مع اتفاقية 1982 بما يفيد عدم المساس بأحكامها ، و على ضرورة تفسير الاتفاق في إطار أحكامها كونه لم يأتي إلا لاتخاذ تدابير تهدف لحماية الثروات البيولوجية البحرية وفقا للمادة 61 من الاتفاقية 1982 في حد ذاتها عن طريق استغلال مسئول و معقول.

24 – Francisco Orrego Vicuno : La Mer de Présence / Un Nouveau Développement en Droit International a L'égard de La Pêche en Haute Mer. Espaces et Ressources Maritimes / Editions A . Pédone 1993 N 7 P 34 – 35 et 36 .

25 - و لقد كانت كندا أول من نادى إلى عقد مؤتمر من أجل العمل على المحافظة على هذه الموارد المتواجدة داخل و ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة . و بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التطور المنعقد بربو دي جانيرو عام 1992 ، حاولت الدول الساحلية استنادا إلى مفهوم المصلحة الخاصة اتخاذ تدابير في المناطق المعنية من أعالي البحار مماثلة لتلك التدابير التي تتخذها في مناطقها الاقتصادية بصفاتها الأكثر معرفة بهذه الثروات و جددت طلباتها هذا أثناء انعقاد مؤتمر - Saint Jean في كندا الخاص بالتحضير لمؤتمر الأصناف الموزعة و الأسماك الكثيرة الترحال .

26 - احتوى هذا الاتفاق على إطار عام متكون من مقدمة و 50 مادة و ملحقين ، و الكل في شكل مجموعة من المبادئ العامة .

و مهما يكن فان الاتفاق المبرم في 1995/08/04 استعمل عامل البراغمية للوصول إلى نتيجة لم يكن الوصول إليها ممكننا في ظروف المؤتمر الثالث للقانون البحار(27) و هذا نظرا لتقنيات المفاوضات و طرق إنشاء النصوص بموجب أفواج العمل الرسمية و شبه الرسمية الكثيرة العدد والتي لم تستطيع الدول النامية مواكبتها و التي لعبت دورا في إفراغ بعض المفاهيم القانونية من مضامينها المثالية لتصبح أكثر ارتباطا بالواقع ومن ثم بالمصلحة التي تجاهلتها إلى حد ما الدول النامية سعيا وراء مثالية صعبة المنال.

ولعل هذه الحسابات الخاطئة للدول داخل المؤتمر الثالث هي التي جعلت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة تعمل في الواقع لغير صالح الدول النامية التي دعمتها ، أو لنقل جعلت الدول البحرية الكبرى هي التي تجني الثمار في الأخير من هذا البعد البحري الجديد ، و لعل أبرز صور هذا الأمر نجده في المادة 121 من الاتفاقية التي عملت على ربط مفهوم الجزيرة بمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة ، الشيء الذي ضاعف من المساحات البحرية التي أصبحت في متناول الدول البحرية الكبرى بموجب ما انتهت إليه اتفاقية 1982 في هذا الشأن من معطيات ومفاهيم قانونية تقبل التفسير في اتجاهات مصلحيه.

ولئن كان الجزء الحادي عشر قد مسه التعديل قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، فإن ما وصلت إليه الاتفاقية في الجزء الخامس منها لم يمسه أي تعديل أو أية محاولة في هذا الاتجاه مما يؤكد رضى الدول عن ما تم التوصل إليه في هذا الشأن بغية الاستفادة من هذا البعد البحري من حيث بسط السيادة و استغلال ثرواته كل حسب قدرته و استطاعته المادية.

ولقد تم إقرار العرض البحري للمنطقة الاقتصادية الخالصة بـ 200 ميل بحري كحد أقصى وهي المسافة التي تلبي رغبة الكثير من الدول خاصة ذات الواجهة البحرية المفتوحة منها على المحيطات، إلا أن هذه المسألة تثير نوع من التعقيد بين الدول المتقابلة و التي لا يصل عرض البحر فيها إلى مسافة 400 ميل بحري و هي الحالة المتوفرة بصورة واضحة جدا في البحر الأبيض المتوسط ، كبحر شبه مغلق ، يحمل الكثير من التناقض على أكثر من مستوى و زاوية ، بداية من التسمية الخاصة به لدى شعوب ضفافه ، فهو معروف باللغة

27 - اشترط الاتفاق مصادقة 30 دولة لدخوله حيز التنفيذ كما لا تسمح المادة 42 منه بأي تحفظ .

العربية من حيث الاسم بالبحر الأبيض المتوسط ، إلا أنه يحتفظ باسم علم لدى كل الشعوب التي تحيط به من جميع الجهات (28) والتي تجتمع على صف واحد على أنه البحر الواقع في وسط الأراضي ، وهذه الوسطية تعطي له خصائص مختلفة من جميع الجهات.

من الناحية التاريخية لعب هذا البحر دوراً مهماً في التجارة بين شعوب ضفافه في القديم من فينيقيين و يونانيين ، رومان ، أمازيغ و مصريين في العصر القديم ثم في العصر الوسيط بين العرب و المسلمين من جهة و الغرب المسيحي من جهة أخرى ، وهو ما كان له دور مهم في تبلور الحضارة الغربية الحديثة كخلاصة لجميع الحضارات المتتالية في المنطقة .

من جهة أخرى هذا البحر ، عرف صراعات عسكرية كثيرة نتيجة تقارب نقاط التماس بين محاور القوة عبر الفترات التاريخية بين روما و قرطاج إضافة إلى اليونان في العصر القديم أما في القرن الرابع عشر فقد انتقل النزاع إلى المدن الساحلية التي راحت تفرض سيطرتها على التجارة في البحر المتوسط مثل Venise و Gènes قبل أن ينتقل الصراع إلى شمالي وجنوبي المتوسط ، بين ضفة مسلمة وأخرى مسيحية ، شكلت حالة من العداوة في السابق.

أما من الناحية الجغرافية فالبحر المتوسط يتوسط ثلاثة قارات ، إفريقيا ، آسيا و أوروبا و هو بحر متصل مع المحيط الأطلسي من الغرب عن طريق مضيق جبل طارق ومن الشمال الشرقي يتصل مع بحر مرمرة والبحر الأسود عن طريق مضيق الدردانيل و مضيق البوسفور أما من الناحية الجنوبية الشرقية فيتصل مع البحر الأحمر عن طريق قناة السويس

28- للبحر الأبيض تسمية خاصة في لغات مختلفة ويتضح ذلك في اللغات التالية:

Arabe : « la mer blanche du milieu » البحر الأبيض المتوسط .

Turc : Akdeniz « la mer blanche » ou « mer du Sud ». Anciennement les Turcs désignaient les points cardinaux par des couleurs : noir pour le nord , rouge pour l'ouest vert ou jaune pour l'est et blanc pour le sud.

Espagnol : Mar Mediterráneo.

Catalan : Mar Mediterrània.

Corse : Mare Terraniu.

Grec : Thalassa et plus avant, Asori Thalassa.

Latin : Mare Mediterraneum, ou Mare Nostrum.

Italien : Mar(e) Mediterraneo.

Maltais : Baħar Mediterran.

Slovène : Sredozemsko morje (« mer du milieu des terres »).

Serbe : Sredozemno more (Средоземно море) (« mer du milieu des terres »).

Russe : Средиземное море (« la mer de la terre du milieu »)

Français : Mer Méditerranée.

<http://fr.wikipedia.org/wiki>

و بذلك تكون أبعاده من مضيق جبل طارق إلى بيروت بطول 3740 كلم بينما عرضه يختلف من منطقة إلى أخرى ، فيصل إلى 740 كلم بين مدينة الجزائر و مرسيليا، و لا يزيد عن 138 كلم بين تونس و جزيرة صقلية (29) و ينحصر إلى أقل من 15 كلم في مضيق جبل طارق ، أما ساحله فيمتد إلى طول 46000 كلم ، هذه الأبعاد تعطينا مساحة تصل إلى حوالي 2.5 مليون كلم مربع ، إذا استبعدنا مساحة البحر الأسود (30) و هو ما يشكل فقط نسبة 1 % من المساحة الإجمالية للبحار في العالم.

ومن الناحية التضاريسية ينقسم البحر الأبيض المتوسط إلى حوضين أساسيين ، الحوض الشرقي و الحوض الغربي يفصل بينهما الخط الفاصل بين تونس و جزيرة صقلية الإيطالية و متوسط العمق فيه يصل إلى 1500 متر (31) ، كما ينقسم كل من الحوضين إلى عدة مناطق بحرية أطلق عليها اسم بحار ، مقسمة هي بدورها إلى خلجان أو بحار صغيرة (32) يتوسط هذه البحار مجموعة من الجزر كان لها دور كبير في تحديد المعالم السياسية للبحر الأبيض المتوسط من الناحية التاريخية كنقطة انطلاق أو مركز استقرار للسلطة ، لما كان لها من أهمية في مجال الاقتصاد ومنه فرض السيطرة على المتوسط ، هذه الجزر تختلف من حيث المساحة ومن حيث التبعية السياسية و البعض منها هي محل منازعات بين الدول

29 - du cap Granitola /Sicile au cap Bon/Tunisie

30- تبلغ مساحة البحر الأسود حوالي 424000 كلم مربع.

31-La profondeur maximale est atteinte dans la fosse de Matapan à l'extrême sud de la Grèce avec 5121- m. / <http://www.observatoire-marin.com/med>.

32-

Méditerranée occidentale	Méditerranée orientale	
1-Mer Tyrrhénienne golfe de Gaète golfe de Naples golfe de Salerne	1-Mer Égée mer de Crète mer de Thrace	4-Mer de Marmara
2-Bassin algéro-provençal golfe de Tunis mer Ligure golfe de Gênes mer de Sardaigne golfe du Lion mer des Baléares /Ibérique golfe de Valence	2-Mer Ionienne golfe de Squillace golfe de Tarente golfe de Corinthe golfe de Messénie golfe de Laconie	5- Bassin Levantin baie de Haïfa golfe de Saint-George
3-Mer d'Alboran	3-Mer Adriatique golfe de Venise golfe de Trieste golfe de Manfredonia Baie de Kvarner	6-Mer de Libye 7-Bassin Pélagien golfe de Syrte golfe de Gabès golfe d'Hammamet
		http://fr.wikipedia.org/wiki

وأهم هذه الجزر هي : جزيرة صقلية ، سردينيا ، كورسيكا، قبرص، كريت ، مالطا
جزر البليار (مايوركا ، مينوركا ، ابيزا) ، جربة ، ليسبوس ، ايويبي ، رودس
وغيرها من الجزر الأخرى (33) .

ويعتبر موقع هذه الجزر من الناحية الجغرافية في حد ذاته مشكل و نقطة خلاف كبيرة فيما
يخص تحديد الحدود البحرية بين الدول خاصة في مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة التي
تعتبر أكثر الأبعاد البحرية اتساعا بـ 200 ميل بحري ، و يحيط البحر المتوسط دول كثيرة
مختلفة من عدة زوايا في مقدمتها العرق المتشعب أكثر في الضفة الشمالية عنه في الجهة
الجنوبية ، مما كان له أثر مباشر على اختلاف وتعدد اللغات المستعملة لدى هذه الشعوب
ثم يأتي عنصر الدين، و كذا نمط الحكم المتراوح بين الأنظمة الديمقراطية و الجمهورية
و الملكية ، أضف إلى ذلك النظام الاقتصادي و السياسي المنتهج في تسيير هذه المجتمعات
و الدول التي يفوق عددها 21 دولة (34).

يضاف إلى ذلك معيار آخر في التفرقة ، وهو معيار التنمية بجميع الأبعاد و على أكثر من
مستوى ، التعليم ، الصحة ، الشغل ، نسبة البطالة ، نسبة الدخل الفردي ، مما يقسم منطقة
البحر الأبيض المتوسط إلى الضفة الشمالية متطورة مزدهرة و الضفة الجنوبية متعثرة اقتصاديا
وربما نظرا للظروف التاريخية و السياسية للمنطقة هي من عملت على إضفاء روح الهيمنة
المتبادلة و التي ترتبت عنها الرغبة في الاستغلال بمنطق الاستنزاف للثروات خاصة من
دول الضفة الشمالية لشعوب الضفة الجنوبية مما ترتب عنه تلك الهوة في النمو بين الطرفين.
هذه الاختلافات و التباينات على أكثر من مستوى ، لم تكن لتتجنب التصور القانوني أيضا

33- لحد الآن لا يوجد تحديد لرقم نهائي لعدد الجزر في البحر الأبيض المتوسط بشكل رسمي لكن تصل بعض
الأرقام إلى 5000 جزيرة بمساحة إجمالية تصل إلى 105.390 كلم مربع، إلا أنها ليست محددة في
خريطة رسمية شاملة ، كما أن 4000 جزيرة منها تقل مساحتها عن 10 كلم مربع - أنظر في هذا:

- Montassar ben salem / les zones économiques exclusives et autres zones fonctionnelles
en méditerranée - atelier national sur les politiques maritimes
intégrées - tunis 5/6 juin 2012 p07/08 .

34-Maroc , Algerie , Tunisie , libye , Egypte , Palestine , Liban , Syrie , Chypre , Chypre du nord
Tuquie , Grèce , Albanie , Monténégro , Bosnie-Herzégovine , Croatie , Slovénie , Malte , Italie ,
Monaco , France , Espagne , Gibraltar , Akrotiri et Dhekelia (territoire britannique d'outre-mer).

لمجال القاسم المشترك بينهم جميعا و هو البحر الأبيض المتوسط .
هذه الدول لديها وجهة نظر مختلفة فيما يخص القانون الدولي للبحار و خاصة فيما يتعلق بالتوقيع و المصادقة على اتفاقية 1982 Montego Bay بحيث أن هناك من الدول من وقعت عليها فقط لا غير دون أن يتبع ذلك بالتصديق عليها (35) ، ودول أخرى وقعت و تبعت ذلك بتصديق فيما بعد (36) في حين أن هناك بعض الدول و بالرغم من مشاركتها في المؤتمر الثالث لقانون البحار إلا أنها لم توقع ولم تصادق (37) .

ومن جهة أخرى هناك دول ذهبت إلى أبعد من ذلك كله بحيث صوتت ضد الاتفاقية (38).
أضف إلى هذا كله ، واقع آخر مجسد في نزاعات حدودية بين هذه الدول فيما يخص الأبعاد البحرية بين أكثر من محور (لبنان- إسرائيل)، (مصر- إسرائيل)، (تركيا - اليونان) (تركيا قبرص)(فرنسا اسبانيا) ، (اسبانيا المغرب) و تنصب هذه المنازعات حول مناطق بحرية بواقع السيادة التاريخية ، وأخرى بدوافع اقتصادية (مواقع نفطية و غازية) وهذه المنازعات يفترض حلها بين دول موقعة على اتفاقية 1982 وأخرى غير موقعة، كما يمكن أن تثار منازعات مماثلة بين دول في إطار الاتفاقية المذكورة يربطها توقيع عليها فقط.
لعله ليس بجديد في شيء أن تظهر نزاعات بين أطراف في اتفاقية ما ، خاصة ما إذا كانت هذه الاتفاقية ذات مواد كثيرة عدديا ، مبهمة صياغة ، و متعددة موضوعا، كون أن هذه المسائل تطرح في جميع الاتفاقيات و يخصص لها آليات لحل المنازعات، وقد عملت اتفاقية 1982 لقانون البحار على وضع عدة آليات و ميكانيزمات من أجل تحاشي الوصول إلى نزاعات تسير في اتجاه مسدود حول تطبيقها و هذا من شأنه أن ينقل العلاقات الدولية من مرحلة التصادم إلى مرحلة التعايش و سيادة القانون، و هي الوضعية التي نرجوها جميع

35 -Libye			
36-Algérie	11 juin 1996	Espagne, 15 janvier 1997	Monténégro 23/10/2006
Maroc	31 mai 2007	France 11 avril 1996	Albanie 23/06/ 2003
Tunisie	24 avril 1985	Monaco 20 mars 1996	Grèce 21 /07/1995
Égypte,	26 août 1983	Italie 13 janvier 1995	Croatie 05 /04/1995
Malte	20 mai 1993	Chypre 12 décembre 1988	Serbie 12/03/2001
Slovénie	16 juin 1995	Royaume Uni (Grande Bretagne)	25/07/1997
Liban	5 janvier 1995	Bosnie-Herzégovine	12 janvier 1994

37-Syrie.

38-Turquie -Israël / Bureau Des Affaires Juridiques des Nations Unies
Division des affaires Maritimes et du droit de la mer 2009.

الدول إلى حد ما ولو بمفهوم رسمي ، وهذا على الرغم من تشكيك البعض في هذه النقطة انطلاقا من واقع العلاقات الدولية المبنية على المصالح و سيادة منطق القوة أكثر من منطق القانون والعدالة .

و أمام الزخم الذي عرفته فكرة المنطقة الاقتصادية بداية من السبعينات و إلى ما بعد التوقيع على اتفاقية 1982 و إقبال الدول على إعلانات في هذا المجال أحيانا توافقية و أخرى انفرادية - و إن كان الأمر لا يؤثر في الواجهات البحرية المفتوحة مثل المغرب في الجانب الأطلسي بالقانون 81/01 المؤرخ في 08 أوت 1981 و الغير محددة في البحر المتوسط أو فرنسا بالقانون 655/76 المؤرخ في 16/07/1976 و الخاص بالواجهة الأطلسية وأقاليم ما وراء البحار، أو اسبانيا بالقانون 1978/15 المؤرخ في 28 فيفري 1978 والذي لا يسري على الواجهة المتوسطية أيضا (39) - فإن إن الأمر سيكون مختلف في بحر شبه مغلق حسب المادة 122 من الجزء التاسع لاتفاقية 1982 (40) محدود الأبعاد بين دول متباعدة في كل شيء و لا يربطها ببعض إلا هذه المياه التي يفترض أن تستعمل للترابط أكثر من التنافر، كون أن المصلحة هي من تفرض ذلك بمعالم مشتركة.

الواقع أنه في البحر المتوسط - مقارنة بعدد الدول المتوسطية - هناك القليل من الدول التي أعلنت عن منطقة اقتصادية خالصة سواء قبل 1982 أو بعدها، أو من طرف الدول الموقعة أو غير الموقعة على الاتفاقية، المغرب 1981 ، مصر 1983 ، كرواتيا 1994 ، سوريا 2003 قبرص 2004 ، تونس 2005 (41)، فرنسا 2012 أو اسبانيا في 2013 ، وحسب المعطيات الدولية فإن هذا لن يكون الأخير كإعلان فيما يخص الادعاء بالحق السيادي فيما وراء المياه الإقليمية، ومن ثم فإن الأمر يقودنا إلى تقديم الإشكالات التالية :

39- Montassar ben salem / op cit / p14 -19.

40- PARTIE IX/ **Mers fermées ou semi-fermées** / Article 122- Définition

- Aux fins de la Convention, on entend par « mer fermée ou semi-fermée » un golfe, un bassin ou une mer entourée par plusieurs Etats et relié à une autre mer ou à l'océan par un passage étroit, ou constitué, entièrement ou principalement, par les mers territoriales et les zones économiques exclusives de plusieurs Etats.

41- Claudiane Chevalier / Gouvernance de la mer méditerranée –régime juridique et prospectives Centre de coopération pour la méditerranée UICN - MALAGA 2005 - P 29-30

*هل يمكن فعلا الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة في بحر عرضه لا يتجاوز في أقصى نقطة 720 كلم أي حوالي 388.8 ميل بحري ، يتوسط ثلاثة قارات وتتقاسم ضفافه شعوب مختلفة العرق واللغة والدين ، ثم ماذا لو تداخلت هذه المعطيات في إحداث نزاعات حول مطالبات بحرية بين دول موقعة على اتفاقية قانون البحار من جهة و أخرى غير موقعة على هذه الاتفاقية كما أسلفنا القول ، كما هو الحال في شرق المتوسط ، خاصة مع الوضع الرباعي التعقيد كما أسلفنا الذكر (توقيع فقط ، توقيع وتصديق ، غير موقع ، مصوت بلا) وهي مسألة تقتضي البحث في القواعد العرفية و ترك الاتفاقية جانبا، فهل يمكن فعلا في ظل هذه المعطيات الجغرافية الإعلان عن منطقة اقتصادية بمفهوم الجزء الخامس من اتفاقية 1982 ؟.

هذه الاشكالية تدفعنا الى تقديم اشكاليات فرعية كالتالي :

* ماذا سيحدث لو أعلنت جميع الدول عن مناطق اقتصادية خالصة في البحر الأبيض المتوسط بإعلانات منفردة طبقا للعرف بالنسبة للدول غير الموقعة أو استنادا إلى اتفاقية 1982 بالنسبة للدول المصادقة ؟.

* هل ستكون نتيجة ذلك هي خضوع كل ميل من البحر المتوسط لولاية دولة ساحلية ما وبذلك ستضمحل إلى الأبد فكرة أعالي البحار في البحر الأبيض المتوسط خاصة مع تنامي الرغبة في مد السيادة الوطنية في اتجاه مجالات بحرية جديدة ؟ وهل أن اختفاء وصف أعالي البحار من المياه المتوسطية هي مسألة تخدم وضع البحر الأبيض المتوسط ودوله أم أن الأمر على عكس ذلك ؟.

*على فرضية إعلان كل الدول الساحلية لمنطقة اقتصادية في البحر المتوسط ، كيف سيكون الوضع لو وقع تتداخل بين المناطق المعلن عنها من طرف الدول المتوسطية على غرار ما وقع في القطب الجنوبي؟(42).

هذا التداخل في المساحة يضاف إليه تداخل في الصلاحيات كون أن هناك بعض الدول قد أعلنت عن مناطق تمارس فيها بعض الحقوق بطريقة انفرادية مثل الصيد أو تنظيمية فقط

42- هناك منطقة واحدة في القطب الجنوبي متنازع عليها فيما بين ثلاثة دول و هي بريطانيا ، الأرجنتين و الشيلي و هي المنطقة الواقعة بين خط طول 20 و 90 درجة غربا مع تفاوت في المطالبات .

Voir R . J Dupy - D Vignes – Le Nouveau Droit De La Mer -Paris 1985-P 481.

بغرض حماية البيئة و هذا مثل الجزائر التي أعلنت عن منطقة صيد محفوظة (43) سنة 1994 و فرنسا التي أعلنت في 2004 عن منطقة حماية ايكولوجية وتبعتها في ذلك ايطاليا بإعلان مماثل في الاختصاص (44) مما سيعقد من مسألة التحديد فيما بعد ، حتى مع وجود نص المادة 1/74 من اتفاقية 1982 التي تؤكد على أنه في حالة التجاور أو التقابل في مسألة المنطقة الاقتصادية فان الحل يكون بالاعتماد على قواعد القانون الدولي العام وهذا حسب ما أشير إليه في المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية بغرض التوصل إلى حل منصف، ولكن هل هذا الأمر يعني اللجوء إلى الفقرة 1- أ من المادة 38 أو الفقرة 2 أي هل أن الأمر متعلق في الوصول إلى الحل عن طريق الإنصاف أو باللجوء إلى الاتفاق؟.

هذا أمر يصعب فهمه في سياق بساطة صيغة المادة 74 من اتفاقية 1982 (45) مقارنة بالمشكل المطروح كفرضية فقط و الذي لم يجد حل بين الطرفين منذ البداية ، حيث أنه ومن هذا الجانب فان مسألة حل النزاعات البحرية سواء كانت وفق هذه المعطيات أو باللجوء إلى مقتضيات المادة 2/74 التي تحيل على الجزء الخامس عشر من الاتفاقية و المتعلق بحل النزاعات، كلها تعمل على التوفيق بين وجهات النظر بمفاهيم فضفاضة و غير محددة بدقة مع العلم أنه سواء تعلق الأمر بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أو المناطق البحرية المذكورة سابقا فان المسألة متعلقة بأبعاد بحرية ناتجة من الخيال القانوني لا غير.

وهذا على عكس الجرف القاري الذي يجد سندا له في نظرية الامتداد القاري باعتباره حقيقة

43-Décret 94/13 du 28-05-1994 modifié par la loi 01/11 du 03-07-2001 .

44-Habib Slim / vers une Meilleure Gouvernance de la Méditerranée Occidentales au-delà des Mers territoriales - Annuaire Du Droit De La Mer 2008 Tome XIII - pedone- paris p 456

- 45- المادة 74:** تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة
- 1- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.
 - 2- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.
 - 3- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحد النهائي.
 - 4- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ذلك الاتفاق.

تضاريسية و واقع جغرافي مادي قائم (46).

هذا التعقيد في البحر الأبيض المتوسط هو ما سناحوله التطرق إليه من حيث عرض الجانب القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة حسب الوصف الذي انتهت إليه اتفاقية 1982 أولاً ثم نحاول إسقاط ذلك على الحالة القائمة في حوض المتوسط من زاوية دراسة النزاعات القائمة بين دوله حول مسائل التحديد البحري ، ثم الارتقاء إلى تأثير ذلك في الإعلانات الانفرادية لدول البحر الأبيض فيما يخص المنطقة الاقتصادية .

هذه المسألة لا يمكن الوصول إليها إلا بعد التطرق إلى الإعلانات المتعلقة بالمناطق الوظيفية المشتقة من صلاحيات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية والمتمثلة في مناطق الصيد ومناطق الحماية الايكولوجية بأوصافها المختلفة لتتوصل إلى مسألة هل أن التقسيمات البحرية في المتوسط والتي على رأسها المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمكن أن تؤول إلى زوال فكرة أعالي البحار تماماً في المتوسط هي في مصلحة البحر الأبيض المتوسط وشعوبه من حيث اعتبارها وسائل للمحافظة على الحياة البحرية في هذا الجزء من بحار العالم والذي يعتبر ذو خصوصية طبيعية يمكن أن تكون مثال يحتذى به في مسألة الحماية ، ومن ثم يجب تشجيع الدول على اللجوء إليها و الإعلان عنها ؟

أم أن المسألة ستؤدي إلى تعقيد أكثر لواقع هو معقد في أصله وهو ما ينتج عنه تفكيك الترابط البيولوجي والبيئي القائم عليه وجود البحر الأبيض المتوسط منذ التكوين الجيولوجي الأول، هذا من جهة ومن جهة أخرى زيادة النزاعات بين دوله وهو بالتالي ليس في مصلحة حوض المتوسط ومنه شعوب ضفافه.

هذه الجدلية القائمة بين المصلحة والقانون في مياه البحر الأبيض المتوسط ، هي التي كانت وراء الدافع لاختيار هذا الموضوع ليكون محل بحث ودراسة في صيغة رسالة دكتوراه نظراً لأهمية هذه المسائل في تحديد الأطر التي تحكم العلاقات بين دول المتوسط ذات التركيبة المعقدة مسبقاً ، وهذا أملاً في توضيح المعطيات وتبسيط المعوقات التي تحول دون أن يكون حوض المتوسط مجالاً للتعاون من أجل المحافظة على نظامه الطبيعي بدلاً من أن

يكون محل للتنافس و الصراع .

وعند بداية العمل في هذا الموضوع صادفتنا بعض المُعوقات ، أهمها عنصر اللغة ، كون أن مسألة البحث في هذا المجال يقتضي التطرق إلى الإعلانات الصادرة من طرف الدول المتوسطة ضمن نظامها التشريعي الداخلي ، وهو النظام الذي يقتضي البحث باللغة الخاصة لكل دولة ، وان كان الأمر لا يشكل لنا أي عائق بالنسبة للصفة الجنوبية ، فان الأمر مختلف بالنسبة للصفة الشمالية التي تستعمل لغات مختلفة و متعددة ، وهي مسألة استطعنا تجاوزها عن طريق الاستعانة بالمعاجم اللغوية المختلفة (المكتوبة) إضافة إلى توظيف برامج الترجمة الالكترونية كعنصر مكمل غير معتمد عليه في الأساس .

كما صادفتنا معوقات أخرى مرتبطة بالبحث في الجرائد الرسمية لكل دولة على حدى ، كون أن كل جريدة رسمية (على اختلاف تسمياتها) تستعمل منهجية مختلفة ، سواء فيما تعلق بإصدار التشريع القانوني أو التعديل للقوانين السابقة أو الإلغاء الجزئي أو الكلي لقانون ما وهي مسألة تطلبت منا بعض الوقت لفهم طريقة التنظيم لهذه الجرائد واستبعاد الصور الخاصة بالجانب الربحي فيها ، لنتمكن بعد ذلك من مباشرة البحث في تشريعاتها فيما يتعلق بموضوعنا .

هذا الموضوع هو محور الدراسة التالية و التي سنعمل على تقديمها باعتماد المنهج الوصفي التحليلي للمجالات البحرية في القانون الدولي للبحار و القواعد القانونية التي تحكمها مع المقارنة للأنظمة التشريعية الداخلية الصادرة عن الدول و المتضمنة التقسيمات البحرية فيما وراء المياه الإقليمية والعمل على دراستها بما يُظهر مدى تطابقها مع أحكام الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وقد تم كل ما سبق وفق الخطة المنهجية المعتمدة حسب النقاط الأساسية التالية:

الباب الأول تحت عنوان المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار، تطرقنا فيه إلى الإطار العام الذي يحكم فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي و هذه المسألة تمت مناقشتها في فصلين :

الأول منه يتضمن ظهور المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي وما صاحب ذلك من جهود دولية سواء على المستوى الفردي أو الجماعي للدول في إطار التكتلات الإقليمية

و الدولية والتي شكلت الأساس الذي أظهر قبول كل الدول بالفكرة من حيث المبدأ مع تحفظات خاصة فيما يتعلق بالامتداد و الصلاحيات ، وهي معطيات تم تأكيدها فيما بعد ضمن المشاريع المقدمة من طرف وفود الدول داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار، والتي كانت تعكس وجهة نظر خاصة بالدولة المعنية أو مجموعة الدول المقدمة لتلك المشاريع .

أما في الفصل الثاني فقد تم التطرق إلى النتائج التي خلصت إليها تلك الجهود والمشاريع المقدمة والتي توجت بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أين تم التطرق إلى دراسة حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة من جهة ومن جهة أخرى التزامات هذه الأخيرة اتجاه الدول الأخرى التي رتبت لها الاتفاقية أيضا حقوقا في ذلك الامتداد البحري ، مع تبيان طبيعة تلك الحقوق بين الحق السيادي و الحق الولائي إضافة إلى تبيان المجالات التي تغطيها تلك الحقوق .

أما في الباب الثاني و الذي وضعناه تحت عنوان حالة المنطقة الاقتصادية في البحر الأبيض المتوسط ، فإننا تناولنا فيه مسألة المنطقة الاقتصادية في المتوسط من ثلاثة زوايا كلها مرتبطة بالمفهوم الوارد في الجزء الخامس من الاتفاقية وهذا وفق ما يلي :

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الوضع الجيوسياسي لحوض البحر الأبيض المتوسط أين ناقشنا مسألة التأثيرات الجغرافية لشواطئ المتوسط و دور الجزر و الصخور البحرية في رسم خريطة العلاقات بين الدول المتوسطية ومدى اعتبارها سببا في ظهور النزاعات حول الحدود البحرية بينها .

و لتوضيح هذه النقطة عملنا على تقديم صور عن هذه النزاعات من حيث الأسباب و أفق الحل وفق تصورات القانون الدولي للبحار.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى التشريعات الوطنية للدول المتوسطية والتي أعلنت فيها عن اختصاصات معينة في المياه البحرية الواقعة فيما وراء البحر الإقليمي دون أن يصل الأمر إلى الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة ، و هي الاختصاصات التي تضمنت إما مجال المحافظة و حماية الصيد ، أو حماية البيئة البحرية و هذا عن طريق الإعلان عن مناطق الحماية الايكولوجية أو الإعلان عن مناطق تتضمن الاختصاصين معا و هو ما أورده تحت عنوان الإعلانات الواقعة تحت الوصف المزدوج وكل هذه الاختصاصات ما

هي سوى جزئيات فقط ضمن الاختصاصات التي تملكها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة و لذلك سمي البعض هذه المناطق بالمناطق الوظيفية ، وفي هذا الفصل قدمنا دراسة وافية عن كل منطقة من هذا القبيل تم إعلانها من طرف الدول المتوسطية إلى غاية تاريخ تقديم هذه الرسالة للمناقشة .

أما الفصل الثالث من هذا الباب فخصصناه لدراسة الإعلانات الوطنية بمناطق اقتصادية خالصة في البحر المتوسط وهي الإعلانات التي قمنا بدراستها و تقديمها في صورتين حسب السند المعتمد في الإعلان عنها وهذا كالتالي :

الصورة الأولى تضمنت الإعلانات التي اعتمدت الدول في الإعلان عنها على القواعد القانونية الدولية العرفية ، وهذا في شكل إعلانات صادرة قبل التصويت أو التوقيع واعتماد اتفاقية 1982 ، أوفي شكل إعلانات صادرة من دول متوسطة غير مرتبطة بهذه الاتفاقية سواء بعدم التوقيع عليها أصلا أو بعدم التصديق فقط .

أما الصورة الثانية فكانت خاصة بإعلانات وطنية لدول متوسطة بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة استنادا لقواعد قانون البحار المجسدة بطريقة مكتوبة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، أي أنها صادرة من طرف دول تعتبر أطراف في هذه الاتفاقية ، أين عملت على الاستفادة من الحقوق التي يعطيها القانون الدولي للبحار للدولة الساحلية وهي الإعلانات التي ترتبت عنها بعض المشاكل مع دول الجوار وهذا فيما يخص التحديد البحري بينها استنادا إلى طريقة التحديد القائمة إما على التحديد الأحادي الجانب أو المعتمد على خط الوسط ، هذا إضافة إلى ما يتعلق باستغلال الثروات المتواجدة في تلك المناطق واستخلاصا من كل ما سبق فإننا ختمنا دراستنا هذه بتقديم بعض الاقتراحات المتعلقة بالمناطق البحرية الجزائرية خاصة منها ما تعلق بالإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة فيما وراء المياه الإقليمية الجزائرية وهذا بالاعتماد على خط الوسط خاصة في مواجهة كل من اسبانيا و ايطاليا .

الباب الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار

أشرنا فيما سبق إلى واقع القانون الدولي للبحار في جانبه التاريخي بداية من الحرية المطلقة التي سادت بعد العصور الوسطى إلى غاية التصور الحالي الذي انتهت إليه اتفاقية 1982 وقبل الخوض في الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط ارتأينا التطرق إلى هذا البعد البحري في مجال القانون الدولي بداية من المخاض التاريخي له و انتهاء بما خلص إليه الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الفصل الأول: ظهور المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي

ذكرنا في المقدمة أن اهتمام الدول بالبحر من زاوية اقتصادية أدى كما أشرنا في السابق إلى ظهور عدة أفكار جديدة لم يعرفها القانون الدولي بالمفهوم الكلاسيكي ، و لعل أبرز هذه الاهتمامات تظهر في المحاولات الأولى التي جسدها دول أمريكا اللاتينية في المطالبة بمد البحر الإقليمي إلى مسافات بعيدة في اتجاه أعالي البحار لمسافة 200 ميل مقابل سواحلها و أن يتبع ذلك نوع من الاحتكار لثروات قاع تلك المسافة أو البعد البحري و كذا لمجال تنظيم مياهه العلوية .

ومن ثم فالأمر متعلق بثروات هذا الامتداد المائي من السطح إلى القاع هذه البيئة هي التي كانت وراء محاولة زرع البذرة الأولى للمنطقة الاقتصادية الخالصة التي عكست من حيث المفهوم تطلعات تلك الدول على أسس مختلفة ، أحيانا قانونية وأحيانا طبيعية و أحيانا أخرى تاريخية ، حسب الزاوية التي يتم بها المطالبة وفي أي اتجاه تريد هذه الدول أن تذهب، إلا أن هذه المحاولات جاءت أيضا في صورة محاولة الاحتكار لمجال الصيد خصوصا كونه يشكل المنفعة التقليدية الظاهرة للثروات البحرية ، ثم تطورت المطالبة باسم حماية هذه الموارد الحية واستغلال غير الحية عن طريق منح فرصة أكثر للتجديد وهي المطالبات

التي لم تكن حكرا على الدول اللاتينية فقط في مسألة مد السيادة أو المطالبة بالتنظيم (47). و على الرغم من ظهور بعض التباين في اتجاهين مختلفين لفكرة الانفراد بالموارد ، حيث نادى اتجاه إلى السيطرة على الثروات الحية و غير الحية و كذا المياه التي تعلو القاع دون إعاقة الملاحة البحرية ، في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى ضرورة توسيع الانفراد بالموارد في مجال الصيد بالنسبة للدولة الساحلية كحق طبيعي لها دون غيرها بمفهوم الاستثناء ، وهذا الأمر بالذات يدل على شيء واحد هو أن المنطقة الاقتصادية الخالصة كفكرة لم تكن نتيجة لسبب واحد أو بعبارة أخرى لم تكن ثمرة مطالبة قانونية أو سياسية إستراتيجية أو تماشيا مع معطيات علمية فقط ، بل كانت عبارة عن تفاعل مجموعة من العوامل في وقت واحد وفر مناخا قانونيا تمثل في المؤتمر الثالث لقانون البحار صاحبه بيئة سياسية ثورية عبرت عنها حركات التحرر و أفكار دول مجموعة السبعة و السبعين.

من هنا فان فكرة المنطقة الاقتصادية لم تنشأ من فراغ ، بل إن هناك أسباب أدت إلى ظهورها حيث دفعت بها بقوة إلى ساحة القانون الدولي للبحار ، فأجمعت أغلب الدول على قبولها باعتبارها وسيلة فعالة لتلافي عيوب القانون الدولي التقليدي في بعض جوانبه خاصة تلك القواعد التي تتعلق بحق الدولة الساحلية في الثروات الطبيعية المتواجدة في المناطق البحرية المجاورة لبحرها الإقليمي، والتي تتضمن مفهوم الارتباط البيئي مع الساحل، و التي تتضمن دورتها المعيشية الارتحال بين الساحل و أعالي البحار دون أي اعتبار للتقسيمات البحرية ، هذا من جهة و من جهة أخرى نلاحظ وجود أسباب أخرى متعددة ، أدت إلى إنشاء هذه المنطقة كما ذكرنا ، والتي منها الأسباب القانونية الاقتصادية و منها الأسباب العلمية ، السياسية و الإستراتيجية و هذا ما سنتناوله في المحاور التالية محاولين بذلك إظهار الأسباب الحقيقية بمختلف صورها و التي أدت إلى ظهور هذه الفكرة و قبولها بشكل واسع لدى المجموعة الدولية في وقت قياسي مقارنة بالأبعاد البحرية الأخرى ذات التصور الكلاسيكي التي تطلب الإقرار بها فعليا مدة طويلة في القانون الدولي العرفي

47 - في هذا المجال صرحت دولة أيسلندا عن رغبتها في مد حقوق سيادتها إلى 50 ميل بحري بالنسبة لإمكانية الصيد أمام شواطئها و كذا ثروات جرفها القاري ثم مدت حقوق الصيد إلى 200 ميل نظرا للتطورات في هذا المجال .
للتوسع أكثر في هذا الموضوع أنظر : د جابر إبراهيم الراوي- الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة -
معهد البحوث و الدراسات العربية - تونس 1989 بداية من الصفحة 132 .

المبحث الأول : السند الاقتصادي للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

يمكن لنا أن نقدم تصورا منطقيا في كون أن يكون الدافع الظاهر في بروز هذا البعد البحري هو التأثير النفعي المادي في مُخيلة الدول و الرغبة في الاستحواذ بخلفية اقتصادية كالتالي

المطلب الأول : الخلفية الاقتصادية:

بموجب مشروع مقدم من طرف ممثل كينيا(48) في اللجنة الفرعية الثامنة المنبثقة عن لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار و المحيطات(49) و هذا في سنة 1972 جاء في مادته الأولى ما يلي: « أن حق الدولة الساحلية في إنشاء منطقة اقتصادية في ما وراء بحرها الإقليمي هو لمصلحة شعبها و اقتصادها و حقها في استغلال ثروات هذه المنطقة الحية منها و غير الحية (50) ، و لعل هذه النقطة هي التي جعلت أولى الدول التي اهتمت بهذه الفكرة هي الدول الإفريقية رفقة دول أمريكا اللاتينية ثم تبعتهم في ذلك الدول الآسيوية و يمكن لنا أن نتصور القاسم المشترك بين هذه الدول جميعا، ألا وهو الوضع الاقتصادي

48 - قدم هذا المشروع في شكل مبدئي متكون من إحدى عشرة مادة بمضامين تحمل مفاهيم موسعة وهو المشروع الذي قدم في اجتماع اللجنة القانونية الاستشارية الأفروآسيوية عام 1971 ، ثم بعد ذلك أمام منظمة الوحدة الأفريقية عام 1973 .

49- Par sa résolution 2340 (XXII) du 18 décembre 1967, l'Assemblée a créé un Comité spécial chargé d'étudier les utilisations pacifiques du lit des mers et des océans au-delà des limites de la juridiction nationale, composé de 36 États Membres, le chargeant d'établir une étude, qu'il présenterait à la session suivante de l'Assemblée générale, sur les aspects scientifiques, techniques, économiques, juridiques et autres de l'utilisation du lit des mers et des océans, comprenant un examen des activités passées et présentes menées dans ce domaine par l'Organisation des Nations Unies et d'autres organisations intergouvernementales. Le Comité spécial a tenu trois sessions en 1968 et présenté son étude (A/7230) à la vingt-troisième session de l'Assemblée générale, en 1968. Bien qu'il eût étudié en détail les différents aspects de la question dans le temps imparti, le Comité spécial a estimé qu'il fallait mener une autre étude et formulé des propositions en ce sens. Le 21 décembre 1968, ayant examiné le rapport, l'Assemblée générale a adopté la résolution 2467 A (XXIII), par laquelle elle a décidé de créer un Comité des utilisations pacifiques du fond des mers et des océans au-delà des limites de la juridiction nationale, composé de 42 États Membres, le chargeant d'étudier l'élaboration des principes et des normes juridiques susceptibles de favoriser la coopération internationale dans le domaine de l'exploration et de l'utilisation du fond des mers et des océans, et de faire des recommandations à l'Assemblée générale sur ces questions. À sa session suivante, l'Assemblée générale, ayant examiné le rapport du Comité (A/7622), a prié le Secrétaire général de s'enquérir des vues des États Membres sur l'opportunité de convoquer, à une date rapprochée, une conférence sur le droit de la mer (résolution 2574 A (XXIV) du 15 décembre 1969). / BUREAU DES AFFAIRES JURIDIQUES DES NATIONS UNIES - Division des affaires Maritimes et du droit de la mer- 2009

50- جابر إبراهيم الراوي -الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة - معهد البحوث و الدراسات العربية تونس 1989 . السابق ص 133 .

و في كل حال من الأحوال فإن هذه الفكرة نجد لها تفسيراً ربما في الجانب التنموي لهذه الدول في تلك الفترة ،خاصة و أن معظم تلك الدول عرفت الاستعمار و ما خلفه مباشرة من تخلف في هذا الجانب بعد الوصول إلى مرحلة الاستقلال كنتيجة لحركات تحريرية كان لها صدى واسع في ذلك الوقت و من ثم فإن العامل الاقتصادي و بدون شك هو السبب الأول و المباشر لظهور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة (51) في مجال قانون البحار.

و لعلها هي أسمى دليل على أهمية الأسباب الاقتصادية ،بحيث أنه و نظراً للتزايد السكاني الكبير و عدم وفاء اليابسة بحاجاته نتيجة لكثرة استغلال ثروات الأرض و تزايد الطلب عليها مع قلتها اتجه العالم للبحر باعتباره مصدر الغذاء و الطاقة و المعادن و خاصة في المناطق القريبة لشواطئ الدول الساحلية حيث العمق المعقول و القرب من الشواطئ و هو ما يوفر إمكانية الاستغلال(52)، وهذا التصور يمكن أن يكون منطقياً جداً في ظل المعطيات السابقة الذكر خاصة وان التزايد السكاني في الشطر الثاني من القرن 20 كان ظاهراً للعيان حسب الإحصائيات المقدمة من طرف الأمم المتحدة ، ولذلك فإن مسألة استغلال الثروات هو ما حدا بدول أمريكا اللاتينية المطلة على المحيط الهادئ إلى التأكيد على الرقم 200 ميل بحري في إعلاناتهم (53) كما سبق ، والتي سنتطرق إليها لاحقاً ، حيث أن هذه الدول و في مقدمتها دول مثل الشيلي في إعلانها المؤرخ 23 / 06 / 1947 و البيرو

51 - محمد طلعت الغنيمي- القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة- منشأة المعارف، الإسكندرية 1975 - ص 17.

52- وهي نفس المعطيات التي اعتمدها الأميرال الشيلي Jorje Martinez Bouch في اقتراحه الخاص مفهوم البحر الحضوري بمناسبة إلقائه محاضرة في ماي 1990 وهو التصور الذي رحبت به الدول اللاتينية .

53- إعلان الشيلي 1947/06/23

- إعلان كوستاريكا 1949/11/02 ثم إعلان 1955

- إعلان الأرجنتين 1946/10/11 ثم إعلان ديسمبر 1966

- إعلان البيرو 1947/08/01

- إعلان الدومينيكان لسنة 1949

- إعلان السلفادور 1950/09/14

-إعلان الاكوادور 1951/02/21

-إعلان الهوندوراس 1951/01/17

-إعلان نيكاراغوا افريل 1965

-إعلان الارغواي ديسمبر 1969

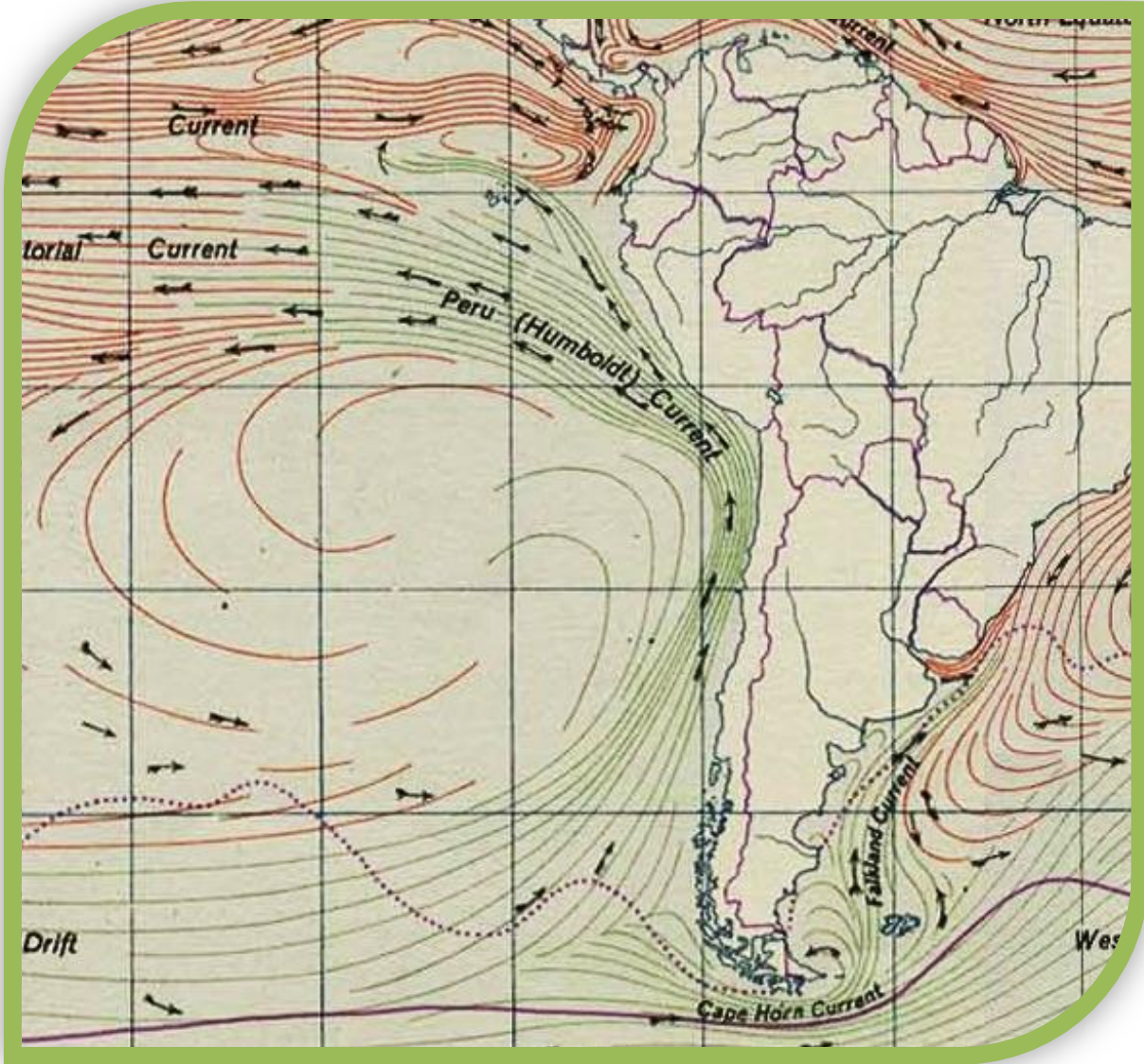
- إعلان البرازيل مارس 1970- كل هذه الإعلانات على العموم اعتمدت مسافة يبعد إلى 200 ميل بحري

أنظر في هذا :محمد الحاج حمود القانون الدولي للبحار - مناطق الولاية الوطنية- بغداد 1990 ص 304.

- Voir aussi -Claude-Albert Colliard

-Cours de droit international public : D.E.S, droit public : 1974-1975 // Paris P 94.

في إعلانها بتاريخ 01 / 08 / 1947 أين أكدت على رقم 200 ميل كونها كانت تريد بسط سيادتها على جميع المناطق البحرية التي يمر بها التيار البحري البارد المسمى Humboldt (54) و المعروف بثرواته السمكية المختلفة و الوفرة (انظر الخريطة)



- 54- Le **courant de Humboldt** ou **courant du Pérou** est un courant marin de surface, parcourant l'océan Pacifique. Prenant naissance près de l'Antarctique, il est froid, environ 7 à 8 degrés inférieur à la température moyenne de la mer à la même latitude. Il longe les côtes du Chili et du Pérou et, riches en plancton, ses eaux sont très poissonneuses. Il a été nommé d'après le naturaliste Alexandre de Humboldt.. <http://fr.wikipedia.org/>

أنظر أيضا في هذا الموضوع : محمد الحاج حمود – القانون الدولي للبحار – مناطق الولاية الوطنية .
بغداد 1990 ص 307 و ما بعدها.

هذه القيمة الاقتصادية المعتبرة للثروات الحية منها على وجه الخصوص ، كان لها الدور الفاعل في إبراز الاهتمام بالمجال البحري الواقع فيما وراء البحر الإقليمي ، و هي في مجموعها تشكل جوهر المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها عمود المادة الحية كالثروات السمكية ، بالإضافة إلى ثروات القاع المتجددة كالنباتات البحرية والمرجان و الرخويات هذا إضافة إلى ثروات أسفل القاع غير المتجددة كالثروات المعدنية التي لا تقل أهمية عن سابقتها بل قد تتضاعف خاصة بعد أن زاد الطلب عليها من جهة و من جهة أخرى لبداية نفاذه على اليابسة أو لصعوبة و تكلفة الاستغلال المتزايد مقارنة لما كانت عليه في السابق كون أن الأمر أصبح يتطلب حفر أعمق أو تقنية أكثر تعقيدا وأكثر كلفة للاستخلاص (55) .

المطلب الثاني : السند العلمي

كان لتزايد ظاهرة التلوث البحري و تأثير ذلك على البيئة البحرية دافعا كافيا للدول بطريقة رسمية للعمل على الحماية للمناطق البحرية المحاذية للإقليم البري، وفي نفس الوقت سببا للعلماء المتخصصين بطريقة غير مباشرة إلى دراسة هذه الظاهرة من جوانبها المختلفة لمعرفة الأسباب التي تؤدي إليها و الأثر الذي تلحقه بهذا الوسط الحي والهش في نفس الوقت والبحث عن طرق معالجتها أو على الأقل الحد من تطورها نحو الوضع الكارثي ببئيا بعد الزيادة المفرطة في الصيد و الاستهلاك (56) مع تعدد و تطور الأساليب الخاصة بذلك مما أدى إلى مضاعفة القدرة على الجني والصيد مع تراجع القدرة على تجديد الأرصدة و حيث أن الوسط البحري يعد عنصرا أساسيا باعتباره من المصادر التي تقدم للإنسان

55- أصبح البترول الذي كان يستخرج من قاع البحار-Offshore Oil- من مياه غير العميقة في الخليج العربي أو خليج المكسيك أو بحر الشمال في عمق يصل إلى 70 متر ، غير كافٍ مما أصبح يتطلب التنقيب و الاستخراج ابعـد و أعمق في البحار على مستوى يصل إلى 1000 متر و هذا لتوفر التقنية الخاصة في الوقت الحاضر .للتوسع أكثر راجع في ذلك مقال Roger N. Anderson بعنوان - إنتاج النفط في القرن 21- مجلة العلوم (ترجمة للغة العربية لمجلة Scientifique الأمريكية): أكتوبر 1998 / المجلد 14- الكويت.

56- Depuis 2002, l'humanité en consomme 84 millions de tonnes par an contre 20 millions en 1950. - L encyclopédie du développement durable 2013.

الموارد البروتينية الهائلة لتلبية احتياجاته الضرورية و هذا بما تختزنه البحار من ثروات طبيعية ، و لذلك فان الاهتمام بهذا المجال من طرفه (الإنسان) لا يعتبر سوى تحصيل حاصل ، و قد سادت لمدة طويلة فكرة كلاسيكية في هذا المجال مفادها بان هذه الثروات البحرية غير قابلة للنفاذ ، فكانت النتيجة لذلك استهلاك عشوائي نتج عنه الوصول إلى عكس الفكرة السابقة ، بحيث ظهرت مؤشرات بداية نفاذ هذه الثروة ، و قد بدت أولى بوادر هذا النفاذ بحيث أظهرت الإحصائيات في مجال الصيد نقص كبير في هذه الثروات مقارنة بما كان يتم صيده بالسنوات الأولى للقرن العشرين (57) خاصة الثروات السمكية بكل أنواعها بل أدى الأمر إلى انقراض بعضها من قائمة الحيوانات البحرية تماما (58) و البعض الآخر أصبح مهدد بالانقراض (59) ويتطلب الأمر حماية خاصة أو منع من الصيد تماما .

وكان مجال الحماية للثروات البحرية موضوع الكثير من المؤتمرات الدولية و الإقليمية والتي كانت في الغالب بإيعاز من المنظمات الدولية التي كانت تدق ناقوس الخطر في كل مرة تتاح لها الفرصة لذلك كونها هي في الغالب من تقود البحوث العلمية في هذا المجال ولم يكن أصحاب المصلحة الخاصة في هذا المجال أن يفوتوا فرصة المؤتمر الثالث ، أين أخذ على عاتقهم المتفاوضون فيه هذا الموضوع على محمل الجد خاصة و أن هذه الفكرة سبق لها و أن طرحت على مستوى اتفاقية جنيف لسنة 1958 و الخاصة بالصيد (60) حيث نصت المواد 24 ، 25 : أنه على الدولة الساحلية أن تضع الأنظمة الخاصة بمنع التلوث الناتج عن الاستغلال و الاستكشاف لقاع البحر " بما في ذلك حماية الثروات الحية و الغير الحية منها- و كانت بذلك الخطوة الأولى في هذا الموضوع بحيث أن هذه الوضعية هي التي دفعت بالمتخصصين إلى العمل على البحث بمعيار علمي في البحار لمعرفة خبايا هذا النظام البيئي من أجل العمل على الحفاظ عليه .

57-HABIB SLIM- ver une meilleure gouvernance de la méditerranée occidentale au-delà des mers Territoriales. Annuaire du droit de la mer 2008 tome XIII PEDONE PARIS p 453

58- مثل بعض أنواع الحيتان التي كانت محل صيد غير عقلاني.

59- هناك الكثير من الأحياء المائية التي هي محل حماية خشية الانقراض و هذا نتيجة المبالغة في الاستغلال مثل ما هو حاصل مع الشعب المرجانية الحمراء في الشواطئ الشرقية للجزائر.

60 - انظر في ذلك - جابر إبراهيم الراوي - تلوث البحار و المسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار- معهد البحوث و الدراسات العربية تونس 1989 ص 307 .

و من هنا كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة الإطار المناسب في إعطاء نوع من السلطة في التنظيم و الحماية للحفاظ على البيئة البحرية فيما وراء الولاية الوطنية و ذلك عن طريق وضع نظام رقابة يعمل على تفعيل مجال البحث العلمي الذي أظهرت نتائجه الأولية أن تلك البيئة هي في خطر محقق يتطلب الأمر تدخلا عاجلا من أجل وقف التدهور الحاصل بمستوى تتسارع فيه انهيارات الترابط البيئي بين الأحياء البحرية و المجال البحري ، إلا أن هذا التدخل كان يتطلب وجود إطار قانوني تعمل بواسطته الدولة الساحلية خارج مجال الإطار الكلاسيكي و الذي هو البحر الإقليمي و هذا نظرا لوجود التداخل البيئي بين كل الأبعاد البحرية انطلاقا من المياه الداخلية و إلى غاية أعالي البحار أين تشكل هذه المياه بيئة بحرية واحدة (61) والتي لا تعير أي اهتمام للتقسيمات البحرية القانونية كما سلف القول ، و من ثم لعب البحث العلمي أهمية في الدعوة إلى فكرة المنطقة الاقتصادية بحيث أن النظام الدولي لحفظ و صيانة الثروات البحرية الحية القائم آنذاك كان يكتنفه الغموض و القصور و هذا لطغيان المفاهيم الكلاسيكية في مجال البحار و أهمها الحرية بعد الحد الخارجي للمياه الإقليمية .

و بذلك فإن حاجة ملحة كانت تدعوا إلى أن تتولى الدولة الساحلية بطريقة أولى الحفاظ على الثروات الحية البحرية في المناطق المجاورة لسواحلها خارج منطقة البحر الإقليمي، كون أن هذا الأمر يشكل مصلحة حيوية لها ، و أنه من مصلحة الدول الساحلية أولا و المجتمع الدولي ثانيا اتخاذ إجراءات الحماية من أجل بعث مجال التجديد و تكاثر تلك الثروات على الأخص الأنواع المعنية بالصيد المكثف منها مع حماية محيطها البيئي ، و بعناية خاصة تلك التي توجد في نطاق المنطقة الاقتصادية و هذا بهدف الوصول إلى المستوى الأفضل أو على الأقل العمل على عدم انقراضها تماما كما حدث مع الأحياء البحرية الأخرى، ومن هنا يظهر الدور الذي لعبه البحث العلمي كسند لاعتماد فكرة المنطقة الاقتصادية انطلاقا من تصور قانوني بحث و وصولا إلى إقراره في قواعد قانونية دولية ذات أثر في الواقع العملي

61 - هذا المجال الحيوي ليس له تصور في الطبيعة كونها تبقى في الواقع عبارة عن مياه واحدة تكون بيئة بحرية متجانسة وهذا مثل المجالات البحرية التي تسيح فيها الأرصد الكثرة الترحال و التي كانت بدورها موضوع مناقشة في اتفاقية 1982 وخلص إليها الملحق الأول للاتفاقية و التي تدخل فيها سبعة عشر نوعا بحريا نذكر منها :
- Thon -Bonite- Requin-Auxide -martin -voilier- espadon - sauri-requin- brème de mer.

المبحث الثاني :المرجعية القانونية والإستراتيجية

إضافة إلى ما سبق فإن الدور القانوني والحسابات الإستراتيجية كان لهما الفضل الأسمى في الوصول إلى تكريس هذا البعد البحري في واقع قانون البحار وهذا وفق المعطيات التالية

المطلب الأول : السند القانوني للبعد البحري الجديد

المنطقة اقتصادية الخالصة كبعد بحري هي ليست إلا اختراع للفكر القانوني لا غير، وهذا على عكس الجرف القاري الموجود فعلا كحقيقة تضاريسية (62) و قد كان تجسيد هذه الفكرة عن طريق منح الدولة الساحلية هذا الامتداد و بمسافة 200 ميل بحري هي بدون شك من أبرز المواضيع المستحدثة و أكثرها أهمية في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و كما سبق الذكر هي الأخرى (الاتفاقية) عبارة عن ثمرة للاتفاق الذي تم بين الدول التي نادى ببحر إقليمي يصل مداه إلى 200 ميل بحري و الدول الراضة لتلك الفكرة و المؤيدة للنظريات الكلاسيكية في هذا الموضوع والتي تعمل على تقليص الحدود البحرية للدولة الساحلية لمصلحة أعالي البحار (63) .

إلا أن هذا الأمر أحدث نوع من التناقض بين قاع البحر والسطح ، ومن ثم يظهر للوهلة الأولى أن الدافع إلى إقرار المنطقة الاقتصادية قد قصد به معالجة بعض المشاكل القانونية التي أوجدتها نظرية الامتداد القاري بحيث أن المنطقة الاقتصادية كانت وسيلة لتلافي عيوب نظرية الامتداد القاري في فكرة بسط السيادة بين القاع و ما تحته و بين ثروات عمود الماء التي لم تكن تحت سلطة الدولة الساحلية ، وقد كانت تعقيدات مماثلة قد ظهرت في التطبيق العملي لأحكام اتفاقية جنيف 1958، وبذلك أصبح واضحاً في أن مفهوم هذه المنطقة يزيل التعارض بين المفهوم العلمي والمفهوم القانوني الذي أورده هذه الاتفاقية (واقعي و خيالي نظري) هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن تحديد نطاق المنطقة الاقتصادية بمسافة 200 ميل بحري يعد تلافياً لعيوب معياري تحديد الامتداد القاري وفق قواعد الاتفاقية المذكورة

62- Claudiane Chevalier —Gouvernance De La Mer Méditerranée-Régime Juridique Et Prospectives P12 -UICN -2005 .

63- -Lucius Caflich : Les Zones Maritimes Sous Juridiction Nationale
- Leur Limite Et Leur Délimitation – RGDIP 1980 P 94.

خاصة بين معياري الحد الذي يسمح بإمكانية الاستغلال ومعيار العمق إلى غاية 200 متر وهذا باعتبار أن الفكرة الجديدة أعطت حماية رسمية للمصائد البحرية مقابل منح الدولة الساحلية حقوق اقتصادية أو تفضيلية بمسافة بحرية موحدة يختفي معها التفاوت الناتج في نظام 1958 بالنسبة للدول التي لديها جرف قاري ضيق لوجود الانحدار المفاجئ إلى أعماق سحيقة بالقرب من المياه الساحلية وتصبح محرومة من الجرف القاري مثل الجزائر و تماشيا مع الاتفاق المذكور أعلاه، احتوى الجزء الخامس من الاتفاقية التأكيد على الحريات التقليدية في مجال الاتصال ، الملاحة ، التحليق ووضع الكابلات و مد الأنابيب في البحر و كذا الحقوق الأخرى المرتبطة بها ، جميعها بقيت معترف بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كتنازل لطمأنات الدول البحرية الكبرى التي كانت تتمسك في البداية بمفهوم الحرية السائد من قبل ، و لذلك فإن هذه المواضيع تمت مناقشتها للوهلة الأولى بنوع من الحماس و التمعن في المواد من 55 إلى 75 من محتوى نص المفاوضات المركب شبه الرسمي و المراجع TNCOR (64) ، بحيث عمل على تقادي أي تنقض في الأحكام و أخيرا فإن فكرة المنطقة الاقتصادية التي تقوم على مد ولاية الدولة الساحلية على كافة الثروات الحية التي على القاع أو في عمود الماء هي في الواقع تُعين على إزالة الغموض و اللبس الذي دار حول مفهوم عبارة الموارد الطبيعية الواردة في المادة 2 و 4 من اتفاقية الامتداد القاري لسنة 1958 .

بالإضافة إلى ما سبق ذكره نجد أن المنطقة الاقتصادية تعتبر احتواء لكافة الادعاءات نحو البحر في نظام قانوني موحد سواء تعلق الأمر بالجانب الاقتصادي فيما يخص الثروات الحية أو بجانب الحماية الايكولوجية أو من ناحية التنظيم في البحث العلمي و الملاحة وغيرها من الحقوق المعترف بها للدول غير الدولة الساحلية ، كما أنها تعتبر كتوحيد لخط الأساس الذي تقاس منه كافة الامتدادات البحرية المختلفة للدول الساحلية في اتجاه البحر، ومن هذا المنطلق يكون القانون قد أحدث تنظيما لمسافة بحرية قانونية فقط ، محاولا بذلك تقريب المصالح المتناقضة و التي زاد في تباعدها الواقع الجغرافي التضاريسي الذي لم يكن متساويا للجميع

64-Texte de négociation composite officieux révise du 28 04/1979.

-Session Genève-New York -LUCIUS CAFLICH – op cit p 70 .

المطلب الثاني : الدوافع السياسية و الإستراتيجية

عندما تتداخل السياسة و القانون يكون الدافع الرسمي إلى ذلك حماية المصلحة الوطنية كأولوية إستراتيجية، ولدينا في مجال قانون البحار صورة حية عن ذلك فيما يخص ظهور المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فالأسباب الإستراتيجية التي أدت إلى ظهورها أو الاعتراف بها ، هي في الواقع أيضا ، ليست سوى محاولة من الدول الاستعمارية السابقة و التي طردت من أراضي الشعوب التي كانت تحتلها و التي عملت على استغلال ثروات تلك الدول (مستعمراتها السابقة) مستغلة في ذات الوقت عدم قدرتها على استغلال تلك الثروات بقدراتها الوطنية ، مما أدى بالدول التي كانت مستعمرة في التفكير مليا بمنطقة خاصة بها تمارس عليها حقوقها و تستكمل سيادتها السياسية ببسط السيادة على الثروات الطبيعية الوطنية أيضا .

ومن هنا ظهرت المنطقة الاقتصادية التي لم تقتصر فقط على الرغبة في الاحتفاظ بالاستقلال السياسي للدول الساحلية المتخلفة و ضمان تنمية اقتصادها و حماية مصالحها في المناطق البحرية القريبة من سواحلها في مواجهة اندفاع الدول المتقدمة صناعيا وعلميا لاستغلال ثروات هذه المناطق ، بل امتد تأثيرها كذلك إلى محاولة حماية الأقاليم الساحلية التي مازالت تزرح تحت تأثير الاستعمار و لم تتل استقلالها بعد من استنزاف الدول الاستعمارية لثرواتها الساحلية بدواعي الحرية المتاحة في القانون الدولي الكلاسيكي ، ولم تعد تقتصر أهمية المنطقة البحرية المجاورة لشواطئ الدول الساحلية و خاصة الدول النامية منها في عالمنا المعاصر على الاهتمامات الاقتصادية و السياسية ، بل تعدتها إلى الدفاع و الأمن القومي و هذا ما جعل الدول النامية تطالب بالاستخدام السلمي لهذه المناطق (65) في مواجهة القوى العسكرية الكبرى، وعبر هذه الفكرة المنطلقة من أن جانبا أساسيا من المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها بلدان العالم الثالث ، فإن الدول المتقدمة و الأكثر

65- كانت المناورات العسكرية هي الهاجس الأكبر للدول النامية حيث كانت الدول الكبرى تقوم بها في المناطق البحرية القريبة من الساحل على أساس أنها في المياه الدولية التي يحق لها التصرف فيها كما تشاء، إلا أنها كانت تشكل تهديد مباشر و إنذار مبطن لتلك الدول (المناورات الأمريكية في الخليج العربي قبالة السواحل الإيرانية وفي خليج سرت قرب السواحل الليبية في فترة حكم الرئيس رونالد ريغن في الثمانينات).

ثراء والمعروفة سابقا بالدول الاستعمارية كمفهوم تاريخي ، هي التي يرجع إليها السبب في ذلك عن طريق سياسة الاستنزاف للموارد الوطنية التي استعملتها اتجاه هذه الدول النامية سواء بشكل فاضح أثناء الفترة الاستعمارية أو عن طريق آليات التبادل التجاري الغير المتكافئ و العمل على تحويل الأرباح و عدم استثمارها جزئيا على المستوى المحلي بعد الاستقلال، و من ثم كانت ردت فعل الدول النامية طبيعية من أجل إقامة تحدي جديد لإحداث ضمان لأمن هذه الدول يتعدى مفهوم الأمن الكلاسيكي، بحيث يصل مداه إلى الأمن الغذائي والتنموي بمفهوم استراتيجي شامل مبني على أفكار سياسية حديثة واكبت الحركات التحررية و في كثير من أحيان جسدت في مطالب دول مجموعة السبعة والسبعين و من هنا ظهر النداء إلى إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد أكثر عدالة (66).

ومن هنا كانت هذه الخطوة الأولى التي بدأت بها هذه الدول في المؤتمر الأول لدول عدم الانحياز في بلغراد (67) عام 1961 الذي انتهى إلى التوصية بعقد اجتماع خاص لبحث قضايا التنمية ، و هو الاجتماع الذي تم بالقاهرة في جويلية 1962 الذي خلص إلى ضرورة العمل على عقد مؤتمر اقتصادي دولي في إطار الأمم المتحدة ، و هو المؤتمر الذي انعقد في جنيف 1964 و الذي نتج عنه بدوره تكوين الدول النامية لما أصبح يعرف بمجموعة السبعة والسبعين و التي تضم اليوم أكثر من 120 دولة (68) كما أسفر المؤتمر عن استحداث مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية UNCTAD كجهاز تابع للأمم المتحدة يهدف إلى تحقيق أكبر قدر من فرص التنمية للدول النامية ، وأثناء عقد القمة الرابعة لدول عدم الانحياز بالجزائر سنة 1973 تقدم الرئيس الجزائري الهواري بومدين بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة (69) لعقد دورة خاصة لمناقشة قضية المواد الأولية و كذا التنمية ، و من ثم انعقدت الدورة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة ما بين شهري أفريل و ماي سنة 1974 أسفرت على الإعلان عن إقامة نظام اقتصادي

66 - للتوسع أكثر في هذه الفكرة انظر محمد بجاوي: من أجل نظام اقتصادي دولي جديد - الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع - اليونسكو - الجزائر 1980 .

67 - جلال عبد الله معوض ، الأبعاد اللانهائية لقانون البحار الجديد و مصالح بلدان العالم الثالث و البلدان العربية ، مع إشارة خاصة إلى الجرف القاري ص 437 - معهد البحوث و الدراسات العربية تونس 1989 .

68- هذه المجموعة لم يبق لها حاليا التأثير الفعال الذي كان لها على المستوى الدولي في فترة السبعينات .
69 - و هو النمساوي كورت فالدهايم ، الذي لعب دورا أساسيا في بلورت أفكار التنمية على أرض الواقع .

دولي جديد بموجب القرار 3201 و إحداث نظام عمل من أجل هذا النظام بموجب القرار رقم 3202 في 01 ماي سنة 1947 ، و في نفس السنة صدر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول ميثاق حقوق و واجبات الدول الاقتصادية الذي كان من ورائه الاقتراح الذي قدمه رئيس المكسيك لويس أشفارييا في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية ، داخل هذا الإطار من التطلعات الإستراتيجية و التحالفات السياسية الدولية وجدت الدول النامية بيئة مناسبة داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار من أجل العمل على انتقاد قواعد القانون الدولي التقليدي للبحار و الحث على إعادة كتابة أحكامه ، خاصة إذا علمنا أن معظم الدول المشاركة في المؤتمر الثالث كانت غائبة خلال المؤتمر الأول الذي نتجت عنه اتفاقيات 1958 الأربعة ، و يمكن قول نفس الأمر بالنسبة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار عام 1960 الذي لم يكن هناك تمثيل كبير للدول النامية فيه ، وحتى تلك المشاركة آنذاك لم يكن لها لتلعب دورا مؤثرا في مواجهة إستراتيجية الدول الكبرى ، بسبب الضعف العددي لهذه الدول في تلك الفترة وانعدام القدرة على الفاعلية .

وبتوفر هذه الفرصة اعتبرت الدول النامية أن العمل على وضع قانون دولي جديد للبحار يعمل على تحقيق المطالب المشروعة للبلدان النامية هو جزء من عملية أكبر هي القانون الدولي للتنمية (70) و من ثم عملت هذه الدول على إعداد المشاريع في هذا الإطار التنموي و خاصة في موضوع فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي بدأت بتصريحات ممثل كينيا في 1971 كما أشرنا ثم تلي ذلك المشروع المشترك لكل من الجمهورية الجزائرية ، الكامرون ، غانا ، ليبيا ، مدغشقر ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، السودان تونس ، و تنزانيا ، الذي أكد على الأفكار التي جاء بها ممثل كينيا كما أكد في المادة 10 منه على ضرورة حماية مصالح الأقاليم الساحلية للدول التي كانت مازالت تحت الاستعمار وهي مسألة تعد بادرة غير مسبوقة (71) في مواجهة المفاهيم الكلاسيكية السائدة

70 - للتوسع في الفكرة انظر: جلال عبد الله معوض ، الأبعاد اللانهائية لقانون البحار الجديد و مصالح بلدان العالم الثالث و البلدان العربية ، مع إشارة خاصة إلى الجرف القاري ص 441 - معهد البحوث و الدراسات العربية- تونس 1989

71 - و في هذا إشارة إلى ما قامت به كل من جنوب إفريقيا و البرتغال من استغلال مكثف و بطرق عشوائية إلى الثروات السمكية في المياه الإقليمية لأنغولا و ناميبيا حاليا ، و هي النقطة التي من أجلها تم توجيه دعوى من الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ممثلين عن شعب ناميبيا لحضور أعمال المؤتمر الثالث .
د . جلال عبد الله المرجع السابق ص 444 .

ثم تلاه مشروع فنزويلا لسنة 1971 حول البحر الحكر الذي ركز على حقوق الدولة الساحلية بدرجة أولى و لم يتضمن الإشارة إلى حق الدول المتضررة جغرافيا ، و هو المشروع الذي اعتبر كأساس للمشروع المشترك الذي تقدمت به كل من كولومبيا ، المكسيك و فنزويلا كتصور لبعد بحري يتضمن صلاحيات غير تقليدية وتشير إلى أحكام جديدة ثم جاء بعده مشروع الصين الشعبية سنة 1972 الذي أكدت فيه ضرورة منح الحقوق السيادية (72) للدولة الساحلية على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة .

هذا إضافة إلى المشاريع التي تقدمت بها كل من أفغانستان ، العراق ، و سنغافورة و حتى تلك المقدمة من طرف دول ما عرف فيما بعد بالدول المغلقة أو الحبيسة أو المتضررة جغرافيا مثل النمسا و سويسرا ، لكسمبورغ ، مالي و زامبيا في الدورة الثانية للمؤتمر الثالث في كاركاس 1974 (73) مما يؤكد عالمية الموضوع بما فيه من أهمية حتى بالنسبة لتلك الدول التي ليس لها ساحل بحري ، لكن يمكن أن يكون لها سفن تحمل علمها و تمارس نشاطا بحريا ما، مثلها مثل أي سفينة تابعة لدولة ساحلية ما، هذه الأمور كانت كفيلة لوحدها بان دفعت بالمنطقة الاقتصادية إلى الواجهة بحيث جعلت من هذه الجهود الدولية المختلفة الاتجاهات سببا مباشرا في تجسيد فكرة المنطقة الاقتصادية في أرض الواقع عن طريق أعمال المؤتمر الثالث للقانون البحار وما خلصت إليه الاتفاقية فيما بعد.

72- هذا المفهوم يعبر عن حقوق اقل من عمل السيادة لكنها مشتق منها و هذا باعتبارها أعلى من الصلاحيات و الحقوق الولائية .

ويرى الأستاذ لعرابة احمد أن الحقوق السيادية هي عبارة عن تزاوج بين مفهوم الحرية و مفهوم السيادة (محاضرات أقيمت على طلبية الماجستير بجامعة الجزائر سنة 1997).

وقد أخذت اتفاقية 1982 بهذه المفهوم في المادة 56 فقرة 1- أ - للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة: أ -حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

كما ظهر هذا المفهوم في المادة 77 الخاصة بالجرف القاري بالقول: تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافه و استغلال موارده الطبيعية.

73 - التضرر الجغرافي هو مفهوم ظهر في المفاوضات داخل المؤتمر الثالث، وقد قدمت عدة معايير لتحديد هذا المفهوم منه معيار طول الساحل من قصره و الذي تم استبعاده ثم قدم معيار الوفرة في الموارد البحرية، كما قدمت كل من العراق بلجيكا و الأردن معيار مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة مع إضافة شرط من طرف العراق والأردن وهو أن تكون تلك الدولة نامية، إلا أن هذا المعيار استبعد من النص و، وانتهت المادة 70 فقرة 2 إلى هذا 2-: لأغراض هذا الجزء، تعني "الدول المتضررة جغرافيا" الدول الساحلية، بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع إدعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها.

المبحث الثالث : الجرف القاري و دوره في التمهيد للبعد الجديد

يمكن أن يعتبر الجرف القاري كأول المحاولات في مد الولاية إلى ما وراء المياه الإقليمية وبذلك فهو من فتح الباب من أجل مطالبات جديدة وجعلها مقبولة و أهمها المنطقة الاقتصادية

المطلب الأول: أثر الزخم القانوني السائد في المجال الدولي

انطلاقاً من فكرة المقارنة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري من حيث أن الأولى هي نتيجة الخيال القانوني و الثاني هو على العكس، حقيقة جغرافية قائمة ، فإنه سيلاحظ أن فكرة المنطقة الاقتصادية لم يتم تقديمها على المجتمع الدولي كأسلوب ناجح في تلافي عيوب القانون الدولي للبحار التقليدي فجأة ، بل قد سبق ظهورها و الدعوة إليها بالضرورة مراحل متعددة هيأت المناخ المناسب لقبولها دولياً ، إذ أنه من غير المستساغ عملياً قبول فكرة جديدة على المجتمع الدولي تؤدي إلى تغيير المفاهيم التقليدية القائمة ما لم تكن الدول قد تهيأت في مراحل متعددة سابقة و بدرجات متفاوتة على قبول ما أنت به هذه الفكرة من مفاهيم خاصة في حالة التعارض مع المصالح (74)، ولعل أكثر المفاهيم التي لعبت دور مهما في قبول فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في المجال الدولي هي نظرية الامتداد القاري أو الجرف القاري كفكرة تم قبولها مبدئياً سنة 1958 بصفة رسمية بحيث تم تخصيص لها اتفاقية كاملة خاصة بها .

و على اعتبار أن فكرة الجرف القاري كانت الخطوة الأولى في تغيير نظرة قانون البحار بالمفهوم التقليدي ، فبالنتيجة، أي فكرة تأتي من بعده ستستند إليه و للإجراءات التي عملت على إقراره ، هذا إضافة إلى الإشكالية التي طرحتها المعايير التي جاء بها هذا المفهوم في اتفاقية 1958 والتي لم تكن منصفة بالنسبة للجميع و الحلول التي اعتمدت فيما بعد في اتفاقية 1982 ، كل هذه الأمور ساعدت في بلورة فكرة المنطقة الاقتصادية كنقطة عمل أخذت الكثير من وقت المتفاوضين أثناء المؤتمر الثالث، هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن الجهود الدولية التي عملت في هذا الموضوع كانت لها دور كبير مع العلم أنها كانت في

74 – بدليل معارضة الدول البحرية الكبرى لفكرة المنطقة الاقتصادية في البداية على أساس أنها تنقص من مساحة أعالي البحار المرتبطة بالحرية .

صيع مختلفة ، بحيث بدأت بشكل فردي و بعد القبول الذي لاقتة أصبحت تعرض في شكل أفكار على مستوى إقليمي ، و انتهت إلى مشاريع ذات مستوى دولي بمفهوم شامل شبه متفق عليه، وهذا الدور الفعلي هو الذي أدى إلى قبول فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى درجة أنها أصبحت تثير بعض الإشكاليات في تقديم وإلغاء بعض المشاريع الخاصة بالمناطق البحرية الأخرى (75) ، وعلى سبيل المثال لا الحصر ، فقد أثرت فكرة المنطقة الاقتصادية على المنطقة المتاخمة بحيث إذا أخذنا بعين اعتبار هذا البعد سنة 1958 و بالضبط في المادة 24 الفقرة 3 من اتفاقية البحر الإقليمي فان هذه الأخيرة تنص على أنه في حالة الدول المتقابلة و عند غياب اتفاق خاص فانه لا يمكن لأي من هذه الدولتين أن تمد منطقتها المتاخمة إلى أكثر من خط الوسط بين الدولتين وهذا على أساس التقسيم بالتساوي بينهما .

بنفس توجه هذه القاعدة ومفهومها تم الأخذ بها في الوثيقة المقدمة في دورة كاركاس سنة 1974 تحت عنوان (PRINCIPALES TENDANCES)، لكنه فيما بعد تم استبعادها من النص الوحيد للتفاوض TUN المقدم في 1975 /05/7 وكذا من النصوص الأخرى التي تلتها فيما بعد في الدورات المتعاقبة .، هذا الأمر الذي دفع بالأستاذ LUCIUS CAFLICH إلى التساؤل عن سبب هذا الاستبعاد ، من حيث هل أنه إهمال فقط أو بسبب جدي ومقصود و هو أن المنطقة المتاخمة أصبحت جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة بمفهوم الاحتواء أو الاستغراق لها، لأنه و وفقا لتلك الفترة فان أحكام المادة 74 من محتوى نص المفاوضات المركب شبه الرسمي و المراجع TNCOR كانت تشير منطقيا إلى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة قد تضمنت المنطقة المتاخمة نتيجة للتداخل الحاصل من حيث المساحة البحرية و المسافة التي تم تغطيتها بالبعد الجديد (76) .

هذه نقطة من بين النقاط التي أثارت المشاكل أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار ، و عبر هذا المبحث سنعمل على دراسة الدور الأكثر وضوح الذي لعبته نظرية الامتداد القاري و كذا الجهود الدولية في العمل على تجسيد فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في الواقع

75- خاصة مع استعمال تقنية الصفقة الشاملة package deal.

76 - Lucius Caflich : Les Zones Maritimes Sous Juridiction Nationale Leur Limite Et Leur Délimitation - RGDIP- 1980 P 84.

المطلب الثاني : دور نظرية الامتداد القاري

إن دراسة التطور الذي أحدثته فكرة الامتداد القاري لإقليم الدولة الساحلية في بسط السيادة على الامتداد البحري المحاذي للإقليم البري للدولة الساحلية سيؤدي إلى ملاحظة أن الأمر لم يكن إلا بداية لشيء أكبر كون أن المسألة مرتبطة بمنطقة هي جزء من الإقليم إلا أنه مغمور بالماء (78) و هذا التصور يجد له سند بحكم القانون ipso jure حسب وجهة نظر محكمة العدل الدولية في قرارها المتعلق بالجرف القاري لبحر الشمال (79) وهي في ذلك لا تحتاج لا إلى إعلان ولا إلى وضع اليد على عكس فكرة المنطقة الاقتصادية كما سنرى لاحقا و المتمعن في نظرية الامتداد القاري يجد أنها كانت في الواقع فكرة ساهمت إلى حد كبير في إعطاء دور اقتصادي جديد للثروات البحرية غير الحية على عكس الدور التاريخي الذي عرفت به البحار و هو الصيد و الملاحة فقط الذي كان يحدد الإطار العام للاستعمالات البحرية ، و بنظرة أكثر موضوعية فإن أثر التطور التكنولوجي و انعكاس ذلك في الحقائق الاقتصادية و الاجتماعية لم يكن له مستوى من التأثير في النظم القانونية لأي مجال كما أثر في قانون البحار وقواعده .

هذا القانون الذي بقي بداية من القرن السادس عشر يخضع لمجموعة من القواعد العرفية السائدة و التي تعارفت الشعوب المتحضرة آنذاك على احترامها و التي كان أساسها قاعدة واحدة فقط و هي مبدأ حرية الملاحة لا غير بمفهوم قائم على القوة و التواجد الفعلي أكثر منه على التنظيم و القانون ، ولأجل ذلك كانت الشعوب النامية ترى أن تلك القواعد لا تمثل إلا صورة رسمية للهيمنة لا غير ، وقد كان اقتصار الإنسان في مجال استغلال البحار مرتبط بالصيد و الملاحة فقط و سبب ذلك يرجع لأمر واحد و هو محدودية قدرة الوسائل المستخدمة آنذاك من الجانب التقني لا غير، وقد ظل الأمر كذلك حتى عام 1916 عندما قدم الخبير الإسباني في علوم البحار Odon De Buen y del Cos (80) اقتراحه المستند

78- محمد الحاج حمود / المرجع السابق- ص438.

79- قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 1969/02/20 والذي صدر بـ 11 صوت ضد 06، في نزاع بين ألمانيا، الدنمرك في ملف و ألمانيا وهولندا في ملف آخر وفصلت المحكمة في الملفين بقرار واحد ، وكان النزاع قد عرض عليها بداية من 1967/02/20.

80- عاش في الفترة بين 1863-1945 يعرف في الميدان العلمي على أساس انه مؤسس L,océanographie علم البحار في اسبانيا.

إلى المحيط البيئي الذي يحتوي على الغذاء الأساسي للأسماك المتواجدة في الامتداد القاري للساحل و الذي يقع وراء المياه الإقليمية ، و من ثم نادى بحق الدولة الساحلية في العمل على حماية ثرواتها بما في ذلك المنافسة في الصيد ، وفي ربيع عام 1933 تم حفر أول بئر في المياه الإقليمية في بحيرة ماراكيبو بفنزويلا(81) و هذا بقصد الاستخراج البترولي ، وأعقب ذلك في عام 1936 حفر بئر آخر في خليج المكسيك ، و ما إن وصل عام 1954 حتى أصبح هذا الأسلوب من أساليب البحث و التنقيب معتادا نظرا للتطور التقني الذي حصل في هذه الفترة من الشطر الأول للقرن العشرين (82) وما بعدها وظهر معه تصور مغاير لثروات البحر .

و من هنا بدأ التكلم و استعمال مصطلح لم يكن موجودا من قبل في معجم القانون الدولي و هو (الجرف القاري – continental Shelf -plateau continental) (83) و بعد ذلك توالى التصريحات و الإعلانات حوله و صلاحيات الدولة الساحلية فيه و من ثم ظهرت المشاكل حول مداه و كيفية تحديد حدوده و كيفية ربط كل ذلك مع السيادة باعتباره جزء من الإقليم ، و هو الشيء الذي دفع بهذا المفهوم إلى السطح مما أدى بالدول إلى إبرام اتفاقيات حول هذا الموضوع من أجل ضبط الأمور مثل الاتفاقية المبرمة بين فنزويلا و المملكة المتحدة في 26 / 02 / 1942 على اقتسام امتداد الخليج الذي يفصل بين فنزويلا و ترينداد و يبلغ طوله 40 ميلا و عرضه 35 ميلا و الذي بمقتضاه تعترف كل دولة للأخرى بحقوق السيادة أو الرقابة على مناطق القاع و أسفله الممتد خارج مياهها الإقليمية ثم جاء بعد ذلك إعلان الرئيس ترومان في 28 / 09 / 1945 الخاص بالامتداد القاري و ذلك دون تحديد لمفهومه و نطاقه الأمر الذي دعى البيت الأبيض إلى إصدار تصريح في

81 - lac Maracaibo - بحيرة مساحتها حوالي 13210 كلم مربع بعمق يصل في أقصاه 60 م ، تم اكتشاف البترول فيها بداية من 1910 و تنتج فنزويلا حاليا فيها حوالي 02 مليون برميل يوميا من النفط .
<http://fr.wikipedia.org/>

82- حامد ربيع ، مقدمة في التعريف بقانون البحار الجديد - ص 80 معهد البحوث و الدراسات العربية تونس 1989 .

83 - حسب الأستاذ أحمد سرحال أثير هذا المفهوم لأول مرة عام 1933 في بحيرة ماراكيبو في فنزويلا راجع في ذلك كتابه، قانون العلاقات الدولية ص 625 إلا أن الأستاذ W.GORALCZYK يرى بان HOGH ROBERT MILL كان أول من سمى هذه المنطقة بالجرف القاري سنة 1892 و هي التي ترددت فيما بعد في ميدان جيولوجيا البحار .
- Wojciech Goralczyk : L'évolution Du Concept De Plateau Continental.

RIRI n°11-12 / 1978 p 123 .

ذات التاريخ يعلن فيه القصد من هذا الامتداد القاري و يحدده على أنها المنطقة المغمورة من الأراضي المجاورة للقارة و التي عمقها لا يزيد عن 100 قامة أو brasses وهو ما يعادل (حوالي عمق 200 م) مستعملا حق الرقابة و الاختصاص jurisdiction and control دون استعمال لفض السيادة إلا انه اعتبر ثروات الجرف القاري ملكا خاصا للولايات المتحدة الأمريكية وهو ما تم تأكيده فيما بعد بموجب تشريع داخلي تحت تسمية قانون الأرض المغمورة(84)، ورغم تأثر مصالح بعض الدول كروسيا و كند و انجلترا ، إلا أنها لم تعترض عليه و ذلك لاحتفاظ هذا الإعلان في اعتبار المياه التي تعلو هذا الامتداد من أعالي البحار كافلا لحرية الملاحة عليه بالمفهوم الكلاسيكي وهي المسألة الأكثر حيوية بالنسبة للدول البحرية الكبرى .

ثم تلى هذا الإعلان بإعلان آخر بنفس التاريخ خاص بمصايد الأسماك الساحلية مركزا على المخالفات التي ترتكب في حق الثروة السمكية و ما يترتب عنه من تهديد خطير للمصايد من شأنه أن يؤدي به إلى نفاذ كل الأرصة السمكية بها ، وهو الشيء الذي أظهر الحاجة إلى حفظ وحماية الثروات السمكية وهذا بإنشاء مناطق حفظ و مناطق مجاورة في أعالي البحار قبالة سواحلها للتنمية و الحفاظ على الثروة السمكية على نحو يضمن تجديدها في صيرورة طبيعية توفرها قواعد التنظيم و الحماية ، وتعتبر هذه الإعلانات بمثابة السند المنشئ لكافة الامتدادات البحرية التي تبرز سمات هاذين الإعلانين ، إلى درجة أن محكمة العدل الدولية في قرارها حول الجرف القاري لبحر الشمال الصادر في 1969 أعطت أهمية كبيرة لإعلان ترومان في حيثيات القرار ، كما يعتبر هاذين الإعلانين السبب المباشر لانتباه عدد كبير من الدول الساحلية لأهمية المناطق البحرية، بحيث استندت على فكرة الامتداد القاري لحماية مصالحها في المناطق البحرية المجاورة لسواحلها، و ازداد عدد هذه الدول وصدر عنها كثير من الإعلانات بغرض حماية مصالحها البحرية المجاورة استنادا للتطور الحديث للقانون الدولي للبحار المؤيد على نطاق واسع فيما يخص مد السيادة الوطنية إلى هذه الأبعاد الجديدة وعلى الرغم من أن المناخ الدولي كان يتوق لتحصيل تأييد

84- صدر بعد ذلك قانون في 1953/05/28 تحت عنوان submerged land acts يؤكد ذلك التصور في فرض السيطرة على تلك ثروات القاع و باطنه.

واسع عموما يهدف إلى إحداث تحويلات وتعديلات لمفاهيم قانون البحار التقليدي ، إلا أن هذا الأمر لم يكن بمفهوم عام مقبول من طرف الجميع ، نظرا لوجود تحفظات خاصة من جانب الدول البحرية الكبرى التي كانت تسعى إلى العمل على الحفاظ عما كانت تسميه بالحقوق التاريخية أو المتعارف عليها في هذا المجال بحيث أنها كانت ترى الحريات المعلن عنها في هذا المجال و هي الحريات الأربعة عبارة عن مقدسات لا يجوز المساس بها ، و هذا التصور كان الهدف منه الإبقاء على المجال الحيوي الذي تبحر فيه أساطيلها البحرية سواء التجارية منها أم العسكرية (85) ذات الانتشار الواسع في كل بحار العالم ومحيطاته .

لكن و بما أن الخطوة الأولى وبطريقة رسمية كانت هذه المرة من دولة بحرية قوية مثل الولايات المتحدة الأمريكية فانه لم يكن هناك مجال لرفض هذا المقترح خاصة و أنه يعمل في اتجاه غير مباشر لمصلحة الدول الأخرى التي أصبحت تنظر للبحار بمفهوم اقتصادي حديث يتضمن ريع تجاري و صناعي لم يكن متوفر في ظل التصورات و التقسيمات البحرية السابقة ، وعلى الرغم من أن نظرية الامتداد القاري قد تم قبولها بمفاهيم مختلفة ، أحيانا علمية جيولوجية و أحيانا أخرى أدمجت في إطار مفاهيم قانونية بحتة ، إلا أن التصور الواقعي لها كان دائما بمنظور براغماتي بحت ، فالفكرة تم قبولها سواء لدى الدول القوية أو الدول المتخلفة ، بدليل تهافت الدول بإعلانات مختلفة العناوين تعمل على بسط السيادة و أحيانا بسط سلطة الرقابة و التنظيم على هذا الامتداد الطبيعي للإقليم البري دون تصور وضع اليد الحقيقي كما كان معروف في قواعد القانون الدولي الكلاسيكي ، إلا أن محكمة العدل الدولية ارتأت أن المسألة لا تحتاج إلى ذلك ، بل يكفي أن يكون هناك امتداد جغرافي فقط (طبيعي) لصيق بالإقليم البري للدولة الساحلية صاحبة الادعاء ، و لربما كانت هذه السرعة في القبول بمفهوم جديد في إطار القانون الدولي للبحار هو الذي أحدث - إذا كان يمكننا القول - نوع من العرف في إنشاء قواعد القانون الدولي.

85- كثيرا ما تم استعمال المياه البحرية خارج نطاق السيادة الخاصة بمجال الدولة الساحلية كمواقع لإجراء المناورات الحربية بأسلحة غير تقليدية ، إضافة إلى تجارب نووية (حالة فرنسا في مياه المحيط الهادي مما شكل نزاعات مع استراليا و كاليدونيا الجديدة) كما تم استخدام هذه المناطق البحرية كمقبرة للنفايات النووية بعيدا عن أية رقابة ، وكل هذه النشاطات لا تقدر عليها إلا الدول الكبرى .

هذا من جهة ، و من جهة أخرى أحداث نوع من الاختصار في الوقت لقبول القواعد القانونية الجديدة في القانون الدولي ، على عكس شرط التكرار في عامل الزمن والقبول وعد الاعتراض الذي كان يشترط و لا زال في ميدان تكوين الأعراف الدولية خاصة في الميدان الدولي عموما ، و وفق هذا التصور برزت إلى السطح فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة لأول وهلة حيث استقبلتها الدول البحرية الكبرى من زاوية الرفض كونها رسميا كانت تمس وتتجه بموجب خطوة باتجاه أمرين محرمين بالنسبة لهاته القوى البحرية وهما :

- 1 - مد و توسيع نطاق سيادة الدولة الساحلية وصلاحياتها على حساب مفهوم الحرية.
- 2 - نتيجة هذه الفكرة هي التضييق من مجال أعالي البحار حيث الحريات التقليدية مضمونة بشكل واسع وهذا الوضع هو حيوي بالنسبة للمصالح التي ترعاها هذه الدول في هذه المياه.

إلا أن النظرة المصلحية التي استعملتها الدول مع هذا البعد الجديد و هو المنطقة الاقتصادية الخالصة كان هو التصور النهائي ، فقد تم قبولها بنفس الطريقة تقريبا التي قبلت بها فكرة الجرف القاري ، ولم يكن بوسع الدول الرافضة إلا العمل في اتجاه واحد هو تكييف الفكرة الجديدة مع مصالحها الخاصة ، و ذلك بمحاولة إفراغ الفكرة من محتواها الأصلي أو العمل على أن لا تتحدى خطوط ربما توصف بالحمراء ، و هو ما حرصت على وضعه كإطار الدول الكبرى للفكرة الجديدة ، لا تخرج عنه إلا من أجل فائدة أكبر لا غير ، وتجسد مصلحة أوسع من تلك الملحة التي كانت متوفرة من قبل .

و لربما هذا الأمر يظهر جليا من خلال الدعوى التي عملت بعض الدول على طرحها و هذا من أجل إلغاء فكرة الجرف القاري و الاكتفاء فقط بالمنطقة الاقتصادية باعتبارها تحتوي الأمر بمفهوم واسع فقد تستغرق فيه المنطقة الاقتصادية كل الأبعاد البحرية الأخرى بما فيه الجرف القاري ، وهذا التصور هو الأمر الذي نلاحظه بطريقة ظاهرة في إعلان أديسأبيا بتاريخ 24 مارس 1973 بأثيوبيا (86) ، لأن هذا الإعلان هو الذي أعطى المفهوم و الغرض لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة والذي يمكن ملاحظة نقطة مهمة فيه وهي أن محرري الإعلان تجاهلوا تماما كل إشارة لمفهوم الجرف القاري و هذا ليس عفويا

بل مقصود، كون أن الغرض منه هو الرغبة في تعويض الجرف القاري بالمنطقة الاقتصادية على اعتبار أن مفهوم الجرف القاري حسب اتفاقية 1958 هو مفهوم تمييزي كون أنه من إملاءات الدول الكبرى التي هيمنت في إعداد أحكامه (87) والذي تم في غياب كامل للدول النامية التي كانت لا تزال تحت الاستعمار (88) ، ولذلك كانت الدول الإفريقية تسعى إلى تغطيته بالمفهوم الجديد للمنطقة الاقتصادية الخالصة و الذي تراه عادلا للجميع ومن دون تمييز اتجاه أية دولة ، وهذا التوجه وهو مطلب نادى به أيضا الدول المتضررة جغرافيا في الدورة الثانية للمؤتمر الثالث لقانون البحار بكاركاس (89) أين توسعت دائرة المطالبات و المشاريع المقدمة من طرف جميع الدول بما فيها حتى الدول غير ساحلية، إلا أن هذا الطلب لم يلق الدعم الكافي و تم رفضه كون أن الفكرة الأصلية للامتداد القاري كانت قد نالت صدى واسع لدى المجموعة الدولية ، بحيث أن الدول التي عارضت إلغاء فكرة الجرف القاري استندت على أساس قانوني و هو احترام الحقوق المكتسبة، و من ثم فإن الجرف القاري يدخل في هذا المجال المكتسب إما بالمفهوم الإتفاقي وفق أحكام اتفاقية جنيف 1958 أو طبقا للقواعد العرفية بالنسبة للدول التي ليست أطراف في تلك الاتفاقية .

و المثير للاهتمام في هذه المسألة من الجانب القانوني لا الواقعي كون أن هذا الأخير تحكمه المصلحة ، هو أن الدول التي عارضت إلغاء الجرف القاري هي دول غير متجانسة إيديولوجيا لكن عامل المصلحة وحدها (90) هو من جمعها في جبهة واحدة ، خاصة في فترة السبعينات التي كانت تعرف تباين كبير في التوجهات الاقتصادية و السياسية بخلفية فلسفية أخذت صور التكتل ، كما أن الدول البحرية الكبرى عملت حتى على محاولة

87- كان عدد الدول التي شاركت في إعداد اتفاقية 1958 هو 86 دولة مقارنة باتفاقية 1982 التي وصل عدد الدول فيها إلى 149 دولة .

88- يرى الأستاذ TULLIO TREVES أن اتفاقيات جنيف لسنة 1958 هي تعبير عن القانون التقليدي للبحار ولاسيما القانون الذي كان سائدا قبل التحولات التي طرأت على المجتمع و على تقييماته لأوجه استخدام البحار.

* Tullio Treves : Les Conventions de Genève sur Le Droit de la Mer 1958.

Bureau Des Affaires Juridiques UN : Le Droit de la Mer 2010.

89 - ولقد تم تقديم هذا الطلب في إطار التضامن بين الدول خاصة الفقيرة منها و لأجل ذلك ساندت الجزائر هذا الطلب في الدورة الثانية للمؤتمر في كاركاس سنة 1974 .

90 - فقد تضمنت هذه المجموعة كل من دول أمريكا اللاتينية، ليبيا، ألمانيا الشرقية. الهند، الاتحاد السوفيتي، سيريلنكا.

تغيير المصطلح الذي جاءت به الدول النامية ، بحيث نادت فرنسا في سنة 1976 بصيغة منطقة اقتصادية فقط بدون لفظ خالصة لأنها كانت ترفض فكرة الحقوق الخالصة آنذاك كونها تمنع المشاركة في نظرها وهو ما ظهر في تشريعها لسنة 1976 الخاص بالمنطقة الاقتصادية كما سنرى ، و على كل فان جو المناقشات المشحون الذي طبع ميدان القانون الدولي بداية من المؤتمر الأول لقانون البحار، جعل كما رأينا فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة تجد مرونة في الوصول إلى القبول ، بل على العكس من ذلك و لعله من الغرائب التي حدثت في المؤتمر الثالث لقانون البحار - أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تم الإقرار بها كعرف دولي بداية من سنة 1974 عندما أعلنت دولة البنغلاديش عن منطقة اقتصادية خالصة على أساس أنه عبارة عن عمل فردي من جانب واحد مبني على العرف لا غير.

و في سنة 1982 كانت هناك حوالي 50 دولة قد أنشأت منطقة اقتصادية خالصة ، و هذا قبل الإعلان عنها رسميا في اتفاقية 1982 و بداية الدول التوقيع عليها (91) وهنا يكمن نوع من الاستغراب ، فالأمم المتحدة قامت بالإعلان عن مؤتمر دولي للحصول على قواعد قانونية مكتوبة بمفهوم القانون الداخلي شكليا ، لتخلص في الأخير إلى قواعد عرفية لا غير ، بل إن الأمر تعدى تصرفات الدول ليصل حتى إلى محكمة العدل الدولية في قرارها المؤرخ في 1982/02/24 الخاص بخليج قابس بين تونس و ليبيا حيث أعلنت أن المنطقة الاقتصادية هي تصور لقاعدة عرفية قائمة (92) ، وحتى الرئيس الأمريكي رولاند ريغن عند إعلانه عن المنطقة الاقتصادية في 1983/09/10 أكد على أن هذا الإعلان مبني على العرف ، و بما أن العرف أو القانون العرفي هو أسرع من القانون الكتابي فهذا يرجع في الواقع إلى أن الدول الكبرى هي التي تضع العرف في القانون الدولي و هي التي تدافع

91- الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ الا في 1994/11/16 و بالرغم من ذلك كانت هناك الكثير من الدول التي أعلنت عن منطقة اقتصادية قبل هذا التاريخ منها دولتين في البحر المتوسط هما المغرب 1981 و مصر 1983 .

92 - الدول التي قامت بالإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة عن طريق العرف قالت أن العنصر المعنوي قد تحقق عن طريق توافق الآراء LE CONSENSUCE بحيث قبلت كل الدول هذه الفكرة في المؤتمر الثالث عن طريق الإجماع، أما العنصر المادي فيتمثل في الأعمال الفردية المتتالية لهذه الدول.

عنه، و لعل أبرز دليل على هذا هو أن المنطقة الاقتصادية الخالصة لم تقبل بشكل واسع في الستينات لان الدول الكبرى كانت متحفظة من هذه الفكرة كما أسلفنا الذكر بسبب عدم استكمال حسابات الربح والخسارة من طرفها ، بدليل انه حتى محكمة العدل الدولية أشارت إلى تلك المفاهيم و الأبعاد البحرية على أساس أنها من العرف ومبنية على حقوق تاريخية وليس من القواعد القانونية المكتوبة (93) عندما تطرقت للقضيتين التي كانتا تجمع بين المملكة المتحدة و أيسلندا و الثانية بين ألمانيا و أيسلندا و المتعلقة بالمصائد ، أين فصلت المحكمة فيهما بقرارين مختلفين بتاريخ 1974/07/25 (94) ، وفضلت هذه الدول التعامل مع البعد الجديد في إطار القاعدة العرفية المرنة ، بدلا من الالتزام بها في إطار القانون الدولي المكتوب و الاتفاقية ، و بذلك التصور أصبحت القاعدة العرفية أسرع في النشأة و الوجود مقارنة مع القاعدة القانونية المكتوبة وهذا على العكس تماما من حيث نشأة القواعد القانونية في المجال الداخلي الوطني .

و كان نتيجة كل ذلك أن المنطقة الاقتصادية الخالصة لاقت الرواج بتصوير خاص يستند إلى العرف الدولي الذي اعتمدته الدول الكبرى في الإعلان عنها ، الأمر الذي غير فيما بعد مستقبل هذا البعد البحري الجديد لأسباب نذكرها في النقاط الموالية في محتوى هذه الدراسة و على ضوء ما قلناه سابقا نستنتج بأن نظرية الامتداد القاري هيأت المناخ المناسب في المجال الدولي لقبول فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة من طرف الدول سواء تلك المتحفظة من مفهوم الحرية المطلق في البحار لما وراء الولاية الوطنية ، أو تلك الدول المتمسكة بالأبعاد البحرية الموجودة في القانون الدولي الكلاسيكي فقط ، وهو ما سنحاول التطرق إليه بالتفصيل بالتطرق إلى دور الجهود الدولية المكثفة في تطوير فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة وهذا ما نتناوله في المبحث الموالي .

93- Louis Favoreu : les affaires de la compétence en matière de pêcheries .

(Royaume-Uni c/Islande et Allemagne fédérale c/Islande)

- AFDI 1974 V 20- n° 20 -P 256.

انظر في نفس السياق: محمد الحاج حمود / المرجع السابق ص309-310.

94- أهم المبادئ القانونية التي كانت ذات أثر في القانون الدولي تم ذكرها في القرار الذي فصل بين المملكة المتحدة و أيسلندا - LOUIS FAVOREU - المرجع السابق ص 245.

المبحث الرابع: أثر النشاط الدولي في بلورة البعد البحري الجديد

بما أن المنطقة الاقتصادية هي مسألة تحكمها قواعد القانون الدولي ، فمن البديهي أن يكون للجهود الدولية دورا كبيرا و هاما في تطويرها كفكرة متقبلة من الجميع إلى حد ما و هذا إلى جانب العوامل المذكورة في المباحث السابقة ، إلا انه تجب الإشارة إلى أن الجهود الدولية كان لها التأثير من جانب الرسمي كونها تجسدت في صور إعلانات و بيانات و قرارات عبرت عن إرادة أشخاص القانون الدولي و بالتالي أخذت إضافة إلى طابع الرسمية ، طابع العلانية أيضا ، الشيء الذي ساعد على نشر الفكرة الجديدة في المنابر والفضاءات الدولية (95) وهو ما سرع من عملية العمل بالمثل أو لنسمه حذو نفس المسار من باب الاستفادة من الحقوق التي تمنحها التصورات الجديدة ضمن التشريعات أو الإعلانات الصادرة من الدول سواء في شكل تكتلات إقليمية أو فردية .

وهذه الجهود الدولية سنعمل على دراستها من زاوية جغرافية حسب ما إذا كانت في شكل مطالبة فردية أو ضمن التكتلات السياسية المستعملة ، ومن ثم سنقسم الموضوع إلى مناقشة أولا المساعي الإقليمية بداية من تشريعات أمريكا اللاتينية في فرع أول ثم نتطرق إلى النشاط الإفريقي لتمكين لفكرة المنطقة الاقتصادية في فرع ثاني ثم نتطرق في مطلب ثاني إلى المساعي التي تمت على المستوى الدولي داخل المؤتمرات الإقليمية - فرع أول - ثم في إطار المؤتمرات الدولية - فرع ثاني - مبرزين في ذلك عنصر المصلحة الذي يحكم العلاقات الدولية ، وهي مسائل ظهرت قيمتها في الخلاصة التي انتهت إليها اتفاقية 1982 على أساس أنها نقطة الوصول للمجهودات التي بذلت لتقنين القانون الدولي لفترة فاقت الثلاثين سنة كما يرى الفقيه الايطالي وأحد قضاة محكمة قانون البحار Tullio Treves (96)

95- كانت مسألة تحديد المفاهيم البحرية (مثل عرض البحر الإقليمي) في الماضي هي مسألة فقهية اضطلع بها الفقهاء القانونيون في المجالات العلمية مثل جهود Hugo Grotius و Selden John أما منطقة الاقتصادية ففقد تم استعمال السياسية أولا ثم جاء القانون للتبرير فيما بعد فقط .

96- Tullio Treves –L’Etat du droit de la mer au début du 21 siècle.
in- La Méditerranée et droit de la mer a L’aube du 21 siècle-
éditions Bruylant – Bruxelles 2002. P 13.

المطلب الأول: المساعي الإقليمية لتمكين المنطقة الاقتصادية

الفرع الأول: تشريعات دول أمريكا اللاتينية

لقد بادرت بعض الدول بموجب جهود فردية تجسدت في إعلانات قامت بها مجموعة من الدول وفي مقدمتها دول أمريكا اللاتينية ، هذه الإعلانات ذات الصبغة الفردية شكلت أرضية لمطالبات على المستوى الدولي، و لئن كانت كما أسلفنا الذكر لها طابع العمل الفردي من جانب أحادي الذي لا يحمل الالتزام في مواجهة الغير و بالمقابل الدول الأخرى غير ملزمة به هي ، إلا أنه في غالب الأحيان كانت تقابل هذه الإعلانات بجو من الترقب وعدم إصدار إعلانات مضادة بمفهوم الاعتراض أو لنقل الصمت ، وهو له معنى الرضا في العلاقات الدولية ، الشيء الذي خلق نوع من القبول عن طريق رد الفعل السلبي للدول الأخرى لعل أهم هذه الإعلانات بعد إعلان الرئيس ترومان هي تلك التي أخذت تربط بين باطن أرض المنطقة البحرية وما يعلوها من مياه وهي الإعلانات التي نناقشها فيما يلي:

1 - إعلان الأرجنتين:

يمكن اعتبار دولة الأرجنتين من الدول التي ساهمت بدور كبير في مسألة مد الدول الساحلية لسيادتها نحو البحر فيما وراء حدود المياه الإقليمية عن طريق إصدار التشريعات الوطنية الخاصة بالامتداد القاري و المياه التي تعلوه ، حيث أصدرت الإعلان المؤرخ في 11 / 10 / 1946 يتضمن الامتداد القاري و البحر القاري ، إلا أن هذا الإعلان ومعه القانون الصادر بذلك لم يتضمن إلى تحديد المدى الذي يمكن أن تمتد إليه تلك السيادة في اتجاه أعالي البحار انطلاقاً من البر ، الشيء الذي يجعل المجال مفتوحاً على كل الاحتمالات ما دام أنه لم يتم تسقيف أقصى نقطة تتوقف عندها السيادة الأرجنتينية ، و التي يجب أن تتجسد في تحديد أقصى مسافة ممكنة كحد خارجي في اتجاه أعالي البحار(97)

97 – تجب الإشارة هنا إلى أننا في سنة 1946 و تحديد المسافة لم يناقش بشكل جدي على مستوى المفهوم القانوني الدولي ، الشيء الذي يفهم منه أن الأرجنتين أرادت أن تضمن مد السيادة وفق المعايير الجديدة كمفهوم ، ليتم التحديد فيما بعد وفق أقصى حد ممكن.

ولعل تقديم المطالبة عن طريق الإعلان بهذه الطريقة هي وسيلة تستعمل في المجال الدولي لجس النبض أو معرفة ردة فعل الدول الأخرى خاصة دول الجوار ، و من ثم تعمل فيما بعد على توضيح الأمور بموجب إعلانات أخرى في الغالب تكون أكثر توضيح وهي المسالة التي تمت بالنسبة للأرجنتين بتاريخ 29 ديسمبر 1966 أين أصدرت التشريع الثاني الذي يحدد المسافة إلى غاية 200 ميل بحري(98) و يعطي السيادة حول قاع البحر و باطنه و المياه التي تعلوه ضمن قانون واحد ، مع الأخذ بمعيار 200 متر عمق أو معيار إمكانية الاستغلال الذي استعمل فيما بعد في المناقشات حول الجرف القاري داخل المؤتمر الثالث ضمن المشاريع المقدمة ، إلا أنها أكدت في نفس التشريع على أن هذا الأمر لا يمس بحرية الملاحة و التحليق التي يكفلها القانون الدولي الكلاسيكي آنذاك (99).

2 - إعلان التشيلي :

قامت دولة الشيلي بإصدار إعلان في سنة 23 جوان 1947 خاص بالامتداد القاري و المصايد الساحلية في المياه المجاورة لبحرها الإقليمي، الذي يقاس عرضه من الامتداد الذي يبدأ من الكتلة القارية لليابسة و الجزر المملوكة لمسافة تمتد داخل البحر إلى 200 ميل بحري كمعيار وحيد في التحديد دون الإشارة إلى العمق ، و لعل اعتناق الشيلي لمعيار المسافة بدلا من معيار العمق هو راجع لسبب أنها تعد من الدول ذات الامتداد القاري الضيق بالمفهوم الجغرافي التضاريسي (100) مثلها مثل حالة الجزائر، و من أجل ذلك عملت على إنشاء جرف قاري بمفهوم قانوني تم تجسيده فيما بعد بموجب معيار الحافة القارية أو مسافة 200 ميل بحري أو غيرها من المعايير المذكورة في المادة 76 من الاتفاقية

98- عرض 200 ميل بحري هي المسافة التي أصبحت محل قبول من طرف جميع الدول آنذاك والتي لديها رغبة في مد سيادتها إلى ما وراء البحر الإقليمي.

99- محمد الحاج حمود - المرجع السابق- ص 304-305.

100 - تم التأكيد في إعلان الشيلي على بعد 200 ميل بحري أيضا و هذا بسبب تيار *Le courant de Humboldt* الذي يعد السبب الرئيسي لثروات البحار التشيلية ومنتش الحياة البحرية .

3- إعلان البيرو: الذي صدر بتاريخ 01 أوت 1947 و الذي أعلنت دولة البيرو فيه على بسط سيادتها على الامتداد القاري لإقليمها في مواجهة المحيط الهادي ، وقد أكد الإعلان على أن يكون الجرف القاري للبيرو بامتداد 200 ميل بحري كمعيار وحيد (101) و هو الرقم الذي تكرر كثيرا في مطالبات الدول أمريكا اللاتينية اللاتينية و الذي في الغالب لم تختلف عليه هذه الدول ذات الواجهة البحرية المفتوحة في مواجهة المحيطات مباشرة (102)

4 - إعلان كوستاريكا : تم الإعلان عنه في 02 نوفمبر 1949 والذي بموجبه تم تحديد مناطق الحماية البحرية من جهة ، ومن جهة أخرى مد تلك الحماية إلى مسافة 200 ميل ابتداء من الجزء الرئيسي من اليابسة الذي ينحصر عليه الماء في اتجاه أعالي البحار. وفي سنة 1955 قامت دولة كوستاريكا بإصدار تشريع آخر يتضمن نفس التوجه فيما يخص الحماية ومد السيادة الوطنية مع تحديد لبعض المفاهيم التي كانت عامة في إعلان 1949.

5- تشريع جمهورية الدومينيكان: صدر هو الآخر في نفس الفترة مع تشريع كوستاريكا أي في سنة 1949 و قد تضمن الاتجاهات الكبرى في تلك الفترة وهي مد السيادة الوطنية إلى ما وراء حدود الخارجية للبحر الإقليمي (103) على غرار التشريعات السابقة الذكر

6- إعلان السلفادور : الصادر بتاريخ 14/09/1950، وهذا الإعلان لم يخرج عن توجهات الدول المطلة على المحيط الهادئ من حيث الرغبة في الوصول إلى أكبر قدر من بسط السيادة على مناطق بحرية جديدة كانت في قانون البحار الكلاسيكي تعتبر من أعالي البحار و هي المسالة التي أصبحت تشكل نوع من التسابق بين الدول في هذا الاتجاه نحو البحر

101 - Le Décret péruvien n° 781 du 01/08/1947 affirmait La souveraineté et la juridiction Nationales s'exercent aussi sur la mer adjacente aux côtes du territoire national - in -Claude Lara- Le régionalisme maritime latino-américain - thèse pour le doctorat de Troisième cycle, présentée en soutenance publique à l'Université de Paris X Nanterre 1988. p 11 à 163.

102- تعتبر السواحل البيروفية و المياه المقابلة لها من أخصب المصايد الساحلية في العالم و هذا لكثرة الثروات السمكية سواء كانت التي تعيش فيها أو تلك التي تقصدها بغرض التكاثر و لأجل ذلك سعت البيرو إلى بسط سيادتها على أكبر قدر من تلك المساحة البحرية.

103 - حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية 1972، ص 626.

7- إعلان الهندوراس: و الذي تم الإعلان عنه في 17 جانفي 1951 و هذا بموجب المرسوم رقم 51/25 الذي جاء بالنص عن إنشاء منطقة بحرية جديدة قبالة سواحلها في ما وراء البحر الإقليمي بعرض بحري قدره 200 ميل بحري والتي جاء تحت تسمية خاصة هي "منطقة مراقبة و حماية الثروات الطبيعية" (104) وهي التسمية التي تتضمن ثروات القاع وعمود الماء ، و قد أشار الإعلان إلى تمتع هذه المنطقة بمفهوم الحقوق الاقتصادية وهي الإشارة إلى الرغبة في السيطرة على الثروات فيها والاستئثار بها أكثر من أمر آخر

8- إعلان الإكوادور : تم الإعلان عنه في 21/02/ 1951 بموجب قانون خاص و يتضمن في مضمونه مد السيادة الوطنية في اتجاه المحيط الهادي على غرار تشريعات الدول اللاتينية الأخرى، بنفس معيار التحديد أي مسافة 200 ميل بحري في اتجاه أعالي البحار

9- إعلان نيكاراغوا : صدر هذا القانون في أفريل 1965 أين أعلنت نيكاراغوا عن بسط سيادتها على ثروات مناطق بحرية جديدة بمفاهيم مختلفة لكل منطقة بين السواحل المطلّة على البحر الكاريبي وتلك المطلّة على المحيط الهادي أي في سواحلها الشرقية و الغربية معا

10- إعلان الأرغواي: قامت دولة الأرغواي في ديسمبر 1969 بالإعلان عن مدى صلاحياتها الوطنية في الرقابة و الاستغلال على الثروات البحرية في ما وراء حدود البحر الإقليمي وهذا إلى غاية 200 ميل بحري على السواحل الأطلسية على غرار الأرجنتين

11- إعلان البرازيل : على الرغم من إن البرازيل هي دولة ساحلية كبيرة، إلا أنها كانت الأقل تحفيزا في هذه المسألة، بدليل أنها لم تعلن عن تطلعاتها في ميدان مد السيادة الوطنية قبالة واجهتها البحرية الأطلسية إلا في مارس 1970، وهذا الإعلان على العموم اعتمد معيار مسافة ببعد يمتد إلى 200 ميل بحري (105) بنفس السياق المتبع من طرف الدول الأخرى

104 - Dupuy- R.J : la mer sous compétence nationale – traite de nouveau droit de la mer .
-Economica –paris .Brulant. Bruxelles .1985 P 243.

105 - Claude Albert colliard : cour de droit international public – les cours de droit -
Paris 1974/1975- p 94.

- أنظر في هذا الشأن أيضا - محمد الحاج حمود- المرجع السابق- ص 304.

والملاحظ على هذه الإعلانات السابقة الذكر كلها بما فيها إعلان الرئيس الأمريكي ترومان و الإعلانات التي سارت في فلكه، أنها اتجهت إلى اتجاهين اثنين ، حيث أن هناك دول اتجهت إلى الفصل بين نظريتي الامتداد القاري و مناطق حفظ الثروة السمكية لاختلاف طبيعة كلا منهما وفقا لمعطيات جغرافية و تاريخية خاصة ، فأصدرت إعلانات منفردة للامتداد القاري لتقرير حق الدول الساحلية على الثروات المعدنية ، و إعلانات أخرى لحفظ الثروة السمكية مستندة على النظرية العامة المتعلقة بحقوق الدولة الساحلية على حماية المصايد الممتدة على طول سواحلها تحت ستار المحافظة على هذه الثروات و محاولة تنظيمها من جهات مختلفة بتحديد حجم الصيد و فتراته ومواسم الراحة البيولوجية حسب كل نوع منها .

إلا أن إعلانات دول أمريكا اللاتينية اتسمت بخصوصية منفردة ، فعلى الرغم من أنها تشير لحرية الملاحة صراحة إلا أنها سلكت مسلكا مغايرا بحيث اتجهت، إما إلى الإبقاء على نظرية الامتداد القاري و ربطها بمناطق حفظ الثروة السمكية أو إما التخلص كلية من الامتداد القاري و إقرار منطقة بحرية متداخلة تشمل قاع البحر وحتى سطحه بما فيها عمود الماء أعلاه و تمتد بمعيار قانوني لمسافة 200 ميل بحري دون الاعتداد لأي حقيقة جغرافية أو تضاريسية كانت ، فالدول اللاتينية عموما كما أشرنا لم تفرق في الأمر كثيرا أين أكدت على الأمر بصفة مجملة بحيث يتضمن كل الثروات في المنطقة إلى ما وراء البحر الإقليمي بشكل أفقي وعمودي معا مع التذكير على البعد إلى 200 ميل بحري (106) وهو ما يؤكد الرغبة الصارمة في مد المسالة تحت غطاء اقرب للسيادة من تصور آخر ، فهذه الدول اتجهت بوضوح كامل للربط بين نظام الجرف القاري و المياه التي تعلوه و خاصة فيما يخص مسألة الصيد و الموارد البحرية.

كما أن عملية الاقتداء بالإعلان الأمريكي لم تتوقف على دول أمريكا اللاتينية ، بحيث ثابرت دول أخرى في أماكن متفرقة من العالم على إصدار مجموعة من القوانين والقرارات المتضمنة مد اختصاصاتها الوطنية على مناطق الجرف القاري أو المياه في ما

106- هذا على الرغم من أن الإعلان الأمريكي - ترومان- أشار إلى الثروات المعدنية بصفة خاصة بحيث فرق بين نظام الجرف القاري و المياه التي تعلوه ، أين استبعد كل إشارة لكلمة السيادة في وصفه طبيعة سلطة الدولة الساحلية .

وراء البحر الإقليمي وهذا مثل القانون النرويجي لعام 1963 و القانون البريطاني للجرف القاري لعام 1964 و إعلان ألمانيا الغربية لعام 1964 و كذا التشريع الفرنسي المؤرخ في 20 ديسمبر لسنة 1968 ، و المتعلق بالجرف القاري ، إلا انه تنبغي الإشارة إلى أن تشريعات دول أمريكا اللاتينية لم ترقى إلى المطالبة بهذه الامتدادات البحرية إلى مصف الولاية الإقليمية الكاملة ، الأمر الذي يقرب مضمونها من تصورات الصلاحيات في المنطقة الاقتصادية وفقا للصياغة التي انتهت إليها في الاتفاقية تقريبا ، و بالتالي و من دون شك فإن هذه المطالبات يعود لها الفضل في تهيئة المناخ المناسب أمام الدول لإبداء الرغبة في إنشاء منطقة اقتصادية في المياه الممتدة إلى ما وراء البحر الإقليمي و محاولة وضعها موضع التنفيذ على المستوى العالمي أين احتضنت الفكرة في إطار جهود تكتلت في مجموعات أحيانا ذات تكوين إيديولوجي وأحيانا ذات مصالح مشتركة بحتة.

ويمكن القول أن التصرفات الانفرادية أو الإعلانات هذه عملت على تحريك عجلة المطالبة لتغيير القانون الدولي للبحار بمفهومه الكلاسيكي فيما يخص الجرف القاري عن طريق أفكار حركتها الدول الكبرى لتتمسك بها الدول النامية (107) و تعمل على تطويرها الشيء الذي دفع بنفس الدول إلى التدخل مرة ثانية لكبح جماح المطالبات المتزايدة من الدول الأخرى و التي كادت تهدد مفهوم الحرية و أعالي البحار (108) إلى الأبد عن طريق اقتسام كل بحار العالم وفق تصورات من إنتاج الخيال القانوني لا غير.

الفرع الثاني : تشريعات الدول العربية

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا النشاط الإعلاني في مجال البحار لم تكن الدول العربية بعيدة عنه بحيث أن دول الخليج العربي كانت رائدة في المسالة بحيث قامت بإعلانات تربط بمد

107- إلا أن التصور في مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة كان العكس ، بحيث أن الفكرة انطلقت من أحضان الدول النامية و عندما تجسدت في الواقع القانوني استفادت منها الدول الكبرى مثل فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية.

108- هذا التدخل كان ظاهرا أثناء المفاوضات داخل المؤتمر الثالث من حيث العمل على إفراغ المشاريع المقدمة من طرف الدول النامية من محتواها التحرري (تنقية الصفقة الشاملة) ولعل ابرز ندخل في هذا المجال كان اتفاق 1994/07/29 و المتعلق بتعديل الجزء الحادي عشر من اتفاقية 1982 المتعلقة بالمنطقة كتراث مشترك للإنسانية.

السيادة للبحر الإقليمي و هذا مثل السعودية في 18/03/1949 بموجب قانون معدل في سنة 1958، الكويت في 1948، العراق، 1957 و عمان 1972) أو بسط السيادة على الجرف القاري بإعلانات متتالية لسنة 1949 دون المساس بالمياه التي تعلوه، وهو نفس الاتجاه الذي سلكته دولة اليمن ، إلا انه في مجال المنطقة الاقتصادية يبقى إعلان سلطنة عمان في 15/07/1977 الوحيد الذي مد الولاية الوطنية على المنطقة المحصورة لصيد الأسماك لمسافة 200 ميل (109) وهو التصور الذي تضمن صلاحية الصيد فقط دون الثروات غير الحية في المنطقة ، وفق ما كان يتم في باقي العالم حول الإعلانات المتعلقة بمناطق الصيد

الفرع الثالث: تشريعات الدول الغربية

حتى الدول الكبرى سعت هذا المسعى في الاستحواذ على أكبر قدر من المساحات البحرية ففي الوقت التي أعلنت أيسلندا و بريطانيا و السويد و الاتحاد السوفيتي سابقا عن إنشاء منطقة صيد بأبعاد متفاوتة بين 50 و 200 ميل بحري تحت دواعي الحاجة للمحافظة والتنظيم و الحيلولة دون اندثار هذه الثروات إلى الأبد بعدما تم استنفادها عن طريق الصيد المكثف ، بينما ذهبت دول أخرى مثل فرنسا (110) ، النرويج ، اسبانيا (111) و البرتغال إلى إنشاء منطقة اقتصادية بتشريعات وطنية صريحة في هذا المجال أين أقرت بمد السيادة إلى ما وراء البحر الإقليمي وفق القواعد العرفي القائمة بما فيها المنطقة الاقتصادية .

حيث أن جميع هذه الإعلانات كانت جميعها قبل سنة 1982 تاريخ التوقيع على اتفاقية مونتيغوباي ، مما جعل من تلك الإعلانات غير مستندة إلى أية قاعدة قانونية متفق عليها ماعدا الإعلانات الانفرادية لا غير الأمر الذي جعل من فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة أقرب لوصف العرف منه إلى وصف آخر، وهذا ما أشار إليه الأستاذ DUPUY عند تعليقه

109- خطاب سكار العاني : مشكلة البحر الإقليمي و الجرف القاري في الخليج العربي و قانون البحار الجديد ، مركز الدراسات العربية تونس 1989 - ص من 552 إلى 556.

110- وهذا بموجب القانون 76-655 المؤرخ في 16 جولية 1976.

112- وهذا بموجب القانون 15-1978 المؤرخ في 28 فيفري 1978

على قرار محكمة العدل الدولية الصادر 1974 في قضية المصايد والتي أشارت إلى أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة أصبحت تشكل قاعدة قانونية عرفية (113) معترف بها حيث أن هذا السند في اعتماد هذا البعد البحري الجديد فتح الباب على مصراعيه أمام هذه الفكرة للدخول إلى المؤتمرات الدولية ذات الصبغة العالمية ، كون أن المنطقة الاقتصادية في هذه المرحلة أصبحت مستساغة على هذا المستوى الدولي سواء إقليميا أو عالميا(114)

المطلب الثاني: المساعي الدولية

أضحت المنطقة الاقتصادية محل مطالبات رسمية على مستوى عدة مؤتمرات دولية وإقليمية شكلت منها منطقتا لعرض الفكرة كمطلب دولي وهذا كالتالي :

الفرع الأول: المؤتمرات الإقليمية

سبق و أن ناقشنا كيف أدت الأعمال الفردية للدول في دفع المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى الواجهة الدولية ، و مع كثرت الآراء و المطالبات حول هذه الفكرة رأت الدول خاصة ذات المصلحة المشتركة و الجهوية الإقليمية أو الإيديولوجية أن تعمل على توحيد الآراء من أجل جعل الفكرة أكثر صلابة و تقبلا من جانب المجتمع الدولي علها ترقى إلى مصف القاعدة القانونية الدولية (ذات الطابع الإلزامي في مواجهة الغير) .

و من ثم لعبت هذه الجهود دورا كبيرا في تهيئة المناخ المناسب و تهيئة الشعور الدولي بالرغبة في إنشاء منطقة اقتصادية لا تقل أهمية عن الجهود الفردية في هذه المسألة بالإضافة إلى ذلك كانت الجهود الجماعية حافزا في دفع فكرة المنطقة الاقتصادية للظهور على الصعيد الدولي بصفتها بعدا بحريا جديدا لقي الترحيب من الكل بما فيها الدول البحرية الكبرى،و من ثم سنرى هذه الجهود أولا على المستوى الإقليمي ضمن مختلف التكتلات الدولية الإقليمية ثم على المستوى الدولي عموما خاصة في المؤتمرات الدولية ذات الصبغة العالمية والذي يعبر فيها عن إرادة المجموعة الدولية ، حتى ولو لم تتعقد من أجل بلورة قواعد قانون البحار

113 - DUPUY- R.J- la mer sous compétence nationale – traite de nouveau droit de la mer -Economica – paris .Brulant. Bruxelles. 1985 P 264.

114- كل هذا القبول الدولي لا يعتمد في أساسه إلا على فكرة العرف فقط وليس القاعدة القانونية الاتفاقية .

أ - الجهود الجماعية على المستوى اللاتيني :

تظهر الجهود الجماعية على المستوى الإقليمي في المؤتمرات المتعددة التي عقدت بناء على دعوة من إحدى الدول التي صدر عنها أحد إعلانات مد السيادة الوطنية على الامتدادات البحرية المجاورة لشواطئها و مياهها الإقليمية المحاذية للإقليم البري كمحاولة لتهيئة المجموعة الدولية من أجل قبول الأفكار التي نادى بها و من أهمها

1 - مؤتمر سنتياغو في 18 أوت 1952 :

ضم هذا المؤتمر اجتماع لثلاث دول هي: الشيلي ، الإكوادور و البيرو تحت تسمية مختصرة هي (C . E . P) (115)، و أصدروا إعلانهم الثلاثي في 18 أوت 1952 يتضمن إنشاء كل منها منطقة بحرية تمتد لمسافة لا تقل عن 200 ميل بحري تمارس كل منها عليها السيادة بنفس الصلاحيات الممارسة و المطبقة على البحر الإقليمي على الرغم من عدم ذكر ذلك لفظا (116) ، و هذا التصريح يتلاءم مع الدول الثلاث نظرا لوجود القاسم المشترك بينها وهو إطلالها على واجهة المحيط الهادئ و بأفق مفتوح دون عائق.

2 - اتفاق ليما في 04 ديسمبر 1954 :

وهذا الاتفاق هو استكمال لما جاء في مؤتمر سانتياغو و عن طريقه تم التأكيد على ما طالبت به الدول الثلاث في أوت 1952 إلا أن هذا الاتفاق لم يتم التصديق عليه في الأخير إلا من طرف دولتين فقط هما البيرو و الإكوادور، في حين امتنعت عن ذلك دولة الشيلي .

3 - مؤتمر مكسيكو في سنة 1956 :

صدر هذا الإعلان من هيئة مجلس القانونيين الأمريكيين التابع لمنظمة الدول الأمريكية (117) أي أنه صدر من هيئة قانونية وليست سياسية على غرار المؤتمرات السابقة الذكر

115- هي اختصار لأسماء الدول الثلاث/ Chili-Equateur- Pérou .

116- الاتفاق تكلم على تطبيق نظام المرور البريء فيما يخص الملاحة في هذه المنطقة.
- محمد الحاج حمود - المرجع السابق ص205.

117 - Conseil Interaméricain de Jurisconsultes.

وهو مجلس تابع لمنظمة الدول الأمريكية (118) حيث نادت فيه الدول إلى الدفاع عن إعلان سنتياغو ، انتهى المؤتمر إلى إصدار توصية عارضتها الولايات المتحدة الأمريكية و امتنعت عدة أعضاء على التصويت عليها ، حيث تقضي هذه التوصية بحق كل دولة في تحديد مياهها الإقليمية وفقا للاعتبارات الجيولوجية و البيولوجية و الاقتصادية و الأمن و الدفاع الخاص بها ، وهذا على اعتبار أن قاعدة ثلاثة أميال بحرية هي ليست قاعدة من قواعد القانون الدولي ، و لكل دولة الحق في التحديد في حدود المعقول (119) .

ومن ثم فإن كل من إعلاني سنتياغو 1952 و ليما 1954 جمعا على حق الدول الساحلية في السيادة و الولاية المانعة على منطقتها البحرية التي تمتد إلى 200 ميل بحري ، إلا أن مبدأ الحرية الذي ترك للدولة الساحلية في تحديد حدودها البحرية منع مؤتمر مكسيكو من تحقيق الإجماع في هذه المسألة ، لكنه من زاوية أخرى أسقط صفة الشرعية على قاعدة الثلاثة أميال بحرية التقليدية و التي دأبت الدول البحرية الكبرى على الدفاع عنها وهو ما تجسد في الرفض الأمريكي الذي تخدمه قواعد الحرية أكثر من غيرها.

4 - تصريح منتفديو Montvideo في 1970 /03/8 :

لقد تمحور هذا التصريح الذي عقد في عاصمة الأورغواي حول مجال قانون البحار وحضرته غالبية دول أمريكا اللاتينية(البرازيل ، بنما ، نيكاراغوا، البيرو، السلفادور الإكوادور، الأورغواي الأرجنتين و الشيلي) و لقد خلصت هذه الدول إلى المطالبة بامتداد 200 ميل بحري قبالة سواحلها تحت ضرورة السيادة على الموارد الطبيعية. و انتهى هذا المؤتمر إلى إصدار تصريح يتفق مع تصريح سانتياغو لسنة 1952 في مضمونه و إن كان قد ورد نص بأنه لا تؤثر حق الدولة الساحلية في هذا الامتداد على حريتي الملاحة و التحليق لكافة الدول بالصيغة المعترف بها كلاسيكيا في الملاحة.

118- هي منظمة دولية إقليمية خاصة بالقارة الأمريكية .تأسست في 30 أبريل 1948 في بوغوتا، يقع مقرها الرئيسي في واشنطن يبلغ عدد أعضاء المنظمة 35 من البلدان المستقلة في أمريكا الشمالية والجنوبية.

119 - DUPUY- R.J- la mer sous compétence nationale – traite de nouveau droit de la mer.
- op cit- p 98

5 - تصريح ليما 08 / 08 / 1970 :

شاركت في هذا المؤتمر الإقليمي أكثر من 18 دولة من دول أمريكا اللاتينية من بينها: البرازيل، المكسيك ، بنما ، نيكاراغوا، كولومبيا، البيرو، السلفادور، الإكوادور الأرغواي جمهورية الدومينكان، الأرجنتين، غواتيمالا ، الشيلي و الهندوراس ، ولقد انعقد هذا المؤتمر للنظر في عدد من موضوعات قانون البحار المزمع مناقشتها بالمؤتمر الثالث لقانون البحار فصدر عن هذا الاجتماع الذي عقد في الفترة من 04 إلى 08 أوت 1970 عدة توصيات أهمها تلك التي تتعلق بقاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية. وما يلاحظ على هذا التصريح أنه جاء مؤكداً على حق الدولة الساحلية في الثروات الحية و غير الحية المتواجدة في القاع و أسفل القاع و عمود الماء إلا أنه بالمقابل ، هذا الإعلان لم يشر إلى مدى اتساع هذه المناطق البحرية خلافاً للتصريح الصادر بمنتيفيدو Montvide في 1970 /03/8 السابق الذي حددها بـ 200 ميل بحري .

6 - تصريح سانت دومينغ Saint Domingue : الصادر في 07 / 06 / 1972 :

ضم هذا المؤتمر خمسة عشر دولة من أمريكا اللاتينية بغرض التنسيق فيما بينها حول الموضوعات التي ستناقش في الدورة الأولى للمؤتمر الثالث للقانون البحار التي كانت ستعقد في الشيلي و التي حولت إلى نيويورك عام 1973 (120) ، و من أهم ما تضمنه هذا التصريح إقرار حق الدولة الساحلية في ممارسة حقوق سيادية على ثروات المنطقة المجاورة للبحر الإقليمي ، وتمت الإشارة هنا إلى مفهوم الحق السيادي كمفهوم خاص قريب من السيادة ، وهذه المنطقة المجاورة للبحر الإقليمي ، أطلقت عليها التسمية الواردة في النظريات اللاتينية و هي البحر الحكر mer patrimonial بينما ترجمت هذه التسمية إلى اسم البحر الموروث في بعض الكتب (121)، على أن يتم تحديد عرض هذه المنطقة البحرية بموجب اتفاق بين الدول على أن لا يتجاوز 200 ميل بحري، مع الاعتراف

120 - لقد شهدت الشيلي في هذه الفترة انقلاب عسكري أطاح بالرئيس المنتخب سلفادور ألياندي في 1973/09/13 من طرف الجنرال بينوشي .

121- محمد الحاج حمود – المرجع السابق- ص 207.

بالحريات الأربعة الكلاسيكية للدول الأخرى في هذه المنطقة ، وخلاصة هذا التصريح انه فرق بين المسائل التالية :

1- فرق بين البحر الإقليمي الذي تتمتع فيه الدولة الساحلية بالسيادة الكاملة المعترف بها على البحر بين سطحه وبين قاعه وفضائه مثل الإقليم البري ، من جهة ومن جهة أخرى بين البحر الحكر أو البحر الموروث والتي تملك فيه الدولة حقوق سيادية على الثروات الحية و غير الحية فيه فقط دون أن يمتد ذلك إلى الفضاء الذي يعلوه مثل البحر الإقليمي.

2- الحق الذي تمارسه الدولة الساحلية في البحر الحكر نوعان : تمارس حق سيادي كامل على الثروات الحية وغير الحية في القاع و المياه التي تعلوه ، بينما تباشر حق تنظيمي فقط فيما يخص مسألة تنظيم مجالات البحث في الجانب العلمي و كذا المسائل المتعلقة باتخاذ التدابير التي تحول دون التلوث البحري(122) عموما وتطوير المعرفة بالمجالات البحرية

ب الجهود الجماعية على مستوى الإفريقي:

على الرغم من كثافة النشاط الذي كان يتم على مستوى القارة الأمريكية الوسطى و الجنوبية إلا أن هاته المسألة لم ينفرد بها اللاتينيون لوحدهم بحيث أن نشاطا مماثلا كان في الضفة المقابلة للمحيط الأطلسي أين كانت الدول الإفريقية حديثة الاستقلال تعمل بطريقة لها نفس الهدف لكن ذات طابع سياسي و بخلفية ثورية معاكسة لكل منطق استغلالي استعماري و هي الأمور التي تجسدت في مطالبات و إعلانات الدول الإفريقية التي حرصت أن تكون تحركاتها بمستوى تنظيمي أكثر منه عمل انفرادي (123) نتيجة التضامن الذي كان قائما ولقد أظهرت الدول الإفريقية مجتمعة اهتماما كبيرا بموضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة فبعد إعلان ممثل كينيا L.Nijenga في اللجنة القانونية الاستشارية الأفروآسيوية (124)

122- Claude Albert Colliard – cour de droit international public – les cours de droit - Paris 1974/1975 p 94 .

123- وهذا على عكس ما لا حضناه في الإعلانات الأولى التي كانت تتم على المستوى الدولي خاصة في دول أمريكا اللاتينية قبل أن تقوم بهيكله أعمالها عن طريق الإعلانات الجماعية فيما بعد كما سيتم مناقشته في هاته الدراسة.

124- انعقد اجتماع في كولومبوا في جانفي 1971 ثم بمدينة لاجوس في نيجيريا بتاريخ جانفي 1972 أين قدم نداء توفيق بين أنصار مد البحر الإقليمي و أنصار التضييق منه.- جلال عبد الله معوض / الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد و مصالح بلدان العالم الثالث و البلدان العربية مع إشارة خاصة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة - معهد الدراسات تونس 1989 ص 444.

أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية توصية في ديسمبر 1971 أين أقرت فيه المنظمة منطقة خاصة بالمياه تمتد إلى مسافة 200 ميل بحري تقع بعد البحر الإقليمي ، و هو ما تلاه فيما بعد عدة إعلانات أهمها إعلان خلاصة تقرير حلقة الدول الإفريقية حول قانون البحار في الفترة من 20 إلى 30 جوان م سنة 1972 والذي تم انعقاده في العاصمة الكاميرونية ياوندي (125) ، أثناء هذا الاجتماع أقر ممثلو الدول بإحداث منطقة اقتصادية تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي و لكن دون تحديد للاختصاصات التي تتمتع بها الدول فيها ولا إلى المسافة التي تمتد إليها هذه المنطقة بالتدقيق ، و تمت الإشارة بدلا من ذلك إلى معيار آخر هو المسافة المعقولة يؤخذ أثناء تحديدها بعين الاعتبار العوامل البيولوجية و الجغرافية و الجيولوجية معا ، إضافة إلى عنصر الأمن الوطني ، على أن لا يمس ذلك بحرية الملاحة البحرية و الجوية إضافة إلى حق مد الكابلات و الأنابيب المغمورة(125) .

هذا ويكون الاستغلال الاقتصادي للثروات مفتوح لجميع الدول الإفريقية قاطبة دون اشتراط مفهوم الساحلية إضافة إلى حصر الاستثمار في هذا المجال على الأشخاص و رؤوس الأموال الإفريقية فقط دون غيرها ، مما يؤكد الطابع الثوري وهيمنة الفكر التحرري على المجتمعين في تلك الحلقة الدراسية (126) كون أن الفلسفة التحررية القائمة آنذاك مبنية على صورة نمطية وهي أن جميع مشاكل هذه الدول على مختلف الأصعدة سببها طرف واحد وهو الاستعمار و سياسته المهيمنة في كل المجالات خاصة الاقتصادية منها ومن ثم فانه لا يمكن له السماح بالدخول مرة ثانية تحت أي إطار كان ثم جاء بعد ذلك إعلان أديسأبيبا الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في سنة 1973 و الذي أعاد التأكيد على المطالبة بإنشاء بعد بحري جديد تحت تسمية منطقة اقتصادية دون وصف آخر ومن خلال هذا الإعلان أكد الأفارقة على فكرة المنطقة الاقتصادية، إلا انه تمت الإشارة

124- كانت الجزائر حاضرة في هذا الاجتماع أين تم التركيز على الحقوق الخالصة للدولة الساحلية في ثروات المنطقة الاقتصادية مع الإشارة إلى حق الدول الحبيسة للمشاركة في هذه الثروات / جلال عبد الله معوض- ص445 .

125- محمد الحاج حمود - المرجع السابق - ص 305

126 - تنبغي الإشارة هنا إلى أن الأفكار الإفريقية في موضوع قانون البحار كانت سياسية أكثر منها شيء آخر، وربما هذا بسبب الخلفية الاستعمارية ، وهي المسألة التي أدت إلى استبعاد الرأسمال غير الإفريقي هنا و المقصود به هم المستثمرين الغربيين .

إلى أن مسافة 200 ميل تبدأ من النقطة التي يقاس منها البحر الإقليمي، كما أشار الإعلان أيضا إلى مفهوم منطقة الصيد المانعة و التي جاءت في نفس سياق تصريح ياوندي لسنة 1972 (127)، ويرجع السبق في استعمال لفظ (خالصة) في هذا المجال إلى إعلانات منظمة الوحدة الإفريقية الصادرة في أديسأبيبا سنة 1973 و موقاديشو سنة 1974، وهو اللفظ الذي استعمل في المشاريع التي تم تقديمها إلى لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات فيما بعد بصيغة المنطقة الاقتصادية الخالصة (128)، و حينها أكدت المنظمة أنها تعترف بحق كل الدول في إنشاء منطقة اقتصادية فيما لا تتعدى 200 ميل بحري أين تمارس الدولة الشاطئية سيادة مستمرة على كل الثروات الحية والمعدنية و تدار هذه المنطقة بدون الإضرار بالاستخدامات البشرية الأخرى للبحر والمعتترف بها من قبل (129)، ويرجع الفضل أيضا إلى الأفارقة في إعطاء حق الاستغلال للدول الغير، التي ليس لها ساحل و تلك المتضررة جغرافيا بحيث أعطى لهاته الدول حق المشاركة في ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة (130).

وهذا بسبب أن الأفكار الإفريقية كانت في إطار منظم على عكس مطالبات الدول الأخرى مثل الدول اللاتينية والتي غلبت عليها الانفرادية و المصلحة الخاصة قبل أن تحاول جمع جهودها في إطار التكتلات الإقليمية، و قد عملت الدول الإفريقية على نشر هذه الفكرة عن طريق وسائل وآليات منظمة الوحدة الإفريقية في جميع التجمعات الدولية الأخرى مثل اجتماعات دول عدم الانحياز والاجتماعات الأفروآسيوية، الشيء الذي أعطى الطابع العالمي لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة لكن هذه المرة ليس من جانب الدول المستقلة حديثا بل من محور أوسع و هو محور الدول النامية عموما دون الارتباط بالجانب الجغرافي أو الإيديولوجي مما شكل ثقلا لا يستهان به في مواجهة الدول الأخرى سواء قبل انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار أو في إطار المفاوضات التي كانت جارية

127- محمد الحاج حمود - المرجع السابق - ص 309

128- هذا مع استثناء بعض المشاريع الصادرة من بعض الدول البحرية الكبرى ممثل مشروع استراليا و النرويج و هذا نظرا لمصالحها البحرية ذات الامتداد لدول أخرى متجاورة أو متقابلة، أو من الدول المغلقة مثل مشروع أوغندا و زامبيا أو مشروع بوليفيا و بارغواي و الذي قدم تحت عنوان المنطقة الاقتصادية الإقليمية .

129 - الدكتور جابر إبراهيم الراوي، الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة - معهد البحوث و الدراسات العربية تونس 1989 ص 133 .

130- محمد الحاج حمود - المرجع السابق - ص 309.

وفي هذا السياق أعلنت اليمن عن إنشاء منطقة اقتصادية ، كما أعلنت عن ذلك دول أخرى مثل جزر القمر ، جزر فيجي ، الهند ، سيريلانكا ، البنغلاديش ، جزر موريس ، وغيرها من دول شرق آسيا التي لديها امتدادات بحرية واسعة تتطابق و المطالبة بعرض 200 ميل دون أن يكون في ذلك تداخل مع منطقة اقتصادية لدولة أخرى في حدود ذلك التصور.

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية :

الاهتمام بعملية تدوين قواعد القانون الدولي العام كان هو من بين الأهداف التي كان يسعى لها التنظيم الدولي العالمي منذ أوائل القرن العشرين و هذا بدليل المحاولات التي قامت بها لجنة التقنين الخاصة بعصبة الأمم لسنة 1924 والتي من بين ما قدمت في هذا المجال مسودة حول المياه الإقليمية تم عرضها في مؤتمر لاهاي الذي عقد عام 1930 الذي كان المحاولة الأولى للتقنين الدولي تحت غطاء العصبة الأمم ، والذي فشل في الاتفاق حول تحديد اتساع المياه الإقليمية نظرا لهيمنة الأفكار القائمة على الحرية في فترة الثلاثينات إلا أن المسألة تلقت نفسا جديدا مع إنشاء هيئة الأمم المتحدة و اضطلاع لجنة القانون الدولي التابعة لها بدراسة و تطوير و تقنين قواعد قانون الدولي عموما وقانون البحار خصوصا و منه عملت على إعداد مشاريع اتفاقيات دولية حول هذا الموضوع و التي انتهت أعمالها بالدعوة إلى عقد المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1958

1 - مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار- جنيف 1958 :

لقد واجهت الأمم المتحدة معضلة كبيرة منذ نشأتها في مسألة تدوين قواعد قانون البحار والتي تتمثل في تباين الدول من حيث طبيعة مطالباتها بحقوق الدول الساحلية على ثروات المناطق البحرية (130) المجاورة لشواطئها بين تيارات و وجهات نظر مختلفة ، منطلقة من المعطيات الجغرافية و التضاريسية الخاصة حسب كل دولة وموقعها مقارنة بالدول الأخرى في المنطقة البحرية ، مضاف إليها المصالح الشخصية لكل دولة

130- التي تحكمها لحد ذلك الوقت القواعد العرفية إلى حد ما.

وأنانيته مما دفع بالجمعية العامة إلى إنشاء لجنة القانون الدولي في 21 نوفمبر 1947 و التي أولت اهتماما كبيرا و عناية خاصة بهذا الموضوع (130) ، وبعد فترة من النشاط و التحضير قدمت تقريرها الأولي في 04 جويلية 1956 فيما يخص قواعد قانون البحار وقامت الجمعية العامة على أثر ذلك بتوجيه الدعوة للدول الأعضاء في 21 فيفري من سنة 1957 لعقد المؤتمر الأول لدراسة تدوين أحكام قانون البحار ، فعقد المؤتمر في جنيف من 24 فيفري 1958 إلى غاية 27 مارس 1958 و شاركت فيه 86 دولة و لقد توصل المؤتمر إلى إقرار أربع اتفاقيات هي اتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المجاورة اتفاقية أعالي البحار و اتفاقية الصيد و حفظ الموارد الحية في البحار العالية ثم اتفاقية الامتداد القاري بالإضافة إلى المصادقة على سبع قرارات .

وبداية من هذه الخطوة بدأ التحديث الحقيقي لقواعد القانون الدولي للبحار الكلاسيكي وانطلقت عملية التدوين رسميا في قانون البحار العرفي ، إلا انه ما لبث الأمر أن عاد إلى نوع من الغموض لاعتبار البعض أن اتفاقية 1958 هي عبارة عن قواعد مقررة لأحكام عرفية لها صفة الإلزامية لا غير ، في حين اعتبرها البعض الآخر اتفاقية دولية كاشفة لا تلزم إلا من وقع و صادق عليها فقط ، إلا أن المتغيرات الدولية فيما بعد أكدت على ضرورة إعادة النظر في هذه الاتفاقيات ، ذلك أن دولا كثيرة تحصلت على استقلالها في تلك الفترة و التي لم تكن طرفا في تدوين أحكام الاتفاقية السابقة ولم تشارك في بلورتها ، مما حدى بالأمم المتحدة إلى عقد المؤتمر الثاني لسنة 1960 و الذي تمحور هو الآخر على قواعد قانون البحار لكن هذه المرة بطريقة أوسع قليلا من المؤتمر الأول لزيادة عدد المشاركين.

130- Commission du droit international: Créée le 21 novembre 1947 par l'Assemblée générale des Nations Unies (résolution A/RES/174(II)), la Commission du droit international a pour mission de favoriser le développement progressif et la codification du droit international Les travaux de la Commission du droit international consistent essentiellement à rédiger des projets d'articles sur des questions de droit international, dont certaines sont choisies par la Commission et d'autres par l'Assemblée générale. Lorsque la Commission a fini de rédiger un projet d'articles sur une question donnée, l'Assemblée générale convoque généralement une conférence de plénipotentiaires chargée d'incorporer ces articles dans une convention qui est ensuite ouverte à la signature des États, les États signataires s'engageant formellement à être liés par ses dispositions. Certaines de ces conventions forment la base même du droit régissant les relations entre États.

<http://fr.wikipedia.org/wiki>

2 - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار - جنيف 1960 :

عقد هذا المؤتمر في ربيع سنة 1960 في سويسرا (131) بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 10 / 12 / 1958 وقد حدد الغرض من هذا المؤتمر و هو حل المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها في مؤتمر جنيف الأول و أهمها موضوع امتداد البحر الإقليمي و حدود مناطق الصيد الساحلية ، وبنظرة سريعة إلى ما أسفر عنه مؤتمر قانون البحار الأول و الثاني نجد أن المؤتمر الأول لعب دورا كبيرا في نشأة القانون الدولي للبحار في صورته الحديثة المكتوبة ،و ذلك لما انطوت عليه أحكامه من تقرير اتفاقيتين هامتين هما اتفاقية الامتداد القاري و اتفاقية الصيد و حفظ الثروات الحية في أعالي البحار .

أما مؤتمر جنيف الثاني فانه و إن أخفق في التوصل إلى نتائج خاصة بمناطق الصيد الساحلية ومدى اتساع البحر الإقليمي كنقطة محورية في المؤتمر ، إلا أنه أسهم إسهاما واضحا في إظهار مدى رغبة عدد كبير من الدول في إقرار منطقة صيد ممانعة تمنح للدولة الساحلية في المياه المجاورة لبحارها الإقليمية وهي بذرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وفي هذا السياق ، بناء على اقتراح تقدم به السفير Arvid Pardo ممثل دولة مالطا في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967 أين دعى إلى ضرورة اتخاذ إجراءات دولية لتنظيم استخدامات البحر و ضمان استغلاله لأغراض سلمية لقاع المحيط خارج حدود الولاية الوطنية (132) ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار و المحيطات (133) و لقد عملت الدول من داخل هذه اللجنة خاصة النامية منها

131- انعقد المؤتمر في مدينة جنيف في الفترة من 15 مارس إلى غاية 26 افريل 1960.

132 - Le processus au sein de l'Assemblée générale des Nations Unies a commencé en 1967 avec l'allocution célèbre de l'Ambassadeur de Malte Arvid Pardo. Cette allocution était axée sur les ressources minérales des fonds marins situées au-delà des limites de la juridiction nationale.

Tullio Treves- convention des nations unies sur le droit de la mer .

-United Nations audiovisual library of international law -UN -2009- p 01.

133- أنشأتها الأمم المتحدة في الدورة الثالثة و العشرين بتاريخ 21 / 12 / 1968 بالقرار 2467 وقدمت توصياتها التي تبنتها الجمعية العامة في اللائحة 49/27 التي جسدت إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار و المحيطات خارج الولاية الوطنية وهذا في 17/12/1970، انظر في هذا :
جلال عبد الله معوض / الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد و مصالح بلدان العالم الثالث و البلدان العربية مع إشارة خاصة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة - معهد الدراسات تونس 1989. ص 442.

(الدول الإفريقية و الآسيوية) على المسارعة إلى تقديم قائمة من الموضوعات ، منها مسألة المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث اعتمدت هذه القائمة من الموضوعات في الجمعية العامة بتاريخ 16 / 12 / 1972 و بذلك تقدمت عدة دول بمشاريع اقتراح حول المنطقة الاقتصادية نذكر منها مشاريع كينيا ، الصين ، أستراليا النرويج ، أوغندا ، و زامبيا واستمرت هذه الاقتراحات إلى غاية سنة 1973 مع بداية التحضيرات للمؤتمر الثالث لقانون البحار في مناخ مختلف تماما عن أجواء المؤتمرات السابقة التي تمت في ظروف دولية قائمة على وجهة نظر دولية تهتم فيها السياسة الغربية الرأسمالية و التوجهات الاقتصادية وهذا المناخ لم يعد موجود بتلك الحدة في فترة السبعينات .

3 - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار:

كانت الأعمال التي قامت بها لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار و المحيطات و كذا توصياتها التي تجسدت فما بعد في اللائحة 49/27 ، هي من لعبت الدور المهم في تطوير أحكام قانون البحار (134) بحيث أنها كانت تعكس الكثير من المقترحات و المشاريع التي قدمت من طرف الدول المختلفة في مفهومها لقانون البحار بأبعاده الغير كلاسيكية ذات التأثير التطوري والتي في مقدمتها المنطقة الاقتصادية الخالصة و طبيعية الحقوق حولها والتي تم إظهار الكثير من التصورات المختلفة التي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية كانت ظاهرة للعيان بمجرد بدأ الدورات الأولى للمؤتمر الثالث لقانون البحار وهي :

1 - التصور الأول ينادي إلى مد سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي إلى غاية حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ، و تتخذ ذات الطبيعة القانونية المقررة على بحرها الإقليمي و هو الاتجاه الذي نجده مجسد في مشاريع كل من البيرو ، الإكوادور و البرازيل (135)

134- نتج عن ذلك اللائحة رقم 2750 الصادرة في بتاريخ 17/12/1970 القاضي بدعوة الدول الأعضاء للمؤتمر الثالث لقانون البحار في ديسمبر 1973. / جلال عبد الله معوض- المرجع السابق - ص442.

135- حيث جاءت المشاريع المقدمة في هذا المجال تشير إلى مد السيادة إلى عرض 200 ميل بحري وهذا ما تضمنته المادة الأولى من المشروع البرازيلي التي تنص على امتداد سيادة الدولة الساحلية للبحر المجاور لمسافة 200 ميل بحري كما يتضمن ذلك أيضا المجال الجوي لهذا البحر و كذلك قاعه و أسفل هذا القاع.

2 - التصور الثاني يرمي إلى النقيض من الأول وهذا باستبعاد كل مظاهر السيادة للدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية عن طريق اقتصار صلاحياتها فقط على عدد من الحقوق التفضيلية التي كانت تمارسها من قبل وفق نظرية المصالح الخاصة، و استنادا لاتفاقية جنيف الخاصة بالصيد و صيانة موارد الثروة البحرية الحية في أعالي البحار وخارج الولاية الوطنية ، و في الواقع هذا الأمر جاء لتأكيد وجهة نظر هذه الدول في اعتبار هذه المنطقة جزء من أعالي البحار لا غير تسري عليها أحكامه ، وهذا ما جاء به مشروع الولايات المتحدة الأمريكية تحت عنوان منطقة قاع البحر الاقتصادية ، وكذا مشروع الاتحاد السوفيتي و اليابان(136) أين تم الحرص على عدم المساس بطابع لمياه أعالي البحار.

3 - التصور الثالث و هو الاتجاه الذي كان الأكثر تأثيرا بحيث يرجع الفضل له في الأحكام الحالية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لأنه عمل على التوسط بين الاتجاهين، بحيث نادى بإنشاء منطقة جديدة بين البحر العالي و البحر الإقليمي تمارس فيها الدولة الساحلية بعض الاختصاصات على موارد هذه المنطقة و ما يرتبط بها من أنشطة و حفظ للبيئة ، و هذا كله دون الإضرار بحريات أعالي البحار المعروفة تقليديا إلى حد ما . و هذا التصور الوسطي نجده يتجسد في مشاريع الكثير من الدول مثل مشروع كينيا و كذا المشروع الموحد لمجموعة من الدول الإفريقية المقدم في 1974/08/26 (137) .

و نتيجة لهذا ، فانه و بمجرد انعقاد الدورة الثالثة للمؤتمر(قانون البحار) كان هناك شبه اتفاق بين الدول على إقرار المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بدليل ما أسفرت عنه هذه الدورة في النص غير الرسمي للتفاوض و الذي راح يشير إلى المنطقة الاقتصادية كبعد بحري قائم ومقبول في الواقع و مشار إليه في مشروع المفاوضات ، إلا انه بقي هناك اختلاف في الاتفاق على الطبيعة القانونية فقط لهذا البعد البحري و الحقوق المترتبة عنها ، ففي حين اعتبرت هذه المنطقة الاقتصادية في مشروع الدول الاشتراكية منطقة مجاورة تدخل في نظام أعالي

136- كانت المشاريع المقدمة من طرف الولايات المتحدة و الاتحاد السوفيتي بمثابة الدعم الأكبر لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في تأكيد القبول للمفهوم الجديد. في إطار الصيغة التي تعمل على الحصول على تنازلات بالمقابل فيما يخص الملاحة / محمد الحاج حمود -المرجع السابق - ص310.

137- هذه الدول هي / الكامرون - ساحل العاج- غانا- كينيا- ليبيا- ليبيريا- لوسوتو- مدغشقر- مالي- المغرب - موريتانيا - السينغال- سيراليون - السودان- تانزانيا - تونس /. محمد الحاج حمود - المرجع السابق- ص- 310.

البحار على غرار ما ذهب إليه التصور القائم في مشاريع عدة دول مثل المشروع الياباني و السويسري و الإيطالي و البرتغالي أين تقاطعت الرؤى على الابتعاد عن فلسفة البحر الإقليمي ، بينما راح المشروع المقدم من طرف السلفادور إلى التأكيد على أنها تخضع لنفس أحكام البحر الإقليمي تماما ، وكمفهوم وسطي جاء المشروع المقدم من طرف ساحل العاج إلى اعتبارها منطقة انتقال ذات طبيعة خاصة، تخرج من البحر الإقليمي و البحر العالي معا ، وتوصف بوصف خاص مرتبط بطبيعة منفردة لا يتضمنها لا البحر العالي و لا البحر الإقليمي ، و قد عملت المجموعة الاشتراكية في هذه الفترة على إضافة حرية البحث العلمي في هذه المنطقة .

كما سعت الولايات المتحدة الأمريكية على التأكيد في مشروعها خاصة المادة 07 منه على عدم تحديد باقي الحريات التي هي لكافة الدول عدا الحريات الأربعة الأخرى ، مصررة بذلك على أن تكون الحريات الأخرى معترف بها في المبادئ العامة للقانون الدولي العام بتصور شامل وأوسع وليس ضمن أحكام الاتفاقية (138) ومجال هذه الحريات انتقل بعد ذلك إلى اللجنة المشكلة لتعديل النص الموحد للمفاوضات خاصة بعدما تناولت المادة 75 من النص المعدل استبعاد فكرة كون المنطقة الاقتصادية جزء من أعالي البحار، أين اعتبر السيد A. AGUILAR الفنزويلي رئيس اللجنة، أنها ذات صبغة خاصة ، و بالرغم من ذلك دارت مناقشات لا متناهية إلى غاية الدورة الثامنة تركزت حول المواد 44 - 46 من النص المعدل و 56 و 85 من مشروع الاتفاقية ، ومنه تم الاتفاق على تعديل المادة 46 حيث صيغت في الفقرة الثانية منها بطريقة تشير إلى حقوق جميع الدول (ساحلية وغير ساحلية) في مباشرة الاستخدامات الأخرى لأعالي البحار والمعترف بها ، و المتفقة مع القانون الدولي من جهة و مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى بصيغة شاملة .

138- -Pour ces raisons, les États-Unis ont fait pression pour que la Convention soit modifiée. Ils ont obtenu un accord en 1994 qui a quelque peu atténué l'autorité de l'ISA(International Seabed Authority). Malgré ce changement les États-Unis n'ont pas ratifié la Convention. Ils envoient néanmoins des délégations participer aux réunions en qualité d'observateur. Le 31 octobre 2007, la commission des relations étrangères du Sénat des États-Unis, par 17 voix contre 4, a finalement recommandé au gouvernement de ratifier la convention, mais aucune date n'a encore été fixée pour que l'ensemble du Sénat puisse se prononcer.

-/L' **Autorité internationale des fonds marins** - <http://fr.wikipedia.org/wiki-> 2014.

و من ثم لم تعد المنطقة الاقتصادية في الواقع خالصة حسب التصور الأولي المقدم ، كون أن المادة 46 لم تتوقف في الفقرة الأولى الخاصة بالحريات التقليدية بل فتحت المجال في الفقرة الثانية إلى حريات مستقبلية يمكن أن تخلقها الدول البحرية الكبرى أو غيرها فيما بعد ، خاصة مع استعمال لفظ (كافة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار) وهي الفقرة التي استقرت في الأخير في الفقرة الأولى من المادة 58 من الاتفاقية بحيث أقيمت على لفظ (و غير ذلك مما يتصل بهذه الحريات) وهو ما يشكل قوساً مفتوحاً في اتجاه المصلحة المستقبلية لهاته الدول ، و تبقى أهم المشاريع التي قدمت لدورات المؤتمر عن المنطقة الاقتصادية الخالصة وساعدت على توضيح فكرتها المشروع الذي قدمه مندوب كينيا رئيس لجنة الاتصال لمجموعة دول السبعة و السبعين و مشروع لجنة الخبراء القانونيين التي كان يرأسها الفقيه النرويجي Jens Evensen و الذي عمل على تحديد ضوابط هذه الفكرة (139).

ومهما يكن دور صراع القوى الذي جرى داخل المؤتمر الثالث فإنه يمكن الجزم في أمر واحد هو أنه تم الاتفاق بشبه الإجماع على القبول بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة كبعد بحري جديد لكن بتصوير مقيد بالصيغة الخاصة ، ما فوق البحر الإقليمي و ما دون أعالي البحار، أين عملت الاتفاقية على إحداث نوع من التوافق بين وجهات النظر المختلفة للوصول إلى أكبر قدر ممكن من القبول بأحكام في الغالب جاءت أكثر شمولية بعيدة عن الدقة نظراً للضغط الممارس من القوى الكبرى التي كانت تسعى إلى إفراغ المشاريع المقدمة و المواد من الهدف الحقيقي الذي وضعت من أجله وفق التصورات الأولية التي تم طرح بها فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة وهذا بما يخدم مصالحها والتي من أجلها يسهر ممثلوها على التواجد في جميع لجان العمل الرسمية وغير الرسمية الشيء الذي لم تستطع أن تواكبه الدول النامية ، وكحوصلة لما سبق فإنه يمكن القول بأن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة هي فكرة جديدة جاء بها الاجتهاد الدولي تحت ضغط المتطلبات الاقتصادية و السياسية التي يطالب بها أشخاص العالم الحديث الذي تضاعفت مكوناته

139- Jens Evensen: محامي نرويجي وقاضي سابق بمحكمة العدل الدولية لعب دوراً مهماً في بلورة الحلول للمشاكل التي كانت مطروحة في المفاوضات داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار رفقة Einar Gerhardsen.

العديدة الآن باعتبارها إحدى العلاقات البارزة لتطوير القانون الدولي للبحار في صورته الحديثة القائم على معطيات متوازنة إلى حد ما كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الفكرة لم تستند على قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي أو على نصوص اتفاقية بين الدول ولا على ممارسة عامة لها، وهذا خلافا لفكرة المنطقة المجاورة و الامتداد القاري التي تعتمد كل منهما على ممارسات سابقة على إقرارها (140) ثم تم تنظيمها فيما بعد على أنها تحصيل حاصل للممارسة الفعلية لا غير.

هذا الأمر دفع بالبعض إلى القول بأنها - أي المنطقة الاقتصادية الخالصة - فكرة تسبق الواقع أو بمعنى آخر أنها تقوم على نظرية قانونية لم تصبح بعد قاعدة قانونية مطبقة في الواقع التعامل ، فهي فكرة فرضت نفسها قبل التعامل بها فعلا من طرف الدول على عكس الأبعاد البحرية الأخرى السابقة لها في الوجود و الاعتراف ، مثل الجرف القاري صاحب الحقيقة الجغرافية في المفهوم الأولي و المنطقة المتاخمة أو حتى البحر الإقليمي و التي سبق التعامل بها قبل الإقرار بها كما يقول الأستاذ j.p.Queneudec (141) ، فالتعامل القائم على التكرار بما يجسد القاعدة العرفية مع ثبوت القبول و عدم الاعتراض أو بالترحيب حتى في بعض الأحيان ، كلها تصرفات دولية تنشئ القاعدة العرفية ثم تعمل طريقة التعامل و القبول فيما بعد على التنظيم و التأطير اللاحق لا غير.

و لمعرفة الخلاصة التي وصلت إليها فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة من حيث اعتبارها منطقة ذات طبيعة خاصة كما نصت على ذلك أحكام الجزء الخامس من الاتفاقية و التي انتهت بالتوقيع عليها في 1982 والتي راحت أحكامها تدخل حيز التنفيذ بداية من 1994 وفق الأحكام القانونية التي سنراها في الفصل الموالي و المتعلق بنتائج المنطقة الاقتصادية الخالصة كبعد بحري جديد في مجال القانون الدولي للبحار و الذي تم إقحام فيه هذا المجال البحري الحديث كتصور واقعي مقبول التعامل به بالرغم من انعدامه كواقع جغرافي في التقسيمات البحرية و اكتفائه فقط بالحضور القانوني لا غير.

140- محمد الحاج حمود -المرجع السابق- ص311.

141- JEAN PIERRE QUENEUDEC : La Zone Economique.

RGDIP -1975 N 2- P 324.

الفصل الثاني : نتائج المنطقة الاقتصادية الخالصة كبعد بحري جديد

بعد أن خالصنا في الفصل الأول إلى التطور التاريخي للمنطقة الاقتصادية الخالصة سواء في التصور الفردي للدول أو من خلال تكتل جماعي ترتب عن كلى المجالين قبول واسع لفكرة البعد البحري الجديد ، بدليل قبول الدول به في المؤتمر الثالث لقانون البحار و الأخذ به في اتفاقية قانون البحار التي تم التصويت عليها في أبريل 1982(141) ثم افتتح التوقيع عليها في مدينة Montego Bay بجامايكا في 10 ديسمبر من نفس السنة ، وقد خصصت الاتفاقية المذكورة أعلاه الباب الخامس كليا للمنطقة الاقتصادية الخالصة، بمواد وصلت في مجموعها إلى 20 مادة ، من المادة 55 إلى المادة 75 أين تم تنظيم مفهومها القانوني وأبعادها في المسافة و أحكامها فيما يخص التحديد والصلاحيات في إطار الضوابط التالية :

- 1- المفهوم: وأشارت إليه المادة 55 من الاتفاقية وكانت هي الإطار العام لكل الحقوق والالتزامات التي للدول في هذا البعد البحري في صورتين ، الحقوق السيادية و الولائية
- 2- عرض المنطقة الاقتصادية: وهو محدد بقاعدة عامة في المادة 57 من الاتفاقية.
- 3- حقوق الدول وواجباتها في المنطقة الاقتصادية : وهي مقسمة إلى حقوق والتزامات الدولة الساحلية وهي محددة في المادة 56، أما الدول الأخرى فهي محددة في المادة 58. ثم يأتي التحديد لتلك الحقوق في المادة 60 بالنسبة لإقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت والتركيبات البحرية الأخرى المتعلقة بنشاط الاستكشاف و الاستغلال أو البحث العلمي. أما المادة 61 فتمحورت حول ما يخص مسألة المحافظة على الموارد الحية والمادة 62 فيما يخص الانتفاع بتلك الموارد، وقد نظمت المواد 63،64،65،66،67 مسألة الثروات الحية الثدييات البحرية و الأرصدة كثيرة الترحال البحرية و النهرية منها ، مع الإشارة إلى صلاحيات تنظيمية للدولة الساحلية مشار إليها في المادة 73 وقد أكدت المادة 68 إلى عدم تطبيق أحكام هذا الجزء على الأحياء المائية المرجانية

141- أثناء عرض الاتفاقية للتصويت عليها في مدينة نيويورك في 1982/04/30 صوتت بنعم 130 دولة و صوتت ضدها 04 دول هي الولايات المتحدة الأمريكية، تركيا ، فنزويلا، إسرائيل ، في الوقت التي امتنعت عن التصويت 17 دولة منها الاتحاد السوفيتي آنذاك رفقة 08 دول اشتراكية مع كل من بريطانيا، اسبانيا، بلجيكا، هولندا، لكسمبورغ، ألمانيا الشرقية آنذاك ، تايلندا.

أو تلك التي لها ارتباط بالقاع بحيث تم إخضاعها للمادة 4/77 من الجزء السادس الخاص بالجرف القاري كون أنها مرتبطة بالقاع كوسط حيوى وتنتمي إلى الأنواع الأبدية *les espèces sédentaires* التي تكون موجودة أثناء الجني في القاع أو تحته وهي غير متحركة أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي بقاع البحر.

4 - حقوق الدول غير ساحلية و تلك المتضررة جغرافيا ، وهذه الحقوق نظمتها المادتين 69 و70 من الاتفاقية مع تحديد مفهوم التضرر الجغرافي ، إضافة إلى كيفية استعمال هذه الحقوق في المادة 72 مع استثناء من التطبيق لأحكام هذه المواد في حالة أن تكون الدولة الساحلية تعتمد كلياً في اقتصادها على موارد المنطقة الاقتصادية وهذا حسب مقتضيات المادة 71 بما يعني المجتمعات القائمة معيشتها على الصيد .

5- آليات تحديد الحدود : وهذه المسألة نظمتها المادتين 74 و75 من الاتفاقية والتي أكدت على معيار الاتفاق على أساس أحكام القانون الدولي كما أشير إليه في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف مع إشارة لأحكام الجزء 15.

6- حل المنازعات حول حقوق غير منصوص عليها في أحكام الاتفاقية، وهو ما ذكرته المادة 59 حيث اعتمدت معيار الإنصاف ومراعاة المصالح موضوع النزاع بالنسبة للأطراف وكذا المجتمع الدولي، والكل على ضوء كافة الظروف ذات الصلة بتلك الحقوق وطبقاً للمواد السالفة الذكر فإن الدولة الساحلية لها الحق في ممارسة حقوق سيادية على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة (142) بطريقة استثنائية دون غيرها من الدول الأخرى مع إمكانية المشاركة مع دول أخرى وفق ضوابط خاصة حددتها موادها في إطار القدرة على الاستغلال و الفائض عن الحجم المحدد للصيد ، هذه الحقوق التي للدولة الشاطئية و واجباتها في المنطقة الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى حقوق و واجبات دول الغير في هذه المنطقة وكذا علاقة هذا البعد البحري بالأبعاد البحرية الكلاسيكية المعروفة إضافة إلى كيفية رسم حدوده هي ما يكون محور الفصل الثاني من هذه الدراسة.

142 - JOSE-Manuel Sobrino Heredia : L'approche National En Matière des Zones Maritimes En Méditerranée
 Anuario Da Facultade De Dereito Da Universidade Da Coruña
 Revista jurídica interdisciplinária internacional - AFDUDC N 13/2009 /p 753.

المبحث الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة و الأبعاد البحرية الأخرى

إن الحركية الإبداعية غالبا ما تقابل بالرفض في البداية ، فالتطور الموازي لمفاهيم مركبة في نفس الوقت ينتج عنه نوع من عدم الإبداع و الرفض لأي تجديد في الأفكار و هو ما يمكن أن يؤدي إلى تكوين بعض المفاهيم المتناقضة ، من حيث الأساس و الأهداف المرجوة (143) ، و في مجال إنشاء و تحديث القواعد الجديدة للقانون الدولي للبحار هناك أكثر من مثال على ذلك خاصة فيما يخص علاقة المنطقة الاقتصادية الخالصة و الأبعاد البحرية الأخرى التي كانت موجودة قبلها والتي سبق قبولها في المجال الدولي دون أي مشكل ، إلا أن المنطقة الاقتصادية أخلطت الكثير من المعطيات كون أنها مست بالأبعاد البحرية الأخرى السابقة عنها في الوجود عن طريق التداخل (144) .

و بما أن القانون الدولي للبحار لم يضع نظاما قانونيا موحدا لمختلف المجالات البحرية بل خص كل مجال بصلاحيات خاصة به تمارس من طرف الدولة الساحلية و الدول الأخرى وفق ضوابط محددة سلفا فان استغراق المنطقة الاقتصادية لهذه المجالات البحرية غير المتجانسة يصبح أمر صعب ، فقد ميز بين تلك المناطق التي تعد جزءا من إقليم الدولة أي التي تخضع لسيادتها والمناطق التي تكون للدولة عليها ولاية محدودة و تلك المناطق التي لا تخضع للسيادة الإقليمية و هو الأمر الذي يحدث إشكالية خاصة بمعرفة نوع العلاقة بين هذه الأبعاد البحرية ، مع العلم أنها تخضع لأنظمة قانونية مختلفة ، و هو أمر في الواقع يؤدي إلى معرفة طبيعة ولاية الدولة الساحلية و مداها على هذه المناطق و بالأخص المنطقة الاقتصادية الخالصة من جهة ، و من جهة أخرى حقوق الدول الأخرى في هذه المنطقة و التزاماتها في مواجهة الدولة الساحلية ، مع العمل على مقارنة كل ذلك بالحقوق الواردة في الأبعاد البحرية الأخرى والعمل على إيجاد الحلول في حالة التناقض أو في حالة عدم التطابق نظرا لوجود التفاوت مما يحتم معرفة الحقوق و الالتزامات الجديرة بالترجيح

143 - JEAN FRANCOIS PULVENIS – Zone Economique Et Plateau Continental
- Unité Ou Dualité

Revue Iranienne Des Relations Internationales 1978 N 11 /12 P 103.

144- المنطقة الاقتصادية تداخلت مع كل من البحر الإقليمي ، المنطقة المتاخمة و الجرف القاري كما أنها مست الحدود الكلاسيكية لأعالي البحار.

وكون أن المنطقة الاقتصادية مع هذه الأبعاد البحرية هي إما في حالة تجاور أو تداخل و لذلك فإننا سنتطرق للعلاقة مع هذه الأبعاد من هذا المنطلق ، ومن هذه الزاوية سيتم على ضوء ذلك تحديد العلاقة مع الأبعاد البحرية الأخرى السابقة في الإقرار بها دوليا إما بموجب قواعد عرفية أو اتفاقية ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الخطوط التي يشار إليها بمفهوم الحدود الفاصلة بين المناطق البحرية هي ليست سوى خطوط وهمية مصطنعة لا وجد إليها في الحالة الطبيعية (145) بل هي من صنع الخيال القانوني لا غير كما سبقت الإشارة إليه

المطلب الأول : الاختلاف من حيث طبيعة الحقوق و الالتزامات في حالة التداخل

بما أن المفاوضات التي دارت داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار على ضوء المشاريع المقدمة ، المطالبات التي أعلنت عنها الدول ، في الواقع ، كل ذلك لم يكن ليحدث نوع من الإشكاليات حول علاقة البحر الإقليمي و كذا المنطقة المتاخمة مع المنطقة الاقتصادية الخالصة كون أن الأمر متعلق بمصالح مختلفة و صلاحيات متباينة ، لأن الأمر بالنسبة للبحر الإقليمي مفصول فيه من حيث طبيعته و أحكام فرض السيادة فيه مثله مثل المنطقة المتاخمة تقريبا ، ولذلك فإن العلاقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة من جهة و البعدين البحريين المذكورين أعلاه من جهة أخرى ستكون علاقة بسيطة مقارنة بقاع البحر العالي الذي نال تسمية المنطقة (146) zone بأحكام خاصة خرجت من مفهوم الحرية المطلقة بالمفهوم الكلاسيكي لترسو تحت أحكام وصف قانوني جديد هو التراث المشترك للإنسانية (147) الأمر الذي عقد العلاقة بينهما و التي نوضحها على ضوء ما يلي:

145 -JOSE-Manuel Sobrino Heredia : L UNION Européenne Face Aux Transformations

Du Droit De La Mer

In La Méditerranée et droit de la mer a L'aube du 21 siècle- éditions bruyant

-sous la direction de GUISEPPE CATALDI- Bruxelles - 2002. P 65.

146- نظمت أحكام هذا البعد البحري في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية و الذي كان محل تعديل بموجب الاتفاق المؤرخ 1994/07/ 29 قبل أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ.

147- وضعت المادة 136 من الاتفاقية موارد المنطقة تحت وصف التراث المشترك للإنسانية.

الفرع الأول: علاقة المنطقة الاقتصادية الخالصة مع البحر الإقليمي

إن ارتباط الإقليم البري للدولة الساحلية مع البحر المحاذي هو مسألة تبدأ منذ وجود الدولة ونشأتها AB Initio (146)، وتضفي عليه السيادة الوطنية بطريقة آلية دون الحاجة إلى إعلان IPSO FACTO (147) وإذا كان البحر الإقليمي هو تلك المساحة من البحر الملاصقة لشواطئ الدولة الساحلية فيما وراء إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرحبية إذا كانت دولة أرخبيلية، فهذا الحق قائم بموجب هذا الالتصاق في حد ذاته أولاً ولذلك فإن تم تعريف البحر الإقليمي حسب المادة 2 الفقرة 01 من اتفاقية 1982 على أنه هو ذاك الحزام البحري الملاصق للإقليم البري ، وبذلك فإن مصدر السيادة هنا هي الإقليم البري و الذي عن طريقه يتم مدها (أي السيادة) إلى البحر على أساس هذا التلاصق بينهما وهذا البعد البحري سابق الوجود في قانون البحار الكلاسيكي و الذي تضمنته اتفاقية جنيف 1958 كما تم تكريسه في اتفاقية مونتري جوباي 1982 .

وبالرجوع إلى أحكام الاتفاقية الأخيرة فإن البحر الإقليمي هو جزء من إقليم الدولة الساحلية و هو يخضع بذلك لسيادة تلك الدولة ، أما بالرجوع إلى المنطقة الاقتصادية فتتمارس الدولة الساحلية عليها سلطات تقل على السيادة و تتدرج في مداها حسب النشاط الذي تمارسه هذه الأخيرة في هذه المنطقة بحيث تبدأ من حق السيادي بغرض الاستكشاف و الاستغلال للموارد الطبيعية ثم حق الولاية فيما يتعلق بإقامة الجزر والبحث العلمي و حماية البيئة، و الكل بمفهوم تدرجي كما سنرى لاحقاً، و يمكن أن نكيف العلاقة القانونية بين المنطقتين البحريتين على أنها بسيطة غالباً وهذا نظراً لعدم وجود التعارض في الصلاحيات واختلاف الطبيعة القانونية في حد ذاتها ، من جهة أخرى بسبب التكامل القائم بينهما فيما يخص العلاقة مع الدول الأخرى و ذلك يرجع إلى عدة معطيات نجلها في التالي

146 - comme un terme juridique: se réfère à quelque chose qui est le cas depuis le début ou Depuis l'instant de l'acte.

147- phrase latine, traduit par «par le fait même, ce qui signifie qu'un certain phénomène est Une directe conséquence, une résultante effet , de l'action en question , au lieu d'être Provoquée par une action précédente . <http://fr.wikipedia.org/wiki>

1 - وجود عنصر الاستغراق :

إن البحر الإقليمي منطقة بحرية تنطوي تحت المنطقة الاقتصادية الخالصة و التي تستغرقها هذه الأخيرة ، و تكون معها مسافة 200 ميل ، و السبب في ذلك أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تقاس ابتداء من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي للدولة الساحلية (148)، أين استعملت الاتفاقية معيار موحد الذي يبدأ منه حساب الأبعاد البحرية المختلفة ، و من الفقهاء من عارض قياس المنطقة الاقتصادية الخالصة من نفس الخط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي و أخذ بمسافة 188 ميل بحري فقط منتقضا منها اتساع البحر الإقليمي ، و هذا يدل على أن بعض منهم ينفي وجود صلة أو علاقة بين كلا المجالين البحريين ، لكن في الحقيقة مسافة 200 ميل هي مجال ممارسة اختصاصات الدولة الساحلية بصفة متدرجة ظاهرة في ممارسة الحقوق فيها من طرف الدولة الساحلية .

2 - التطابق في حق الملاحة للدول الأخرى :

تعتبر الملاحة عنصر جوهري في مجال استخدام البحار كعنصر محوري في نطاق النقل البحري الذي يعتبر عصب التجارة الدولية كونه الأكثر قدرة و الأرخص تكلفة مقارنة بالنقل البري و الجوي ، و لذلك فمجال حق الملاحة البحرية هو معترف به في كلا البعدين البحريين ، فالنظام القانوني الذي يحكم المنطقتين يعمل على تيسير الاتصالات البحرية الدولية على أساس الملاحة الحرة لجميع السفن ، و إن اختلفت الملاحة في البحر الإقليمي المنظمة بموجب قواعد حق المرور البريء طبقا للمواد 17-18-19 عنها في المنطقة الاقتصادية الخالصة المرتبطة بمفهوم حرية الملاحة طبقا للمادة 58 من الاتفاقية (149)

148- بالنسبة للبحر الإقليمي تمت الإشارة إلى خطوط الأساس في المواد 3-5-6-7- أما بالنسبة للمنطقة الاقتصادية فتتمت الإشارة إلى أساس القياس في المادة 57 وفي كلى البعدين تم اعتماد خطوط الأساس التي يتم منها القياس 12 ميل بحري أو 200 ميل بحري وتبقى المسألة مرتبطة بالدولة الساحلية في اختيار الوسيلة التي بواسطتها يتم اعتماد خط الأساس إما بموجب حد أدنى الجزر أو خطوط الأساس المستقيمة

149- المادة 58: حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة
1- في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كذلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

3 - حق الاستئثار بثروات البعدين البحريين:

تجب الإشارة إلى أن هناك قاسم مشترك ذو طبيعة اقتصادية في كلا المنطقتين البحريتين و المتمثل في حق الانفراد المعترف به للدولة الساحلية بثرواتها المختلفة الموجودة في عرض مساحة 200 ميل بحري .

وهذه الحقوق خالصة أي انفرادية لهذه الدولة لا ينازعها فيها أحد ، وقد أشارت المادة 56 من الاتفاقية بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة (150) على ذلك و المادة 02 الفقرة 2 بالنسبة للبحر الإقليمي ، أي أن الدولة الساحلية تتمتع بحقوق و اختصاصات مائعة متعلقة بالثروات الحية و غير الحية و هي ذات الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية أيضا على الثروات التي يحتويها بحرها الإقليمي من حيث قاعه وباطن أرضه مع امتداد ذلك إلى إلى الفضاء الذي يعلوه ، مع الإقرار بنفس الحقوق بالنسبة للتيارات الهوائية في سماء المنطقة الاقتصادية أيضا.

وهذا التصور يجد قبول لدى الدول الأخرى طالما أنه لا يتعارض مع الحريات المعترف بها في هذا المجال بموجب قواعد قانون البحار الكلاسيكي، خاصة بالنسبة لمياه للبحر الإقليمي الذي يفترض أنه عبارة عن امتداد للسيادة في الإقليم البري ، إلا أنه يقبل بحق الملاحة لسفن الدول الأخرى في إطار نظام المرور البريء ، وبالتالي فكل ما ينجر عن ذلك من حقوق فهي لا تعدوا أن تكون سوى تحصيل حاصل طالما أن هناك تطابق في تلك الحقوق من هذه الزاوية .

150- المادة 56: حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

1- للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة :

أ -حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

ب- ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

1- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتراكيبات

2- البحث العلمي البحري.

3- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ج- الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2- تولى الدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3- تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس.

4- وجود المردودية الاقتصادية و التنمية :

تحتوي هذه المناطق البحرية على ثروات سمكية في عمود الماء و على قاع هذه المناطق بنسب معتبرة في الغالب ، فضلا على ثروات القاع المتجددة و الثروات المعدنية لباطن أرضها، و لئن كانت الحقوق في البحر الإقليمي حول هذه الثروات مستمدة من مفهوم السيادة الإقليمية بحد ذاتها بالمفهوم المطلق على غرار ما هو موجود في الإقليم البري فإنها مرتبطة بالمفهوم السيادي في المنطقة الاقتصادية ، كون أن الدولة الساحلية لديها حقوق على ثروات المنطقة و ليس على المنطقة ذاتها، وهذا الأمر يرتب اختلاف مهم بين البعدين البحريين ،وتكون الدولة الساحلية فيها ملزمة عند ممارسة هذه الحقوق المخولة لها لأن تُراعي الحقوق الواجبة للدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية، خاصة تلك المتعلقة بالحريات الأربعة و هي قيود لا يعرفها البحر الإقليمي .

تبقى الإشارة هنا إلى أن أحكام الاتفاقية في هذا المجال لم تعمل الدول فيها على استغلالها إلى أقصى حد ، بل إن الدول لا تزال تستعمل آليات في مجال قانون البحار تركز فيها القانون العرفي للوصول إلى المبتغى خاصة عندما يتعلق الأمر بتفسير مواد الاتفاقية في حد ذاتها ، وهو ما قد يؤدي إلى نشأة قواعد قانونية جديدة بالموازاة مع مواد الاتفاقية (151). و تجدر الإشارة إلى أن النقاط الأربعة المذكورة أعلاه تتطابق بين البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية ليس من باب الطبيعة الأصلية- كون أن هاذين البعدين يبقيان من حيث التقسيم وهميان من صنع الخيال القانوني لا غير- و إنما يقع التطابق كون أن الأساس الذي اعتمده الفكر القانوني في مجال قانون البحار لهما سواء كان ذلك الصادر بموجب قواعد عرفية أو اتفاقية هو من جعل من مثل هذا التلاقي و التطابق ممكن في الواقع ،حيث أن هذه الأمر يبقى قائم حتى في حالة الجزر والتي أعطي لها الحق في منطقة اقتصادية (152).

150- TULLIO TREVES : l'état du droit de la mer au début du 21 siècle.
in La Méditerranée et droit de la mer a L'aube du 21 siècle
- éditions bruylant –sous la direction de GUISEPPE
CATALDI- Bruxelles 2002. P14 .

151- LAURENT LUCCHINI / MICHEL VOELCKEL - Droit De La Mer .
Tome 1 / La Mer et son Droit - Les Espaces Maritimes
A . pedone- paris 1990- P 222-224

الفرع الثاني : علاقة المنطقة الاقتصادية الخالصة مع المنطقة المتاخمة

من حيث التجاور، المنطقة المتاخمة هي منطقة تلي البحر الإقليمي، تمارس فيها الدولة الساحلية بعض الاختصاصات التي فرضتها ضرورة الحماية الوطنية بتشريعاتها الداخلية لأنها وسلامتها مع الإقرار بحق تدخلها عند ارتكاب مخالفات في المجال البحري المحاذي للبحر الإقليمي(152) .

و قد نصت عليها اتفاقية جنيف 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة في المادة 24 بصلاحيات مرتبطة بمجموعة من المجالات وهي الجمارك ، الضرائب ، الصحة و الهجرة ، وهي عبارة عن صلاحيات تم الإقرار بها منذ زمن طويل كحق للدولة الساحلية (153) ، مع الإشارة إلى عدم تجاوزها مسافة 12 ميلا من خط الأساس فقط ، وهي المسافة التي تم الإقرار بها في غياب تحديد خاص بالبحر الإقليمي آنذاك ، أما اتفاقية 1982 فقد نصت عليها في الجزء الثاني منها و بالضبط في المادة 33 أين حددت اختصاصاتها الأربعة و هي الجمارك ، الضرائب ، الهجرة و الصحة.

و في الفقرة الثانية أكدت بالنص على أنه لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أكثر من مسافة 24 ميل بحري من خطوط الأساس ، من هذا المنطلق تكون الصلاحيات التي للدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة مرتبطة بحق المراقبة و التفتيش و العمل على إسقاط العقاب في حالة ثبوت المخالفة وهذا على عكس المنطقة الاقتصادية التي تملك فيها الدولة الساحلية سلطة سيادية و ولائية كما أشرنا سابقا ، إلا أنه و في كلا المنطقتين يتعلق الأمر باختصاص وظيفي تمارسه الدولة الساحلية وفق أنظمتها في المنطقة المتاخمة و المنطقة الاقتصادية الخالصة معا بمفهوم فرض السلطة و النظام واحترام القانون الداخلي الوطني و هو الأمر الذي يقرب بين المنطقتين أكثر مما يفرقهم و ذلك وفق المعطيات التالية:

152 - كان أول ظهور لفكرة المنطقة المتاخمة في بريطانيا سنة 1718 بموجب مجموعة من القوانين عرفت بقوانين الذئاب البحرية hovering acts التي منحت بموجبها الحق في ممارسة بعض الاختصاصات في مجال الجمارك و الهجرة و قد تبعتها في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية في 02 مارس 1799. محمد الحاج حمود - المرجع السابق- ص262 و ما بعدها.

153- كان المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة تضمن صلاحيات متعلقة بالجمارك و الضرائب و الصحة و أضاف المتفاوضون في المؤتمر موضوع الهجرة . محمد الحاج حمود - المرجع السابق- ص266.

1- من حيث اعتماد قياس العرض البحري :

إن كلا المنطقتين تقاسان من نفس خط الأساس ، ففي المادة 24 من اتفاقية 1958 و المادة 33 فقرة 2 من اتفاقية 1982 تمت الإشارة إلى أساس واحد ، ونتيجة لهذا التقارب من حيث الفكرة فإن كل من اتفاقية 1958 واتفاقية 1982 جمعت المنطقة المتاخمة مع البحر الإقليمي في اتفاقية واحدة أو جزء واحد ، و هو البعد الذي تقارب مع المنطقة الاقتصادية في هذه النقطة بحيث تؤخذ بعين الاعتبار كل الانحناءات والخلجان و النتوءات الصخرية في حساب خط الأساس بإسقاط كامل (154) .

و كما سبق أن أشرنا بالنسبة البحر الإقليمي فإن المنطقة المتاخمة هي الأخرى تنطوي تحت المنطقة الاقتصادية الخالصة و تتضمنها بصلاحيات مختلفة لكن في كل الأحوال لا تتعارض معها لأن العلاقة تشكل استغراق كامل من حيث المساحة أولاً ، ثم من حيث الصلاحيات من زاوية التدرج انطلاقاً من التشديد إلى غاية الحرية .

2- التطابق وعدم لتعارض:

للدولة الساحلية حقوق تمارسها في المنطقة المتاخمة دون أن يمس ذلك بطبيعة المياه التي تعلوها ، فهذه المياه بقيت في كلتا الاتفاقيتين جزء من أعالي البحار (155) و الأمر لم يكن ليتغير عن ذلك بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة في هذه المسألة ، فالاختصاصات الممارسة على المنطقة المتاخمة احتفظت بها الدولة الساحلية منذ اتفاقية 1958 وتم تكرارها في اتفاقية 1982 وتم ضم المجال البحري الخاص بها باعتباره جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة ، و هذا بسبب عدم تعارض الاختصاصات في المنطقتين بالنسبة للدولة الساحلية كون أن المسألة تضمنت حقوق أخرى للدولة الساحلية تمارسها فيما وراء مسافة 24 ميل بحري وإلى غاية 200 ميل بحري تحسب من خطوط الأساس ، هذه الحقوق التي أصبحت تقترب أكثر فأكثر من مفهوم السيادة الحقيقة باستثناء الحقوق المتعلقة بحق الملاحة البحرية والملاحة الجوية (156) والتي احتفظت بتصورها الأصلي.

154 - المادة 33 لم تتكلم عن تحديد الحد الخارجي للمنطقة المتاخمة و كيفية ذلك .

155 - محمد الحاج حمود - المرجع السابق- ص267.

156 - DUPUY- R.J: la mer sous compétence nationale – traite de nouveau droit de la mer - op cit – p 237.

3- التدرج في الحقوق :

تجب الإشارة إلى أن الاختصاصات الممارسة في المنطقة الاقتصادية تأتي بشيء من التدرج انطلاقاً من المنطقة المتاخمة و انتهاء خارج حدود 24 ميل بحري ، بدليل ما اقترحته بعض الدول (157) في مشروع المواد المقدم أمام المؤتمر في دورته المنعقدة في كاركاس عام 1974 ، و هو ما تبناه فعلاً المؤتمر في النص الختامي حيث جاء في المادة 33 من الاتفاقية التي أعطت للدولة الساحلية اختصاصات المنطقة المتاخمة تمارسها على جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يتجاوز اتساعها 12 ميل من نهاية البحر الإقليمي و هذه المنطقة تمارس عليها نفس الحقوق التي تمارسها في المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي هي حق الرقابة على المسائل الجمركية ، الضرائب، الهجرة والصحة ، و هو ما يعني تضمن أو استغرق الكل للجزء بمفهوم الاحتواء الشامل.

هذا إضافة إلى الدور الأمني الذي يمكن أن تلعبه المنطقة المتاخمة بالنسبة للدولة الساحلية ولعل هذا هو الشيء الذي جعل الدول تبقى التعامل بهذا البعد البحري، حيث كانت في 1988 ما يقارب من 19 دولة لديها منطقة متاخمة ، و ارتفع هذا العدد سنة 1994 إلى 53 دولة ، من بينها الجزائر (158) التي أعلنت عن ذلك بموجب مرسوم رئاسي متكون من ثلاثة مواد ، بحيث أعلنت المادة الأولى عن تأسيس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي بعرض 24 ميل بحري يتم قياسها انطلاقاً من خطوط الأساس للبحر الإقليمي ، وقد جاءت المادة 02 منه لتحديد مجال صلاحيات الدولة الجزائرية في هذه المنطقة بالمراقبة طبقاً للمادتين 33 و 303 من اتفاقية 1982 التي وقعت عليها الجزائر.

وتجدر الإشارة في هذه النقطة إلى أن المشرع الجزائري استند في هذه المسألة إلى أحكام اتفاقية 1982 المصادق عليها في 11 جوان 1996، إلا أنه حسب اللفظ المستعمل في المادة 02 من المرسوم الرئاسي (يمارس حق الرقابة داخل هذه المنطقة) لا يغطي صلاحية العقاب على خرق القوانين و الأنظمة الموجودة في (ب الفقرة 1) من المادة 33 المستند إليها.

157- هذا المشروع قدم من طرف الدول التالية (مصر ، الإمارات العربية، إيران ، الكويت ، المغرب ، المكسيك)

158- المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 23 رمضان عام 1425 و الموافق 06 نوفمبر سنة 2004 و المؤسس لمنطقة متاخمة للبحر الإقليمي/ الجريدة الرسمية – العدد 2004/70

المطلب الثاني: مشكل تبيان الحدود بين الأبعاد البحرية

ظهرت أثناء المناقشات في المؤتمر الثالث لقانون البحار بعض الأصوات الرامية إلى عدم التركيز على التحديد البحري فيما يخص المنطقة الاقتصادية الخالصة مع كل من البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة، وهذا كون أنه بوجود عنصر الاستغراق فان تحديد المنطقة الاقتصادية يُعني عن الباقي ، و من ثم فهو بدون جدوى (159) لان تحديد الإطار الكلي يؤدي إلى تحديد الجزء.

إلا أن هذا التصور لم يكن ليجد له أساس فيما يخص العلاقة مع الجرف القاري و كذا أعالي البحار، و هذا كون أن التقسيم ظاهر طبيعيا مع الجرف القاري من الناحية التضاريسية والجغرافية، إلا أنه مختلف من حيث الصلاحيات فيما يخص البحر العالي، الأمر الذي يتطلب النظر من زاوية مختلفة ، نتطرق لها فيما يلي بشيء من التفصيل بالنسبة للتحديد بين هذه الأبعاد .

الفرع الأول : علاقة المنطقة الاقتصادية الخالصة مع الجرف القاري

تجب الإشارة إلى أن علاقة المنطقة الاقتصادية الخالصة بالجرف القاري أكثر تعقيدا من علاقته مع باقي المناطق البحرية ، وهذا لاختلاف الطبيعة وكذا الصلاحيات ، و قد نبه القاضي GROS (160) إلى هذه النقطة في رأيه بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية التحديد البحري في منطقة GOLFE DE MAINE ، بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية في 1984/10/12 و ذلك بالإشارة إلى ما يلي :

« مع منطقة الصيد أو المنطقة الاقتصادية الخالصة تطرح وتظهر إلى السطح مسألة جديدة وهي ضرورة معرفة أين يوجد الحد الطبيعي بين الجرف القاري و المنطق الاقتصادية الخالصة، وكذا إبراز علاقة التبعية بين الدولة الساحلية و كتلة المياه إلى حدود 200 ميل ؟»

159- LUCIUS CAFLISH :LA délimitation des espaces entre Etats dont les cotes se fond Face ou sont adjacentes - in- traité du nouveau droit de la Mer Economica -paris .brulant. Bruxelles .1985.

160 -ANDRE PAUL ADOLPHE GROS : 1908-2004 / Juge français a la CIJ -1963 -1984.

و قد ارتأى أن الجرف القاري يعتبر في الواقع مندمجا في المنطقة الاقتصادية الخالصة وهو ليس منفرد بل يكون معها مسافة واحدة أو كتلة واحدة ، ذلك أن كل من الجرف القاري و المنطقة الاقتصادية الخالصة يكونان معا منطقة بحرية واحدة .

و تظهر العلاقة المعقدة بينهما في وجود نظامين قانونيين لمنطقة بحرية واحدة ، و في الخلاف الذي أثاره ظهور منطقة الاقتصادية الخالصة بنظامها القانوني الخاص ، و كونها ستتأثر بمعظم منطقة الجرف القاري حول أي من النظامين سيبقى قائما هنا ، هل سيقضي نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة على نظام الجرف القاري نظرا للتطابق ، أم يجب الاحتفاظ بهما معا في نفس الوقت ؟ (161) .

و لما كانت هذه المنطقة متواجدة في ما وراء البحر الإقليمي و محاذية له و ممتدة إلى غاية حدود 200 ميل بحري من خطوط الأساس المقاس منها عرض البحر الإقليمي ، فان ذلك و لا شك كان سيخلق نوعا من التداخل و التشابك بين المفاهيم ، و خاصة من حيث النظام القانوني لكل منهما من حيث الصلاحيات و من قبل ذلك من حيث الطبيعة .

إن اللبس بدأ يطرح بحدة انطلاقا من النص المركب داخل المؤتمر الثالث الذي كان في الإشارة عن المنطقة الاقتصادية الخالصة يتحدث عن حقوق سيادية للدولة الساحلية على الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطنه و على المياه السطحية التي تعلوه (المادة 45 من النص المركب الموافقة للمادة 56 من الاتفاقية) ثم يجعل قاع البحر و باطنه فيما وراء البحر الإقليمي من قبيل الجرف القاري (المادة 62 من النص المركب الموافقة للمادة 76 من الاتفاقية) ، إذن فقد كان من الواضح أن قاع البحر المتواجد في المجال من 12 إلى 200 ميل بحري يخضع للمفهومين على السواء بطريقة متداخلة و غير منطقية .

و محاولة لحل هذا التداخل جاءت المادة 46 من النص المركب- و بقيت على ذلك إلى غاية النص النهائي الموقع عليه من طرف الدول والذي تم تجسيده في المادة 3/56 التي انتهت إليها الاتفاقية - بحيث أحالت إلى الجزء السادس من الاتفاقية (الخاص بالجرف القاري) فيما يخص النظام القانوني لقاع البحر تحت المنطقة الاقتصادية بمفهوم الاختلاف.

161-ALBERTO COSTI: L'arrêt de la Cour internationale de justice dans l'affaire du golfe du Maine - Revue Québécoise de droit international (RQDI).
Volume 2-1985 – p 323-370-.

كما أن المادة 78 من الاتفاقية و كأنها تحيل بخصوص المياه السطحية التي تعلوا الجرف القاري إلى أحكام الجزء الخامس من الاتفاقية بطريقة غير مباشرة وذلك دائما في حدود 200 ميل بحري (162).

والحقيقة أن هذا الحل لم ينهي التضارب في الآراء الذي كان قائما خلال المؤتمر الثالث بحيث أن إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة من قبل بعض الدول الأوروبية و دونما انتظار نهاية المؤتمر ، جعل التساؤل عن الصلة بين تطلعات الدول الساحلية لمنطقة اقتصادية خالصة و حقوقها على جرفها القاري و الذي طرح من جديد ، حتى أن بعض الدول كالنمسا و سنغافورة ذهبت إلى التصريح بأنه مع ظهور مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة والاعتراف بها لم يبق لمفهوم الجرف القاري داع للبقاء و هذا تفاديا للازدواجية بنظامين مختلفين على مجال بحري واحد في مفهومه الطبيعي.

وبداية من الدورة الثالثة للمؤتمر ، و مع ظهور النص الوحيد شبه الرسمي للتفاوض سنة 1975 بدأ يظهر نوع من التناقض في أحكام الاتفاقية المراد إنشاؤها بحيث بدى أنها تحتوي على نوع من التناقض لبعدين بحريين هما المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري كونهما يقعان على مياه واحدة .

و مع تطور المفاوضات بقي المفهومان يسيران معا إلى غاية انتهاءها في الدورة الأخيرة في نيويورك 1982 ، ولا ربما كمحاولة لحل المشكل اقترح مسبقا في النص شبه الرسمي المركب للتفاوض سنة 1977 أن يخضع عمق المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أحكام الجزء السادس من الاتفاقية و المتعلق بالجرف القاري وهو الاقتراح الذي كانت قد تقدمت به دول أمريكا اللاتينية إلى لجنة الاستخدامات السلمية في مشروعها الأول الذي كان تحت

162 - أكدت المادة 1/78 من الاتفاقية إلى عدم مساس حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري بالنظام القانوني للمياه التي تعلوه او الحيز الجوي فوق تلك المياه وهي مسألة تتطابق وما ذهبت إليه المادة 58 كما هو مبين في التالي تحت عنوان :

حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة :

1- في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كذلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

2- تنطبق المواد 88 إلى 115 وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة .
بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء .

عنوان البحر الحكر (163) MER PATRIMONIALE .

أما أثناء المؤتمر فعملت دول عديدة وفي مقدمتها المجموعة الإفريقية و عبر مشاريعها، إلى السعي من أجل جعل المنطقة الاقتصادية الخالصة تمتص فكرة الجرف القاري ، و هو ما صرح به ممثل كينيا في 03 أوت 1977 في الجلسات الأولى للجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات .

هذه الفكرة التي لقت صداها في المشروع المقدم من 25 دولة إفريقية منها الجزائر في 1973، بعد الدعم الذي وجدته في إعلان ياوندي 1972 و أديسابا في 1973 ، كما انضمت إليهم الدول المتضررة جغرافيا وكذا الغير ساحلية باعتبارها رأت مجال للمشاركة في المنطقة الاقتصادية الخالصة أكثر منه في نظام الجرف القاري الذي لم يُهيئ آلية للمشاركة من طرف الدول غير الساحلية أو المتضررة جغرافيا.

من جهة أخرى رأت أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة هي أكثر عدالة من مفهوم الجرف القاري و معايير المتناقضة و الغامضة ، ولقد اعتمدت الدول الإفريقية على ضرورة دعم هذه الفكرة كون أن القول بنظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة يهدف إلى الوصول إلى بعد بحري محدد ، جامع وعادل ، إضافة إلى أنه لا يمس بفكرة التراث المشترك للإنسانية، و هذا كله استبعاد للمعايير المبهمة المستعملة في تحديد الجرف القاري والتي طغت عليها فكرة الاستئثار دون المشاركة ، وهي فكرة لا تتماشى والتضامن المهيمن على أفكار دول الجنوب التي أحكمت التوقيع في مجموعات متضامنة إلى حد ما.

و يمكن وصف هذه الفئة الأخيرة بأنصار النظام الموحد الذين أسسوا قولهم ذاك على أن من بين ما تضمنته حقوق الدولة على المنطقة الاقتصادية الخالصة على سبيل المثال ،الحقوق

163- هذا المشروع هو في الواقع ،الخلاصة التي تجسدت في ما جاء به إعلان **Saint Domingue** بتاريخ 1972/06/07 ضم هذا المؤتمر خمسة عشر دولة من أمريكا اللاتينية بغرض التنسيق فيما بينها حول الموضوعات التي ستناقش في الدورة الأولى للمؤتمر الثالث للقانون البحار التي كانت ستعقد في الشيلي و التي حولت إلى نيويورك عام 1973 و من أهم ما تضمنه هذا التصريح إقرار حق الدولة الساحلية في ممارسة حقوق سيادية على ثروات المنطقة المجاورة للبحر الإقليمي، وهي المنطقة التي أطلق عليها التسمية الواردة في النظريات اللاتينية بالبحر الحكر mer patrimonial بينما ترجمت هذه التسمية إلى اسم البحر الموروث في بعض الكتب ، و يتم تحديد عرض هذه المنطقة البحرية بموجب اتفاق بين الدول على أن لا يتجاوز 200 ميل بحري ، أنظر في هذا :

*JEAN – FRANCOIS . PULVENIS : Zone Economique Et Plateau Continental
– Unité Ou Dualité / op cit- p 105 .

السيادية في استغلال و استكشاف الموارد الطبيعية لقاع البر و باطنه ، و هو ما يعادل الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية على جرفها القاري ، إضافة إلى أن بسط الحقوق على المنطقة الاقتصادية الخالصة تفوق بصفة عامة بسط الحقوق على الجرف القاري بحيث أن معدل العرض لهذا الأخير جيولوجيا يعادل أو يتراوح بين 40 و 50 ميلا و استثناءا يفوق 200 ميل بحري كأقصى حد إلى غاية 350 ميل بحري ، انطلاقا من هذا اعتبر هؤلاء أن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي يشمل منطقة الصيد الخالصة و الجرف القاري يكون قد استغرق مبدئيا مفهوم الجرف القاري في بعد بحري واحد وهو المنطقة الاقتصادية.

إلا أن هذا المفهوم لم يلقى صدًى واسع في المؤتمر الثالث ، باعتبار أن أنصاره عملوا في الجانب السياسي أكثر، بدلا من البحث في التأسيس القانوني أو العلمي إن أمكن ، كونهم استندوا في توجههم على فكرة التضامن بين الشعوب (النامية) و العدالة للجميع الدول، وهو منطق لا تستعمله الدول الكبرى التي كانت أكثر براغماتية في الوصول إلى أهدافها .

بالمقابل فإن أنصار فكرة بقاء الجرف القاري منفصلا كمنطقة لها نظامها الخاص قد كسبوا الكثير من التأييد في المفاوضات داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار، خاصة القائلين بمعيار الحافة القارية la Marge Continentale (164) الذين عملوا على تحسينه قانونيا و علميا لدى الدول من حيث السند، حيث اعتمدوا على القول أن الجرف القاري هو في الواقع حقيقة جغرافية و جيولوجية موجودة في الواقع الطبيعي على عكس المنطقة الاقتصادية الخالصة التي هي عبارة عن بعد وهمي محدد بطريقة قانونية فقط .

164 - اتسم القسم السادس من الاتفاقية باستعمال المعايير العلمية التضاريسية الجغرافية (الحافة القارية la Marge continentale ، الأعماق ABBYSES ، الارتفاع القاري GLACIS PRECONTINENTALE إضافة إلى المعايير القانونية، إلا أنه من جانب الدول فكان الأمر متعلق فقط بشيء واحد هو محاولة إيجاد الغطاء القانوني لرغباتها أو لتبرير هذه التطلعات إما جغرافيا و جيولوجيا إن وجد ، و إلا فلا مفر من استعمال قواعد القانون الدولي للوصول إلى ذلك ، و هذا بسبب اختلاف فكرة الجرف القاري عند علماء الأرض LES GEOLOGUES إذا لا يشكل عندهم إلا بداية الحافة القارية ، أي ما بين الساحل و حد الجرف و عندما يصعب تعيين هذا الأخير فحينها يمتد الجرف القاري من الساحل إلى النقطة التي يبلغ عمق المياه العلوية فيها 100 متر إلى 200 متر، أنظر في هذا:

* LE DROIT DE LA MER - La Définition Du Plateau Continental- Division Des Affaires Maritimes Et Droit De La Mer - Bureau Des Affaires Juridiques -Un -New York 1994/P 02 .

و قد عملت دول أمريكا اللاتينية على الدفاع على فكرة الإبقاء على هذا البعد بنظام مختلف لأنها صاحبة جرف قاري يمكن القول عنه بأنه شبه لا متناهي، باستثناء بعض الدول مثل الشيلي (165)، أما الدول الأخرى فجرفها القاري يمتد إلى أكثر من 1.000 ميل أحيانا داخل المحيط ، و هذا ما يلاحظ في دعم هذه الدول لفكرة بقاء الجرف القاري منفصل بنظام قانوني خاص به ، و هو توجه كان بارز في المشاريع المقدمة من طرف الأرجنتين و المكسيك مثلا .

وذهب فريق من المتفاوضين إلى التأكيد على ضرورة التمييز بين المفهومين ، إذ أن الفرق بينهما لا يظهر من حيث التعريف فقط ، بل من حيث النظام و الطبيعة أيضا ، فدعاة الازدواجية يميزون بين تعريف المنطقة الاقتصادية المؤسدة على معيار المسافة و التي يعتبر قاع البحر فيها خاضع لنظام مختلف (166) ، و بين تعريف الجرف القاري الذي يبقى مرتبطا بواقع جغرافي و جيولوجي (167) ، كما أنهم في حديثهم عن طبيعة كل منطقة اعتبروا أنه في الوقت الذي يبقى الجرف القاري امتدادا طبيعيا لإقليم الدولة الساحلية تحت البحر، فإن طبيعة المنطقة الاقتصادية الخالصة كانت محل جدل خاصة و أن بعض الدول خوفا من ضيق إقليمها البحري، اعتبرتها من قبيل أعالي البحار.

و يضيف هؤلاء فرقا آخر وهو أن نص المادة 77 أشارت إلى أن الدولة الساحلية تمارس حقوق سيادية على الجرف القاري بينما تمارس وفقا للمادة 56 حقوق سيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أي أن الأول هو محل الحقوق بينما الثانية مجرد إطار تمارس فيه تلك الحقوق ، هذه الحقوق التي يعتبرها أنصار الازدواجية خالصة تماما في الجرف القاري بينما هي تفضيلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وبالتالي فالمفهومين مختلفين تماما و لا مجال لدمج مجالين مختلفين من حيث الطبيعة ومن حيث الحقوق في نظام واحد.

165- لان لديها جرف قاري بالمفهوم الجغرافي ضيق جدا مقارنة بدول أمريكا اللاتينية الأخرى مثل المكسيك و الأرجنتين.

166 -LAURENT LUCCHINI / MICHEL VOELCKEL - Droit De La Mer – Tome 2
Délimitation- Navigation Et Pêche Volume 2 Navigation Et Pêche
A . pedone- paris 1996 P 449.

167- WOJCIECH - GORALCZYK : L'évolution Du Concept De Plateau Continental .
RIRI . 1978 p 123.

و كانت النتيجة في الأخير أن استحوذ إن أمكن القول الجرف القاري على قاع البحر و باطن الأرض الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، أين أكدت الاتفاقية على ذلك بالقول في المادة 56 الفقرة الثالثة أنه فيما يتعلق بباطن الأرض وقاع البحر الخاص بالمنطقة الاقتصادية تطبق أحكام الجزء السادس من الاتفاقية و الخاص بالجرف القاري.

و لقد حدد النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في المواد 55 و 56 من اتفاقية 1982 فالمادة 55 أوضحت أنها منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي و ملاصقة له يحكمها النظام القانوني المميز و المقرر في الجزء الخامس ، أما المادة 56 فقد حددت أن المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تمتد إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الإقليمي .

و بالنسبة للجرف القاري و وفقا للمادة 76 فإنه يشمل قاع و باطن أرض المساحات المغمورة إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة، وانطلاقا من المادة 1/56 من اتفاقية 1982 تم تحديد الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية باستكشاف و استغلال الموارد الطبيعية الحية منها و غير الحية في المياه التي تعلو قاع البحر و باطن أرضه .

ورغم أن النظام الجديد للمنطقة الاقتصادية الخالصة شمل قاع و باطن المساحات المغمورة الممتدة وراء البحر الإقليمي، إضافة إلى المياه التي تعلوها، أبقى على نظام الجرف القاري محتفظا باستقلاله المؤسسي ليمتلك إمكانية الامتداد إلى أبعد من 200 ميل بحري بحيث لا يزيد عن 350 ميل بحري (168) حسب المادة 76 الفقرة 06 ، و نجد كذلك المادة 56 / 02 تنص على أن تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر و باطن أرضه للمنطقة وفقا للجزء السادس الخاص بالجرف القاري، و هذا يعني تطبيق نظام الجرف القاري على المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بممارسة الحقوق السيادية و الاقتصادية و التي هي نفسها ، أي استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية .

ولقد اقترح بعض المتفاوضين تطبيق نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة على المسافة التي لا تزيد عن 200 ميل بحري و الاستدلال بالجزء السادس من الاتفاقية فيما له علاقة بالاستكشاف و الاستغلال على أن لا يوجد الجرف القاري إلا بعد 200 ميل بحري و لا يمتد لأكثر من 350 ميل بحري أي بمسافة 150 ميل بحري فقط ، بعدما استقطاع عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة ، و عليه يتحدد الجرف القاري فيما وراء 200 ميل فقط وهو ما لم يؤخذ بعين الاعتبار.

ولعل الأمر الحاسم الذي كان له دور أثناء التفاوض و النقاش في هذا الموضوع أثناء المؤتمر الثالث هو أن الجرف القاري حينها كان عبارة عن أحكام قانونية واضحة سارية المفعول بموجب أحكام اتفاقية 1958 (169) أو كما قال الأستاذ J- PULVENIS هي عبارة عن أحكام تدخل في إطار الوصف القانوني LEX- LATA (170).

على عكس ذلك ، فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي كانت في ذلك الوقت مجموعة من المشاريع لاقت قبول ورضا الدول لا غير، دون أن يتأكد دورها في الواقع القانوني المكتوب ، أو عبارة عن LEX – FERENDA (171) فهي في طريقها إلى التطلع إلى أن تصبح قاعدة قانونية مطبقة (172) تحتكم عندها الدول بقواعدها ، بغض النظر عن ما إذا كان هذا الأمر في صورة القاعدة القانونية العرفية أو المكتوبة ، إلا أنه و في الوقت الراهن ليست كذلك ، و لعل هذه نقطة أخرى تشير إلى نجاح الدول ذات العمل الواقعي على الدول التي كانت تسعى وراء مبادئ تريد تجسيدها في عالم مبني أساسا على عدم المساواة و يعكس واقع القوة و الهيمنة في مجال العلاقات الدولية ، أكثر من مثالية التعاون والتضامن فيما بينها .

169- وهذا بموجب الاتفاقية الرابعة الخاصة بالجرف القاري ، وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية 1958 شاركت في إعدادها 86 دولة ، وقعت عليها 45 دولة وصادقت عليها 33 دولة و دخلت حيز التنفيذ سنة 1964.

170 - LEX LATA : est un locution latine qui signifie « la loi telle qu'elle existe » par opposition a l'ex ferenda .

171- LEX FERENDA: est un locution latine qui signifie future loi/ dans le sens de ce qui Devrait être la loi par opposition à lex lata .

<http://fr.wikipedia.org/wiki>

172- JEAN FRANCOIS PULVENIS : Zone Economique Et Plateau Continental
- Unité ou dualité / op cit- p 105 .

الفرع الثاني: علاقة المنطقة الاقتصادية الخالصة بأعالي البحار

البحر العالي هي تلك المنطقة من البحار و المحيطات التي لا تخضع للسيادة الإقليمية للدولة الساحلية أو غير الساحلية و هي مناطق حرة لا تقبل السيطرة و التملك أو وضع اليد كما أن استخدامها و الاستفادة منها ثابت لجميع الدول و هو ما يشكل مفهوم التراث المشترك للإنسانية ، و هو مفهوم يتسم بالوضوح من حيث المبدأ في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 ، و لقد انطوى الجزء الحادي عشر من الاتفاقية على المبادئ العامة التي تشكل الإطار القانوني للمنطقة، بحيث عرفها على أنها تشمل قيعان البحار والمحيطات فيما يتجاوز حدود الولاية الوطنية، وهو بذلك يكون قد أخرج جميع الأبعاد البحرية المعروفة منها ، و هو ما يجعل بالنتيجة مواردها ملكية مشتركة للإنسانية.

ولقد اعتبرت المادة 136 المنطقة و هي قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها ومواردها تراث مشترك للإنسانية ، والسلطة تعمل بالنيابة عنها و هذا ما أكدته قرار الجمعية العامة رقم 27/49 المؤرخ في 1970/12/17 ، و من هنا يمكن تكييف العلاقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة و المنطقة على أنها علاقة تعارض من حيث الصلاحيات و الحقوق المخولة والجهة المؤهلة لممارستها و يبدو ذلك من زاوية المحاور الثلاث التالية:

1 - من حيث حق بسط السلطة و مبدأ *res communis* (177)

سواء تعلق الأمر بقانون البحار الكلاسيكي أو ذاك الذي ترتب عن اتفاقية 1982 ، فإن أعالي البحار كانت دائما مرادفة للحرية ، وقد أضافت اتفاقية 1982 نوع من الحرية المسؤولة فقط ، بحيث أصبحت تلك المنطقة ملك الجميع ، وليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو حقوق سيادية على أي جزء منها ، ومن ثم فإن أعالي البحار هي عبارة عن بعد بحري خارج الولاية الإقليمية للدول ، وهو غير محدد، فكل ما يخرج عن حدود الولاية الوطنية ، يدخل ضمن من أعالي البحار ومن ثم فهو ضمن صلاحيات السلطة الدولية فيما يخص القاع و ثرواته غير الحية من حيث الاستغلال و الاستكشاف

177- Res communis : est une expression latine utilisée en droit qui désigne une chose ou un bien commun qui de - par sa nature – ne peut être appropriée, elle appartient A tout le monde et utilisable par tous.

في حين أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ، نظامها القانوني يخول للدولة الساحلية حقوق سيادية أو بالأحرى الحقوق الاقتصادية فيها (178)، وهي أيضا تعطي الحق للدول الأخرى في ثروات المنطقة الاقتصادية بمفهوم الحق تحت سلطة الدولة الساحلية ، وحسب الاحتياجات المحددة منها ، أما من حيث القياس فإن المنطقة الاقتصادية محددة بعرض يجب أن لا يتجاوز 200 ميل بحري كحد أقصى وهي مسألة تأبأها طبيعة أعالي البحار.

2- - من حيث الحق في الثروات :

الحقوق المنصوص عليها لفظا في نص المادة 56 من الاتفاقية و المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة هي عبارة عن حقوق استثنائية في الأصل للدولة الساحلية فقط ، مع بعض الاستثناءات الخاصة بمشاركة الدول الأخرى الحبيسة والمتضررة جغرافيا، سواء ما تعلق بالحقوق الواردة في المادة 58 أو فيما يخص الدول المتضررة جغرافيا حسب مقتضيات المادة 70 من الاتفاقية .

و التي عرفت مفهوم التضرر الجغرافي بـ " الدول الساحلية، بما فيها الدول المُشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع إدعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها .

بينما في أعالي البحار هذه الحقوق مخولة لجميع الدول دون استثناء ، خاصة ما يتعلق بالصيد كمبدأ عام طبقا للمادة 116 من الاتفاقية ، بشرط مراعاة المعاهدات الدولية الخاصة بتنظيم الصيد أو منع صيد بعض الأنواع المهددة بالانقراض أو كثيرة الترحال التي تم تنظيم صيدها وفق نظام محدد ، ومن أجل هذه المسألة جاء الاتفاق المتعلق بالأصناف الموزعة

178- المادة 56: حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

1- للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أ- حقوق سيادية .

ب- ولاية على الوجه المنصوص عليه.

ج- الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2- تولي الدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى

المؤرخ في 1995/08/04 (179) و الذي هو نتاج الجهود التي بذلتها الدول الساحلية من أجل مد السيادة إلى المناطق البحرية المحاذية لسواحلها ، خاصة مع التوجه الدولي بعد سنة 1982 أين تم العمل على إعادة النظر في مبدأ حرية أعالي البحار التي كانت سائدة في القانون الدولي الكلاسيكي والتي ترتب عنها ضرر بالغ خاصة فيما يخص الثروات الحية.

3 - من حيث النظام القانوني الواجب التطبيق

بالعودة إلى أحكام الاتفاقية نجد المادة 86 من الاتفاقية تستبعد تطبيق أحكام أعالي البحار على المنطقة الاقتصادية الخالصة أي أين نظامهما القانونيان مختلفان تماما ، لكن من الناحية الواقعية نجد أن ذات الحريات الموجودة في أعالي البحار تمارس على هذه المنطقة ويستثنى منها فقط حق الصيد ، بحيث نجد حرية الملاحة ، التحليق ، وضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة ، و هذه الحريات في واقع الأمر لا تنفي عنها كونها من أعالي البحار و في الواقع أيضا كانت هذه الحريات الأربعة من الشروط التي فرضتها الدول البحرية الكبرى من أجل القبول بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ولئن كانت العلاقة القانونية تتأرجح بين البساطة و التداخل أو التعارض أحيانا ، فإن العلاقة الطبيعية واحدة لهذه المجالات البحرية وهي أنها تتمثل في الوحدة الجغرافية والجيولوجية و البيولوجية لهما معا بحيث أن ببيئة المجال البحري لا تعطي أي اهتمام لهذا . في نهاية عرضنا هذا يمكن القول أن المنطقة الاقتصادية بوضعها الحالي تكون الخطوة الأولى نحو مطالبات الدول اتجاه المجالات البحرية و هذا بغرض فرض أكبر قدر ممكن من الولاية الوطنية الكاملة للدولة الساحلية على أساس فكرة الحقوق المتبقية و التي ذكرتها المادة 58، وإذا كان هذا النص لم يسند الاختصاص بمباشرة الحقوق المتبقية إلى كافة الدول ولا حتى الدولة الساحلية ، فعلى المدى البعيد ينتبأ بعض الفقهاء إلى أن الدولة الساحلية سوف تسعى إلى الانفراد بالجانب الأعظم من الحقوق المتبقية على أساس أن الشرط الأكبر من الأمر قد تم قبوله بإنشاء مجالات بحرية جديدة نافست فكرة أعالي البحار.

179 - HABIB CHERARI : L'accord Du 04/08/1995 Sur Les Stocks Chevauchant Et Les Stocks De Poissons Grands Migrateurs.
- RGDI - 1996 N 2 P 307 ET 308.

المبحث الثاني : حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

إن مسألة التحديد كانت دائما ضمن المواضيع التي أخذت حيزا كبيرا في إطار المفاوضات سواء ما تعلق الأمر باتفاقية 1958 أو خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار و هذا كون أن المعايير التي شتعت هي من ستحدد على ضوءها نصيب كل دولة في السيطرة على أكبر قدر من المياه البحرية أو القاع، و منه سيتحدد الحق في الثروات التي تحتويه (180). وحيث أنه من أجل ذلك كانت هذه المسألة هي الأكثر عرضا على المحاكم الدولية من أجل تحديد الحدود البحرية بين الدول إلى درجة أن القرارات الصادرة عن هذه المحاكم و كذا المعايير المستعملة فيها ، أصبحت تشكل خلفية قانونية من باب السابقة القضائية من جهة و من جهة أخرى اعتبرت وجهة نظر هذه المحاكم وفقا لقراراتها كتفسير لأحكام الاتفاقيات في مجال التحديد البحري (181).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن فكرة مد السيادة إلى امتدادات بحرية جديدة ، كانت نتيجة للطمع الجامح للدول في السيطرة على أكبر قدر ممكن من المجالات البحرية بسطحها و قاعها معا و من أجل ذلك فإنه بات من الضروري أن توضع ضوابط و أطر لتكون كحد لامتداد السيادة الساحلية في اتجاه البحر بوجه عام في حالة البعد المفتوح على البحر العالي أو على تقسيم المجالات البحرية في حالة التقابل أو التجاور، وهذا في إطار حدود العدالة و قواعد الطبيعة التي تحكم المجال البحري .

ومن أجل ما سبق ، ارتأينا دراسة موضوع التحديد البحري للمنطقة الاقتصادية الخالصة في مواجهة البحر العالي أولا ، ومنه إمكانية الاحتكاك بثروات هذا الأخير الذي أصبح يدخل باطنه في مفهوم التراث المشترك للإنسانية ومدى تأثير ذلك في المجالات البحرية ، لنتطرق بعدها إلى التحديد البحري الخارجي للمنطقة الاقتصادية في حالة التجاور والتقابل مع دول أخرى ، لنختتم هذا المبحث بالتطرق لقواعد التحديد البحري بالنسبة للدولة الأرخيبيلية.

180- JEAN FRANCOIS PULVENIS : Le plateau continental, définition et régime
Des ressources-traité du nouveau droit de la Mer
-opcit -p 329.

181- أشهر القرارات التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في هذا المجال : قضية المصائد 1951 بريطانيا النرويج، قضية خليج قابس 1982 تونس ليبيا ، قضية بحر الشمال 1969 ألمانيا هولندا و الدنمرك.

المطلب الأول: حدود المنطقة الاقتصادية في مواجهة البحر العالي.

حددت اتفاقية 1982 عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة كحد أقصى بـ 200 ميل بحري وهذا حسب المادة 57 منها ، أين عملت على توحيد النقطة التي يقاس منها هذا البعد مع البحر الإقليمي وهي خطوط الأساس التي اعتمدت لقياس الأبعاد البحرية الأخرى (181) وخط الأساس هو عبارة عن خط وهمي ينتهي عنده الإقليم البري أو المياه الداخلية و يبدأ منه قياس كل الأبعاد البحرية الأخرى ما عدا البحر العالي، وقد حددت الاتفاقية في المادة الخامسة و السابعة الطرق التي يمكن بواسطتها رسم خط الأساس وهذا وفق المعايير التالية:

1- خط الأساس العادي :

وأشارت إليه المادة الخامسة التي عرفت على أنه النقطة التي ينحسر عنها الماء في الحد الأدنى من الجزر، وكان نفس المعيار قد تمت الإشارة إليه في المادة 03 من اتفاقية البحر الإقليمي لسنة 1958 ، وبهذا فإن الخيال القانوني يقوم برسم خط موازي لساحل الدولة الساحلية ويتطابق معه بالتوازي في المنعرجات و النتوءات (182) التي تشكله. وكان اعتماد هذه الطريقة قد وضع حد لجدل كبير عن النقطة التي يحسب منها البعد البحري من زاوية انحصار الماء (183) ، وقد أكدت هذه الطريقة نجاعتها في السواحل المستقيمة أو القليلة الانبعاج ، إلا أنها لا تفي بالغرض المطلوب في السواحل كثيرة الانكسار أو المتداخلة ، ومن أجل ذلك اعتمدت الاتفاقية معيار آخر يتلاءم والمعطيات الجغرافية.

2- خط الأساس المستقيم :

قد يحدث أن يشمل الساحل مجموعة من الجزر القريبة أو انبعاج عميق أو انقطاع فيه وهنا تعمل هذه الطريقة بشكل بسيط مقارنة بالطريقة السابقة وهذا يربط خط مستقيم بين النقاط البارزة من الشاطئ فقط دون تتبع الانبعاجات فيه ، وبذلك تعتمد النقطة البارزة والتي ينحسر عنها الماء في الحد الأدنى للجزر، ونظمت أحكام هذه الطريقة المادة السابعة من

181- la ligne de base / the Baseline .

182- Cavaré Louis : Le Droit International Public Positif - Paris 1969 - P 774.

183- محمد طلعت الغنيمي- الأحكام العامة في القانون- منشأة المعارف ، الإسكندرية - 1970 / ص 1036 و 1037.

الاتفاقية التي كانت كمرجعية لها أحكام القضاء الدولي حيث اعتمدتها محكمة العدل الدولية في قضية المصائد في 1951 وأشارت في سنة 1969 إليها في القرار المتعلق بالجرف القاري لبحر الشمال (184) وتم التأكيد على ضرورة احترام بعض القواعد الخاصة المذكورة في فقرات المادة السابعة، إذ قامت الدولة الساحلية باعتماد هذه الطريقة ، و الأهم في هذا ما جاءت به الفقرة الأخيرة بالقول « لا يجوز للدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة » فلو فرضاً وقع أمر مماثل لفقدت الدولة الأخرى الاتصال بالبعدين الآخرين مباشرة من بحرهما الإقليمي وهي حالة غير مقبولة .

3- الحالات الخاصة :

هناك مجموعة من الحالات الخاصة التي لا تقبل أن تطبق عليها الأحكام السابقة، ومن ثم جاءت الاتفاقية بمجموعة من القواعد لتطبق على كل حالة على حدى ، وهذه الحالات تخص خطوط الأساس الخاصة بالشعب المرجانية و الجزر والتي نظمتها المواد 06 و 121 من الاتفاقية .

والحالة الثانية هي مَصَب الأنهار التي نظمتها المادة التاسعة والحالة الثالثة هي الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة و التي حددت المسافة بين رئسي الخليج بأقل من 24 ميل بحري أين يمكن حينها استعمال خط يربط بين النقطتين و تصبح مياه الخليج حينها والتي هي مادون الخط المستقيم كلها مياه داخلية .

أما إذا فاق المدخل عرض 24 ميل ، فتطبق حينها أحكام الفقرة 05 من المادة 10 ، و التي استثنيت من التطبيق على ما يعرف بالخلجان التاريخية التي تحكمها قواعد خاصة (185) تخضع لسلطة الدولة الساحلية ، لكن يبقى الإشكال في تحديد مفهوم الخليج التاريخي ومدى

184- وقد سبق لمحكمة التحكيم الدائمة أن اعتمدته في قضية le récifs de Grisbadarna بين النرويج و السويد - محمد الحاج حمود - المرجع السابق- ص111

Voir aussi - recueil des sentences arbitrales -volume xi- p147-nations unies 2006.

185- يشترط القانون الدولي لتطبيق أحكام الخليج التاريخي أن تبسط الدولة الساحلية سيادتها على ذلك الخليج لمدة طويلة أو غير معلومة ثم أن تقبل الدول الأخرى بذلك التصرف دون اعتراض .

DUPUY- René Jean- la mer sous compétence nationale – traite de nouveau droit de la mer -Economica – paris .bruylant. Bruxelles .1985 p 235.

إقرار الدول الأخرى بتاريخيته ، كما أشارت المادة 11 من الاتفاقية إلى اعتبار المنشآت المرفئية الدائمة جزءاً من الساحل ، و من ثم يمكن الاعتداد بها في وضع خطوط الأساس أثناء القياس أو التحديد.

وعلى اعتبار جميع ما سبق فإنه يمكن الاعتماد على نفس القواعد أثناء تحديد عرض المنطقة الاقتصادية في مواجهة البحر العالي و هي المسألة التي لا تحدث أي إشكال كون أن الأفق مفتوح ولا يعترضه أي تداخل مع حدود دولة أخرى ، إلا أن الإشكال يثور في الحالة التي تكون فيها الدول متجاورة أو متقابلة و هو ما نقوم بمناقشته في المطلب التالي:

المطلب الثاني: حدود المنطقة الاقتصادية في حالة الدول المتقابلة و المتجاورة

لقد أشرنا فيما سبق أنه عند قياس عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة في مواجهة البحر العالي فإنه تم الاعتماد على خطوط الأساس كمنطلق لقياس 200 ميل بحري ، وهذا بنفس المعيار المعتمد لقياس البحر الإقليمي كون أن الإقليم البري مقارنة بالساحل هو من سيحدد عموماً نقطة الانطلاقة في التحديد .

أما في حالة التجاور أو التقابل فإن الأمر يختلف ، بحيث تم الاعتماد على نفس المعايير المتبعة لقياس الجرف القاري والدليل على ذلك التطابق الحرفي بين المادة 83 من الجزء السادس الخاص بالجرف القاري مع المادة 74 من الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة (186)، حيث تم اعتماد نفس المعايير بنفس الفقرات ، ويمكن ملاحظة الأسس المعتمدة في هذه المادة لتحديد حدود المنطقة الاقتصادية وهذا كالتالي:

أكدت المادة 74 في الفقرة الأولى على ضرورة التحديد بموجب اتفاق وهذا بشرط أن يحترم

-
- 186- المادة 74 :** تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة :
- 1- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.
 - 2- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.
 - 3- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، ولا تتطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين التحديد النهائي.
 - 4- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق.

ذلك الاتفاق قواعد و مبادئ القانون الدولي وهذا دون تحديد لها ، مما يعني القواعد الاتفاقية و العرفية منها ، وعلى أن يؤدي ذلك الاتفاق حتما للوصول إلى حل منصف للطرفين معا . و لأول وهلة تظهر هذه الفقرة معقدة وصعبة الفهم و التطبيق ، ولمعرفة سبب كل هذه العمومية في نص المادة 74 ، تجب معرفة أن مسألة التحديد داخل المؤتمر الثالث عرفت انسدادا في المفاوضات ، بحيث ظهر اتجاهين أساسيين في هذه المسألة ، اتجاه يؤكد على ضرورة تطبيق قاعدة تساوي الأبعاد أو خط الوسط في التحديد وهو اتجاه مثلته مجموعة من الدول منها اليونان ، إيطاليا ، مالطا اسبانيا ، تونس ، اليمن ، الدنمرك و الكويت و وجهة النظر هذه استبعدت فكرة قواعد الإنصاف كونها غامضة و تشكل إطارا فضفاضاً و هي لا ترقى إلى وضوح قاعدة خط الوسط أو تساوي الأبعاد .

أما الاتجاه الثاني فدافع عن فكرة ضرورة التحديد طبقاً لمبادئ الإنصاف و مراعاة الظروف الخاصة التي اعتمدتها محكمة العدل الدولية في قرارها المتعلق ببحر الشمال والصادر في سنة 1969، مستندة إلى أن عدم المرونة في قاعدة تساوي الأبعاد من شأنه أن يهدد الأمن الدولي كونه لا يعطي أي اعتبار للظروف الخاصة ، و من ثم فإن تلك القاعدة إن كانت تصلح في ظروف جغرافية معينة مثل بحر الشمال ، إلا أن تطبيقها في حالات أخرى قد تكون لها نتيجة عكسية وهو تجسيد للعدالة .

وقد دافعت عن هذا الاتجاه دول مثل الجزائر المغرب ، ليبيا ، تركيا ، رومانيا ، فرنسا والعراق (187)، ونتيجة هذه الازدواجية في الرؤيا فإن بداية من الدورة الثالثة للمؤتمر في جنيف صدر نص التفاوض الموحد TUN بتاريخ 1975/05/07 و هو يتضمن الإشارة إلى ضرورة تحديد حدود المنطقة الاقتصادية في حالة التقابل أو التجاور عن طريق الاتفاق وفقاً لمبادئ الإنصاف مع استخدام حسب اقتضاء الحال خط الوسط أو تساوي الأبعاد وفي نفس الوقت مراعاة جميع ما يتصل بذلك من ظروف (188) .

وهذه الصيغة كانت تعكس الصورة الفعلية للانقسام الذي كان خلال المفاوضات في المؤتمر، أين كانت كل دولة أو تكتل يعمل على فرض وجهة نظره من منظور مصلحي.

187 - LUCIUS CAFLISH : Les Zones Maritimes Sous Jurisdiction Nationale – Leur Limite Et Leur Délimitation – RGDI 1980 p 64 .

188 - محمد الحاج حمود – المرجع السابق / ص 489.

وبقيت الأطراف مصررة على مواقفها إلى غاية الدورة العاشرة في سنة 1981 أين ظهر بأن المسألة من شأنها أن تهدد الاتفاقية بكاملها، مما أدى إلى تدخل رئيس المؤتمر الجديد السيد Tommy Thong bee koh من سانغفورة (189) بصيغة توافقية لمبدأ تساوي الأبعاد الوارد في المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958 وبين مبدأ الإنصاف الوارد في أحكام القانون الدولي العرفي كمفهوم مبدئي، و نظرا كون أن هذه الصياغة تضمنت كل الآراء ولم تقصي أي توجه ، فان اقتراح السيد koh لقي قبول و ترحيب لدى وفود التفاوض ، وهو ما شكل فيما بعد الفقرة الأولى من المادة 74 و 83 معا، وهي فقرة جسدت أحكام القواعد القانونية الدولية السارية المفعول LEX LATA إلا أنها لم تستبعد القواعد القانونية العرفية القائمة أو تلك التي ستنشأ مستقبلا (190) كوسائل للحل.

في الأخير فان تحديد المنطقة الاقتصادية في حالة التجاور أو التقابل يتم حتما بموجب اتفاق تكون بنوده مطابقة لقواعد القانون الدولي ويهدف للوصول إلى حل منصف إلا أن عدم وجود ذلك لا يحول دون التحديد الانفرادي، ولذلك فإن هذه المسألة تكاد تكون غير منطقية في كل الأوضاع، كون أنه يمكن تصور حالات مخالفة لأحكام الفقرة 01 وهذا كالتالي :

الحالة الأولى: يتفق فيها الأطراف على تحديد معين يرضي الطرفين إلا أنه لا يعتمد على قواعد القانون الدولي و يكون منصف من وجهة الطرفين و ينال رضاها معا في الوقت الذي يرى الغير أنه مخالف للقانون و غير منصف.

الحالة الثانية : يتفق فيها الأطراف على تحديد معين يرضي الطرفين إلا أنه لا يعتمد على قواعد القانون الدولي ويكون غير منصف من وجهة الطرفين إلا أنه ينال رضاها معا ، وهذا من زاوية القبول بمصالح متداخلة بين الدول وحدها.

الحالة الثالثة: يتفق فيها الأطراف على تحديد معين يرضي الطرفين إلا أنه يعتمد على قواعد القانون الدولي ويكون غير منصف من وجهة الطرفين إلا أنه ينال رضاها معا ، كون أن المسألة اعتمد فيها أحكام القانون الدولي فقط.

189- ممثل لسانغفورة ، جاء خلفا للسيريلانكي HAMILTON SHIRLY AMERASINGHE المتوفي بتاريخ 1980/12/ 04.

190 - LUCIUS CAFLISH : LA délimitation des espaces entre Etats dont les cotes se fond Face ou sont adjacentes / op cit -p 420 – 422.

الحالة الرابعة : حالة رفض الدول الاتفاق ، و الرغبة بالمقابل في اللجوء إلى القضاء الدولي وهذا من أجل التحديد وتكليف محكمة دولية بذلك سواء محكمة قانون البحار(191) أو محكمة تحكيم خاصة طبقا للملحق السابع من اتفاقية 1982 أو اللجوء إلى التحكيم الخاص طبقا للملحق الثامن من الاتفاقية أو حتى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية كما تم عليه الحال في النزاع حول قضية الجرف القاري لخليج قابس بين تونس وليبيا الصادر في 1982 .

وهذه الحالات الأربعة كلها يمكن اعتمادها كوسائل لحل المنازعات الحدودية، ولا شيء يمنع من اللجوء إليها لتعيين الحدود الخاصة أو المثارة بشأن المنطقة الاقتصادية لدولتين متجاورتين أو متقابلتين.

إلا أنه وفي كل الأحوال ، فإن أي تحديد لا يمكن أن يخرج عن الإطار العام السابق ذكره كون أنه وبالرغم من مرونة الوسائل المعتمدة والآليات المستعملة في التحديد البحري في حالة التجاور أو التقابل ، فإنها تبقى وسائل يظهر منها أنها تعمل على الحفاظ على أكبر قدر ممكن من السلم والأمن الدولي ، وهي مسألة لها بالغ الأهمية في منطق الأمم المتحدة التي عملت على رعاية اتفاقية قانون البحار ، ومن أجل ذلك حرص المتفاوضون على وضع نظام مؤقت نصت عليه المادة 3/74 والذي جاء تحت عنوان التدابير المؤقتة (192) التي تمنع الاستغلال التعسفي للموارد الموجودة في المنطقة المتنازع عليها بطريقة انفرادية والعمل على المحافظة على الوضع القائم إلى غاية الوصول إلى حل نهائي دون أن يمنع ذلك من إيجاد تفاهم لتسيير واستغلال المنطقة محل النزاع على وجه لا يهدد الحل المستقبلي.

191 - بتاريخ 16 مارس 2007 أنشأت محكمة قانون البحار غرفة دائمة مشكلة من ثمانية أعضاء متخصصة في حل المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية وهذا طبقا للمادة 15 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة المشار إليه في الملحق السادس من اتفاقية 1982 ، و تتم الإحالة عليها بموجب اتفاق بين الأطراف على عرض النزاع عليها فيما يتعلق بمسائل التحديد سواء من حيث التفسير أو التطبيق لقواعد اتفاقية لقانون البحار 1982 أو باتفاقية أخرى تمنح الاختصاص للمحكمة قانون البحار/ انظر في ذلك:

*La Résolution sur la chambre pour le règlement des différends relatifs à la délimitation maritime 16 mars 2007 in/ Le site du tribunal international du droit de la mer. WWW.itlos.org

192 - في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 1 ، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين التحديد النهائي.

المطلب الثالث: في حالة الدولة الأرخبيلية

لقد بدأت تتبلور فكرة الدولة الأرخبيلية بداية من 16 مارس 1854 عندما أعلنت مملكة جزر هواي عن بسط سيادتها على المياه المتواجدة بين جزرها (193)، أين تم اعتبار أن الممرات البحرية فيها تخضع للسيادة الوطنية ولها الحق وحدها في تنظيم الملاحة فيها (194) وتحديد الممرات البحرية، وقد توسعت النقاشات خلال المؤتمر الثالث بشأن المياه التي تقع داخل السلسلة بين الجزر، إلى أن خلصت إلى حل توافقي احترام فيه التوازن بين ادعاءات الدول الأرخبيلية من جهة ومن جهة أخرى ضرورات حرية الملاحة الدولية في تلك المياه.

ومنه جاءت المادة 49 من الاتفاقية تتكلم عن حق السيادة بالقول «تمتد سيادة الدولة الأرخبيلية إلى المياه التي تحصرها خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقا للمادة 47 والتي تعرف بالمياه الأرخبيلية» (195)، ومن ثم فإن تلك المياه التي نتكلم عنها هي لا تدخل في المياه الإقليمية ولا في الأبعاد البحرية الأخرى، بما فيها المياه الداخلية، مادام أن المادة 50 من الاتفاقية منحت الحق للدولة الأرخبيلية في رسم خطوط داخلية في المياه البحرية الخاصة بها (في المياه الأرخبيلية) وهذا من أجل تحديد الحد الخارجي للمياه الداخلية طبقا لمعطيات المواد 9، 10 و 11 من الاتفاقية و الخاصة بالموانئ والخلجان.

و بهذا تصبح خطوط الأساس تتواجد وراء المياه الأرخبيلية التي أصبحت مفصولة بها ومنها يبدأ قياس عرض 200 ميل الذي ننشده، ومن أجل ذلك وطبقا للمادة 47 فإن الدولة الأرخبيلية تقوم بمد خطوط مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في الجزر والشعب المرجانية المتقطعة الانغمار في الأرخبيل والتي ستعتمد كخط أساس لقياس جميع الأبعاد البحرية الأخرى حسب المادة 48 من الاتفاقية، بشكل يجعل المياه الأرخبيلية تصبح ذات وصف يدخل في حكم الإقليم البري تقريبا.

193- صدر الإعلان من طرف الملك KAMEHAMEHA III né KAUIKEAOULI وهذا بمناسبة إعلان مملكته الحياد عن الصراعات الدائرة في تلك الفترة.

194 - DJAMCHID MOMTAZ : La Nature Juridique D'archipel Océanique
Revue Iranienne Des Relations Internationale.
* 1975-1976- N 05 – 06. / P 77.78

195- اشتهت تسمية هذه المياه من اسم الأرخبيل الذي عرفته الفقرة ب من المادة 46 من الاتفاقية على أساس أنه مجموعة من الجزر و المياه الواصلة بينها والتي تشكل كيانا جغرافيا و اقتصاديا و سياسيا قائما.

وهي وضعية يفهم منها جليا أننا سنكون أمام مساحات بحرية لا متناهية وهذا الأمر سيشكل مسألة لن تكون مقبولة خاصة من طرف الدول البحرية ، التي كانت المبادرة بوضع شروط و كفاءات لضبط مسألة خطوط الأساس الأرخيبيلية (196) وهي الشروط التي جاءت بها المادة 47 السابقة بطريقة تحد من جراح الدول الأرخيبيلية كالتالي :

1- شرط المساحة التناسبية : اعتمدت الاتفاقية شرط التناسب في مساحة المياه الأرخيبيلية و مساحة اليابسة التي تتبعها ، بحيث أن لا تكون مساحة المياه الأرخيبيلية تزيد عن نسبة مئوية من 9 إلى 1 وتدخل في ذلك مساحة الحلقات المرجانية الموجودة في هذه المياه.

2- شرط التحديد الطولي : حددت الفقرة الثانية من نص المادة 74 طول 100 ميل بحري لخطوط الأساس الأرخيبيلية مع إمكانية زيادة 3% من مجموع هذه الخطوط بشرط أن لا يتجاوز هذا الطول إلى ما يزيد عن 125 ميلا بحريا وهذا المعيار ليس له أساس جغرافي .

3- شرط احترام الشكل العام للأرخبيل : للأرخبيل شكل جغرافي معين يجب احترامه ، ومنه عدم جواز الربط بين مناطق خارجة كثيرا عن الأرخبيل بطريقة ظاهرة بحيث لا تشكل وحدة جغرافية و طبيعية واحدة وهذا مثل وضعية جزيرة kastellorizo اليونانية قبالة الساحل التركي مقارنة بالنسبة للأرخبيل اليوناني، وهي مسألة موجودة في إتباع الشكل العام للساحل أثناء رسم خط الأساس في البحر الإقليمي بحيث تصبح مسألة سهلة إذا قارنها بالمياه الأرخيبيلية الأكثر تعقيدا والتي يمكن أن تصل إلى مدى غير متوقع.

4- شرط عدم الفصل: وفيه إلزام على عاتق الدولة الأرخيبيلية أثناء وضع خط الأساس أن تراعي عدم فصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها وهي الشروط التي رأيناها أثناء التحديد في وضع التجاور والتقابل.

5- شرط استحداث المنشآت: وهي حالة تخص المرتفعات التي ينحصر عنها الماء في حالة الجزر ، فلا يسمح باعتمادها كنقاط لرسم خطوط الأساس الأرخيبيلية إلا إذا تم إنشاء منشآت دائمة عليها وتكون ظاهرة و تملو سطح البحر كشرط أساسي لذلك.

196 - أنظر في ذلك الاقتراح الألماني الذي اشترط عدم جواز مد طول خط الأساس لأكثر من ضعف عرض البحر الإقليمي و كذا الاقتراح البريطاني الرامي إلى عدم جواز امتداد طول خط الأساس إلى أكثر من 48 ميل بحري و أن لا تتجاوز المساحات البحرية خمسة مرات مساحة اليابسة .
* - محمد الحاج حمود - المرجع السابق - ص 285.

المبحث الثالث : حقوق الدولة الشاطئية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

إن مسألة وضع اليد على الثروات الموجودة فيما وراء المياه الإقليمية هي التي كانت الدافع وراء فكرة المنطقة الاقتصادية في الأصل، وهذا الأمر لم يكن خفيا على أحد ، بل إن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي من ترجمت رغبات الدول في ذلك بتاريخ 1962/11/14 حينما أصدرت اللائحة رقم 18/03 المتعلقة بحق الشعوب الدائم في استغلال ثرواتها الطبيعية (197) ، وجسدت أكثر تلك الرغبة في 1972/12/18 بإصدار اللائحة 30/16 تحت عنوان حق الدول التي في طريق النمو في السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية ومنه مدت المسألة إلى الثروات البحرية.

بل إن ما قامت به الدول فيما بعد اعتبر بمثابة الرجوع للأصل ، بحيث ذهب ممثل السنغال في لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات إلى تشبيه إنشاء المنطقة الاقتصادية بمثابة تأمين للموارد البحرية (198) القريبة من الساحل ، ومن ثم فإن الهدف كان العمل على دمج تلك الثروات المختلفة والموجودة داخل المنطقة الاقتصادية ضمن الأملاك الطبيعية للدولة الساحلية (199).

ولعل أبرز دليل على هذه المسألة هو ارتباط تسميتها بالاقتصاد ، وهي إشارة إلى الحقوق التي تملكها الدولة الشاطئية في هذا البعد البحري، وقد تناولت المادة 56 من الاتفاقية هذه الحقوق بحيث أشارت إليها بوضوح تام ، وحددتها من حيث الاختصاصات و الطبيعة القانونية التي تمارس بها ، إما من زاوية الممارسات السيادية أو الولائية أو من جانب حقوق أخرى ذكرتها الفقرة 1/ج من المادة 56 ، وهذه الحقوق هي محور دراستنا في هذا المبحث الثالث الذي سنعمل فيه على استبصار ما توصلت إليه الدول الساحلية حسب ما طالبت به داخل المؤتمر الثالث من خلال المفاوضات التي تمت مقارنة بما خلصت إليه الاتفاقية.

197- Résolution 1803(XVII) de l'assemblée générale intitulée "Souveraneté Permanente sur les ressources naturelles" United Nation audiovisual library of international law 2012 - www.un.org/law/avl .

198- محمد الحاج حمود -المرجع السابق - ص311.

199 - JEAN PIERRE QUENEUDEC : La Zone Economique - RGDIP -1975 N 2 / p 324-325 .

المطلب الأول : الحقوق السيادية على الموارد الطبيعية غير الحية

ذكرت المادة 56 الفقرة 1/أ بتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية وإدارتها ، وقبل التطرق إلى هذه الحقوق تجدر بنا الإشارة إلى مسألة الحق السيادي الذي يفهم منه حسب تسميته أنه مشتق من السيادة ، وإذا كانت السيادة هي أساس السلطة الأسمى بالنسبة للدولة والتي لا يضاهاها أي مصدر آخر والتي تتحني أمامها جميع الاختصاصات الأخرى المجبرة على مسايرتها، فبذلك تكون السيادة شاملة ومانعة اتجاه الغير بحيث لا تقبل المشاركة، وهي تتضمن جميع الحقوق .

ومنه يمكن القول في مجال قانون البحار أن الدولة تكون لها الحقوق الحصرية فيما يخص المياه الداخلية و المياه الإقليمية بمفهوم السيادة الحرفي ، أما فيما وراء هذا المجال البحري فان القانون الدولي يعطي للدولة الساحلية حقوق سيادية فيما يخص ثروات المياه و القاع مابين البحر الإقليمي و أعالي البحار في حالة الإعلان عنها و هذه الحقوق واردة على سبيل التحديد و بالاسم أيضا (200) .

و هذه الحصرية هنا لا تشمل جميع الحقوق (سيادة) و إنما هي واردة على البعض منها فقط (سيادية) وبها تصبح الدولة الساحلية مفضلة في هذه المنطقة على الدول الأخرى ، و هي المسألة التي أدت إلى استعمال لفظ الحقوق التفضيلية، إلا أنها تبقى مانعة للدولة الساحلية في الجرف القاري، فإذا لم تقم هي بتلك الحقوق فلا يجوز لدولة أخرى مباشرتها دون موافقة منها وهي لا تحتاج إلى الإعلان عنها طالما أن الجرف القاري هو جزء من الإقليم، إلا أنه مغمور بالماء فقط (201) .

أما في المنطقة الاقتصادية فالدولة الساحلية بالرغم من الحقوق السيادية ، فان عليها التزام بالسماح للدول الأخرى في الحصول على الفائض من حاجاتها في الصيد ، وهو الأمر الذي

200- كانت لجنة القانون الدولي أول من استخدم لفظ الحقوق السيادية في سنة 1953 في المشروع المقدم لإعداد اتفاقية قانون البحار التي خلصت في 1958 و قد جرت محاولات للتغيير في اللفظ إلا أن اللفظ استقر في اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958 في المادة 02 .

*- JEAN FRANÇOIS PULVENIS — Le plateau continental, définition et régime
Des ressources-traité du nouveau droit de la mer - op cit / 321-323.
201- DUPUY- René Jean : L'océan partagé, Analyse d'une négociation.
pédone- Paris 1979/ p 113.

يختلف بين البعدين البحريين بالرغم من وحدة التسمية ، ويترتب عن هذه المسألة وجود صنف آخر من الحقوق أقل من الحقوق السيادية وهي الحقوق الولائية التي تكفل للدولة الساحلية الحق في بسط رقابتها الأمنية و القضائية على تلك المنطقة الاقتصادية الخالصة و هي المعطيات التي سنتطرق إليها في النقاط التالية حسب كل اختصاص ممنوح في إطار أحكام القانون الدولي للبحار ضمن اتفاقية 1982.

الفرع الأول : الحق في الاستكشاف

للدولة الساحلية الحق في استكشاف موارد الثروات غير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بنص المادة 56 كما أسلفنا ، كما أن لها الحق في القيام بكل الأعمال التي يتطلبها هذا الاستكشاف و التي من بينها أعمال الحفر السطحي والباطني وكل ما يفيد التنقيب . و الاستكشاف هو عبارة عن عملية تنقيب تهدف لمعرفة إما مسألة مكونات منطقة معينة من حيث الوجود لموارد طبيعية غير حية ، أو معرفة مسألة القيمة والحجم الموجودة به ثروة معينة في تلك المنطقة الاقتصادية ، أو في الأخير هو مسألة تحديد إمكانية المردودية الاقتصادية أو التجارية أو حتى السياحية إن أمكن القول في تلك المنطقة الاقتصادية لتلك الثروة الطبيعية غير الحية ، وهذه الحقوق السيادية هنا تأخذ الوصف الحصري الذي تتمتع به ثروات الجرف القاري ، فهو حق مانع للدولة الساحلية دون غيرها، و إن امتنعت عن القيام بها فإن هذا الأمر لا يعطي الحق للغير في القيام به إلا بترخيص من الدولة الساحلية المعنية لا غير، وهذا اعتمادا على إحالة المادة 56 إلى المادة 77 من الجزء السادس.

هذا الأمر غير متوفر بالنسبة للموارد الحية في المنطقة الاقتصادية (202) كما سنرى ،وقد يتطلب هذا الاستكشاف عمليات تنقيب أو حفر أو مسح بواسطة آلات الكترونية أو ما شابه وهذه العمليات يمكن للدولة الساحلية أن تقوم بها مباشرة بواسطة قدراتها الوطنية أو بواسطة مواطنيها المختصين في الميدان ، أو عن طريق شركات أجنبية تحت إشرافها ، و عملية الإشراف هذه ، هي التي يتجسد فيها الحق السيادي الممنوح للدولة الساحلية.

الفرع الثاني : الحق في الاستغلال

الاستغلال هو العملية الاقتصادية ذات المردودية المالية و التي من أجلها ظهرت فكرة المنطقة الاقتصادي الخالصة ، وهذا الحق الذي للدولة الساحلية على الموارد الطبيعية غير الحية هو نتيجة لحق الاستكشاف السابق الذكر والذي يتم على ضوء ما توصلت إليه العملية السابقة من نتائج، فتبدأ الدولة المعنية بعمليات التعدين أو الاستخراج لتلك الثروات وهي العملية التي تقع على جميع الموارد المتواجدة في المجال المائي بين السطح والقاع في بعد 200 ميل ، إضافة إلى الموارد المتواجدة في القاع ، فعمليات الاستكشاف لأعالي البحار و المناطق القريبة منها في اتجاه الساحل أظهرت نتائج قلبت موازين الصناعة التعدينية في العالم ، حيث أنها كشفت عن تواجد كثيف لما يعرف بالعُقد المحيطية LES NODULES OCENIQUES فوق سطح القاع و التي تحتوي على مادة الكوبلات النحاس ، المنغنيز و النيكل (203) .

كما أن هذا الحق يمتد حتى إلى موارد باطن الأرض ، إلا أنه ينبغي الإشارة هنا إلى أن مسألة تنظيم الحق السيادي الذي هو للدولة الساحلية على الثروات غير الحية للمنطقة الاقتصادية المتواجدة في القاع و كذا في باطن أرض المنطقة الاقتصادية ، لم يتم تنظيمها في الجزء الخامس من الاتفاقية وإنما تمت الإحالة من المادة 3/56 إلى أحكام الجزء السادس المتعلق بالجرف القاري وهذا ربما لوحدة الموضوع أو خوفا من الوقوع في التداخل أو التناقض ، وهذا بالرغم من وجود تيار قوي داخل المؤتمر الثالث ينادي إلى التخلص من فكرة الجرف القاري الذي تم استغراقه من طرف المنطقة الاقتصادية (204)، وتبقى مسألة الثروات غير الحية الموجودة في الماء هي وحدها التي تخضع لأحكام المادة 56 طالما أن الفقرة الثالثة لم تستثنها بقولها تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس.

203 - BERNARD. H . OX MAN – La Législation Américaine Sur Les Ressources Minérales Solides Des Fonds Océaniques. AFDI 1980 – P 702.

204 - JEAN FRANÇOIS PULVENIS : Zone Économique Et Plateau Continental. – Unité Ou Dualité / op cit P 103.

الفرع الثالث: الحق في الإدارة والحفظ

تعتبر العملية الاستكشافية هي من تحدد مسألة تواجد الموارد الطبيعية و هي التي يبنني عليها مفهوم الاستغلال ، والعمليتين السابقتين تقتضيان العمل على المحافظة على تلك الثروات عن طريق إدارتها أيضا ، مما يشكل آلية ترشيد الاستغلال أو الحفاظ على الموارد المشمول بالإدارة ، و مسألة الحق في الإدارة و المحافظة هي الأخرى كانت محل إحالة من المادة 3/56 إلى أحكام الجزء السادس المتعلق بالجرف القاري، وكون أن الدولة الساحلية لها صلاحيات وحقوق سيادية على ثروات المنطقة فقط ، دون أن تكون تلك الحقوق على المنطقة الاقتصادية في حد ذاتها ، و لذلك فان مسألة الإدارة و الحفظ سترتبط هي الأخرى بهذه الثروات فقط دون الوعاء الذي يتضمنها ، و تبقى حينها المنطقة الاقتصادية كإطار لممارسة تلك الحقوق (205) دون أن تمتد تلك الحقوق إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة في حد ذاتها مثلما هو عليه الحال في الجرف القاري .

إلا أنه و بالرغم من ذلك فان حقوق الإدارة والحفظ للموارد غير الحية هنا هي حقوق مانعة للدولة الشاطئية دون غيرها من الدول الأخرى ، و إذا لم تعمل على القيام بهذا الدور و النشاط ، فان هذا لا يعطي الحق للدول الأخرى في التذرع بذلك للقيام بهذا النشاط بدواعي المحافظة على الثروات غير الحية في المنطقة الاقتصادية و هي المسألة التي لا تكون إلا بترخيص من الدولة الساحلية المعنية بهذه الحقوق لا غير.

هذا الأمر يجد أساسه في الإحالة التي قامت بها المادة 56 الفقرة 3 إلى المادة 77 من الجزء السادس ، وهو الأمر غير المتوفر بالنسبة للموارد الحية في المنطقة الاقتصادية التي نظمها الفقرة 1 و2 من المادة 56، وطبقا لهذه الحقوق فان الدولة الشاطئية لها الحق في تحديد القطاعات التي ستكون محل للاستكشاف و الأخرى التي ستكون محل للاستغلال ، و مناطق تحدد فيها طريقة و مستوى و حجم الاستغلال ، كما يمكن لها أن تحدد قطاعات معينه تمنع فيها الاستغلال و حتى الاستكشاف لدواعي تراها هي مناسبة دون أن تكون مجبرة على التبرير و هذا نظرا لصفة الحصرية التي تملكها فيما يخص هذه الحقوق بوصف مانع.

المطلب الثاني : الحقوق السيادية على الموارد الطبيعية الحية

عالم البحار بالرغم من التطور العلمي الكبير يبقى عالما مبهم لحد ما ، و هذا نظرا لعدم سبر أغواره من طرف الإنسان، و بالتالي نستطيع القول أننا أمام ميدان لم يكشف بعد عن جميع مكنوناته ، و بلغة أخرى عن ثرواته .

وعندما نتكلم عن الثروة بمفهوم الموارد، فإن عالم البحار نجده عامر و يعج بالموارد الطبيعية الحية *ressources naturelles biologiques* التي يمكن تقسيمها إلى نوعين حسب علماء الأحياء المائية ، وهما الموارد الطبيعية الحية الحيوانية و الموارد الطبيعية الحية النباتية (206) ، و في كلى الحالتين يمكن التكلم عن الموارد بمفهوم الثروة و المردود المالي، الذي من أجله تم إنشاء الفكرة أصلا من باب مد السيادة الإقليمية إلى ما وراء البحر الإقليمي ، وهو التصرف الذي اعتبر بمثابة تأمين للموارد البحرية حسب التعبير الذي جاء به ممثل السنغال حسب ما تم ذكره سابقا (207).

ومن ثم فإن الهدف كان العمل على دمج تلك الثروات الموجودة في مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة في أملاك الدولة الساحلية (208) أي ضمن الثروة الوطنية التي تملك أن تبسط عليها حقها السيادي .

وهذه الثروة الحيوانية الحية تشمل جميع أنواع الأسماك التي تعيش في مجال 200 ميل البحري للمنطقة الاقتصادية الخالصة مهما كانت علاقتها بهذا البعد البحري ، سواء من حيث المعيشة و التكاثر أو الارتباط البيئي ، ونفس الشيء يشمل الموارد الطبيعية الحية النباتية التي توفر إما مصدرا غذائيا أو علاجيا ، أو وسيلة من وسائل الزينة سواء كانت متواجدة في عمود الماء مثل الطحالب البحرية التي هي أساس السلسلة الغذائية لكثير من الثدييات البحرية أو تلك النباتات البحرية المرتبطة بالقاع والتي يتطلب الأمر دراستها وفق معيار حقوق الاستكشاف و الاستغلال ثم الإدارة والمحافظة.

206- وهو ما يعرف باللفظ العلمي *marine wildlife / la faune et la flore*
Terme qui désigne l'ensemble des espèces animales présentes dans un écosystème déterminé.

207- أنظر الصفحة 104 سابقا فيما يخص تصريح ممثل السنغال أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار .

208 - JEAN PIERRE QUENEUDEC : la zone économique - RGDIP /1975 N 2/ p 324-325.

الفرع الأول: الحق في الاستكشاف:

الاستكشاف هو عملية لسبر أغوار مجال معين ، و في مجال الحياة البحرية تقوم عملية الاستكشاف بموجب عمليات أبحاث يقوم بها أفراد مؤهلون للبحث في الحياة البحرية بغرض تعداد فصيلة حيوانية أو نباتية معينة تعيش في عمود الماء أو مرتبطة بالقاع (209) ، وهذا لمعرفة كل ما يتعلق بدورتها الحياتية من المعيشة إلى التكاثر أو الهجرة إن كانت موجودة في نمطها المعيشي ، كما يتضمن الاستكشاف معرفة العوامل التي تؤثر فيها من حيث الزيادة أو النقصان إضافة إلى دراسة المحيط البحري الخاص بها و مدى تأثيره بعوامل المناخ و التلوث (210) ، وهذه المعطيات هي التي ستُحدد على ضوءها فكرة الاستغلال من حيث الحجم و الفترة و النوع بما سيُجسد عملية الحفظ و الإدارة .

فالدولة الساحلية لها الحق في استكشاف الثروات الحيوانية و النباتية الموجودة في المنطقة الاقتصادية وهي الثروات التي تشمل الثروات الحية الحيوانية بكافة أنواع الأسماك و الحيوانات المائية.

هذه الأنواع تكون موجودة في المنطقة البحرية التي تمتد سطحيا بعرض 200 ميل بحري و أفقيا من سطح الماء إلى غاية القاع باستثناء تلك الأنواع الأبدية التي تم تعريفها في المادة 4/77 والتي لا ينطبق عليها الجزء الخامس حسب المادة 68 أين أُحيلت مسألة ضبطها إلى

209 - Pour la faune marine, plusieurs classements selon le lieu de vie coexistent. Parmi les animaux marins, les uns vivent près du fond sur lequel ils se fixent ou bien rampent : ils constituent la faune benthique. Les autres vivent loin du fond et constituent la faune pélagique, formée de la faune planctonique, si leurs déplacements sont passifs, et de la faune nectonique, si leurs déplacements sont actifs. De plus, on subdivise la faune benthique, d'après le type de fond marin intrinsèquement associé à la profondeur, en faune littorale, faune bathyale, faune abyssale et faune hadale. De la même façon, on subdivise la faune pélagique, d'après la profondeur, en faune épipélagique, mésopélagique, bathypélagique, abyssopélagique et hadopélagique. Par ailleurs, on distingue la faune néritique, vivant dans les zones marines au-dessus du plateau continental, et la faune océanique, vivant au milieu des mers et des océans au-dessus du talus continental, du glacis continental, de la plaine abyssale ou d'une fosse océanique

<http://fr.wikipedia.org/wiki>.

210 – نتج عن ظاهرة EL Nino في الفترة ما بين 1997/1998 ارتفاع درجات الحرارة في البحار خلفت عواصف و فيضانات انتهت بتجمد مفاجئ للمياه السطحية للمحيط الهادئ نتج عن ذلك هلاك الكثير من الأحياء البحرية بمختلف أصنافها بشكل كارثي بالفهم البيئي و الاقتصادي و في مقدمتها الشعب المرجانية في ظاهرة ما يعرف blanchissement des coraux إضافة إلى الحالة المضادة لظاهرة La Nina .

أحكام الجرف القاري لارتباط هذه الأحياء بالقاع (211) الذي يجسده الجرف القاري ، أما الثروات النباتية فإنها مصدرا غذائيا هاما لما تحتويه من فوائد غذائية كبيرة والتي دخلت اليوم مجال الصناعات الصيدلانية و التجميلية و أصبحت تدر دخلا اقتصادي معتبر. كما أنه وبعيدا عن المفهوم الغذائي للثروات الحية ، فان هذه الموارد يمكن أن تشكل موردا بالمفهوم السياحي أيضا و هي المسألة التي تلقى رواجاً في العالم اليوم أيضا ، وتبقى الإشارة في الأخير أن هذا النوع من الثروات تملك الدولة الساحلية حقا سياديا خالصا في استكشافه في إطار المنطقة الاقتصادية وتستأثر بها عن غيرها من الدول الأخرى و هي المسألة التي تترتب عنها بالتبعية الحقوق الأخرى الموالية.

الفرع الثاني : الحق في الاستغلال.

الثروات الموجودة في نطاق المنطقة الاقتصادية هي من كانت تسعى وراءها الدولة الساحلية حينما عملت على مد سيادتها للمنطقة المتواجدة وراء البحر الإقليمي ، وبالتالي فان مسألة الاستغلال هي مسألة تأتي كحق بالنتيجة (212) * ipso facto لمسألة بسط السيادة وهي في الأصل الغاية التي كانت ترمي لها الدولة الساحلية منذ البداية وهذا بدوافع وذرائع مختلفة ، إلا أن هذا الحق السيادي يمكن أن يكون محل مشاركة طبق لقواعد المادة 62 من الاتفاقية كما سيلي شرحه فيما بعد بالنسبة للدول المتضررة جغرافيا أو الحبيسة . وقبل اللجوء إلى المشاركة أعطت الاتفاقية طبقا لحق الاستغلال السيادي أن تقوم بإقرار كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية (213) كحد أقصى لتقوم فيما بعد بتحديد قدرتها على الاستغلال لتلك الكمية من الموارد الحية وهي عملية تتحدد معالمها وفق المعطيات التي خلصت إليها عمليات الاستكشاف لتلك الثروات ومنه ستتحدد

211 – les organismes vivants qui appartiennent aux espèces sédentaires - article 77/4

212- انظر في هذا مضمون اتفاقية تحديد الحدود البحرية بين الجزائر وتونس - عمر سعد الله : الحدود الدولية / النظرية و التطبيق- دار هومة الجزائر 2007 - ص 326 .

* - phrase latine, traduit par «par le fait même," ce qui signifie qu'un certain phénomène est une directe conséquence, une résultante effet, de l'action en question, au lieu d'être Provoquée par une action précédente - <http://fr.wikipedia.org/wiki>

213 - المادة 61: حفظ الموارد الحية

-1- تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

إمكانية مشاركة الدول الأخرى من عدمه ، وعلى ضوء هذا الحق السيادي في الاستكشاف وفي الاستغلال يمكن أن نتصور الصيغة التي جاءت بها نص المادة 61 فقرة 1 باستعمال لفظ (تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها (L'Etat côtier **fixe** le volume) و بعد مقارنتها باللفظ الصريح المستعمل في نص المادة 62 الفقرة 2 (214) (تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية) (L'Etat côtier **détermine** sa capacité exploitation des ressources biologique..... أي بصيغة الإقرار الذاتي الانفرادي البارز في الفقرة و عندها سنلاحظ أن المسألة مرتبطة بالإرادة المنفردة للدولة الساحلية المعنية في تحديد الكمية الكلية التي تسمح بالاستغلال العقلاني للموارد الحية من جهة ، و من جهة أخرى تحديد قدرتها هي على استغلال تلك الموارد الحية في حد ذاتها .

هذه المسألة التي ستجعل الكمية المحددة في المادة 2/62 ستستغرق في الغالب الكمية المحددة في المادة 1/61 إذا أخذنا بعين الاعتبار الدوافع التي كانت وراء استحداث فكرة المنطقة الاقتصادية في حد ذاتها مادام أن الأمر مرتبط بقدرة الدولة الساحلية على الجني و ليس بقيامها فعلا بعملية الجني في حد ذاته، لأن المسألة في حد ذاتها متعلقة بالحق للدول الأخرى المعنية بالمشاركة في الفائض عن القدرة في الاستغلال للدولة الساحلية وليس عن الاستغلال في حد ذاته (215)، فإذا تحقق الفائض أي أن الدولة الساحلية أصبحت لا تستطيع بما لديها من قدرات من جني الكمية المسموح بها وفق تقديراتها طبقا للمادة 1/61 فإنه ستصبح ملزمة هنا بأن تسمح للدول الأخرى باستغلال الفائض فقط من الموارد الطبيعية الحية طبقا لأحكام المادة 2/62 مع الأولوية للدول المتضررة جغرافيا و الدول الحبيسة.

214- المادة 2/62 : تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تتيح للدول الأخرى، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات و عملا بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرة 4، فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع إيلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين 69 و 70 وبخاصة فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة في تلك الأحكام.

215 – لقد أخذت فكرة ” الفائض من كمية الصيد المسموح به “ مجالا واسعا في المناقشات التي تمت خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار للتوسع في ذلك أنظر :

*JEAN CARROZ - Le nouveau droit des pêches et la notion d'excédent - AFDI 1978/ P 852

والدول الحبيسة و من هنا يظهر أن مسألة الاستغلال للثروات الحية للمنطقة الاقتصادية يمكن أن تتم وفق طريقتين، انفرادية أو اتفاقية ، كما أنها يمكن أن تتم بحسب نوع الأرصدة.

1- الاستغلال الانفرادي لثروات المنطقة الاقتصادية : ويكون هذا الاستغلال عن طريق تحديد الأنواع التي يمكن صيدها و تحديد الكمية التي يمكن جنيها و شروط تلك العملية في مواجهة الصيادين المحليين ، وكملاحظة فان هذا الاختصاص هو في نفس الوقت من الأعمال التي تدخل في إطار الحفظ حسب نص المادة 61 من الاتفاقية والذي سيتم شرحه لاحقا من حيث الصلاحيات و الهدف ، و هي المسألة المرتبطة هي الأخرى بالاستكشاف.

2- الاستغلال وفق اتفاقات دولية : وقد استعملت المادة 2/62 لفظ " الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات " و هو ما يقابل النص الفرنسي « accord et arrangement » وهي صيغة جد فضفاضة يمكن أن تتحمل الكثير من الصيغ الاتفاقية بين الدول و بالتالي فان المسألة يمكن أن تتعلق باتفاقية عادية أو في صيغة تعاون أو في شكل إنشاء شركات مختلطة أو تختصر في منح رخص للصيد فقط للسفن الأجنبية بعد الاتفاق مع دولهم، كما يمكن لهذه التفاهات و الترتيبات أن تكون ذات طابع مؤقت أو طويلة المدى وهو ما يتأقلم أكثر مع مفهوم الشراكة في هذا المجال بين الدول المعنية .

هذه المسألة التي تعطي قيمة ومصادقية أكثر لسقف الاستغلال المحدد من طرف الدولة الساحلية ، خاصة وأن هذه الارتباطات مهما كان شكلها فان المضمون يبقى سيادي بين الأطراف ، إلى درجة أنه لا شيء يمنع من أن تقوم الدولة الشاطئية من منح جزء من الكمية التي تدخل في إطار قدرتها على الجني طبقا للمادة 2/62، دون أن تنقيد بما بين الفائض من قدرتها وما دون كمية الصيد المسموح بها « le reliquat » (216) حسب أحكام المادة 1/61 .

إلا أنه و بالمقابل فان الدولة الساحلية طبقا للاتفاقية ، فان لها السلطة الكاملة في تحديد مضمون الاتفاق بموضوع دون الآخر من جهة، و من جهة أخرى لها الحق أيضا في اختيار الطرف المتعاقد دون الأطراف الأخرى ، وهي مسألة تحكمها البراغماتية و استغلال

الفرص السانحة بما يحقق المصلحة الشخصية كون أن الاتفاقية تكلمت عن أهمية الموارد الحية بالنسبة إلى اقتصاد الدولة الساحلية ومصالحها- المادة 3/61- وهي في ذلك لها الخيار بين مجموعة من الدول التي عدتها الاتفاقية والتي تستعمل حق المشاركة في الثروات الحية وهي: - الدولة التي اعتاد رعاياها الصيد في تلك المنطقة الاقتصادية قبل الإعلان عنها. - الدولة الحبيسة التي لا ساحل لها و تسمى أيضا الدول المنغلقة أو الحبيسة. - الدولة المتضررة جغرافيا بالمفهوم المشار إليه في نص المادة 70 من الاتفاقية . - الدولة النامية في تلك المنطقة البحرية أو دون المنطقة ، بمعيار جغرافي . - الدولة التي بذلت جهدا كبيرا في البحوث المتعلقة بالتعرف على تلك الأرصدة. وفي هذا، الدولة الساحلية غير مرتبطة لا بالتحديد على وجه الأفضلية ولا باحترام التعداد و الترتيب في نفس الوقت الوارد في المادة 3/62 كون أن الخيار يبقى قائما لها(217).

3- الاستغلال وفق الأرصدة و وفق الأنواع :

3 – 1 الأرصدة المترابطة داخل منطقتين اقتصاديتين خالصتين

إذا كانت مسألة تحديد الحدود بين مختلف المناطق البحرية من الناحية التقنية هي حساسة نظرا لعدة تداخلات، فإن موضوع السيطرة على ثروات هذه المناطق تصبح أكثر تعقيدا كون أن الثروات البحرية هي بطبيعتها متحركة من منطقة إلى أخرى وهي لا تفهم معنى الحدود و من ثم فإن مجال الحقوق الخالصة حول تلك الثروات يصبح محل إعادة نظر خاصة إذا توجهت تلك الثروات إلى منطقة اقتصادية أخرى ، أو جاءت منها أو خرجت منها في اتجاه أعالي البحار.

فإذا كانت هذه الأنواع البحرية يجمعها ترابط بين أرصدة أخرى كأساس للعيش أو التكاثر نظرا للنوع أو الغذاء و هي موجودة في منطقة اقتصادية لدولة أخرى، فهنا نكون أمام رصيد مترابط أو stocks partagés entre des zones économiques de plusieurs Etats . وأحيانا نكون أمام أرصدة سمكية تنتقل بين المنطقة الاقتصادية ومنطقة أعالي البحار(218).

217- JEAN CARROZ - op cit / P 858.

218- استعمل النص العربي لفض « قطاع واقع وراءها » بينما النص الفرنسي استعمل لفظ « zone » .

و هنا نكون أمام أرصدة متنقلة أو موزعة stocks chevauchants (219) و لمعالجة مسألة استغلال هذه الثروات نصت الفقرة الأولى من المادة 63 على ضرورة الاتفاق على التدابير اللازمة والتي بموجبها يتم العمل على ضمان و حفظ و تنمية تلك الأرصدة الموزعة بين تلك الدول ، وهذا بموجب الآليات المباشرة بين الدول أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية (220) أو الإقليمية المناسبة (221).

و تنطبق نفس القواعد على حالة الأرصدة المتنقلة أو الموزعة stocks chevauchants مع الفرق في الهدف هنا ، وهو أن الدولة الساحلية رفقة الدول التي تقوم بالصيد في القطاع الملاصق تسعى إلى الحفاظ على هذه الأرصدة في هذا القطاع فقط ، والملاحظ هنا أن مسألة الحفظ تقتصر على ما وراء المنطقة الاقتصادية ، و أنه بالنتيجة فإن الدولة الساحلية ستكون حرة في كل ما يخص هذه الأرصدة عندما تكون في منطقتها الاقتصادية ، مع العلم أن منطق الأشياء يقتضي أن تكون التدابير المتخذة متناسقة في كل من المنطقتين .

ونشير إلى أن الدول التي تصطاد في القطاع الملاصق ذكرت بصيغة الجمع الشيء الذي يعطي لها إمكانية الاتفاق دون الدولة الساحلية، كما أن الدولة الساحلية لا يمكن لها أن تفرض على هذه الدول تصوراتها لمثل هذا الموضوع ، و لعل هذه المعطيات هي التي كانت وراء العمل من أجل إقرار أنظمة أكثر دقة فيما يخص هذه المسألة وهو ما تم بموجب اتفاق 04 أوت 1995 الذي جاء في صورة تطبيق لأحكام اتفاقية 1982 بمفهوم المصلحة الخاصة بدلا من الخوض في متاهات البحر الحكر أو الحضور الذي كانت تنادي به الشيلي (222) .

219- straddling stocks ou stocks de poissons transzone/résolution AG /UN n 47/188 du 22-12-1992.

220- المنظمات دون الإقليمية organisation sous régionales هي عبارة عن تجمع إقليمي ضيق مثل: La Commission Sous-Régionale des Pêches (CSRP) est un organisme intergouvernemental créé le 29 mars 1985 par voie de Convention. Elle regroupe sept Etats membres : le Cap Vert, la Gambie, la Guinée, la Guinée Bissau, la Mauritanie, le Sénégal et la Sierra Leone. Le Sénégal abrite le siège de la CSRP.

221- المنظمات الإقليمية الخاصة بالصيد Organisations Régionales de gestion de la Pêche ORGP هي عبارة عن أجهزة دولية منشأة من طرف الدول في منطقة جغرافية معينة متكونة من دول ساحلية أخرى لديها مصلحة في الصيد في تلك المنطقة وهي تعمل على تنظيم صيد كل الأرصدة السمكية أو نوع واحد فقط وهذا مثل Commission générale des pêches pour la méditerranée CGPM

222- للتوسع في مفهوم البحر الحكر و مضمون اتفاق 1995 راجع ما سبق في الصفحة 11.

3 - 2- الأنواع كثيرة الارتحال les grands migrateurs

الأسماك الكثيرة الارتحال هي تلك الأنواع التي تم تعدادها في الملحق الأول من الاتفاقية (223) والتي تقضي فترة حياتها في الانتقال عبر البحار والمحيطات لمسافات طويلة ، إلا أن لها مسالك معروفة ، وبالتالي يمكن التنبؤ بمكان تواجدها في فترة معينة وصيدها ، وهي العملية التي تشكل نوع من العرقلة لعملية الهجرة من منطقة إلى أخرى مما يعني المساس بمصالح الصيد في بعض المناطق ومن ثم خلق نقطة توتر، ولتفادي هذا الأمر جاءت المادة 64 من الاتفاقية بصيغة تعطي الخيار للدول في استعمال الوسائل المتاحة وهذا لاستعمال لفظ «إما» ، كما استعمل لفظ «تتعاون» الدولة الساحلية مع الدول الأخرى التي يصيد رعاياها في المنطقة الإقليمية هذا النوع من الأسماك إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة وهذا بهدف تأمين حفظ هذه الأنواع و الانتفاع بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الإقليمية، فالدول لها الخيار في الوسائل بما في ذلك العمل على إنشاء منظمة دولية متخصصة ، إلا أن لفظ «تتعاون» أقوى من لفظ «تسعى» المشار إليه في المادة 63 وهو ما يعني أن العمل على التعاون هو أكثر صرامة وهي مشابهة للصيغة الموجودة في نص المادة 118 المتعلق بالصيد في أعالي البحار (224).

وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 64 إلى القول " تنطبق أحكام الفقرة الأولى بالإضافة إلى الأحكام الأخرى من هذا الجزء " أي أنها تنطبق على أحكام الجزء الخامس المتعلق بالمنطقة الاقتصادية و التي تخضع للحقوق السيادية و هذا في الحالة التي يرتبط بها الموضوع بالأنواع كثيرة الارتحال وهو ما يشكل في هذه الحالة الخضوع إلى نظام واحد يضبط هذا الأنواع البحرية ذات المواصفات الخاصة و التي منها كثيرة الارتحال وهو ما يعني في نفس الوقت العدد الكبير للدول التي تمر بمياهاها البحرية (225).

223- ANNEXE I /Grands migrateurs / 17 espèces don't: - Thon –Auxide –martin –voilier- Espadon – sauri –requin- brème de mer.

224- JEAN FRANÇOIS PULVENIS : ver une emprise des Etats riverains sur la haute mer au titre des grands migrateurs – le régime international de la pêche au thon dans le pacifique oriental – AFDI /1989 / P 776.

225 - LAURENT LUCCHINI / MICHEL VOELCKEL / DROIT DE LA MER /TOME2 Délimitation - NAVIGATION ET PECHE -op cit /p - 504

3 - 3 - الثدييات البحرية les Mammifères marins

الثدييات البحرية هي عبارة عن كائنات بحرية تجمعها مجموعة من الخصائص أهمها هي بطئ مسالة التكاثر عندها، وهذه الثدييات على تنوعها (226) فإنها كانت في الغالب ضحية استغلال مفرط خاصة في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين نظرا لأهميتها الاقتصادية ،و هي المسالة التي اقتضت تنظيم دولي يعمل إما على تنظيم الصيد أو على الحماية منه في ظل وجود دول ما زالت تصر على حق الصيد خاصة بالنسبة للحيتان خارج إطار اتفاقية 1946/12/02 (227) ، وكذا اللجنة الدولية للحيتان التي خولت لها الاتفاقية مسالة تنظيم الصيد التجاري (228) ولذلك فان السياق الذي جاءت فيه المادة 65 هو ليس الاستغلال العقلاني فحسب، وإنما الحماية على أكبر قدر ممكن و هذا كون أن الدولة الساحلية تستطيع حضر أو تنظيم استغلال الثدييات البحرية داخل المنطقة الاقتصادية على وجه أكثر صرامة مما هو وارد في الجزء الخامس من الاتفاقية .

كما أن هذا الاختصاص ينتقل إلى منظمة دولية متخصصة إذا تعلق الأمر بما هو وراء 200 ميل بحري، فالدولة الساحلية في كل المسائل المتعلقة بالثدييات البحرية ،هي غير ملتزمة اتجاه الدول الأخرى بتحديد كمية الصيد المسموح به أو تحديد قدرتها على الاستغلال حتى تسمح للدول الأخرى باستغلال الفارق « le reliquat » ، فالمفهوم الذي جاءت به المادة 65 جاء متطابق مع نص المادة 120 المتعلق بحماية الثدييات البحرية في أعالي البحار و هي مسألة تجعل على عاتق الدولة الساحلية الالتزام بالحماية بمفهوم شامل تقتضي منها الصيد المسئول بطريقة لا تمس ببقاء الأرصد في حد ذاتها ، إضافة إلى التزام الإدارة و الدراسة لهذه الثدييات بشكل خاص الحيتان « cétacés » و هذا بهدف العمل على تطوير تلك الأرصد و هو ما يعني في حالة التعارض أولوية الحفظ و الدراسة على مسألة الصيد.

226 - la baleine, cachalot, dauphin, marsouin, narval, morse, otarie, phoque, Lamentin Dugon, ...

227- اليابان و النرويج هما أكثر الدول نشاطا في ميدان صيد الحيتان والأكثر تعرضا لمجال الحظر على الرغم من أنهما طرفين في اتفاقية 1946 ، وتدفع النرويج بان هذا النشاط يشكل لها و لمواطنيها أكثر من مصدر اقتصادي.

228 - القانون الدولي في هذه المسالة يعترف بحق الصيد التاريخي لبعض القبائل (aborigène) إضافة إلى الصيد لأسباب علمية ، ولأجل ذلك كانت اللجنة الدولية للحيتان (CBI) قد أقرت الحصة صفر لكل استغلال تجاري.

3 - 4 - الأنواع البحرية النهرية السراء les espèces anadromes

تتميز الأنواع البحرية النهرية السراء على أنها تقضي طيلة مدة حياتها في البحر، إلا أنها في مرحلة التكاثر تغادر تلك المياه و تلتحق بمجري الأنهار داخل عمق الإقليم البري لتباشر عملية التزاوج (229)، ولأجل ذلك منحت الدولة التي تنشأ في أنهارها هذه الأنواع الأولوية والمصلحة في كل ما يتعلق بالمحافظة على هذه الأنواع داخل منطقتها الاقتصادية كما أنه يحق لها بعد التشاور مع الدول الأخرى في أن تحدد مجموع الكميات المسموح بصيدها (230) حسب مقتضيات المادة 2/66 كما أن هذه الأنواع لا يمكن صيدها فيما وراء المنطقة الاقتصادية إلا في حالة ما إذا تسبب ذلك في اختلال اقتصادي لدولة أخرى وهي حالة تعمل دولة المنشأ على الحد منها بموجب مشاورات تهدف لحفظ هذه الأنواع ومراعاة احتياجات دولة المنشأ حسب المادة 3/66، كما أنه في حالة انتقال هذه الأنواع إلى مياه دولة أخرى فإن هذه الأخيرة مجبرة على التعاون مع دولة المنشأ من أجل تنظيم حفظ وإدارة أرصدة هذه الأنواع ، مع تنسيق العمل في إطار منظمة إقليمية حسب الفقرة 05 منها.

3 - 5 - الأنواع البحرية السراء les espèces catadromes

ما يميز الأنواع البحرية النهرية السراء هي أنها تقضي طيلة مدة حياتها في الأنهار والمياه العذبة إلا أنها في مرحلة التكاثر تغادر تلك المياه و تلتحق بالبحار للتكاثر (231)، ولأجل ذلك منحت الدولة التي تقضي هذه الأنواع الجزء الأكبر من دورتها الحياتية في مياهها الأولوية في كل ما يتعلق بالمحافظة على هذه الأنواع و إدارتها بما في ذلك ضمان دخولها وخروجها لمنطقتها الاقتصادية طبقاً للمادة 67 ، كما أن هذه الأنواع لا يمكن صيدها إلا في المياه الواقعة ما دون الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية أما إذا تم اصطيادها في المناطق الاقتصادية فإنها تخضع من حيث الأحكام للصيد في الجزء الخامس من الاتفاقية.

229 -saumon , bar rayé , éperlan , esturgeon .

230 – المادة 66 استعملت لفظ "مجموع total "بدلاً من لفظ " كمية volume "الموجود في المادة 61، و يرى الأستاذ LUCCHINI أن الأمر يفهم منه جميع حصص الصيد بما فيها تلك التي تتم في مناطق اقتصادية لدول أخرى إذا تعلق بنفس النوع - LAURENT LUCCHINI / MICHEL VOELCKEL / Droit de la Mer /tome2 Délimitation - Navigation et Pêche -op cit /p - 499

231 - comme l,anguille

و في الحالة التي تنتقل فيها هذه الأنواع إلى مياه منطقة اقتصادية لدولة أخرى، سواء كانت هذه الأسماك في طور الحداثة أو النضوج فإن هذه الأخيرة مجبرة على الاتفاق مع الدولة التي تقضي هذه الأنواع الجزء الأكبر من دورتها الحياتية في مياهها من أجل الإدارة الرشيدة لأرصدة هذه الأنواع ، الشيء الذي يؤكد الدور الريادي في الموضوع للدولة المشار إليها في الفقرة 01 من المادة 67 ، وهي مسألة تقتضي الاتفاق والتعاون أكثر من الاقتسام.

الفرع الثالث - الحق في الإدارة والحفظ:

من أجل القيام بعملية استغلال للثروات على الوجه الأمثل الذي يحقق الانتفاع دون الإضرار يجب أن تسبقه عملية الاستكشاف، و تتزامن معه عملية إدارة الثروات والعمل على المحافظة عليها بطريقة تضمن استمرار الثروة البحرية الحية على العطاء دون انقراض وهذه النتيجة تحتاج إلى عملية إدارة راشدة وهو الموضوع التي منحت الاتفاقية الحق فيها للدولة الساحلية بموجب نص المادة 61 التي جاءت تحت عنوان حفظ الموارد الحية (232) والتي حددت لها آليات العمل على المحافظة وفق مجموعة من القواعد كالتالي:

1- الحق في تحديد الصيد: تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة كما تحدد الأنواع التي يمكن صيدها وهذا بصورة انفرادية كقاعدة عامة ، فهذا الحق هو سيادي خالص ومن ثم فلها الحق في الاستئثار به دون غيرها من الدول ، ويتم هذا التحديد بأنظمة وقوانين داخلية تفرضها وفق ما يلي:

1-1 - تحديد أنواع الثروات الحية التي يمكن صيدها أو جنيها وهي مسألة يمكن أن تتم مباشرة بعد انتهاء عملية الاستكشاف والدراسة العلمية للثروات الحية التي تعيش في المجال البحري محل الإدارة، خاصة بعد معرفة دورتها الحياتية من حيث القدرة على تجديد الرصيد جزئيا أو كليا ، أين يمكن تحقيق الاستغلال التجاري لتلك الأنواع فعليا وهذا لفترة خاصة بذلك ، مما يؤدي إلى تحديد فترة الجني وكذا الكمية المسموح بها لذلك النوع من دون ضرر أو تهديد لتواجده المستقبلي .

232 – استعملت الترجمة الرسمية باللغة الفرنسية في الاتفاقية التسمية العلمية لهذا النوع من الثروات بدلا من المعنى اللغوي وهذا بالقول : **conservation des ressources biologique** - المادة 61 من الاتفاقية .

1-2 - تحديد مناطق معينة يسمح بالصيد فيها دون المناطق الأخرى و التي يمكن أن تقاس إما أفقيا بحيث تستثنى منطقة التكاثر أو التفريخ أو تقاس عموديا بحيث يمنع الصيد في مناطق يقل فيها العمق مثلا عن قياس معين(233) أين يدخل العمق في تحديد المجال الحيوي لنوع ما.

وفي كل الأحوال تكون طبيعة الكائن البحري هي من تحدد ذلك نتيجة لمعطيات علمية بحتة والتي من المفروض أن تكون كل عمليات الإدارة تسعى إلى تحقيق هدف واحد وهو حفظ هذه الثروات ، كون أن مسألة الحفظ والإدارة كصلاحيات للدولة الساحلية جاءت نتيجة لكونها الأولى بهذا النشاط تنظيما وخبرة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى هذا يمثل مصلحة عامة حسب ما ذهب إلي قرار التحكيم الصادر في 17 جويلية 1986 في قضية le filetage dans le golfe du Saint Laurent بين فرنسا وكندا(234) .

1-3 - تحديد فترات الصيد ومواسمه التي يتم السماح فيها بمباشرة النشاطات المتعلقة بالصيد ، وهي مسألة كما أسلفنا تختلف باختلاف أنواع الثروات البحرية الحية (235) والتي تتراوح من بضعة أشهر فيما يخص بعض الأصناف السريعة التكاثر إلى غاية عدة سنوات فيما يخص الأصناف البطيئة النمو(236) و هذا حسب القدرة على تجديد أرصدة كل نوع لتعويض الكمية التي تم صيدها من قبل ، ويحدد التشريع الجزائري فترة الراحة البيولوجية للأنواع الساحلية من 05 ماي إلى 31 من شهر أوت من كل عام والتي تعتبر فترة كافية للتجديد وفق دراسات وزارة الصيد البحري في هذا المجال.

233- القانون الجزائري رقم 11/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 وكذا المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13/02/2003 وضع ثلاثة مناطق للصيد بأحكام وشروط مختلفة ، المنطقة الأولى من خطوط الأساس وحتى عرض 06 أميال بحرية و المنطقة الثانية بين 06 أميال من خط الأساس وحتى 20 ميل بحري و المنطقة الثالثة بين 20 ميل بحري و تمتد حتي الحدود الخارجية لمنطقة الصيد المحفوظة المشار إليها في المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 13/94 المؤرخ في 1994/05/28 .

234 - G Apollis : la sentence arbitrale du 13 juillet 1986.

Espaces et ressources maritimes. - ERM - n° 02 1987 p 186/221.

235- هذه المسائل تختلف حسب كل كائن بحري على حدى ، والتي تتراوح من أشهر إلى سنوات و هذا حسب القدرة على التجديد و تعويض الكميات التي تم جنيها أو صيدها .

236- ينمو المرجان الأحمر 05 مليمترا في السنة و يحتاج علميا لفترة راحة بيولوجية قد تصل إلى 15 سنة، إلا أن قيمته المالية في السوق جعلته ضحية استغلال مفرط على الرغم من الجهود التي تبذل من أجل الحماية مثل ما قامت به الجزائر على مستوى السواحل الشرقية من منع الجني كون أن الرصيد وصل إلى وضعية كارثية وهذا استنادا للمادة 36 من القانون 11/01 المؤرخ 2001/07/03 المتعلق بالصيد وتربية المائيات.

2- الالتزام بالعمل للحيلولة دون الاستغلال المفرط : بالعودة إلى الصياغة الموجودة في الفقرة 02 من المادة 61 من الاتفاقية التي تشير إلى ضرورة تكفل الدولة الساحلية بإدارة الثروات البحرية الموجودة في المنطقة الاقتصادية ، واضعة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها من خلال عملية الاستكشاف، وبموجب تدابير الحفظ والإدارة عليها أن تعمل على عدم تعرض الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية لخطر الاستغلال المفرط وهذا الاستغلال المفرط هي معنية به بالقدر الذي يعني الدول الأخرى، بسبب أن الدولة الساحلية هي الأخرى و من خلال تحديد نسبة وكمية الاستغلال ، مجبرة طبقا للمادة 61 على التعاون مع المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية، كما أن المادة 2/63 من الاتفاقية تنص أنه عند وجود أرصدة من أنواع مترابطة داخل المناطق الاقتصادية التابعة لدولتين ساحليتين أو أكثر، تسعى هذه الدول (237) إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لتنسيق وضمان حفظ وتنمية هذه الأرصدة .

وهي نفس الصيغة التي وجدت في نص المادة 123 من الاتفاقية الجزء التاسع الخاص بالبحار المغلقة أو شبه مغلقة ، بحيث أشارت الفقرة الأولى منها إلى ضرورة التعاون بين الدول في ممارسة ما لها من حقوق و أداء ما عليها من واجبات ، وهذا التصور يشير إلى أن مسألة الحفظ و الإدارة هي صورة تأخذ أيضا في مفهوم الالتزام أو الواجب وهذا على الرغم من أن الاتفاقية تتكلم عن الحقوق السيادية أكثر من التكلم عن الالتزامات المترتبة عن هذه الحقوق (238) ، وقد أشارت المادة 62 من الاتفاقية عن طريق التعداد لمجموعة من المجالات التي تدخل ضمن صلاحيات الدولة الساحلية من خلال زاوية الانتفاع بالموارد الحية كتحديد الرسوم على الصيد و إصدار التراخيص لذلك ، ووضع مراقبين على ظهر السفن الأجنبية المرخص لها بالصيد في المنطقة الاقتصادية ، إضافة إلى إمكانية اشتراط إنزال الكمية الكاملة للصيد أو جزء منها في ميناء الدولة الساحلية ، مع الإشارة إلى مسألة

237 - استعمل النص الفرنسي لفظ ces Etats s'efforcent .

238 - LAURENT LUCCHINI / MICHEL VOELCKEL / Droit De La Mer /Tome2 Délimitation
- Navigation Et Peche -op cit /p 471-470.

* انظر أيضا نفس التصور عند الأستاذ محمد الحاج حمود -المرجع السابق ص316.

نقل التكنولوجيا والتدريب للناشطين المحليين في مجال الصيد ، و تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة المشار إليها استعملت لفظ « ويجوز أن تتناول فيما تتناوله » وهو ما يعني إمكانية أن تدخل في المستقبل مجالات و صلاحيات و اختصاصات للدولة الساحلية غير مشار إليها في نص المادة 62 وهي نفس الصيغة التي استعملت في النص الفرنسي بتعبير notamment الذي يفيد نفس المعنى(239) إلا أن هذه الأنظمة وهذا النشاط الذي تمارسه الدولة الساحلية هنا ينبغي أن لا يخرج عن الإطار العام للاتفاقية حسب المادة 4/62 في حد ذاتها (240).

الفرع الرابع: الحق في إنتاج الطاقة

جاءت المادة 1/56 من الاتفاقية تشير أن للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح ، و المتمعن في الألفاظ المستخدمة في هذه الفقرة من المادة يفهم جليا انه تمت الإشارة إلى بعض النشاطات الخاصة المتوفرة حاليا كتصورات يمكن إنتاج الطاقة منها وهي الحرارة المائية ، قوة التيارات المائية ، إضافة إلى طاقة الرياح البحرية. وبالرغم أن المادة المذكورة أعلاه لم تتكلم إلا على المصادر الحالية المعروفة كمصدر للطاقة إلا أن استعمال لفظ - فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى..... كإنتاج الطاقة - يفهم منها أن الأمر تمت الإشارة إليه على سبيل المثال و أن الاتفاقية احتفظت بحق الدولة الساحلية في أن يكون لها حق سيادي على أي مصدر للطاقة يمكن اكتشافه مستقبلا، و تكون له كمادة أولية مكونات طبيعية متواجدة في المجال المكاني للمنطقة الاقتصادية (241).

239 -adverbe indiquant le caractère non limitatif de cette énumération.

240 الدكتور محمد الحاج حمود -المرجع السابق- ص321.

241- هناك تصورات علمية تمت تجربتها بنجاح وهي قيد البحث و التطوير لجعلها قابلة للتطبيق بشكل اقتصادي وتجاري تعمل على إنتاج الطاقة من حركات الأمواج wave power ولحد الآن هناك خمسة مصادر

للطاقة كلها بحرية وهي:

- l'énergie marémotrice issue des marées
- l'énergie hydrolienne issue des courants
- l'énergie houlomotrice issue des vagues et de la houle
- l'énergie thermique des mers issue de la chaleur des océans
- l'énergie osmotique issue de la salinité

CDE/ www.connaissances des énergies

المطلب الثالث: الحق الولائي في إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت :

الجزيرة في مفهوم قانون البحار تتضمن تصورات جيولوجية وجغرافية واجتماعية متداخلة وهذا حسب المفهوم المقدم في نص المادة 121 من الاتفاقية (242) ، وهذه المعطيات يمكن استحداثها صناعيا ، وبالتالي بات الإنسان قادر على إنشاء جزيرة اصطناعية في وسط البحر تتوفر على جميع المواصفات و يقيم فيها البشر، إلا أنها غير طبيعية ، وعندما عدت المادة 56 حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية أشارت الفقرة (ب،1) أن للدولة الساحلية حق ولائي فيما يخص إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات ، فالدولة الساحلية لها الحق في إقامة منشآت وهياكل تستند إلى قاع البحر و تعلوا عليه بهدف تحقيق غايات مختلفة ، سواء كانت اقتصادية أو علمية وفق ما تراه مناسبا لعمليات استخراجية تعدينية أو نفطية ، أو لربما بغرض تسهيل عمليات البحث العلمي و الاستكشاف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 56 وهذا في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة .

وقد فصلت المادة 60 في حق الولاية المشار إليه في الفقرة ب/56 بالقول أن هذا الحق مخول للدولة الساحلية دون غيرها من الدول DROIT EXCLUSIF و يتجسد في :

- إقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات بنفسها في منطقتها الاقتصادية.
- السماح للدول الأخرى إقامة مثل هذه الجزر و المنشآت في حالة المشاركة في الاستغلال أو الاستكشاف أو إجراء بحوث علمية على الثروات الكامنة في المنطقة.
- تنظيم مسالة إقامة وتشغيل هذه الجزر و التجهيزات و إخضاعها للقانون الوطني.
- تشغيل واستخدام الجزر الاصطناعية و التركيبات و المنشآت في المنطقة الاقتصادية .
- يكون الهدف من هذه الجزر و المنشآت تحقيق أغراض اقتصادية باستغلال الموارد الطبيعية الحية منها و غير الحية أو أهداف علمية بغرض الاستكشاف ، أو من أجل حفظ الثروات الحية وإدارتها ، و أي استخدام لا يتنافى مع ما جاءت به اتفاقية 1982 بما في ذلك الاستخدامات التي يمكن اكتشافها في المستقبل إذا كانت لا تتعارض مع الحقوق

242- عدت شروط مفهوم الجزيرة بعنصر التكون الطبيعي و الإحاطة بالماء و العلو عنه في حالة المد مع توفر إمكانية السكنى البشرية و الحياة الاقتصادية.

و الالتزامات التي للدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويمتد استخدام هذا الحق إلى مراقبة وتطبيق القوانين و الأنظمة الجمركية و الضريبية و الصحية و قوانين أنظمة السلامة والهجرة ، فكل هذه الصلاحيات المخولة بموجب الفقرة 2 من المادة 60 يمكن أن تحتاج إلى إقامة جزر اصطناعية أو استحداث منشآت أو تركيبات من شأنها تسهيل القيام بتلك الأعباء من طرف الدولة الساحلية داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة ، ورغم كل هذه المعطيات فإن الجزيرة بالمفهوم الاصطناعي لا ترقى إلى مستوى الجزيرة بالمفهوم الطبيعي من حيث الحقوق التي ترتب لها في إطار قانون البحار (243) و الذي منح لها نفس المفهوم من حيث الحقوق مع الإقليم البري(244) ، أما بالنسبة للجزر الاصطناعية و المنشآت فإن الفقرة الثامنة من المادة 60 قد حرمتها من مركز الجزيرة بمفهوم نص المادة 121 من الاتفاقية من حيث الامتدادات البحرية ، كما أنها ليس لها أي أثر و لا تدخل في الحساب أثناء تحديد الحدود البحرية كلها مع الدول الأخرى، وقد أفردت المادة 60 مجموعة من الالتزامات على عاتق الدولة الساحلية التي ترغب في استحداث مثل هذه المنشآت وذلك كالتالي:

- يقع لزاما على الدولة الساحلية التي تنشئ هذه الجزر أن تضع لها وسائل التنبيه بشكل دائم وفي جميع الظروف بحيث تشير إلى وجودها و أبعادها مادامت قائمة و مستعملة.
- العمل على إزالة أية منشأة أو تركيبات أو جزر اصطناعية تم التوقف عن استعمالها أو استغلالها أو تمت هجرتها بحيث لم تعد مستعملة عن الوجه الذي أنشئت من أجله.
- وجوب مراعاة في عملية الإزالة ، حماية البيئة البحرية والأسماك وحقوق الدول الأخرى.
- إقامة مناطق سلامة حول هذه المنشآت لمسافة لا تزيد عن 500 متر ، إلا إذا سمحت بذلك المعايير الدولية في هذا المجال (المنظمات المتخصصة) كما تمتنع الدولة الساحلية عن إنشاء مثل هذه الجزر و المنشآت و التركيبات إضافة إلى مناطق السلامة حولها في الممرات البحرية الدولية المعترف بها ، لأن ذلك من شأنه إعاقة الملاحة البحرية في المنطقة.

243- الجزيرة في المفهوم الطبيعي حسب المادة 121 يمكن أن يكون لها بحر إقليمي و منطقة متاخمة و منطقة اقتصادية وجرف قاري كون أنها تداخلت في المفهوم مع الإقليم البري .

244 - LAURENT LUCCHINI / MICHEL VOELCKEL - DROIT DE LA MER –
TOME 1 LA MER ET SON DROIT –LES ESPACES MARITIMES
LES ILES - A . pedone- paris 1990/ P 327.

المطلب الرابع: الحق الولائي في البحث العلمي:

تكلت المادة 3/56 على حق الدولة الساحلية في القيام بالبحث العلمي البحري، ثم جاء الجزء الثالث عشر من الاتفاقية تحت نفس العنوان *la recherche scientifique marine* في مادة 27 تبين فيها مفهوم البحث العلمي البحري وأحكامه ومن له الحق فيه (245)، إلا أن المواد التي خلصت إليها الاتفاقية كانت في حوصلتها متأثرة بالجانب السياسي أكثر من الجانب العلمي نظرا للتحفظ بين الأطراف الرامي من جهة إلى مد السيادة ومن جهة أخرى إلى الحد منها (246)، كون أن المسألة متعلقة منذ البداية بالثروات التي تتضمنها المنطقة الاقتصادية، وهي مسألة حساسة بالنسبة للدولة الساحلية التي مثلتها في البداية الدول النامية والتي كانت تنادي خلال المفاوضات بضرورة جعل موضوع البحث العلمي من الصلاحيات الخالصة للدولة الساحلية فيما يخص الموافقة والتنظيم وتحديد المجالات والإشراف. و هذه الاختصاصات هي نابعة من الصلاحيات و الحقوق السيادية التي تملكها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، في حين رأت الدول الكبرى غير ذلك، ودعت إلى إطلاق عنان الحرية فيما يخص البحث العلمي في هذا البعد البحري وأن المسألة في كل الأحوال لا تحتاج سوى إلى إخطار الدولة الساحلية فقط بذلك (247) إلا أن أحكام الاتفاقية في الأخير جاءت توافقية مثل أحكام الجزء الخامس، بحيث أعطت للدولة الساحلية في المادة 246 الحق في تنظيم البحث العلمي وصلاحيه الترخيص به للدول الأخرى وأن الأمر لا يتم إلا برضاها مع إمكانية رفض منح الرخصة « المادة 5/246 » .

245- خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار عرضت عدة تقسيمات ووجهات نظر تخص مسألة البحث العلمي البحري من حيث تقسيماته إلى بحث علمي بحري أساسي منصب حول إضافة المعرفة كميا حول المجال البحري وبحث علمي بحري تطبيقي يهدف إلى دراسة كينونة المجال البحري بيولوجيا وفيزيائيا وكيمائيا، للتوسع أكثر في هذه النقطة راجع - محمد الحاج حمود - المرجع السابق - ص 323 و 333.

246 - Olivier Freymond /le statut de la recherche scientifique marine en droit international
Etudes suisses de droit international /société suisses de droit
International /volume 15 Genève 1978 - p38.

246- كان هناك توجه ثالث جسده المشروع البلغاري المقدم مع المجموعة الاشتراكية والذي يفرق بين البحث المتعلق بالاستكشاف والاستغلال لموارد المنطقة، وهذا يتطلب الترخيص المسبق، أما ما عدى هذه الأبحاث فلا يحتاج إلى رخصة من طرف الدولة الساحلية.
محمد الحاج حمود - المرجع السابق - ص 236.

و يكون هذا الرافض إذا كان مشروع البعث العلمى ذو علاقة مباشرة مع استكشاف و استغلال الموارد الطبعىة الحىة و غير الحىة للمنطقة الاقصادىة أو أنه يسعى إلى بناء جزر أو منشآت أو تركيبات صناعىة أو أن الطلب و المعلومات المقدمة لا تتطابق والمشروع أو أنها غير دقىة وفق شروط الدولة الساحلىة ولم يتم استكمالها من طرف الدولة المعنىة أو المنظمة الدولىة المختصة .

كما أنه طبقا للمادة 1/253 يحق للدولة الساحلىة أن تتراجع وتلزم بوقف مشروع بعث علمى سبى وأن أعطت الموافقة عله فى حالة القىام بأشغال غير مطابقة للمعلومات المقدمة مسبقا أو فى حالة عدم احترام الدولة الأخرى أو المنظمة الدولىة المتخصصة لالتزاماتها فى مواجهة الدولة الساحلىة و المشار لها فى المادة 249، كما يحق للدولة الساحلىة حسب المادة 2/253 أن تعلق البعث مؤقتةً بموجب قرار « décision » تتخذه بطرىة انفرادىة (247) وكل هذه المواد تبىن مدى سلطة الدولة الساحلىة فى البعث العلمى فى المنطقة الاقصادىة .

إلا أن الاتفاقىة عملت على إحداث التوازن للطرف الثانى من حىث إعطاء الصىغة التوافقىة لكل أحكام الجزء الثالث عشر (248) فبالرغم من الصلاحيات الواسعة للدولة الساحلىة ، إلا أنه و بالمقابل نجد أن الاتفاقىة ألزمت الدولة الساحلىة فى الظروف العادىة (249) بتقديم موافقتها على مشاريع البحوث العلمىة البحرىة التى تقدمها المنظمات الدولىة المتخصصة أو الدول الأخرى الراغبة فى ذلك والتى تهدف إلى تدعىم وتعمىق البعث العلمى فى المجال البحرى عموما ، بشرط أن تلتزم هذه الأخيرة بالشروط والمقتضىات المحددة فى المادة 248 وذلك بتقديم ملف وصفى شامل « descriptif complet » بستة أشهر قبل تأرىخ بداىة مشروع البعث إلى الدولة الساحلىة يتضمن المعلومات التألىة :

1 - طبعىة مشروع البعث العلمى البحرى- من حىث الموضوع- وأهدافه التى يصبوا إليها

247 - ذكرت المادة 4/253 لفظ « sa décision » فى إشارة إلى الإجراء الانفرادى فى حىن أشارت الفقرة الخامسة من نفس المادة إلى صىغة « l'ordre de suspension » عندما تكلمت عن أشغال البعث.

248 - A . DE MARFFY MANTUANO: La Recherche Scientifique - Le Nouveau Droit De La Mer – Economica -Paris-Bruylant Bruxelles 1985./P 966.

249- استعملت المادة 3/246 صىغة « dans les circonstances normales » وهى حالة فسرتها الفقرة 4 من نفس المادة بالقول أنه حى فى حالة عدم وجود علاقات دبلوماسىة فإنه يمكن اعتبار الوضعىة بالظروف العادىة.

كون أن المسألة متعلقة بمجالات سيادية في ما يتعلق بالثروات و تحرص الدولة الساحلية أن تبقى لها الخاصية الاستثنائية في ما يخص هذه المسألة. إلا بما تعلق بمسائل جانبية تسعى إلى تطوير معلومات موجودة أو سبر أغوار مجالات مبهمة و الكل مرتبط برضى الدولة الساحلية التي لها « un droit exclusive » حسب مقتضيات المادة 245 .

- 2- الطريقة المتبعة والوسائل التي سيتم استعمالها في البحث مع تحديد اسم السفينة وحمولتها.
- 3- المنطقة أو المناطق الجغرافية بالتحديد و التي ستجري فيها عملية البحث العلمي البحري.
- 4- التاريخ المحدد لذلك مع تبيان تاريخ الوصول وتاريخ المغادرة للسفن التي ستستعمل في مشروع البحث أو تاريخ إقامة المنشآت والتركيبات و تحديد تاريخ إزالتها حسب الحالة.
- 5- اسم المؤسسة المشرفة على مشروع البحث وكذا اسم مديرها و المسؤولين عن المشروع.
- 6- تحديد المدى الذي يمكن للدولة الساحلية أن تساهم به في البحث أو أن يتم تمثيلها فيه كون أن المادة 249 أعطت للدولة الساحلية الحق في المشاركة في مشاريع البحث العلمي البحري أو تكون ممثلة فيه دون أن تتحمل أية نفقات بالمقابل (250) .

كما أنه وبموجب نفس المادة فإن الدولة الساحلية من حقها (251) أن تحصل على التقارير الأولية إضافة إلى النهائية التي خلص إليها البحث-المادة 1/249- ب- و النتائج المتوصل إليها ، بما فيها الحق في الإطلاع على عينات من التجارب المقامة و كذا العينات التي تم أخذها من المنطقة الاقتصادية للدولة الساحلية ، وهذه المعطيات عموما المشار إليها في الجزء الثالث عشر من الاتفاقية ، جسدت الحق الولائي (252) الذي منح للدولة الساحلية إلا أنها راعت و بشكل معتبر متطلبات الأطراف الأخرى التي كانت تنادي بالاستناد على نفس مبدأ الحرية المطبق في أعالي البحار فيما يخص البحث العلمي وهذا بإخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لنفس الأحكام.

250- بالمقابل أيضا الدولة أو المنظمة الدولية لا تتحمل نفقات هذه المشاركة و لا نفقات أو أتعاب ممثل الدولة الساحلية .

251- استعمل النص الفرنسي لفظ « doivent satisfaire » وصيغة الإلزامية هذه هي ما أعطى الحق للدولة الساحلية في أن تلزم الدولة الأخرى أو المنظمة الإقليمية المتخصصة بوقف مشروع البحث العلمي الذي تباشره في منطقتها الاقتصادية

252- يظهر من النتيجة التي انتهت إليها أحكام الجزء الثالث عشر من الاتفاقية أن المسألة تجاوزت بكثير مفهوم الحق الولائي « jurisdiction » المشار إليه في المادة 56 و هذا نظرا للامتيازات و الصلاحيات المخولة للدولة الساحلية في مسألة البحث العلمي داخل المنطقة الاقتصادية.

المطلب الخامس: الحق الولائي في حماية البيئة البحرية

عند التكلم عن حماية البيئة البحرية ، أول ما يتجلى للفكر هو التلوث ، و هذا الموضوع أصبح بالغ الأهمية في البر والبحر على السواء، نظرا لارتباط التلوث البحري للنشاط داخل البحر وآخر من البر صادر من الدولة الساحلية أو دولة مجاورة ، وفي كل الأحوال هناك مساس بالتوازن البيئي البحري كنتيجة لظاهرة سميت بالتلوث، ونتيجة لاختلاف البيئة البحرية عن البيئة البرية فان السبب يمكن أن يكون مختلف والنتيجة بالتبعية كذلك ، لكن من حيث حجم الكارثة ،كون أن البيئة البحرية أكثر هشاشة مقارنة بالمجالات الأخرى و لذلك عرفت - المادة الأولى الخاصة بالمصطلحات في اتفاقية 1982 - تلوث البيئة البحرية بمفهوم « إدخال الإنسان في البيئة البحرية ، بما في ذلك مصبات الأنهار ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية ، مثل الأضرار بالموارد والحياة البحرية و تعريض الصحة البشرية للأخطار و إعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار ، والخط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال ، والإقلال من الترويح . » .

وقد أضافت المادة 3/194 الصور التي تجسد مظاهر التلوث البحري و ما ينتج عنها من أضرار للبيئة البحرية والإنسان (253) ، ثم تبعتها المادة 196 التي أضافت حالات لمصادر التلوث البحري الغير المشار إليها في نص المادة الأولى المذكورة أعلاه ، بحيث نصت على مصادر أخرى للتلوث وهو التلوث الناجم من استخدام التكنولوجيا في المجال البحري بمفهومها الواسع دون تحديد للجهة المستعملة ، كون أن نص المادة استعمل لفظ « تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير »، إضافة إلى أنها لم تحدد نوع التكنولوجيا المستعملة وبالتالي تكون كلها خاضعة للنص، كما أشارت المادة إلى مصدر ونوع آخر في نفس الوقت وهو إدخال أنواع غريبة أو جديدة عن تلك البيئة البحرية قصدا أو عرضا على جزء معين

253- أشارت المادة 194 إلى التدابير الواجب اتخاذها من طرف الدول لتفادي وقوع ضرر عن طريق التلوث و انتشاره الذي يمكن أن ينجم من :

- إطلاق المواد السامة أو الضارة الغير قابلة للتحلل من البر أو الجو أو عن طريق الإغراق.
- التلوث الناجم عن السفن وتدابير منع الحوادث البحرية و مواجهة حالات الطوارئ.
- التلوث الناجم من استخدام المنشآت وأجهزة الاستكشاف و الاستغلال للموارد الطبيعية.
- التلوث الناجم من استخدام أجهزة عاملة في مجال البيئة البحرية و بنائها وتجهيزها.

من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة (254) وهذه المعطيات السابقة يمكن أن تتحقق في جميع الأبعاد البحرية بداية من المياه الداخلية و انتهاءً في المياه الدولية (أعالي البحار).

إلا أن ما يهمنا في الدراسة الحالية هوي الحقوق التي يمكن أن تمارسها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة و التي وصفها المادة 56 من الاتفاقية بالحق الولائي، هذا الحق الذي لا يمكن فهمه إلا إذا وضع في سياقه التاريخي داخل مفاوضات المؤتمر الثالث ، حيث كان هناك ارتباط وثيق بين فكرة المنطقة الاقتصادية ومسألة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها (255) ، ومن أجل ذلك ربطت المادة 1/56 ب في التطبيق ضرورة الارتباط بالوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة والمقصود من ذلك طبعاً الجزء الثاني عشر الخاص بحماية البيئة البحرية ، و الحفاظ عليها بصفة عامة بما فيها الاتفاقيات الدولية في المجال والمشار إليها في المادة 237 من هذا الجزء.

هذا إضافة إلى أحكام الفقرة ج من المادة 297 من الجزء الخامس عشر الخاص بتسوية المنازعات ، وفي نفس الإطار خلصت الاتفاقية إلى منح حق للدولة الساحلية ، يتجسد في صلاحية تنظيم مجال مكافحة التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب آليات وقوانين وطنية تتضمن إمكانية التنفيذ الجبري بشرط أن تكون هذه القوانين أكثر فعالية أو مساوية للقواعد والمعايير الدولية في المجال لكن في كل الأحوال يجب أن لا تكون أقل منها(المادة 2/208، 3/209، 2/210، 2/6) وهذا الشرط غير منصوص عليه في حالة التلوث من البر(المادة 207) أو من الجو(المادة 212) .

من جهة أخرى أن تكون متناسقة مع الأنظمة المستحدثة على المستوى الدولي والمتفق عليها

254- كانت لحركة استيطان البيض في استراليا و زيلاندا الجديدة أثر كبير على البيئة الحيوانية التي تأثرت كثيراً نظراً لجلب السكان الجدد لحيوانات لم تكن موجودة هناك مثل الكلاب والقطط والأرانب الشيء الذي أدى إلى اختلال بيئي نتج عنه انقراض الكثير من الحيوانات خاصة فصيلة الطيور غير الطائرة .
ولذلك جاءت اتفاقية كانبيرا 20 / 05 / 1980 الخاصة بحماية الثروة النباتية و الحيوانية في القطب الجنوبي والتي دخلت حيز التنفيذ في 7 / 04 / 1982 من أجل الحفاظ على البيئة و النظام الايكولوجي للقطب الجنوبي بحيث نصت على حفظ الثروات الحية في المنطقة و عدم إجراء أي تغيير في النظام البيئي للقطب الجنوبي والتي منها منع إدخال أية أنواع جديدة لذلك النظام الايكولوجي وهذا خوفاً من تكرار سيناريو استراليا و زيلاندا الجديدة .

255- التزام وحق الدولة الساحلية في مجال حماية البحرية في المياه التي هي تحت سلطتها (بحر إقليمي منطقة متاخمة) يعود إلى اتفاقية جنيف 1958.
*محمد الحاج حمود - المرجع السابق ص 340.

في المنظمات الدولية (المادة 1/207-3، 4/208، 2/209، 5/210، 5/211، 1/212) وهذا حسب مصدر التلوث و المشار إليه في الفرع 5 من الجزء 12 وهذا كالتالي:

1- **التلوث الصادر من البر:** و فقد نصت عليه المادة 207 بحيث تعمل الدولة الساحلية على سن قوانين تهدف إلى الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية من البر خاصة المواد الغير قابلة للتحلل بما في ذلك من الأنهار وأنابيب الصرف ،على أن تتلاءم تلك القوانين مع الجهود التي تبذل إقليميا في نفس السياق.

2- **التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار:** قاع المنطقة الاقتصادية يحكمه مفهومان الأول ،المادة 56 الفقرة 02 تنص على : تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر و باطن أرضه للمنطقة ، وفقا للجزء السادس ، أي وفقا للنظام القانوني للجرف القاري من جهة، و ومن جهة أخرى الثروات المتواجدة في عمود الماء و المرتبطة بالقاع و هي تحكمها قواعد الجزء الخامس، إلا أن المادة 208 أشارت إلى حق الدولة الساحلية في اعتماد القوانين والأنظمة لمكافحة ، التلوث الناشئ من قاع البحار دون تحديد أو إشارة لأي من الأبعاد البحرية ، فقط اشترطت المادة أن يكون ذلك التلوث الذي يمس قاع البحار ناتج عن أنشطة خاضعة للولاية الوطنية (256) طبقا لحق الاستكشاف و الاستغلال.

3- **التلوث الناشئ عن أنشطة في المنطقة la zone :** قد يحدث أن تنجم عن الأنشطة المقامة في المنطقة الدولية طبقا للجزء الحادي عشر أو حسب اتفاق 1994/07/29 الخاص بتعديل الجزء 11 ، فان المسالة مرتبطة بالتعاون بين السلطة الدولية التي خولت لها المادة 145 مسالة حماية البيئة البحرية من التلوث في المنطقة و الدولة الساحلية التي أوكلت لها المادة 2/209 الحق في اتخاذ التدابير للتقليل من التلوث في المنطقة الناتج عن أنشطة تابعة لنفس المجال ، إلا أنه وفي حالة ترتب عن النشاطات التي تتم في المنطقة تلوث أو أضرار لحقت بالمنطقة الاقتصادية للدولة الساحلية ، فانه وطبقا للمادة 3/142 يحق لهذه الأخيرة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو تخفيف أو إزالة خطر داهم على سواحلها مما يهددها بالتلوث نتيجة أنشطة في المنطقة ، وهذه التدابير يجب اتخاذها بما يتوافق وأحكام الجزء 12 .

256- استعملت المادة صيغة:

« qui résulte directement ou indirectement d'activités relatives aux fonds marin et relevant de leur juridiction » .

4- التلوث عن طريق الإغراق L'immersion: الرمي في البحر هو من أكثر التصرفات التي دأبت عليها البشرية نظرا لسهولة العملية، إضافة إلى انعدام أي أثر ظاهر لذلك التصرف، وهذا التصرف يعرف في المجال البحري بعملية الإغراق أو L'immersion وقد سبق أن تم تعريفه بنص المادة 5/01 من الاتفاقية بشكل مفصل على أنه تصريف متعمد في البحر للفضلات أو مواد أخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو من التركيبات الاصطناعية أو الإغراق المتعمد للوسائل السابقة الذكر نفسها ، فأى رمي لمواد ما داخل البحر بغرض التخلص منها يدخل في مفهوم الإغراق، ويمكن أن نتصور نوع التلوث وحجمه الذي يمكن أن يحدثه هذا المصدر، ومن أجل ذلك منحت الدولة الساحلية طبقا للمادة 210 من الاتفاقية الحق في سن قوانين وأنظمة لمحاربة الإغراق أو الحد منه إذا كان ضروريا (257) أين جعلت مسألة الإغراق في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية أو الجرف القاري منوط بإرادة للدولة الساحلية في الإذن به أو رفضه ، كما أنه في حالة القبول فإن الدولة الساحلية ملزمة على التشاور مع الدول المجاورة التي يمكن أن يؤثر عليها الإغراق التي ستأذن به في المياه التابعة للولاية الوطنية .

5- التلوث الصادر من السفن : السفن البحرية هي أكثر الوسائل المتواجدة على الدوام في البحر (258) ويمكن أن نتصور حجم التلوث الذي ينجم عنها في إطار الإغراق المسموح به في إطار المادة 5/01/ب (259) إذا قارنا ذلك بعدد السفن التي تجوب بحار العالم ، فكيف سيكون الوضع في حال التفريغ المتعمد أو في حالات التسرب أو الناتج عن الحوادث وهذا الأمر نظمته المادة 211 التي منحت للدولة الساحلية حق اعتماد أنظمة وقوانين لمكافحة التلوث الصادر من السفن في المنطقة الاقتصادية (المادة 5/211) بشرط التوافق مع القواعد والمعايير الدولية في مثل هذه المسألة ، بل إن الدولة الساحلية تستطيع إذا رأت أن قطاعا

257- يمكن أن تقوم الدولة أو المنظمات المتخصصة الوطنية أو الدولية في إطار إعادة بعث الحياة البحرية وتوطين الشعب المرجانية أن تقوم بإغراق هياكل معدنية أو إسمنتية حتى تتخذها الأسماك ملجأ لها وتستوطنها الأنواع المرجانية و في هذه الحالة الإغراق لم يكن بغرض التخلص .

258- on conte plus de 50.000 navires qui flotte sur les mers du monde rien que pour les Navires de la marine marchande qui assure 90% du commerce mondial.

<http://fr.wikipedia.org/wiki>.

259- اعتبرت المادة 5/01/ب من اتفاقية 1982 بان الإغراق لا يشمل تصريف الفضلات أو المواد الأخرى الذي يصاحب التشغيل الاعتيادي للسفن .

أو منطقة معينة و نظرا لظروف « océanographique et écologique » تستدعي حماية خاصة تتطلب وضع نظام مرور خاص، فانه وطبقا للمادة 6/221 يمكن لها أن تتخذ قوانين وتدابير غير تلك المتفق عليها دوليا كونها أصبحت غير كافية لتوفير الوقاية اللازمة من التلوث الصادر من السفن ،بشرط أن تباشر مشاورات مع الدول المعنية بالملاحة في ذلك القطاع و مع المنظمة الدولية المختصة التي يوجه لها بلاغ une communication بتلك التدابير وما يفيد ويثبت الظروف الخاصة المزعومة ،على أن تفصل المنظمة خلال 12 عشر شهر من تاريخ استلام ذلك البلاغ ، فإذا قررت المنظمة القبول جاز للدولة الساحلية أن تتخذ القوانين والتدابير الخاصة المعلن عنها لمنع التلوث الصادر من السفن في ذلك القطاع بما يتماشى و القواعد التي اعترفت بها المنظمة الدولية للملاحة في القطاعات الخاصة المماثلة إلا أن هذه القواعد لا تسري على السفن الأجنبية الأخرى إلا بعد 15 شهر من تاريخ إيداع التبليغ لدى المنظمة الدولية المتخصصة ،كما يمكن للدولة الساحلية أن تعتمد أنظمة إضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث من السفن عن طريق التفريغ أو الممارسات الملاحية ، إلا أنها لا يمكن أن تتعدى إلى مسألة اشتراط تصاميم خاصة للسفن أو تكوين معين للطاقم البحري المكلف بها أو اشتراط معدات و أنظمة غير تلك المتفق عليها دوليا.

وإذا كان هذا هو الإطار العام للتلوث في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فان اتفاقية MARPOL (260) سبق لها وأن تطرقت للمسألة في 1973/11/20 وأكدت على إمكانية المنع التام لأي رمي في البحر من طرف ناقلات النفط في المناطق الخاصة و هذا نظرا لحساسية نظامها الايكولوجي (261) إلا أن اتفاقية 1982 تبقى هي الإطار و القاعدة في نفس الوقت لمسألة التعاون الدولي في مجال حماية البيئة البحرية كون أنها تكلمت عن الإلزامية في الحماية من جهة ومن جهة أخرى لها الحق في العمل على ثلاثة مستويات وهي منع التلوث البحري،خفضه والسيطرة عليه حسب المادة 194،الشيء الذي يمنح إطارا ضد التلوث بإرادة الدولة الساحلية أو المنظمة الإقليمية المتخصصة كصورة للتعاون الدولي.

260- La convention pour la prévention de la pollution par les navires adoptée le 02/11/1973 et entrée en vigueur le 02/10/1978.

261- Séverine Helbert :la dépollution, de la mer méditerranée ,un enjeu du droit des relations Extérieures de l'union européenne- in- la politique méditerranéenne de L'union européenne-édition bruyant Bruxelles 2012/ p 95.

6- التلوث من الجو أو من خلاله : تلوث البحار من الجو يأخذ صور مختلفة بداية من إمكانية القيام بعمليات الإغراق للتخلص من مختلف المواد كما أشارت إلى ذلك المادة (5/01 - أ-1) من الاتفاقية، كما يمكن أن يتم التلوث عن طريق إغراق الطائرات نفسها عمدا حسب المادة (5/01 - أ-2) وهذا النوع من التلوث هو ظاهر للعيان و يمكن ملاحظته كما يمكن العمل على إصلاح الوضع المترتب عنه إلى حد ما (262)، إلا أن هناك أنواع و مصادر أخرى للتلوث من الجو يمكن أن تمس بالبيئة البحرية حتى ولو تعلق الأمر بتصرفات غير مباشرة تقوم بها الطائرات فوق المنطقة الاقتصادية للدولة الساحلية ، قد تنتج عن طريق غازات عادمة أو تصريف إرادي لبعض المخلفات الغازية في الجو(263) أو أن المسألة ترتبط بإفراغ خزانات الطائرات من الوقود fuel dumping بغية توفير هبوط آمن في حالة الهبوط الاضطراري .

وعلى الرغم من أن من أن إدارة الطيران الفدرالي FAA و الوكالة الأوروبية لسلامة الطيران EASA (264) قد حددتا معايير خاصة لمثل هذه العملية ، منها أن يتم القذف من علو لا يقل عن 610 متر حتى تسهل عملية التبخر لمادة kérosène عند احتكاكها بالهواء و أن يكون بعيدا عن المناطق السكنية ب 08 كلم، إلى أن هذه المنظمات توصي بان أن تكون هذه العملية من الأفضل فوق المسطحات المائية ، وبالرغم من ذلك فإن نسبة من الوقود تصل إلى سطح الماء و تخترق البيئة البحرية وتؤثر على نوعية المياه و يمكن لنا أن نتصور حجم التلوث إذا فكرنا في عدد الطائرات التي تحلق يوميا فوق بحار العالم ، ولذلك جاءت المادة 212 من الاتفاقية تعطي الحق للدولة الساحلية في اعتماد قوانين لمنع التلوث البحري من الجو و العمل على خفض هذا التلوث و السيطرة عليه في مجالها الجوي فوق المياه الخاضعة لسيادتها مراعية في ذلك الاتفاقيات الدولية و سلامة الملاحة الجوية وهي المسألة

262- يمكن لعمليات مكافحة التلوث البحري العمل على سحب كميات النفط من خزانات السفن الغارقة في البحر و كذا الطائرات إذا تم الإغراق في المناطق الساحلية التي ليست عميقة جدا و تسمح بعمليات السحب ، طالما أن هناك شركات دولية مختصة في هذا النوع من العمليات .

263- يمكن لهذه الغازات أن تنزل لمياه البحر عن طريق الأمطار الحمضية التي تشكل تهديدا مباشرا للبيئة البحرية كونها تقتل كل شكل للحياة .

264- l'agence européenne de la sécurité aérienne avec la fédérale aviation administration est L'une des deux principales agences mondiales qui a habilité a certifié les Nouveaux Avions, les équipements et les formations des pilotes de l'aviation civile.

التي تتطلب التعاون في هذا المجال من خلال منظمات إقليمية متخصصة أو في الإطار الإقليمي و العالمي بهدف منع التلوث و السيطرة عليه من هذا المصدر أي من الجو أو من خلاله atmosphérique ou transatmosphérique ، تبقى الإشارة إلى أن الاتفاقية أعطت للدولة الساحلية الحق في اتخاذ الآليات التي تعمل على تنفيذ القوانين التي استحدثتها لحماية البيئة البحرية و الأمر مرتبط بالتصور التي تعطيها الدولة الساحلية، فبعض الدول النامية خلال المؤتمر الثالث، اعتبرت أن المحافظة على البيئة البحرية في المنطقة يتصل بحقوق الدولة الساحلية على مواردها و بالتالي تظهر مسؤولياتها من جهة وحققا من جهة أخرى في حمايتها ضد أخطار التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

لأجل هذا ذهب أحكام الجزء الثاني عشر إلى أبعد من ذلك كونها أشركت دول أخرى غير الدولة الساحلية في مسألة أعمال وتنفيذ أحكام وقواعد حماية البيئة البحرية ومدته إلى دولة العلم وكذا الدولة المسجلة فيها الطائرة في حالة التلوث الصادر من الجو حسب المادة 212 من الاتفاقية كما أن الدولة الساحلية لها أن تنفذ تلك القوانين على الدولة الجارة التي تكون مصدر التلوث من إقليمها البري وتمارس نفس الصلاحيات في حالة التلوث الناجم عن نشاطات داخل منطقتها الاقتصادية و بترخيص منها و تتم بواسطة منشآت أو جزر اصطناعية مُسيرة من طرف شركات وطنية أو أجنبية كونها في هذه الحالة تخضع لسلطة القضاء الوطني (265) وفي حالة التلوث الصادر من السفن فان معايير التنفيذ تعود إما لدولة العلم التي لها حق المتابعة حسب المادة 217 بغض النظر عن مكان ارتكاب المخالفة كما أن لها الحق في اشتراط احترام أنظمة سلامة وتصاميم متفق عليها دوليا تحت طائلة عدم السماح بالإبحار إلى غاية تحقق الشروط المطلوبة تحت طائلة المتابعة القضائية وتسليط العقوبة، هذا في الوقت الذي منحت المادة 3/220 الحق للدولة الساحلية في اتخاذ إجراءات تتراوح بين التفتيش و تصل إلى غاية الحجز ضد السفن التي يثبت قيامها بالتلويث في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية ونتج عن ذلك ضرر لمواردها البحرية (266).

265- المادة 2/60 تشير إلى أن للدولة الساحلية الولاية الخالصة jurisdictions exclusive فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة حول هذه الجزر الاصطناعية كما أن المادة 80 الخاصة بالجرف القاري تشير إلى تطبيق أحكام المادة 60 على الجزر الاصطناعية و المنشآت في الجرف القاري .

266- باستثناء السفن الحربية و السفن الأخرى المشار إليها في المادة 236 و المحمية بالحصانة السيادية لدولة العلم.

المطلب السادس: حق المطاردة الحثيثة *droit de poursuite*

من حق جميع الدول أن تسير سفنها في البحار وفق الأنظمة القانونية المتفق عليها دوليا أو إقليميا أو حتى وفق القوانين الوطنية (267) و هذا استناد إلى الحق في المرور البريء الذي اعترف به القانون الدولي العرفي و أصبح محل ممارسة قبل القواعد القانونية المكتوبة في الاتفاقيات الدولية (268) ومن ثم فإن الاعتراف بهذا الحق يجسد الالتزام بعدم إعاقة الملاحة الدولية من طرف الدولة الساحلية مقابل اعتراف المجموعة الدولية بحق ممارسة السيادة أو الحقوق السيادية على هذه الأبعاد البحرية و التي منها المنطقة الاقتصادية الخالصة وقد أشارت المادة 17 من الاتفاقية بحق المرور البريء لجميع السفن في البحر الإقليمي في حين أن هذا الحق تم ربطه في المادة 58 المرتبطة هي الأخرى بنص المادة 87 و التي أشارت إلى حق الملاحة ضمن ما يعرف بالحرية الأربع (269)، أين أصبح حق المرور البريء يعرف بحق الملاحة .

إلا أن مرور هذه السفن في مياه المنطقة الاقتصادية للدولة الساحلية يمكن أن يترتب عنه مخالفة لقوانينها، سواء فيما تعلق بالصيد أو التلوث والبيئة ، ومنه جاءت المادة 111 من الاتفاقية لتعطي الحق للدولة الساحلية في استعمال حق المطاردة الحثيثة لأي سفينة أجنبية تكون قد انتهكت القوانين الخاصة بمجالها البحري بما فيه المنطقة الاقتصادية حسب المادة 2/111، و وفقا لما سبق فإن المطاردة تبدأ من المياه الوطنية بإعطاء إشارة ضوئية أو صوتية للتوقف من مسافة قريبة وتبقى مستمرة دون انقطاع إلى غاية التوقف أو دخول المياه الوطنية لدولة السفينة أو دولة أخرى، ويمكن أن تمارس هذه المطاردة من طرف سفينة أو طائرة لكن في كل الأحوال يجب أن تكون عسكرية أو ما يؤكد خدمتها الرسمية للدولة الساحلية ،ويمكن أن تنتهي هذه المطاردة باحتجاز السفينة و اصطحابها إلى الميناء الوطني للتحقيق معها حول المخالفة وتطبق عليها في حالة ثبوت ذلك أحكام القضاء الوطني.

267- هناك بعض الدول و نظرا لحساسية المنطقة البحرية من الناحية الايكولوجية فإنها تعمل على تحديدي ممرات خاصة بالملاحة في المنطقة كما تعمل على منع بعض السفن ذات حمولة خاصة من المرور بتلك المنطقة البحرية ولا يعد هذا مساسا بحرية الملاحة و لا بالحق في المرور البريء مثل منطقة les bouches de bonifacio في فرنسا.

268 - GIDEL GILBERT-le droit international public de la mer – chateauroux-1932- p197.

269 – أشارت المادة 87 إلى هذه الحرية الأربع وهي حرية الملاحة ، التحليق ، وضع الكابلات والأنابيب المغمورة وحرية بناء الجزر الاصطناعية فيما يتماشى و القانون الدولي.

المطلب السابع: الحق في محاربة القرصنة la répression de la piraterie

عرفت المادة 101 من اتفاقية 1982 القرصنة على أنها « عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو عمل من أعمال السلب والذي يرتكب من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة وموجه ضد سفينة أو طائرة أخرى أو أشخاص و ممتلكات على تلك السفينة أو الطائرة بشرط أن تكون تلك السفينة في أعالي البحار أو خارج الولاية الوطنية لدولة ما» (270) كما اعتبرت المادة 102 التمرد الحاصل من طاقم السفينة ضد القيادة من قبيل القرصنة ، ويقع لزاما من هذا المنطلق التزام متوازي مع الحق في مكافحة جريمة القرصنة فهي من جهة تعمل على مكافحة الجريمة في المياه الخاضعة لأنظمتها وقوانينها و قضائها الوطني و تسليط العقوبة طبقا لهذه القوانين كون أن التصرف سيكون في وصف الاستيلاء على ملك الغير- السفينة - إضافة إلى حمولتها أو احتجاز الطاقم أو المسافرين وطلب فدية مقابل الإفراج عنهم ، وهذه الأفعال يعاقب عليها القانون الجزائري الوطني الذي أعطاها وصفا معين يترتب عنه الحق في المحاكمة ومنه تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بناء على حكم صادر من القضاء الوطني بغض النظر عن جنسية مرتكب الفعل (271).

ومن جهة أخرى تعمل الدولة الساحلية في إطار التعاون الدولي على مكافحة جريمة القرصنة خارج إقليمها البحري الخاضع لقضائها و بالضبط في منطقة أعالي البحار، بحيث خصصت المواد من 100 إلى 107 من الاتفاقية إلى هذا الموضوع أين أكدت المادة 100 وجوب تعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة ،وهي المسألة التي تأخذ وصف الالتزام لجميع الدول في حين منحت جميع الدول أيضا حق محاكمة مرتكبي جريمة القرصنة البحرية.

270 - هذا التعريف جاء مطابق مع المفهوم المقدم في المادة 15 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 من حيث استبعاد الدافع السياسي أو التصرفات التي تأتيها الدولة بوسائلها الرسمية للقيام بأعمال مشابهة مثل ما حدث مع الطائرة التي كانت تقل القادة الجزائريين في رحلة بين الرباط و تونس بتاريخ 1956/10/22 أين اعتبرت المسألة متعلقة بتصريف تم في التراب الفرنسي استنادا إلى قرار صادر في جويلية 1934 والذي اعتبر الجزائر أرض فرنسية.
* انظر أيضا في هذا- احمد سرحال المرجع السابق ص588.

271- المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري تؤكد تطبيق قانون العقوبات على كل الجرائم المرتكبة في الإقليم الجزائري، ولئن كان اللفظ في المادة بالنسخة العربية استعمال لفظ "أراضي الجمهورية" فان النص الفرنسي كان أدق حين استعمال لفظ -territoire de la république- الذي يشمل المجال البري والبحري و الجوي معا.

وهذه الحاكمة تكون أمام قضائها الوطني حتى و لو لم ترتكب الجريمة في مياهها الإقليمية (272) كما لها الحق في تنفيذ الحكم القضائي الصادر في ما يخص المجرمين في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، والتنفيذ على ممتلكاتهم (السفينة) المستعملة في عملية القرصنة بغض النظر عن جنسيتها أيضا وذلك بموجب نص المادة 105 وهذا ما يعرف بالاختصاص العالمي في مكافحة الجريمة، إلا أنه لا يمكن مباشرة عمليات المكافحة في ميدان القرصنة البحرية إلا عن طريق سفن أو طائرات عسكرية أو أن تكون هذه السفن أو الطائرات تحمل شارات تفيد أنها في خدمة حكومية ومخول لها ذلك حسب المادة 107.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك جهود معتبرة تبذل على مستوى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتي سمحت في الأخير للدول في استخدام القوة العسكرية ضد القراصنة في المياه الصومالية وكذا في خليج عدن (273) و قد سبق لمجلس الأمن وأن أصدر قرارات في نفس السياق و التي كانت السند لما يعرف بعملية Atlanta التي قامت بها الدول الأوروبية لمكافحة القرصنة في القرن الإفريقي و التي ركزت على حماية السفن التابعة لبرنامج الأغذية العالمي الموجهة للإغاثة في الصومال، وجاءت هذه العملية بعد العملية التي قام بها حلف شمال الأطلسي NATO بتفويض من الأمم المتحدة لمكافحة تفشي عمليات القرصنة في خليج عدن بداية من بحر العرب و إلى غاية السواحل الجنوبية للصومال و التي راح ضحيتها الكثير من السفن (274) هذا إضافة إلى الجهود التي تبذل على مستوى المنظمات المتخصصة في تنظيم النقل والحماية والأمن في الميدان البحري مثل المنظمة البحرية الدولية « OMI ou IMO » organisation maritime internationale التي لعبت دورا في القرارات التي أصدرها مجلس الأمن و جهود المكتب البحري الدولي « IMB » bureau maritime international التابع لغرفة التجارة الدولية و المتخصص في مكافحة القرصنة والذي لعب دورا في إنشاء الكثير من المراكز الإقليمية.

272 - بل إن الأمر ذهب إلى أكثر من ذلك، ففي إطار التعاون المنصوص عليه في المادة 100 أبرمت بريطانيا اتفاقية سنة 2008 مع كينيا فيما يخص القراصنة الصوماليين و الذين يتم القبض عليهم في المياه الصومالية من أجل محاكمتهم أمام القضاء الكيني على الرغم من أنهم لم يتم إلقاء القبض عليهم من طرف قوات البحرية الكينية.

273 – le 16/12/2008 le conseil de sécurité adopte une résolution n° 1851 pour promouvoir Une lutte efficace contre la piraterie au large des cotes de la somalie.

274- هذه العملية كانت أيضا بترخيص من الحكومة الصومالية القائمة في موقاديشو

المطلب الثامن: الحق في قمع البث الإذاعي غير المصرح به

البث الإذاعي تقنيا هو كل إرسال عن بعد ع بطريق الأمواج لمعلومات ذات طبيعة صوتية أو تليفزيونية وموجه إلى الجمهور المزود بأجهزة استقبال ، و هذا الإرسال ينبغي أن يكون مرخص من طرف دولة معينة ، هذه الأخيرة التي تمنح رخصة البث ، هي من تمنح أيضا الموجة المحددة التي يتم فيها البث ، إلا أن حركة شبابية عملت على المناداة بحرية البث الإذاعي و عدم الاعتراف بهيمنة سلطة الدولة على حق البث الإذاعي ،ومن هنا نشأت حركة قنوات البث غير المرخصة أو ما يعرف Les radios pirates (275) التي استعملت في بث العديد من المواضيع المختلفة وكلها تستند إلى الحق في حرية البث و التعبير مما أدى إلى رد فعل الدول لمنع وتجريم هذا النشاط .

275- Les radios pirates connurent un essor important en Europe du Nord au cours des années 1960. Il s'agissait alors généralement de radios commerciales offshore s'opposant au monopole d'État sur la radiodiffusion et émettant depuis les eaux internationales, échappant ainsi, en théorie du moins, aux réglementations en vigueur. Les pays les plus affectés furent les Pays-Bas, le Royaume-Uni, la Suède et le Danemark, les stations étant généralement installées en mer du Nord , Les plus emblématiques comme Radio Caroline ou Radio London, en proposant des programmes adaptés aux attentes de la jeunesse, jouèrent un rôle significatif dans l'essor de nouvelles formes de musique populaires, particulièrement de rock.

1925 : WUMS, première radio pirate connue, émet depuis la mer, 1933 : RKXR est la première radio pirate commerciale maritime. Elle connaît un grand succès mais est rapidement repérée et son matériel confisqué, 1942-1952 : Voice of America est diffusée depuis des bateaux au large de l'Afrique et de l'Asie , 1962 : premiers programmes officiels de la station suédoise Radio Syd. Sa directrice, M^{me} Wadner, est condamnée pour émission radiophonique illégale. Après avoir récidivé elle sera condamnée quelques années plus tard à de la prison ferme, 1964 : premiers programmes officiels de Radio Caroline. Prolifération des radios pirates au large de l'Angleterre a partir du navire, le *Mi Amigo*. 1967 : le Royaume-Uni vote une loi anti pirate. De nombreuses stations cessent leur émission. Le 14 août à minuit, date d'entrée en vigueur de la dite loi, Radio Caroline devient la seule station pirate d'Angleterre, 1968 les autorités britanniques prennent d'assaut les deux navires de Radio Caroline et la station disparaît des ondes pendant quatre ans, 1974 : Une loi antipirate, le Marine Broad casting Offences Act, est mise en application en Hollande. De nombreuses stations cessent leurs émissions (RNI, Radio Veronica, Radio Atlantis, etc.) mais Radio Caroline décide de braver la législation et change son point d'ancrage , en janvier 1978, la DST arrête onze personnes accusées de piratage radiophonique. En mai, le président de la République, Valéry Giscard d'Estaing demande au gouvernement de mettre fin aux radios pirates. Le 17 mai, la loi Lecat confirme le monopole des radios d'État et durcit les peines encourues par les contrevenants.

. <http://fr.wikipedia.org/wiki>

الشيء الذي أدى بأصحاب هذه القنوات إلى استعمال بواخر راسية في أعالي البحار وخارج نطاق الدولة الساحلية و استمرت في البث من هناك على أساس أنها لا يمكنها أن تتابع أمام القانون والقضاء الوطني (276) و هو ما دفع بالدول إلى محاربة الظاهرة بقواعد القانون الدولي ومنها قانون البحار الذي أعطى للدولة الساحلية الحق في محاربة هذه الظاهرة سواء في المنطقة الاقتصادية أو في أعالي البحار طبقا للمادة 109 من الاتفاقية التي جاءت تحت عنوان « البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار » والتي عرفت البث الإذاعي غير المصرح به على أنه إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الاستغاثة ، وبالمقابل ألزمت جميع الدول على التعاون من أجل قمع البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار، كما نصت على إمكانية أن يحاكم أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح من البحر به أمام محكمة من المحاكم التالية:

- أ - دولة علم السفينة المسجلة لديها و التي يمارس من خلالها البث الإذاعي من داخل البحر.
 - ب- دولة تسجيل المنشأة البحرية والتي يمارس من خلالها البث الإذاعي غير المرخص.
 - ج - الدولة التي يكون الشخص الذي يمارس البث الإذاعي غير المرخص من رعاياها.
 - د - أية دولة يمكن استقبال البث فيها الصادر من إذاعة في البحر تبث دون ترخيص.
 - هـ - أية دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية الرسمية المصرح بها.
- وبالنتيجة لهذه الصلاحيات التي تملكها الدول ضد هذا النوع من النشاط المجرم ، فإنه يمكن زيادة عن ذلك لأي دولة تتمتع بالولاية وفقا للأحكام السابقة (المادة 109/3) أن تقبض على الأشخاص الذين يقومون بالبث غير المرخص به وتعرضهم على محاكمها وأن تحجز أجهزة الاتصال الإذاعي وأية سفينة مستخدمة في هذا النوع من النشاط ، مع استثناء للسفن التي تتمتع بالحصانة حسب المادة 236 من الاتفاقية (277) .

276 - Lesueur_ Daniel: Pirates des ondes : Histoire des radios Pirates au xx^e siècle, Edition l'harmattan -Paris février 2002 .

277- هناك بعض الدول التي كانت تمارس نوع من الضغط السياسي على أنظمة دول أخرى بواسطة هذا النوع من النشاط مثل الولايات المتحدة مع كوبا، انظر أيضا- احمد سرحال - المرجع السابق ص594.

المطلب التاسع: الحق في اتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق

مصطلح "الرق" كما هو معرف - في المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة بالرق(278) المبرمة سنة 1926 أو طبقا للمادة 07 من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق(279) المبرمة في جنيف لسنة 1956 - هو وصف لحال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، ويعني "الرقيق" أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الوضع كما يقصد من مصطلح "تجارة الرقيق" جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة، وفي مجال النقل أشارت المادة 03 من الاتفاقية التكميلية (280) على أن نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأية وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه، هو جرم جنائيا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية(281).

ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جدا كما تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل أعلامها من نقل الرقيق، و استخدام العلم الوطني لهذا الغرض وتتخذ الدول جميع التدابير الفعالة لكفالة عدم استخدام موانئها ومطاراتها وساحلها في نقل الرقيق ،وفي هذا السياق جاءت المادة 99 من اتفاقية 1982 لمنع نقل الرقيق وإلزام كل دولة أن تتخذ تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة أيا كان علمها يصبح حر بحكم الواقع وتمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض.

278 - أبرمت اتفاقية جنيف الخاصة بالرق l'esclavage بتاريخ 1926/09/25 .

279 - الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في 30 أبريل 1956- أبرمت في جنيف في 7 سبتمبر 1956 ودخلت حيز التنفيذ في أبريل 1957.

280 - RECUEIL des Traités volume 855 -United Nations Publications-1973.

281 - Marc SCHREIBER /convention supplémentaire des nations unies relative a l'abolition De esclavage- de la traite des esclaves et des institutions et Pratiques analogues a l'esclavage - AFDI 1956 -volume 02/p549.

المبحث الرابع : التزامات الدولة الشاطئية في المنطقة الاقتصادية.

إذا كانت الصلاحيات التي تمارسها الدولة الشاطئية في المنطقة المتاخمة (المحاذية) مستمدة من السيادة على أساس الاختصاصات التكميلية ، وهي لا تبأشر إلا بعد ارتكاب المخالفة التي تعتبر حينها مس بسيادة الدولة الساحلية وصلاحياتها حول جزء من ولايتها فان الأمر هو مختلف على التمام بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تجد مصدرها من خلال الحق على الموارد الطبيعية الموجودة في تلك المنطقة وهي قائمة و مستمرة بدون اشتراط المخالفة للقوانين لمباشرتها وهي بذلك تلزم الكل – مواطنيها التابعين لها و الدول الأخرى – (282) باحترام تلك الحقوق و الصلاحيات و الخضوع لتنظيماتها .

ولما كانت المنطقة الاقتصادية قد تم قبولها ضمن اتفاقية قانون البحار في الإطار العام لفكرة الصفقة الشاملة package deal التي حققت التوازن بين الحقوق والالتزامات (283) ومن ثم لم تكن للمنطقة الاقتصادية الخالصة أن تكون محل تجسيد لولا أنها أنشأت التزامات على عاتق الدولة الشاطئية لتقابل الحقوق التي منحت لها ، وهذه الالتزامات هي التي تجسد في الدرجة الأولى المحافظة على الحقوق المبدئية التي كانت سائدة من قبل بمفهوم حرية البحر العالي باستثناء مسألة الحق في الثروات الطبيعية - وعليه كان ممثل السنغال في دورة كراكاس (284) قد صرح بأن بلاده لا يمكن لها أن تفهم المنطقة الاقتصادية كجزء من البحر العام أو تتطابق معه ، مع أنها تؤيد دون أية تحفظات مبدأ حرية الملاحة و الطيران ومد الأنابيب وخطوط الاتصالات وهي المسألة الأولى في التزامات الدولة الشاطئية (285) ومن ثم فان الإقرار بالحقوق للدول الأخرى كان ضروري لإقرار حق الدولة الساحلية .

282 - وهو تصور قائم على فرضية اعتبار المنطقة الاقتصادية وعاء للحقوق المشار إليها و ليست مصدر لتلك الحقوق أحمد سرحال : المرجع السابق - ص570-571.

283 - Kristin Bartenstein : le fond marin Arctique : convoitises et confusions-in-Passages et mers arctiques / sou la direction de Frédéric Lasserre Presses de l'université du Québec 2010 - P 301.

284 - انعقدت هذه الدورة الثانية في العاصمة الفنزويلية في الفترة ما بين 20 جويلية و 29 أوت 1974 .

285- بل انه حتى المشاريع التي كانت ترى في المنطقة الاقتصادية على أنها لا تعدوا أن تكون امتياز للدولة الساحلية نصت على ضرورة التزام الدولة الساحلية ببعض الالتزامات في المنطقة الاقتصادية / انظر المشروع البريطاني في أحمد سرحال : - لمرجع السابق - ص568.

المطلب الأول: عدم إعاقة الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

عندما تباشر الحقوق الواردة في نص المادة 56 من الاتفاقية ، يجب أن تراعى الفقرة الثانية منها بحيث أن ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها يجب أن لا يمس بمبدأ حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة و هو ما أكدته الاتفاقية في نصوصها مثل المادة 60 التي تلزم الدولة الساحلية بأن تقوم بتقديم الإشعار عن ما تُنشئه من جزر اصطناعية أو منشآت ومباني في مياه المنطقة الاقتصادية وأن تحتفظ دائماً بوسائل التحذير والتنبيه عن وجودها في كل الأوقات وفي كل الظروف، كما أن هذه المنشآت و الجزر المستحدثة يجب إزالتها في حالة ما إذا تم هجرها أو توقف استعمالها وهذا لضمان سلامة الملاحة ، كما يجب مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموماً تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة.

كما تولى في ذلك ، المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها، ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال قائمة، و أن تعين حولها مناطق سلامة معقولة ، فإذا أوقفتها أو تخلت عنها وجب عليها إزالتها كاملاً دون أن تلحق أي ضرر بالبيئة البحرية حتى ولو تعلق الأمر بمنطقة تدخل في صلاحياتها.

و قد منعت المادة 7/60 الدولة الساحلية من إقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا أدى هذا إلى إعاقة استخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهريّة للملاحة الدولية (286)، كما نصت المادة 226 كذلك على التزام آخر هو الإفراج السريع عن السفن التي يجري إيقافها بسبب ما ينسب إليها من خروج على القواعد و اللوائح و المعايير المتعلقة بحماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فإذا توفرت حالة من الحالات السابقة جاز استعمال حق إيقاف السفينة و تفتيشها طبقاً لأحكام المواد 216-218-220 ، لكن لا يجب تأخيرها لأكثر ما يستحقه ذلك التفتيش مما يشكل إعاقة لملاحتها ، على أن ينصب التفتيش على الوثائق و السجلات و الشهادات المطلوبة وفق ما تقتضيه القواعد الدولية بصفة عامة.

286 – المادة 07/60- لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتبت على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهريّة للملاحة الدولية.

المطلب الثاني: الالتزام بصون الثروات الطبيعية الحية وإدارتها إدارة رشيدة

لقد نصت قواعد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إضافة للاتفاقات المماثلة (287) على ضرورة التزام الدولة الساحلية بالعمل على حماية الثروات الطبيعية الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وإدارة تلك الثروات إدارة رشيدة ، ومن ثم يكون لزاما عليها القيام بكل ما من شأنه حفظ وإدارة هذه الثروات و عدم تعريض أي نوع منها للخطر والاستغلال المفرط ، ومن أجل ذلك وجب عليها أن تتعاون مع المنظمات سواء كانت الجهوية أو العالمية المتخصصة والمعنية بمجال حماية الثروات الطبيعية (288)

و لتحقيق هذه الغاية جاء نص المادة 61 التي يشير إلى لفظ - تكفل الدولة الساحلية - في حين أن النص الفرنسي استعمل صيغة - prend des mesures - وهو أكثر تعبير فيما يخص مفهوم الالتزام ، كما تعمل على احترام الاستغلال العقلاني للثروات الحيوانية الحية وهو ما ينتج عنه التزام بالمقابل في إتاحة الفرصة أمام الدول الأخرى للوصول إلى فائض الموارد الحية الذي يكون بعد تحقق عدم قدرتها على صيد الرصيد الذي حددته ككمية قابلة للصيد سنويا أو موسميا ، وهذا بموجب الاتفاقات وغيرها من الترتيبات بين الدول المعنية جهويا أو إقليميا أو عالميا.

وحقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية هي ما تجسد الالتزام على عاتق الدولة الساحلية في حماية هذه الثروات ، سواء كانت هذه الحماية في مواجهة الأفعال التي يأتيها الإنسان كالصيد و التلوث أو تلك التي تكون من فعل الطبيعة و ضارة بالنسبة للثروة الحيوانية البحرية بأصنافها والإنسان معا مثل - les algues et les méduses - (299).

287- استدعت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمر بين الحكومات بواسطة اللانحة رقم 47 / 192 الصادرة بتاريخ 22 / 12 / 1993 و الذي انتهى باعتماد اتفاق بدون تصويت بتاريخ 4 أوت 1995 يتناول تدابير المحافظة وإدارة الأصناف الموزعة و كثيرة الارتحال ، وقد نص الاتفاق بإنشاء تدابير تهدف إلى حماية الثروات البيولوجية البحرية وفقا للمادة 61 من الاتفاقية 1982 و تحقيق استغلال مسئول و معقول ، على غرار ما ذهبت إليه المادة 63 الفقرة 2 و 64 ، و في كل الأحوال فان إبرام اتفاق 4 أوت 1995 يأتي من الناحية الشكلية كتطبيق لأحكام اتفاقية 1982 الشيء الذي يجعل هذه الأخيرة منطلق لعقد اتفاقيات قد ترى الدول لها ضرورة خاصة .

288 - Commission générale des pêches pour la méditerranée CGPM

289 - PHILIPPE BILLET : La Protection Intégrée De La Mer Méditerranée En Droit Communautaire-In- La Politique Méditerranéenne De L'union Européenne-Edition Bruyant Bruxelles 2012/ P-93

المطلب الثالث : الالتزام بحماية البيئة البحرية

على الرغم من الحقوق التي منحت للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على الثروات الحية وغير الحية ، فإنه بالمقابل أيضا عليها التزام بالمحافظة على البيئة البحرية وصيانتها ضد التلوث في هذه المنطقة ، فالمادة 207 من الاتفاقية تلزم الدولة الساحلية بإصدار القوانين والأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية الصادر من البر إضافة إلى اتخاذ كل التدابير لمنع هذا التلوث كآلية احتياطية بمفهوم الاحتراز ، وإن وقع فقللتزم بالعمل على خفضه و السيطرة عليه من المصدر كونه (البر) أكبر مصدر للتلوث البحري ، كما أكدت المادة 208 على مبادئ مشابهة فيما يتعلق بالتلوث الناجم عن أوجه النشاط الخاصة بقيعان البحار في المناطق التي تقع أو تخضع لولاية الدولة الساحلية وسلطاتها.

إضافة إلى هذا، ألزمت المادة 211 الدولة الساحلية بمكافحة التلوث الناتج عن السفن ، أو أي تلوث مهما كان مصدره بما فيه الجو حسب المادة 212 ، كما للدولة الساحلية و طبقا للحق في اتخاذ إجراءات خاصة بالنسبة لقطاع من قطاعات المنطقة الاقتصادية إذا كانت الظروف الطبيعية و البيئية لذلك القطاع أو حماية موارده تستلزم مثل تلك الإجراءات الخاصة.

و بالمقابل أيضا فإن المسألة متعلقة بحماية الترابط الموجود في النظام البحري و العمل على استمرار فاعليته ، كون أن المعادلة بسيطة في هذا الشأن وهي أن الإنسان يريد الثروات البحرية بأكبر قدر ممكن ، ولوجود الثروات البحرية لا بد من وجود بيئة بحرية سليمة و بالتالي على الإنسان أن يوفر ويحافظ على البيئة البحرية (290) وذلك هو التزام الدولة الساحلية ، وهنا تتداخل مسألة حماية الثروات البحرية و موضوع حماية البيئة البحرية كون أن المجال هو واحد ، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الرغبة في إحداث التوازن بين المسالتين وهذا رغبة في إخفاء السبب والهدف في نفس الوقت لكل ذلك وهو المصلحة الاقتصادية لا غير، التي تجتمع و تفترق عليها الدولة الساحلية مع الدول الأخرى ، و ما يؤدي إلى حمايته يصبح أيضا هو الآخر جدير بالحماية مما يتعين القول بضرورة حماية البيئة البحرية كنقطة انطلاق، وهو الواجب الذي يقع أولا كالتزام على عاتق الدولة الساحلية.

المطلب الرابع: التزامات فيما يتعلق بالبحث العلمي

يفترض في البحث العلمي أن له هدف سامي يعمل على خدمة المعرفة البشرية بما يخدم الرخاء عن طريق الانتفاع بالثروات ومحاربة كل ما يحول دون ذلك ، وتعتبر المعرفة بالمجال البحري من المجالات التي تعرف فيه البشرية تأخرا مقارنة مع المجالات الأخرى بحيث يقال أن الإنسان يعرف عن الفضاء و قوانينه أكثر مما يعرف عن البحر و أغواره ولذلك فإن البحث في مجال البحار يعتبر إلى حد ما، التزام اتجاه الإنسانية لكل شخص لديه القدرة على ذلك ، ومن هنا تكلمت المادة 238 من اتفاقية 1982 على أن إجراء البحث العلمي البحري هو حق لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي (291) و لأجل هذا جاءت المادة 3/246 بالقول « تمنح الدولة الساحلية في الظروف العادية موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقا لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها و من أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء ، وتحقيقا لهذه الغاية تضع الدول الساحلية من القواعد و الإجراءات ما يضمن عدم تأخر هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة » .

حسب هذه المعطيات يتجسد التزام الدولة الساحلية اتجاه الدول الأخرى أو المنظمات المتخصصة في حماية حقها في إجراء البحث العلمي بعد امتثال هذه الأخير إلى متطلبات المادة 249 من الاتفاقية (أنظر في هذه النقطة الوارد سابقا في المطلب الرابع /المبحث الثالث /من هذا الفصل) ، بل إن المادة 252 ذهبت إلى اعتبار السكوت وعدم الرد على طلب إجراء البحث العلمي بعد أربعة أشهر يعتبر بمثابة موافقة ضمنية على المشروع و يعطي الحق لتلك الدولة أو المنظمة الدولية المختصة في الشروع في عملية البحث ، وعلى الرغم من أن للدولة الساحلية حق وضع القواعد و الإجراءات لتنظيم مسألة البحث العلمي إلا أنها ملزمة بأن تتضمن هذه القوانين عدم تأخير الموافقة أو رفضها بصورة تعسفية غير معقولة وهو ما يحدد الإطار العام لالتزام الدولة الساحلية في مجال البحث العلمي .

291 - الإشارة هنا أولا إلى الدولة أو المنظمة التي تقوم بالبحث سواء كانت ساحلية أم لا ، ثم إلى موقع إجراء البحث العلمي مقارنة بموقع الدولة التي تقوم به، إن كان قرب سواحلها أو يبعد عنها ، فلا يهم ذلك كون أن الأمر متعلق بحق.

المطلب الخامس: الالتزام بتعيين حدود للمنطقة الاقتصادية الخالصة

إن الدولة الساحلية عند الإعلان عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة قبالة بحرها الإقليمي ملزمة بالإخطار عن تلك المنطقة و أبعادها بموجب الإحداثيات الجغرافية و وفق خطوط الطول و العرض ، إضافة إلى تقديم الخرائط التي تبين ذلك وهذا وفق المادة 75 من الاتفاقية التي تشير إلى ضرورة أن تقوم الدولة الساحلية بتبيان خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادة 74 على خرائط ذات مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها، ويجوز حيث يكون ذلك مناسباً - تعويض خطوط الحد الخارجي بقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط التي تُعين المسند الجيوديسي. - système géodésique - كما تعلن الدولة الساحلية عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من كل خريطة أو قائمة منها (292) ومن هنا تظهر أهمية الإخطار كالالتزام بما يفيد علم كافة الدول الأخرى.

وعلى ضوء هذه المعطيات ستحدد الحدود الخارجية للمناطق الاقتصادية في حالة التجاور أو التقابل حسب المادة 74 عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف، وإذا تعذر التوصل إلى ذلك لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر و في انتظار ذلك ، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته ولا تتطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحد النهائي .

292- هذا الإجراء يهدف إلى إطلاع الدول الأخرى و خاصة المجاورة على هذا الإعلان ومعرفة مدى المساس بمصالحها من عدمه و في حالة الضرر تقوم هي بدورها بإبلاغ احتجاج إلى الأمين العام للأمم المتحدة و الإعلان على ذلك في الصحافة بما يفيد الإبلاغ ، لأن السكوت في هذه الحالة يعتبر بمثابة قبول و هو ما يسقط أي حق في الادعاء مستقبلاً ، وكمثال على ذلك لما أعلنت فرنسا عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة في البحر البيض المتوسط في الجريدة الرسمية بتاريخ 2012/10/14 بموجب المرسوم رقم 2012/1148 قامت إسبانيا بإبلاغ احتجاجها إلى السفارة الفرنسية في مدريد بتاريخ 2012/10/23 تحت رقم 31661 على أساس أن فرنسا قامت بتحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية دون احترام نص المادة 74 من اتفاقية 1982 ، كما قامت إسبانيا بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الاحتجاج في نيويورك بتاريخ 2013/03/27 .

المبحث الخامس: نصيب الدول الأخرى في استغلال المنطقة الاقتصادية

أشارت المادة 58 من الاتفاقية إلى حقوق وواجبات الدول الأخرى les autre Etats وبالإطلاع على فقرات المادة المذكورة نجدها تشير إلى كل الدول بصيغة الجمع دون الارتباط بشرط أن تكون ساحلية ، ومن ثم يقصد بالدول الغير كل الدول الأخرى غير الدولة الساحلية صاحبة الادعاء على المنطقة الاقتصادية الخالصة و تشمل بذلك الدول الغير ساحلية الأخرى أو الحبيسة Enclave (293) والتي عددها 44 دولة على مستوى العالم بعد انقسام تشيكوسلوفاكيا واستقلال دولة جنوب السودان، 15 منها في إفريقيا ، 10 في أوربا 05 في آسيا و02 منها في أمريكا الجنوبية (294) ،وتشترك هذه الدول عموما فيما بينها في الضعف الاقتصادي ، وهي في مجموعها ليس لها حضور كبير على المستوى الدولي لا سياسيا و لا اقتصاديا ما عدا البعض منها مثل سويسرا ، النمسا و لكسمبورغ ، و كأن حالة الانحباس الجغرافي أثرت مباشرة على هذه الدول من حيث مفهوم التطور (295).

كما تدخل في مفهوم الدول الأخرى، الدول المتضررة جغرافيا والتي هي دول ساحلية إلا أنها لم تكن محل موقع استراتيجي ممتاز بالنسبة لسواحلها المطلّة على للبحار LES ETAS GEOGRAPHIQUEMENT DESAVANTAGES وهو مفهوم غير محدد في الاتفاقية اللهم إلا من حيث المشاركة في ثروات المنطقة الاقتصادية في نص المادة 2/70 منها التي أعطت إشارة سطحية فقط بالقول أن الدولة المتضررة جغرافيا هي الدولة الساحلية

293 – أشارت المادة 124 من الاتفاقية إلى مفهوم الدولة غير ساحلية Etat sans littoral وعرفت على أنها كل دولة ليس لها ساحل بحري .

294 - en 2011 il y avait 44 pays/Afghanistan-Arménie-Azerbaidjan-Autriche- Andorre – Belarus -Bouthan -Bolivie – Botswana –Burkina Faso –Burundi- Ethiopie - Vatican Hongrie –Laos –Lesotho –Liechtenstein –Luxembourg –Macédoine -Malawi – Mongolie – moldavie -Népal –Niger –Kazakhstan-Kirghizistan- Kosovo -Ouzbékistan-Ouganda-Paraguay –République de centrafricaine –Mali –République de soudan de sud Ruanda – San marin –Suisse - Swaziland –Tchad- Tchèque – Turkménistan -Slovaquie Zambie -Zimbabwe. Wikipédia

295- LAURENT LUCCHINI / MICHEL VOELCKEL - DROIT DE LA MER –
TOME 1 LA MER ET SON DROIT –LES ESPACES MARITIMES
LES ETATS SANS LITTORAL ET LES ETATS
GEOGRAPHIQUEMENT DESAVANTAGES -
A . pedone- paris 1990 P 507.

بما فيها الدولة المشاطئة للبحار المغلقة أو الشبه مغلقة وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء منطقة اقتصادية خالصة خاصة بها ، إلا أنه وفي كل الأحوال فإن الضرر الجغرافي يجعل من استغلال ثروات البحر أمر غير عادل مقارنة بالدول الأخرى حسب الحقوق و الأحكام الواردة في اتفاقية 1982 أو التي سبقتها في جنيف 1958 ، بحيث أن فكرة الجرف القاري هي التي كانت وراء نشأة فكرة الضرر الجغرافي بالنسبة للدول التي لديها جرف قاري ضيق شديد الانحدار في الساحل- حالة الجزائر - أو تكون في حالة تقابل قريب أو تجاوز ينقص من الامتداد الساحلي، ومن أجل تفادي حالة اللامساواة ، تم إنشاء المنطقة الاقتصادية و التي بدلا من أن تأتي بالحل، كرسست هي الأخرى عدم المساواة بالنسبة للدولة التي لا تستطيع مد اختصاصها إلى غاية 200 ميل بحري- حالة دول البحر الأبيض المتوسط - إضافة إلى الدول التي لديها منطقة اقتصادية فقيرة من حيث الثروات مقارنة بالدولة المجاورة التي اعتاد رعاياها الصيد في تلك المنطقة كونها كانت من أعالي البحار لوقت قريب و اليوم أصبح ذلك غير ممكن كون أن تلك المنطقة أصبحت من حق دولة معينة دون الأخرى بإعلانها منطقة اقتصادية خالصة حسب الجزء الخامس من الاتفاقية و هو ما يعطي لنا ضرر اقتصادي سببه ضرر جغرافي(296) .

يبقى في الأخير مفهوم الضرر الجغرافي نسبي إلى حد ما كون أنه يمكن أن يتضمن جميع الدول التي تتحقق فيها خاصية الضرر من زاوية معينة (ضيق الساحل، ضيق الإقليم البري للجزر، القرب من أماكن التلوث الصادرة من الدول الأخرى في أعالي البحار مثل استراليا و نيوزلندا بالنسبة للتجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي) .

وإذا تم السماح بالتوسع في هذا فإن الضرر الجغرافي سيفقد كل محتواها و ربما من أجل هذا لم تحدد الاتفاقية مفهوم محدد للضرر الجغرافي ، هذه الدول مع الدول المجاورة مهما كانت وضعيتها الطبيعية و الجغرافية ، فإن لديها حقوق و واجبات في المنطقة الاقتصادية للدولة الساحلية بنص الاتفاقية التي عملت على تحقيق التوازن إلى أكبر قدر في حدود الممكن دون ضرر.

المطلب الأول: حق الدولة الحبيسة في استغلال المنطقة الاقتصادية

إن الإشارة بالحق في المنطقة الاقتصادية إلى دولة غير الدولة الساحلية يؤكد أن الأمر لم يعد بمفهوم الخالصة بالنسبة لها إذا توفرت شروط محددة لدولة معينة تسمى الغير ساحلية أو الحبيسة و هي المسالة التي تقتضي ضرورة البحث أولا في هذا المفهوم .

الفرع الأول: مفهوم الدولة الحبيسة

يطلق على الدول غير الشاطئية اسم الدول الحبيسة أو الدول المغلقة أو المحصورة ، و هي تعني الدول التي ليس لها شواطئ بحرية (297) ، كما أشارت المادة 124 من الاتفاقية إلى مفهوم الدولة غير ساحلية Etat sans littoral وعرفت على أنها كل دولة ليس لها ساحل بحري و بالتالي فإن المعيار فيها هو عدم وجود حدود بحرية للدولة وليس منفذ على البحر فقط (298) ، وإذا كان هذا المفهوم لا يحتاج إلى شرح وافر فإن اعتباره كأساس للمطالبة بالحق ومن ثم إقراره في الاتفاقية هو ما يحتاج إلى البحث عن السند القانوني ، فالدول غير الساحلية شكلت مجموعة خاصة بها خلال المؤتمر الثالث أين كانت تتكون من 11 دولة ثم التحقت بها الدول غير الساحلية الأخرى وعددها 29 آنذاك لتنظم إليها الدول المتضررة جغرافيا ، ومن بينها الجزائر أين قارب عددها 50 دولة.

هذه المجموعة حافظت على تماسكها طيلة فترات المفاوضات على الرغم من وجود عوامل الانفصال (299) لتضارب المصالح من حيث مستوى التطور الاقتصادي ، إلا أن العمل على مستوى ضرورة اقتسام الثروات البحرية بالنسبة للجميع جعل هذه الدول تُشكل تكتل ذو فعالية داخل لجنة الاستعمالات السلمية لقاع البحار ومن بعدها في المفاوضات التي أكدت حق هذه الدول في الوصول إلى ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية.

297 - جابر إبراهيم الراوي- الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة /معهد البحوث و الدراسات العربية تونس 1989 - ص 141 .

298- سويسرا لها منفذ على البحر عن طريق نهر الراين Rhin الذي هو قابل للملاحة جزئيا إلى غاية مدينة بال السويسرية و يصب في بحر الشمال وبالرغم من ذلك فهي دولة غير ساحلية.

LAURENT LUCCHINI / MICHEL VOELCKEL - DROIT DE LA MER – LES ETATS SANS LITTORAL ET LES ETATS GEOGRAPHIQUEMENT DESAVANTAGES

Op cit- P .511

الفرع الثاني: نطاق حقوق الدولة الحبيسة

إن الدولة الحبيسة قبل أن تناضل من أجل المشاركة في ثروات البحر ومن ثم المنطقة الاقتصادية كمفهوم حديث النشأة في مواضيع القانون الدولي لبحار، كان عليها أن تثبت حقوقها في المجالات الكلاسيكية في قانون البحار كون أنها لا ترى أية منفعة أو فائدة تجنيها من مد السيادة الوطنية وترى ضرورة المحافظة على الحريات الموجودة في قانون البحار الكلاسيكي وهي النقطة التي تقاطعت فيها مع مصالح الدول البحري الكبرى (298) بحيث كانت تنادي باعتماد مبدأ المعاملة بالمثل و مبدأ الدولة الأكثر رعاية في مسألة بسط حقوقها في قانون البحار مثل ما هو معمول به في الاتفاقيات الخاصة (299) ولهذا عملت على إثبات الحقوق في البحار أولاً ضمن المحاور التالية:

1- أسس حقوق الدولة الحبيسة في البحار: وتعتمد عليها كسند للتواجد في البحار وهي :

1-1 - الحق في أن تكون لها سفينة تحمل علمها le droit au pavillon: وقد طالبت به الدول الحبيسة من زاوية الحق في أن تكون دولة علم ، إضافة إلى مبدأ حرية الوصول إلى البحار، وكانت سويسرا طالبت بذلك في جنيف 1958، على أن يكون هذا الحق لكل دولة مستقلة وذات سيادة، كون أن العلم هو رمز السيادة و الذي لا يحتاج إلى اعتراف خاص بذلك،و كانت فرنسا قد أقرت مثل هذا الحق لسويسرا التي كنت تدير سفن تحت الراية الألمانية خلال القرن 19 لكن بعد الحرب العالمية الأولى وفي مؤتمر برشلونة المنعقد بتاريخ 1921/04/21 تحت إطار عصبة الأمم ،أقر هذا الحق في شكل إعلان بالنسبة لجميع الدول بما فيها غير الأطراف، ثم اعترفت اتفاقية 1958 الخاصة بأعالي البحار بهذا الحق في المادة 04 ، كما أقرت به المادة 90 من اتفاقية 1982 به- لكل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار- وقد أكدت ذلك المواد 17،38،53،58،17،38،53 وألزمت المواد (91-94) الدولة الحبيسة بنفس التزامات الدولة الساحلية،وباستثناء سويسرا (حوالي 40 سفينة) والبراغواي ، فإن غالبيتها تستعمل علم المجاملة في تسيير السفن.

298 - LAURENT LUCCHINI / MICHEL VOELCKEL - DROIT DE LA MER – Les Etats Sans Littoral Et Les Etats Géographiquement Désavantagés- op Cit- P 513.

299 - voir l'article 15 de la convention de New-York de 08/07/1965 sur le commerce des Etats sans Littoral qui accorde aux Etats sans littoral la Liberté de transit sur une base de réciprocité.

2-1 - الحق في الدخول و الرسو في الميناء le droit d'accès au port : هذا الحق يخول

لكل السفن الدخول إلى الميناء و الاستفادة من الخدمات المقدمة سواء فيما يتعلق بالملاحة البحرية أو النشاطات التجارية للسلع المحملة عليها وكذا المسافرين (300) ، وهذا الحق مبني على مبدأ المعاملة بالمثل عموماً، وبما أن الدول غير الساحلية لا تستطيع أن تقدم هذا الالتزام فإن اتفاقية جنيف المؤرخة 1923/12/09 المتعلقة بالنظام الدولي للموانئ البحرية الذي أكد هذا الحق على أساس نفس المبدأ ، إلا أنه في الملحق الذي هو جزء من الاتفاقية أكد على أن هذا المبدأ لن يؤثر على الدول الأطراف التي ليس لها ساحل ، وقد أشارت اتفاقية أعالي البحار لسنة 1958 في المادة 03 لمبدأ المساواة لسفن الدول غير الساحلية في الوصول للموانئ واستعمالها إلا أنها لا تسند ذلك الحق على مبدأ المعاملة بالمثل وإنما على المبادئ العامة في القانون الدولي القائمة على المساواة .

واستمرت في نفس الاتجاه اتفاقية 1982 في المادة 131 تحت عنوان المعاملة المتساوية في الموانئ البحرية وهو يشمل كل الموانئ البحرية على عكس المادة 03 من اتفاقية 1958 التي كنت تخص فقط موانئ دولة العبور، كما أن المادة 131 تتكلم عن الحق في معاملة متساوية وليس عن الحق في الدخول إلى الميناء ، إلا أن الدولة الحبيسة تستطيع أن تلجأ في هذا إما إلى الاتفاقيات الثنائية أو إلى قواعد اتفاقية جنيف 1923، كون أن هذا الحق بالرغم من التعامل به إلا أنه لم يشكل قاعدة عرفية لحد الآن.

1-3- الحق في العبور من وإلى البحر/المرور العابر le transit De ou ver la Mer

إن مسألة الحق في العبور هي كمبدأ امتداد للحق في دولة العلم وبالنسبة للدولة الحبيسة يجد أساسه في مبدأ حرية البحار (302) إلا أن الحق في العبور يبقى يتراوح بين مبدأ الحرية في الاتصال والسيادة الساحلية لدولة ما ، وهي حالة من التناقض تعمل الدولة الحبيسة على إيجاد مخرج لها من بينهما وهذا عن طريق التعاون الإقليمي و الاتفاقيات الثنائية ، ومن أجل ذلك نجد الدولة غير الساحلية لا تستند في طلبها لحق العبور على مبادئ القانون الدولي

300- هذا الحق لا يتضمن الموانئ العسكرية أو الجانب العسكري من الميناء .

301- LAURENT LUCCHINI / MICHEL VOELCKEL- Les Espaces Maritimes Les Etats Sans - Littoral Et Les Etat Géographiquement Désavantages- op cit. P 513.

302- J - MONNIER / le droit d'accès a la mer et la liberté de transit terrestre. In - René Jean Dupuy Et Daniel Vigne/ Traité du nouveau droit de la mer. Bruxelles- Bruylant, 1989 -p 449

فحسب وإنما تستعمل أيضا المناداة لنوع من التآخي بين دول الجوار في هذه المسألة(303) هذه الأخيرة التي تملك وحدها الحل في الوصول إلى البحر، و على الرغم من المفهوم المختلف الذي أعطي لحق العبور بداية من اتفاقية برشلونة 1921/04/20 (304) أو اتفاقية نيويورك 1965/07/08 (305) أو حتى اتفاقية أعالي البحار لسنة 1958 والتي أعطت مفهوم غامض لحق العبور بالنسبة للدول الحبيسة ، بحيث ربطته بضرورة وجود الاتفاق مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل والذي لا تملك الدولة الساحلية تقديمه إلا في إقليمها البري، فهذه الاتفاقيات لم تلبي رغبة الدول الحبيسة في هذه النقطة كون أن هذه الدول كانت تريد الحصول على هذا الحق خارج مبدأ المعاملة بالمثل وهو الأمر الذي حققته في اتفاقية 1982 التي خصصت المواد من 124 إلى 132 من الجزء العاشر إلى هذه النقطة .

وأهم ما جاءت به الاتفاقية هو أنها أخرجت حق الوصول إلى البحر والمرور العابر من فكرة الحق المشروط التي كانت على اتفاقية 1958، بحيث أصبح هذا الحق قائما بمفرده كما تم إلغاء كل إشارة إلى مبدأ المعاملة بالمثل الذي لم يكن عادلا في حق الدولة الحبيسة لعدم تكافؤ الإمكانات، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن نص المادة 129 يتكلم عن حرية المرور العابر و ليس عن حق المرور العابر الشيء الذي يثير الاستفهام في هذه النقطة من باب أننا هنا أمام مسألة أقل من الحق من زاوية أن هذه الحقوق مرتبطة بالتزام حسن التصرف في إطار أحكام المادة 330 من الاتفاقية كون أن دولة المرور العابر يحق لها أن توقف هذا الحق أو تنظمه في فترات محددة إذا كان ذلك يهدد سلامتها الأمنية أو الصحية حيث أكدت الفقرة الثالثة من المادة 125 من أن دولة المرور العابر لها الحق في ممارسة السيادة الكاملة على إقليمها بحيث لا تمس التسهيلات الممنوحة للدولة غير الساحلية بالمصالح المشروعة لها .

303-LAURENT LUCCHINI / MICHEL VOELCKEL- - Les Espaces Maritimes Les Etats Sans - Littoral Et Les Etat Géographiquement Désavantagés- op cit. P 523 .

304- article 01 /le transite générale est la fraction d un Trajet dont le point départ et le point de destination se trouvent en dehors des frontières de l'état traversé .

305- article 01 /-le transite des Etats sans frontière se situe entre un point du territoire de l'état sans littoral et un point du territoire – le plus souvent maritime – de l'état cotie il commence ou il se termine donc sur le territoire de l'état sans littoral il est précédé ou suivi d'un transport maritime .

الفرع الثالث: حقوق الدولة الحبيسة

إن نشأة المنطقة الاقتصادية أدت إلى إخراج مساحات واسعة من مجال الحرية التي كانت تتمتع بها أعالي البحار و إخضاعها لسيادة الدولة الساحلية ، وهو ما أدى إلى تضرر أكثر للدول التي ترى نفسها متضررة طبيعيا بحكم عامل الانحباس الجغرافي أو حتى التضرر الطبيعي مثل أن يكون الساحل البحري فقير من الناحية البيولوجية (306)،و لذلك عملت الدول التي كانت تنادي بمد السيادة إلى بعث نوع من الاطمئنان إلى هذه الدول في مسألة إمكانية المشاركة في ثروات المنطقة الاقتصادية عن طريق الإشارة إلى ذلك في المشاريع المقدمة ، بل إن الدول الحبيسة رفقة الدول المتضررة ذهبت إلى أكثر من ذلك من خلال الإعلان عن صيغة خاصة لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة بحيث طالبت بأن تكون ثروات هذه المنطقة البحرية مشتركة بين دول المنطقة- الساحلية، الحبيسة و المتضررة جغرافيا- ونادت بإنشاء منطقة اقتصادية إقليمية Zone Économique Régionale أو المنطقة الاقتصادية المشتركة حسب المشروع المقدم من طرف زامبيا (307) .

وفي المجموع كانت مطالبات الدول في هذه المسألة مختلفة من زاوية الأساس المعتمد إلا إنها اختزلت في الأخير في نطاق المادة 69 من اتفاقية 1982 التي نظمت الإطار العام لمشاركة هذه الفئة من الدول في ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وتكلمت عن حق المشاركة في ثروات المنطقة الاقتصادية بحيث أعطت المادة 69 هذا الحق للدولة غير الساحلية في الوصول إلى ثروات المنطقة الاقتصادية (308) تحت وصف الحق والذي افتكته الدول الغير ساحلية بموجب الحقوق التي كانت قائمة في القانون الدولي قبل 1982 من جهة ، ومن جهة أخرى كمقابل للقبول بفكرة المنطقة الاقتصادية كبعد بحري لا تنتفع به

306- هناك بعض الدول لديها مياه بحرية لا تحتوي على ثروات بحرية نتيجة لظروف طبيعية خاصة/ انظر في ذلك:

* Daniel Vignes – La Conférence Européenne Sur La Pêche Et Le Droit De La Mer.
AFDI – 1964 / P 671.

307- voir les projet sur la participation des Etats sans littoral et les Etats géographiquement Désavantagés a l'exploration et l'exploitation des ressources biologique dans la zone Située au-delà da la mer territoriale- in – LAURENT LUCCHINI / MICHEL VOELCKEL- Les Espaces Maritimes Les Etats Sans Littoral Et Les Etat Géographiquement Désavantagés.
- op cit. P 533 .

308- و أشارت إلى ذلك المادة 70 ، انظر في ذلك:

جمال محي الدين - القانون الدولي للبحار – دار الخلدونية – الجزائر- 2009- ص 184.

بل العكس، تتضرر به من جراء الإنقاص من مساحات البحر العالي، الأمر الذي تطلب نوع من التعويض بالمقابل وهو المسالة التي أخذت وصف الصفقة الشاملة في مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار، إلا أن مفهوم المشاركة لم يكن تحت الوصف المطلق بل جاء وفق معايير جعلت منه يقتصر على فئات معينة من الدول و بشروط خاصة تتمحور في:

1- طبيعة الحق في المشاركة : الحق في المشاركة هو حق قائم طبقا للقواعد الاتفاقية للقانون الدولي « نص المادة 69 من اتفاقية 1982 » وبالتالي هو حق قائم بذاته و لا يحتاج إلى الإقرار به من طرف الدولة الساحلية ولا إلى موافقتها عليه لوجوده ، وبالرغم من ذلك ينبغي للدولة الحبيسة المطالبة به قبل ممارستها، كما يجب أيضا تنظيم مسألة ممارستها وهذا بموجب الاتفاقيات بصورها المختلفة و التي لا يمكن تصور المشاركة إلا في إطارها فقط .

2- الدول المعنية بالمشاركة : أثناء المفاوضات ، دارت مناقشات حول تحديد الدولة الساحلية التي سيتم مشاركتها في ثروات منطقتها الاقتصادية ، هل هي الدولة المحاذية للصيقة بالدولة الحبيسة أو الدولة المجاورة بالمفهوم العام للتجاور، إلا أن المادة 69 حسمت الموضوع لما جاءت بصيغة *Etat côtier de la même sous-région ou région* فربطت الدولة الساحلية بالمنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ، ومن ثم فإن مسألة المشاركة ستكون متعلقة بمفهوم الارتباط الجغرافي ، وهو ما سيساعد على تقسيم أعباء المشاركة في ثروات المنطقة الاقتصادية بين عدة دول ساحلية دون أن يكون عبئ مشاركة عدة دول غير ساحلية على عاتق دولة ساحلية واحدة (309) ومن هنا ليس كل الدول الساحلية معنية بهذه المشاركة مع كل الدول الغير ساحلية وإنما الأمر مرتبط بتواجد مكاني يشكل منطقة جغرافية واحدة أما الدول الحبيسة والتي يحق لها المشاركة في ثروات المنطقة الاقتصادية فهي الأخرى محددة بنفس المعيار أي تلك المتواجدة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وهي وحدها من يحق لها المشاركة هنا لكن بشرط :

أ- أن لا تكون الدولة الساحلية موضوع المشاركة في ثرواتها البحرية تعتمد اعتمادا كلياً في اقتصادها على استغلال الثروات الحية لمنطقتها الاقتصادية ، فان كانت كذلك فان حق الدولة

309 اتفاقية 1982 لم تفصل في المفهوم الدقيق للفظ المنطقة الإقليمية ودون الإقليمية، ولم يتم تحديد تقسيم واضح للمناطق البحرية في العالم على ضوء هذا المعيار – انظر في ذلك: محمد الحاج حمود – القانون الدولي للبحار – مناطق الولاية الوطنية - بغداد- 1990 ص 411.

الحبيسة في المشاركة يسقط كون أنه لا يمكن السماح بالمشاركة بطريقة تضر بمصالح الدولة الساحلية وهي المصالح الأولى بالرعاية هنا ، وهو الشرط الوارد في نص المادة 71.

ب - إذا كانت الدولة الحبيسة دولة متطورة و متقدمة النمو فلا يحق لها المشاركة في ثروات المنطقة الاقتصادية لدولة ساحلية في طريق النمو حتى ولو كانت متواجدة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وإنما يحق لها المشاركة فقط في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية لدولة ساحلية ما متقدمة النمو والواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وهو الشرط الذي أكدته الفقرة 04 من المادة 69 من الاتفاقية التي تؤكد ضرورة عدم الإضرار بمصالح الدولة الساحلية خاصة الاقتصادية منها والتي من أجلها استحدث هذا البعد البحري.

3 - الثروات موضوع حق المشاركة: نصت الفقرة الأولى من المادة 69 أن حق المشاركة المقدم للدولة غير الساحلة منصب فقط على الثروات الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية للدولة الساحلية ولا يتعدى ذلك إلى الثروات غير الحية كونها بقيت للدولة الساحلية بطريقة حصرية ، لكنه بالعودة إلى المادة 68 من الاتفاقية (310) نجد أنها تخرج من الخضوع لأحكام الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة الثروات الحية المتواجدة في القاع les espèces sédentaires وأخضعها لقواعد الجرف القاري الذي تملك عليه الدولة الساحلية حق سيادي حصري هو وثرواته و لا يقبل مفهوم المشاركة بطبيعته ، ومن ثم فإن الثروات التي ستشارك فيها الدولة الحبيسة هي الثروات الحية المتواجدة في عمود الماء فقط دون غيرها من الثروات .

4 - شروط المشاركة في الثروات: نصت الاتفاقية على مجموعة من الشروط والضوابط التي تباشر بموجبها الدولة الحبيسة الحق في المشاركة في الثروات وهذا كالتالي:

أ - أن تنصب المشاركة على حق الاستغلال فقط في الثروات الحية المتواجدة في عمود الماء كما أشرنا دون أن تتعدى إلى استكشاف تلك الثروات، كون أن هذا حق سيادي للدولة الساحلية وحدها ، إلا إذا قبلت بذلك بموجب اتفاقيات خاصة أو عقود مشاركة في هذا المجال.

ب - حق المشاركة يجب أن لا يتعدى أيضا إلى مسألة الإدارة و الحفظ لهذه الثروات الحية

310 - المادة 68 الأنواع الأبدية – les espèces sédentaires: لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع الأبدية المعرفة في الفقرة 4 من المادة 77.

كون أن هذه المسألة هي من التزامات الدولة الساحلية التي تعمل على بقاء تلك الثروات بالمستوى الاقتصادي المطلوب وعدم تهديده بالانقراض بموجب آليات الأنظمة القانونية الوطنية التي يجب على الدولة الحبيسة احترامها كمساهمة في الحفظ و الإدارة عن طريق الانضباط بالكمية المحددة وتقديم الإحصائيات الخاصة بالصيد و التي قامت بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية و هذا حسب مقتضيات المادة 61 من الاتفاقية.

ج - أن تنصب المشاركة في الثروات البحرية الحية على جزء مناسب دون أن تصل إلى حد المناصفة (311) وهذا الجزء يرد على الفائض المحدد من طرف الدولة الساحلية (312)، ومن ثم فإن الجزء المناسب موضوع المشاركة une part appropriée du reliquat في الواقع لا يحدد إلا بعد أن تحدد الدولة الساحلية قدرتها على الاستغلال، ومن ثم فهي تحدد في نفس الوقت إن كان هناك فائض من عدمه، أي في الواقع إمكانية المشاركة من عدمه في هذه الثروة وفق حاجتها وقدرتها في نفس الوقت وهي مسألة يمكن أن تتغير مع الوقت الشيء الذي يعطي لها الحق في إمكانية الرفع من الحاجة أو الرفع من القدرة على الاستغلال (313). هذا الأمر يؤدي حتما إلى زوال إمكانية المشاركة في حالة الاستغراق الكلي لكمية الصيد المسموح به بموجب القدرة على الاستغلال لدى الدولة الساحلية ، وربما لأجل ذلك جاءت المادة 69 من الاتفاقية مرتبطة بمعيار المشاركة في الثروات على أساس منصف أو وفق الترتيبات المنصفة وهو ما يعني ضرورة الأخذ بالحسبان- في التحديد - مصالح الدول الحبيسة ، وإذا توفر الفائض فإن الدولة الحبيسة لها الحق في استغلال الفائض و الأولوية للدولة النامية منها في ذلك بشرط أن تراعى الظروف الاقتصادية و الجغرافية لجميع الدول المعنية معا و هي مسألة تعالج بالاتفاق بين الأطراف وفق الأساس المنصف.

د - إذا غطت الدولة الساحلية بقدرتها على الاستغلال كمية الصيد المسموح بها في منطقتها الاقتصادية فإن ذلك يسقط حق الدولة الحبيسة المتقدمة اقتصاديا في المشاركة، إلا أن هذا لا يمس من حق الدول النامية كون أن المادة 03/69 تلزم الدولة الساحلية والدول المعنية

311- جابر إبراهيم المراوي : الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة المرجع السابق 1989 ص 143.

312 - JEAN CARROZ - Le nouveau droit des pêches et la notion d excédent –
AFDI 1978/ P 852.

313- هذه مسألة مادية مرتبطة فقط باقتناء الدولة الساحلية لسفن صيد جديدة و الأمر غير مرتبط بشروط موضوعية .

الأخرى على وضع ترتيبات منصفة على ثلاثة أصعدة ، إما ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي وهذا بهدف السماح للدول الحبيسة النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية بالمشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وبشروط مرضية لجميع الأطراف المعنية بهذا الحق مع الأخذ بعين الاعتبار ما تقتضيه الظروف وكذا شروط الفقرة 02 من نفس المادة.

هـ - إذا كانت الدولة الساحلية تعتمد في اقتصادها في الغالب على الصيد في منطقتها الاقتصادية فان حق المشاركة للدولة الحبيسة يتوقف تماما حسب ما نصت عليه المادة 71 من الاتفاقية التي أشارت إلى أن أحكام المادة 69 لا تنطبق في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة وتجدر الملاحظة أن المادة جاءت بلفظ « شبه كلي » وهو المستوى الذي يعطي الحق للدولة الساحلية في التملص من التزامات المادة 69 ويجعل منها غير سارية المفعول في حقها.

و- ألزمت المادة 2/69 الأطراف المعنية بإبرام الاتفاقيات كونها الإطار الوحيد الذي يسمح بممارسة حق المشاركة من طرف الدولة الحبيسة ، وهو الذي سيسمح بوضع هذا الحق قيد التنفيذ وفي نفس الوقت يراعي متطلبات الظروف الخاصة ، الجغرافية منها وكذا الاقتصادية بطريقة تسمح بالاستغلال للثروات دون إضرار لا بالدولة الساحلية ولا بثرواتها.

إلا أن الدولة الساحلية يمكن أن تستعمل الفقرة الخامسة من المادة 69 للتهرب من حق المشاركة و هذا بسبب أن هذه الفقرة تشير إلى أنه لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الأخرى المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول غير الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن هنا فان الدولة الساحلية ستفضل أن تبرم - اتفاقيات صيد للاستفادة من مبدأ المعاملة بالمثل أو من مزايا مالية أو تجارية (314) أو اتفاقيات تأهيل لإطارات في مجال متخصص - على أن تساهم في

تطوير اقتصاد الدول الحبيسة ، وهي حالة يمكن أن تتجسد أكثر في العلاقات الدولية المبنية على المصلحة مقارنة بالتضامن التي كانت تنادي به الدول النامية في السبعينات.

ي - حق المشاركة للدولة الحبيسة هو حق شخصي تمارسه هي فقط ولا تملك الحق في التصرف فيه إلى الغير سواء كان دولة أخرى أو رعاياها، ومهما كانت صور هذا التصرف سواء بالإيجار أو الترخيص أو في إطار مشاريع مشتركة (315) وهو المفهوم الذي جاءت به المادة 72 من الاتفاقية ، فإن هذا الأمر لا يحول دون أن تحصل الدولة الحبيسة على مساعدات فنية في مجال الاستغلال للثروات الحية بهدف تيسيرها ، سواء كان ذلك من طرف دولة أخرى أو منظمة متخصصة ، كما يمكن لهذه المساعدات أن يكون لها حتى الطابع المالي ، لكن بشرط أن لا يصل الأمر إلى درجة نقل حق في المشاركة إلى هذه الدولة أو المنظمة التي ساعدت فنيا أو ماليا على تيسير مسألة المشاركة.

المطلب الثاني: حق الدولة المتضررة جغرافيا في المشاركة في الثروات الحية

للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

سبق و أن اشرنا إلى أن اتفاقية جنيف 1958 الخاصة بالجرف القاري هي التي كانت وراء نشأة فكرة التضرر الجغرافي بحيث أن الدول التي لديها جرف قاري ضيق شديد الانحدار في الساحل و الغير الممتد أفقيا اتجاه البحر العالي أو تكون في حالة تقابل قريب أو تجاور ينقص من الامتداد الساحلي تدخل ضمن خانة الدول المتضررة جغرافيا ، إلا انه و بإنشاء المنطقة الاقتصادية تكررت حالة التضرر مقارنة بمعيار 200 ميل بحري بالنسبة للدولة التي لا تستطيع مد اختصاصها إلى غاية هذه المسافة نظرا لعدة اعتبارات جغرافية ، يمكن أن تكون متفرقة أو مجتمعة ، ومن هنا يظهر لنا أن هذا المفهوم يتضمن الكثير من المرونة بحيث يمكن إقحام فيه الكثير من الدول (316) من زوايا مختلفة مما يلزم ضبط الفكرة بمعايير موضوعية يحدد بها الإطار القانوني وهي المسألة التي تستدعي إيضاح المفهوم أولا

315 - محمد الحاج حمود - القانون الدولي للبحار - مناطق الولاية الوطنية - المرجع السابق ص 404.

316 - جمال محي الدين - القانون الدولي للبحار - المرجع السابق - ص 190

الفرع الأول: مفهوم التضرر الجغرافي:

لقد أثار مفهوم حق الدول المتضررة جغرافيا نقاش واسعا خلال المؤتمر الثالث ، و ذلك كون أن هناك مجموعة من الدول بحكم موقعها الجغرافي لا يمكن لها أن تتبنى منطقة اقتصادية كما أشرنا سابقا ، و من ثم فإن الأخذ و القبول بفكرة المنطقة الاقتصادية في اتجاه البحر العالي من شأنه أن يجعل من هذه الدول في مؤخرة الانتفاع نحو استغلال ثروات البحار التي كانت قبل ظهور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة عبارة عن مياه تدخل في إطار المفهوم التقليدي للحرية المعترف بها في القانون الدولي الكلاسيكي العرفي (317) ومن ثم فإن مصلحتها تكمن في الحفاظ على الوضع الراهن « le statu quo ante » إن لم يكن هناك بديل أفضل، ولعل هذا التعارض في المصالح مع أنصار فكرة المنطقة الاقتصادية هو الذي خلق النقاش الحاد و الواسع داخل المؤتمر الثالث الذي عملت فيه الدول على وضع المعايير لتحديد مفهوم التضرر الجغرافي كل على حدى وفق وضعيتها الجغرافية الخاصة ،مقارنة بالبحر و امتداده ، مما أدى إلى تقديم معايير متعددة طرحت من طرف وفود الدول المشاركة و التي تمحورت في التوجهات البارزة التالية:

1 - معيار طول الواجهة البحرية أو الساحل: وهو معيار اعتمدته الدول في مشاريعها المقدمة خلال المؤتمر لتحديد مفهوم التضرر الجغرافي ،انطلاقا من أن طول الساحل يمكن أن يلعب دورا مهما في حجم الاستغلال للموارد الحية و بالنتيجة في زيادة حجم الثروات التي يتم استخراجها من البحر من جهة ، و من جهة أخرى طول الواجهة البحرية تلعب دورا في زيادة المساحة البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية ، وكلما زادت المساحة البحرية كلما زادت معها فرصة الحصول و وضع اليد على ثروات أكبر و أكثر

317- هذه المسألة شكلت نقطة تقاطع بين الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافيا من جهة ومن جهة أخرى الدول البحرية الكبرى من حيث معارضة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة من باب المصلحة بحيث أن هذه الدول جميعها كانت تريد بقاء الحال كما هو من حيث المحافظة على الوضع السابق القائم على الحريات المعترف بها من طرف الكل – أنظر في ذلك:

-LAURENT LUCCHINI / MICHEL VOELCKEL : Droit De La Mer – tome 01

La Mer et son droit – Les Espaces Maritimes- les Etats sans littoral
Et les Etats Géographiquement Désavantages – op cit P 513.

و عنصر قصر الساحل كمعيار كان موجود في المشاريع المقدمة سنة 1973 من طرف كل من سنغافورة ، السنغال ، مالطا و جاميكا (318) ، إلا أن طول الساحل أو قصره في الواقع لا يمكن اعتباره كمعيار كون أن المنطق لا يستسيغه إضافة إلى أن الدول لم تكن لتقبل به، فطول الساحل لا يعطي بالضرورة الحق في بعد بحري أو منطقة اقتصادية واسعة، فالساحل الإيطالي الشرقي فقط على بحر الأدرياتيكي يزيد عن 800 كلم إلا أنه لا يعطي الحق في مد السيادة بعيدا في البحر كون أن مياه البحر الأدرياتيكي في أكبر اتساع له لا يزيد عن مسافة 120 ميل بحري بينما طول سواحل مالطا كليا لا تزيد عن 140 كلم إلا أنها تبعد عن جزيرة صقلية بـ 63 ميل بحري و عن تونس بـ 156 ميل بحري وعن جبل طارق غربا بـ 986 ميل بحري .

إن هذا المعيار يمكن أن يكون منصفا مع دولة مثل البوسنة طول ساحلها لا يزيد عن 20 كلم وتقبله مباشرة شبه جزيرة كرواتية ، إلا أنه وفي كل الأحوال لا يمكن الاعتماد على هذا المعيار للقول أن مالطا متضررة جغرافيا وأن إيطاليا ليست كذلك ، كون أنه ومنذ البداية لم يحدث أي اتفاق على طول معين يمكن الاستناد إليه في هذا الموضوع و يكون فاصلا في مسألة التضرر الجغرافي (319)، ولعه من أجل هذا تم استبعاد هذا المعيار من المفاوضات ومن المشاريع المقدمة كونه لم يكن بمستوى الجدية و الموضوعية المطلوبة وبالتالي لم يعتمد بالنتيجة في الاتفاقية ، و نظرا لعدم جدية هذا المعيار فإن الاتفاقية استبعدته من الوثيقة النهائية في المادة 2/70 التي تم التوقيع عليها.

2- معيار مساحة المنطقة الاقتصادية : موقع الدولة التي تدعي التضرر بالتجاور أو بالتقابل مع دول أخرى من جهة الساحل ، سيجعل من مسألة الحصول على منطقة اقتصادية بمفهوم 200 ميل مسالة غير ممكنة ماديا ، ومن ثم تتأثر المساحة التي كان من المفروض الحصول عليها و تنقص كثيرا عما كان يجب أن يكون إلى درجة أنه سيجعل الدول المتضررة تشبه إلى حد ما وضع الدولة الحبيسة مقارنة بالدول الأخرى بما أنها لا تستطيع الوصول إلى

318- محمد الحاج حمود - القانون الدولي للبحار - المرجع السابق - ص 326-363.

319 - اقترحت بوليفيا معيار الطول بـ 60 ميل أو ما دونه لاعتبار الساحل قصيرا ، وهي محاولة لضبط الفكرة و عدم تركها مطلقة بحيث تتضمن الكثير من الأوصاف بأبعاد مختلفة وهذا نظرا لغياب المعيار المحدد.

* عادل أحمد الطائي - حق الدولة المتضررة جغرافيا في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة /المرجع السابق - ص362

الأعماق السحيقة (320) ، بل إن دولة مثل البوسنة بالرغم من أن لها ساحل إلا أنه لا يتحقق فيه حتى مدى البحر الإقليمي ، في حين أن الجزائر لا تستطيع أن تذهب إلى ربع المسافة التي نصت عليه المادة 57 من الاتفاقية أي بعد 200 ميل بحري في الوقت الذي يمكن ذلك لدولة موريتانيا و ليبيريا على الساحل الأطلسي و هذا الأمر يُحدث للمنطقة الاقتصادية بالنسبة للجزائر تقلصا كبيرا مما يجعلها في وضع المتضررة جغرافيا ، ولذلك اعتمدت بعض الدول في مشاريعها خلال المؤتمر الثالث مساحة معينة إذا نزلت عنها يمكن اعتبار تلك الدولة متضررة جغرافيا ، فأشار مشروع بوليفيا المقدم إلى مساحة 13000 ميل مربع (321) بينما انصب المقترح المقدم من طرف مجموعة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في 1976/04/15 على نسبة 30 % ، أي أنه إذا كانت مساحة المنطقة الاقتصادية تشكل نسبة أقل من 30% من المساحة التي كان من المفروض الحصول عليها بمعيار 200 ميل فان تلك الدولة يمكن اعتبارها متضررة (322).

وقد سبق طرح هذا التصور في المشروع الهولندي المقدم في هذا المجال والذي كان قد أشار إلى نسبة 47 % ، إلا أنه وبموجب هذه النسبة فان دولتين من هذه المجموعة أصبحتا غير متضررتان وهما اليونان التي شكلت المنطقة الاقتصادية نسبة 56% و جاميكا نسبة 52% ، إلا أن هذا المعيار اعتبر بأن مسألة النسبة المقدمة ليست لها مرجعية قانونية أو سند جغرافي طبيعي أو أي سند موضوعي يمكن أن يقنع جميع الدول ، ولذلك تم القول أن هذه النسبة اتخذت بشكل تعسفي arbitraire (323) و لا يشكل مرجعية عادلة لكل الدول و لأجل ذلك لم يعتمد هذا المعيار في الوثيقة النهائية، وتم تقديم بعض الاقتراحات في هذا المجال مع اشتراط أن تكون هذه الدولة المتضررة دولة نامية ، ولقد لعبت الدول النامية دورا و جهدا كبيرا لإخراج الدول المتقدمة من هذا المفهوم باشتراط أن تكون هذه الدول

320- JEAN – FRANÇOIS PULVENIS : la notion des Etats Géographiquement Désavantagés
Et le nouveau droit de la mer / AFDI- 1967 P 685

321- عادل أحمد الطائي - المرجع السابق 363 .

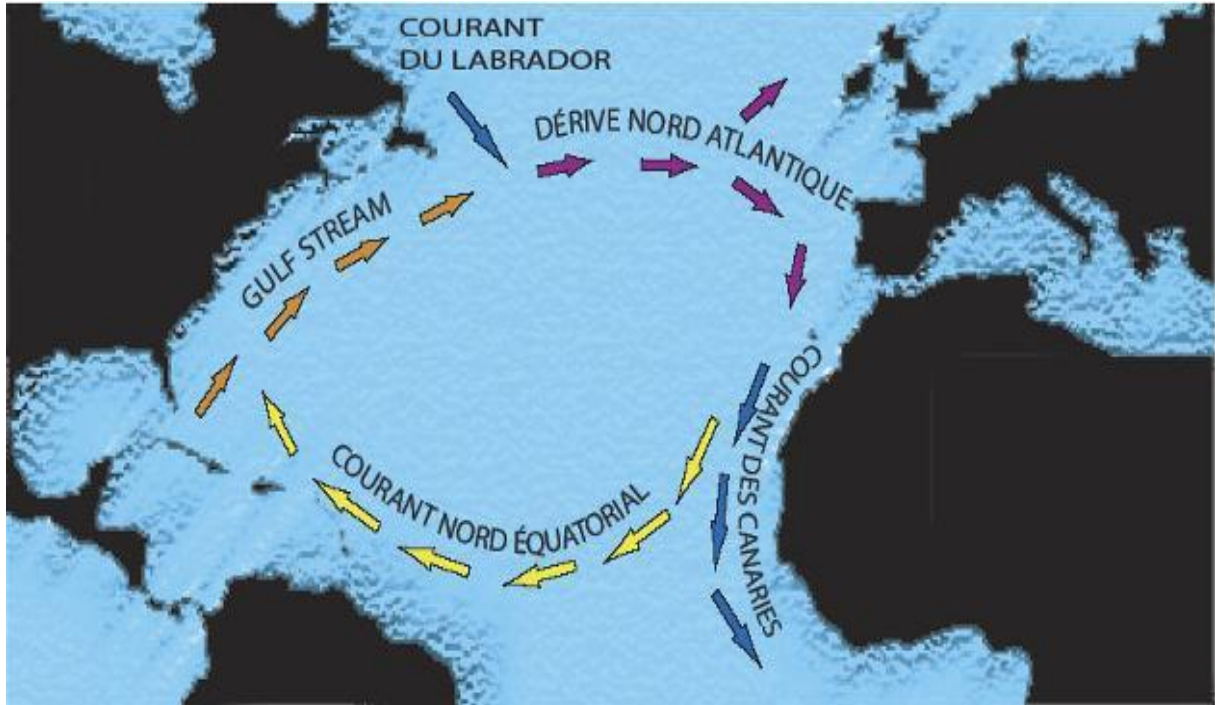
322- محمد الحاج حمود- المرجع السابق ص 372.

321- LAURENT LUCCHINI / MICHEL VOELCKEL : Droit De La Mer – tome 01

La Mer et son droit – Les Espaces Maritimes- les Etats sans littoral
Et les Etats Géographiquement Désavantage – op cit . p 511.

نامية ، و هو الشرط الذي أخذت به نصوص التفاوض الأولى إلا أن نص الاتفاقية في الأخير أسقط هذا الشرط و اكتفى بالقول (الدولة الساحلية التي لا تستطيع ادعاء منطقة اقتصادية خالصة هي دولة متضررة).

3 - معيار الوفرة الاقتصادية : و هذا المعيار في ظاهره هو معيار موضوعي كونه يأخذ بعين الاعتبار الفائدة التي يتم تحصيلها من هذه المياه ، وهو يختلف من مياه إلى أخرى و من بيئة بحرية إلى أخرى و هذا نظرا لأن الموضوع تتحكم فيه أمور في الغالب تكون ذات طابع إقليمي مرتبط بالمنطقة البحرية في حد ذاتها (324) ومن ثم يوجد مناطق بحرية تدخل في إطار منطقة اقتصادية لدولة ما إلا أنها لا تتضمن ثروات بحرية وهي تعتبر فقيرة من هذا الجانب حتى و لو تم اعتماد معيار 200 ميل بحري و لأجل ذلك كان الاقتراح المقدم من الدول الحبيسة و المتضررة جغرافيا يشير إلى مسألة أن الدولة الجغرافية يمكن أن تكون كذلك بسبب عوامل جغرافية أو بيولوجية يترتب عنها عدم إمكانية تحصيل ثروات كافية ومهمة على الصعيد الاقتصادي خاصة الثروات الحية منها(حالة كينيا- تنزانيا وجاميكا) وهي في الحقيقة السبب المباشر الذي كان وراء إنشاء المنطقة الاقتصادية ذاتها.



324 - يلعب تيار كناريا دورا مهما في مسألة وفرة الثروة السمكية لسواحل الدول التي يمر بها كموريتانيا مثلا ، و يشار إلى أنه يحتوي على 30 % من أنواع الثروات الحية في العالم كدليل على التنوع البيولوجي فيه ، وهو مصدر مهم للثروات البحرية للدول الأخرى مثل المغرب و السنغال و غامبيا وكذا اسبانيا في جزر الكناري.

وقد أثرت هذه المعايير حتى على التسمية في حد ذاتها فاستعملت تسمية "الدول التي تنفرد بخصائص معينة" ثم استعملت تسمية "الدول التي تنفرد بخصائص جغرافية معينة" إلى أن خلصت التسمية إلى صيغة الدول المتضررة جغرافيا بناء على اقتراح من منسق المجموعة اللغوية العربية في لجنة الصياغة على أساس أن هذه التسمية سبق استعمالها في الأجزاء 11، 13 و 14 من مسودة الاتفاقية (325) وهي أيضا التسمية التي استعملتها الاتفاقية في الأخير ، وكونه معيار لا يمكن تطبيقه في جميع البحار فان الاتفاقية أخذت الأمور من زاوية عامة في الوصول إلى تحديد مفهوم التضرر الجغرافي، ومن ثم جاءت الفقرة الثانية بذلك في المادة 70 بالقول أن الدولة المتضررة جغرافيا هي الدولة الساحلية بما فيها الدول المُشاطئة للبحار المغلقة أو شبه المغلقة و التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية لمناطق اقتصادية خالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية و كذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها(326).

ومن ثم تكون هذه المادة قد ربطت الضرر بالمعيار الجغرافي و استبعدت في ذلك صفة الدولة من حيث كونها نامية أم لا كما كانت تطلب بعض الدول ، إلا أنه استخدم شرط الحاجة بسبب الموقع الجغرافي إلى إمدادات كافية من السمك لغرض تغذية سكانها أو جزء من سكانها، وهي في نفس الوقت غير قادرة لسبب ما على الادعاء بمنطقة اقتصادية خاصة بها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تم اعتبار جميع الدول المُشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة على أنها متضررة جغرافيا ، وكون أن أحكام المادة 122 من الاتفاقية حددت مفهوم البحر الشبه مغلق على أنه بحر تحيط به دولتان فأكثر و يتصل ببحر آخر أو محيط بواسطة منفذ ضيق فانه يمكن اعتبار جميع دول البحر الأبيض المتوسط دول متضررة جغرافيا انطلاقا من المادة 2/70 ، وهو ما يستدعي القول أن جميع هذه الدول لها الحق في المشاركة.

532- محمد الحاج حمود – المرجع السابق- ص 372.

326- عدم الإمكانية بالإعلان عن منطقة اقتصادية يجب أن يكون راجع لسبب جغرافي لا غير، كانغلاق الواجهة البحرية بمناطق بحرية لدولة أخرى .

* محسن افكيرين - القانون الدولي للبحار - دار النهضة العربية - القاهرة - 2014 - ص 113

الفرع الثاني: نطاق حقوق الدولة المتضررة جغرافيا

جاء نص المادة 70 من الاتفاقية مطابقا لنص المادة 69 المتعلق بمسألة حق المشاركة في ثروات المنطقة الاقتصادية (327) وكانت الفقرة الأولى قد وضعت المبدأ العام فيما يخص مشاركة الدول المتضررة جغرافيا في الثروات الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية الواقعة في نفس المنطقة وهي مسألة تتضمن التطابق وفق المواضيع التالية :

1- طبيعة الحق في المشاركة : الحق في المشاركة هو حق قائم طبقا لقواعد القانون الدولي الاتفاقي « نص المادة 70 من اتفاقية 1982 » وبالتالي هو حق قائم بذاته و لا يحتاج إلى الإقرار به من طرف الدولة الساحلية ولا إلى موافقتها عليه لوجوده ، و بالرغم من ذلك ينبغي للدولة المتضررة جغرافيا المطالبة به قبل ممارسته، كما يجب أيضا تنظيم مسألة ممارسته وهذا بموجب اتفاقيات كإطار تحدد فيه طبيعة المشاركة في الثروات الحية.

2- الدول المعنية بالمشاركة : أثناء المفاوضات داخل المؤتمر ، دارت مناقشات حول تحديد الدولة الساحلية التي سيتم مشاركتها في ثروات منطقتها الاقتصادية ، هل هي الدولة المحاذية للصيقة بالدولة المتضررة جغرافيا أو الدولة المجاورة بالمفهوم العام للتجاور ، إلا أن المادة 70 حسمت الموضوع لما جاءت بصيغة *Etat côtier de la même sous-région ou région* فربطت الدولة الساحلية بالمنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ومن ثم فإن مسألة المشاركة ستكون متعلقة بمفهوم الارتباط الجغرافي ، وهو ما سيساعد على تقسيم أعباء المشاركة في ثروات المنطقة الاقتصادية بين عدة دول ساحلية دون أن يكون عبئ مشاركة عدة دول غير ساحلية على عاتق دولة ساحلية واحدة ، ومن هنا ليس كل الدول الساحلية معنية بهذه المشاركة مع كل الدول المتضررة جغرافيا ، وإنما الأمر مرتبط بتواجد مكاني يشكل منطقة جغرافية واحدة ، أما الدول المتضررة جغرافيا والتي يحق لها المشاركة في ثروات المنطقة الاقتصادية فهي الأخرى محددة بنفس المعيار ، أي تلك المتواجدة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية مع الدولة الساحلية وهي وحدها من يحق لها المشاركة بالشروط التالية :

327- باستثناء الفقرة 02 من المادة 70 التي جاءت تشير لمفهوم الضرر الجغرافي والتي اعتمدت المعايير السابقة الذكر ويبدووا هذا الارتباط ناتج عن مسألة التقاطع في المصالح بين الدول الحبيسة و الدول المتضررة جغرافيا ، كما أن المسألة في المؤتمر كانت تناقش بالتوازي مما أدى في الأخير إلى توحيد مسألة الحق في المشاركة بنفس المعايير.

2-1- المادة 71 تشترط أن لا تكون الدولة الساحلية موضوع المشاركة في ثرواتها تعتمد اعتمادا كلياً في اقتصادها على استغلال الثروات الحية لمنطقتها الاقتصادية ، فان كانت كذلك ، فان حق الدولة المتضررة جغرافياً في المشاركة يسقط كون أنه لا يمكن السماح بالمشاركة بطريقة تضر بمصالح الدولة الساحلية وهي صاحبة المصلحة الأولى بالرعاية.

2-2- أكدت الفقرة 04 من المادة 69 من الاتفاقية على ضرورة عدم الإضرار بمصالح الدولة الساحلية خاصة الاقتصادية منها والتي من أجلها استحدث هذا البعد البحري، ومن ثم إذا كانت الدولة المتضررة جغرافياً دولة متطورة و متقدمة النمو بمفهوم اقتصادي ، فلا يحق لها المشاركة في ثروات المنطقة الاقتصادية إلا مع دولة ساحلية متقدمة النمو بنفس المستوى و الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ، فلا يحق لها ذلك مع دولة في طريق النمو (ضعيفة اقتصادياً) حتى ولو كانت متواجدة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية.

3 – الثروات موضوع حق المشاركة : نصت الفقرة الأولى من المادة 70 أن حق المشاركة المقدم للدولة المتضررة جغرافياً منصب فقط على الثروات الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية للدولة الساحلية ولا يتعدى ذلك إلى الثروات غير الحية كونها حق للدولة الساحلية بطريقة حصرية ، لكنه بالعودة إلى المادة 68 من الاتفاقية نجدها تخرج من الخضوع لأحكام الجزء الخامس الخاص بالثروات الحية المتواجدة في القاع les espèces sédentaires وأخضعها لقواعد الجرف القاري الذي تملك عليه الدولة الساحلية حق سيادي كامل و حصري هو و ثرواته و لا يقبل مفهوم المشاركة بطبيعته ، ومن ثم فان الثروات الحية المتواجدة في عمود الماء هي التي ستشارك فيها الدولة المتضررة جغرافياً.

4- شروط المشاركة في الثروات: نصت الاتفاقية على مجموعة من الشروط التي تباشر بموجبها الدولة المتضررة جغرافياً حق المشاركة في الثروات (328) وهذا كما يلي :

4-1- أن تنصب المشاركة على حق الاستغلال فقط في الثروات الحية المتواجدة في عمود الماء كما أشرنا دون أن تتعدى إلى استكشاف تلك الثروات كون أن هذا حق سيادي للدولة الساحلية وحدها ، إلا إذا قبلت بذلك في هذا المجال بموجب اتفاقيات أو عقود مشاركة.

328- الحق منصب على ثروات عمود الماء وحده لأنه هو موضوع و مجال الحقوق في المنطقة الاقتصادية الخالصة و لا يمتد ذلك إلى القاع الذي تحكمه قواعد الجرف القاري .

4-2- حق المشاركة يجب أن لا يتعدى أيضا إلى مسألة الإدارة و الحفظ لهذه الثروات كون أن هذه المجال هو من التزامات الدولة الساحلية التي تعمل على بقاء تلك الثروات بالمستوى الاقتصادي المطلوب وعدم تهديده بالانقراض بموجب آليات الأنظمة القانونية الوطنية التي يجب على الدولة المتضررة جغرافيا احترامها كمساهمة في الحفظ و الإدارة حسب مقتضيات المادة 61 عن طريق الانضباط بالكمية المحددة وتقديم الإحصائيات الخاصة بالصيد و التي قامت بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية.

4-3- أن تنصب المشاركة في الثروات الحية على جزء مناسب دون أن تصل إلى حد المناصفة وهذا الجزء يرد على الفائض المحدد من طرف الدولة الساحلية (329)، ومن ثم فإن الجزء المناسب موضوع المشاركة une part appropriée du reliquat في الواقع لا يحدد إلا بعد أن تحدد الدولة الساحلية قدرتها على الاستغلال ومن ثم فهي تحدد في نفس الوقت إن كان هناك فائض من عدمه، أي في الواقع إمكانية المشاركة من عدمه في هذه الثروة وفق حاجتها وقدرتها في نفس الوقت وهي مسألة يمكن أن تتغير مع الوقت، الشيء الذي يعطي لها الحق في إمكانية الرفع من الحاجة أو الرفع من القدرة على الاستغلال مما يؤدي حتما إلى زوال إمكانية المشاركة في حالة الاستغراق الكلي لكمية الصيد المسموح به بموجب القدرة على الاستغلال لدى الدولة الساحلية ، وربما لأجل ذلك جاءت المادة 70 من الاتفاقية مرتبطة بمعيار المشاركة في الثروات على أساس منصف وهو ما يعني ضرورة الأخذ بالحسبان- في التحديد- مصالح الدول المتضررة جغرافيا ، وإذا توفر الفائض فإن الدولة المتضررة جغرافيا لها الحق في استغلال الفائض في ذلك بشرط أن تراعى الظروف الاقتصادية و الجغرافية لجميع الدول المعنية معا و هي مسألة تعالج وفق الاتفاق بين الأطراف وفق الأساس المنصف و الأولوية للدولة النامية منها .

4 - 4 - إذا غطت الدولة الساحلية بقدرتها على الاستغلال كمية الصيد المسموح بها في منطقتها الاقتصادية فإن ذلك يسقط حق الدولة المتضررة جغرافيا و المتقدمة اقتصاديا في المشاركة ، إلا أن هذا لا يمس من حق الدول النامية كون أن المادة 04/70 تلزم الدولة

329- جمال محي الدين - القانون الدولي للبحار - المرجع السابق- ص 190.
أنظر أيضا صيغة المادة 61 - تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية.

الساحلية والدول المعنية الأخرى على وضع ترتيبات منصفة على ثلاثة أصعدة ، إما ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي وهذا بهدف السماح للدول المتضررة جغرافيا النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية بالمشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تقتضيه الظروف وكذا شروط الفقرة 03 من نفس المادة وبشروط مرضية لجميع الأطراف المعنية بحق المشاركة في تلك المنطقة .

4-5- إذا كانت الدولة الساحلية تعتمد في اقتصادها في الغالب على الصيد في منطقتها الاقتصادية فان حق المشاركة للدولة المتضررة جغرافيا يتوقف تماما حسب ما نصت عليه المادة 71 من الاتفاقية التي أشارت إلى لفظ « شبه كلي » وهو المستوى الذي يعطي الحق للدولة الساحلية في التملص من التزامات المادة 70 من الاتفاقية التي جعلتها في مواجهتها غير سارية المفعول ولا تنطبق في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلي على استغلال الموارد الحية المتواجدة في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

4-6- ألزمت المادة 2/69 الأطراف المعنية بإبرام الاتفاقيات كونها الإطار الوحيد الذي يسمح بممارسة حق المشاركة من طرف الدولة المتضررة جغرافيا ، والاتفاق هو الذي سيسمح بوضع هذا الحق قيد التنفيذ وفي نفس الوقت يراعي متطلبات الظروف الخاصة الجغرافية منها وكذا الاقتصادية بطريقة تسمح بالاستغلال للثروات دون إضرار لا بالدولة الساحلية و بثرواتها و لا بحق المشاركة ، إلا أن الدولة الساحلية يمكن أن تستعمل الفقرة السادسة من المادة 70 للتهرب من حق المشاركة و هذا بسبب أن هذه الفقرة تشير إلى أنه لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الأخرى المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول المتضررة جغرافيا الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن هنا فان الدولة الساحلية ستفضل أن تبرم - اتفاقيات صيد للاستفادة من مبدأ المعاملة بالمثل أو من مزايا مالية (330) أو تجارية أو اتفاقيات تأهيل

330- مادامت أن المنفعة الاقتصادية هي التي كانت وراء إنشاء المنطقة الاقتصادية فلا ضير أن تسعى الدولة الساحلية من الانتفاع بثروات المنطقة بموجب اتفاقيات مع دول أخرى طبقا لهذه الفقرة .

لإطارات في مجال متخصص على أن تساهم في تطبيق حق المشاركة للدول المتضررة جغرافيا، وهي حالة يمكن أن تتجسد أكثر في واقع العلاقات الدولية المبني على المصلحة. 4-7- حق الدولة المتضررة جغرافيا في المشاركة هو حق شخصي تمارسه هي فقط ولا تملك الحق في التصرف فيه إلى الغير سواء كان دولة أخرى أو رعاياها، ومهما كانت صور هذا التصرف سواء بالإيجار أو الترخيص أو في إطار مشاريع مشتركة وهو المفهوم الذي جاءت به المادة 72 من الاتفاقية ، إلا أن هذا الأمر لا يحول دون أن تتحصل الدولة المتضررة جغرافيا على مساعدات فنية في مجال الاستغلال للثروات الحية ، سواء كان ذلك من طرف دولة أخرى أو منظمة متخصصة ، كما يمكن لهذه المساعدات أن يكون لها حتى الطابع المالي ، لكن دون أن تصل المسألة إلى نقل حق المشاركة في ذاته لها. يبقى في الأخير الإشارة إلى أن شرط الإقليمية المشار إليه في المادة 70 هو في الواقع قد يلحق الضرر في بعض الأحيان كما في حالة الدولة المتضررة جغرافيا والتي تجد نفسها في منطقة إقليمية هي نفسها فقيرة من حيث الموارد الحية ، كما أن مسألة الإحالة على الاتفاقيات الثنائية فانه و في الواقع إجراء يضعف من قيمة اتفاقية 1982 في حد ذاتها طالما أن الموضوع سيناقش حينها من باب المصلحة لا أكثر وليس من باب الإنصاف.

المطلب الثالث: حقوق الدول الأخرى في استغلال المنطقة الاقتصادية

ذكرنا فيما سبق أن نشأة المنطقة الاقتصادية كانت على مياه كانت وفق القانون الدولي الكلاسيكي جزء من أعالي البحار، ومن ثم فإن الدول التي كانت تتمتع بالحرية في هذه المياه ستعمل بلا شك على معارضة الفكرة ، وهذا التجاذب في المصالح لم يكن ليتم حله إلا عن طريق فكرة الصفة الشاملة التي جسدت مصالح كل الأطراف - الدولة الساحلية و كذا الدول الأخرى - التي أكدت على مسألة المحافظة على أكبر قدر ممكن من الحقوق في هذه المياه بالرغم من إخضاعها لولاية الدولة الوطنية (331)، أي أن ذلك لم يمس ببعض الحقوق رتبها الاتفاقية لجميع الدول في مياه المنطقة الاقتصادية لأي دولة مهما كانت

331- في الواقع الأمر كان متعلق بالمحافظة على وضع قائم أكثر منه اعتراف أو إقرار بالحقوق في المنطقة الاقتصادية بما أن هذا البعد هو ليس سوى اقتطاع من أعالي البحار.

وهي الحقوق التي أكدتها المادة 58 من الجزء الخامس للاتفاقية أين تم استعمال صيغة « تتمتع جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية » و هو ما يفيد إلى مفهوم الحق الذي يتم استعماله دون العودة إلى الدولة الساحلية و هذا على عكس حق المشاركة الذي رأيناه بالنسبة للدولة الحبيسة و الدولة المتضررة جغرافيا الذي لا يمكن ممارسته إلا بالاتفاق مع الدولة الساحلية كما أشرنا سابقا ، وقد أقرت المادة 58 هذه الحقوق بالإشارة إلى المادة 87 المتعلقة بأعالي البحار و الحريات الممارسة فيها، إلا أن المادة 58 استثنت من هذه الحقوق المواضيع التي تتعارض وفكرة المنطقة الاقتصادية وهي الصيد ، إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت ومجال البحث العلمي ، وهذه المواضيع هي من حقوق الدولة الساحلية (332) ومن ثم لم تبقى إلا المواضيع التي لا تمس بصلاحيات الدولة الساحلية و لا تلحق بها ضرر وهو الموضوع الذي يتطلب دراسة هذه الحقوق وفق المعطيات التالية:

الفرع الأول: الحق في الملاحة و التحليق navigation et survol

الملاحة تعني تسيير سفن في البحار ترفع علم دولة ما ، وهو حق مخول لجميع الدول بغض النظر إن كانت ساحلية أم لا ، وقد أقر مؤتمر برشلونة المنعقد بتاريخ 1921/04/21 المنعقد تحت إطار عصبة الأمم هذا الحق في شكل إعلان بالنسبة لجميع الدول بما فيها الغير ساحلية و قد اعتمدته اتفاقية جنيف لسنة 1958 الخاصة بأعالي البحار على أنه حق مخول للجميع في المياه الدولية التي تخرج عن نطاق الولاية الوطنية ، و إذا كانت الدولة الساحلية تعترف بحق المرور البريء والعابر في المياه الوطنية (333) فمن باب أولى أن يبقى هذا الحق قائما في منطقة كانت في الأصل من أعالي البحار، وبذلك فإن الاعتراف بالمنطقة لم يتم إلا بعد أن تأكد على أن لا تمس بحرية الملاحة التي كانت موجودة في الأصل.

ومن ثم أقرت المادة 58 الحق في ممارسة تسيير السفن طبقا لقواعد الملاحة في البحر العالي حسب المادة 87 إلا أنه حق مقتصر على تسيير السفن و استعمالها فقط أما مواضيع التوقف و ممارسة نشاط وضع الكابلات والأنابيب فإنها مسألة يجب أن تتم بالتوافق مع الدولة الساحلية ، وتبقى مسألة ممارسة هذا الحق لا تخضع لأي رسم أو ضريبة كونه حق

332- محمد الحاج حمود – القانون الدولي للبحار – المرجع السابق - ص 356.

333 - J - MONNIER / le droit d'accès a la mer et la liberté de transite terrestre. op cit - p 449.

مكفول بقواعد القانون الدولي كحق وليس كمزية ، وهو ما يقتضي احترام هذه الدول لقواعد الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية والتي من بينها أن تتم الملاحة تحت علم دولة واحدة وأن تلتزم بعدم تغيير ذلك العلم إلا في حالة نقل ملكية السفينة أو تسجيلها في ميناء أجنبي(334) ، واعترفت الاتفاقية بحق جميع الدول في التحليق بطيرانها فوق مياه المنطقة الاقتصادية ، إلا أن هذا الحق في الملاحة و التحليق ربطته المادة 1/58 بشرط المشروعية الدولية من جهة ، ومن جهة أخرى أن يتمشى وحقوق الدولة الساحلية في هذه المنطقة خاصة مسألة تنظيم الممرات البحرية والجوية و مكافحة التلوث .

تبقى الإشارة إلى أن المادة 58 جاءت على الإطلاق بالنسبة للسفن والطائرات مما يعني إمكانية أن يشمل هذا الحق ملاحة السفن الحربية و الطيران الحربي كون أن الفقرة 01 لم تشر إلى صفة السفينة أو الطائرة ، كما أن المادة أعطت هذا الحق للدول دون المنظمات الدولية مع العلم أن المادة 93 من الجزء السابع الخاص بأعالي البحار تكلمت عن حق منظمة الأمم المتحدة في تسيير سفن بعلمها و تتمتع بكل الحقوق التي لسفن الدول وهي المسألة التي يجب أن تأخذ نفس الأحكام في المنطقة الاقتصادية حتى ولو لم يتم النص عليها .

الفرع الثاني : الحق في مد الكبلات ووضع الأنابيب المغمورة

و هذا الحق أقرته المادة 58 من الاتفاقية على أساس ضمان مسألة الاتصالات السلكية بين الدول جميعها(335) سواء بما يفيد الاتصالات الثنائية في ربط الشبكات بين الدولتين أو أن يتم الربط على مستوي الدولي فيما بين القارات ، سواء تطلبت المسألة شركات تابعة لدولة ما أو خاصة تخضع لقانون تلك الدول ، ونفس المسألة فيما يتعلق بوضع الأنابيب التي تنقل الغاز و البترول، و تنبغي الإشارة هنا إلى المقصود بحق وضع الكابلات والأنابيب هو أن تكون مغمورة في هذه المياه بهدف العبور من خلالها أفقيا فقط وليس في اتجاه المياه الداخلية أو الإقليم البري، ويقابل هذا الحق ضرورة التقيد باحترام الدول الأخرى لمسألة التنظيم الوطني في تحديد الممرات الخاصة لهذا بغية تفادي الأماكن الحساسة سواء أمنيا أو بيئيا .

334- محسن افكيرين - القانون الدولي للبحار - دار النهضة العربية - القاهرة - 2014 / ص184 و ما بعدها.

335- المادة 58 على غرار المادة 87 لم تحدد نوع الكابلات أو الغاية من استعمالها إن كانت بغرض الاتصالات أو الإرسال الإذاعي أو التلفزيوني.

الفرع الثالث: الحق في الاستخدامات الأخرى المشروعة دولياً

ربطت المادة 58 من الاتفاقية الصلاحيات الأخرى التي تملكها الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية مع الحقوق الواردة في المادة 87، ثم جاءت الفقرة الأولى تشير إلى « وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة والمتفقة مع أحكام هذه الاتفاقية » وجاءت هذه المادة تربط مسألة الاستخدامات الأخرى بثلاثة شروط أساسية تحدد الإطار العام فقط دون الإشارة بالاسم هي :

- 1- أن تكون هذه الاستخدامات مشروعة على ضوء قواعد القانون الدولي العام و معترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية في إطاره.
- 2- أن تكون هذه الاستخدامات متصلة بالحريات الأربعة المذكورة وهي حق الملاحة التحليق، مد الكابلات ومد الأنابيب المغمورة كما هو مشار إليه في الفقرة 1 المادة 58.
- 3- أن لا تتعارض مسألة ممارسة هذه الاستخدامات مع قواعد الاتفاقية، خاصة المشار إليها في الجزء الخامس المتعلق بالمنطقة الاقتصادية والحقوق الممنوحة للدولة الساحلية. وكانت نفس المادة قد ربطت المسألة بالصلاحيات المخولة لكل الدول في أعالي البحار بموجب المواد من 88 إلى غاية المادة 115 من الاتفاقية (336) إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن هذه المسألة لا تشمل كل الحريات الستة المعروفة في أعالي البحار، فتستثنى منها مسألة إقامة الجزر و المنشآت الاصطناعية، ثم مسألة الحق في الصيد و موضوع البحث العلمي وهذا كون أن هذه المجالات مكفولة بصيغة الحق للدولة الساحلية ومن ثم فلا يمكن أن يطرح بمفهوم الحق لعموم الدول الأخرى (337) لأن مسألة الصيد هي حق سيادي للدولة الساحلية على حد تعبير الأستاذ JEAN PIERRE QUENEUDEC يدخل ضمن الأملاك الوطنية (338) في حين أن البحث العلمي و إقامة الجزر و المنشآت هو حق ولائي.

336- جابر إبراهيم الراوي : الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة/ معهد البحوث و الدراسات العربية تونس 1989 ص 141.

337 - JEAN CARROZ - Le nouveau droit des pêches et la notion d 'excédent .
AFDI 1978/ P 852.

338 -JEAN PIERRE QUENEUDEC : la zone économique - RGDIP /1975 - N 2 / p 324-325.

المطلب الرابع: واجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

سبق وأن ذكرنا الحقوق التي اعترفت بها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 للدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية ، وهذه الحقوق تم الإقرار بها في ظل التزامات تمتثل لها هذه الدول أثناء مباشرة الحقوق السالفة الذكر و التي هي بدورها ليست إلا حقوق أقرتها الاتفاقية أيضا للدولة الساحلية، و هذا التبادل في الأدوار بين الحق و الالتزام لطرفي العلاقة ، هو الذي مكن في الأخير من صياغة النسخة النهائية للاتفاقية ، كون أن المنطقة الاقتصادية قد تم قبولها ضمن اتفاقية قانون البحار في الإطار العام لفكرة الصفة الشاملة package deal التي حققت التوازن العادل بين الحقوق و الالتزامات (339) وهي التي كانت ترزح تحت شبه التهديد بعدم الوصول إلى نص ختامي يضمن التوقيع عليه و يمكن لنا أن نجمل هذه الالتزامات طبقا لمواد الاتفاقية في النقاط الأربعة كما يلي:

الفرع الأول: ضرورة مراعاة الدول الأخرى لحقوق الدولة الساحلية

لما تضمنت الاتفاقية للدول الأخرى الحقوق المشار إليها سابقا في المنطقة الاقتصادية و المتمثلة في ممارسة الملاحة و التحليق و وضع الكابلات والأنابيب المغمورة ، كانت مرتبطة بضرورة مراعاة الأنظمة والقوانين الموضوعة من قبل الدولة الساحلية وفقا لأحكام الاتفاقية و قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بأنظمة السلامة وممرات الملاحة البحرية إضافة إلى احترام المناطق الأمنية حول التركيبات والجزر المقامة في مياه المنطقة الاقتصادية وهذا بما لا يتعارض مع أحكام الجزء الخامس، فالدول الأخرى ملزمة في أي حالة تريد استخدام الحق المخول لها طبقا لقانون البحار أن تراعي أولا الحقوق الممنوحة للدولة الساحلية أولا في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وصيغة الالتزام هنا جاءت بها المادة 3/58 التي أشارت إلى «تولي الدول في ممارستها لحقوقها...المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية»، وهذه المراعاة تحقق الالتزام المتبادل بين الطرفين المجسد في المادتين 56 و 58.

339 - Kristin Bartenstein : le fond marin Arctique : convoitises et confusions.

-in-passages et mers arctiques / sous la direction de Frédéric Lasserre - presses de l'université du Québec 2010 - P 301.

الفرع الثاني: الالتزام بلوائح حماية البيئة

أعطت الاتفاقية حق ولائي للدولة الساحلية في حماية البيئة البحرية ، ويترتب عن ذلك أن للدولة الساحلية حق تنظيم هذا المجال بقوانين خاصة تخضع لقضائها الوطني و لذلك جاءت الاتفاقية تلزم في نفس الوقت الدول الأخرى التي تمارس الحقوق المشار إليها في المادة 58 بضرورة الالتزام بتنظيمات حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية للدولة الساحلية و انطلاقا من الحقوق المخولة لهذه الدول فإنه يمكن لنا أن نتصور المجالات التي تكون محل مراعاة من طرف هذه الدول أثناء مباشرة لحقوقها والتي هي:

1- التلوث الناجم من استخدام التكنولوجيا في المجال البحري:

ذكرت المادة 196 حالة التلوث البحري الغير المشار إليها في نص المادة الأولى من الاتفاقية التي عرفت التلوث و أشارت إلى التلوث الناجم عن استخدام التكنولوجيا في المجال البحري بمفهومها الواسع دون تحديد للجهة المستعملة و لا نوع التكنولوجيا المستعمل، مما يمكن هنا إلزام دول الغير بهذا الموضوع من جهة، ومن جهة أخرى إدخال نشاطات مد الكابلات و الأنابيب المغمورة في هذا الموضوع والتي تتطلب في كل الأحوال تكنولوجيا خاصة في وضعها، الأمر الذي يستوجب مراعاة البيئة البحرية و تنظيمات الدولة الساحلية في المسألة ، خاصة فيما يخص المواقع البحرية التي تسمح الدولة الساحلية بوضع هذه الكابلات و الأنابيب فيها ، إضافة إلى استعمال وسائل و تكنولوجيا لا تضر بالبيئة البحرية.

2- التلوث عن طريق الإغراق L'immersion :

و الذي كما أشرنا سابقا هو الرمي في البحر، وهو من أكثر التصرفات التي دأب عليها الإنسان نظرا لسهولة العملية و انعدام الأثر الظاهر لها، وعرفته المادة 5/01 من الاتفاقية على أنه تصريف متعمد في البحر للفضلات أو مواد أخرى من السفن أو الطائرات ، فأى رمي لمواد ما داخل البحر بغرض التخلص منها يدخل في مفهوم الإغراق ، ويمكن أن نتصور نوع التلوث وحجمه الذي يمكن أن يحدثه هذا المصدر، ومن أجل ذلك منحت الاتفاقية للدولة الساحلية الحق في سن قوانين لمحاربة الإغراق (340) أو الحد منه إذا كان

340 – نصت على ذلك المادة 210 من الجزء الثاني عشر الخاص بحماية البيئة البحرية في اتفاقية 1982 .

ضروريا، أين جعلت مسألة الإغراق في المنطقة الاقتصادية منوط بالإرادة المنفردة للدولة الساحلية في الإذن به أو رفضه طبقا لقوانينها دون إلحاق ضرر بالدول المجاورة، وهي المسألة التي يجب أن تراعيها الدول الأخرى أيضا في المنطقة الاقتصادية للدولة الساحلية.

3- التلوث الصادر من السفن في حد ذاتها:

و هو أكثر أنواع التلوث استعمالا باعتبار السفن هي في تواجد دائم في بحار العالم (341) ويمكن تصور إمكانية التفريغ المتعمد لزيوت المحركات أو في حالات التسرب الغير الإرادي الناتج عن الحوادث ، ولذلك أعطت المادة 211 الحق للدولة الساحلية في سن أنظمة لمكافحة التلوث الصادر من السفن وتنظيمه في نطاق منطقتها الاقتصادية الخالصة والذي على الدول الأخرى احترامه في المنطقة الاقتصادية عند استعمال لحقها في الملاحة البحرية.

4- التلوث الصادر من الطائرات :

يمكن أن يحدث تلوث من الجو صادر من الطائرات عن طريق الإغراق أو التخلص من غازات عادمة أو إفراغ خزانات الطائرات من الوقود في الحالات الطارئة ، إلا أنه وبالرغم من حالات الضرورة التي يمكن تفهمها ، إلا أن الدول الأخرى لدى استعمالها في حقها في التحليق فوق المنطقة الاقتصادية للدولة الساحلية عليها مراعاة الأنظمة البيئية التي وضعتها الدولة الساحلية من أجل المحافظة على البيئة البحرية في منطقتها الاقتصادية التي يمكن أن تكون على مستوى عالي من التأثير أو الهشاشة (342) مراعية في ذلك الاتفاقيات الدولية و كذا سلامة الملاحة الجوية بعين الاعتبار المرتبطة بمنظمات دولية في هذا المجال.

الفرع الثالث:الالتزام بلوائح تنظيم البحث العلمي:

ألزمت الاتفاقية الدول الغير التي تعترم القيام ببحث علمي يجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية أن تقوم بتزويد تلك الدولة بمعلومات و بيان لتلك المشاريع حسب معطيات المادة 248 أين يتعين عليها كذلك واجب الامتثال لبعض الشروط بضمان حقوق

341- تشير بعض الإحصائيات في هذا المجال إلى رقم يفوق 50.000 سفينة مختصة فقط في النقل البحري التجاري .

342- séverine Helbert :la dépollution de la mer méditerranée -un enjeu du droit des relations Extérieures de l'union européenne. in- la politique méditerranéenne de L'union européenne- édition bruyant Bruxelles 2012/ p 95.

الدولة الساحلية في أن تشترك إذا رغبت في مشروع البحث العلمي أو أن تكون ممثلة فيه وضمن تزويدها بالمعلومات و النتائج التي يسفر عنها مثل ذلك البحث ، وفي كل الأحوال إذا كانت الاتفاقية قد أعطت الحق للدول الأخرى في أن تقوم بعمليات و مشاريع بحث علمي فان مثل هذا الأمر لا يمكن أن يتم إلا من خلال القواعد التي تضعها الدولة الساحلية و المتماشية مع الاتفاقية و التي يجب على هذه الدول الأخرى احترامها في كل الأحوال كون أنه يجب أن لا ننسى بان الاتفاقية هنا جسدت فكرة التوافق بين كل الأطراف (343).

الفرع الرابع : ضرورة الالتزام بتنظيمات الصيد و العمل على التعاون في هذا المجال:

مجال الصيد هو أكثر المجالات حساسية بين الدول ، و من ثم فان الدول الأخرى ربطتها الاتفاقية في ومن بعدها اتفاق 1995/08/04 في مجال الصيد بعدة قيود تساهم في ضبط تصرفات هذه الدول كلما تعلق الأمر بالثروات الحية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية أو المياه التي وراءها خاصة في مجال الأصناف الموزعة والأسماك الكثيرة الارتحال ، وهذا بضرورة مراعاة أنظمة الدولة الساحلية في هذا المجال كون أنها هي من لها حق الإدارة و الحفظ ، ومن ثم فهي من ستقرر كمية الصيد المسموح بها كما أشرنا سابقا والفترات التي يسمح فيها بالصيد والوسائل المستعملة و كل المسائل المرتبطة بذلك وهي المواضيع التي يجب على الدول الأخرى (الغير) الالتزام بها حسب ما يلي:

عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة في المناطق الاقتصادية الخالصة و قطاع واقع وراءها و ملاصق لها ، تسعى الدول الساحلية و الدول التي تقوم بالصيد في القطاع الملاصق فيما وراء منطقتها الاقتصادية إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الإقليمية إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في القطاع الملاصق على الوجه الذي يضمن الاستغلال الأمثل دون تهديد لها حسب المادة 63 الفقرة 02 ، ومن ثم تكون مسألة ضرورة التعاون هنا إلزامية للطرفين خاصة في مواجهة الدول الأخرى كما يلتزم رعايا الدول الأخرى الذين يصطادون في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة

343 - A . DE MARFFY MANTUANO: La Recherche Scientifique.

- Le Nouveau Droit De La Mer .

Economica -Paris - Bruylant - Bruxelles - 1985/ P 966.

الساحلية على الالتزام بتدابير الحفظ و الأحكام الأخرى المقررة في قوانينها و أنظمة الدولة الساحلية التي تكون متماشية مع الاتفاقية وفقا للمادة 62 الفقرة 04 ، وكذا الإطار العام الذي جاء به اتفاق 1995/08/04 (344) ، وهو التزام يمتد لرعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد لأنواع الكثيرة الترحال في المنطقة الاقتصادية مع الدولة الساحلية مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة (345) و هذا بهدف تأمين حفظ هذه الأنواع و الانتفاع بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الإقليمية التي لا يوجد بها منظمة دولية متخصصة التي كان من المفروض أن تكون هي إطار الاستغلال و لأجل ذلك تتعاون الدولة الساحلية (346) طبقا للمادة 4/64 مع الدول الأخرى التي يقوم رعاياها بجني هذه الأنواع في المنطقة الاقتصادية من أجل إنشاء مثل هذه المنظمة و الاشتراك في أعمالها وهذا بغية الوصول إلى الهدفين معا ، الاستغلال الأمثل و المحافظة على الثروات.

وبوصلنا إلى هذه النقطة نكون قد توصلنا إلى تغطية معظم المسائل المتعلقة بالبعد البحري المسمى المنطقة الاقتصادية بحيث نكون قد تطرقنا إلى الجانب التاريخي ثم القانوني له ونأتي الآن إلى دراسة أثر المنطقة الاقتصادية في البحر الأبيض المتوسط بصفته بحر شبه مغلق و أبعاده البحرية لا تسمح باعتماد معيار 200 ميل بحري ، خاصة مع تداخل الجزر فيما بينها و تبعيتها لدول مختلفة ، الشيء الذي ينشئ محاور نزاع أو لنقل بؤرة توتر بين دول الجوار خصيصا عندما يضاف لها العنصر التاريخي للموضوع ومسألة التوقيع و المصادقة على اتفاقية 1982 من عدمه ، الأمر الذي يخلط وسائل التعامل مع المنازعات القائمة أو المحتملة الوقوع في ظل انعدام مناخ متجانس بين ضفتي البحر المتوسط ، بل إن عدم التجانس هذا قائم حتى بين دول الضفة الشمالية (تركيا ، اليونان) و وصل إلى دول الاتحاد الأوروبي نفسه لما تعلق الأمر بمنطقة اقتصادية في المتوسط (حالة فرنسا ، اسبانيا) وهو مجال بحث الباب الثاني من هذه الدراسة .

344- على اعتبار أن الاتفاق من الناحية الشكلية جاء كتطبيق لأحكام اتفاقية 1982.

345- في إطار مفهوم الاتفاق بين بين هذه الدول و الدول الساحلية .

346- JEAN François Pulvenis : ver une emprise des Etats riverains sur la haute mer au titre des grands Migrateurs – le régime international de la pêche Au thon dans le pacifique oriental – AFDI /1989 / P 776 .

الباب الثاني: حالة المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط

بعدما تطرقنا إلى المفهوم القانوني الذي اعتمدته قواعد القانون الدولي لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال تصرفات الدول خلال فترة السبعينات (347) و قبل 1982 ثم أحكام الاتفاقية التي خلصت إليها مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار ومنه التوقيع عليها في 1982 بحيث أصبح القانون الدولي العام في موضوع قانون البحار يتكون من قواعد قانونية اتفاقية مكتوبة ، وهي المسألة التي من شأنها أن تضبط المفاهيم و التصرفات الدولية في مجال الأبعاد البحرية من جهة ، ومن جهة أخرى تُبسط الفصل في المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق تلك الأحكام الاتفاقية ، كون أن الموضوع لديه ارتباط بالجانب السياسي (السيادة) و الاقتصادي في نفس الوقت وهي المواضيع ذات الاهتمام البالغ بالنسبة لجميع الدول بما فيها غير البحرية (الحبيسة) والتي أخذتها بعين الاعتبار اتفاقية 1982.

وربما سنكون أمام واقع يعكس حالة الوضع الدولي بصورة واضحة عندما نسقط جميع القواعد و الأحكام السابقة الدراسة في الباب الأول والتي ناقشناها في المجال البحري الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة في محور جغرافي محدد وهو موضوع هذه الدراسة ونقصد بالذكر البحر الأبيض المتوسط و الذي يحتل مكانة خاصة غير متوفرة في مناطق بحرية أخرى حتى ولو كانت تحمل وصف البحار شبه المغلقة كما جاء ذكره في المادة 123 و 124 من الاتفاقية (348) إلا أن البحر المتوسط يبقى مختلفا من حيث تشابك المعطيات من حوله سواء جغرافيا، اقتصاديا ، ثقافيا و سياسيا وهو ما سنتطرق إليه في المحاور التالية انطلاقا من المناخ الخاص الذي يطبع هذا الحوض البحري بكل أبعاده.

347- الكثير من الدول أعلنت عن منطقة اقتصادية قبل سنة 1982 مستندة الى العرف الدولي خاصة بعد قرار محكمة العدل الدولية الصادر 1974 في قضية المصائد والتي أشارت إلى أن الفكرة أصبحت تشكل قاعدة قانونية عرفية - أنظر في ذلك .

* DUPUY- R.J - la mer sous compétence nationale – traite de nouveau droit de la mer -Economica – paris .Brulant. Bruxelles 1985 / P 264.

348- جميع الأوصاف التي جاءت بها المادة 123 تنطبق على حوض البحر الأبيض المتوسط / الإحاطة من طرف دولة أو أكثر، الاتصال ببحر آخر أو محيط عن طريق منفذ ضيق إضافة إلى الصور الأخرى.

الفصل الأول: الوضع الجيوسياسي للبحر المتوسط

إن البحر الأبيض المتوسط يقع بين ضفتين متناقضتين تماما من حيث الجانب الثقافي والديني، فان كانت الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط تتحد في مفهوم الاعتقاد الديني من حيث اعتناق المسيحية (كاثوليكية و أرثوذكسية) ونفس الشيء بالنسبة للثقافة الاجتماعية(نمط غربي مبني على مفهوم الحرية بأبعاده الثلاثية، في الجانب الثقافي الاقتصادي ، السياسي) إلا أنها تختلف في مجال العرق و اللغة ، في حين الضفة الجنوبية متحدة في مفهوم العرق ،الدين و الثقافة الاجتماعية (349) ومتباينة في الأنظمة السياسية و هذه التركيبة غير المنسجمة لحوض البحر البيض المتوسط انعكست فيما بعد على الجانب الاقتصادي و الاجتماعي .

هذا الأمر يمكن فهمه أكثر، إذا وضعناه في سياقه التاريخي الذي عايشته الحضارات المتتالية في تاريخ الشعوب التي عاشت على ضفافه ، تراوحت بين تحالفات أحيانا وحروب أحيانا أخرى حول الأرض و الثروة حيناً (350) و حول الهوية والدين أحيانا أخرى(351) ومن أجل ذلك سنتطرق للموضوع من زاوية معرفة الدور الذي لعبه الواقع الجغرافي في بلورة طبيعة الترابط بين شعوب دول المتوسط وأثر ذلك على السياسات التي انتهجتها الدول فيما بعد في علاقاتها التي اعتمدتها طيلة الفترات السابقة والتي كانت قائمة على التنافس والصراع أفقياً، إلا أنها اعتمدت سياسة الاستغلال عمودياً في اتجاه دول الضفة الأخرى(352) ، و هو الموضوع الذي كان له الدور المباشر في تحديد طبيعة علاقة هذه الدول في المجال البحري و محاولة السيطرة على السواحل و الجزر المتوسطية.

349 – هذه العوامل التي كانت السبب في الكثير من الحروب في الماضي إلا أنها لم تحل دون إعلان الاتحاد الأوربي في العصر الحديث دون عوائق تذكر في هذا الجانب .

350- وهي السمة الغالبة التي كانت وراء حروب روما مع النوميديين و القرطاجيين حيث تجسدت في محاولة فرض السيطرة على الأرض و الثروة خاصة مع وجود فكرة الهيمنة و التسلط عند الرومان .

351- وهي الدافع الذي كان وراء معارك الفتوحات الإسلامية في الأندلس و جنوب فرنسا و جزيرة صقلية في ايطاليا ثم الحروب الصليبية فيما بعد بين القطبين الشمال المسيحي و الشرق المسلم .

352- كل دول الضفة الشمالية لم تنظر إلى شعوب دول الجنوب و ثرواتهم إلى من زاوية الاستغلال و الاستعمار، بداية من علاقات روما مع ملوك نوميديا و كذا قرطاج و انتهاء إلى توسعات كل من اسبانيا ،فرنسا ، و ايطاليا اتجاه شعوب الضفة الجنوبية في العصر الحديث .

المبحث الأول: انعكاس الواقع الجغرافي والسياسي على التشريع القانوني

إن هذا الانعكاس يظهر جليا في الواقع الجغرافي الذي شكل حوض البحر الأبيض المتوسط و كذا مسألة الجزر التي تغير كليا مفاهيم السيادة وتعكر مجال تحديد الحدود البحرية بين دولة نظرا لتغير نقاط حساب الأبعاد البحرية المختلفة ، وهذه المعطيات هي التي كانت وراء تبني كل دولة لمفاهيم قانونية خاصة تخدم مصالحها وفقا للمعطيات الجغرافية التي تحيط بها من أجل بسط بالسيادة أو مدھا أو إسقاطها على الدول الأخرى بمحاولة الادعاء بمياه و ممرات تاريخية أو دولية أو مناطق صيد أو غيرها من الحقوق التي تمس بالحقوق الولائية والسيادية وهذا هو مناط هذا المبحث.

المطلب الأول: الواقع الجغرافي للبحر الأبيض المتوسط

البحر المتوسط له أسماء كثيرة لكنها في مجملها تتمحور حول البحر الذي يتوسط الأراضي ومنه جاءت التسمية باللغة العربية بأنه البحر الأبيض المتوسط و بالأمازيغية يطلق عليه اسم " الال أقرا أكال " أي البحر الواقع في وسط الأراضي ، أما باللغة التركية فهو Akdeniz و يقصد به البحر الأبيض لأن الأتراك كانوا قديما يشيرون إلى الاتجاهات الأربعة بالألوان دون التسمية ، الأسود للشمال ، الأحمر للغرب ، الأخضر أو الأصفر للشرق ، والأبيض للجنوب (353) .

وفي اللاتينية هو Mare Nostrum أي بحرنا أو Mare Mediterraneus أي البحر الذي يتوسط الأراضي ، و في اليونانية Mesogeios Thalassa أو Asori Thalassa ، كما يشار إليه بالروسية على أنه بحر الأرض الوسطى ، أما في الصربية فهو بحر وسط الأراضي، أما في الفرنسية فهو Mer Méditerranée ، و يحمل نفس التسمية في الإيطالية و الإسبانية و المالطية مع اختلاف في النطق (354) و يبقى في الأخير يوصف تقريبا بوصف واحد على أنه هو البحر الواقع في وسط الأراضي .

353 - ولذلك كان يعرف أيضا ببحر الجنوب استنادا إلى الاتجاه <http://fr.wikipedia.org/wiki>

354 - وكان المصريين القدامى يسمونه البحر الأخضر، أما الرومان فيعرفونه بالبحر الداخلي.

وهذه الوسطية تعطي له خصائص مختلفة من جميع الجهات كونه من الناحية الجغرافية البحر الأبيض ، يتوسط أراضي مختلفة الطبيعة و التقسيم ، لأن هذه الأراضي هي في الواقع ثلاثة قارات كاملة هي، إفريقيا من الجنوب ،آسيا من الشرق و أوروبا من الشمال (355)، و هو بحر متصل مع المحيط الأطلسي من الغرب عن طريق مضيق جبل طارق و كذا قناة MIDI عبر التراب الفرنسي في اتجاه المانش ، ومن الشمال الشرقي يتصل مع بحر مرمرة والبحر الأسود عن طريق مضيق الدردانيل و مضيق البوسفور، أما من الناحية الجنوبية الشرقية فيتصل مع البحر الأحمر عن طريق قناة السويس، و بذلك تكون أبعاده من مضيق جبل طارق إلى بيروت بطول 3740 كلم في أطول مسافة بين نقطتين بخط مستقيم ، بينما عرضه يختلف من منطقة إلى أخرى ، فيصل إلى 740 كلم بين مدينة الجزائر و مدينة مرسيليا، و لا يزيد عن 138 كلم بين تونس cap Bon و جزيرة صقلية عند cap Granitola و ينحصر إلى أقل من 15 كلم في مضيق جبل طارق بين الضفة المغربية و الضفة الإسبانية ، أما ساحله فيمتد إلى طول 46000 كلم.

هذه الأبعاد ،إذا استبعدنا مساحة البحر الأسود التي تصل إلى حوالي 424000 كلم مربع ستعطينا مساحة تصل إلى حوالي 2.5 مليون كلم مربع ، و مقارنة بمساحة بحار العالم مجتمعة فإن هذا الرقم لا يشكل سوى نسبة 1% منها فقط وهي لا تعكس في الواقع أهميته ودوره .

ومن الناحية التضاريسية ينقسم البحر الأبيض المتوسط إلى حوضين أساسيين ، الحوض الشرقي و الحوض الغربي يفصل بينهما الخط الفاصل بين تونس وصقلية الظاهر بقلة عمقه مقارنة بالمياه المحيطة ، كما أن متوسط العمق إجمالاً في مياه المتوسط يتراوح عند عمق 1500 متر و تعتبر أعمق نقطة فيه التي تعرف بـ la fosse Matapan جنوب اليونان بعمق يصل إلى 5121 م (356) ، كما ينقسم كل من الحوضين الشرقي والغربي إلى عدة مناطق

355- هذا الانحصار ترك له منفذا واحدا طبيعيا على المحيط هو من ناحية الغرب وهو المنفذ الذي يؤكد الجيولوجيين على انه كان مغلق قبل 5 ملايين سنة أين تحول هذا البحر إلى بحيرة مالحة و انخفض مستوى المياه فيها أكثر من المحيط المر الذي نتج عنه انهيار فتحة جبل طارق الحالية وامتلاء البحر من جديد – في هذا الموضوع انظر :

- GARCIA CASTELLANOS : Catastrophic Flood Of The Mediterranean After The Messinian Salinity Crisis - Nature 2009 – P 7.

356 - <http://www.observatoire-marine.com/med/>.

بحرية أطلق عليها اسم بحار مقسمة هي بدورها إلى خلجان أو بحار صغيرة و هذا كالتالي :
*الحوض الشرقي ينقسم إلى سبعة بحار وهي :

1- بحر Egee وهو بدوره ينقسم إلى بحر Crète وبحر Thrace .

2 - بحر Ionienne وينقسم بدوره إلى خمسة خلجان وهي :

Laconie - Messénie - Squillace - Corinthe -Tarente

3 - بحر Adriatique وينقسم بدوره إلى أربعة خلجان وهي :

Venise-Trieste – Manfredonia –Kvarner

4 - بحر Marmara

5- حوض Levantin و الذي بدوره يتكون من:

خليج Saint-Georges وخليج حيفا baie de Haïfa

6- بحر ليبيا.

7- حوض pélagien و يتكون من ثلاثة خلجان و هي :

خليج الحمامات. Hammamet / خليج سرت. Syrte/خليج قابس. Gabés

* أما الحوض الغربي فيتكون من ثلاثة بحار وهي :

1- بحر Tyrrhénienne ويتكون بدوره من ثلاثة خلجان وهي :

Gaète – Naples – Saleme

2- الحوض Algéro-provençal و يتكون بدوره من :

- خليج تونس Golfe de Tunis

- بحر Ligure و يتضمن بدوره Golfe de Gènes

- بحر Sardaigne و يتضمن بدوره Golfe du Lion

- بحر Ibérique /des Baléares و يتضمن بدوره خليج Valence

3- بحر البوران Alboran (357)

المطلب الثاني: حوض المتوسط كمجال للصراع

البحر الأبيض المتوسط كمجال للاتصال عبر الطرق البحرية كان له دورا مهما على أكثر من مستوى ، ففي مجال التجارة بين الشعوب المطلة على ضفافه(358) كان محور للتبادل التجاري بينهم ، و وسيلة لتبادل الثروة التي كانت معيار للنشاط الاقتصادي، و تكونت مدن متوسطية كثيرة تعبر عن هذا الدور مثل فينيسيا و جنوه في ايطاليا ، وهذه المدن كانت تمثل هي الدولة و ليست جزء منها ، وقد استعمل الفينيقيين الطرق البحرية في البحر الأبيض المتوسط ووصلوا إلى غاية الشواطئ الأطلسية عبره (359) كما فعل اليونانيون الأمر نفسه ، الرومان، الأمازيغ و المصريين القدامى، ثم في العصر الوسيط بين الضفة الشرقية و الجنوبية (العرب و المسلمين) من جهة و الضفة الشمالية (الغرب المسيحي) من جهة أخرى بمختلف أعراقه .

وهذا التواصل لعب دور في تبلور الحضارة الغربية الحديثة كخلاصة لجميع الحضارات السابقة المتتالية في المنطقة المتوسطية (مصرية قديمة، يونانية ، عربية وإسلامية) ، من جهة أخرى هذا البحر عرف صراعات عسكرية كثيرة نتيجة تقارب نقاط التماس بين محاور القوة عبر الفترات التاريخية بين روما و قرطاج ، إضافة إلى اليونان في العصر القديم ثم روما و مصر القديمة ، وتبعهم في ذلك البيزنطيين ، أما في القرن الرابع العشر فقد انتقل النزاع إلى المدن الساحلية مثل فينيسيا و جنوه التي كانت تشكل مفهوم الدولة في حد ذاتها و راحت تفرض سيطرتها على التجارة في البحر المتوسط قبل أن ينتقل الصراع إلى شمالي وجنوبي البحر المتوسط ، بين ضفة مسلمة وأخرى مسيحية ، شكلت حالة من العداوة في السابق ، ثم تطورت إلى حملات استعمارية من الشمال إلى الجنوب ما زالت أثارها قائمة و ترسم العلاقات بين شعوب هذه الدول نتيجة للمُخلف الثقافي ، و إذا أضفنا إلى هذا كله العامل الجغرافي فإن مسألة الجزر لوحدها تشكل عامل توتر مباشر من الناحية القانونية.

358- selon Giuseppe Sergi la race méditerranéenne est la plus grande espèce du monde avec quatre grande branches 1- libyens ou berbères 2- les ligures 3- les Pélasges 4- les ibères.

* Giuseppe Sergi –the Mediterranean race / a study of the origin of European peoples.
Vol 40 /walter scott publication -1909/ p166.

359- كان لهذا التواصل الأثر الكبير أيضا في بناء بعض المدن مثل قرطاج على سواحل تونس من طرف الفينيقيين.

المبحث الثاني: أثر تواجد الجزر على العلاقات بين دول المتوسط

لعبت الجزر الواقعة في البحر الأبيض المتوسط دور مهم في بسط السيادة و المنازعة عليها في نفس الوقت و التي كانت تاريخيا محط أطماع مختلفة بين القوى المتواجدة في تلك الفترات التاريخية وهو الدور الذي لعبته جزيرة مثل كريت ،قبرص،صقلية أو كورسيكا هذا إضافة إلى صراع سكان الجزر أنفسهم مع الدول في حد ذاتها التي تدعي السيادة عليها (360) و لمعرفة هذا الأثر الذي تلعبه الجزر في تحديد العلاقة بين سكان دول البحر الأبيض المتوسط و جب معرفة مفهوم الجزيرة في القانون الدولي و بالضبط في القواعد التي خلصت إليها أحكام اتفاقية 1982 وهذا هو محور الدراسة في المطلب الموالي .

المطلب الأول: مفهوم الجزيرة في الفقه الدولي

إن أبرز مظاهر التجديد في قانون البحار بداية من المؤتمر الثالث لقانون البحار هو ظهور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة خلال دورات المؤتمر كحقيقة تم التعامل بها في المطالبات البحرية ضمن الادعاءات البحرية الأخرى ، وهي مسألة أدت إلى إعادة النظر في كثير من المفاهيم ، بل نستطيع أن نقول أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة عملت على قلب موازين الأهداف المسطرة التي جاءت من أجلها المؤتمر الثالث لقانون البحار(361) ، و ذلك بسبب ارتباطها بمجالات بحرية من جهة كونها توسطت الأبعاد الكلاسيكية في قانون البحار(362) وهو الأمر الذي اقتضى إعادة النظر في مفهوم هذه الأخيرة ، و من جهة أخرى ارتبطت المنطقة الاقتصادية باليابسة التي اعتبرت من أجلها حقا لشعوبها و ضمانا لفعالية اقتصادها ، ومادام الكل متعلق باليابسة فإن الأمر كان ليلتصق

360- حالة سكان جزيرة كورسيكا مع ملوك فرنسا .

361- كان الهدف من المؤتمر تقنين القواعد التي تحكم الأبعاد البحرية وفق التصورات الموجودة.

362- إن ظهور المنطقة الاقتصادية الخالصة بين المياه الإقليمية و المنطقة المناخية من جهة و المياه الدولية من جهة أخرى لم يكن ليبر دون أن يمس الأمر بالحقوق و الواجبات المترتبة للدولة الساحلية و الدول الأخرى على هذه الأبعاد البحرية.

بالجزر أيضا في هذه النقطة ، و لذلك فان فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ما كانت لتحظى بمثل ذلك القبول الواسع بين الدول لولا ارتباطها بمفهوم الجزيرة بصفة عامة وهذا بصريح الإحالة التي جاءت في الجزء الخامس من الاتفاقية للمادة 121 منها حيث أضفى عليها الحق في منطقة اقتصادية خالصة بها دون اعتبار للدولة التي تتبع لها من حيث السيادة (363) ، وقد كانت الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي لسنة 1958 قد أعطت لها الحق في مياه إقليمية فقط ، إلا أن المُتمعن في فقرات المادة 121 الثلاثة ، سيلاحظ بعض المفاهيم المبهمة أو الأحكام الفضفاضة و التي تحتاج إلى بعض الشرح هنا و التدقيق خاصة فيما يتعلق بمفهوم الجزيرة من الناحية القانونية ، فهل وجود الجزيرة بالمفهوم الجغرافي ، يقتضي بالضرورة وجودها بالمفهوم القانوني ؟.

هذا التساؤل يمكن فهمه من خلال دراسة المناقشات التي دارت في المؤتمر الثالث لقانون البحار من أجل تحديد المفهوم القانوني للجزيرة ، ومنه يمكن فهم الصيغة التي خلصت إليها الفقرة الثالثة من المادة 121 ، لفهم التأثير الكبير الذي كان للجزر في بلورة فكرة المنطقة الاقتصادية بطريقة جدية وملموسة خاصة بين الدول البحرية الكبرى(364).

ولقد جاء الجزء الثامن من اتفاقية 1982 خاص بنظام الجزر، و هو الجزء الوحيد فيها الذي يحتوي على مادة واحدة فقط و هي المادة 121، باستثناء ما ورد في المادة الأولى من الجزء الأول المتعلق بالمصطلحات المستخدمة ، إلا أنه وبالرغم من ذلك فهذه المادة الوحيدة منحت للدول البحرية الكبرى أكثر مما منح الجزء الخامس من الاتفاقية للدول النامية (365)، ولقد حددت الفقرة الأولى منها مفهوم الجزيرة ، بحيث عرفت بما يلي: الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا، و محاطة بالماء، و تعلو عليه في حالة المد.

«Une ile est une étendue naturelle de terre entourée d'eau qui reste découverte a marée haute »

و من ثم فان الفقرة الأولى لم تأخذ بمعيار المساحة لمنح مفهوم الجزيرة ، بل أخذت بمعايير

363- هذه المادة هي لوحدها شكلت الجزء الثامن من الاتفاقية و هي مُشكلة من ثلاثة فقرات و قد تم التأكيد على الحق في المنطقة الاقتصادية في الفقرة الثانية منها .

364- كانت الدول البحرية الكبرى شديدة المعارضة لفكرة مد السيادة الوطنية في اتجاه أعالي البحار لأن ذلك كان ليحد من حرية تحرك أساطيلها البحرية.

365- على اعتبار أنها كانت وراء الفكرة في حد ذاتها وهي من دافعت عليها.

طبيعية بسيطة وهي ثلاث : (أي رقعة من الأرض ، أن يحيط بها الماء ، أن تعلوا عليه في حالة المد) إلا أن الأمر وبالرغم من البساطة في المفهوم إلا أن الفقرة الثانية أشارت إلى أن الجزيرة بمفهوم الفقرة الأولى لها بحر إقليمي ، و منطقة متاخمة و منطقة اقتصادية خالصة و جرف قاري ، و هذا وفقا للأحكام الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية التي هي مصدر الحق ، وبهذا المفهوم أخذت الفقرة الثانية من المادة 121 معيار الدولة و علاقتها مع امتدادها البحري في الربط بين الجزيرة و الأبعاد البحرية المنصوص عليها في قانون البحار سواء تلك المنصوص عليها في اتفاقية 1958 من قبل ، أو التي خلصت إليها اتفاقية 1982 فيما بعد و التي من بينها المنطقة الاقتصادية الخالصة (366) .

و على الرغم من أن العلاقة التي تربط حق الدولة الساحلية مع ساحلها البحري و الامتدادات المائية التي تشاطئها هي علاقة قائمة منذ الوجود AB INITIO تنتقل معها فيما بعد للمطالبة بالسيادة وبسطها عليها بالضرورة بطريقة آلية IPSO FACTO إلا أن الأمر في الواقع لم يتحقق بهذه السهولة بالنسبة لمفهوم الجزيرة ، لأن الإقليم المعترف به دوليا ينشأ في واقع ليس من فكرة الامتداد الطبيعي فقط ، بل من المكونات الثلاثة الأساسية للدولة بالمفهوم القانوني طبقا لقواعد القانون الدولي العام ، والتي هي الشعب الإقليم والسلطة ، وهذا هو ما يُشكل الدولة .

ولئن كان الأمر لا يطرح مشكلا بالنسبة لجزيرة تشكل دولة بذاتها يتركز فيها الشعب و السلطة فوق رقعة من الأرض متكونة طبيعيا و محاطة بالماء و تعلو عليه في حالة المد وهذا مثل جزيرة مالطا في البحر المتوسط ، فإن الأمر يثير الكثير من التعقيد في حالة عدم وجود السكان أو كان العدد قليل و هذا بالرغم من توفر شرط رقعة الأرض ، وهنا تظهر إشكالية من جانب آخر كان على المتفاوضين التصدي لها وهي هل يجب تحديد مساحة معينة لمفهوم الجزيرة في النص الأولي للتفاوض أو في مسودة المادة 121، وهل يجب

336-L'office statistique européenne EUROSTAT définit une île européenne comme une Portion D'un Etat membre, habitée de façon permanente, totalement entourée par la mer de façon Permanente, dépourvue de tout lien fixe avec le continent (pont, tunnel, Chaussées à Marée basse) et n'abritant pas la capitale d'un pays membre de l'Union.

* Michel Biggi- la coopération interrégionale et les îles de la méditerranée.

Revue confluences Méditerranée - n° 36- 2000/2001-p 133.

اشتراط كثافة سكانية معينة بمفهوم عددي ذات إقامة دائمة في الجزيرة حتى يتحقق المفهوم القانوني للجزيرة (367)، ولئن جاءت الفقرة الثالثة من المادة 121 كمحاولة لتقليص مفهوم الجزيرة بالمعنى القانوني و ذلك بالقول أن الجزيرة التي تمنح الحقوق الموجودة في الفقرة الثانية بمفهوم المخالفة ، هي الجزيرة التي تُهيئ الاستمرار السكني للبشر و استمرار الحياة الاقتصادية الخاصة بها ، مع اختلاف نمط المعيشة لكل مجتمع ، و إذا لم يتحقق هذا الشرط فان هذه الجزيرة ليس لها الحق في منطقة اقتصادية و لا في الجرف القاري لكن تبقى تحتفظ بحق الحصول على البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة بالرغم من أن الفقرة الثالثة من المادة استعملت لفظ الصخور les rochers و ليس لفظ الجزيرة كمحاولة للإشارة إلى أهمية عامل المساحة في موضوع تحديد المفهوم لها(368).

و بالرغم من ذلك فان هذا الشرط في مفهومه العام يحاول ربط الأمور من الجانب القانوني بالمجتمع البشري في الأصل كونه هو محور التنظيم و هذا وفقا للقاعدة اللاتينية IBI SOCIATAS IBI JUS كون أن المجتمع هو الذي يصنع النظام و يضع القانون و هو السابق إلى الوجود ، و بعد ذلك لا يمكن تصور بقاء ذلك المجتمع بدون قانون، فبمجرد الإشارة إلى التنظيم الاجتماعي يتم تصور التنظيم القانوني بطريقة آلية، لأن المفهوم يتضمن تلازم الفكرتين معا .

إلا أن الطرح الذي جاءت به الفقرة الثالثة لا يعطي التحديد الدقيق ، و بقيت المسألة مبهمة و هذا بالرغم من استعمال مصطلح الصخور بدل الجزيرة ،لأن معيار التهيئة هو معيار نسبي كون أن مفهوم تهيئة الاستمرار السكني للبشر أو استمرار الحياة الاقتصادية الخاصة بها هو مفهوم متغير من شخص إلى آخر و من مجتمع إلى آخر، ونفس الشيء يطرح بالنسبة للحياة الاقتصادية و النشاط المتعلق بذلك، هذا الأمر سيتم فهمه في سياق طبيعة العلاقة بين أفراد المجتمع في حد ذاته إن كانت ترمي إلى العيش المُتجمع أو القائم على العيش المنفرد فيما بينهم ،ومن جهة أخرى مسألة الحياة الاقتصادية إذا كانت مرتبطة بطبيعة

367 - كون أن هذا المفهوم هو من سيمنح الحق في الامتدادات البحرية التي يقر بها القانون الدولي للبحار على أساس التبعية للإقليم البري.

368- وفي نفس السياق استعملت النسخة الانجليزية لفظ Rocks .

النشاط المعتمد عليه في العيش حتى يمكن اعتباره نشاط اقتصادي ، فقد تكون مسألة الصيد البحري مرتبطة بالاستهلاك المحلي الخاص أو أنه موجه للتصدير أو التجارة حتى يمكن إدخاله في سياق الحياة الاقتصادية وهو ما تقصده المادة 3/121 (369) .

وإذا رجعنا إلى مناقشة الدور الذي لعبته الدول النامية في هذا الموضوع بغرض الحد من مفهوم الجزيرة بالتصور القانوني أي بغرض التضييق فيه إلى أكبر قدر ممكن ، إلا أن الأمر لم يكن له أثر كبير داخل المؤتمر الثالث على غرار المواضيع الأخرى والتي عرفت فيها هذه الدول و على رأسها مجموعة 77 نشاطا ملموسا عن طريق تقديم الكثير من المشاريع الفردية و المشتركة ، إلا أنه في هذا الموضوع لم يكن الأمر بنفس الزخم، فقد تقدمت كل من الجزائر، تونس ، ليبيا ، تركيا و إيرلندا في الدورة الثالثة لسنة 1975 في جينف ، بمشروع يتضمن أن يتم تحديد الحد البحري الخارجي للجزر الواقعة في البحار المغلقة وشبه المغلقة عن طريق الاتفاق بين دول المنطقة في حد ذاتها ، أما في حالة وقوع الجزر فيما بين الدول المتجاورة أو المتقابلة ، فإنه يتم التحديد البحري لها باتفاق هذه الدول مع مراعاة مبادئ العدالة وجميع الظروف الخاصة حسب كل حالة ، والجديد هنا في هذا المشروع هو أن لا يكون خط الوسط (الصارم بين هذه الجزر هو المعيار الوحيد لهذا التحديد فيما بينها ، على اعتباره حل عادل و موضوعي وبعيد عن الذاتية، إلا أنه غير منصف ويمكن أن يكون فيه مساس ببعض الحقوق الأخرى غير الظاهرة (370).

وإذا بحثنا في مصلحة الجزائر من هذا المشروع فإننا نجده يتفق مع الظروف الجغرافية البحرية على الواجهة التي تقابلها جزر البليار الإسبانية و جزيرة سردينيا الإيطالية ونفس الأمر ينطبق على دولة مثل تونس في البحر المتوسط ، إلا أن هذا المشروع لم يلق قبول الكثير من الدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار (371) ولم يتحصل على القبول المطلوب ليكون ضمن المشاريع المقترحة كمسودة للتفاوض بين

369 - يظهر جليا أن الصيغة المستعملة في المادة هي بهدف التوفيق بين اتجاهات مختلفة فيما يخص هذه الفكرة.

370- وهي مسائل قد تمس بامتداد الجرف القاري أو حقوق الصيد .

371 - جلال عبد الله معوض : الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد و مصالح بلدان العالم الثالث و البلدان العربية مع إشارة خاصة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة - معهد الدراسات تونس 1989 ص 483.

تلك الدول ليكون ضمن النص الموحد للمفاوضات TUNO (372) ، و بعدما فشلت هذه الدول في فكرة التحديد للمفهوم القانوني للجزيرة ، حاولت العمل على تغيير معايير نص المادة 121 الفقرة 2 من النص المركب TNCO (373) و مشروع الاتفاقية ، و ذلك عن طريق مشروع آخر تم تقديمه من طرف مجموعة من الدول من بينها كل من ليبيا ، اليمن الشمالي آنذاك ، العراق ، و منظمة التحرير الفلسطينية ، و الذي نص على أن الاستثناء الوارد في هذه الفقرة لا يشمل فقط الصخور (كمصطلح جيولوجي) فحسب و لكن أيضا الجزر الصغيرة كمصطلح جغرافي و هذا في الصياغة التالية :

(لا يكون للصخور و الجزر الصغيرة التي لا تستطيع ان تهبيئ إمكانيات السكن البشري أو استمرار الحياة الاقتصادية ، بحر إقليمي و منطقة اقتصادية أو امتداد قاري ، بل تكون لها منطقة أمن لا تتجاوز 500 متر لا تؤخذ في الاعتبار عند تعيين حدود المناطق بين الدول المتقابلة والمتجاورة) وكان هذا الأمر محاولة لتعديل الفقرة الثانية من مسودة المادة 121 بحيث تعمل على التقليل من المفهوم القانوني للجزيرة، وقد كانت الجزائر كدولة معنية حاضرة في هذا الأمر من خلال ثلاثة مشاريع تقدمت بها وهي:

*المشروع الأول:

- تقدمت به الجزائر إلى لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار رفقة مجموعة من الدول الإفريقية منها تونس، السودان و الصومال، و الذي كان يتعلق في الأصل بالمنطقة الاقتصادية الخالصة (374) أين أشارت إلى أن مسألة التحديد البحري للجزر يجب أن يتم وفق مبادئ الإنصاف مع مراعاة بعض المعايير والظروف الخاصة كمساحة الجزيرة و كذا مسافة البعد أو القرب من إقليم الدولة الأم، ومدى وقوعها في الجرف القاري لدولة أخرى من عدم ذلك ، إضافة إلى القابلية للسكن البشري والنشاط الاقتصادي من عدمه.

372. Texte unique de Négociation officieux.

373- Texte de Négociation composite et officieux- new York 1973.

374- كان هذا الأمر في المادة 12 من المشروع ، أنظر في ذلك جلال عبد الله معوض : الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد و مصالح بلدان العالم الثالث و البلدان العربية مع إشارة خاصة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة المرجع السابق ص 483.

* المشروع الثاني :

تقدمت به الجزائر رفقة مجموعة من الدول من بينها ليبيا ، تونس
ايرلندا و تركيا أثناء الدورة الثالث لمؤتمر قانون البحار في جنيف سنة 1975 ، وقد
تضمن هذا المشروع مسألة التحديد البحري للجزر خاصة تلك الواقعة في البحار المغلقة
أو الشبه المغلقة مثل البحر الأبيض المتوسط ، أين تم اعتماد معيار الاتفاق بين الدول
كأساس ، أما في حالة التقابل أو التجاور فيتم اللجوء إلى الاتفاق مع زيادة عنصر مبادئ
العدالة و الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة ، والغاية من كل ذلك هو استبعاد مسألة أن
يكون خط الوسط هو المعيار الوحيد للتحديد البحري في مثل هذه الحالات ، ومن الناحية
المصلحية فان هذا المشروع يخدم كثيرا الوضعية الجغرافية البحرية للجزائر، إلا أنه لم ينل
قبول المتفاوضين وممثلي الدول المشاركة في الدورة الثالثة لقانون البحار بجنيف.

* المشروع الثالث :

تقدمت به الجزائر في الدورة السادسة للمؤتمر الثالث في نيويورك
سنة 1973 رفقة كل من العراق ، تركيا ، ليبيا ، مدغشقر ، الكامبيرون ، رومانيا ، نيكارجوا
و ايرلندا ، و في هذا المشروع تم إسقاط حق الجزيرة في منطقة اقتصادية أو جرف قاري
إذا كانت تقع فوق جرف قاري أو ضمن منطقة اقتصادية لدولة أخرى أو كانت تؤثر استنادا
لموقعها على الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية للدولة الأخرى(375) ، ويشترط مبادئ
الإنصاف و يأخذ بعين الاعتبار المساحة و السكان و القرب من الدولة الساحلية إضافة إلى
البنية الجيولوجية للجزيرة (376) ، إلا أن هذا المشروع تم رفضه ولم يؤخذ به نظراً لكونه
سيعمل على الإنقاص من النتائج المرجوة من قبول فكرة المنطقة الاقتصادية في حد ذاتها
وهي مد السيادة الوطنية في اتجاه أعالي البحار إلى أكبر قدر ممكن وهي المسألة التي تسعى
لها كل الدول ذات السواحل البحرية دون استثناء.

375- صلاح الدين عامر - القانون الدولي الجديد للبحار- دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون
البحار 1982- دار النهضة العربية- القاهرة - 1983 - ص 313 وما بعدها .

376- ROBERT KLOB- L'interprétation de l'article 121 paragraphe 3 de la convention de
Montego bay sur le droit de la mer -les Rochers qui ne se prêtent pas
à L'Habitation humaine ou a une vie économique propre AFDI -XL
1994 - P 889.

ومع بقاء الفقرة الثالثة بالصيغة ذاتها في TNCO ثم الاحتفاظ بنفس الصيغة في نصوص التفاوض التي تلت ذلك ، وترتب عنه تحرير الصيغة الختامية للمادة بالشكل الموقع عليه في اتفاقية 1982 ، و نتيجة للأحكام التي انتهت بها المادة المذكورة وخاصة الفقرة الثانية و الثالثة منها بالذات فان الدول المعنية بتطبيقها بعد التوقيع على الاتفاقية ، رأت ارتفاعا كبيرا في نسبة المساحات البحرية التي حصلت عليها من خلال المنطقة الاقتصادية للجزر التابعة لها و التي لها سيادة عليها ، وقد وصلت نسبة الارتفاع إلى أكثر من الضعف في كثير من المرات إن لم نقل أكثر من ذلك ، فدولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية مساحة منطقتها الاقتصادية الخالصة بدون الجزر هي 8.287.200 كلم² ، و إذا أضفنا لها مساحة المناطق الاقتصادية الخالصة الخاصة بالجزر التابعة لها تصبح المساحة الإجمالية للمياه التي تدخل في المنطقة الاقتصادية الخالصة للولايات المتحدة الأمريكية هي حوالي 15.911.000 كلم² و دولة مثل استراليا تقفز من 6.988.086 كلم² إلى 9.656 كلم² و دولة مثل زيلندا الجديدة تقفز من 4.820.490 كلم² إلى 6.471.480 كلم².

وهذا التصور و الزيادة في المساحة ما كان ليحدث لولا الصيغة التي جاءت بها 2/121 التي ربطت مفهوم الجزيرة بمفهوم الإقليم البري و الحقوق البحرية المترتبة عن ذلك بالتبعية للفكرة القانونية التي اعتمدت ذلك ، و حسب الإحصائيات فان الدول العشر الأولى الأكثر استفادة من المنطقة الاقتصادية حسب المادة 2/121 هي كلها دول متقدمة باستثناء دولة أندونيسيا وهو الأمر الذي يتضح من الجدول التالي الذي نقدمه كمثال فقط :

اسم الدولة	مساحتها البحرية من دون الجزر	مساحتها البحرية مع إضافة الجزر
الولايات المتحدة	8.287.200 كلم ²	15.911.000. كلم ²
فرنسا	265000 كلم ²	1019900 كلم ²
أستراليا	6.988.086 كلم ²	9.656 ، 086 كلم ²
نيوزيلندا	4.820.490 كلم ²	6.471.480 كلم ²

(377)

377- pour plus de statistiques voir - Philippe Folliot et Xavier Louy/France –sur –Mer
un empire oublié - éditions du Rocher- Monaco 2009 .

ومن هنا يتضح جليا حسب ما سبق كيف عملت الفقرة الثانية من المادة 121 من الاتفاقية على تحقيق ما لم تكن محل مطالبات رسمية في الأصل ، بل كانت الأقل اهتماما في مجال المفاوضات و أقل المواضيع من حيث محل الاختلاف إذا قارناها بمسائل أخرى مثل الجرف القاري أو قواعد التحديد التي نالت قسطا وافراً من المفاوضات و المشاريع (378).

ولعل هذا الحجم الهائل من المساحات البحرية التي دخلت تحت ولاية الدولة الساحلية هو الذي جعل الدول البحرية الكبرى التي كانت ترفض فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في البداية هو الذي دفع بها إلى القبول بها في الأخير ، و بقيت الدول النامية التي عملت كل جهدها لتجسيد فكرة المنطقة الاقتصادية الأقل انتفاع منها ، ولعل هذا أيضا هو السبب المباشر لعدم قبول تعديل الفقرة الثالثة من المادة 121 التي جاءت بأحكام أشد وقعاً من أحكام الفقرة الثانية، و هذا نظراً لغموض الأحكام المستند إليها و التي يُمكن مسايرتها بطرق مختلفة كونها تقبل التحقيق بالمفهوم العكسي بأكثر من طريقة وهو موضوع المطلب الثاني.

المطلب الثاني : النظام الخاص بالصخور البحرية

عند العودة إلى المادة 121 من الاتفاقية نجدها أشارت في الفقرة الأولى منها إلى مفهوم الجزيرة على ضوء القواعد التي تحكم القانون الدولي للبحار الذي توصلت إليها المفاوضات في المؤتمر الثالث ، بينما في الفقرة الثانية نجدها تشير إلى الحقوق المترتبة عن تحقق الوصف « الجزيرة » انطلاقاً من الحق في البحر الإقليمي و انتهاءً عند المنطقة الاقتصادية الخالصة وفق ما أقرت به الاتفاقية ، إلا أن المادة المذكورة لم تتوقف هنا ، بل تمت إضافة الفقرة الثالثة لها و التي تكلمت بالإشارة اللفظية الصريحة إلى ما يلي :

« ليس للصخور التي لا تُهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها ، منطقة اقتصادية خالصة بها أو جرف قاري » .

378- المفاوضات حول النظام الخاص بالجزر كانت من اختصاص اللجنة الثانية داخل المؤتمر الثالث التي كان يرأسها الفنزويلي AGUILARD و التي كانت مختصة أيضا بمسألة الجرف القاري و البحر الإقليمي و قواعد التحديد.

إنطلاقاً من القراءة الأولى السطحية يتبين القارئ أنه تم إسقاط الحق في الجرف القاري و المنطقة الاقتصادية عن هذه الصخور فقط ، وإذا قارنها بالفقرة الثانية سنجد أنها قد احتفظت بالحق الكامل في بحر إقليمي و منطقة متاخمة دون أي اعتبار لأي مساحة تذكر، و الواقع أن هذه المسألة ليست جديدة في مجال القانون الدولي كون أن هذا الموضوع كان محل نقاش بداية من القرن الثامن عشر من زاوية إمكانية منح الحق في بحر إقليمي للصخور البحرية و بمناسبة نظر القضاء في قضية السفينة الأمريكية ANNA سنة 1805 أين فصل القاضي SCOTT بالحق في بحر إقليمي بدواعي أمنية (379) ومن ثم فإن السفينة الأمريكية كانت داخل البحر الإقليمي للمرتفع الطيني في مصب نهر الميسيسيبي حتى ولو كان هذا الأخير (أي المرتفع الطيني) يبعد عن الساحل القاري بأكثر من خمسة أميال بحرية ، وبعد مؤتمر لاهاي لسنة 1930 جاءت النصوص تتكلم عن شرط إمكانية الإقامة أو وضع اليد (380) إلا أنه سرعان ما تم استبعاده من طرف اللجنة الثانية ومن ثم أصبح من حق كل جزيرة أن يكون لها بحر إقليمي ، و بانعقاد مؤتمر جنيف 1958 لقانون البحار تم اقتراح نفس الشرط بصيغة « capable d'occupation et de contrôle effectif » إلا أن المادة 10 من الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة انتهت إلى منح الحق في أن يكون بحر إقليمي لكل المرتفعات الطبيعية فوق سطح البحر عند المد العالي.

وبداية من الدورات الأولى للمؤتمر الثالث ظهرت الحاجة إلى تحديد مفهوم المرتفعات الصخرية و مسألة الحقوق البحرية المرتبطة بها وهذا لعدة أسباب من بينها ظهور مفاهيم جديدة أهمها المنطقة الاقتصادية الخالصة و امتداد الجرف القاري لمسافة بحرية هائلة ، في الوقت الذي كانت المسألة في هذه النقطة تضع عدة مشاكل ببعد بحري قصير بين ثلاثة و 12 ميل بحري فقط ، فان تم التطابق بين المفاهيم الجديدة فان ذلك سيمس بالكثير من المواضيع أهمها مجال الصيد و الملاحة البحرية ، ولذلك عملت بعض الدول ذات المصلحة

379- ROBERT KLOB : L'interprétation de l'article 121 paragraphe 3 .
Op cit / P- 880.

380- كافتراح من الفقهاء البريطانيين ، وهي مسألة تتطلب القدرات المادية وفي ذلك الوقت هذه مسألة تستأثر بها بريطانيا.

على تقديم بعض المشاريع و التي من بينها مثلا المشروع الذي قدمته مالطا و الذي اعتمد في تعريف الجزيرة الى المرتفع الذي تزيد مساحته على 01 كلم² وهي المعيار الذي من شأنه أن يُخرج الصخور البحرية من مسألة الحقوق المترتبة عن مفهوم الجزيرة ، كما أضافت مالطا في مشروع آخر معيار عدد السكان وإقامة دائمة بـ 10.000 نسمة ، إلا أن هذا المعيار لم يلقى أي صدى و لم يأخذ في مشاريع النصوص التفاوضية ، وقد ظهرت في هذه المسألة اتجاهين أساسيين ، الأول سعى إلى نظام خاص بالجزر مختلف عن الإقليم البري للدول و الاتجاه الثاني يعمل على الحفاظ على نظام موحد بين الإقليم البري وحقوقه في الامتدادات البحرية و النظام المطبق على الجزر وحقوقها في الامتدادات البحرية .

وبدأت المشاريع تقدم في الاتجاهين بداية من الدورة الثانية في العاصمة الفنزويلية كاراكاس في صيف 1974 ومع استمرار المفاوضات و تلاحق الآراء فإن كل الجهود كانت تركز أكثر فأكثر على فكرة التهيئة الغير محددة بدقة في الفقرة الثالثة (381)، ومن ثم فإنه لم تتكون أغلبية لدى الدول التي كانت تريد إقصاء الجزر غير المسكونة من الحق في امتداد بحري بمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة ، و بالتالي فإنه لم يتم قبول أي اقتراح يعمل على تحديد حد أدنى من السكان أو حد أدنى للمساحة في هذا الموضوع (382).

وقد تم رفض حتى المشاريع التي كانت تهدف لتحديد التكوين الجيولوجي للصخور إن كانت مرتفعات رملية أو مرتفعات ذات تكوين الصلب ، إلا أن الفقرة الأخيرة استبعدت أية تفرقة في الموضوع واحتفظت بلفظ « rochers الصخور » الذي ورد لأول مرة في المشروع المقدم من طرف الدول الإفريقية كمفهوم موحد دون تحديد لطبيعة التكوين الجيولوجي الذي تم استبعاده كليا ، و بقي موجود إلى غاية النسخة الموقع عليها من الاتفاقية في سنة 1982 التي أقرت لهذه الصخور بالحق في البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة فقط.

يبقى أن نشير إلى أن ما ستقوم به الدول في هذا المجال هو ما من شأنه أن يضع موضع

381- في الواقع مفهوم استمرار التهيئة للسكنى البشرية أو استمرار الحياة الاقتصادية في هذه الجزر هو غير واضح هل المقصود منها توفرها في الحاضر أو إمكانية توفرها في المستقبل، كون أن الأمر غير الممكن حاليا ، هو ليس بمستحيل في المستقبل .

التطبيق نص الفقرة الثالثة من المادة 121 من الاتفاقية ، وكون أنه لحد الآن لم تقم أي دولة بتهيئة أية صخور عن طريق توفير إمكانية استمرار السكنى البشرية أو استمرار الحياة الاقتصادية لتحول ذلك المرتفع من اليابسة الغير مسكون من قبل و الذي لا يحمل أي نشاط اقتصادي ، تحوله من مفهوم الصخرة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 121 إلى جزيرة بمفهوم الفقرة الأولى من المادة 121 و منه الاستفادة من الجرف القاري و من 200 ميل بحري كمنطقة اقتصادية خاصة بها ، وهذا على الوجه الذي يشكل تعامل دولي يصلح لأن يتبع من طرف دول أخرى كسابقة للتعامل على شكل نشأة العرف الدولي.

وبما أن المسألة لم يفصل فيها لا من الناحية القضائية ولا القانونية بطريقة واضحة وصريحة (383)، فإن الأمر يحتاج إلى توضيح أكثر على مستوى العمل الدولي و تطبيقات الدول في هذا المجال خاصة في ميدان الصخور التي هي محل منازعات بين الدول سواء فيما يخص السيادة عليها أو فيما يخص الامتدادات البحرية التابعة لها نظرا للدور الاستراتيجي الذي يمكن أن تلعبه من الناحية الاقتصادية بالنسبة للدول (384) .

و لغاية الوصول إلى هذه التصورات فإن المعطيات النظرية الأولية للمادة 121 الفقرة الثالثة والتي لم تحدد نسبة سكانية معينة فوق الجزيرة و لا مساحة لها فان أي صخرة في وسط البحر إذا توفرت لها الشروط المبهمة في الفقرة الثالثة في الحاضر أو في المستقبل فانه يمكن أن تتحصل على مفهوم جزيرة بالمفهوم القانوني الذي جاءت به الفقرة الأولى التي لم تشترط سوى تهيئ السكن البشري و توفير الحياة الاقتصادية ، من جهة ومن جهة أخرى فانه يمكن لهذا التصور الوارد في الفقرة الثالثة أن لا يكون متوفر في الوقت الحالي إلا أنه يمكن أن يتم توفيره في المستقبل بتوفر الشروط إما تلقائيا، أو بموجب قرار من طرف الدولة المعنية بحيث يتم توفير إما السكن البشري وبدون عدد معين كون الفقرة الثالثة لم تشترط ذلك ، أو يتم توفير الحياة الاقتصادية فقط لتصبح الصخور و المرتفعات تتمتع بوصف الجزيرة بالمفهوم الكامل كون أن الفقرة الثالثة لم تشترط الشرطين معا بل

383- لحد الآن لم يثر أي نزاع بين الدول اقتضى عرض النزاع على القضاء الدولي أو التحكيم الدولي ليتم وضع الفقرة الثالثة من المادة 121 موضع التطبيق.

384- Michel Biggi :la coopération interrégional et les îles de la méditerranée
Revue confluences Méditerranée – n° 36 2000/2001- p 125.

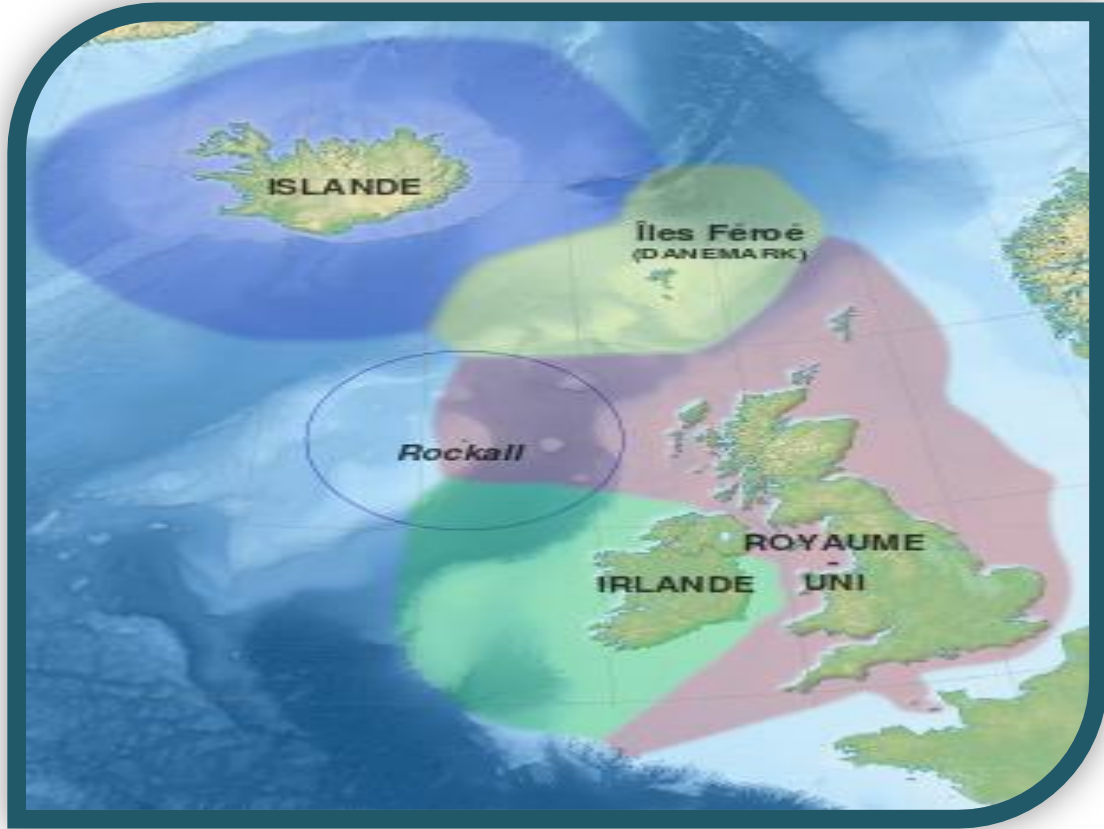
يكفي واحد منه فقط لأن المادة 3/121 استعملت لفظ «أو» ونفس الشيء بالنسبة للنص الفرنسي الذي استعمل لفظ «OU» كما استعمل النص الانجليزي لفظ «OR» وهو ما يفيد تحقق أحد الشرطين فقط وليس الاثنين معاً لإمكانية انتقال المرتفعات البحرية الظاهرة في حالة المد من مفهوم الصخور البحرية إلى مفهوم الجزيرة، ومنه تتحصل على كل الامتدادات البحرية التي يقر بها القانون الدولي للبحار وفي مقدمتها المنطقة الاقتصادية ببعده بحري قد يصل إلى 200 ميل بحري بعيداً عن الصخرة في حد ذاتها.

هذا الأمر هو الذي أدى بالمرتفعات الرملية المعروفة باسم CLIPPERTON الواقعة في المحيط الهادي قبالة السواحل المكسيكية الجنوبية على بعد 390 كلم والخاضعة لفرنسا والتي لا يزيد مساحتها عن 06 كلم² بأن تحصل على صفة الجزيرة بالمفهوم القانوني و يصبح لديها منطقة اقتصادية بمساحة 334000 كلم² (385)، تقريباً أكثر من ضعف المنطقة الاقتصادية التي لفرنسا في أوروبا (أنظر الخريطة)، هذا إضافة إلى جرف قاري.



385 -François pézard : Vous avez dit « onze millions de Km² » ? - la revue maritime
N° 492- décembre 2011 – p23

و نفس الأمر بالنسبة لصخرة ROCKALL ذات مساحة 784م² و الخاضعة للسيادة البريطانية (386) و التي لا يزيد ارتفاعها عن 22 متر و عرضها 25 متر و لا تسكنها إلا الطيور و بعض الأنواع من الأصداف و الرخويات البحرية ، إلا أنه يمكن أن يتم توفير شروط الفقرة الثالثة بطريقة ما ، الشيء الذي قد يؤمن لها منطقة اقتصادية وجرف قاري يتضمن الكثير من ثروات الغاز و البترول و ربما ثروات أخرى لم تكتشف بعد .



تبقى الإشارة إلى أن صخرة ROCKALL ليست لها أي أهمية بين الدول المتنازعة عليها إلا من باب أثرها البالغ في الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة و ليس بسبب الأهمية الاقتصادية أو الإستراتيجية (387) ومن ثم فإن السيطرة عليه ببسط السيادة يعني بسط السيادة على أكثر من 200 ميل بحري في جميع الأبعاد في قلب المحيط الأطلسي الشمالي و من هذه التصورات التي شرحناها سابقا يمكن أن نستنتج الوضع الذي يمكن أن يقع في

386- هذه الصخرة هي محل نزاع بين كل من بريطانيا ، الدانمارك ، إيرلندا و أيسلندا وهذا نظرا لكون الجرف القاري الخاص بهذه الصخرة حسب الدراسات التي تمت فانه يتضمن البترول و الغاز .

387- كون أن استغلال هذه الصخرة في الوقت الحالي من هذا الجانب غير ممكن .

البحر الأبيض المتوسط وهذا نتيجة الوضعية الجغرافية لبعض الجزر أو الصخور البحرية في المياه المتوسطية و التي بسبب موقعها من جهة و تبعيتها السيادية من جهة أخرى أصبحت تشكل نقطة توتر بين دول المتوسط سواء فيما يخص المنازعة حول السيادة مثل الحال مع جزيرة ليلى بين كل من اسبانيا و المغرب أو فيما يخص الامتدادات البحرية فيما يخص جزيرة kastellorizo بين كل من اليونان وتركيا .

هذه المواضيع تبقى في كل الأحوال مرتبطة بمسألة الامتدادات البحرية و بسط السيادة عليها وعلى ثرواتها كونها هي مناط النزاع بين الأطراف في مثل هذه الحالات و هذا بسبب تداخل الصلاحيات بما فيها داخل المنطقة الاقتصادية و التي لم يعد مصطلح الخالصة يعنيها في الشيء كما كان ، نظرا لكثرة الحقوق التي تم ترتيبها للدول الأخرى فيها (388) بناء على القواعد التي انتهت إليها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و يمكن أن نخرج في دراستنا إلى الوضع التي تحدثه هذه الجزر في العلاقات بين دول البحر الأبيض والتي ستكون معنية لما تلعبه من دور في العلاقات المتوسطية .

المطلب الثالث: أثر تواجد الجزر في العلاقات بين دول المتوسط

البحر الأبيض المتوسط مثل غيره من بحار العالم، يتضمن الكثير من الجزر، ولقد كان لها دور كبير في تحديد المعالم السياسية للبحر الأبيض المتوسط ، لما كان لها من أهمية سواء في العلاقات السياسية و دورها في الحروب ، إضافة إلى دورها عند حالة السلم خاصة في مجال الاقتصاد ومنه فرض السيطرة على المتوسط على جميع المستويات ، هذه الجزر تختلف من حيث المساحة ومن حيث التبعية السياسية ، و البعض منها هي محل منازعات بين الدول فيما يخص السيادة أو فيما يخص امتداداتها البحرية ، إلا أنه ومن الناحية الإحصائية لا يوجد رقم محدد و نهائي لعدد الجزر في البحر الأبيض المتوسط بشكل رسمي ، لكنها يمكن أن تصل في بعض الأرقام إلى 5000 جزيرة بمساحة إجمالية تصل إلى 105.390 كلم مربع، إلا أنها ليست محددة في خريطة رسمية جامعة و شاملة

388- LUCIUS CAFLISH : les zones maritimes sous juridiction nationale – leur limite et leur Délimitation – RGDIP 1980 N° 01/ P 95.

كما أن 4000 جزيرة منها تقل مساحتها عن 10 كلم² ، ومن ثم فهي في مجملها ليست معتبرة من حيث المساحة (389) ، وهي مختلفة أيضا من حيث القابلية للسكن وكذا النشاط الاقتصادي ، ففي غالبيتها لا تتضمن إقامة سكانية دائمة وإن وجدت فهي ليست معتبرة ومن ثم فهي أيضا لا تشكل أي نشاط اقتصادي يذكر في كل الأحوال بمفهوم الديمومة على الوجه الذي يتطلب التواجد البشري من ناحية النشاط والإقامة ، ولعل أهم جزر البحر الأبيض المتوسط من حيث المساحة هي: جزيرة صقلية ، سردينيا ، كورسيكا، قبرص، كريت مالطا ، جزر البليار (مايوركا، مينوركا، إبيزا) جربة ، ليسبوس ، إيوي، رودس .

حيث أن هذه الأهمية ستختلف لو أخذنا بعين الاعتبار الأهمية الإستراتيجية أو النشاط الاقتصادي أو التواجد السكاني ، فستكون المسألة مختلفة تماما كوننا سنجد أن التواجد الجغرافي لهذه الجزر ، هو ما يشكل نقاط الخلاف الكبيرة بالنسبة للجزر و الصخور الأقل مساحة من زاوية تحديد الحدود البحرية بين الدول خاصة في مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة وهو البعد البحري الذي يُعقد أمور التحديد أكثر لكونه الأكثر مسافة مقارنة بالأبعاد البحرية الأخرى بمدى يصل إلى 200 ميل بحري ، وهو المدى الذي لم يتجاوزه أي بعد بحري آخر معترف به من قبل ، إلا الجرف القاري الذي قد يصل مداه إلى الحد الأقصى في حالة خاصة إلى 350 ميل بحري (390).

هذه الجزر هي سبب توتر كبير بين مجموعة من الدول التي تريد إما الدفاع عن السيادة عليها أو محاولة فرضها عن طريق ادعاءات تاريخية استعمارية أو امتدادات جغرافية أو ارتباطات تضاريسية بحرية ، وقد كانت هذه المطالبات المتداخلة بين دول المتوسط حول مجموعة من الجزر قائمة في بداية الأمر عن طريق فرض سياسة الأمر الواقع مثل النزاع بين المغرب و اسبانيا (391) ، إلا أن المجال توسع أكثر جغرافيا وتعمق الصراع أكثر اقتصاديا عندما بدأت تظهر إلى السطح المصالح الطاقوية في المنطقة ، مع اكتشاف

389 - Montassar ben salem / les zones économiques exclusives et autres zones
Fonctionnelles en méditerranée - atelier national sur les
Politiques maritimes intégrées Tunis 5/6 juin 2012- p 08 - 07.

390 - المادة 76 الفقرة 6 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

391 - المبني على حقوق تاريخية في المنطقة حسب الادعاء الاسباني.

حقول نفط وغاز واعدة خاصة في الحوض الشرقي للبحر الأبيض المتوسط ، و هي المسألة التي أثارت من جديد موضوع التحديد البحري بين كل من لبنان و إسرائيل حول المنطقة الاقتصادية أولاً ، ثم تعمق هذا المشكل أكثر عندما دخلت قبرص على خط النزاع بإبرامها اتفاقية لترسيم الحدود بينها وبين إسرائيل وهي الاتفاقية التي لم تأخذ بعين الاعتبار المصالح اللبنانية (392).

نفس المسألة التي أثارت حفيظة تركيا من جهة أخرى على أساس أن ما قامت به قبرص لم يراعي مصالح القبارصة الأتراك في القسم الشمالي للجزيرة ، ويمكن أن تضرب الأمثلة على هذا الموضوع بالنزاعات الدولية البحرية في المطلب الموالي و التي تناقش بين معطيات قانونية و سياسية معا من أجل التوضيح.

المطلب الرابع: النزاعات البحرية حول الجزر في البحر المتوسط

ثارت نزاعات مختلفة في مجال التحديد البحري والادعاء بالسيادة على مجموعة من الجزر و الصخور البحرية و التي في مجملها قد تشكل عقبة كبيرة في موضوع تحديد المناطق البحرية و في مقدمتها امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ولكون البحر الأبيض المتوسط هو في حد ذاته بحر شبه مغلق لديه الكثير من الخصوصيات التي تشكل عوامل اختلاف أكثر منها عوامل توافق و تعاون (هو يجمع بين صفتي الحضارة الشرقية و الحضارة الغربية من جهة ، ومن جهة أخرى بين الشمال المتقدم و الجنوب المتخلف ، إضافة إلى الطرف المستعمر و الطرف المستعمر سابقا) .

كل هذه العوامل إذا أضيفت إلى منازعات إقليمية بحرية، فإن الأمر سيعمل على التصعيد بين الدول التي يمكن أن تستعملها كتعبير وفق تفسير خاص للمعطيات القانونية و الجغرافية و التاريخية معا إذا كانت تقبل ذلك (393) الأمر الذي يؤدي إلى نشأة النزاع بين الأطراف نتيجة لعدم تطابق الرؤى، و هي المسألة التي تتضح في الحالات التالية:

392- الطرف الغائب و الأكثر تضررا هي مصر و التي فقدت الكثير من حقول الغاز في المتوسط مع أنها تدخل ضمن منطقتها الاقتصادية الخالصة، ومع ذلك فإن التصريحات التي تم الإعلان عنها من طرف ممثلي الحكومة المصرية في سنة 2013/2014 تفيد غير ذلك وهي النقطة التي سنناقشها في المطلب الخامس من هذا المبحث.

393- في حالات الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية بصيغة مبهمة تقبل التفسير على أكثر من وجه.

الفرع الأول : النزاع الاسباني المغربي

ينصب هذا النزاع المرتبط بالجزر على أربع حالات نقوم بدراستها مع استبعاد الحالتين المرتبطتين بمدينة سبتة و مليلية و التي هي ليست محور بحثنا لعدم ارتباطها بمسائل القانون الدولي للبحار وهذه الجزر هي :

1- الجزر الجعفرية : أو جزر إشفارن (394) Iles zaffrines/ Islas Chafarinas



394- اشفارن هي التسمية الأمازيغية للجزر الثلاث كون أنها كانت في الماضي ملجأ للصيادين من سلطنة الدولة في الإقليم البري، كما أنها كانت تستعمل كمنطلق لأعمال القرصنة في البحر الأبيض المتوسط بمختلف صورها التي كانت مستعملة في ذلك الوقت . <http://fr.wikipedia.org/wiki>

من الناحية الجغرافية ، هذه الجزر هي عبارة عن أرخبيل مساحته حوالي 52.5 هكتار فقط وهو ليس تابع لأي مدينة أو إقليم اسباني له حكم ذاتي ، بل يخضع مباشرة للسلطة المركزية في مدريد و متكون من ثلاثة جزر وهي :

أ- جزيرة عائشة - ile du congrés- Isla del congriso وهي الأكبر من حيث المساحة و الأكثر علوًا بحيث تصل أعلى نقطة فيها إلى ارتفاع 137 متر عن سطح البحر.

ب - جزيرة ايدو - ile Isabelle II - Isla del Isabel II وتوجد عليها قاعدة عسكرية اسبانية مأهولة بالجنود وبعض الموظفين الإداريين و حراس البيئة.

ج - جزيرة أسنى - ile du Roi- Isla del Rey .

تقع الجزر بالحدود الشمالية الشرقية للمغرب بحيث لا تبعد كثيرا عن الحدود الجزائرية إلا بحوالي 17 كلم ، ويفصلها عن الشواطئ المغربية تقريبا 04 كيلومترات فقط من رأس الماء ، وهذه الجزر باستثناء الجزيرة الوسطى هي عبارة عن صخور مقفرة أما الجزيرة الوسطى فهي مأهولة بحامية عسكرية وموظفين إداريين قد يصل عددهم الى 260 في المجموع (394) وهي مصنفة أيضا على أنها محمية طبيعية طبقا للقانون الاسباني.

وقد بسطت اسبانيا سيطرتها على الأرخبيل بداية من سنة 1848 بموجب حاميات عسكرية قبل أن تقوم بإنشاءات عسكرية على سبيل الديمومة ، وبادعاء المملكة الاسبانية السيادة عليها يمكن أن نتصور الانبعاث الكبير الذي سيحدث في الأبعاد البحرية التابعة للسيادة المغربية خاصة بتوفر الإقامة الدائمة فوق هذه الصخور من طرف المحمية الاسبانية و إعلان الجزر بمثابة محميات طبيعية يسهر عليها مجموعة من حراس الطبيعة و بعض الدارسين في مجال علوم الأحياء و الطبيعة (395)، وإذا رجعنا إلى نص المادة 121 التي تمت مناقشتها أعلاه فإننا سنجد جميع المعطيات التي تم استثناءها في الفقرة الثالثة متوفرة في الجزر الجعفرية على الأقل في جزيرة ايدو أو Isabelle II حسب التسمية الاسبانية.

394- كانت الجزر قد استعملتها اسبانيا كسجن للمبغدين و المنفيين السياسيين وقد وصل تعداد المقيمين فيها في فترات محددة إلى غاية 1000 نسمة.

395 - En 1979 les îles sont déclarées "Refuge national de la chasse.

(zone de protection spéciale pour les oiseaux)-Islas Chafarinas /revistaiberica.com- 03/03/2015

2- جزر الحُسيمة les îles Alhucemas

و هي عبارة عن ثلاثة جزر من الناحية الجيولوجية ذات طبيعة صخرية تقع في خليج الحسيمة وهذه الجزر هي :

1-2 جزيرة النكور : صخرة الحسيمة pennon Alhucema/ île de Nokkors /

وهذه التسميات باللغة الأربعة (396) و هي الأخرى تقع في الشواطئ الشمالية للمغرب و بالضبط في خليج النكور قبالة مدينة الحسيمة على بعد بين 300 و 800 متر فقط من الشاطئ المغربي ، و هذه الجزيرة أو الصخرة البحرية إن صح التعبير ، لها شكل طولي بأبعاد ما بين حوالي 170 متر طولاً و 85 متر عرضاً ومساحتها حوالي 0.015 (397).



هذه الجزيرة وقعت تحت الاحتلال البرتغالي سنة 1479 ثم احتلها الاسبان سنة 1673 بعد معركة مع حاميتها المغربية التي كانت متواجدة في القلعة ، وبعد ذلك قاموا بتحصين دفاعاتها وتركوا فيها حامية عسكرية مخافة استيلاء الفرنسيين عليها واستعمالها في الميدان

396- النكور هي التسمية الأمازيغية للجزيرة .

397- <http://fr.wikipedia.org/wiki>

التجاري بعد ما أظهر ملك فرنسا نيته في الأمر عن طريق منح رخص خاصة بذلك (398) وحاليا توجد بها حامية عسكرية اسبانية تشغلها بصفة دائمة وترفع فوقها العلم الاسباني كرمز للسيادة عليها و هي تابعة إداريا لمدينة مليلية المحتلة هي الأخرى من طرف اسبانيا.

2-2- جزيرة البحر isla de Mar/ ile de Mer

هذه الجزيرة تبعد عن جزيرة النكور بحوالي 01 كلم إلى الغرب وهي جزيرة مهجورة تماما وهي في شكل طولي مقوس إلى الداخل بمساحة حوالي 0.014 كلم² وقد تم استعمالها من طرف الاسبان في فترات ماضية كمقبرة لدفن موتاهم بها من الحامية إن أرادوا ذلك.

2-3- جزيرة الأرض isla de Tierra/ ile de Terre

هذه الجزيرة هي في شكل مستطيل بمساحة حوالي 0.017 كلم² وهي لا تبعد عن شاطئ الصفيحة المغربي إلا حوالي 50 متر فقط و هي صخرة جرداء ليس بها أية بناية و تواجد بشري سواء كان عسكري أو مدني يذكر على غرار ما رأيناه في الجزر الأخرى. الجزر الثلاث في مجملها تدور حولها رواية بأن السلطان عبد الله الغالب بالله قد تنازل عنها للملك الاسباني فيليب الثاني سنة 1560 مقابل حمايته من هجمات العثمانيين ، لكن هذه الرواية هي محل جدل تاريخي بين مؤيد لها وآخر نافيا تماما لصحتها من باب أنه لا يوجد فعليا ما يثبت هذا التنازل ، إلا أنها تبقى السند الاسباني في بسط السيادة عليها واعتبارها plazas de sobrania خاضعة تماما للسيادة الاسبانية و لا تقبل التنازل عليها .

3- صخرة بادس أو جزيرة قميرة (399)/ Pennon de velez de la Gomera

وهي جزيرة تقع في السواحل الشمالية للمملكة المغربية غرب الحسيمة بحوالي 50 كلم كان يحيط بها الماء من كل الجهات إلى غاية سنة 1934 أين تسببت عاصفة بحرية في تكديس كميات كبيرة من الرمل البحري في المنطقة (القناة المائية البحرية التي كانت تفصل الجزيرة عن اليابسة في الشاطئ المغربي ولذلك تسمى بالجزيرة) مما أدى إلى تحول الجزيرة إلى رأس بحري أو شبه جزيرة نظرا للارتباط بالإقليم البري.

398- الغلبزوري فؤاد- جزيرة النكور : متى و كيف سقطت بيد اسبانيا سنة 1084 هجري 1673 ميلادي مجلة الجيوب السليبية العدد 01 ديسمبر 1988 تطوان ص 76.

399- تسمية باديس ترجع إلى المدينة الساحلية وكذا وادي باديس الذي يصب في البحر بالقرب منها ،أما تسمية القميرة أو الغميرة فالأمر يرجع إلى قبيلة غمارة الأمازيغية التي أخذ الاسبان التسمية منها .

و الجزيرة من الناحية الجغرافية عبارة عن صخرة ترتفع عن الماء بـ 87 متر و مساحة حوالي 1.9 هكتار، وقد كانت في الماضي تشكل المرفأ البحري لمدينة فاس و أقام العثمانيين عليها محمية عسكرية وهذا بعد الاتفاق مع الملك أبو الحسن الوطاسي (400) وفي سنة 1564م هزم الاسبان العثمانيين في معركة حولها ، و استولوا على الجزيرة وهو الاستيلاء الذي تحول إلى احتلال و استمر إلى غاية اليوم ، وكانت الجزيرة تأوي تواجد بشري دائم قد يصل إلى 400 نسمة إضافة إلى النشاط التجاري و السياحي الذي كان يتم بالجزيرة عن طريق البحر(401) ، و الجزيرة بصفتها les plaza Menores فإنها تخضع للسلطة المركزية في مدريد على عكس مدن سبتة و مليلية في التراب المغربي التي أصبح لديها نوع من الحكم الذاتي بصفتها les plaza Mayores .



وتوجد بالجزيرة اليوم حامية عسكرية اسبانية دائمة ، ويحصل في بعض الأحيان أن تدخل في مناوشات مع مواطنين مغاربة على الشاطئ أو على الجزيرة نفسها مثل ما حصل في 29 أوت 2012 حين ما قام أربعة نشطاء من اللجنة الوطنية لتحرير سبتة و مليلية و هي لجنة غير تابعة لأجهزة الدولة المغربية ، بالتسلل إلى الجزيرة و رفع العلم المغربي عليها وهو الأمر الذي دفع بأفراد الجيش الاسباني بالتدخل و التحفظ عليهم ليتم إطلاق سراحهم فيما بعد ، ويحاول المغاربة إظهار وجهة نظرهم في عدم الاعتراف بالسيادة الاسبانية على الجزيرة والتأكيد على أنها جزء من التراب المغربي في كل مناسبة تسمح بذلك.

400- ابراهيم بيدون : الجزر المغربية المحتلة من طرف اسبانيا - نوفمبر 2012 - مجلة هيسبريس الالكترونية 2015 .

401- Portail : Ceuta –Melila et Plaza de Soberania / wikipedia- l’encyclopédie libre.

4- جزيرة ليلي/ جزيرة تورة/ Ilot de persil /perejil

هذه الجزيرة هي الأخرى لديها تسميات مختلفة كما هو مشار إليه أعلاه ، فقد عرفت عند العرب و الأمازيغ باسم جزيرة تورة و هو الاسم المستعمل لحد الآن لدى السكان المغاربة المجاورين لها ، إلا أن التسمية الشائعة لها هي جزيرة ليلي (402) وهي الأكثر استعمالا من الناحية الجغرافية ، الجزيرة تقع في مضيق جبل طارق ، و هي عبارة عن مرتفع صخري بمساحة 1.5 هكتار تقريبا و ارتفاع يصل إلى 70 متر، والجزيرة لا تبعد عن الشواطئ المغربية إلا بحوالي 200 متر تقريبا في أقصر نقطة إلا أنها تبعد عن الشواطئ الإسبانية بمسافة تصل إلى 14 كلم وعن مدينة سبتة بحوالي 06 كلم ، وهي خالية من السكان تماما أو أي بناء آخر، إلا أنها كانت تستعمل من طرف الصيادين و الرعاة المغاربة في فترة الجزر و انخفاض مستوى البحر حيث يمكن العبور إليها .



هذه الجزيرة هي محل نزاع تاريخي بين المغرب و اسبانيا ، و كانت البرتغال أول من احتلتها سنة 1415 ثم تنازلت عنها إلى اسبانيا سنة 1668 مع مدينة سبتة ثم خضعت للتاج البريطاني ما بين 1808 و 1813 لتعود مرة ثانية لاسبانيا إلى غاية إعلان الحماية عن الشمال المغربي من طرف اسبانيا و فرنسا سنة 1912 والذي شمل جزيرة ليلي أيضا ، وفي سنة 1956 أعلنت اسبانيا عن رفع الحماية عن الشمال المغربي دون أن تقدم أي استثناء ومن ثم اعتبر المغرب أن الجزيرة عادت إلى السيادة المغربية على أساس أنها جزء من

402- والتي يمكن أن تكون حسب بعض المراجع تحويل للكلمة الإسبانية la isla ou la ila وهي تعني الجزيرة ، في حين ذهب wenceslao segura Gonzalez إلى اعتبار أن التسمية ترجع إلى نوع من النبات و الذي يعرف باسم persil ou (fenouil de mer) المتواجد بكثرة فوق الجزيرة – أنظر في هذا:
-wenceslao segura Gonzalez-Nuestra vecina- la isla perejil - in - www.elistas.net

الإقليم البري و هي متواجدة في المياه الإقليمية المغربية(403) ، كما أن جزيرة ليلى لم تكن أبدا من plazas de soberania أي من أقاليم السيادة وإنما كانت منضوية تحت نظام الوصاية الذي تم رفعه سنة 1956، وقد حدث في الستينات أن تواجد جنود مغاربة في الجزيرة خلال حكم فرا نكوا لاسبانيا و الذي لم يقدم أي اعتراض على ذلك ، إلا أنه في 11 جويلية 2002 قام 06 من أشبال البحرية المغربية بالنزول فوق أرض الجزيرة بدواعي مراقبة الهجرة غير الشرعية ومكافحة تجارة المخدرات ، إلا أن اسبانيا رفضت ذلك و قامت بإرسال قوات بحرية للمنطقة على أساس أن الجنود قاموا برفع العلم المغربي فوق الجزيرة ، و قد شوهدت أيضا قطعة بحرية مغربية بالقرب من الجزيرة ، وفي فجر 17 جويلية 2002 قامت قوات اسبانية بعملية إنزال فوق الجزيرة (404) أين ألقت القبض على الجنود المغاربة الذين تم إطلاقهم في نفس اليوم على الحدود المغربية بمدينة سبتة، و بقيت القوات الاسبانية في الجزيرة ، و مع ظهور بوادر الحرب تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية للوساطة بين الطرفين بطلب من اسبانيا ، أين تم التوصل إلى اتفاق يعيد الأمر برمته إلى الوضع السائد من قبل Status quo ante bellum أي على ما كان عليه الحال قبل نزول الجنود المغاربة - جزيرة لا يشغلها أي أحد و غير مأهولة إلا أنها محل مطالبة من الطرفين في نفس الوقت - إلا أن تواجد هذا المشكل من شأنه أن يعرقل مسألة الحدود البحرية المغربية الاسبانية كما أنه يضع البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية المغربية محل عرقلة قانونية ، و لذلك يعتمد المغرب في مطالبته في الحق على الجزيرة بالاعتماد على الأسس التاريخية و الجغرافية التي تخدمه أكثر من اسبانيا ، إضافة إلى الأسس القانونية والأولية في الحياة و الملكية معا . المغرب لا يعترف بسيادة اسبانيا على هذه الجزر مثلها مثل عدم الاعتراف بشرعية السيادة على مدينتي سبتة و مليلية كونها في نظر المغرب هي ليست سوى الصورة الأخيرة للاستعمار في القارة الإفريقية، وبالنسبة للمغرب أيضا السيادة على هذه الجزر عادت إلى المغرب في نهاية الخمسينات عندما تم إلغاء نظام الحماية الذي كانت تفرضه اسبانيا على

403-François Taglioni /les petits espaces insulaires au cœur des revendications

Frontaliers maritimes dans le monde - in-revue de L'espace politique
- n° 01/2007- p10.

404- opération – Recuperar Soberania ou Romeo Sierra.

بعض المناطق من الشمال المغربي رفقة فرنسا ، و بانتهاء ذلك النظام فانه يمكن اعتبار جميع الأقاليم الشمالية قد عادت إلى السيادة المغربية بما فيها الجزر المذكورة أعلاه خاصة تلك الجزر التي لا تتضمن أية مظاهر للحيازة أو التواجد الاسباني البشري عليها ، كما أنه لم يتم استثناءها بأي إعلان خاص في ذلك الوقت.

في كثير من المرات يطالب المغرب بضرورة الدخول في مفاوضات مع اسبانيا من أجل التوصل إلى مسألة استرجاع هذه الجزر إلى السيادة المغربية عن طريق القنوات الدبلوماسية بدل اللجوء إلى الوسائل الأخرى (405) في حين تعتبر إسبانيا جميع الجزر المذكورة أعلاه جزءا لا يتجزأ من تراب المملكة الاسبانية استنادا إلى الحيازة التاريخية لها في المنطقة وهي غير مستعدة تماما للتنازل عنها أو مناقشة مسألة السيادة عليها ، وهي تطلق



عليها تسمية plazas de sobrania (406) وهي تعني ممارسة السيادة على ذلك الجزء من

405- الحالة الوحيدة التي استعمل فيها المغرب المظاهر العسكرية هي في جويلية 2012 عندما أرسل بعض الجنود إلى جزيرة ليلى .

- 406-plazas de sobrania –En espagne (lieux de souveraineté)

ou Présides en français, sont cinq territoires localisés en Afrique du Nord près des côtes marocaines de la mer Méditerranée ' Tous ces territoires sont sous la souveraineté espagnole et sont parfois également désignés par le terme d'Africa Septentrional Española « Afrique du Nord espagnole » ou simplement África Española « Afrique espagnole ».

الإقليم إضافة إلى الأهمية الإستراتيجية لها في مجال الرقابة البحرية على المياه الجنوبية للبحر المتوسط ،إلا أنها في نفس الوقت ترفض مسألة ترسيم الحدود البحرية مع المغرب بالرغم من المطالبات الكثيرة من طرف المملكة المغربية في هذا الاتجاه ، وهذا مخافة فتح مسألة مناطق السيادة كما تدعي هي ، وقد ازداد الوضع تعقيدا بدرجة نحو الأعلى بدخول العامل الاقتصادي في المسألة بحيث أكدت بعض الدراسات إلى وجود ثروة نفطية على طول الساحل المتوسطي شمال المغرب من رأس الماء ووصولاً حتى إلى مدينة مليلية.

و يمكن لنا أن نتصور في ضل هذه المعطيات كيف يمكن أن تتم عملية رسم الحدود البحرية للمغرب مع اسبانيا نظرا لوجود مشكل هذه الجزر بين الطرفين مما سيعقد كل مجال لتحديد حتى البحر الإقليمي في حد ذاته ، فما بالك بموضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات البعد الأكثر مساحة وعمقا في اتجاه البحر العالي ، ولنا أن نتصور حالة الجيوب الجغرافية التي ستنشأ في الأقاليم البحرية المغربية الشمالية إذا أخذت هذه الجزر بعين الاعتبار و ما سينشأ عنها من توتر في العلاقات بين البلدين .

ومن أجل هذا لم تقم اسبانيا بالمساس بهذا المجال البحري لما أعلنت عن منطقة حماية الصيد في البحر الأبيض المتوسط (407) بحيث جعلتها تمتد من نقطة محددة غربا وهي PUNTA NEGRA-AU -CABO DE GASTA في اتجاه 181° ، بحيث تتحاشى كل احتكاك مع المياه المغربية في بحر ALBORAN كون أن هذه النقطة تشكل التقاء الحدود البحرية بين الجزائر و المغرب (408) ومنها يتم الاتجاه نحو الشرق دون الغرب وهو ما يفسر رغبة اسبانيا في تفادي أي نزاع مع المغرب خاصة وأن مد جزيرة البوران الاسبانية بمنطقة اقتصادية من شأنه أن يضر المياه المغربية ، و لذلك يصر المغرب على اعتبارها صخرة بحرية لا يمكن أن تتحصل على منطقة اقتصادية حسب المادة 3/121.

407- بواسطة المرسوم الملكي رقم 1997/1315 المؤرخ في 1997/08/01 و المنشور في BOE رقم 204 المؤرخ في 1997/08/26 صفحة 25628 وهو معدل بالمرسوم الملكي رقم 431 المؤرخ في 2000/03/31 .

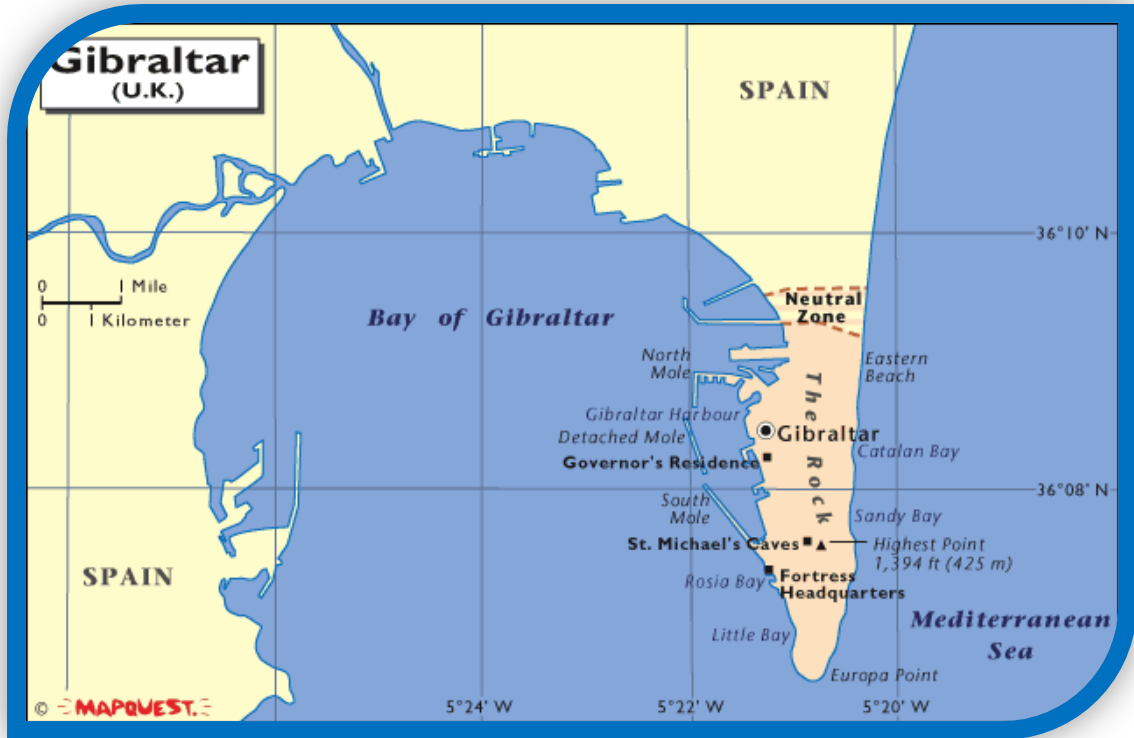
408 -VICTOR LUIS GUTIERREZ CASTILLO : L'Espagne Et Les Problèmes de La Délimitation en Méditerranée.
in- La Méditerranée et droit de la mer a L'aube du 21 siècle -
éditions bruyant –sous la direction de GUISEPPE CATALDI-
Bruxelles 2002. P 173.

الفرع الثاني: النزاع الاسباني البريطاني

سبق و أن أشرنا بأن بريطانيا العظمى متواجدة في البحر الأبيض المتوسط في نقطتين بحريتين هما صخرة جبل طارق قرب السواحل الجنوبية لاسبانيا ، و القاعدة البحرية في Akrotiri et Dhekelia شرق المتوسط ، و لئن كانت المنطقة الثانية لا تخلق مشاكل طبقا لقواعد قانون البحار و العلاقات الدولية ، فان الإقليم الأول هو محل منازعة دائمة سواء على مستوى العلاقات بالادعاء حول السيادة أو فيما يخص الامتداد البحري لصخرة جبل طارق و مع أن هذه الصخرة لا تحمل مفهوم الجزيرة ،إلا أننا أقحمناها ضمن هذا المحور و هذا نظرًا للارتباط المتشابه حول مسألة الامتداد البحري التابع لها و الحق فيه طبقا لقواعد القانون الدولي للبحار و ما تبعه من نزاع مع اسبانيا فيما يخص الإدعاء بالسيادة.

صخرة جبل طارق Rocher Gibraltar

جبل طارق هو عبارة عن صخرة تُكون شبه جزيرة ذات تكوين جيولوجي بها الكثير من المغارات و التي قد تصل إلى 100 مغارة (409)، ترتبط مع البر من الناحية الشمالية



بشريط ضيق جدا لا يتجاوز عرضه 350 متر (410) ، و أعلى نقطة في الصخرة تصل إلى ارتفاع 426 متر على مستوى البحر و الكل يتربع على مساحة تصل إلى حوالي 6.7 كلم²، وهي غير دقيقة نظرا لاختلاف مفهوم المساحة بين اسبانيا و بريطانيا كما سنشير إليه لاحقا ، و أقرب نقطة له على الساحل المغربي تصل إلى 24 كلم ، به مدينة ومطار جبل طارق و هو يُسير من طرف حكومة محلية لها الاستقلالية في التسيير عن حكومة التاج البريطاني بلندن في كل شيء ، ما عدا قضايا الدفاع و الشؤون الخارجية ، و هي عضو في الاتحاد الأوروبي بداية منذ 1973 ماعدا الاتحاد الجمركي و المالي و الزراعي على غرار الانضمام البريطاني للاتحاد الأوروبي .

وتعود التسمية إلى الفاتح الأمازيغي المسلم طارق بن زياد الذي عبر المتوسط و نزل بها سنة 711 ميلادي ، وعلى الرغم من تداول الاسبان و البريطانيين السيطرة على شبه الجزيرة فان التسمية بقيت نفسها، ويرجع تواجد البريطانيين في الصخرة إلى سنة 1704 لما احتلتها القوات البريطانية بعد معركة بحرية و استمر النزاع المسلح بغية استردادها إلى غاية سنة 1713 أين تم التوقيع في 13 جويلية على معاهدة أوترخت Utrecht و التي تم التنازل فيها نهائيا لبريطانيا عن جبل طارق بالتعبير الحرفي الذي جاء في نص المادة 10 منها (411) و ظلت اسبانيا تحاول استرداد الجزيرة فيما بعد بعدة عمليات بحرية عسكرية ومحاولات الحصار المتتالية إلا أن جميعها لم تفلح ، و ينظر البريطانيين على أن جبل طارق هو أرض بريطانية لا مجال للشك فيها ، و قد كانت هناك محاولات للتسوية بين الطرفين لوقيت بمظاهرات عارمة من طرف سكان الإقليم أين تم رفض أي مسالة تتضمن موضوع الانفصال عن التاج البريطاني والعودة إلى السيادة الاسبانية.

410- الشريط في أصله الطبيعي لم يكن بهذا العرض و إنما تمت توسعته في بداية القرن العشرين – انطلاقا من الميناء أنظر في هذا الموقع الرسمي لحكومة جبل طارق www.gibraltar.gov.gi . أو موقع www.cronicle.gi

411- le roi Catholique en son nom et celui de ses héritiers et successeurs cède... a la Couronne de Grande Bretagne la pleine et entière propriété de la ville et des châteaux de Gibraltar, conjointement a son port , défenses et forteresses qui lui appartiennent , donnant ladite propriété de manière absolue afin quelle lait et en jouisse de plein droit **et pour toujours** , sans exception ni aucun empêchement-

In-Laurent Lombart – Gibraltar et le droit a l'autodétermination perspective actuelle – AFDI 2007-volume 53 p 161.

بل إن الأمر ذهب إلى أكثر من ذلك فلقد تم إجراء استفتاء مرتين في هذه النقطة ، إلى أن نتيجته كانت دائما رفض الانفصال عن التاج والسيادة البريطانية(412) ، ويتضمن النزاع حول جبل طارق شقين ، الأول متعلق بمطالبة اسبانيا بعودته إلى سيادتها و الثاني بعدم أحقية الإقليم البريطاني في امتداد بحري انطلاقا من الميناء.

1- فيما يتعلق بالسيادة على الإقليم :

إقليم جبل طارق هو إقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي حسب ما هو مشار إليه في دستور حكومة جبل طارق ، حيث تعتبر مسألة الشؤون الخارجية و الدفاع من اختصاص المملكة المتحدة والإقليم مدرج في قائمة الأمم المتحدة على أنه إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي ، وبذلك يُصنف على أنه معني بمسألة تصفية الاستعمار ومن ثم فهو محل مناقشة دورية في اللجنة الرابعة أو لجنة الأربعة والعشرون (413)، و لذلك تطالب اسبانيا بإعادة النظر في بنود معاهدة أوترخت Utrecht لسنة 1713 التي تم توقيعها تحت الإكراه ، إضافة إلى أن الإقليم يقع في الحدود الطبيعية لدولة اسبانيا و من ثم فهو يشكل عائق أمام الوحدة الإقليمية للملكة الاسبانية (414) هذا من جهة ، و من جهة أخرى البلدين متنازعين حول المساحة في حد ذاتها و بالضبط حول منطقة ما يعرف zone neutre britannique أو ما يسمى جبل طارق الثاني seconde Gibraltar الذي تُسيطر عليه بريطانيا منذ 1838 في الوقت الذي تعارض ذلك اسبانيا استنادا إلى أن اتفاقية Utrecht لسنة 1713 لم تتكلم عن هذه المنطقة لفظا مقارنة بالمناطق الأخرى التي تم تعدادها (415) .

412- الاستفتاء الأول جرى سنة 1967 وكانت نتيجته 12138 نعم للتاج البريطاني مقابل 44 لا .
الاستفتاء الثاني جرى سنة 2002 وكانت نتيجته 17900 نعم للتاج البريطاني مقابل 187 لا للسيادة المشتركة.

413- هي لجنة تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أنشئت في 27 نوفمبر سنة 1961 بموجب اللائحة رقم 1654 وكانت متكونة من 17 عضو ثم تم توسيعها إلى 24 عضو ومنها اشتمت اسميتها وهي مختصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي(إنهاء الاستعمار) مثل الصحراء الغربية ، ومن بين مهامها الرسمية أيضا العمل على تطبيق اللائحة الأممية رقم 1514 ، و تعقد جلساتها بصفة دورية كل سنة في شهر أكتوبر. أنظر في هذا:
F-MARTINE / Le comité de décolonisation et le droit international / RGDIP 1970-P 357-358

414- وهي المسألة المشابهة لسبته و مليلية في السواحل الشمالية للمغرب من حيث السبب الجغرافي إلا أنه ليس له نفس الوضع الجغرافي كون أن سبته و مليلية غير مسجلتين في قائمة الأمم المتحدة الخاصة بالأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي .

415- Laurent Lombart – op cit /p 163.

و قد بدأت اسبانيا و بريطانيا مشاورات بين الطرفين مفادها الوصول إلى السيادة المشتركة على الإقليم ، إلا أن حجر العثرة هو رفض بريطانيا أن يشمل ذلك القاعدة العسكرية ، مع العلم أنها تشكل تقريبا 70% من مساحة الإقليم ، إلا أن اسبانيا تطالب بمسالة اقتسام السيادة في كل شيء بما فيها المنشأة العسكرية في الإقليم (415) ، و إمكانية أن يتحصل السكان على الجنسية المزدوجة في نفس الوقت مع المحافظة على النمط البريطاني في الحياة وهذا وفق النظام المعروف في القانون الدولي بتسمية condominium أين يتم الوصول بموجب اتفاق بين الطرفين إلى بسط سيادتين حول نفس الإقليم في نفس الوقت (416).

إلا أن اسبانيا تبقى ضد مسالة إقحام السكان في المشاورات الجارية بين البلدين و هذا بسبب التأثير الذي كان سلبيا على مصالحها من خلال الاستفتاء الذي تم مرتين و تم فيه رفض السيادة الاسبانية ، وهذه نقطة محورية لبريطانيا كون أن دستور إقليم جبل طارق يلزم استشارة السكان في كل المسائل الجوهرية، وهي حالة فرضتها نتائج الاستفتاء الذي تم ، مما أصبح لزاما على الطرفين تطبيق قاعدة - Two flags , tree voices - علمين وثلاثة أصوات - أي أن التفاوض يتم بين اسبانيا من جهة و بريطانيا و ممثلين عن سكان جبل طارق من جهة أخرى (417) ، إلا أن اسبانيا ترى ضرورة إتباع نفس الأسلوب الذي استعملته بريطانيا مع الصين حول مستقبل هونج كونج أين لم تتم استشارة السكان وفق مفاوضات ثنائية .

وتبقى اسبانيا في كل الأحوال تنظر إلى الإقليم على أنه محتل من طرف بريطانيا ومن حقها المطالبة به وهي لا تتوانى في بذل أي جهد من أجل هذا الهدف أو استعمال أي منبر في هذا الاتجاه بغية استرداد السيطرة و السيادة على جبل طارق دون إشراك سكان الإقليم LIANITOS (418) في أي اتفاق حول مستقبل شبه الجزيرة، هذا في الوقت الذي يسير الإقليم إلى الاستقلال بالتدرج و يبتعد أكثر فأكثر عن السيطرة الفعلية للتاج البريطاني في المجال الاقتصادي والاجتماعي خاصة مع دستور جبل طارق الصادر سنة 2006.

415 - احمد دياب - الصراع على الأمن و السيادة في مضيق جبل طارق- جريدة الأهرام-اكتوبر2002.
416- هذا النظام كان قائما إلى غاية 1980/07/30 في vanuatu بين بريطانيا و فرنسا ، وهو نظام مازال قائما في جزيرة faisans ou ile de la conférence أين يتم حكمها بالتداول كل 06 أشهر بين فرنسا و اسبانيا منذ 1856.

417- Laurent Lombart – op cit / p 163

418- التسمية الاسبانية لسكان جبل طارق و هذا بسبب لهجتهم الخاصة.

2- فيما يتعلق بالحق في الامتدادات البحرية :

وجهة النظر الاسبانية فيما يخص الامتداد البحري مختلفة تماما عن السابق ، فهي تعطي تفسيراً خاصاً لنص المادة 10 من اتفاقية Utrecht بحيث تشير إلى أن اسبانيا بموجب المادة السالفة الذكر لم تتنازل إلا على المدينة فقط و الميناء المرتبط بها والحصن المبني فيه ودفاعاته وهذا حسب اللفظ الصريح الوارد في المادة 10 التي عدت مسألة التنازل على :

- de la ville et des châteaux de Gibraltar, conjointement a son port , défenses et Forteresses qui lui appartiennent- .

و بالتالي فان المادة لم تشمل المياه الإقليمية لإقليم جبل طارق ومنه لا يحق لحكومة جبل طارق أن تدعي بأية سيادة بحرية في عرض السواحل الاسبانية ، ومن ثم فانه من حق السفن الاسبانية أيا كانت ،صيد ، تجارية و عسكرية أن تبحر في الإقليم البحري الاسباني بمفهوم سيادي ، إلا أن الطرح البريطاني و حكومة جبل طارق مختلف عن ذلك ، فعند توقيع الاتفاقية المعنية لم يكن هناك مفهوم للبحر الإقليمي و إنما كان الاحتكام إلى مدى المدافع ولذلك لم تتم الإشارة إلى مياه جبل طارق في الاتفاقية ، كما تستند بريطانيا إلى قواعد القانون الدولي للبحار ، فكون أن إقليم جبل طارق منفصل باعتراف الأمم المتحدة ومدرج في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، فان هذا الكيان من حقه التمتع بكل الحقوق التي يقر بها القانون الدولي لمثله من التنظيمات و التي من بينها قواعد القانون الدولي للبحار.

ولقد أعلنت حكومة جبل طارق أن البحر الإقليمي الخاص بها هو ثلاثة أميال بحرية مستندة في ذلك إلى أنه من يملك الأرض يملك الحق على الامتداد البحري ، وفي كل مرة تحتج حكومة الإقليم على كل توغل للسفن الاسبانية في مياهها ، في الوقت الذي ترى اسبانيا أن مياه جبل طارق لا تتعدى مياه الميناء فقط دون شيء آخر، و كانت سفن الصيد وراء الكثير من الصدامات مما دفع بمديريد ولندن إلى التوصل لاتفاق في سنة 1999 يعمل على تنظيم مسألة الصيد بين الطرفين بحيث يمكن للسفن الاسبانية الصيد في المياه الخاصة بجبل طارق إلا أن حكومة جبل طارق تراجعت عن تطبيق هذا الاتفاق (419) في شهر ماي 2012

و أصبحت تمنع سفن الصيد الاسبانية من الصيد في 03 أميال بحرية الخاصة بالبحر الإقليمي لشبه جزيرة جبل طارق ن وأعلنت عن مجموعة من التدابير من بينها بناء رصيف بحري و هذا بدواعي حماية البيئة البحرية ، الشيء الذي أثار أزمة دبلوماسية بين البلدين خاصة لما أعلنت اسبانيا أن سفن الصيد سترافقها من اليوم فصاعدا سفن البحرية الاسبانية في خرجاتها الخاصة بالصيد، كما قامت بتكثيف عملية المراقبة الجمركية في نقطة العبور مع اسبانيا مما خلق طوابير من الانتظار تصل إلى الساعات الطويلة من أجل العبور بين النقطتين الحدوديتين .

ونتيجة لضعف الطرح الاسباني في هذه النقطة ، فان اسبانيا ترفض عرض مسالة المياه الإقليمية على أية محكمة دولية مهما كان نوعها أو اتفاق تحكيم خاص مخافة أن يتم الحكم ضدها ، وهي بذلك تتهم بريطانيا بإعطاء تفسير واسع(420) لنص المادة 10 من اتفاقية 1713 وهو التفسير الذي لا يتحملة النص في حد ذاته حسب رأيها ، وتبقى تنظر إلى الوضع على أنه حالة شاذة إن لم تكن بمثابة الرمح في ظهر اسبانيا على حسب تعبير فرانسيسكو فرانكو الدكتاتور الاسباني في فترة السبعينات (421) و صاحب السياسة القومية عندما وصفه :

* Le rocher constituait une banderille plantée dans le dos de l' Espagne *

و إذا كانت اسبانيا لا تعترف لجبل طارق في خليج la baie d'Algeciras بأي حقوق بحرية عندما يتعلق الأمر ببحر إقليمي فقط ، فكيف سيكون الأمر لو أعلنت حكومة جبل طارق عن منطقة اقتصادية خالصة في مواجهة المغرب في اتجاه الجنوب وفق قاعدة خط الوسط نظرا لقصر المسافة، أو تم الإعلان عن ذلك انطلاقا من الحدود الشرقية لصخرة جبل طارق في مواجهة الإقليم البحري الاسباني ، طبعاً سيكون نتيجة لذلك الأمر أزمة سياسية غير مسبقة على الرغم من أن قواعد قانون البحار و أحكام القسم الخامس من اتفاقية 1982 تسمح بذلك

420- NORA MAREI : le Detroit de Gibraltar, fenêtre sur le monde pour l'Espagne-
in Historiens et Géographes – n° 408 p 123.

421- Zakya Daoud : Gibraltar, improbable frontière – de colombe aux clandestins/ tome 02
-Les colonnes d'hercule/ Séguier édition -27/02/2002- P 60.

إلا أن الأمر من الناحية العملية يحتاج إلى التفكير و التأني أكثر من أي شيء آخر، كون أن الطرح الاسباني مبني على ضرورة إنكار شعب خاص بمنطقة جبل طارق بمفهوم الشعب وفق قواعد القانون الدولي العام ، مع العلم أن هذا المفهوم هو غير محدد في قواعد القانون الدولي وهذا لسبب غير مفهوم (422) وإنما في نظر اسبانيا الأمر متعلق بمعمرين جاؤوا من الخارج انطلاقاً من مفهوم المستعمرة لا غير، ومن ثم فلا يمكن أن يكون لهم الحق في طلب تقرير المصير ، و هو نفس المفهوم الذي ترفض اسبانيا الإقرار به في الأقاليم الشمالية المغربية ، إلا أن القواعد العامة في هذه المسألة تؤكد إمكانية تحقق ذلك مثلها مثل حالة الصحراء الغربية ، فحسب الأستاذ S- calogeropoulos-stratis isola فإن الحق في تقرير المصير بالنسبة للشعوب التي ترغب فيه يشترط أربعة شروط و هي :

أ- تواجد مجموعة من السكان بطريقة منسجمة عموماً إلى حد ما ، وقادرة على التعبير الجماعي الموحد لانشغالاتها الموحدة .

ب- أن يكون تواجدها فوق إقليم محدد و متجانس هو الآخر إلى حد ما على الأقل في غالبيتها
د- الإرادة المشتركة للسكان فوق ذلك الإقليم في العيش المشترك فيما بينها و في نفس الوقت الرغبة في الانفصال عن الدولة المرتبطة بها سياسياً .

ج- وجود تنظيم داخلي يتكلم باسم السكان و يعبر عنهم يُكون نواة سلطة مستقبلية(423).
و الظاهر أن جميع هذه الشروط متوافرة في سكان جبل طارق حسب ما هو مذكور أعلاه على الرغم من أن هذه الشروط غير معتمدة في أي اتفاقية أو قرار محكمة تحكيم أو محكمة قضاء دولي ، إلا أن هذا الواقع هو ما يفسر تراخي اسبانيا في اللجوء إلى القضاء أو التحكيم الدولي ، كون أن أساسها ليست قوية بما يكفي للسير في هذا الاتجاه بدلاً من الاعتماد على الأسانيد الجغرافية ، لأنه وحسب تعبير العاهل الاسباني الملك خوان كارلوس :
*في السياسة من الأفضل أحياناً الحفاظ على الجمود عوض تحريك الملفات- (424).

422- Edmond JOUVE – LE DROIT DES PEUPLES – PARIS PUF-
COLLECTION. »Que sais-je » 1986/ p 07.

423 -Spyridonas calogeropoulos-stratis isola- le droit des peuples a disposer d'eux mêmes.
- Bruxelles, Bruylant , 1973 – p 171.172.

424 - تصريح كانت أشارت إليه الصحف الإسبانية على أن الملك الاسباني ذكره في بداية الثمانينات و أعادت الإشارة إليه صحيفة DW الألمانية في مقال تحت عنوان- جبل طارق صخرة بريطانية في خاصرة اسبانيا -العدد الصادر في 24-01-2014 .

الفرع الثالث : النزاع التركي اليوناني

النزاع التركي اليوناني يتمحور في الواقع حول بحر ايجه, mer Égée حسب التسمية اليونانية و الأناضول حسب التسمية التركية ، فبالإضافة إلى النزاع التاريخي بين الدولتين البيزنطية و العثمانية (425) فان مسالة الحدود بين الدولتين تتمحور في الغالب حول الامتداد البحري الذي يفصل بينهما والذي هو جزء من البحر الأبيض المتوسط يضم أكثر من 8000 جزيرة وصخرة بحرية يتنازع الطرفين السيادة عليها وعلى موضوع تحديد الحدود البحرية استنادا لمبدأ -la terre domine la mer- المعترف به في القانون الدولي.



ومن أجل هذا وجب تحديد الإقليم البري أولاً بينهما و الذي تُعقده كثرة الجزر في بحر ايجه من جهة ومن جهة أخرى توزيعها بطريقة فوضوية وغير متناسقة و متداخلة لدرجة التلامس مع الإقليم البري من جهة و في نفس الوقت خضوعها لسيادة مغايرة الأمر الذي يُعقد من مسالة التحديد البحري سواء بالنسبة للبحر الإقليمي أو الجرف القاري ومنه الإقليم الجوي .

425- بدأت السيطرة العثمانية على بحر ايجه بداية من فتح القسطنطينية سنة 1453م.

و لقد تم ترسيم الحدود البحرية الجنوبية في بحر ايجيه في معاهدة لوزان لسنة 1923 أين تم التنازل على بعض الجزر بطريقة تبادلية بين اليونان و تركيا مع إلزامية هجرة السكان بين الدول و الجزر كل حسب جنسيته أين انتقل 1.6 مليون يوناني من تركيا إلى اليونان ، وانتقل 385.000 تركي من اليونان إلى تركيا ، باستثناء سكان مدينة اسطنبول ، مع ضرورة نزع أي تسليح من الجزر المتنازل عليها لليونان ، و قد تمت الإشارة إلى استبعاد أي مفهوم للسيادة المطلقة على بحر ايجيه ، على أن تبقى الجزر التي لا تبعد من الساحل التركي أكثر من 03 أميال بحرية تحت السيادة التركية (426) ، و قد اعتمدت الاتفاقية هنا معيار القياس بالميل وليس الحق التاريخي أو التواجد العرقي بصريح المادة 12 من اتفاقية لوزان 1923. وقد كانت ايطاليا قد قامت باحتلال أرخبيل Dodecanese سنة 1911 و بقيت جزره تحت سيطرتها إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية أين قامت ايطاليا سنة 1947 بالتنازل عن هذا الأرخبيل إلى اليونان بموجب اتفاقية باريس ، كلتا الاتفاقيتين تمنع اليونان من تسليح الجزر الواقعة بالقرب من الإقليم البري لتركيا، و الواقع أن المشكل العالق بين الدولتين فيما يخص الحدود له أربع مجالات مختلفة و متداخلة في نفس الوقت ندرسها في ما يلي:

1- نطاق الخلافات التركية اليونانية :

كل الخلافات مرتبطة في الأساس بالحدود بينهما سواء في البحر أو الجو من خلال تحديد مجال الطيران ومدى السماح في ذلك للطيران المدني دون العسكري أو هما معا، ومع اعتبار ذلك ليس سوى انعكاس للإقليم البري و البحري فانه وجب تحديد الثاني قبل الأول.

أ - تحديد الحدود البحرية بين البلدين بالنسبة للمياه الإقليمية:

انطلاقاً من أن اليابسة هي من تحدد مسالة السيطرة على البحر وبسط السيادة عليه ، فان النزاع حول اليابسة المحاذية للبحر من شأنه أن ينقل النزاع إلى البحر بطريقة آلية ، و لذلك نجد أن من بين المسائل العالقة بين تركيا و اليونان هي موضوع تحديد حدود المياه الإقليمية لكل دولة انطلاقاً من النزاعات المتعلقة بالحدود بصفة عامة ما بين الدولتين ، و لذلك عملت الاتفاقيات التي أبرمت حول أسيا الصغرى و منطقة بحر ايجيه عموماً إلى تحديد وضع

426- وليد محمود أحمد - النزاع التركي اليوناني على بحر ايجيه في ضوء القانون الدولي للبحار - مجلة دراسات إقليمية Regional Studies جامعة الموصل - العراق العدد 07- السنة الرابعة - جانفي 2007 / ص 228.

الحدود البحرية بين تركيا واليونان بشيء من الانضباط والتوافق بين الطرفين وهذا كالتالي:

1- اتفاقية لوزان الموقعة في 24 جويلية 1923: (427) وقد تمت الإشارة في هذه الاتفاقية إلى مسألة اتساع البحر الإقليمي في بحر ايجه بحيث تم تحديده بـ 03 أميال بحرية وفق قواعد القانون الدولي للبحار السائدة آنذاك بالمفهوم العرفي ، وهي المسافة التي احترمتها كلتا الدولتين على اعتبار أنها لا تحدث أي مشكلة في ذلك الوقت بتلك المعطيات.

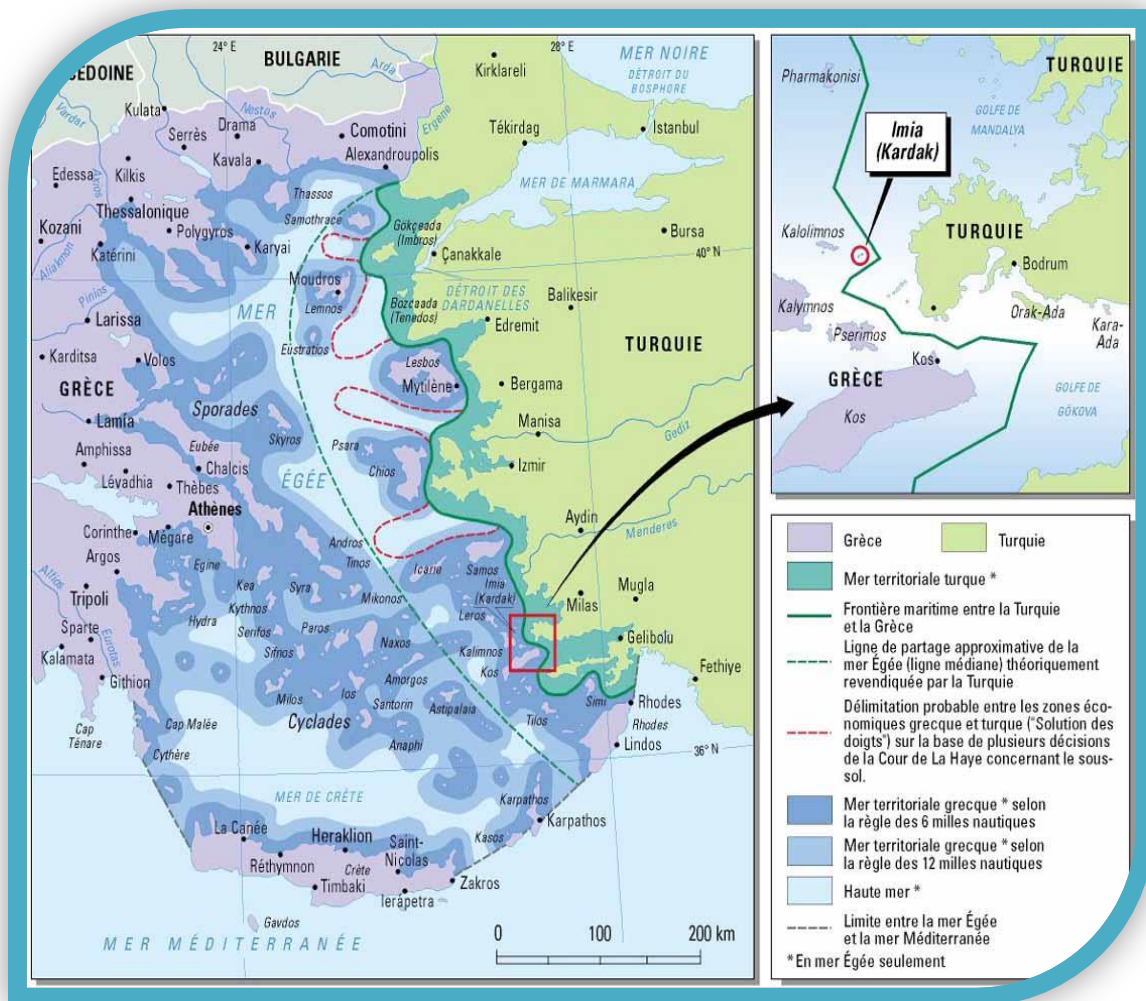
2- اتفاقية مونترو Montreux 1936/07/20: (428) بعد توقيع هذه الاتفاقية المتعلقة بمسألة الملاحة البحرية في مضيق البوسفور و الدردنيل ، قامت اليونان بمد الحد الخارجي لبحرها الإقليمي إلى 06 أميال بحرية بموجب المادة 01 من القانون 67/230 المؤرخ في 1936/09/17، مثبت هو الآخر بالقانون 1973/187، الشيء الذي حرك المساحة الخاضعة للسيادة الوطنية اليونانية إلى الضعف وهو ما أحدث ردت فعل لدى تركيا بحيث قامت هي الأخرى بمد بحرها الإقليمي إلى 06 أميال بحرية بموجب القانون 1967/467 في المادة 01 و 02 منه ، و هذا البعد هو المعتمد من طرف الدولتين معا إلى غاية هذا التاريخ كونه يبقى على غالبية مياه بحر ايجه مياه دولية أي بنسبة 49% منه ، مع العلم أن تركيا تعتمد معيار 12 ميل بحري في تحديد عرض البحر الإقليمي الخاص بها في كل من الواجهة البحرية على البحر الأسود والواجهة البحرية الجنوبية الشرقية لتركيا خارج حدودها مع اليونان و هذا بداية من سنة 1964 .

إلا أن التطلعات اليونانية في هذه المسألة بدأت تتغير مباشرة بعد توقيع اليونان على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والمصادقة عليها في 1995، أين أرادت مد بحرها الإقليمي إلى 12 ميل بحري حسب المادة 03 من الاتفاقية ، وهي الخطوة التي من شأنها أن تُخفض من نسبة المياه الدولية في بحر ايجه من 49 % إلى 19% فقط و في نفس الوقت تجعل نسبة المياه الإقليمية اليونانية ترتفع من 43.5% إلى 71.5% من مجموع مياه بحر ايجه، في حين أن تركيا إذا قامت بمد مياهها الإقليمية إلى 12 ميل بحري فسترى مياهها الإقليمية ترتفع من

427- دخلت حيز التنفيذ 06 أوت 1924 إضافة إلى الاتفاقية الخاصة بالمضائق التي أبرمت طبقا للمادة 23 من اتفاقية السلم والتي اعتبرت جزء منها وهي متكونة من 20 مادة .

428- الاتفاقية متكونة من 29 مادة و 04 ملاحق دخلت حيز التنفيذ في 1936/11/09 .

نسبة 7.5% إلى 8.7% وهو شيء قليل جداً مقارنة مما تحققه الدولة اليونانية من هذه الخطوة (429) إذا تم تثبيتها فعلاً في أرض الواقع عن طريق الاتفاق بين الطرفين أو غيره ، إلا أن ما يضر المصالح التركية هي مسألة انخفاض نسبة المياه الدولية في بحر ايجه و تحولها إلى مياه إقليمية يونانية محضة ، وهي المسألة التي من أجلها لم تسعى تركيا للتصرف بمبدأ المعاملة بالمثل كما فعلت عندما مدت اليونان من بحرها الإقليمي من 03 أميال بحرية إلى 06 أميال بحرية سنة 1936 بموجب القانون 1936/230.



وتستند اليونان في استعمالها حقها في المد إلى 12 ميل بحري من أن المسالة مرتبطة بتطور لقواعد القانون الدولي في مجال قانون البحار دون أن يتوقف الأمر على بحر ايجيه بمفرده

429-Andrea Caligiuri : statut de la mer Egée entre revendications nationales et droit international
in - La Méditerranée et le droit de la mer a L'aube du 21 siècle- éditions bruylant
Sous la direction de GUISEPPE CATALDI- Bruxelles 2002 / P 383.

بل مرتبط بقاعدة عرفية في القانون الدولي وتم التعامل فيها بهذه الصفة ثم أقرتها المادة 03 من اتفاقية 1982 لتصبح قاعدة مكتوبة ، هذا من جهة و من جهة أخرى فان الحدود الجديدة لا تضر في أي شيء مجال إعاقاة الملاحة البحرية فيها طالما أن الاتفاقية تضمن لكل السفن الحق في المرور البريء في المياه الإقليمية، كما أن تركيا نفسها تعتمد على مسافة 12 ميل بحري في تحديد عرض البحري الإقليمي في البحر الأسود وفي جنوب شرق واجهتها البحرية قبالة قبرص في البحر الأبيض المتوسط (430) ، وفي كل الأحوال فان الحدود البحرية بين الدولتين تمت ضبطها بواسطة بروتوكول أثينا المؤرخ في 1926/11/26 بالنسبة لمصب نهر Evros أما بالنسبة لجنوب مصب نهر Evros إلى غاية جزر Ikaria et samos فانه و بسبب عدم وجود اتفاق فان نظام خط الوسط ذو المفهوم العرفي في القانون الدولي هو المطبق ، أما ما بين تركيا وجزر Dodécanése فان اتفاق 1932/01/04 و بروتوكول 1932/12/28 الذين أبرمتها تركيا مع إيطاليا بيقين ساريان المفعول بالنسبة لليونان طبقا لقواعد الاستخلاف الدولي وحسب ما نصت عليه المادة 14 من اتفاقية باريس المؤرخة في 1947/02/10 و الكل حسب وجهة نظر الدولة اليونانية وحدها لكن الجانب التركي لديه وجهة نظر مختلفة من حيث الأساس كسبب للرفض و مبنية على مجموعة من التصورات وهي :

1- تركيا ليست طرفا في اتفاقية 1982 فهي لم توقع عليها و من ثم فانه طبقا لقواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ «pacta tertiis nec nocent nec prosunt» فانه لا يمكن لليونان أن يحتكم في هذه النقطة إلى هذه الاتفاقية كونها لا تلزم تركيا في شيء طالما أنها ليست طرفا فيها ومن ثم فان القواعد التي ستصبح قابلة للتنفيذ و الاستعمال هنا هي وحدها المبادئ العامة للقانون أما اتفاقية 1982 التي تعتمد عليها اليونان في مجال مد البحر الإقليمي إلى 12 ميل بحري هي تلزم الدول عند تحديد حدود البحر الإقليمي في حالة التقابل أو التجاور إلى احترام خط الوسط الذي يمكن استبعاده في حالة وجود السند التاريخي أو الظروف الخاصة المشار إليها في المادة 15 من الاتفاقية وهي الحالة التي تنطبق على مياه بحر ايجه الذي كانت تركيا

تتمتع فيه بحقوق واسعة بصفقتها الدولة المستخلفة للإمبراطورية العثمانية الممتدة سيطرتها في المنطقة و المهيمنة تاريخيا على كل تلك المياه في بحر ايجه بصفقتها مياه عثمانية لا غير.

3- أحكام اتفاقية 1982 وفي المادة 300 تمنع الدول أن تعمل على استعمال الحقوق الوارد في الاتفاقية بطريقة من شأنها أن تُلحق ضررا بالدول الأخرى من زاوية عدم التعسف في استعمال الحق، على الرغم من إقرار معيار 12 ميل بحري في القواعد العرفية و الاتفاقية.

4- استعمال الدولة التركية لمعيار 12 ميل بحري في الواجهة الجنوبية الشرقية على المتوسط وأيضا في البحر الأسود لا تنطبق عليه عنصر التقابل بنفس الطريقة في بحر ايجه كون أن المسالة تصل أحيانا كثيرة إلى شبه التلاصق بين الإقليمين البريين للدولتين. وتبقى الإشارة إلى أن الدولة التركية قد ردت عن الرغبة اليونانية في مد بحرها الإقليمي إلى 12 ميل بحري بإعلان البرلمان التركي بموجب لائحة مؤرخة في 1995/06/08 يقدم فيها كل الصلاحيات للحكومة التركية في صيغة *ad infinitum* أي بدون تحديد لإعلان الحرب على اليونان في حالة إقدام هذه الأخيرة على توسيع المياه الإقليمية من 06 أميال إلى 12 ميل و هو ما يمثل حالة قيام حرب - *Casus belli* - (431).

وفي خضم هذه المعطيات فإنه يمكن تصور الوضع الذي سينشأ في حالة إعلان منطقة اقتصادية خالصة من طرف تركيا أو اليونان في بحر ايجه ببعد يصل إلى 200 ميل بحري في الوقت الذي لم يتوصل الطرفين إلى حل مرضي للطرفين في مسافة 12 ميل بحري فقط هذا مع العلم أن مد البحر الإقليمي اليوناني إلى 12 ميل بحري لن يترك من أعالي البحار سوى 19% فقط يمكن أن تبتلعها كليا تقريبا الدولة التركية في مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة (أنظر الخريطة السابقة فيما يخص الحدود المفترضة بين المنطقتين الاقتصاديتين بالخط الأحمر المتقطع)، وهو ما يبرر أكثر فأكثر القلق التركي من جهة ومن جهة أخرى يُعقد أكثر مسألة التحديد البحري في بحر ايجه ، وسيصبح الأمر أكثر تعقيدا إذا علمنا أن مجال التحديد هنا يمس حتى الجرف القاري ،هذا في ظل تنامي التقارير التي تشير إلى وفرة كبيرة لثروات النفط و الغاز في أسفل قاع البحر و هو ما سنناقشه في النقطة الالية .

ب- تحديد حدود الجرف القاري بين الطرفين .

الجرف القاري في القانون الدولي يختلف عن المنطقة الاقتصادية في نقطة أساسية وهي أن الأول هو حقيقة جغرافية و تضاريسية طبيعية موجودة بغض النظر عن مفهوم الحدود السياسية ، بينما الثانية هي عبارة عن بُعد قانوني جاءت به اتفاقية 1982 لقانون البحار لا غير، و ليس له معالم طبيعية محددة، اللهم إلا معيار المسافة الوارد ببعد 200 ميل بحري تُحسب من خطوط الأساس ، ومادام الأمر كذلك فإن أحكام القانون الدولي للبحار أعطت المفهوم الخاص بالجرف القاري في صيغتين ، الأولى في اتفاقية جنيف 1958 التي وصفته الأرض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المائية للشاطئ و المتواجدة خارج البحر الإقليمي حتى عمق 200 متر أو أكثر وبقدر ما يسمح به الاستغلال للموارد الطبيعية فيه أما الجزء السادس من اتفاقية 1982 فعرفه بأنه امتداد طبيعي للإقليم البري للدولة داخل البحر و يصل حتى نهاية الطرف الخارجي للحافة القارية و قد يصل في أقصى حد له إلى غاية 350 ميل بحري تقاس من خطوط الأساس ، وما يميز النقطة الموحدة بين الاتفاقيتين هي أن هذا البعد البحري كمفهوم هو حقيقة تضاريسية قائمة ومجودة طبيعياً .

ومن هذا المفهوم فإن تركيا ترى بان الجرف القاري لبحر ايجه ما هو سوى امتداد طبيعي لإقليمها البري داخل البحر ، وهي بالتالي من حقها أن تعمل على تحديد جرفها القاري بموجب خط الوسط بغض النظر عن الجزر اليونانية التي لا يحق أن يكون لها جرف قاري هذا في الوقت الذي لم توقع فيه تركيا على أية اتفاقية من اتفاقيات قانون البحار، وعلى العكس نجد أن اليونان قد وقعت وصادقت على اتفاقية جنيف 1958 بتاريخ 1972/11/06 مصحوباً بتحفظ على بعض مواد الجرف القاري المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول في حالة التقابل أو التجاور لسواحلها (432) ثم قامت اليونان

432- une réserve de la GRÈCE ". . . En application de l'article 12 de cette Convention, le Royaume de Grèce formule une réserve en ce qui concerne le système de délimitation du plateau continental entre États dont les côtes sont adjacentes ou se font face, prévu dans les paragraphes 1 et 2 de l'article 6 de la Convention. Dans ces cas, le Royaume de Grèce pour mesurer la largeur de la mer territoriale appliquera, à défaut d'Accord international, le système de ligne de base normale." -

* RECUEIL DES Traités - United Nations Publications-

بتاريخ 1994/07/29 بالتوقيع على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وصادقت عليها في تاريخ 1995/07/21 (433) ، وهي تعتمد على المادة الأولى من اتفاقية 1958 في القول أن الجزيرة وما حولها يعطي الحق في جرف قاري بصريح العبارة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة (434)، وبالتالي ومادامت الجزر اليونانية تمتد حتى السواحل التركية فإن جميع ما دونها يشكل الجرف القاري اليوناني طبقا لقواعد القانون الدولي للبحار وهذا وفق التفسير الخاص بالدولة الهيلينية LA REPUBLIQUE HELLENIQUE .

بين هذا وذاك كان أمر تحديد الجرف القاري سيكون سهلا بين الدولتين لولا تواجد الجزر بكثافة و الذي حاولت اليونان أثناء المفاوضات في المؤتمر الثالث الحصول على وضع المياه الأرخبيلية و لم تفلح ، كما عملت تركيا من خلال مجموعة من المشاريع من أجل إسقاط حق الجزيرة في الحصول على جرف قاري وهي الأخرى لم تفلح (435). ولذلك فإن المسألة لم تحسم بعد ، أين يُفضل الطرفين عدم المغامرة على تصعيد الوضع عن طريق محاولة استغلال ثروات الجرف القاري في بحر إيجه على الرغم من ظهور بعض الدراسات التي تؤكد على تواجد ثروات معتبرة للغاز والبتترول ، الشيء الذي لن يُديم طويلا الحال الراهن خاصة بعد التصادمات التالية بين الدولتين فيما يتعلق برخص التنقيب أو مسألة التحليق العسكري فوق الأجواء الإقليمية التي تعتمد عليها تركيا والتي هي محل خلاف بينهما.

433- هذا التاريخ مشار إليه في النشرة الخاصة للأمم المتحدة حول الاتفاقيات الدولية ، كما أن هناك بعض المصادر تشير إلى تاريخ 1995/05/31 كتاريخ للمصادقة بموجب القانون 2321 – أنظر في هذا:

*Andrea Caligiuri- statut de la mer Egée entre revendications nationales et droit International - op cit. P 383.

434- Aux fins des présents articles, l'expression « plateau continental » est utilisée pour désigner :

- a) le lit de la mer et le sous-sol des régions sous-marines adjacentes aux côtes,..... et
- b) le lit de la mer et le sous-sol des régions sous-marines analogues qui sont adjacentes aux côtes des îles.

435- تقدمت تركيا في الدورة السادسة للمؤتمر الثالث في نيويورك سنة 1973 رفقة كل من: الجزائر ، العراق ، ليبيا ، مدغشقر ، الكامبيرون، رومانيا ، نيكارجوا و إيرلندا ، بمشروع تضمن إسقاط حق الجزيرة في منطقة اقتصادية أو جرف قاري إذا كانت تقع فوق جرف قاري أو ضمن منطقة اقتصادية لدولة أخرى أو كانت تؤثر استنادا لموقعها على الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية للدولة الأخرى.

- صلاح الدين عامر- القانون الدولي الجديد للبحار- دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982- دار النهضة العربية- القاهرة - 1983 - ص 313 وما بعدها.

ج- تحديد حدود الإقليم الجوي بين الطرفين:

سيادة الدولة الإقليمية لها ثلاثة أبعاد وهي سطح الإقليم ، باطنه و الجو الذي يعلوه والكل مرتبط بالإقليم البري والبحري معا وفق ما ينص عليه القانون الدولي العام في هذه المسألة و بالنسبة للإقليم الجوي فقد ربطته اتفاقية شيكاغو المؤرخة في 1944/12/07 و الخاصة بالطيران المدني الدولي بالإقليم البري و البحري معا وهذا حسب المادة الأولى و الثانية منها (436) ، من هذا المنطلق يصبح أمر تحديد الإقليم الجوي أمرا بسيطا من الناحية النظرية و يكفي لذلك تحديد الإقليم البري و البحري للدولة المعنية حتى يمكن معرفة أبعاد الإقليم الجوي ، إلا أن الموضوع في الحالة التركية اليونانية ليس بهذا القدر من البساطة لكون الطرفين لم يتفقا بعد عن عرض البحر الإقليمي مابين 06 أو 12 ميل بحري.

وانطلاقا من أن اليونان تُصر عن حقها في مد إقليمها البحري إلى غاية 12 ميل بحري فان هذا الحق يمتد بالتبعية للإقليم الجوي إلى المدى الذي تختاره اليونان فيما لا يتجاوز 12 ميل بحري ،ومن هنا و استنادا إلى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 06 سبتمبر 1931 ومن بعده القانون رقم 1931/5017 و القانون 1936/230 و القانون 1988/1815 ، فان اليونان وانطلاقا من مفهوم السيادة الإقليمية قام بتحديد الإقليم الجوي فيما وراء اليابسة قبالة بحر ايجه بـ 10 أميال بحرية فيما اختارت ممارسة هذه السيادة في الإقليم البحري ببعد 06 أميال بحرية طبقا للقانون 1973/187 وتستند اليونان في تأسيس حقها في هذا البعد الجوي المختلف عن البحري من حيث عدم التناسق إلى الحجج التالية :

- 1- تركيا لم تنزع أبدا البعد الجوي بمقياس 10 أميال منذ تاريخ صدور المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1931/09/06 و لم تحتج على ذلك إلى غاية 1975 وهو ما يعتبر في الأعراف القانونية الدولية بالسكوت الذي يفسر على أنه قبول ضمني واعتراف من طرف تركيا بذلك
- 2- انطلاقا من المبدأ القانوني العام والمعروف الذي ينص على أنه من يستطيع الأكثر

436- Article 01 Souveraineté

Les États contractants reconnaissent que chaque État a la souveraineté complète et exclusive sur l'espace aérien au-dessus de son territoire.

Article 02 Territoire

Aux fins de la présente Convention, il faut entendre par territoire d'un État les régions terrestres et les eaux territoriales y adjacentes qui se trouvent sous la souveraineté, la suzeraineté, la protection ou le mandat dudit État.

يستطيع الأقل QUI PEUT LE PLUS PEUT LE MOINS فان اليونان لها الحق في تحديد مجالها في أي مسافة بشرط أن لا تتعدى مسافة 12 ميل بحري الذي يمثل الحد الأقصى وليس الحد الذي يجب أن يكون عليه البحر الإقليمي و الجوي معا ،ومن ثم فان تحديد المجال الإقليمي الجوي بـ 10 أميال لا يشكل أي تعارض مع أحكام القانون الدولي. إلا أن تركيا ترى المسألة من زاوية مخالفة تماما و ترفض فكرة الاعتراف بالمجال الجوي اليوناني فيما وراء 06 أميال بحرية و تدفع في ذلك بالحجج التالية:

- 1- المجال الجوي الذي يعلوا بحر ايجيه فيما وراء 06 أميال المعترف بها كإقليم بحري هو مجال جوي دولي مفتوح ومن ثم فلتتركيا الحق في التحليق عسكريا دون الاستئذان من أحد .
- 2- تحديد مجال جوي لا يتطابق مع الإقليم البحري من حيث الاتساع هي مسألة متناقضة مع اتفاقية شيكاغو لسنة 1944 و خاصة أحكام المواد 01 و 02 منها و التي نصت على اعتبار حدود المياه الإقليمية هي حدود للإقليم الجوي (437) ،هذا في الوقت الذي عملت فيه اليونان على الزيادة خارج الحدود البحرية بـ 04 أميال في الوقت الذي كان يمكن أن يتحقق القبول من طرف تركيا لو كان الأمر معاكسا وهذا بجعل الإقليم الجوي أقل من الإقليم البحري.
- 3- ترى تركيا أن من حقها السماح للطيران العسكري بالتحليق فيما وراء 06 أميال المعترف بها دوليا و لا يمكن لليونان الاحتجاج بقواعد وأحكام إتفاقية شيكاغو لسنة 1944 كون أن هذه الاتفاقية هي خاصة فقط بالطيران المدني دون الطيران العسكري وهذا بصريح العبارة الواردة في المادة 03 من الاتفاقية التي حددت الاختصاص و مجال التطبيق (438).

437-Renaud Dorlhiac- Grèce .quels enjeux de sécurité en méditerranée orientale -
La documentation française- grande Europe - n 34- juillet 2011.

438- Article 3 Aéronefs civils et aéronefs d'État

- a- La présente Convention s'applique uniquement aux aéronefs civils et ne s'applique pas aux aéronefs d'État.
- b- Les aéronefs utilisés dans des services militaires, de douane ou de police sont considérés comme aéronefs d'État.
- c- Aucun aéronef d'État d'un État contractant ne peut survoler le territoire d'un autre État ou y atterrir, sauf autorisation donnée par voie d'accord spécial ou de toute autre manière et conformément aux conditions de cette autorisation.
- d- Les États contractants s'engagent à tenir dûment compte de la sécurité de la navigation des aéronefs civils lorsqu'ils établissent des règlements pour leurs aéronefs d'État.

هذا النوع من التصعيد نتج عنه في الكثير من الأحيان صدامات جوية بين الطيران العسكري اليوناني و التركي نتج عنها سنة 2006 إسقاط طائرات و وفاة طيار يوناني ، مما جعل البلدين على شفير حرب حقيقية لولا تدخل بعض الأطراف لتهدة الوضع و الوصول إلى نوع من التفاهم في صيغة *modus vivendi* (439) نتج عنه تراجع من الطرف اليوناني في مسألة التمسك بمد البحر الإقليمي إلى 12 ميل بحري دون التوصل إلى حل لمسألة الإقليم الجوي اليوناني بعدد 10 ميل بحري كحالة ليس لها مثيل في العالم (440).

و تصر اليونان على التصدي لأي طائرة لم تعلن عن مخطط الطيران في حالة دخولها المجال الجوي اليوناني -Fir- (441) و هذا حسب ما تسمح به قواعد منظمة الطيران المدني العالمي OACI التي تخول لها حق تنظم الملاحة الجوية في المنطقة ، هذا في الوقت الذي ترفض فيه تركيا منح اليونان أي خطط للطيران العسكري الخاص بها في بحر ايجه بل ذهبت في بعض الحالات إلى توجيه ما يعرف بـ NOTAM 714 (442) في سنة 1974 يتضمن إنذار إلى الملاحين الجويين الغرض منه مد اختصاصها إلى خط الوسط في بحر ايجه بغض النظر عن الجزر الموجودة فيه و لمن تُتبع ، فكان الرد اليوناني بإغلاق المجال الجوي فوق بحر ايجه و إعلانه منطقة خطرة بموجب ما يعرف بـ NOTAM 115 (443) ترتب عنه التراجع التركي عن إعلانه بمد الاختصاص إلى خط الوسط في بحر ايجه سنة 1980 وهو التراجع الذي كان سببه الخسارة التي تكبدتها تركيا في مجال السياحة.

تبقى الإشارة هنا إلى أن مسألة الإقليم الجوي اليوناني مهما كان سنده فانه لن يكون له أي حل في نظر الأتراك إلا بالاتفاق على موضوع حدود البحر الإقليمي و مسألة الجزر بينهما.

439-Modus vivendi est une [expression latine](#) qui signifie littéralement manière de vivre .On peut le définir comme un accord permettant à deux parties en litige de s'accommoder d'une situation, c'est-à-dire de trouver un compromis, Dans le domaine des relations internationales on le définit comme « un instrument consignait un accord international de nature temporaire ou provisoire qui doit être remplacé par un dispositif plus permanent et plus détaillé.

440- Bernard Dujardin – le contentieux de délimitation des droit territoriaux en mer.
In- la Revue Maritime N° 484 février 2009- p 46.

441- Flight Information Région.

442 -la NOTAM 714 « avertissement aux navigateurs aériens».

443- la NOTAM 1157 « zone dangerous »

د- حل مسألة الجزر اليونانية القريبة من الساحل التركي

1- النزاع حول مسألة التواجد العسكري:

هذا الأمر نظمته اتفاقيات خاصة بجزر محددة نتيجة قربها من السواحل التركية بطريقة تشبه التلاصق تقريبا مع الساحل التركي، ومن أجل ذلك تم الاتفاق منذ نهاية حرب الاستقلال التركية ثم في الاتفاقيات الواردة بعد سنة 1923 على ضرورة استبعاد كل مظاهر للتسلح سواء كانت دفاعية أو هجومية أو أي تواجد عسكري فيها وهذا بموجب الاتفاقيات التالية :

1-1- اتفاقية لوزان الموقعة في 24 جويلية 1923 : من بين ما خلصت إليه هو تنظيم المسألة بالنسبة لخمسة جزر ذات موقع استراتيجي بالنسبة لتركيا وهذا وفق المواد التالية - المادة الرابعة من الاتفاقية الملحقة الخاصة بالمضائق خصت وضع الجزر التالية :

SAMOTHRACE - LES ILES AU LAPINS - IMBROS-TENEDOS- LEMNOS
هذه الجزر هي تابعة للدولة اليونانية و بحكم موقعهما المطل على مضيق الدردنيل الذي يعتبر المنفذ الوحيد إلى بحر مرمرة ومنه إلى البحر الأسود المطل على دول أخرى غير اليونان ، فانه تم منع أي تسلح عليها وتم اعتبارهم جزر منزوعة السلاح (444).

- المادة الثالثة عشر من اتفاقية السلم: خصت بتنظيم وضع مجموعة من الجزر وهي.

MITYLENE - SAMOS - CHIO - IKARIA (445) بحيث نصت الفقرة الأولى منها

444 - ARTICLE 04/ Seront démilitarisées les zones et îles désignées ci-après :

1- Les deux rives du détroit des Dardanelles et du détroit du Bosphore sur l'étendue des zones délimitées ci-dessous (voir la carte ci-jointe) :

Dardanelles : Au Nord-Ouest, presque île de Gallipoli et région au Sud-Est d'une ligne partant d'un point du golfe de Xeros situé à 4 kilomètres Nord-Est de Bakla-Burnu aboutissant sur la Mer de Marmara à Kumbaghi et passant au Sud de Kavak (cette localité exclue) :

Au Sud-Est, région comprise entre la côte et une ligne tracée à 20 kilomètres de la côte, partant du cap Eski-Stamboul en face de Tenedos et aboutissant sur la Mer de Marmara en un point de la côte situé immédiatement au Nord de Karabigha. Bosphore (sans préjudice du régime particulier de Constantinople, Art. 8) : A l'Est, zone s'étendant jusqu'à une ligne tracée à 15 kilomètres de la côte orientale du Bosphore : A l'Ouest, zone s'étendant jusqu'à une ligne tracée à 15 kilomètres de la côte occidentale du Bosphore.

2- Toutes les îles de la Mer de Marmara, sauf l'île d'Emir-Ali-Adasi.

3- Dans la Mer Égée, les îles de Samothrace, Lemnos, Imbros, Tenedos et les îles aux Lapins.

445- هذه التسميات الخاصة بالجزر هي التسمية المعتمدة في الاتفاقية إلا أنه يمكن أن تكون في الخرائط تسمية أخرى حسب التسمية التركية أو اليونانية لها .

على أنه بغرض الحفاظ على السلم فإن الحكومة اليونانية تلتزم بعدم إنشاء أية قواعد بحرية أو تحصينات عسكرية بهذه الجزر، باستثناء قوة عسكرية في إطار الخدمة العسكرية الإجبارية أو مجموعة من الدرك أو الشرطة فقط.

1-2- اتفاقية مونترو Montreux 1936/07/20: أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة مونترو السويسرية من أجل تسوية مسألة الملاحة في مضيق البوسفور و الدردنيل و منه إلى البحر الأسود ومن ذلك خلصت الاتفاقية إلى النقاط التالية :

- حرية الملاحة في المضائق المذكورة أعلاه مضمونة لجميع السفن التجارية بدون استثناء.
- حرية الملاحة لجميع السفن و الغواصات الحربية في وقت السلم مع شرط الإخطار المسبق للدولة التركية ويبقى هذا الحق في الملاحة قائما في وقت الحرب أيضا في المضيقين ما لم تكن تركيا طرفا محاربا في نزاع قائم أو ترى أن مصالحها في خطر فإنه يتم وقف التعامل ببند حرية الملاحة للسفن العسكرية بالنسبة للدول التي هي في حرب مع الدولة التركية.
- التحليق الجوي فوق المضائق لا يكون إلا وفق الممرات المحددة من طرف الدولة التركية.
وتبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى اليوم على الرغم من أنه تم إبرامها لفترة محددة وهي 20 سنة فقط ، إلا في الجزء المتعلق بحرية الملاحة ، فإنه لم يتم تحديد فترة زمنية محددة لذلك ، إلا أن الدول المعنية أبقت التعامل بنفس القواعد وفق اتفاق ضمني.

1-3- اتفاقية باريس 1947/02/10: وقعها الحلفاء ومن بينهم اليونان مع مجموعة من الدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية(446) ، إلا أنه بموجب هذه الاتفاقية تنازلت إيطاليا عن جزر Dodécanese وهذا حسب النص الحرفي للمادة 14 منها(447) وهي المادة التي

446- ومنهم إيطاليا أو الدول التي كانت تحت سيطرة الألمان وهي رومانيا، بلغاريا، المجر و فنلندا. و لم تشارك فيها تركيا.

447- article 14-

1- L'Italie cède à la Grèce, en pleine souveraineté, les îles du Dodécanèse ci-après énumérées, savoir : Stampalia (Astropalia), Rhodes (Rhodos), Calki (Kharki), Scarpanto, Casos, (Casso), Piscopis (Tilos), Misiros (Nisyros), Calimnos (Kalymnos), Leros, Patmos, Lipsos (Lipso), Simi (Symi), Cos (Kos) et Castellorizo, ainsi que les îlots adjacents.

2- Ces îles seront et resteront démilitarisées.

3- Les formalités et les conditions techniques du transfert de ces îles à la Grèce seront fixées par un accord entre les Gouvernements du Royaume-Uni et de la Grèce et des arrangements seront pris pour que le retrait des troupes étrangères soit terminé au plus tard quatre-vingt-dix jours après l'entrée en vigueur du présent Traité.

أشارت في الفقرة الثانية إلى ضرورة بقاء هذه الجزر منزوعة السلاح نتيجة لقربها من الساحل التركي بسبب ما قد تشكله من تهديد للأمن التركي و السلم في المنطقة ، هذا على الرغم من أن تركيا لم تكن طرفا في هذه الاتفاقية ولو حتى بصفة مراقب، و بالرغم من كل ما سبق ذكره من مواد اتفاقية ، فإن اليونان لديها تفسيرات مغايرة للاتفاقيات السابقة فيما يخص تسليح الجزر التي سبق وأن نظمتها الاتفاقيات المذكورة أعلاه بحيث عملت على إنشاء تحصينات عسكرية في بعض الجزر و على توفير تواجد عسكري معتبر فوق هذه الجزر و هذا بدواعي السيادة الإقليمية من جهة و من جهة أخرى فيما يخص جزر Dodécanese فهي تدفع بالمبدأ الوارد في قواعد القانون الدولي القائل بان الاتفاقية لا تلزم إلا أطرافها فقط وهو المبدأ المعروف «pacta tertiis nec nocent nec prosunt» وبما أن تركيا لم تكن طرفا في اتفاقية باريس لسنة 1947 فلا يحق له الاستناد إلى موادها أو ادعاء أي حق بموجبها (448) وهذا ما نصت عليه المادة 34 من اتفاقية فينا لسنة 1969 و الخاصة بقانون المعاهدات(449) والتي دخلت حيز التنفيذ في 27/01/1980 .

و ترى الدولة اليونانية أن التمسك التركي باتفاقية لوزان لم يعد له أي مبرر طالما أن اتفاقية Montreux لسنة 1936 أسقطت بطريقة ضمنية اتفاقية لوزان لسنة 1923 بما أنها انصبت على نفس الموضوع من جهة ومن جهة أخرى اتفاقية مونترو لم تنص على مسالة جعل الجزر اليونانية المقابلة للساحل التركي مناطق منزوعة السلاح ، وتركيا كانت طرف في الاتفاقية ولم تثر هذه المسالة أثناء التوقيع عليها مما يفسر طبقا لقواعد القانون الدولي بمثابة قبول ضمني لهذا الوضع.

وترد تركيا على من زاوية أنه لا يوجد أي بند في اتفاقية مونترو لسنة 1936 يشير إلى إلغاء العمل بمعاهدة لوزان لسنة 1923 ولو جزئيا فيما يخص بعض المواد المعنية دون الأخرى و يبقى الأمر في الأخير واعتبارا لو أنه تم اعتماد المعيار الزمني الذي تدعي به اليونان

448- وليد محمود أحمد - النزاع التركي اليوناني على بحر ايجة في ضوء القانون الدولي للبحار - مجلة دراسات إقليمية Regional Studies جامعة الموصل العراق العدد 07- السنة الرابعة - جانفي 2007 ص 228.

449- article 34- Un traité ne crée ni obligations ni droits pour un Etat tiers sans son consentement.

لمعرفة مسألة الأحقية في تسليح تلك الجزر في بحر ايجه من عدمه ، فان اتفاقية باريس لسنة 1947 هي آخر ما تم توقيعه بين الأطراف حول نفس الموضوع ، أين تمت الإشارة الحرفية إلى مسألة جعل الجزر خالية من التواجد العسكري بصريح العبارة الواردة في المادة 14 المذكورة أعلاه ، وفي كل الأحوال فان تركيا ذهبت إلى أبعد من ذلك إذ أعلنت أن أي تواجد عسكري في الجزر المعنية بما لا يتوافق و الوضع السابق ستعتبره تركيا بمثابة إعلان حرب من طرف اليونان أي حالة - Casus belli - (450) وهو ما جعل اليونان تتراجع إلى حد ما مع معطيات التفوق العسكري الظاهر لمصلحة تركيا ، على الرغم من أن الطرفين ينتميان إلى نفس الحلف ، و فظلت حل الأمر بقنوات أخرى مثل الحلف الأطلسي الذي تعتبر تركيا عضو فعال فيه و الاتحاد الأوروبي الذي تسعى تركيا إلى الانضمام إليه و الذي يعمل على الضغط على الجانب التركي بعدة شروط من بينها تسوية جميع مشاكلها مع الجارة اليونان والتي هي عضو في الاتحاد الأوروبي منذ 1981 (451) .

إلا أن المسائل العالقة بين الطرفين تجسدت أيضا في مطالبات حول جزر معينة كانت هي الأخرى سببا في الوصول إلى حد من النزاع نتج عنه إعلان تعبئة عسكرية وكان من الممكن أن يتسبب في اندلاع حرب بين الطرفين ، وهذه الجزر هي في الواقع سبب في النزاع إما نظرا لأسباب تاريخية أو بسبب موقعها الجغرافي و الذي من شأنه أن يُعرقل كليا موضوع الحدود البحرية من جهة بمفهوم 12 ميل بحري و من جهة أخرى إعلان الحق في الامتدادات البحرية التي يمكن أن تقلب الوضع الراهن كما في حالة إعلان منطقة اقتصادية من طرف إحدى الدولتين والأثر الذي يمكن أن يحدثه ذلك على الوضع الحالي في بحر ايجه ومن أجل ذلك سنعطي مثال على بعض الجزر التي تشكل نقطة خلاف ظاهر بين الدولتين

450- Casus belli est une locution latine , signifiant littéralement « occasion de guerre », qui Désigne un acte de nature à déclencher les hostilités entre deux Etats.

451- في الواقع الاتحاد الأوروبي كان تقريبا طرف في الصراع كون أنه هو من كان يطلب من اليونان مد بحرها الإقليمي إلى غاية 12 ميل بحري على اعتبار أن الاتحاد الأوروبي هو طرف في اتفاقية 1982 و موقع عليها في 07 ديسمبر 1984 ممثل من طرف المجموعة الأوروبية آنذاك ، و المصادقة عليها بتاريخ 01/04/1998 حسب الموقع الرسمي للأمم المتحدة ، و تجدر الإشارة إلى انه في سنة 1981 أي بعد سنة من انضمام اليونان إلى المجموعة الأوروبية صدر تقرير fourcade بتاريخ 24/05/1981 المتعلق بالحدود الجمركية للمجموعة الأوروبية و الذي كان يشير إلى حق الجزر اليونانية في بحر ايجه في أن تمتد بحرها الإقليمي إلى 12 ميل بحري مثلها مثل الإقليم البري اليوناني في القارة الأوروبية أنظر في هذا: Andrea Caligiuri- op cit -p387

2- النزاع حول الجزر في حد ذاتها :

هناك مجموعة من الجزر هي محل نزاع من زوايا مختلفة نكتفي في دراستنا هذه بالإشارة إلى ثلاثة حالات نظرا لأهمية ارتباطها بموضوع التحديد البحري و إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة فيه وهذه الجزر هي :

1-2 جزيرة kastellorizo

هذه الجزيرة موقعها الجغرافي هو الذي جعلها على صدارة الأحداث كونها تعتبر أبعد جزيرة عن اليونان كليا ناحية الشرق بحيث أنها تبعد عن أقرب جزيرة يونانية وهي جزيرة رودس بـ 130 كلم، إلا أن المشكل هنا يكمن في كونها لا تبعد عن الساحل التركي سوى بـ 1.6 كلم فقط (452) و في بعض المراجع يُشار إلى مسافة 2030 متر فقط (453).



452- Daniel Pipes –Kastellorizo - Mediterranean flashpoint ?
in National Review Online- 07/02/2012 -P 01.

453 - <http://fr.wikipedia.org/wiki-kastellorizo>.

وهي بحسب موقعها الجغرافي هذا تغلق أفق الساحل الجنوبي الشرقي كله لتركيا و تحرمه من مسالة الامتداد البحري خاصة في البعد المتعلق بالجرف القاري إضافة إلى إمكانية إعلان منطقة اقتصادية خالصة لتركيا ، وهي بذلك تلعب بالنسبة لليونان في الامتداد البحري نفس الدور الذي يمكنه أن تلعبه صخرة ROCKALL مع بريطانيا(454).

هذه الجزيرة من الناحية التضاريسية هي عبارة عن مرتفعات جبلية ، أعلى قمة فيها لا تزيد عن 270 متر وتتربع على مساحة 09 كلم² تقريبا و إذا أضفنا لها الصخور المجاورة لها قد يصل المجموع إلى حوالي 13 كلم² و يتراوح سكانها ما بين 400 و 450 نسمة تاريخيا خضعت للحكم البريطاني والايطالي والفرنسي ثم عادت إلى السيادة اليونانية بداية من 1948/03/22 و إتحادها مع الدولة اليونانية ، وهي اليوم مرتبطة إداريا بجزيرة رودس. المشكلة التي يمكن أن تثيرها هذه الجزيرة هي عندما تعلن اليونان عن منطقة اقتصادية خالصة لها ببعد 200 ميل بحري في اتجاه قبرص أو مصر ، فانه لن يبقى لتركيا أية نافذة بحرية خارجية (أنظر الخريطة) اللهم إلا النصف من المساحة البحرية الفاصلة بينها وبين



454- هذه الصخرة هي محل نزاع بين كل من بريطانيا ،الدانمارك ، ايرلندا و ايسلندا وهذا نظرا لكون الجرف القاري الخاص بهذه الصخرة حسب الدراسات التي تمت فانه يتضمن البترول و الغاز.

جزيرة Kastellorizo فقط ، أو الواجهة المطلّة على الشرق في اتجاه جزيرة قبرص، وبذلك تصبح تركيا ليس لها أي حدود بحرية بينها وبين مصر، في حين لولا وجود هذه الجزيرة ببعدها البحري لكانت المنطقة الاقتصادية التركية تلامس المنطقة الاقتصادية المصرية و مع وجود جزيرة Kastellorizo فان المنطقة الاقتصادية اليونانية تصبح تلامس مباشرة المنطقة الاقتصادية القبرصية لينتج بذلك تراجع هائل في المساحة البحرية بالنسبة لتركيا وهذا بسبب جزيرة لا تزيد مساحتها عن 06 كلم² فقط .

ولنتصور الآن ردة فعل تركيا لو قامت اليونان بالإعلان عن منطقة اقتصادية لجزيرة كاست لوريزو، هذه المعطيات هي التي جعلت الأستاذة Anne-Marie Delcambre de chapvert عند ترجمتها إلى الفرنسية مقال الأستاذ Daniel Pipes المشار إليه في الهامش سابقا تصف جزيرة كاست ليرزو بتسمية Kastellorizo-véritable poudrière méditerranéenne. وهذا ما يفسر أهمية الموضوع بالنسبة لتركيا التي لا تقبل لهذه الجزيرة سوى بحر اقليمي بعرض 06 أميال بحرية كما أشرنا سابقا (455) على الرغم من أن تركيا فقدت السيادة عليها بموجب اتفاق أنقرة المؤرخ في 1932/01/04 و برتوكول 1932/12/28 الذين أبرمتها مع إيطاليا والمتعلقة بجزر Dodécanèse (456) ثم انتقلت إلى اليونان بموجب المادة 14 من اتفاقية السلم في باريس 1947/02/10 أين تنازلت عليها إيطاليا لصالح اليونان حيث تضمن التنازل مسألة التخلي عن السيادة الإيطالية لتلك الجزر Dodécanèse و المذكور بالنص الحرفي كالتالي Stampalia (Astropalia), Rhodes (Rhodos), Calki (Kharki), Scarpanto, Cases, (Casso), Piscopis (Tilos), Misiros (Nisyros), Calimnos (Kalymnos), Leros, Patmos, Lipsos (Lipso), Simi (Symi), Cos (Kos) et Castellorizo, ainsi que les îlots adjacents تبقى هذه الجزر في الأخير خالية من أي تواجد عسكري مسلح (457)، إلا أن الدولة التركية وإن قبلت بمفهوم السيطرة المادية لليونان على الجزر الرئيسية فان ترفض كل امتداد بحري لها خارج 06 أميال بحرية.

455- Daniel Pipes- OP CIT/ P- 02.

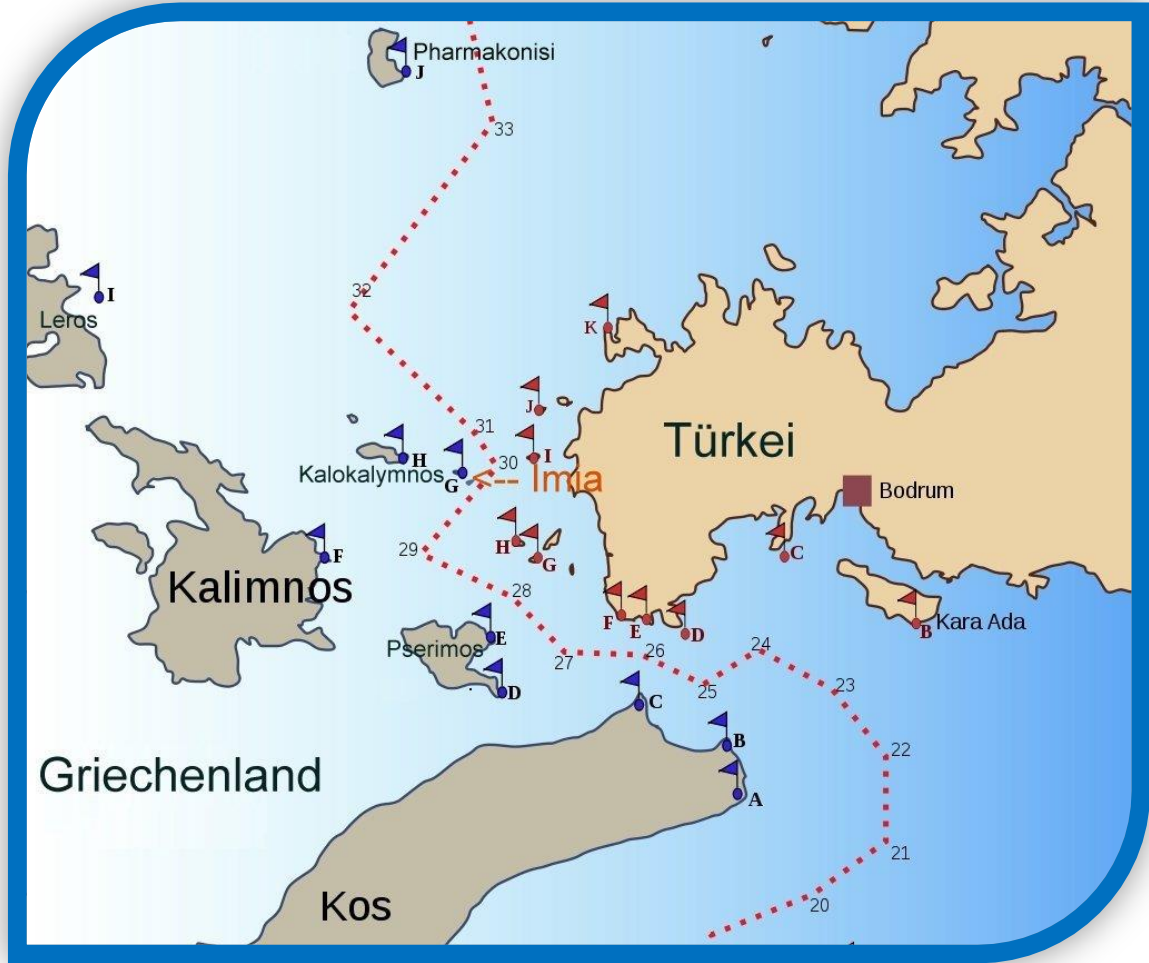
456- Andrea Caligiuri- OP CIT/ P- 401 et 403 .

457 - Article 14 :

1. L'Italie cède à la Grèce, en pleine souveraineté, les îles du Dodécanèse ci-après Énumérées, savoir voir op cit.

2-2 جزيرة Imia / kardak

تسمية imia باليونانية و التسمية kardak بالتركية يقصد بهما جزيرتين متقاربتين وقاثلتين في بحر ايجيه، ولا تزيد مساحتهما عن 500 متر مربع تقعان ضمن أرخبيل جزر Dodécanése كما هو مبين في الخريطة - G en noir (458) أدناه وقريبتين من الشاطئ



التركي و كذا من جزيرة kaloKalymnos اليونانية وليست لها أية نشاط اقتصادي أو بشري ولا تحوي أي ثروة إلا من زاوية موقعها الجغرافي و أثره على مسالة الحدود البحرية بين الطرفين، وقد ظهرت على سطح الأحداث بتاريخ 1995/12/25 أين جنحت السفينة التركية figen akat بالقرب من المدينة الساحلية التركية Turgutreis في وسط

458- الحدود حسب اتفاقية 1932 مابين ايطاليا وتركيا من وجهة نظر يونانية .

مجموعة من الصخور أين قام الطرفين بإطلاق تسمية فورية على هذه الصخرتين البحريتين kardak / Imia كل حسب لغته (459)، وقد عرضت البحرية اليونانية المساعدة على قبطانها إلا أن الأخير رفض ذلك وقال إنه في يتواجد في الإقليم البحري التركي و يتعين عليه الحصول على المساعدة من البحرية التركية، وبعد اتفاق مع الشركة التركية المالكة للسفينة تم قطر السفينة التركية بواسطة سفينة يونانية إلى ميناء Gulluk التركي ، وبتاريخ 1995/12/29 أبلغت الخارجية التركية السفير اليوناني في أنقرة أن الجزيرتين الصغيرتين kardak هي جزء من الإقليم التركي وتابعة للمقاطعة Mugla وأن سفينة القطر اليونانية قد انتهكت المياه الإقليمية ، فرد السفير اليوناني بتاريخ 1996/01/10 بمذكرة مكتوبة ترفض الطرح التركي بالادعاء بالسيادة وتذكر بالاتفاق التركي الايطالي حولها لسنة 1932 ومن بعده اتفاقية باريس لسنة 1947 أين تنازلت ايطاليا عن هذه الجزر لليونان (460) .

وبتاريخ 1996/01/26 قام رئيس بلدية جزيرة Kalymnos اليونانية بالنزول على الجزيرتين و غرس فيهم العلم اليوناني ليقوم صحفيين تركيين بالذهاب إلى الجزيرة و اقتلاع العلم اليوناني و غرس العلم التركي، فأرسلت اليونان قوة بحرية لتتزع العلم التركي ، فقامت أنقرة بإرسال قوة من الكومندو العسكري و التي قامت باحتلال جزيرة محاذية لها ، لتنتهي الأزمة بواسطة الرئيس الأمريكي كلنتون في 1996/01/31 على نفس الطريقة التي تم في التدخل في جزيرة ليلي المغربية .

وتركيا لا تعترف أن هذه الصخور المحاذية للجزر هي تابعة لليونان بحجة أن اتفاقية 1932 و من بعدها اتفاقية 1947 لا تشير لها بالاسم كغيرها من الجزر في النصوص الواردة في الاتفاقيات، وتنازع تركيا اليونان في الكثير من الجزر الأخرى مثل جزيرة Famakonisi و جزيرة Gavdos وقد ظهرت إلى السطح في موضوع النزاع التركي اليوناني ما تسميه تركيا بالمناطق الرمادية أو zones grises وهي مناطق تنازع فيها تركيا السيادة على مجموعة من الجزر و الصخور و التي ندرسها في النقطة الموالية.

459- Samim Akgönül : Les relations gréco-turques au tournant du siècle : ruptures, évolutions et permanences.

Cahiers balkaniques -En ligne- n 33/2004-p 04.

460 -Andrea Caligiuri- op cit/ P- 400 .

3- المناطق الرمادية - zones grises - GrayArea

تعرف المناطق الرمادية على أنها تلك المناطق التي تتضمن نزاعات لا متناهية وغير محسوم فيها و لا تخضع في الواقع لسلطة الدولة الإقليمية (461)، و وفق النظرية التركية فان اليونان ليس لها سلطة وسيادة إلا على الجزر الموجودة في بحر ايجه والتي تم ذكرها اسما في نصوص الاتفاقية على غرار ما هو موجود في نص المادة 14 من اتفاقية 1947 و كذا المادة الرابعة من الاتفاقية الملحقة الخاصة بالمضائق لسنة 1923 والتي خست بتنظيم وضع الجزر التالية : SAMOTHRACE - LES IMBROS-TENEDOS- LEMNOS - ILES AU LAPINS ، وأيضا المادة الثنية عشر والثالثة عشر من اتفاقية السلم 1923 خست بتنظيم وضع مجموعة من الجزر وهي SAMOS - CHIO - IKARIA - MITYLENE ، جميع الاتفاقيات المذكورة و التي أبرمت فيما يخص بحر ايجه أشارت إلى الجزر المعنية بالتسمية الخاصة بها ، أما باقي الصخور فلم يتم ذكرها في الاتفاقيات على غرار جزيرة kardak / Imia التي لم يكن لديها حتى اسم آنذاك ، و إذا كان الأمر وفق هذا التصور فان المسألة تقتضي إعادة التفاهم والاتفاق على هذه المناطق بموجب اتفاقيات خاصة كونها لم تكن محل أي اتفاق من قبل أين سيتم الأخذ بعين الاعتبار كل المعطيات معاً أثناء النظر في وضعيتها وهو ما يعني تغيير في الوضع الراهن الحالي .

إلا أن اليونان ترفض هذا التصور وتشير إلى الموضوع من نفس الزاوية بحيث تقول أن المادة 12 من اتفاقية لوزان لسنة 1923 في فقرتها الأخيرة تذكر أن السيادة التركية تكون على الجزر التي هي ما دون 03 أميال بحرية من الساحل التركي و هو ما يفيد بأن جميع الجزر و الصخور التي هي وراء هذه المسافة هي يونانية ، و تركيا اعترفت بذلك ضمناً إلا أنه تنبغي الإشارة إلى لفظ iles المستعمل في الاتفاقية ، فاليونان تقول أنه بتاريخ التوقيع على الاتفاقية لم يكن من الضروري الإشارة إلى جميع التكوينات الصخرية طالما أن تأثير الجزر على التحديد البحري لم يكن معروف في سنة 1923 وبالتالي لا يوجد أي فرق للجزر

461- François Grunewald et Laurence Tessier/ Zones grises, crises durables, conflits oubliés : les défis humanitaires.

Revue internationale de la Croix-Rouge-vol83- n 842- 2001-p324

من حيث المساحة و لا التواجد البشري و الاقتصادي عليها،و بالتالي فمفهوم الصخور البحرية و الجزر (ilots et rochers) كلها يفترض أن تعامل في ذلك التاريخ بمفهوم الجزيرة (462) ، وفي نفس الفكرة ترد تركيا بأن اتفاقية لوزان تستعمل لفظ ilots et ilots بمفهوم مختلف في الفقرة 02 من المادة 06 عندما ذكرتهما معاً و كأنهما شيئين مختلفين ونفس الاختلاف موجود في المادة 15 (463) ، الأهم موجود في نص المادة 16 والذي بموجبه تنازلت تركيا عن الجزر إلى إيطاليا ، هذه المادة لا تشير إلى أي ilots (464) و بالتالي فالأمر متعلق بمسألة متبقية لم يتم الفصل فيها بأي اتفاق .

الأكثر حجة هنا هو أن نص المادة 16 تشير إلى أن التكوينات الصخرية التي لم يتم حل مشاكلها يجب أن يتم حلها على أساس اتفاق بين الأطراف المعنية وتركيا لديها الحق في المشاركة للتوصل إلى حل لها(465) ومن ثم فان تمسك اليونان بمسافة ثلاثة أميال لتحديد الجزر التي تعود إلى تركيا من عدمه تتضمن تفسير شخصي لأنه بالفعل المادة 12 التي تتمسك بها اليونان تشير إلى أن مادون 03 أميال بحرية هو من نصيب تركيا لكنها في نفس الوقت لا تمنع من أن تمتلك تركيا جزر خارج هذه المسافة .

هذا في الوقت الذي تتحجج فيه تركيا أن الاتفاق الثاني المتعلق بتحديد الحدود مع إيطاليا المؤرخ في 1932 /12/28 لم تتم المصادقة عليه من طرف البرلمان التركي كما ينص

462- Andrea Caligiuri- OP CIT/ P- 401-402.

463- Article 15.

La Turquie renonce en faveur de l'Italie à tous ses droits et titres sur **les îles** ci-après énumérées, savoir : Stampalia (Astropalia), Rhodes (Rhodos), Galki (Kharki), Scarpanto, Casos (Casso), Piscopis (Tilos), Misiros (Nisyros), Calimnos (Kalymnos), Leros, Patmos, Lipsos (Lipso), Simi (Symi), et Cos (Kos), actuellement occupées par l'Italie et **les îlots** qui en dépendent, ainsi que sur l'île de Castellorizo.

464- Article 16.

La Turquie déclare renoncer à tous droits et titres, de quelque nature que ce soit, sur ou concernant, les territoires situés au delà des frontières prévues par le présent Traité et sur les îles autres que celles sur les quelles la souveraineté lui est reconnue par ledit Traité, le sort de ces territoires et îles étant réglé ou à régler par les intéressés.
Les dispositions du présent Article ne portent pas atteinte aux stipulations particulières intervenues ou à intervenir entre la Turquie et les pays limitrophes en raison de leur voisinage.

465 -Andrea Caligiuri- op cit/ P- 402

الدستور التركي آنذاك في مادته 26 حتى يصبح الاتفاق الدولي ساري المفعول بالنسبة للدولة التركية ، ومن هنا فان تركيا من حقها أن تتمسك بهذه النقطة لإعمال عدم سريان الاتفاقية في حقها طبقا للمادة 46 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 (466). ومن ثم فان الأمر يحتاج إلى ترتيبات جديدة بين الطرفين ضمن اتفاق ثنائي لحل جميع المشاكل العالقة ، إلا أن اليونان تتمسك بأن لا مجال لأي اتفاق ثنائي في هذا الموضوع و أن المسألة تحتاج إلى عرض النزاع على القضاء الدولي لحل النزاع نهائيا و هو الأمر الذي تم فعلا بعرض النزاع من الجانب اليوناني فقط على محكمة العدل الدولية ، والتي أصدرت قرار في هذا الشأن هو محل الدراسة في النقطة الموالية.

4- قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 1978/12/19

أشرنا سابقا إلى حالة الحرب *Casus belli* التي اعتبرتتها تركيا معلنة إذا ما قامت اليونان بمدبحرها الإقليمي إلى مسافة 12 ميل بحري ، ومنه رأت اليونان عرض اتفاق على تركيا يتضمن ضرورة حل نزاعاتهما بالطرق السلمية و هو العرض الذي لم تقبل به تركيا خوفا من قيام اليونان بإعلانات من جانب واحد دون أن تستطيع تركيا التحرك ، وهو ما اعتبرته اليونان نوع من التهديد فلجأت إلى مجلس الأمن تحت إطار البند السادس أين عرضت نزاعها مع تركيا ، و في تاريخ 25 أوت 1976 أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم 1976/395 أين طلب من الطرفين وقف الأعمال الاستفزازية و البدء بمحادثات مباشرة على المواضيع محل الاختلاف بغية التقليل من التوتر في المنطقة. وكانت اليونان قد عرضت النزاع على محكمة العدل الدولية في 1976/08/10 بالموازاة مع

466- الفصل الثاني: بطلان المعاهدات/ المادة 46: نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات

- 1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.
- 2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.

عرضها النزاع على مجلس الأمن ، إلا أن تركيا رفضت إقرار الاختصاص بالولاية لمحكمة العدل الدولية ، أين هذه الأخيرة أصدرت قرار بتاريخ 1978/12/19 في قضية ما يعرف بالجرف القاري لبحر ايجه ، أين أعلنت عدم اختصاصها للنظر في النزاع (467) مشيرة إلى أن ما تقوم به تركيا في بحر ايجه من أعمال البحث و الاستكشاف حول الثروات غير الحية ، حتى و لو تمت، فإنه لا يمس المصالح اليونانية و يمكن أن تكون محل تعويض في حالة إثبات الضرر من طرف اليونان في المستقبل.

وقد دخل الطرفين في مشاورات ثنائية بالفعل فور صدور اللائحة عن مجلس الأمن وتم التوقيع في مدينة Berne السويسرية بتاريخ 11/11/1976 على اتفاق حول مسألة استغلال الجرف القاري في بحر ايجه ، كما وقع الطرفين اتفاق آخر في مدينة Montreux بتاريخ 11/03/1978، وتم عقد لقاء في المدينة السويسرية Davos سنة 1988 و مشاورات أخرى في العاصمة الاسبانية مدريد بتاريخ 08/07/1997 حول نفس الموضوع إلا أنه وفي كل مرة تنور النزاعات بين الطرفين ويتم تقديم الاتهام فيما يخص عدم الالتزام بالاتفاق الموقع في Berne سنة 1978 وهذا عند قيام الدولتين بعمليات البحث و التنقيب حول الثروات النفطية والغاز (468) .

و تبقى تركيا متمسكة بأن المشكل هو ذو طابع سياسي ويتطلب ضرورة الدخول في مفاوضات جديدة حول جميع المسائل طبقا لما ذهب إليه مجلس الأمن في اللائحة رقم 1976/395 بينما تتمسك اليونان بفكرة أن المسألة ذات ارتباطات قانونية وتقنية لا غير وحلها يكمن في عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، ولذلك فإن الروح التي كانت سارية في المنتجع السويسري Davos سنة 1988 لم يبق لها الكثير من الأفق (469) خاصة مع اكتشاف احتياطات نفطية وغازية في الحوض الشرقي للمتوسط وظهور تحالفات جديدة (اسرائيل ، اليونان ، مصر، قبرص) لا تخدم تركيا بالقدر الذي تخدم الدولة اليونانية.

467- Par ces motifs, la cour par douze voix contre deux, dit qu'elle n'a pas compétence pour connaître de la requête déposée par le Gouvernement de la République hellénique le 10 août 1976 www.icj-cij.org.

468- في كل مرة تدخل سفينة الاستكشاف و الأبحاث التركية Sismik I النشاط في بحر ايجه إلا و ترتب عنه تصعيد من طرف الجانب اليوناني

469- Samim Akgönül OP CIT/ P- 18.

المبحث الثالث: النزاعات حول الحدود البحرية بين دول المتوسط

البحر الأبيض المتوسط كونه محور يربط بين مجموعة من الكيانات السياسية والاجتماعية المتناقضة ، فإن مسألة وجود النزاعات بينها ليس بالأمر الغريب ومنه فان مياه البحر المتوسط لا تخلوا من منازعات متعلقة بالحدود البحرية بين دولها استنادا إما لتفسيرات خاصة لقواعد القانون الدولي العرفي أو لأحكام الاتفاقية أو حتى استنادا إلى حقوق تاريخية مرتبطة بمصالح كانت ترعاها تلك الدول في فترة معينة واستمرت لمصلحة مواطنيها مع الإقرار الضمني بذلك من طرف الدول الأخرى المعنية.

وإذا كان التفسير أو الادعاء لا يتماشى و وجهة نظر الطرف الآخر أو يتضمن الادعاء بالسيادة على نفس المنطقة البحرية ، أو أن طريقة القياس في حد ذاتها هي محل النزاع كونها تصل إلى نتيجة متنازع فيها ، أو أن النقطة المعتمدة لبداية القياس أو التي تنتهي عنده تتداخل مع نقطة أخرى ، فإننا نكون أمام حالة نزاع حول الحدود البحرية بين الطرفين ، ويمكن لنا أن نحصي في الوقت الحاضر الكثير من المنازعات البحرية بين دول المتوسط ، البعض منها مرتبط بالبحر الإقليمي في حد ذاته، مثل النزاع الكرواتي السلوفاكي، أو أنه متعلق بالجرف القاري مثل النزاع التونسي الليبي (470) والنزاع الليبي المالطي (471) أو النزاع اليوناني التركي في بحر ايجه، أو يكون النزاع مرتبط بمسألة ضبط حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة مثل النزاع اللبناني الإسرائيلي أو القبرصي التركي ، ومن ثم فان مسألة الحدود البحرية هي في الواقع من أهم المشاكل العالقة بين دول المتوسط حول مد السيادة إلى ما وراء البحر الإقليمي للاستحواذ على مناطق بحرية أقرتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و التي أصبحت تشكل عوامل التصعيد في المنطقة خاصة مع اكتشاف الثروات النفطية بنوعها في قاع البحر الأبيض المتوسط ، الأمر الذي أجج هذه النزاعات وزاد من حدتها بعد عمل الدول على الزحف نحو المناطق التي كانت تعد جزء من أعالي البحار في وقت سابق وهي موضوع دراستنا في المبحث الموالي.

470 - فصلت فيه محكمة العدل الدولية بقرار مؤرخ في 1982/02/24 و الذي كان محل طلب مراجعة وتفسير بموجب قرار ثاني صادر في سنة 1985 قضى برفض طلب المراجعة وقبول طلب التفسير .

471- فصلت فيه محكمة العدل الدولية بقرار مؤرخ في 1985/06/03.

المطلب الأول : النزاع الفرنسي الاسباني

النزاع الاسباني الفرنسي متشابه في الواجهتين البحريتين ، الأطلسية و المتوسطية فهو منصب تاريخيا على مشاكل الصيد بين الطرفين، و الموضوع كان دائما يجد الحل بطريقة أو بأخرى عن طريق عدة قنوات طالما أن الدولتين تنتميان إلى تكتل اقتصادي و سياسي واحد، إلا أنه وبداية من 2012 فإن المسألة أخذت منحى آخر على الواجهة البحرية المشتركة في البحر الأبيض المتوسط ، و الأمر متعلق بإعلان فرنسا عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة في واجهتها البحرية المتوسطية، وهي المنطقة المعلنة على مساحة كانت من قبل 2003 جزء من أعالي البحار، إلا أنه ومن خلال القانون 2003/346 المؤرخ 2003/04/15 تم الإعلان في فرنسا عن إنشاء منطقة حماية ايكولوجية (472) بعد حادثة غرق السفينة Erika في 1999/12/12.

وكانت اسبانيا في سنة 1997 قد أعلنت عن إنشاء منطقة حماية الصيد على الواجهة المتوسطية قبالة الشواطئ الشرقية ، إلا أنه وبداية من تاريخ 2012/10/12 أعلنت فرنسا عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة في الواجهة المتوسطية وهو الأمر التي كانت تتردد فيه إلى حد ما دول البحر الأبيض المتوسط ، وإن كانت بعض الدول قد أعلنت عنها ، إلا أنها لم تقم بالتحديد ، إلا أن فرنسا أشارت في المرسوم 2012/1148 أن حدود المنطقة الجديدة تقوم على نفس الحدود التي كانت عليها منطقة الحماية الايكولوجية و هو الأمر الذي لم تقبل به اسبانيا على الرغم من أن منطقة الحماية الايكولوجية الفرنسية تم الإعلان عنها بالتشاور مع اسبانيا ، إلا أن المسألة تغيرت في هذه الحالة كون أن الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة الفرنسية تم من دون التشاور مع فرنسا .

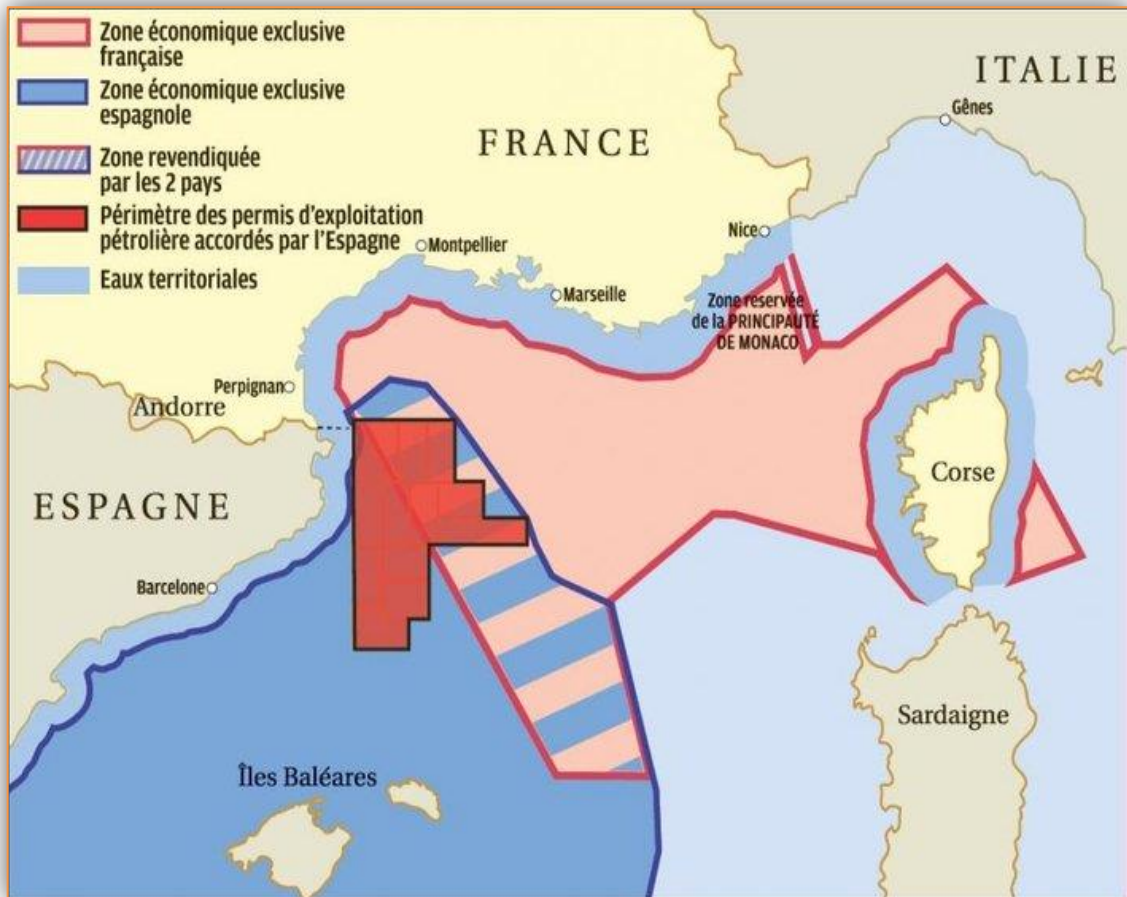
هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الأمر الذي كانت تقبل به إسبانيا بالنسبة لمنطقة الحماية

472- la loi n° 2003-346 du 15 avril 2003, la zone de protection écologique en Méditerranée Est entrée en vigueur avec le décret n° 2004-33 du 8 janvier 2004 est entrée en vigueur Avec le décret n° 2004-33 du 8 janvier 2004 qui fixe ses délimitations.

473- Le décret n°-1148/2012 du 12 octobre 2012 a créé une Zone Economique Exclusive en Méditerranée pour la France.

الايكولوجية يصبح غير مقبول نظرا لاختلاف الاختصاصات و الصلاحيات بين المنطقتين وكون أن فرنسا لم تتفاوض مع اسبانيا قبل الإعلان عن المنطقة الاقتصادية ، فان المملكة الاسبانية قابلت هذا التصرف بالإعلان بعد ثلاثة أشهر من جانبها بمنح 12 رخصة استكشاف و تنقيب عن البترول (أنظر المساحة بالأحمر في الخريطة) في المنطقة قبالة الساحل الكتالوني لشركة بريطانية Britannique Cairn Energy بعد أن تم تقديم الطلب عن طريق فرعها الاسباني capricorn Spain Limited أين تم تحديد نصف مواقع البحث داخل المنطقة المعلن عنها من طرف فرنسا منطقة اقتصادية خالصة (474).

ثم أتمت الأمر بعد ذلك اسبانيا بإصدارها في 2013/04/17 مرسوم ملكي يتضمن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة لاسبانيا في الواجهة المتوسطية الشرقية ، وحسب القياسات المقدمة فإنها تتداخل مع المنطقة الاقتصادية الخالصة الفرنسية (أنظر الخريطة في الجزء المخطط).



ولئن كان المرسوم الفرنسي رقم 2012/1148 قد أشار في المادة 02 منه إلى أنه سيتم تعديل الحدود التي تم توضيحها في الجداول المذكورة في المادة 01 إذا لزم الأمر تماشيا مع اتفاقيات ترسيم الحدود مع الدول المجاورة وفقا لما تمليه المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (475) ، مما يفهم منه أنه عبارة عن دعوى للتفاوض موجهة إلى اسبانيا بالذات التي هي من سيتضرر بهذا الإعلان .

إلا أنه وبالرغم من هذا فان اسبانيا لم تفوت فرصة الاحتجاج على المرسوم الفرنسي وهذا في رسالة موجهة من وزارة الخارجية الاسبانية إلى السفير الفرنسي في مدريد ومؤرخة 2012/10/23 تتضمن رفض مسالة الإعلان من جانب واحد عن منطقة اقتصادية خالصة من طرف فرنسا كونه جاء مخالف لنص المادة 74 من اتفاقية 1982 لقانون البحار، وأنه كان من المفروض أن يتم اعتماد معيار خط الوسط في ترسيم الحدود بين الطرفين(476) نظرا لوجود حالة التقابل و التلاصق معا في خليج Golf du lion بالنسبة لحدود البلدين كما تم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الاحتجاج في رسالة مؤرخة 2013/03/27.

475 - Article 2/ Les limites figurant dans les tableaux de l'article précédent seront modifiées, le cas échéant, en fonction des accords de délimitation qui seront conclus avec les Etats riverains conformément à l'article 74 de la convention des Nations unies sur le droit de la mer.

476- Note verbale

Le Ministère des affaires étrangères et de la coopération présente ses compliments à l'ambassade de France à Madrid et a l'honneur d'appeler son attention sur le décret no 2012-1148 du 12 octobre 2012 publié au Journal officiel de la République française le 14 octobre 2012 et portant création d'une zone économique française exclusive en Méditerranée. Le Gouvernement espagnol tiennent à souligner que, selon l'article 74 de la Convention des Nations Unies, la délimitation de la zone économique exclusive entre États dont les côtes sont adjacentes ou se font face est effectuée par voie d'accord conformément au droit international, afin d'aboutir à un résultat équitable. Le Gouvernement espagnol estime que la ligne médiane située entre les lignes de base utilisée pour mesurer la largeur de la mer territoriale offre la solution la plus juste et la plus équitable, dont on ne saurait s'écarter qu'en cas de circonstances spéciales ou extraordinaires. Les autorités espagnoles tiennent donc à **exprimer fermement leur opposition à la création unilatérale de ladite zone économique exclusive**, dont les limites dépassent manifestement la ligne médiane entre les deux côtes établie conformément au droit international et contreviennent donc à l'article 74 de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer. C'est pourquoi le Gouvernement espagnol estime que les coordonnées indiquées dans le décret ne peuvent en aucun cas être considérées comme la limite de séparation entre les espaces maritimes des deux États ...

www.un.org/depts/los

ومن هنا يظهر أن السباق إلى الاستحواذ على الثروات الباطنية الموجودة في قاع البحر الأبيض المتوسط قد بدأ بطريقة معلنة خاصة وأن الحكومة الفرنسية قد صرحت أن مسألة تعويض منطقة حماية ايكولوجية بمنطقة اقتصادية خالصة في المياه المتوسطية ، الهدف منه هو موضوع الاستكشاف و الاستغلال للثروات الموجودة في قاع البحر و باطنه وكذا تنظيم هذه الثروات و المحافظة عليها في نفس الوقت (474) بما فيها الثروات الحية .

وواقع أن النزاع بين الدولتين لا يمكن أن يكون فقط حول حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بسبب اكتشاف الثروات الموجودة في قاع البحر أو باطنه خاصة البترول و الغاز لان هذه الثروات يفترض أنها تدخل ضمن نطاق الجرف القاري حسب اتفاقية 1982 والذي تعتبره الاتفاقية بُعد بحري موجود وقائم حتى و لو لم تطالب به الدولة الساحلية .

ووفقا للمادة 3/77 من الاتفاقية 1982 فان الحقوق حول الجرف القاري لا تحتاج إلى مسألة وضع اليد أو الاحتلال الفعلي أو الحكمي و لا لأي إعلان صريح ، وهي المسألة التي أقرتها قرارات القضاء الدولي في هذا الموضوع ، ومن ثم فان الحقوق على الثروات الواردة في قاع البحر و باطنه هي قائمة بغض النظر عن وجود المنطقة الاقتصادية في حد ذاتها سواء بتوافق الأطراف أو أن يكون الموضوع محل نزاع بدليل أن المادة 3/56 الخاصة بالثروات غير الحية في المنطقة الاقتصادية التي أحالت موضوعها إلى أحكام الجزء السادس المتعلق بالجرف القاري ، وهذا ربما لوحدة الموضوع أو خوفا من الوقوع في التداخل ، و بالرغم من وجود من كان ينادي إلى التخلص من فكرة الجرف القاري الذي تم استغراقه من طرف المنطقة الاقتصادية (475)، وتبقى مسألة الثروات غير الحية الموجودة في الماء هي وحدها التي تخضع لأحكام المادة 56 طالما أن الفقرة الثالثة منها لم تستثنها بقولها

474- هذا الرد كان قد قدمه وزير خارجية فرنسا السيد Laurent Fabius في رده على سؤال مقدم من طرف نواب البرلمان الفرنسي حول مسألة تحويل منطقة الحماية الايكولوجية إلى منطقة اقتصادية خالصة ، طالما أن الصلاحيات الواردة في منطقة الحماية الايكولوجية لا تمتد إلى حماية الصيد من الاستغلال الناتج من الدول الأخرى و لا يسمح باستغلال الثروات غير الحية - انظر في هذا الشأن المقال المقدم من طرف :

* Hervé Vaudoit - op cit-.

475 - Jean – François Pulvenis : Zone Economique Et Plateau Continental
– Unité Ou Dualité /Revue Iranienne Des Relations
Internationale 1978 N 11 – 12 / P 103 .

تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس ، ومن هذا المجال كانت مسألة التحديد البحري بين الطرفين ستكون سهلة مقارنة بالوضع الحالي الذي تعقد أكثر ، كون أن الموضوع يحتاج إلى التفاوض على جميع الثروات الموجودة في عمود الماء و على ثروات القاع ، الحية وغير الحية منها ، وتلك المتواجدة في باطن الجرف القاري والتي هي محل جميع التطلعات بالاستغلال من طرف فرنسا و اسبانيا على السواء، وطالما أن المرسوم الملكي الاسباني المؤرخ في 2013/04/17 هو الآخر أشار إلى نفس الآلية الموجودة في المادة 02 من المرسوم الفرنسي وهي إمكانية مراجعة الحدود المعلن عنها في المرسوم من خلال الدخول في اتفاقيات تهدف إلى ترسيم الحدود البحرية في المنطقة الاقتصادية (476) وبذلك يمكن التوصل إلى حل بالاتفاق.

تجدر الإشارة أيضا أن اسبانيا هي بصدد الاستغلال في المنطقة وهي كانت السبابة إلى هذا الأمر كون المشكل بدأ خلال سنة 2010 عندما منحت اسبانيا رخص تنقيب عن البترول في منطقة تتقاطع مع منطقة الحماية الايكولوجية ، الشيء الذي لم ترضى به فرنسا و قامت بالرد عن طريق منح رخصة تنقيب سميت رخصة Rhône Maritime و التي كانت مشكلتها أنها تخص منطقة في عرض ساحل مرسيليا دون أي اعتبار لمنطقة الحماية الايكولوجية نفسها وكونها كان قريب من محمية Pélagos ، إلى أن تعمق الأمر بإعلان فرنسا عن منطقة اقتصادية، ومن هنا فانه لم يبق أمام الطرفين سوى اللجوء إلى إحدى آليات حل النزاعات المتاحة سواء محكمة تحكيم خاصة أو محكمة قانون البحار طالما أن الدولتين طرفا في الاتفاقية أو حتى محكمة العدل الدولية، وهذا بعيدا عن التوترات التي قد تحدثها مسألة منح رخص الاستغلال من طرف اسبانيا للشركة الانجليزية التي تؤكد فرنسا أن اسبانيا تلقت طلبات بهذا الشأن لكنها لم تسلم أية رخصة للتنقيب في المنطقة المتنازع عليها ، كما أنه يمكن أن يعرض النزاع بطريقة أولى على محكمة العدل الأوروبية طالما أن الدولتين تنتميان إلى الاتحاد الأوروبي وهم ملزمين في هذا على حل الخلافات سلميا في إطار المؤسسات الأوروبية التي أنشأت من أجل حل الخلافات بين الأجهزة أو بين دول الاتحاد.

المطلب الثاني: النزاع الكرواتي السلوفيني

كرواتيا و سلوفينيا كليهما كدولة انفصلتا من جمهورية يوغسلافيا السابقة بعد إقرار الاستفتاء بتاريخ 1991/06/25 وهما أول من انفصلتا من بين الفدراليات الأخرى (478)، ولما أعلن استقلال الدولتين المتلاصقتين تم اعتماد الحدود الإدارية السابقة داخل جمهورية يوغسلافيا السابقة كمعيار لاعتماد الحدود البرية بين الدولتين الجديدتين طبقا للتقرير الذي اعتمدته لجنة Badinter (479) ومنه أصبحت الحدود الإدارية السابقة حدود إدارية بين الدولتين استنادا لمعيار *l'Uti possidetis juris*.

إلا أن هذا المعيار لم يطبق على الحدود البحرية (480) لانعدام مفهوم الحدود البحرية داخليا ومن جهة أخرى تم الاعتماد على معيار « *la Terre domine la mer* » الذي أكدته محكمة العدل الدولية في قضية التحديد في البحر الأسود بين رومانيا و أوكرانيا (481) ومن هنا تم رسم الحدود البحرية بين الدولتين الجديدتين على أساس إتباع الخط الممتد من الساحل إلى غاية البحر ، أما مع الجارة ايطاليا فان الأمر مضبوط بموجب اتفاقية osimo لسنة 1975

478- كانت جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية متكونة من صربيا ، كرواتيا ، سلوفينيا ،البوسنة و الهرسك الجبل الأسود ومقدونيا- أعلن الاتحاد في سنة 1945 وانتهى التفكك بداية من 1991 وهو ما أدى إلى إعلان الحرب من الجيش الاتحادي ضد الجمهوريات المنفصلة وهي الحرب الدامية التي استمرت إلى غاية التوقيع على اتفاقية دايتون لسنة 1995 .

479- La Communauté européenne qui ne s'est pas encore prononcée sur la reconnaissance de ces deux Républiques, met en place, le 27/08/1991 , **la Commission Badinter** chargée de réfléchir sur la question, Les décisions finales ont un caractère de jurisprudence. La Commission reconnaît l'indépendance de la Slovénie et de la Croatie en vertu du droit **uti possidetis**, appliqué pour la décolonisation, qui reconnaît l'indépendance à l'intérieur des frontières administratives, délimitées par la Yougoslavie pour des besoins de décentralisation. La commission Badinter déclare la Yougoslavie « en dissolution », « en désintégration », ou encore « en démembrement », ce qui rend caduque la constitution yougoslave du point de vue de la Communauté européenne, et encourage les sécessions. Les Etats-Unis et le FMI reconnaissent aussi les deux Républiques.

480-Jean Arnaut Dérens :Slovénie/Croatie Toujours pas d'accord sur le différend frontalier de piran - in Rfi - les voix du monde - <http://www.rfi.fr.p> p 08.

481- Guillaume Protière : Espace et territoire dans la jurisprudence de la Cour internationale de Justice - Espaces du droit et droits des espaces , 2008, Lyon - France. L'Harmattan, p. 121-135, coll /Administration et aménagement du territoire. HAL Id - 00823915 <https://hal.archives-ouvertes.fr> - Submitted on 19 May 2013.

مع يوغسلافيا السابقة، ومن هذه المعطيات تم اعتماد التعرجات التي تنتهي عندها الحدود البرية بين الدولتين مع اعتماد معيار خط الوسط المنصوص عليه في المادة 15 من الاتفاقية على اعتبار أن الدولتين قد انضمتا إلى اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، فكرواتيا انضمت عن طريق الاستخلاف بتاريخ 1995/04/05 وهو تاريخ المصادقة ، و سلوفينيا عن طريق الاستخلاف أيضا (482) في 1995/06/16 وهو أيضا تاريخ المصادقة ، ومن ثم فإن البحر الإقليمي لسلوفينيا أصبح بدون منفذ على البحر العالي وأصبح محصور بين البحر الإقليمي لاييطاليا و كرواتيا (أنظر الخريطة) .



482- كون أن يوغسلافيا السابقة كانت طرفا في الاتفاقية .

وهذا ما يشكل النزاع في التحديد البحري الحدودي في خليج بيران Baie de piran وهي المعضلة التي كَوْنها التطبيق الحرفي لأحكام اتفاقية 1982 من طرف كرواتيا ، فطبقا لقاعدة خط الوسط المطبقة هنا ، أصبح البحر الإقليمي التابع لسlovenia محصور من جهة و من جهة أخرى لم يعد لسlovenia الحق في جرف قاري، وحتى و لو أردنا تغيير اتجاه الخطوط فإن البحر العاليي يبعد عن المياه الإقليمية لسlovenia بـ 15 ميل بحري مما يجعله خارج أي نطاق يمكن استعماله في حل المعضلة، و لأجل ذلك تطالب سلوفاينيا بحل منصف للمسألة ، و هو ما يقتضي تحريك الحدود الحالية ببعض المئات من الأمتار فقط في اتجاه الأراضي الكرواتية و الذي ما من شأنه أن يغير الوضع الحدودي كلياً في البحر الإقليمي بالنسبة لسlovenia (483) و يُمكنها من الوصول إلى أعالي البحار مباشرة من مياهها الإقليمية دون المرور عبر المياه الإقليمية التابعة لكرواتيا أو إيطاليا في نطاق قواعد المرور البريء طبقاً لأحكام لمادة 17 من اتفاقية 1982 .

الساحل السلوفيني طوله 37 كلم أو 47 كلم حسب بعض المصادر يمتد من الحدود الإيطالية إلى غاية الحدود الكرواتية جنوباً ومن ثم يظهر أن الساحل السلوفيني ليس له عمق بحري فقط ، بل أيضاً لا يملك العرض الساحلي الذي يمكنه من الحصول على واجهة بحرية معتبرة فالحدود الحالية يفصل بينها عند الساحل مصب نهر Dragnja وفي نظر الكروات هو الحد الفاصل بين الدولتين إلا أن سلوفاينيا تطالب ببعض المساحة جنوب مصب النهر، وهذا بإدخال 04 قرى ضمن الإقليم السلوفيني وهي (villages de Buzin, Mlini, Skudelin et Skrije) على أن مسح الأراضي الذي تم سنة 1910 جعلها تابعة لبلدية Piran السلوفينية ، وهو ما يمكنها من الحصول على خليج Baie de piran وتوسيع البحر الإقليمي الخاص بها إضافة إلى الحصول على رواق corridor خاص للملاحة على حساب المياه الكرواتية يُمكنها من الوصول إلى أعالي البحار(484) ، في حين أن الكروات يقولون أن مسح الأراضي الذي تم سنة 1946 جعل ثلاثة من هذه القرى تابعة لمدينة Kasteli الكرواتية.

483-Jean Arnaut Dérens : op cit p08.

484- Frédéric Dubessy : Le golfe de Piran, enjeu territorial entre la Croatie et la Slovénie
in- econostrum .info/l'actualité économique en méditerranée
20/01/2012.

(أنظر في هذا الاقتراح السلوفيني الخاص حسب الخريطة أدناه)



في حين ترى كرواتيا أنه لا مجال إلى فكرة التنازل عن جزء من الإقليم الكرواتي ،لأن ذلك سيفتح الأطماع لدول أخرى في إشارة إلى صربيا ، وقد بذلت بعض الجهود في سنة 2001 انتهت باتفاق على بعض النقاط ،إلا أن البرلمان الكرواتي le sabor رفض المصادقة عليها. و في سبتمبر 2002 تم الاتفاق على نظام مؤقت يتضمن تقديم رخص خاصة للصيادين من كلتا الدولتين للصيد في خليج Baie de piran ، إلا أن كرواتيا لم تسلك الطريق المؤدي إلى التسوية لما صوت البرلمان الكرواتي بتاريخ 2004/06/03 على قانون يهدف إلى الإعلان عن منطقة الحماية الايكولوجية و الصيد في مياه الأدرياتيكى أين رفضتها سلوفينيا و اعترضت عليها (485) و تم اعتبارها تهدف إلى حرمان حقوق الصيد التي يتمتع بها

485- الرفض جاء أيضا من طرف الدولة الايطالية التي رأت فيها تهديد لحقوق صيادها في مياه بحر الأدرياتيكى.

رعاياها في مياه الأدرياتيكي منذ القديم ،على الرغم من التطمينات الكرواتية من مسألة الإقرار بتلك الحقوق ، وأن الأمر يهدف للتنظيم فقط ، وفي مارس 2008 صرحت السلطات السلوفينية على أنه إذا تمسكت كرواتيا بإعلان منطقة الحماية الايكولوجية والصيد فإنها ستلجأ للقضاء الدولي ، هذه النقطة لم تزعج كثيرا الكروات كون أن عرض النزاع على القضاء الدولي هو من مطالبهم وهم يفضلون هذا الإجراء بدلا من محاولات الضغط من طرف الاتحاد الأوروبي (486) ورهن العضوية في الاتحاد الأوروبي بتسوية النزاع مع سلوفينيا ،ومع هذا المستوى من التصعيد قامت سلوفينيا - وهي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي بداية من 2004/05/01- قامت في 18 في ديسمبر 2008 باستعمال حق الفيتو في موضوع انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي (487) وهي الغاية التي تصبوا إليها كرواتيا ، ومن هنا عملت سلوفينيا على استعمال هذه الورقة ضد كرواتيا لإرغامها على التنازل و القبول بحل مشكل التحديد البحري معها .

هذه الضغوطات لم ينظر إليها في كرواتيا من زاوية المشكل العادي ، بل تم اعتباره محاولة لمساومة كرواتيا في سيادتها وهو ما لا تقبله ، ومن أجل ذلك قام رئيس الوزراء الكرواتي Ivo Sanader بتصريح في سنة 2008 يتضمن الرد على مسألة الضغوط الأوروبية عن طريق سلوفينيا فيما يخص الانضمام للاتحاد بالقول أن بلاده لن تقبل أبدا مسألة دفع ثمن انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي بالتنازل عن جزء من إقليمها(488) وأن المسألة من هذا الجانب تعتبر محسومة بالنسبة لجمهورية كرواتيا.

ويمكن أن نشير إلى تصورات البلدين بالنسبة للحل، ففي الوقت الذي ترى سلوفينيا أن الحل يمكن في أن يكون عن طريق وساطة من الاتحاد الأوروبي ، إلا أن كرواتيا ترفض هذا

486 - Emilie Proust : les eaux adriatiques en question pour l'integration de la croatie dans l'union européenne. Nouvelle Europe/en ligne
<http://www.nouvelle-europe.eu/node/468> samedi 3 mai 2008.

487- Le droit de veto est aussi une notion bien balisée au sein de l'Union européenne (UE)
A commencer par la phase d'adhésion , quand un pays souhaite rentrer dans l'Europe, il doit recueillir l'assentiment de tous les pays membres. Si un seul Etat oppose son veto, sa candidature est repoussée- voir : **Frédéric de Monicault** le droit de veto une arme de dissuasion massive – in Historia magazine @historiamag/07-03-2013.

488 -Jean Arnaut Dérens : op cit p 08 .

التصور الخاص بالحل على أساس أن سلوفينيا هي عضو في الاتحاد الأوروبي و بالتالي فالوسيط هنا لن يقف على مسافة واحدة بين الطرفين حتى ولو حاول ذلك رسميا و فعليا أو ادعى ذلك ، و لذلك تقترح كرواتيا وسيلة أجرى وهي اللجوء إلى التحكيم الدولي ، بدلا من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية التي معروف عنها مسالة طول المدة التي تستغرقها في الفصل في النزاعات بين الدول، ومن ثم فالأسلم أن يتم اللجوء إلى آلية التحكيم الدولي بدلا من الخيارات الأخرى. و قد كانت الدولتين عينت لجنة من الجغرافيين تحت اسم لجنة Klemensic-Gosa (489) اقترحت تكوين منطقة مشتركة كرواتية سلوفينية تسمح لسلوفينيا الوصول إلى أعالي البحار دون المرور على المياه الكرواتية على غرار ما هو معمول به في مضيق Torres بين استراليا و غينيا الجديدة (490).

وقد تجسدت حلول هذه اللجنة في الاتفاق المبدئي الذي وقعه الطرفين في جويلية 2001 أين تم تحويل فكرة المنطقة المشتركة إلى فكرة رواق corridor خاص للملاحة (491) ، وتبقى الإشارة هنا إلى أن الفكر القانوني هو في كفة كرواتيا التي تعتمد على القواعد الاتفاقية وخاصة المادة 15 من اتفاقية 1982 التي تعتمد خط الوسط في حالة عدم وجود الاتفاق (492) ، إلا أن سلوفينيا تحاول الابتعاد عن الفكرة و تتمسك بالطابع الخاص للنزاع و الذي يقتضي أن تأخذ بعين الاعتبار مسائل مختلفة و قواعد خاصة أهمها العرف الدولي، لكن يجب أن لا ننسى أن قواعد العرف الدولي تصبح مصدر مكمل في ظل وجود القاعدة

489- du nom des géographes croate Klemenčić et slovène Gosar.

490 - Le détroit de Torrès est une étendue d'eau comprise entre l'Australie et la Nouvelle-Guinée. Sa largeur est d'environ 150 km à son point le plus étroit

491- Joseph Krulic: Le problème de la délimitation des frontières slovéno-croates dans le Golfe de Piran -revue Balkanologie, Vol. VI, n° 1-2 | 2002, p 71-72

492 - Article 15/ Délimitation de la mer territoriale entre Etats dont les côtes sont adjacentes ou se font face : Lorsque les côtes de deux Etats sont adjacentes ou se font face, ni l'un ni l'autre de ces Etats n'est en droit, sauf accord contraire entre eux, d'étendre sa mer territoriale au-delà de la ligne médiane dont tous les points sont équidistants des points les plus proches des lignes de base à partir desquelles est mesurée la largeur de la mer territoriale de chacun des deux Etats. Cette disposition ne s'applique cependant pas dans le cas où, en raison de l'existence de titres historiques ou d'autres circonstances spéciales, il est nécessaire de délimiter autrement la mer territoriale des deux Etats.

الاتفاقية المكتوبة و هي اتفاقية قانون البحار لسنة 1982(493)، ومن ذلك فان الطرفين لم يبقى أمامها إلا الاتفاق المبدئي على حل النزاع بالطريقة التي يرونها مناسبة ضمن الآليات المقترحة في إطار هذه الاتفاقية التي يعتبر الطرفين منتميان إليها بالتوقيع و المصادقة وبالفعل فقد تم التوقيع بين الطرفين في السويد بتاريخ 04 نوفمبر 2009 على اتفاق يقضي بعرض النزاع الخاص بين الدولتين على التحكيم الدولي .

وقد جاءت المادة الثالثة الفقرة الأولى من اتفاق التحكيم تشير إلى اختصاص المحكمة من حيث الموضوع بثلاثة نقاط هي تحديد الحدود البحرية و البرية بين سلوفينيا و كرواتيا وأيضا مسألة وصول سلوفينيا إلى أعالي البحار، و موضوع تحديد النظام الخاص بكيفية استخدام المناطق البحرية ذات الصلة ، وقد أشارت المادة الرابعة (494) منها إلى المصادر التي ستعتمدها محكمة التحكيم أثناء النظر في النزاع بين الطرفين ، و هي الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة أثناء النظر في موضوع وصول سلوفينيا إلى أعالي البحار وموضوع تحديد النظام الخاص بكيفية استخدام المناطق البحرية ذات الصلة بالموضوع، وان كانت كرواتيا متمسكة بمسألة تطبيق المادة 15 من اتفاقية 1982 فان سلوفينيا تبقى متمسكة بتطبيق النتائج التي توصل إليها اتفاق جويلية 2001 و الذي رفض البرلمان الكرواتي من جهته المصادقة عليه بسبب تصورات خاصة (495).

493- Joseph Krulic :op cit – p72.

494- article 03/01-Le Tribunal arbitral décide

- a- le tracé de la frontière maritime et terrestre entre la République de Slovénie et de la République de Croatie ;
- b- la jonction de la Slovénie à la haute mer ;
- c - le régime pour l'utilisation des zones maritimes pertinentes .

L' article 4 /Le Tribunal arbitral applique :

- a- les règles et principes du droit international pour les analyses visées à l'article 3 (1) (a)
- b - le droit international , l'équité et le principe de bonnes relations de voisinage afin de parvenir à un résultat juste et équitable en tenant compte de toutes les circonstances pertinentes pour les déterminations visées à l'article 3 (1) (b) et (c) .

<http://www.pca-cpa.org/> موقع محكمة التحكيم الدائمة - لاهاي

495 - Jérémy DRISCH : Accord d'arbitrage aux portes de l'Europe
Linium International 07 /11/ 2009

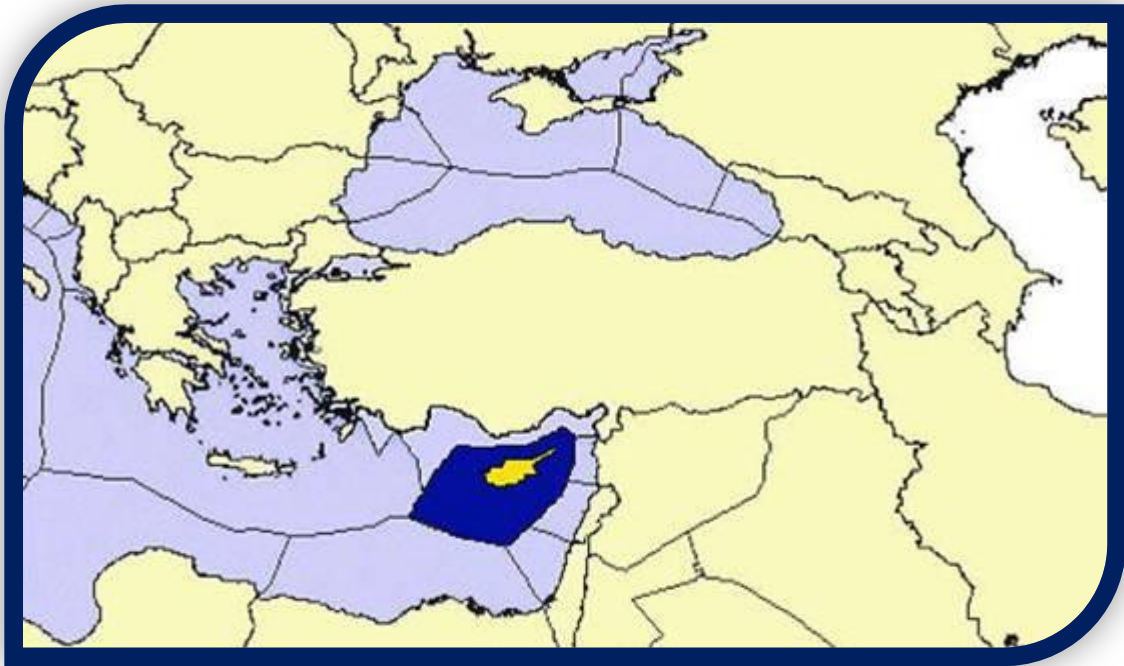
وكاِثبات لحسن النية في مواجهة كرواتيا من جهة و تطبيقا للديمقراطية من باب جعل سلطة الشعب هي صاحبة الكلمة الأخيرة ،تم عرض اتفاق التحكيم الدولي على الشعب السلوفيني للتصويت عليه بموجب استفتاء عام تم بتاريخ 2010/06/06 خُص فيه التصويت إلى إقرار الاتفاق بأغلبية 51.48 % صوتوا بنعم وهو ما يعني شرعية التزام الدولة السلوفينية فيما بعد على ما سيؤول إليه نتيجة التحكيم في الأخير ما دام أنه تم الإقرار به من طرف الشعب و بذلك يكون هذا الاتفاق عمل على تهدئة الأوضاع بالنسبة للطرفين وفتح الباب مرة ثانية أمام كرواتيا لاستكمال التفاوض حول موضوع الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي و الذي انتهى بقبول عضوية كرواتيا بداية من 2013/07/01، بل عمل على أكثر من ذلك عندما ساندت سلوفينيا مسألة انضمام كرواتيا كعضو حليف إلى منظمة الحلف الأطلسي (496) .

هذا الاتفاق باللجوء إلى التحكيم الدولي لم يكن ليتم لولا التراجع الذي قامت به كرواتيا فيما يخص الإعلان عن إنشاء منطقة الحماية الايكولوجية والصيد، والذي كان له دور فيما يخص طمأنة سلوفينيا في هذه المسألة ، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يمكن لنا أن نتصور أن يكون هناك في بحر الادرياتيكي مجال لإنشاء منطقة اقتصادية خالصة في ظل هذه المعطيات الجغرافية و التضاريسية المعقدة ،يضاف إليها الضغينة السياسية القائمة بين الدول المطلة عليه خاصة في الجانب الشمالي الشرقي منه، هذه المعطيات هي التي جعلت كل من ايطاليا وسلوفينيا ترى أن منطقة الحماية الايكولوجية والصيد التي أعلنت عنها جمهورية كرواتيا في 2003/10/03 من قبل ،هي ليست سوى منطقة اقتصادية خالصة في شكل منطقة الحماية الايكولوجية والصيد تم اتخاذها دون التشاور مع الدول ذات السواحل المقابلة و المحاذية لكرواتيا وهو ما يشكل مخالفة لنص المادة 123 من اتفاقية 1982.

وفي حالة ما إذا تم إعمالها في الواقع فان هذا سيكون له الأثر البالغ على الحقوق التي كانت لمواطني الدول المجاورة في هذه المياه من حقوق صيد وملاحة و التي كانت دائما تحت وصف مياه دولية ، وهو ما تم تفاديه بتراجع كرواتيا عن ذلك من حيث التطبيق الفعلي بموجب قانون خاص ، وفي هذا الموضوع سنتطرق لتفاصيل أكثر في المبحث الثاني الفصل الثاني من هذا الباب لما نأتي لدراسة منطقة الحماية الايكولوجية والصيد لكرواتيا .

المطلب الثالث: النزاع القبرصي التركي

الدولة القبرصية كانت من الدول المتوسطة السبابة إلى الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة في الحوض الشرقي للبحر الأبيض المتوسط، وهذا عن طريق القانون المؤرخ في 2004/04/02 و الذي أعلن عن إنشاء منطقة اقتصادية في السواحل القبرصية وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 (497)، ببعد بحري لا يتجاوز عرض 200 ميل بحري حسب المادة 57 منها ، كما اعتمد هذا القانون معيار خط الوسط المنصوص عليه في الاتفاقية ومن ذلك أصبحت قبرص بموجب منطقتها الاقتصادية لديها حدود مع 07 دول أخرى في نطاق مناطقهم الاقتصادية وهي تركيا، اليونان، مصر، فلسطين عن طريق قطاع غزة، الكيان الإسرائيلي، لبنان وسوريا ، وبذلك تشكلت خريطة هذا الامتداد البحري القبرصي حسب ما هو مبين في الخريطة أدناه باللون الأزرق محاطة بالمناطق الاقتصادية للدول المجاورة.



هذا الإعلان لم يكن ليبر بهذه البساطة من طرف الجارة تركيا ، فمباشرة بعد ذلك الإعلان قامت تركيا بالإعلان عن اعتراضها على ذلك القانون وطعننت في شرعيته من حيث

497- قبرص هي من الدول المنظمة إلى اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وقد وقعت عليها بتاريخ 1982/12/10 وصادقت عليها 1988/12/12.

احترامه لقواعد القانون الدولي، بل إن تركيا سبق لها وأن قدمت مذكرة إعلامية موجهة من طرف البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة فيما يخص اعتراضها على الاتفاق الموقع في 2003/02/17 بين جمهورية مصر العربية و دولة قبرص(498) فيما يخص تحديد المنطقة الاقتصادية بينهما، حيث اعتبرت تركيا على أن تحديد حدود المنطقة الاقتصادية و الجرف القاري في شرق المتوسط و بالأخص في المنطقة الواقعة غرب خط طول (32°16'18) يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الحقوق السيادية و المشروعة الخاصة بتركيا في المنطقة على أنها حق بوصف *ab initio et ipso facto* حسب ما تمليه قواعد القانون الدولي ، ومن ثم فإن القيام بالتحديد في هذه المجالات يجب أن يتم حتما بموجب اتفاق بين دول المنطقة على أساس مبدأ العدالة (499) .

الفرع الأول : أسباب النزاع بين الطرفين

التصور التركي لمسالة التحديد البحري في شرق المتوسط مرتبط كما أشرنا سابقا بأن تركيا لا تعترف لليونان بمجموعة من المسائل في الجانب البحري و هي المسائل التي تؤثر مباشرة على موضوع العلاقة مع قبرص على جميع الأصعدة بطريقة آلية وهذه المسائل هي:

1- هناك عدد كثير من الصخور البحرية التي تدعي اليونان ملكيتها و بسط السيادة اليونانية عليها بموجب مجموعة من الاتفاقيات كما أشرنا سابقا(500) و التي من بينها بروتوكول 1932/12/28 ، إلا أن تركيا تستبعد بعض الصخور من موضوع الاتفاقيات على أساس أنها لم تكن مذكورة بالاسم مثل ما تم ذكر الجزر الأخرى بالتسمية اللفظية في الاتفاقية.

498 – و كانت المذكرة الإعلامية قد استعملت لفض (الإدارة القبرصية اليونانية لجنوب قبرص)

(l'Administration chypriote grecque de Chypre –sud)

Voir la note n°204/turkono DT/4739 en date du 02/03/2004 adressée par la mission Permanente de Turquie auprès de UN – Bulletin du droit de la mer n°54.

499- L'accord publié dans le numéro 52 du Bulletin du droit de la mer.

500- فقدت السيادة عليها بموجب اتفاق أنقرة المؤرخ في 04 / 01 / 1932 و بروتوكول 1932/12/28 الذين أبرمتها مع إيطاليا والمتعلقة بجزر Dodécanèse ثم انتقلت إلى اليونان بموجب المادة 14 من اتفاقية السلم في باريس 1947/02/10 أين تنازلت عليها إيطاليا لصالح اليونان حيث تضمن التنازل مسالة التخلي عن السيادة الإيطالية لتلك الجزر Dodécanèse .

2- تركيا لا تعترف للجزر المذكورة في الاتفاقيات بالتسمية اللفظية إلا بحق واحد مشار إليه في القانون الدولي للبحار وهو الحق في أن يكون لهذه الجزر بحر إقليمي و بعرض 06 أميال بحرية فقط أي أقل مما هو منصوص عليه في المادة 03 من اتفاقية 1982.

3- تركيا لا تقر للجزر اليونانية الموجودة في بحر ايجة و المقابلة لسواحلها بأن يكون لها الحق في جرف قاري أو منطقة اقتصادية خالصة ، إلا أنه عند العودة إلى المادة 121 من اتفاقية 1982 نجدها أشارت في الفقرة الأولى منها إلى مفهوم الجزيرة على ضوء القواعد التي تحكم القانون الدولي للبحار، و في الفقرة الثانية نجدها تشير إلى الحقوق المترتبة عن تحقق الوصف « الجزيرة » انطلاقاً من الحق في البحر الإقليمي و انتهاءً عند المنطقة الاقتصادية الخالصة وفق ما أقرت به الاتفاقية ، وهذا نظراً للدور الذي يمكن أن تلعبه الصخور البحرية (501) .

وهنا تظهر العلاقة للنزاع مع قبرص في هذا الموضوع كون أن النزاع متعلق بامتداد بحري يهم تركيا مباشرة وهذا نظراً للأسباب التالية:

1- بمجرد أن قامت قبرص بالإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة أشارت إلى أن الأمر متعلق بكل الجزيرة بما فيه القسم الشمالي الذي تم إعلانه كدولة مستقلة تضم القبارصة الأتراك ، في حين أن تركيا ترى الدولة القبرصية في جنوب الجزيرة غير مؤهلة للتكلم باسم سكان القسم الشمالي من الجزيرة ، بل إنها لا تشير إلى السلطة في جنوب الجزيرة بمفهوم الدولة و تطلق عليها تسمية l'Administration chypriote grecque de Chypre –sud مع العلم أن قبرص تعامل كدولة ذات سيادة كاملة مع الدول الأخرى من دون استثناء ما عدا تركيا ، و هي عضو في هيئة الأمم المتحدة و عضو في الاتحاد الأوروبي بداية من تاريخ الفاتح ماي 2004 ، وسبق لها وأن ترأست الاتحاد الأوروبي في الرئاسة الدورية للاتحاد لمدة 06 أشهر بداية من شهر جويلية إلى غاية شهر ديسمبر 2012 وهو ما أغضب تركيا.

2- قبل صدور الإعلان القبرصي ، أبرمت مصر وقبرص اتفاق في 2003/02/17 بغرض ضبط حدود المنطقة الاقتصادية بينهما مع استبعاد تركيا من أي استشارة حول الموضوع .

501- Michel Biggi : la coopération interrégionale et les îles de la méditerranée.

Revue - confluences Méditerranée – n° 36- 2000/2001 p -125.

3- بعد الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة لقبرص سنة 2004 راحت تُوجه الطلب إلى اليونان من أجل ترسيم الحدود بين الدولتين فيما يخص المنطقة الاقتصادية اليونانية وفي هذا التصور إشارة صريحة باستبعاد تركيا من مسالة الحدود البحرية المشتركة بين كل من قبرص و اليونان على الرغم من أن التصور التركي للحدود البحرية يتضمن غير ذلك.

الفرع الثاني : وجهة النظر التركية للتقسيم البحري في حوض شرق المتوسط

في بداية الأمر تجب الإشارة إلى أن تركيا هي دولة ليست طرفا في اتفاقية 1982 ، بل أكثر من ذلك فقد صوتت ضد الاتفاقية (502) ، و ما يضر بالمصالح التركية في الاتفاقية هو مفهوم الجزيرة الذي خلص إليه في المادة 121 منها والذي أعطى للجزيرة نفس الحقوق في الامتدادات البحرية مثلها مثل الإقليم البري لأي دولة ، وهو أمر يصبح مفهوم من الجانب الاستراتيجي إذا عرفنا عدد الجزر والصخور المقابلة لساحلها البحري و التي هي خاضعة للسيادة اليونانية، ومن ثم فان التصور التركي قائم على استبعاد الحقوق المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية وكذا الحق في جرف قاري للجزر اليونانية في بحر ايجة و الاقتصار على الحق في مياه إقليمية في حدود 06 أميال بحرية كما أشرنا.

ومن هذا التصور فان الجرف القاري لتركيا هو كل الامتداد الطبيعي لهضبة الأناضول و هو الامتداد الذي يصل إلى غاية خط الوسط مع مصر (503) في الجهة المقابلة لشمال إفريقيا ،و بالتالي فان الاتفاق المبرم بين مصر وقبرص لا معنى له بالنسبة إلى تركيا كونه

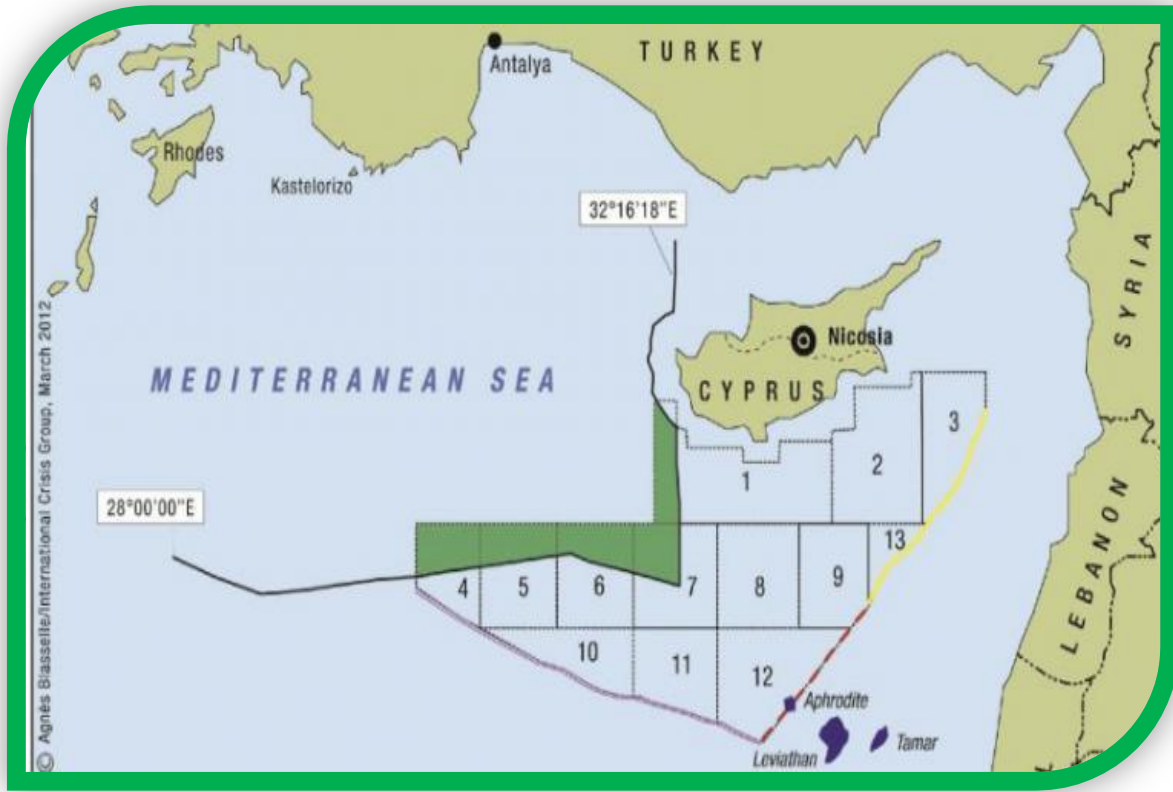
502- أثناء عرض الاتفاقية للتصويت عليها في مدينة نيويورك في 1982/04/30 صوتت بنعم 130 دولة و صوتت ضدها 04 دول هي الولايات المتحدة الأمريكية ،تركيا ، فنزويلا، إسرائيل ، في الوقت التي امتنعت عن التصويت 17 دولة منها الاتحاد السوفيتي آنذاك رفقة 08 دول اشتراكية مع كل من بريطانيا اسبانيا، بلجيكا، هولندا، لكسمبورغ، ، تايلندا .

503-.. la position bien pesée de la Turquie consiste à dire que les limites extérieures du plateau continental turc situées dans les espaces maritimes susmentionnés suivent la ligne médiane établie entre les côtes turque et égyptienne, dont le point terminal occidental sera défini conformément aux dispositions de futurs accords de délimitation en mer Égée et en mer Méditerranée, conclus entre tous les États intéressés, lesquels accords tiendront compte de toutes les circonstances pertinentes et spécifiques.

Voir la note turque daté du 12/03/2013 adressée par la mission permanente de Turquie auprès de UN – Bulletin du droit de la mer. <http://www.un.org>

مبني على أسس خاطئة كونها تُقر للجزر بالحق في جرف قاري ومنطقة اقتصادية خالصة و هو المفهوم الذي لا يقر به القانون الدولي العرفي الذي تستعمله تركيا ، و باعتبارها ليست من الموقعين لا على اتفاقية قانون البحار لسنة 1958 و على اتفاقية 1982 ، فان دول الجوار الموقعة على الاتفاقيات المذكورة أعلاه لا تستطيع طلب تطبيق أحكام الاتفاقيتين في نزاعهم مع تركيا التي تشير إلى ضرورة إخضاع النزاع بينهما إلى القواعد العرفية ومبادئ العدالة و الإنصاف دون غيرها.

وكون أن الإعلان القبرصي بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة تبعه تقسيم لهذا الامتداد البحري إلى قطع وهمية على الخريطة تحمل أرقام من 01 إلى 12 (أنظر الخريطة أسفله) فانه أمكن



لتركيا توجيه اعتراضات فيما يخص التداخل في المطالبات بين الدولتين بحيث أشارت البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة إلى أن الإعلان القبرصي بالقانون 2004 يمس بالجرف القاري التركي في القطع (1-4-5-6-7) ومن جانب المساندة لدولة القبارصة الأتراك (504)

504- هذه الدولة نشأت بعد الانقسام ثم إعلان الاستقلال في 1983/11/15 وتسمى بالإيجاز RTCN وتعترف بها تركيا فقط.

في شمال جزيرة قبرص فان الجرف القاري لهذه الأخيرة يمس ويتداخل مع القطع التالية (12-9-8-3-2-1) ،و بغض النظر عن الجرف القاري لشمال جزيرة قبرص فان الجرف القاري لتركيا والقائم على الإحداثية الواقعة غرب خط طول (32°16'18) فانه لا يمكن أن يكون لجزيرة Kastellorizo أي دور في رسم المنطقة الاقتصادية لليونان و بهذا المفهوم فانه لا يمكن لليونان أن تكون لها حدود بحرية مع قبرص ، سواء فيما تعلق بالجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية ، وهذا نظرا لوجود المنطقة الاقتصادية التركية بينهما و التي تلتصق جنوبا بالمنطقة الاقتصادية المصرية (أنظر الخريطة أسفله) .



يبقى أن هذا التصور التركي ليس له أي أساس من الناحية القانونية وفقا لقواعد القانون الدولي العام و خاصة قواعد قانون البحار ، لأن ما تحاوله تركيا من حرمان الجزر من الامتدادات البحرية، ليس له أي مرجعية ،لا قانونية ولا بموجب سابقة قضائية معينة ،ولذلك لم تتوقف قبرص عند الاتفاق المصري بل عملت على تحديد الحدود البحرية مع كل من لبنان و الكيان الإسرائيلي ، وهي حالة اقتضتها ظهور المعطيات الأولية لأبحاث تمت في قاع البحر في 2011 و أدت إلى اكتشاف احتياطات كبيرة من الغاز و البترول(505) .

505-Ugo CHAUVIN :les ressources énergétiques de la discorde au lèvent.
La revue géopolitique -online- -31/05/2013.

وهذه الاكتشافات لم تعمل على تهدئة الوضع، بل زادت من حدة التوتر بين الدولتين و التي انصبت في هذه المرة على مسألة القيام بعمليات الاستكشاف وتوزيع رخص للاستكشاف للشركات البترولية العالمية، لتبدأ في التنقيب و تباشر فيما بعد عمليات الاستخراج والاستغلال ومنه يظهر دور الثروات الطاقوية المكتشفة في تأجيج النزاع حول التحديد البحري في شرق المتوسط بحيث كانت بمثابة قطرة الزيت على النار و التي كانت من الممكن أن تكون دافع إلى الإسراع للتسوية و العمل على إجراء تفاهات من شأنها أن تساعد على استغلال الثروات الباطنية والتي يبدوا أن كل دول المنطقة في حاجة إليها نظرًا لأوضاعها الاقتصادية ، كون أن التوتر في المنطقة ليس بعامل مساعد على النشاط الاقتصادي و هو الأمر الذي فهمته الدول الأخرى (قبرص ،لبنان إسرائيل، و مصر) دون تركيا التي يبدوا أنها تبحث عن الحل في إطار صفقة شاملة the package deal على غرار ما تم في مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار.

الفرع الثالث : دور الغاز في النزاع بين تركيا و قبرص

الأصل في العلاقات بين قبرص و تركيا هو التوتر و ردود الفعل المتناقضة على تصرفات الطرف الآخر، بداية من معطيات سياسية محضة و انتهاء بمصالح اقتصادية خالصة أجبتها الحدود البحرية الغير محددة بطريقة ترضي جميع الأطراف ، ومن ثم فانه لم يكن ليتصور أن الأمور بين الطرفين ستهدأ و تتحسن عند ظهور عامل جديد في مجال الصراع بين الطرفين وهو اكتشاف احتياطات من الغاز في شرق المتوسط تم الكشف عنها بداية من في 2011/12/28 من طرف رئيس الجمهورية القبرصي الذي صرح أن الشركة الأمريكية المسماة Nobel Energy قد اكتشفت حقل من الغاز يتضمن كتقدير أولي 2.5 تريليون م³ في المربع رقم 12 من تقسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة لقبرص(506) وهذا الاكتشاف من شأنه أن يكون له إيراد سنوي يساوي حوالي 39 مليار دولار .

506 -Michael Emerson : Fishing for Gas and More in Cypriot Waters.

in Insight Turkey/vol: 15-n°01/2013-p167-

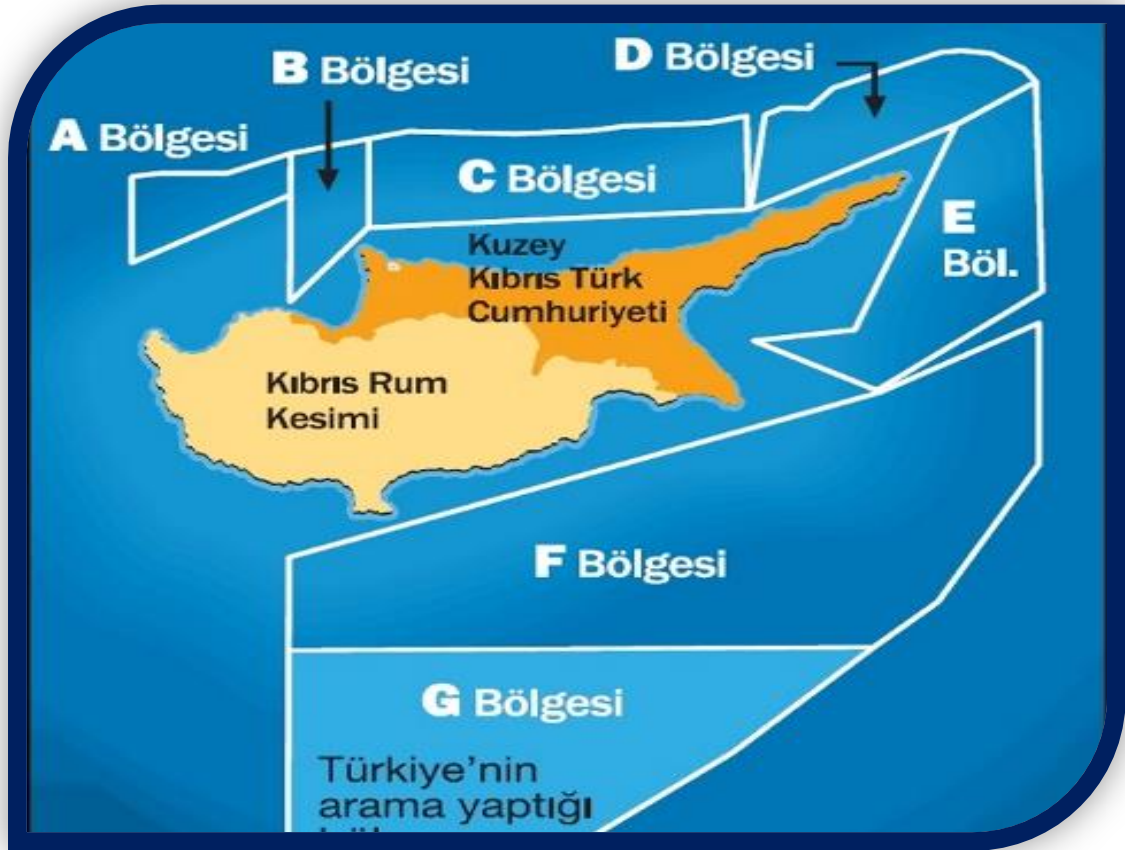
هذا المبلغ من شأنه أين يكون بمثابة دفعة قوية للاقتصاد القبرصي المتعثر أصلا و المثقل بدين عام وصل إلى حدود 13.8 مليار يورو سنة 2013 ، وهذا الاكتشاف تم في حقل الغاز المسمى Aphrodite بالقرب من المنطقة الاقتصادية الإسرائيلية مقابل حقل الغاز المسمى Tamar في حوض Léviathan ، و مادام أن المنطقة هي واعدة بثروات الغاز فان قبرص كانت قد سارعت من قبل إلى ترسيم الحدود البحرية مع الكيان الإسرائيلي بموجب اتفاق 2010/12/17 أين تم وضع الحدود بين الطرفين دون أن يؤخذ الجزء الشمالي للجزيرة كدولة منفصلة ، وبعدها في 2012 شرعت قبرص في منح رخص للتنقيب عن الغاز في المربع من 01 إلى 13 (507) .

الإعلان القبرصي لمنطقة اقتصادية والشروع في منح رخص للاستكشاف ومن بعده الاستخراج قابلته دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا بالترحيب و الاعتراف بحقها على الثروات و تبعهم في ذلك الاتحاد الأوروبي الذي أقر بحق قبرص في استغلال ثرواتها الموجودة في باطن الجرف القاري الخاص بها ، هذا التصرف قابلته تركيا بالاستهجان و ذكرت أن الثروات الموجودة في الجرف القاري لقبرص يجب أن يتم استغلالها بطريق تعود بالمنفعة على جميع سكان الجزيرة بشطريها الشمالي و الجنوبي وليس الشطر الجنوبي فقط ، ومن ثم بدأت باتخاذ الإجراءات التالية :

- 1- حذرت تركيا قبرص من أي بداية لعمليات الحفر و الاستغلال تحت طائلة القيام بمجموعة من الإجراءات، إلا أن قبرص لم تُعر لهذا التحذير أي اهتمام و شرعت بالفعل في عمليات الحفر بداية من تاريخ 2011/09/19 طبقا للبرنامج المُعد سلفا و المسطر في هذا الشأن.
- 2- قامت تركيا بتوقيع اتفاقية مع جمهورية شمال قبرص التركية في 2011/09/21 تتضمن تحديدي الجرف القاري بين الدولتين على أساس قواعد القانون الدولي و مبادئ الإنصاف.
- 3- قامت تركيا بتوجيه تحذير إلى الشركات النفطية التي تقوم بالنشاط في المنطقة وفق الرخص المقدمة من طرف الدولة القبرصية (الشطر الجنوبي) أنها ستكون محل استبعاد من النشاط في المنطقة في حالة مباشرة تركيا لعمليات توزيع رخص تنقيب في جرفها القاري و المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بها ، بما فيها المتعلقة بالجرف القاري

لجمهورية شمال قبرص التركية والذي تمارس عليه تركيا نوع من الوصاية غير المباشرة.

4- قامت جمهورية شمال قبرص التركية بمنح رخص استكشاف و تنقيب لشركة النفط التركية TPAO في المناطق التي ترى أنها تدخل من ضمن ثرواتها و هي المناطق التي تتطابق مع المنطقة المعلمة من طرف الدولة القبرصية بالمربع 12 و هو المربع الذي يضم حقل الغاز المسمى Aphrodite ،فجمهورية شمال قبرص التركية قامت هي الأخرى بتقسيم الجرف القاري حسب الاتفاقية التي أبرمتها مع تركيا في 2011/09/21 إلى مجموعة من القطع البحرية الوهمية لا تحمل أرقاما و إنما معلمة بموجب أحرف لاتينية (A.B.C.D.E.F.G) أين تتطابق المنطقة F مع المنطقة 1، 2 و 3 من التقسيم القبرصي وتتطابق المنطقة G مع المنطقة 8،9،12،13 من التقسيم للمنطقة الاقتصادية الخالصة لقبرص- مما يحدث التداخل ومنه نشأة حالة نزاع- أنظر الخريطة أسفله- (507).



507- لان كانت المناطق A.B.C.D.E تقابل السواحل الشمالية لقبرص فان المنطقتين F.G ليس لها ما يبررها من الناحية المنطقية و القانونية .

ونتيجة لذلك قامت تركيا بإرسال سفن البحوث و التنقيب (508) لتقوم بالدراسات في المنطقة بطريقة دورية مهددة باصطحاب تلك السفن عن طرف قطع بحرية عسكرية تركية لحمايتها ، وهو ما يعني التلويح التركي باستخدام القوة كوسيلة لحل النزاع ، وقد كان الرد القبرصي متمثلا باللجوء إلى مجلس الأمن للاحتجاج على الانتهاك التركي للمياه القبرصية ، كما طالبت بموقف صريح من طرف الاتحاد الأوروبي الذي كان دائما داعما لقبرص في هذه النقطة ، وصرحت أيضا باننا لن تسمح بحل أي ملف جديد لتركيا فيما يخص المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي من أجل الانضمام (509) و هو ما يعني استعمال الفيتو من طرفها ، و الأهم فيه أنها اشترطت للتراجع عن هذا الإجراء أن تعترف تركيا بالحدود الحالية للمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بقبرص.

إلا أن المسألة لم تشكل فارقا كبيرا مع تركيا التي أشارت إلى أن عائدات الغاز مهما كان مكان استخراجها يجب أن يتم اقتسامها مع الشطر الشمالي و هو الأمر الذي أقرت به قبرص مؤخرا ، على الرغم من أن آخر خطة قدمتها الأمم المتحدة في شخص أمينها العام آنذاك السيد كوفي عنان لحل مشكل الانقسام في الجزيرة إلى تشطرين ، قد تم رفضها من طرف الشطر الجنوبي من الجزيرة (القبارصة اليونانيين) بسبب موضوع يخص الحصص و التعويضات المترتبة عن النزوح من المناطق و الأملاك التي تم تركها.

إلا أن مسألة الحرب بصورة مسلحة غير واردة بين الطرفين إطلاقا ، بل على العكس من ذلك تماما، إذ يمكن اعتبار أن أزمة الغاز حاليا يمكن أن تسرع مسألة حل النزاع بين شطري الجزيرة أولا و بين قبرص وتركيا ثانيا ، كون أن المناخ السائد في المنطقة حاليا ليس في مصلحة أي طرف و يبدو أن التهديد الذي وجهته الدولة التركية إلى الشركات البترولية

508 – قامت تركيا بإرسال السفينة –خير الدين بابا عروج باشا – التي قامت بمجموعة من الأبحاث في المنطقة المعلمة برقم 03 في المنطقة الاقتصادية الخالصة القبرصية بتاريخ 2014/10/21 لتنتقل فيما بعد إلى المنطقة رقم 09 و التي هي محل رخصة استكشاف خاصة مسلمة من طرف جمهورية قبرص إلى الشركة الإيطالية ENI . في هذا الموضوع انظر:

*Romaric Godin : Tension entre Nicosie et Ankara sur le Gaz chypriote- revue la tribune 22/10/2014 - <http://www.latribune.fr> .

509- وهي نفس الإستراتيجية التي اعتمدتها سلوفينيا مع كرواتيا في نزاعها حول الحدود البحرية بينهما كما تمت الإشارة إلى هذا في المطلب الثاني من المبحث الثالث الفصل الأول من هذا الباب .

التي كانت تعتزم الاستثمار في الغاز القبرصي ، قد لقي صدى كبيرا بحيث أحجمت الكثير من الشركات عن التقدم للاستثمار في الحقول القبرصية نتيجة ارتفاع نسبة المخاطر و ارتفاع أيضا قيمة التأمين لدى شركات التأمين(510).

إذا فالوضع الحالي ليس في مصلحة أي طرف من الأطراف ،فقبرص في حاجة إلى عوائد الغاز التي ستستعملها في غلق الفجوة الكبيرة التي أحدثتها أزمة منطقة اليورو بسبب ارتباطها المالي بالبنوك اليونانية والتي انهارت هي الأخرى ، و عوائد الغاز هو أمر لا يمكن الوصول إليه إلا بعد الاتفاق مع الشطر الشمالي للجزيرة و في نفس الوقت مع تركيا كما أن الشطر الشمالي يهتم أكثر الانفراج في العلاقة و الخروج من حالة عدم الاعتراف الدولي وتقاسم عائدات الغاز مع الجنوب، و في ذلك أيضا تخفيف على الميزانية التركية التي يكلفها التواجد العسكري في شمال الجزيرة.

الانفراج في الوضع سيكون مطية لفتح الباب أمام تركيا أيضا في مفاوضاتها مع الاتحاد الأوروبي (511) الذي راح يستعمل نفس الطريقة التركية في حل المشاكل عن طريق عرض شرط الحل لمجموعة من المشاكل للنقاش والتفاوض مرة واحدة من جهة ، ومن جهة أخرى اشتراط الحل للنزاع مع قبرص و اليونان كنقطة مفصلية للتكلم عن موضوع التطرق لمسألة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي فقط من أجل التفاوض و ليس الانضمام في حد ذاته ،كون الأخير يتطلب الكثير من المفاوضات الطويلة للوصول إلى عضوية الاتحاد خاصة وأن الاتحاد الأوروبي في هذه المسألة كان دائما لا يقف في نقطة الوسط بين الأطراف ، كون أن الأمر يقتضي مراعاة مصلحة الاتحاد الأوروبي و التي هي عن طريق الدول الأعضاء المنزوية تحت غطاءه و التي من بينها قبرص ، ومن ثم فإن تركيا ستكون في وضعية لا تحسد عليها بحيث أنها ستواجه قبرص و من ورائها الاتحاد الأوروبي مرة واحدة هذا إضافة إلى روسيا والولايات المتحدة ،الأمر الذي يحتم عليها مراجعة أوراقها كلها.

510 - Michael Emerson : op cit –p 176.

511 – سبق للاتحاد الأوروبي وأن أعلن أن توقيع تركيا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 هو شرط أساسي للعضوية في الاتحاد الأوروبي و هو الشرط الذي لم تحققه تركيا إلى حد الساعة بسبب وجهة نظرها المخالف للحقوق التي تتمتع بها الجزيرة في نص المادة 121 منها ، على الرغم من أنه لها بحر إقليمي في البحر الأسود بـ 12 ميل بحري ومنطقة اقتصادية واسعة أيضا وفق قواعد اتفاقية 1982 ، إلا أنها تستند في الإعلان على القواعد القانونية العرفية فقط.

الفرع الرابع: النزاع من وجهة نظر القانون الدولي للبحار

التصور التركي و الإجراءات التي تقوم بها في الملف القبرصي تنقصه الكثير من المصادقية القانونية وفق قواعد القانون الدولي العام ، فهي تارة تستند إلى قواعد القانون الدولي العرفي في الادعاء بحقوق بحرية في البحر المتوسط وتستبعد كل تطبيق لأحكام اتفاقية قانون البحار في حل نزاعها مع جيرانها قبرص و اليونان ، ولئن كانت اتفاقية جنيف للمعاهدات لسنة 1969 تقر بعدم إمكانية تطبيق أحكام اتفاقية ما على دولة ليست طرفاً طبقاً للمبدأ الوارد في قواعد القانون الدولي القائل بأن الاتفاقية لا تلزم إلا أطرافها فقط وهو المبدأ المعروف «*pacta tertiis nec nocent nec prosunt*» فإنه و بالمقابل فإن ما تحاول تركيا تأكيده ليس له سند صحيح لا من الناحية السياسية و لا القانونية(512).

كما أن عدم الإقرار بالاتفاق المبرم بين قبرص و مصر ، وقبرص وإسرائيل ، و الاعتراض على هذه الاتفاقيات (513) المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية للبلدين لم يكن له أي أثر في الواقع العملي من حيث استمرار الدول المعنية في استغلال حقول الغاز في الحدود فيما بينها خاصة في الجانب الإسرائيلي ، و من ثم فإن الاستناد إلى القواعد العامة في القانون الدولي للاحتجاج لا يجدي نفعاً ، كون أن اتفاقية قانون البحار ليست سوى انعكاس للقواعد العرفية التي كانت سائدة قبل 1982 ، كم أن أحكام القضاء الدولي في النزاعات البحرية عن طريق محكمة العدل الدولية كلها تشير إلى أن اتفاقية 1982 هي نوع من القواعد المشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي بدليل أن تركيا تستعمل قواعد الاتفاقية في البحر الأسود دون أن تكون طرفاً فيها .

وهي نفس القواعد الاتفاقية التي تشكل جزء من المكتسبات المشتركة داخل الاتحاد الأوروبي بصفته من الأطراف الموقعة و المصادقة على اتفاقية 1982 والذي يجب أن تحترمها تركيا

512- من الناحية السياسية فإن قبرص بمجرد أن أعلنت عن المنطقة الاقتصادية الخالصة فإنه تم الاعتراف بذلك من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا إضافة إلى الدول الأوروبية ، وكانت تركيا قد هددت بمراجعة موقفها اتجاه الاتحاد الأوروبي في حالة ما إذا تولت الرئاسة فيه قبرص ، إلا أن الاتحاد الأوروبي لم يعر أي اهتمام لذلك وترأست الاتحاد الأوروبي في الرئاسة الدورية لمدة 06 أشهر بداية من شهر جويلية إلى غاية شهر ديسمبر 2012 .

513-Elisabeth Studer :turkey barrage contre Chypre, ver un nouveau conflit gazier ?

In- le blog finance 05/08/2013-www.leblogfinance.com.

وتتبنها في مفاوضاتها إذا أرادت الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي (514) و الحصول هل عضويته، وبالتالي فما تزعمه تركيا حول الجزر لا ينطبق على قبرص كجزيرة بها نشاط سكاني واقتصادي دائم لا فرق بينها وبين بريطانيا ، ولا يمكن لتركيا أن تقارن جزيرة قبرص مع الصخور البحرية قبالة ساحلها الجنوبي حتى تريد أن تطبق عليها فلسفة الفقرة الثالثة من المادة 121 من اتفاقية 1982 اللهم إلا إذا كان لتركيا تصور آخر تستند إليه و الذي لم يصل لحد علمنا ، كما أن التصور القائم على اعتبار الجزر اليونانية هي موجودة فوق الامتداد الطبيعي لهضبة الأناضول - والذي يشكل الجرف القاري لتركيا بغض النظر عن تلك الجزر التي هي ليست سوى نتوءات ظاهرة جيولوجيا وبالتالي لا يمكن أن يكون لها جرف قاري ولا منطقة اقتصادية- ليس له أي سند قانوني، في حين أن اليونان يعتبر هذه الجزر في وصف الأقاليم البرية و التي يحق لها طبقا للمادة 121 أن يكون لها منطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري (515) و هو الأمر الذي يجد كل السند في القانون الدولي للبحار سواء الاتفاقية بقواعد مكتوبة أو العرفي المتواتر العمل به.

كما أن التحديد البحري المشار إليه فيما يخص الجرف القاري لتركيا هو غير واقعي قبل أن يكون غير قانوني، فشمال قبرص أخذ كل الجانب الشرقي للجزيرة حتى إلى الجنوب و تركيا أخذت الجانب الغربي للجزيرة على أساس أنه جرفها القاري وهذا كله لا أساس له لا واقعا ولا قانونا ، وبالتالي فإن التصريحات الأخيرة من طرف تركيا عن قبولها التعاون في مسألة استغلال الثروات الباطنية في المنطقة الاقتصادية لقبرص هو أمر من شأنه أن يعود بتركيا إلى جادة الصواب القانوني بإخضاع نزاعها مع قبرص إلى نوع من الحكمة المنطقية خاصة و أن قبرص أقرت بالطلب الأصلي لتركيا و المتمثل في ضرورة اقتسام عوائد الغاز و النفط مع الشطر الشمالي للجزيرة كبادرة أولى للوصول إلى اتفاق شامل في المنطقة.

514- Charalambos Petinos :Chypre –droit de la mer /délimitation de la zone économique Exclusive (zee) de chypre et les nouvelles menaces turques. in diaspora grecque.com - 20/04/2012.

515-Grigoris Tsaltas : L'aspect géostratégique de la Méditerranée/le cas particulier de L'application des principes de la convention des nations Unis sur le Droit de la mer par les Etats côtiers. par les Etats côtiers. in revue hellénique de droit international v 61-2008-p 691

المطلب الرابع : النزاع اللبناني الإسرائيلي

إن النزاع الإسرائيلي تقريبا له نفس الطابع من حيث الأطراف ، فالنزاع القبرصي اليوناني أحد معوقاته هي أن تركيا غير موقعة على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وكذلك الأمر بالنسبة للنزاع اللبناني الإسرائيلي ، فإسرائيل هي دولة غير موقعة على اتفاقية 1982 بل الأكثر منه كما أشرنا سابقا فإن إسرائيل أثناء عرض الاتفاقية للتصويت عليها في مدينة نيويورك في 1982/04/30 صوتت ضدها رفقة 03 دول أخرى هي الولايات المتحدة الأمريكية ، تركيا و فنزويلا ، وعلى العكس من ذلك فإن لبنان وقعت على الاتفاقية بتاريخ 1984/12/07 وفي 1995/01/05 صادقت عليها (516) وعلى منوال أحكام هذه الاتفاقية حدد لبنان المياه الإقليمية الخاصة به ، وعلى ضوء أحكام المادة 74 من الاتفاقية سعى لبنان من أجل تحديد حدوده البحرية مع دولة قبرص على أساس أنها ذات الساحل المقابل مادون 200 ميل بحري مما يعني عدم إمكانية الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة حسب المادة 57 بعرض 200 ميل بحري و هو ما يُحتم استعمال تقنية خط الوسط في إطار المادة 74 من الاتفاقية ، و بذلك تم التوقيع بين الطرفين على اتفاق مؤرخ في 2007/01/17 يتضمن الاتفاق على الإطار العام الذي بموجبه سيتم تحديد الحدود البحرية بين الطرفين وهو الاتفاق الذي اعتمد المسائل السابقة الذكر وفق ما يلي :

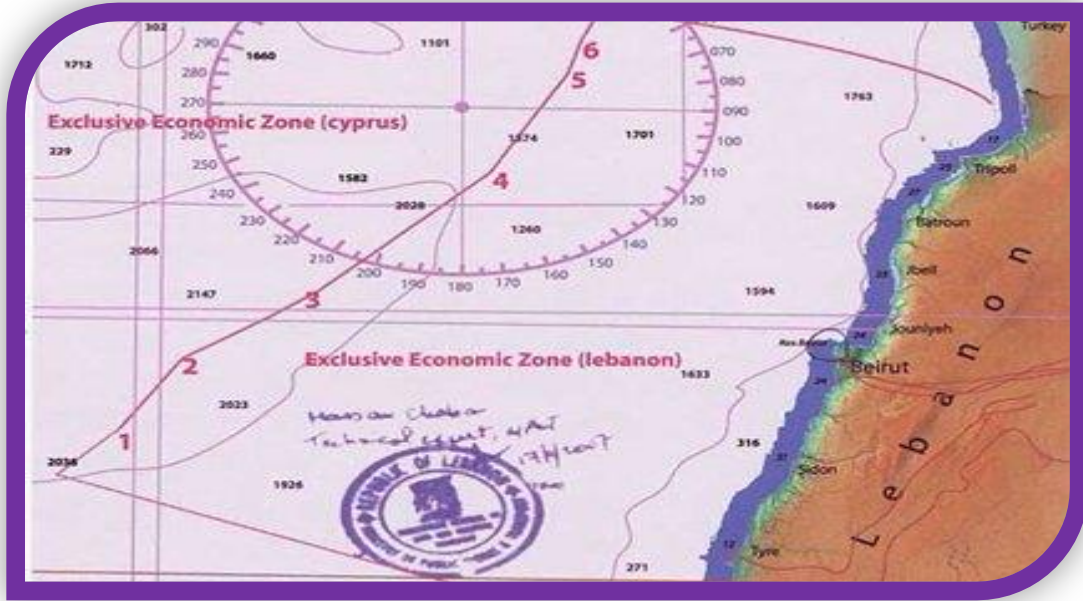
الفرع الأول : الحدود البحرية مع قبرص في إطار اتفاق 2007/01/17

كما أشرنا فإن هذه الحدود يضبطها الاتفاق الذي أبرم بين الطرفين في بيروت سنة 2007 بمقر وزارة النقل و الذي يهدف إلى ترسيم الحدود الفاصلة بين المنطقتين الاقتصاديةيتين لكل من الدولتين ، ين تم اعتماد آلية خط الوسط كمعيار أساسي لتحديد الحدود البحرية (517).

516- Bulletin d'information concernant l'état de la convention de droit de la mer 1982
united Nations Publications. www.un.org. 01- 06 -2015.

517- وها حسب المادة 01 منه أي أن تكون كل نقطة على امتداده متساوية الأبعاد من أقرب نقطة من خط الأساس لكل دولة منهما – انظر في هذا: ريان عساف
-الحدود البحرية للبنان / تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة – مجلة الدفاع الوطني - العدد 90 - 2014/10/01

وهذا استنادا إلى مجموعة من النقاط التي تم اعتمادها انطلاقا من الساحل بين الطرفين ما بين النقطة المعلمة 01 بإحداثيات (N33,00.40'53°E33°38'40.00) إلى غاية النقطة 06



و أشارت مواد الاتفاق المذكور إلى اعتماد طريقة أو آلية خط الوسط الصارم أو البحت STRICT EQUIDISTANT LINE فيما يخص جميع النقاط الحدودية بينهما انطلاقا شمالا من الحدود السورية ثم غربا عند الحدود القبرصية و انتهاءً جنوبا عند الحدود الفلسطينية المحتلة (518)، وفيما يخص الخط الثاني المعتمد المنطلق من الحدود البرية إلى غاية الالتقاء مع المنطقة الاقتصادية القبرصية من ناحية الجنوب أو ما يعرف بالخط العمودي PERPENDICULAR BISECTOR (519) فإنه يستند هو الآخر إلى الاتجاه العام للساحل اللبناني الجنوبي مع فلسطين من الساحل و إلى غاية الوصول إلى النقطة 23 في الإحداثيات (N33,78.8'46°E33°31'51.17)، هذه الإحداثيات هي ما سيخلق أصل النزاع مع الكيان الإسرائيلي في سنة 2010 من حيث استعمالها من طرف هذا الأخير بمثابة حد فاصل في رسم الحدود البحرية الشمالية لها مع الدولة اللبنانية .

518- لبنان لا تعترف بإسرائيل و هي في حالة حرب معها ومن ثم لم يتم الإشارة في الاتفاق إلى دولة إسرائيل بل إلى فلسطين المحتلة.

519- هذه التسمية اعتمدها اتفاق 2007 و اعتمدت نفسها أيضا في من طرف لجنة الحدود البحرية التابعة لوزارة الخارجية اللبنانية في تقرير مؤرخ في 2012/08/16 يحمل رقم 169- مجلة الشرق اللبنانية – أوت 2012.

وكون أن الاتفاق المذكور هو عبارة عن اتفاق إطار، فقد تم تضمينه مسألة ضرورة مراعاة كل جانب من الطرفين أثناء تحديد بحري آخر مرتبط بالإحداثيات الخاصة بالنقاط من 01 إلى 06 مع دولة مجاورة أخرى فيما يخص المنطقة الاقتصادية الخالصة بينهما ، أن يعلم الطرف الثاني بهذا ، و التشاور معه قبل التوصل إلى اتفاق نهائي مع الدولة الأخرى (520) كما تضمن الاتفاق كيفية اعتماد الاتفاق في قانون الدولتين ودخوله حيز التنفيذ بحيث أشارت المادة الخامسة إلى أن الاتفاق يجب أن يعتمد طبقاً للقانون الداخلي للدولتين و من ثم فإن مسألة دخوله حيز التنفيذ لا تبدأ إلا من تاريخ تبادل وثائق المصادقة بينهما ، وهو الأمر الذي لم يتم لحد الآن بين الطرفين على الرغم من أن قبرص صادقت على الاتفاق طبقاً لقواعد القانون الداخلي ، إلا أنه ومن الجانب اللبناني فإن الاتفاق لم يغادر مكاتب مجلس الوزراء ولم يتم حتى مناقشته في مجلس الوزراء و يعتمد فيه ليتم تحويله إلى مجلس النواب من أجل المصادقة كما يقتضي ذلك الدستور اللبناني (521).

و السبب يرجع إلى كون أن لبنان كان تحت ضغط الدولة التركية التي احتجت على الاتفاق السابق بين قبرص ومصر المؤرخ في 2003/02/17 ومنه راحت تمارس الضغط على الحكومة اللبنانية آنذاك من أجل عدم المصادقة عليه كونه لم يأخذ بعين الاعتبار وجود جمهورية شمال قبرص التركية ، إلا أنه اتضح فيما بعد أن النقطة رقم 01 المشار إليها في الاتفاق مع قبرص ليست في الموقع الصحيح وأنها من المفروض أن تكون إلى مسافة أبعد إلى الجنوب بمسافة 17 كلم ، لأجل ذلك قام لبنان بتاريخ 2010/10/19 بإيداع لدى أمانة الأمم المتحدة مذكرة تحت رقم 10/1506 تتضمن تحديد الحدود البحرية الجنوبية للبنان بإحداثيات مغايرة عن تلك التي تضمنها الاتفاق مع قبرص في 2007 وهي الإحداثيات التي تمت إسقاطها في الخريطة إلى الجنوب من النقطة التي كانت تشكل رقم 01 في الاتفاق مع

520 - المادة الثالثة: "إذا دخل أي طرف من الطرفين في مفاوضات تهدف إلى تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة مع دولة أخرى، يتعين على هذا الطرف إبلاغ الآخر والتشاور معه قبل التوصل إلى اتفاق نهائي مع الدولة الأخرى، إذا ما تعلّق التحديد بإحداثيات النقطتين 1 أو 6". وهذا ما يعني الإلزام على عاتق الطرف المتعاقد فقط لكنه لا يطعن في شيء مسألة صحة الاتفاق الثاني و مسألة سريانه فيما بين الأطراف الأخرى المتعاقدة.

قبرص وهو ما يعني أن الحدود الجنوبية للمياه اللبنانية ستتغير أبعد نحو الجنوب بـ 17 كلم (522) هذه الإجراءات تمت في ظل مفاوضات بين إسرائيل وقبرص من أجل تحديد الحدود البحرية بين المنطقتين الاقتصاديتين التابعتين لهما ، الأمر الذي تمخض عنه اتفاق 2010/12/17 بين إسرائيل وقبرص متعلق بتحديد الحدود البحرية بينهما و الذي يرى لبنان أنه يقع على جزء من منطقته الاقتصادية و هو ما أدى إلى بداية النزاع بين الطرفين.

الفرع الثاني: الحدود البحرية اللبنانية مع إسرائيل

أشرنا إلى أن لبنان سارع قبل اختتام المفاوضات بين إسرائيل وقبرص إلى الإعلان عن إحداثيات جديدة تشكل الحدود الجنوبية للبنان ومن ثم الحد الجنوبي للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وقام بإيداع هذه البيانات لدى أمانة الأمم المتحدة طبقا لما تقتضيه المادة 2/75 من اتفاقية 1982، وبعد الإعلان عن توقيع الاتفاقية بين قبرص و إسرائيل في 2010/12/17 قام لبنان بالاعتراض على هذه الاتفاقية وأعلن عدم الاعتراف بها (523) كما قدم بتاريخ 2011/06/20 اعتراض إلى الأمين العام للأمم المتحدة على اعتبار أن الاتفاق مع قبرص اعتمد على النقطة 01 كالحـد الشمالي للمنطقة الاقتصادية الإسرائيلية ، في حين أنه لم يتم الأخذ بعين الاعتبار الإحداثيات التي كان لبنان قد قدمها إلى أمانة الأمم المتحدة بتاريخ 2010/10/19 وأنه كان من المفترض أن تعتمد قبرص و إسرائيل النقطة 23 كحد أقصى شمالا للحدود البحرية الإسرائيلية انطلاقا من رأس الناقورة في النقطة B1 كونها

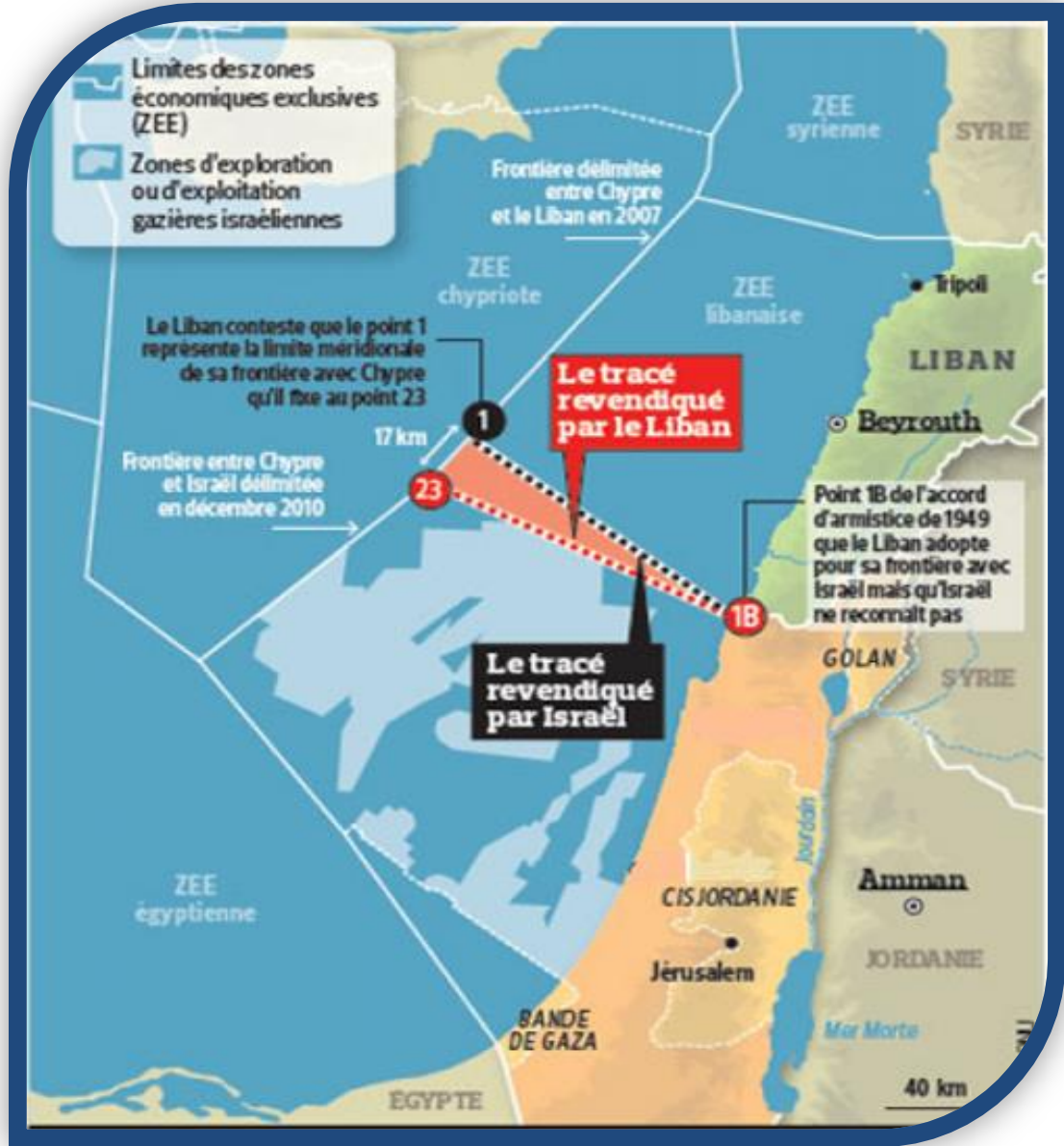
522- Liste des coordonnées géographiques de points pour la délimitation de la zone économique exclusive, partie sud de la ligne médiane occidentale (Liban-Chypre)5 Toutes les positions font référence au système géodésique WGS 84 et sont jointes consécutivement par des lignes géodésiques :
Points Degrés Minutes Secondes Degrés Minutes Secondes

point	Degrés	minutes	secondes		degrés	minutes	minutes	
23	33	46	8.78	E	33	31	51.17	N
24	33	51	30.31	E	33	37	13.10	N
25	33	50	25.30	E	33	36	8.01	N
1	33	53	40.00	E	33	38	40.00	N

Bulletin du droit de la mer- n° 74/2012 P 29

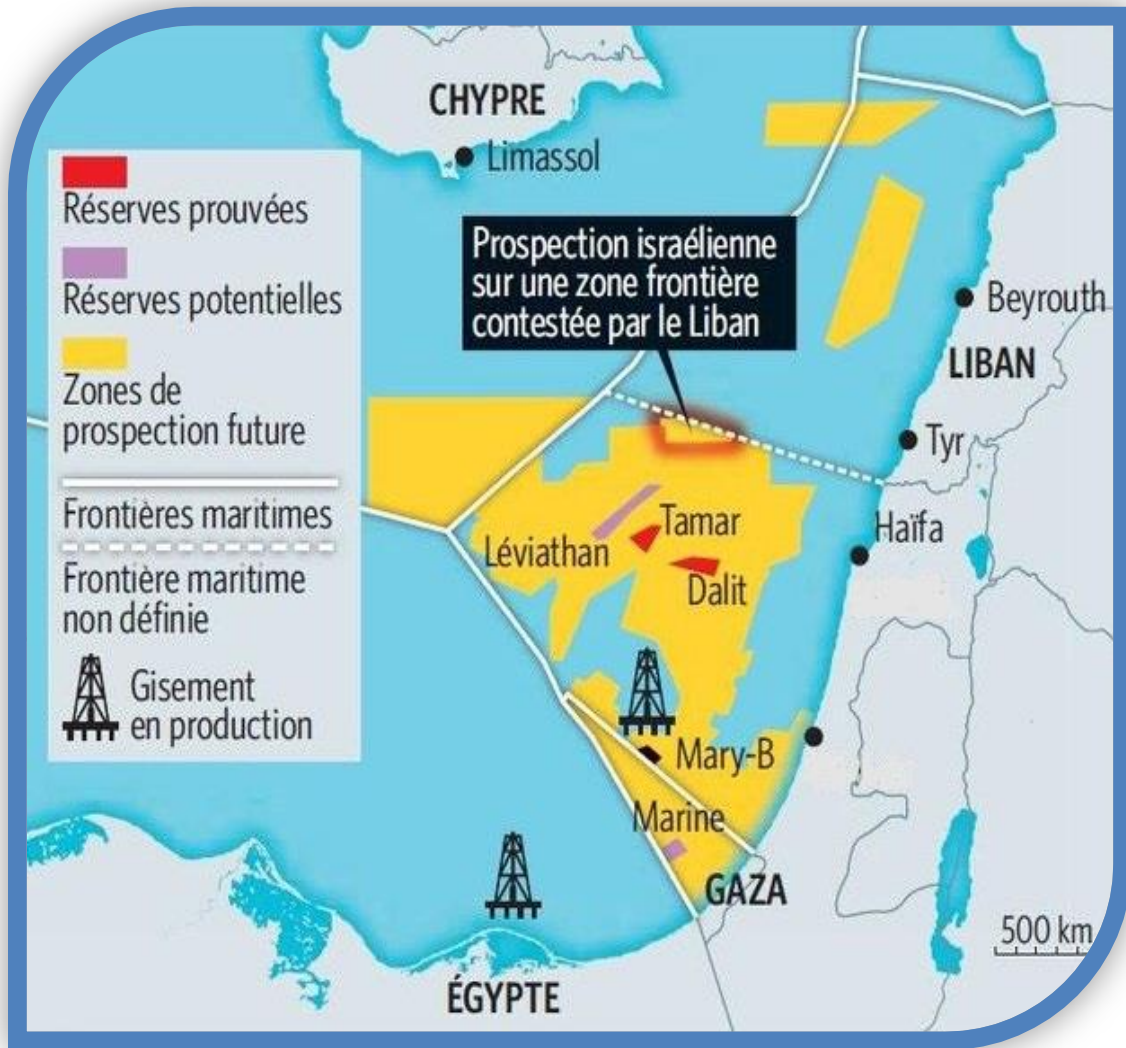
523- Ugo CHAUVIN : les ressources énergétiques de la discorde au levant-
La revue géopolitique -online- -31/05/2013.

تمت بطريقة اتبعت فيها اتجاه الساحل اللبناني والخط الفاصل بينهما في البر، وأن تجاهل كل هذا في اتفاق 2010/12/17 أدى إلى استحواذ إسرائيل على حوالي 840 كلم² (524) من المياه اللبنانية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها - أنظر الخريطة أسفله .



و النزاع في البحر بين النقطة 01 التي تعتمدھا إسرائيل نحو الشمال و النقطة 23 التي يعتمدھا لبنان نحو الجنوب يعطي فارق في المسافة بعرض 17 كلم ، و يقابله أيضا نزاع في

البر بين النقطة B1 التي يعتمد عليها لبنان نحو الجنوب و النقطة 31 الذي تعتمد عليها إسرائيل نحو الشمال و الفرق بينهما 22 متر فقط (525) ، والمشكلة بالنسبة إلى لبنان تكمن بان هذه المنطقة بالذات هي جزء من حقل غاز كبير تم اكتشافه ، و أن إسرائيل تقوم بالتنقيب فيه مما يشكل انتهاك لثرواته الوطنية خاصة إذا تم استخدام تقنية الحفر الأفقي الحديثة في اتجاه الشمال لغاية المياه اللبنانية ، مما قد يشكل خطرا على الاحتياطات الباطنية للثروات اللبنانية المتواجدة على الحدود إلى الجنوب (526) والتي هو في أمس الحاجة إليها.



525-Samuel Furfari :les frontière maritime en méditerranée, aspects juridique et enjeu énergétique-JOLpress 10/11/2013 - www.jolpress.com

526- هذه المنطقة المتنازع عليها يفترض أن تكون امتداد لحقل الغاز المسمى Léviathan بتقدير احتياط 450 مليار م³ وحقل tamar بتقدير احتياط 250 مليار م³. إضافة إلى حقل karish المكتشف أخيرا.

وبذلك يكون التحديد الإسرائيلي قد اعتمد النقطة 01 كنقطة مشتركة بين قبرص و إسرائيل ولبنان وهي ما تشكل بالنسبة لإسرائيل النقطة التي تبدأ منها حدودها في الشمال و التي تمثل في ترسيمها الخاص النقطة 31 والى غاية النقطة 12 في الجنوب مع حدود المنطقة الاقتصادية المصرية وفق التحديد الخاص بها الذي أودعته لدى أمانة الأمم المتحدة بتاريخ 2011/07/12 ويتضمن إحداثيات تشير إلى شمال رأس الناقورة ، وبالنتيجة فانه بالنسبة للدولة اللبنانية فان النقطة 31 المشار إليها في خريطة الترسيم الإسرائيلية تقع إلى الشمال من النقطة B1 البرية (527) و التي تقع في رأس الناقورة في الوقت الذي يفترض أن تكون إلى الجنوب من رأس الناقورة اعتمادا على مبدأ خط الوسط .

حيث أن لبنان وانطلاقا من هذه الوضعية يصبح لديه نزاع حدودي بحري إضافة إلى النزاع البري سابقا ، و لذلك طلب من الأمم المتحدة العمل على رسم الحدود بين الطرفين بنفس الطريقة التي رسم بها الخط الأزرق بين الطرفين في البر مع تمديد صلاحية قوات unofil لمراقبة هذا الخط (528) ، وباعتبارها منطقة متنازع فيها فانه لا يحق لإسرائيل استغلالها إلى غاية الفصل في النزاع بين الطرفين .

وقد أشارت جمهورية قبرص إلى أن الإحداثيات المشار إليها من طرف لبنان يمكن أن تدخل في سياق اتفاق 2007 إذا ما تم المصادقة عليه كون أن هذا الأخير يتضمن بنود تكفل مسألة مراجعة الإحداثيات الجغرافية في ضوء اتفاق مستقبلي ممكن حول تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة مع دول أخرى مجاورة ، و في نفس الوقت هذا البند هو الآخر موجود في الاتفاقية المبرمة بين قبرص و إسرائيل بتاريخ 2010/12/17 ، مما يعني إمكانية إعادة النظر وفق البند الاتفاقي، مع العلم أن قبرص تشير إلى أن الاتفاق الثنائي المبرم مع دولة ما لا يمكن أن يكون له أي أثر على جهة لم تكن طرفا فيه طبقا لأحكام اتفاقية جنيف للمعاهدات لسنة 1969 والتي تقر بعدم إمكانية تطبيق أحكام اتفاقية ما على دولة ليست

527 -le point B1 à Ras Naqoura, consacré par l'accord d'armistice de 1949 avec Israël comme le point de frontière terrestre le plus à l'ouest entre les deux pays. Ces coordonnées Reprennent l'accord Paulet-Newcombe du 3 février 1922 entré en vigueur le 10 mars 1923 délimitant la frontière sud du Liban. / voir - sibyle rizk –op cit

طرفا فيها طبقا للمبدأ الوارد في القانون الدولي و القائل بان كل اتفاقية لا تلزم إلا أطرافها وحدهم فقط «pacta tertiis nec nocent nec prosunt» (529).

وفي هذا السياق تدخلت الولايات المتحدة على خط الوساطة بين الطرفين أين اقترحت حل وسطي مؤقت يضمن بقاء ثروات المنطقة البحرية المتنازع عليها خارج مسألة الاستغلال من الطرفين إلى غاية التسوية النهائية للنزاع مع إمكانية الاستغلال في المناطق الأخرى وهذا الاقتراح تضمن إمكانية منح لبنان 3/2 من المساحة المتنازع عليها و 3/1 لإسرائيل فقبل لبنان الثلاثين إلا أنه رفض التنازل عن الثلث المتبقي واعتبره محل نزاع ، مما أدى إلى تجميد الاقتراح الأمريكي (530) ، وقد كانت هذه الوساطة قد سبقتها محاولة من لبنان أين طلب وساطة الأمم المتحدة لحل النزاع بين الطرفين بموجب رسالة من طرف وزير الخارجية إلا أن الأمم المتحدة ردت بعدم إمكانية مساعدة الطرفين في مسألة التحديد البحري من أجل أهداف اقتصادية، مُعلنة على لسان Michael Williams الممثل الخاص للسيد الأمين العام للأمم المتحدة بان التحديد البحري هو أصعب في الحل من التحديد البري(531).

الفرع الثالث : سند الطرفين في النزاع

و حيث أن الصعوبة التي تكلم عنها السيد Michael Williams تتجسد في نقطة مفصلية تكمن في أن إسرائيل هي من الدول التي لم توقع على اتفاقية 1982 وهي بالنتيجة غير ملزمة اتفاقيا، بينما لبنان هو دولة موقعة ومصادقة على الاتفاقية ، ومن ثم كانت الدولة اللبنانية تستند في طرحها الخاص بالنزاع إلى الحقوق التي تقرها اتفاقية قانون البحار 1982 للدولة الساحلية ، في حين أن إسرائيل تعتمد على تشريعاتها الداخلية بحيث تمت الإشارة في

529- Le Principe que les traités ne prévoient pas d'obligations, ni confèrent aucun droit, sur le Troisième état .

530- الوساطة كانت تحت اشراف المبعوث الأمريكي الخاص Frédéric Hof سنة 2012 وكان تقريره لم ينل أيضا الادارة الاسرائيلية ، أنظر في هذا :

* Paul Khalifeh- le Liban et Israël se disputent le gaz de Méditerranée orientale in MOYEN-ORIENT 25/07/2011.

531- Paul Khalifeh :op cit.p 2/3

الإخطار المرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة و المعلن عنه في النشرة الدورية للأمم المتحدة بتاريخ 2011/07/15 على أن مجلس الوزراء الإسرائيلي قد صادق على مسار المنطقة الاقتصادية الخالصة لإسرائيل طبقاً للقانون الإسرائيلي ، وعلى الرغم من أن إسرائيل ليست طرف في اتفاقية 1982 وهي بذلك ليست ملزمة بإيداع إعلانها حول المنطقة الاقتصادية الخالصة لدى أمانة الأمم المتحدة طبقاً لما تقتضيه المادة 2/75 من اتفاقية 1982 إلا أنه و طبقاً لقواعد القانون الدولي العام فهي ملزمة بالإعلان عنها بموجب قانون خاص في التشريع الداخلي(532) إلا أن سند إسرائيل الحقيقي هو الإحداثيات التي قام لبنان بإيداعها لدى أمانة الأمم المتحدة و التي اعتمدها في الاتفاق المبرم مع قبرص في 2007 ومن ثم فالنقطة 01 التي اعتمدها إسرائيل هي ليست سوى النقطة التي اعتبرتها الدولة اللبنانية ذاتها نقطة حدودية بين الدول الثلاث على اعتبارها أنها كانت تشكل نهاية الحدود اللبنانية نحو الجنوب مما يعني ألياً بداية الحدود الإسرائيلية قبالة الحدود القبرصية .

ويبقى في كل الأحوال اتفاق 2007 بين قبرص و لبنان تصرفاً يعبر عن وجهة نظر الدولة اللبنانية بموجب إرادة صحيحة و مؤكد عنها بالإعلان عن ذلك لدى سكرتارية الأمين العام للأمم المتحدة ، و كنتيجة لذلك أعلنت الحكومة الإسرائيلية في 2011/07/10 أن مخطط الحدود البحرية المرسومة من طرف لبنان و المقدمة إلى الأمم المتحدة هو مخطط يتناقض والاتفاق المبرم بين دولة لبنان و قبرص حول تحديد حدود المنطقة الاقتصادية بينهما ، وهذا كإشارة مباشرة إلى أن ذلك الاتفاق رتب حقوق لإسرائيل واعتمدت عليها أثناء رسم حدودها هي مع قبرص فيما بعد سنة 2010، و هذا على الرغم من أن الحدود بين الطرفين كانت واضحة و مرسومة ومحددة جيداً في اتفاق 2007 و لا تحتاج إلا أي تعديل يمكن أن يترتب عنه خلط الترتيبات السابقة في المنطقة.

إلا أن الجانب اللبناني لا يؤيد هذا الطرح و يرى أن المسألة تتطلب الرد من الجانب القانوني أولاً ثم الجانب التقني، فمن الناحية القانونية يتمسك لبنان بأن اتفاق سنة 2007 هو اتفاق إطار ذو طابع مؤقت لا غير يهدف إلى وضع ترتيبات أولية في انتظار تحديد الوضع

النهائي (533) وهذا بدليل المادة الثالثة التي تشير إلى أنه إذا دخل أي طرف من الطرفين في مفاوضات تهدف إلى تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة مع دولة أخرى، يتعين على هذا الطرف إبلاغ الطرف الآخر والتشاور معه قبل التوصل إلى اتفاق نهائي مع الدولة الأخرى إذا ما تعلّق التحديد بإحداثيات النقطتين 1 أو 6 ، وحيث أن هذه الصيغة تؤكد بأن الترتيبات في هذه النقاط هي ليست نهائية و إنما مؤقتة طالما أنه لم يتم التحديد مع الطرف الآخر في هذا الموضوع أي الدولة الإسرائيلية ذات الحدود المشتركة بين كل من الدولة اللبنانية و قبرص من الناحية التقنية ، واعتمدت الدولة اللبنانية على النقطة B1 الواقع في رأس الناقورة كأقصى نقطة نحو الشرق استنادا إلى معطيات قانونية تاريخية مجسدة في اتفاقية الهدنة بين الطرفين لسنة 1949 و التي بدورها اعتمدت على الاتفاق المؤرخ في 1922/02/03 و المعروف باسم Paulet - Newcombe بين بريطانيا وفرنسا ، المتعلق بتحديد الحدود الخاصة بسوريا ولبنان مع فلسطين (534) .

كما أن لبنان اعتمد على خرائط البحرية البريطانية رقم 2634 ورقم 183 إضافة إلى خريطة مرسومة من طرف مصالح الجيش اللبناني ، هذا في الوقت الذي قامت فيه إسرائيل برسم خط حدودها الشمالية بطريقة منفردة ودون استشارة الأطراف الأخرى أو الاعتماد على معطيات موضوعية أو قواعد القانون الدولي للبحار ، كما حرصت على القيام به الدولة اللبنانية وهي المسألة التي يمكن أن تجد سياقها الأصلي في المفهوم المطاطي الذي تعطيه إسرائيل لموضوع الحدود (535) بغض النظر عن طبيعتها .

وكسند أخير تشير الدولة اللبنانية إلى أن اتفاق سنة 2007 لم يجعل أبدا من النقطة 01 نقطة مشتركة بين ثلاثة دول ، بل كانت تشير دائما إلى أنها نقطة مشتركة بين الدولتين المتعاقبتين فقط ، دون أي طرف ثالث ، كما أن قواعد القانون الدولي لا تسمح بما من شأنه أن يؤثر الاتفاق الثنائي بين دولتين لا بطريقة سلبية ولا إيجابية على طرف ثالث غير معني بالاتفاق.

533-Guillaume Huet : La découverte de gaz offshore en Méditerranée orientale : nouveau défi Pour la stabilité du Proche-Orient-centre d'études supérieures de la Marine/cesm.marine.defense.gouv.fr- 40/05/2013-p 21.

534- هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ 1923/03/10

535- sibyle rizk :op cit- p 5/10.

ومنه فان كل اتفاق يجب أن يتمشى مع القاعدة القانونية (Res inter alios acta) (536). كما أن لبنان قام فيما بعد، أي في سنة 2009 بتحديد نهائي للمنطقة الاقتصادية الخالصة باستحداث النقطة 07 قبالة الحدود الشمالية مع سوريا ثم استحداث النقطة 23 جنوبا كنقطة حدود مشتركة بين لبنان ، قبرص و إسرائيل و هذا الأمر هو سابق عن الاتفاق المبرم بين قبرص و إسرائيل بتاريخ 2010 /12/17 والذي كان من المفروض أن يؤخذ بعين الاعتبار من طرف قبرص و إسرائيل أثناء اتفاقهما معا لتفادي أي تدخل في الحدود البحرية بينهما. وفي كل الأحوال فان قبرص قد أخلت بالتزام اتفاقي ، والوارد في نص المادة 03 من الاتفاق و القاضي بضرورة إخطار الدولة اللبنانية والتشاور معها قبل التفاوض فيما يخص النقاط من 01 إلى 06 المشار إليها من حيث اعتبارها نقطة مشتركة بين ثلاثة دول ، وهو الأمر الذي لم تقم به قبرص أثناء التفاوض مع إسرائيل طبقا لأحكام المادة الثالثة المشار إليها مما يجعلها تتحمل المسؤولية وحدها دون المفاوض اللبناني أو الحكومة اللبنانية. إلا أنه بين وجهتي النظر المقدمة فإنه وإن كان يظهر أن لبنان لها ادعاءات مدعمة بحجج موضوعية ثابتة في خرائط ترجع إلى بداية القرن العشرين ، فان إسرائيل لم تعمل في الواقع إلا على استغلال الخطأ الفادح (537) الذي وقع فيه المفاوض اللبناني أثناء إبرام اتفاق سنة 2007 مع الدولة القبرصية و عملت على استثماره و استغلاله في بسط الادعاء بمد حدودها نحو الشمال إلى ما بعد رأس الناقورة وهذا إلى غاية النقطة 01 المشار إليها في المخطط الملحق باتفاق 2007/01/17 المبرمة بين قبرص و لبنان. وفيما يخص مسألة عدم احترام قبرص لالتزامها التعاقدية المتمثل في الإخطار و التشاور مع لبنان فانه يمكن لقبرص التنصل من هذا الالتزام طبقا للمادة الخامسة منه التي تشير إلى أن الاتفاق يجب أن يعتمد طبقا للقانون الداخلي للدولتين لكي يدخل حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق المصادقة بينهما ، وهو الأمر الذي لم يتم لحد الآن بين الطرفين على الرغم من أن قبرص

536 - Res inter alios acta (une chose faite par d'autres) est une locution latine signifiant Qu'un contrat ne peut pas affecter négativement les droits d'un tiers, C'est un principe De droit des obligations et de droit international public.

537-Guillaume Huet :op cit- p 22

صادقت على الاتفاق ، بينما لم يتم أي شيء من ذلك من جانب الدولة اللبنانية، ومن ثم فانه لا يمكن الادعاء بعدم التزام قبرص طبقا لاتفاق لم يدخل حيز التنفيذ كونه لا يتضمن أي التزام ولا أية قيمة قانونية (538) ، خاصة من طرف لبنان الذي يريد الانتفاع من دون مصادقة على الاتفاق حتى يمكنه التذرع بالاتفاق .

حيث أنه يبدو أن إسرائيل وبالرغم من المعطيات السابقة ، فإنها ماضية في ادعاءاتها ببسط السيادة البحرية إلى غاية النقطة 01 شمالا و مصرّة على عدم التراجع عن مزاعمها ، وأنه لا يمكن المراهنة على قبرص في حل المشكلة طالما أنها تربطها مع إسرائيل تحالفات اقتصادية وعسكرية (539) لا يمكن أن تتراجع عنها من أجل الطرف اللبناني الذي لم يحسن تحريك ببادق هذا المشكل من الناحية القانونية و الدبلوماسية ، ولذلك راحت الدولة اللبنانية تكثف من استصدار القوانين الداخلية التي تثبت حقها في الامتداد البحري شمالا و غربا وجنوبا بما يسمح به القانون الدولي للبحار و اتفاقية 1982 ، و في هذا نشير إلى الترسانة القانونية اللبنانية المكثفة والمتتالية التي أصدرتها والتي تعمل بها على تأسيس المنطقة الاقتصادية الخالصة و من بعدها ثرواتها الباطنية في باطن البحر خاصة النفطية والغازية منها والتي هي موضوع وأساس المشكل بين لبنان و إسرائيل.

الفرع الرابع: التشريع اللبناني لبسط السيادة

كما أشرنا سابقا فان لبنان لم يستطع فرض وجهة نظره في الموضوع خاصة وأن قبرص صاحبة الدور المفصلي في النزاع بقيت ممسكة بالعصا من الوسط فقط ، إن لم نقل أنها انحازت كلياً إلى إسرائيل في ظل تعاون كبير في مسألة استغلال الثروات الواعدة لحقول الغاز المكتشفة و التي يبدو أن قبرص و نتيجة لأزمته الاقتصادية ليس باستطاعتها استغلال

538- يرى البعض من أنه بالرغم من عدم مصادقة لبنان على الاتفاق فان قبرص لديها التزام أخلاقي باحترام اتفاق وقعت عليه ، بغض النظر عن عدم مصادقة لبنان عليه -أنظر في هذا sibyle rizk –op cit- p 6/10

539- قبرص تعتزم بناء مصنع لتمبيع الغاز الإسرائيلي قبل إمكانية تصديره بتمويل أجنبي ، كما تقوم قبرص بمناورات عسكرية مشتركة مع إسرائيل ، هذا في الوقت الذي تتواجد قوات جوية إسرائيلية في قبرص بهدف التدخل لحماية المنشآت الغازية إذا لزم الأمر-أنظر في هذا :

*Elisabeth Studer : turkey barrage contre Chypre, ver un nouveau conflit gazier ?
In le blog finance 05/08/2013-www.leblogfinance.com

هذه الثروات بمفردها، مما دفعها إلى نوع من التحالف مع إسرائيل موجه أساساً ضد تركيا التي تهدد هي الأخرى باستعمال القوة ضد قبرص لحماية لمصالحها إن لزم الأمر، مما حدا بقبرص إلى تنسيق عسكري مع إسرائيل يهدف لحماية الممتلكات الغازية في عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بقبرص (الشاطئ الجنوبي من الجزيرة) وبالتالي لم يبق أمام الدولة اللبنانية إلا تقوية الترسانة القانونية التي شرعت في إصدارها كالتالي:

1- قانون تحديد و إعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية (540) :

هذا القانون صدر بتاريخ 2011/08/18 تحت رقم 163 ، أي بعد 08 أشهر من الاتفاق القبرصي الإسرائيلي و بذلك يفهم منه أن لبنان أراد التحصن تشريعياً لما هو قادم فيما يخص النزاع الإسرائيلي في المحافل الدولية ، و حدد هذا القانون مسألة خط الأساس أين اعتمد النقطة B1 في المادة 2/2 كقاعدة أساس لقياس الأبعاد البحرية في الجنوب ، كما أشار إلى المياه الداخلية والمياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة ، و بعدها أشار القانون في المادة 06 إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أين تم اعتماد خط الوسط بالنسبة للحدود الشمالية و الغربية و الجنوبية في صيغة "النقطة الواقعة على المسافة ذاتها من أقرب النقاط على ساحل كل من الجمهورية اللبنانية " والتي هي بدورها تقاس من خط الأساس المعتمد في الفقرة الثانية من المادة 02 ، ثم تم التطرق إلى الجرف القاري في المادة 08، لتتم الإشارة في المادة 17 إلى أنه سيتم اتخاذ تدابير تنفيذية لتعيين حدود المناطق البحرية المختلفة بموجب مراسيم خاصة

2- مرسوم تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية (541) :

صدر المرسوم بتاريخ 2011/10/01 تحت رقم 6433 و الذي تضمن تحديد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ثم قدم الإحداثيات الخاصة بحدودها مع الإشارة إلى إمكانية مراجعة حدودها وتعديلها عند توفر معطيات أكثر دقة طبقاً للمعطيات المترتبة عن المفاوضات مع دول الجوار التي تمت الإشارة فيها إلى فلسطين دون ذكر إسرائيل بسبب عدم الاعتراف من طرف لبنان لإسرائيل و هو سبب من أسباب تعقيد مسألة حل النزاع الإسرائيلي اللبناني مما يجعل من الحوار المباشر منعدم و لا يمكن فتح قنوات إلا بطريقة غير مباشرة بينهما

540 – الجريدة الرسمية اللبنانية /العدد 39 / 2011/08/25- ص 3100 .

541 – الجريدة الرسمية اللبنانية /العدد 47 / 2011/10/13- ص 3778 .

وقد عملت الدولة اللبنانية على استصدار مجموعة أخرى من القوانين التي تسعى لتنظيم قطاع استغلال النفط والغاز و الثروات الباطنية الأخرى الموجودة في قاع البحر والتي منها:

1- قانون الموارد البترولية في المياه البحرية (542) :

هذا القانون صدر بتاريخ 24 أوت 2010 تحت رقم 132 وهو صادر قبل بداية النزاع مع إسرائيل وقد أشار إلى تسمية المنطقة الاقتصادية الخالصة قبل الإعلان عنها، إلا أنه استند في ذلك إلى القانون الدولي ، وتم في إخضاع هذا النشاط في المياه البحرية للولاية الوطنية .

2- مرسوم هيئة إدارة قطاع البترول (543) :

هذا المرسوم صادر بتاريخ 07 أفريل 2012 تحت رقم 7968 وهو المرسوم الذي ينظم الهيئة التي تشرف على تسيير الثروات المحددة في قانون الموارد البترولية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 10 منه ، وهو ما يحدد شروط العضوية و الفترة و الصلاحيات.

3- مرسوم تأهيل الشركات مسبقا للاشتراك في دورات تراخيص الأنشطة البترولية (544)

هذا المرسوم صادر بتاريخ 16 فيفري 2013 والذي يحدد كيفية تأهيل الشركات المعنية.

4 - مرسوم الأنظمة و القواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية تطبيقا للقانون 132(545)

هذا المرسوم صادر بتاريخ 30 أفريل 2013 تحت رقم 10289 أين تم تحديد نطاق للنشاط في المادة 02 بالإشارة للمياه البحرية حسب ما هو مذكور في قانون الموارد البترولية.

ومهما قدمت الدولة اللبنانية في هذا الموضوع فإن الأمر يبقى في كل الأحوال يحتاج إلى التصدي للموضوع من الجانب الدولي في مفاوضات بطريقة غير مباشرة لإبداء وجهة

النظر اللبنانية الأقرب إلى المعطيات القانونية وفق قواعد القانون الدولي للبحار خاصة أحكام

اتفاقية 1982 ، إلا أن هذا لا يمنع من أن تعمل الدولة اللبنانية على محو الأثر السلبي

للخطأ الفادح الذي تم ارتكابه من طرف وزارة الأشغال العامة والنقل اللبنانية عندما لم يتم

الإشارة إلى النقطة 23 في الاتفاق مع قبرص سنة 2007 وذلك بوضع النقطة رقم 01

بـ 17 كلم أخرى نحو الجنوب مقابل النقطة B1 بما يتوافق و اتفاقية الهدنة لسنة 1949.

542 – الجريدة الرسمية اللبنانية /العدد 41/ 2010/09/02 -ص5144

543 – الجريدة الرسمية اللبنانية /العدد 17/ 2012/04/19 -ص1466

544 – الجريدة الرسمية اللبنانية /العدد 08/ 2013/02/21 -ص494

545 – الجريدة الرسمية اللبنانية /العدد 08/ 2013/09/20 - ص 2319

المطلب الخامس : النزاع المصري الإسرائيلي

لقد سبق وأشرنا إلى أن المشكل الأساسي الذي يعانيه لبنان فيما يخص منطقته الاقتصادية الخالصة ناتج في الأساس عن سوء تقدير وقع فيه الجانب اللبناني أثناء توقيعه اتفاقية 2007 مع قبرص ، وتشاء الصدف أن المشكل الذي يمس بالحقوق المصرية في الحوض الشرقي للمتوسط ناتج عن اتفاقية مصر مع قبرص سنة 2003، إلا أنه و إن كان الموضوع بالنسبة للبنان مرتبط بخطأ وقع فيه المفاوضين اللبنانيين و من قبلهم إدارات وزارة الأشغال العامة والنقل (التقنيين والمهندسين) فان هذا الخطأ هو ما عملت إسرائيل على استغلاله (546) عند تحديد حدودها مع قبرص ، كون أنه لم يكن من المعقول أن تترك إسرائيل مسافة بينها وبين لبنان في وصف أعالي البحار ، على اعتبار أن حدودها تنتهي ما دون رأس الناقورة جنوبا ، فهذا ليس من طبعها و التاريخ أثبت كيف تتعامل هذه الدولة مع أملاك الغير دولا و أفراد ، إلا أن الأمر قد تكرر هنا بصورة مطابقة إن لم نقل أسوء منها كون أن لبنان في الواقع لم يخسر بطريقة حسابية سوى ما مقداره 860 كلم² (547) .

أما مصر فيظهر أنها خسرت و ما زالت تخسر أكثر من ذلك بكثير سواء من باب المساحة أو من باب الثروات التي تم تقسيمها بين إسرائيل و قبرص فقط استنادا إلى الاتفاق القبرصي المصري المؤرخ في 2003/02/17 ، إلا أن ما يفرق بين الحالتين هو مسألة الجبهة الداخلية بلبنان و التي وقفت مع الحكومة القائمة في هذا الموضوع ، و هو الأمر غير متوفر كما سنرى بالنسبة لمصر كون أن المطالبة بتغيير الأوضاع جاء من أطراف خارج الحكومة في الوقت الذي كانت هذه الأخيرة تدافع عن صحة الاتفاقية ، مما يجعل من مسألة التحديد البحري هنا مشكل داخلي قبل أن يكون دولي ، هذا من جهة ومن جهة أخرى النزاع اللبناني الضرر فيه ناتج من تصرف إسرائيل فقط في الاعتداء على جزء من المنطقة الاقتصادية التابعة للبنان وهذا الأمر لا يعني في شيء قبرص ، اللهم إلا من باب عدم الاستشارة فقط كما تقتضي ذلك مواد اتفاقية 2007/01/17.

546 - Guillaume Huet :op cit- p 22.

547 - sibyle rizk :op cit –p 02/10.

أما النزاع المصري فهو أعقد من ذلك ، كون التحديد هنا هو مرتبط بإسرائيل و قبرص و في نفس الوقت هو مرتبط مباشرة مع اليونان و تركيا من زوايا مختلفة ، ومن ثم فإننا سنناقش هذا النزاع من زاوية اتفاقية 2003/02/17 بين مصر و قبرص ، ثم تداعيات تلك الاتفاقية على الحقوق المصرية في الحوض الشرقي للمتوسط لنخلص في الأخير إلى أفق حل هذا الموضوع وفق المعطيات القائمة بين أطراف النزاع في النقاط التالية:

الفرع الأول: الحدود البحرية مع قبرص في إطار اتفاق 2003/02/17

الجمهورية المصرية هي من الدول التي وقعت على اتفاقية 1982 وهو التوقيع الذي تم بتاريخ 1982/12/10 كما صادقت عليها بتاريخ 1983/08/26 وهي بذلك تنطبق عليها أحكام قانون البحار (548) التي خلصت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، وقد قدمت يومها إعلان عام فيما يخص المنطقة الاقتصادية تشير فيه إلى ما يفيد أن جمهورية مصر العربية وبداية من هذا التاريخ تمارس حقوقها المترتبة عن الجزء الخامس من الاتفاقية و المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة و التي ستعمل على تحديد حدودها طبقا لما تمليه قواعد الاتفاقية (550) ومم ثم راحت تحدث القواعد القانونية التي تحدد نطاقها البحري بداية من تحديد خطوط الأساس و التي منها يتم قياس الأبعاد البحرية كلها ، وهي المسالة التي تمت بموجب المرسوم رقم 1990/27 المؤرخ في 1990/01/09 و المتعلق بخطوط الأساس الخاصة بجمهورية مصر العربية ، كما قامت بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة طبقا للمادة 16 من الاتفاقية بهذا الإجراء بتاريخ 1990/05/02 (549) .

وقبرص هي دولة منظمة إلى اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وقد وقعت عليها بتاريخ 1982/12/10 وصادقت عليها في 1988/12/12، أما إسرائيل فهي ليست من الدول الموقعة على الاتفاقية كما أشرنا سابقا ، إلا أنها تبقى تستفيد من قواعد القانون الدولي

548- كما وقعت بتاريخ 1995/03/22 على الاتفاق الخاص بتعديل الجزء الحادي عشر المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية ، وقعت أيضا بتاريخ 1995/12/05 على الاتفاق الخاص بالأسماك كثيرة الترحال.

549 - Bulletin du droit de la mer- n° 16/1990 P 03.

550 - Bulletin du droit de la mer- n° 25/1994 P 12.

للبحار بجميع ما خلص إليه من قواعد قانونية و أبعاد بحرية بما فيها المنطقة الاقتصادية الخالصة ، إلا أنها تستند في إعلاناتها على القواعد العرفية في الموضوع وليس تلك القواعد الاتفاقية التي هي ليست طرفا فيها ، و كمثال لذلك ، فان إسرائيل بتاريخ 1956 أصدرت القانون رقم 1956/5717 و المتعلق بالبحر الإقليمي و الذي تم تحديده بـ 06 أميال بحرية إلا أنه وبتاريخ 1995/02/05 أصدرت إسرائيل القانون رقم 1990/5750 و الذي عدل القانون 1956/5717 و ذلك بأن جعل البحر الإقليمي يمتد إلى 12 ميل بحري و هو القانون الذي دخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ 1990/02/14 ، كما قامت بإخطار أمانة الأمم المتحدة بذلك (551) على الرغم من أنها غير ملزمة بأحكام الإخطار الوارد في اتفاقية 1982.

في ظل هذه المعطيات قامت مصر بإبرام اتفاق مع قبرص يتضمن ترسيم الحدود البحرية بين البلدين ، و هو الاتفاق الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 2003/02/17 و المتكون من 05 مواد وملحق ، تضمنت المادة الأولى منه موضوع الاتفاق كونه منصب على تحديد المنطقة الاقتصادية بين البلدين باعتماد معيار خط الوسط و برسم نقاط على طول الخط من النقطة 01 إلى النقطة 08 على أن تكون هذه النقاط قابلة للتحسين في المستقبل من حيث الدقة وهي قابلة للتعديل من حيث الإحداثيات الجغرافية طبقا لما تمليه معطيات التحديد المستقبلي للمناطق الاقتصادية الخالصة مع دول الجوار الأخرى، ووفقا للاتفاق الذي سيتم التوصل إليه مع هذه الدول المعنية .

أما المادة الثانية فقد تناولت الموارد الطبيعية والثروات الواقعة في طرفي الحدود بين الطرفين حيث أشارت المادة إلى ضرورة الاتفاق حول كيفية استغلال تلك الموارد ، وفي المادة الثالثة من الاتفاقية تمت الإشارة إلى ضرورة عودة الأطراف فيما بينهم للتشاور في حالة ما إذا سعى احد الأطراف إلى ترسيم حدود منطقته الاقتصادية مع دولة أخرى ، وكان ذلك التحديد متعلق بالنقاط من 01 إلى 08 على أن يتم هذا التشاور و الإبلاغ قبل التوصل إلى اتفاق مع الدولة الأخرى (552) ، ثم أشارت المادة الرابعة إلى طرق حل النزاع بين

551 - Bulletin du droit de la mer- n°16/1990 p 17.

552- هذه المادة هي متطابقة مع نص المادة الثالثة من اتفاق تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين قبرص و لبنان المؤرخ في 2007/01/17

الطرفين أي عن طريق القنوات الدبلوماسية بروح من التفاهم و التعاون وإن لم يفلح الأمر فانه يتم عرض النزاع على التحكيم ، و قد خلصت المادة الخامسة إلى كيفية دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بحيث أشارت إلى أن حيز التنفيذ يبدأ سريانه من تاريخ تبادل وثائق التصديق بين الطرفين وفقا لما يمليه القانون الداخلي لكل منهما ، وهي المسألة التي تمت بموجب محضر بين الطرفين مؤرخ في 2004/03/07 يتضمن تبادل وثائق التصديق وفق ما أشارت إليه المادة الخامسة السالفة الذكر من الاتفاق (553)، أما ملحق الاتفاق رقم 01 فقد أشار إلى قائمة الإحداثيات الجغرافية الخاصة بالنقاط من 01 إلى 08 من الغرب إلى الشرق مع الاستناد إلى خط الوسط الوارد في الخريطة البحرية الدولية الصادرة عن الأدميرالية البريطانية تحت رقم 183 الرابط بين رأس التين جنوبا في مصر و الاسكندرونة شمالا في تركيا كما هو معتمد في الاتفاق على أساس ملحق رقم 02 .

و الاتفاق كما هو ،عمل على ضبط الحدود بموجب خط الوسط بين مصر وقبرص فقط ولذلك تركت إمكانية أن يكون هنالك تعديل للنقاط و الإحداثيات كون أن النقطة 01 هي في الواقع نقطة تقاطع ثلاثية بين الحدود المصرية و القبرصية و التركية أو الحدود المصرية القبرصية و اليونانية و هذا الأمر لا يمكن الفصل فيه إلا بعد الوصول أولا إلى اتفاق على تحديد الحدود التركية اليونانية و الحدود التركية القبرصية- الشطر الجنوبي - هذا بعد وقوع الاعتراف طبعاً ، و بدون هذا التحديد فإنه لن يكون من الممكن الفصل نهائياً في الحدود الشمالية الغربية لمصر(554) ، أما النقطة 08 فهي نقطة تقاطع ثلاثية بين الحدود المصرية و القبرصية و الإسرائيلية و التي تم تحديدها بين قبرص و مصر و بين قبرص و إسرائيل بموجب اتفاق لاحق مؤرخ في 2010/12/17 و لم يبق التحديد إلا من الجانب المصري و الإسرائيلي، و بالرغم من ذلك فإن اتفاق التحديد بين قبرص و إسرائيل احترام الإحداثيات البرية وخطوط الأساس المستقيمة التي اعتمدها مصر بالمرسوم رقم 1990/27

553- اتفاق 2003/02/17 صادق عليها وزير الخارجية المصري بقرار رقم 2004/35 وصدر بشأنه قرار رئيس الجمهورية المصرية رقم 2003/115 ومنه دخلت حيز التنفيذ 2004/03/07.

554- الأمر مرتبط بأثر جزيرة Kastellorizo على خريطة المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من تركيا و اليونان كما أشرنا سابقاً في المطلب الثالث من هذا المبحث .

المؤرخ في 1990/01/09 و المبلغ لأمانة الأمم المتحدة ، كما احترمت النقطة 08 الواردة في الاتفاق بين قبرص و مصر من حيث الإحداثيات ، واعتبرت نقطة ثلاثية و أعطي لها فقط رقم 12 في الاتفاق المؤرخ في 2010/12/17 بين إسرائيل و قبرص (555) ، إلا أن هذا الاتفاق على المستوى الدولي لقي اعتراض من طرف الجانب التركي كونه لم يأخذ بعين الاعتبار حقوق تركيا في الجرف القاري و التي ترى أنه تمتد إلى غاية الحدود البحرية المصرية (456) ، كما أن هذا الاتفاق الذي يظهر أنه مجرد اتفاق عادي بين دولتين حول مسائل حدودية بحرية ، أعطيت له تفسيرات مختلفة بداية من سنة 2011 من جانب الجبهة الداخلية في مصر وحدها فقط ، دون أن يكون لذلك أي أثر من الجانب القبرصي ، وتمت الإشارة إليه على أساس أنه انتهاك للحقوق البحرية الوطنية المصرية و هي المسألة التي نناقشها في الفرع الموالي من الجانب الفني والقانوني فقط دون السياسي.

الفرع الثاني : تداعيات الاتفاق على الحقوق المصرية في شرق المتوسط

ارتفعت الأصوات داخل مصر تدعوا إلى ضرورة إعادة النظر في اتفاق 2003/02/17 وهذا على أساس أنه يتضمن إهدار للحقوق المصرية في الحوض الشرقي للمتوسط والمسألة التي أوجب هذا الموضوع هو تزامن مجموعة من الأحداث المتتالية التي ركبت نوع من السيناريو المدبر مسبقا في نظر فئة من المجتمع المصري .

المسألة بدأت بتوقيع إسرائيل مع قبرص بتاريخ 2010/12/17 على اتفاق يتضمن ترسيم الحدود البحرية بينهما ، وهو الاتفاق الذي دخل حيز التنفيذ في فترة وجيزة من التوقيع عليه وهي المسألة التي اقتضتها فيما بعد ظهور المعطيات الأولية للاستكشافات التي تمت في قاع

555- تمت الإشارة إلى الإحداثيات في الاتفاقين كالتالي :

الاتفاق المصري القبرصي 2003/02/17- النقطة 08 ملحق 01 (latitude 33° 53 ' 20 longitude 30°58'20)
الاتفاق الإسرائيلي القبرصي 2010/12/17- النقطة 12- ملحق 01 (latitude 33° 53 ' 20 longitude 30°58'20)

556- Voir la la note n°204/turkono DT/4739 en date du 02/03/2004 adressée par la mission Permanente de Turquie auprès de UN – Bulletin du droit de la mer n°54 .p130

الحوض الشرقي للمتوسط و التي أدت إلى اكتشاف في 2011 وجود احتياطات كبيرة من الغاز و البترول بكميات وافرة (557) لتبدأ سلسلة الإعلانات عن اكتشاف حقول النفط والغاز في كلتا الجهتين من خط الوسط الذي تم تحديده باتفاق 2010/12/17 بين إسرائيل وقبرص ،حيث أعلنت إسرائيل عن اكتشاف كمية كبيرة من الغاز في حقل تمت تسميته فيما بعد بحقل Leviathan والذي سبق اكتشافه في شهر جوان 2010 و ربما هو ما يفسر سرعة التوصل إلى اتفاق مع قبرص و دخوله حيز التنفيذ مباشرة بعد ذلك ، ليتم في تاريخ لاحق أي في 2011/12/28 تقديم إعلان من طرف رئيس الجمهورية القبرصي الذي صرح أن شركة Nobel Energy الأمريكية قد اكتشفت حقل غاز واعد من حيث الإنتاج في المنطقة الاقتصادية الخالصة لقبرص بتقدير أولي يصل إلى 2.5 تريليون م³ (558) و هو الحقل الذي تمت تسميته بـ Aphrodite و يقع في المربع رقم 12 من التقسيم الخاص للمنطقة الاقتصادية القبرصية .

هذا الحقل يقع في الجهة الموازية لحقل الغاز الإسرائيلي Leviathan، وبما أن الإعلانات جاءت مباشرة بعد إبرام اتفاق ترسيم الحدود بين قبرص و إسرائيل فان الأمر أوحى بأن المسألة تتضمن إهدار للحقوق المصرية كون أن التحديد لم يكن سوى بعد اتفاق مسبق حول تقسيم الثروات الغازية فيما بينهما ، هذا إذا أضفنا أن مصر في هذه السنة هي في مرحلة عدم استقرار سياسي أدى إلى فتح ملف آخر متعلق بتصدير الغاز إلى إسرائيل بأسعار غير معقولة (559) و منخفضة جدا مقارنة بالسوق العالمي إلى درجة أنها لا تغطي حتى سعر التكلفة ، وهو العقد الذي كُيف على أنه الفريد من نوعه في تاريخ عقود الطاقة و المبرم عن طريق شركة East Mediterranean Gas (EMG) وهي شركة مختلطة إسرائيلية

557-Ugo CHAUVIN :les ressources énergétiques de la discorde au lèvent-
La revue géopolitique -online- -31/05/2013.

558-Michael Emerson : Fishing for Gas and More in Cypriot Waters.
in Insight Turkey/vol 15-n°01/2013-p167-

559 -Asa Winstanley : Comment l'Égypte a vu son gaz colonisé par Israël - Middle East Eye -
9 juin 2014 <http://www.middleeasteye.net/news>

ومصرية مختصة في شراء الغاز من مصر و إعادة بيعه لإسرائيل ، هذا في الوقت الذي يعاني فيه السوق الداخلي من أزمة غاز خانقة ، في ظل هذه المعطيات ظهرت قضية الاكتشافات الغازية في شرق المتوسط وظهر معها اتفاق 2003/02/17 ومسألة إنصافه للحقوق المصرية من باب أن الحقول المكتشفة إن لم تكن في المنطقة الاقتصادية المصرية فعلى الأقل هي متواجدة في الحدود فيما بينها مما يعنى أحقية مصر في المشاركة في استثمارها و استغلالها و الانتفاع بعوائدها.

من هنا ظهرت فكرة إلغاء الاتفاق مع قبرص و إعادة التحديد على أسس أخرى لم تأخذ بعين الاعتبار في الاتفاق الأول(560) و هو حق يمكن اللجوء إليه استناد إلى مواد الاتفاقية في حد ذاتها حسب المادة الأولى الفقرة (د) بناء على طلب أحد الطرفين ، هذا في الوقت الذي وقع فيه إخلال كبير من طرف قبرص بأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية كونها دخلت في مفاوضات مع إسرائيل بهدف ترسيم الحدود البحرية و التي انتهت بإبرام اتفاق دون أن تخطر مصر بذلك ، مما أدى إلى إهدار حقوق مصرفي البحر الأبيض المتوسط خاصة في رسم النقطة 08 منها حيث أن كل هذه النتيجة سببها استبعاد فكرة الجرف القاري المصري أثناء التحديد بين الدولتين إلى غاية نهاية الحافة القارية ، و الذي يتخطى خط المنتصف المرسوم في الاتفاقية ليصل إلى غاية السفح الجنوبي لجبل Eratosthenes المغمور في البحر ، و هي المسألة التي جاءت مخالفة لأحكام الجزء السادس من اتفاقية قانون البحار . ونتيجة لذلك قيل أن الإدارة المصرية قد أهدرت الحقوق الوطنية لما قبلت بالإحداثيات التي هي محددة في الاتفاق و هو ما أدى إلى إخراج حقول الغاز Aphrodite و Leviathan وجعلها جزء من المنطقة الاقتصادية لقبرص و إسرائيل بدلا من أن تكون جزء من المنطقة الاقتصادية المصرية بدليل أن موقع الحقلين هو في السفح الجنوبي لجبل Eratosthenes

560- قدم الدكتور خالد عودة مشروع قانون إلى مجلس الشورى لإلغاء اتفاق ترسيم الحدود البحرية مع قبرص مستندا إلى معطيات جيولوجية مفادها أن رواسب نهر النيل تشكل نسبة كبيرة من الحوض الشرقي للمتوسط إضافة إلى جبل Eratosthenes المغمور في البحر و الذي هو جزء من الإقليم البحري لمصر ، كما ساند فكرة الإلغاء كل من الدكتور رمضان أبو العلا و الدكتور نائل الشافعي كون أن الإحداثيات المأخوذة في الاتفاقية هي غير صحيحة كما ذهب السفير إبراهيم يسرى إلى حد رفع دعوى قضائية لإلغاء الاتفاقية ، وهو الذي سبق له و أن رفع دعوى قضائية لتوقيف تصدير الغاز المصري لإسرائيل.

المغمور تحت البحر و الذي كانت مصر قد منحت امتياز للتنقيب فيه عن طريق شركة شمال المتوسط المصرية و التي منحت الامتياز بدورها إلى الشركة البريطانية الهولندية Royal Dutch Shell وهذا بداية من 1999 أي قبل إبرام الاتفاق(561)، والتي انسحبت منه فيما بعد دون أي توضيح يذكر ، والمهم أن مصر لم تعترض أبداً على هذا النشاط ، بل إن هذا الموقع أصبح يشكل المربع رقم 12 في المنطقة الاقتصادية الخالصة القبرصية و الذي فيه تم اكتشاف الحقل المسمى Aphrodite والذي قباليته مباشرة وليس ببعيد عنه اكتشاف الحقل المسمى Leviathan و لا يفصل بينهما إلا مسافة 02 كلم² تقريباً يفصل بينهما خط الوسط الوهمي بين قبرص و إسرائيل (الحد البحري) وكلّي الموقعين يفترض أن يكونا في المياه المصرية ، هذا إضافة إلى حقل شمشون الإسرائيلي هو الآخر في نفس المنطقة تقريباً وهذه المسألة تزيد من صحة الادعاء فيها عامل المسافة التي اعتمده الداعمين لطلب إلغاء الاتفاق وهو كون أن اتفاقية 1982 تتكلم عن معيار 200 ميل بحري و إن لم يتوفر هذا البعد فإنه يتم الاحتكام إلى معيار خط الوسط الذي يفترض أن يكون على مسافة واحدة من أقرب نقطة لساحل الطرفين.

إلا أن هذا الأمر لم يتحقق في حالة المياه المصرية و موقع حقول النفط أيضاً ، فحقل Léviathan يقع شمال دمياط بمسافة لا تزيد عن 190 كلم بينما يبعد عن مدينة حيفا بـ 235 كلم مما يجعله طبقاً لقاعدة خط الوسط الأقرب إلى مصر منه إلى إسرائيل ، كما أن حقل Aphrodite يبعد عن دمياط بمسافة 190 كلم في حين أنه يبعد عن مدينة limassol القبرصية بـ 180 كلم ، مما يجعله واقع في حدود مشتركة تقتضي الاستغلال المشترك على الأقل، إلا أن الاتفاق الذي وقعه الرئيس المؤقت عدلي منصور في 12 ديسمبر 2013 مع قبرص في شكل اتفاقية تحدد الإطار العام و الخاص بتنمية الخزانات الحاملة للهيدروكربون (المحروقات) عبر تقاطع خط الوسط (562) يجعل من منطقة بعمق 10 كلم في الجانبين منطقة تنقيب مشترك وهو ما يعني إخراج حقل Aphrodite من أي إمكانية للاستغلال المشترك كونه خارج هذه المسافة، و يبقى الأمر متعلق باكتشافات مستقبلية والتي

561- محمد بصل - الغاز المصري المستباح - الغنيمة التي تتقاسمها إسرائيل و قبرص / الشروق- 2012/11/12.
562- هذه الاتفاقية صدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية المصرية رقم 2014/311 بالتصديق و الموافقة ومنشورة في الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 2014/11/27

ستخضع لمفهوم الاستغلال المشترك إن استطاعت مصر أن تتابع الاكتشافات في الجهة الأخرى من خط الوسط ، وكانت بعض الكتابات تشير إلى أن منطقة 10 كلم من جانبي خط الوسط بين قبرص و مصر و التي أعطيت له تسمية " المنطقة القريبة " تخص الجانب المصري فقط دون القبرصي ومن ثم فإن الالتزام و المشاركة يخص الجانب الجنوبي من خط الوسط في المياه المصرية دون المياه القبرصية حسب ادعاء بعض الجهات المصرية إلا أنه وبالعودة إلى مواد الاتفاقية المؤرخة في 2013/12/12 لا نجدها تشير إلى أية تفرقة بين الجانبين من خط المنتصف كما أشارت إليه المواد في الاتفاق (563).

مراقبة مصر إلى ما وراء خط الوسط شمالا سيكون صعبا ماديا و معنويا نظرا للطرف القبرصي الذي يتعامل بنوع من سوء النية بدليل حلفه مع إسرائيل في كل شيء متعلق بالغاز و المحروقات عموما في الحوض الشرقي للبحر الأبيض المتوسط ، و يضيف هؤلاء أنه كان من المفروض أن تكون لمصر حدود بحرية معتبرة مع تركيا من الناحية الشمالية، إلا أن الخريطة التي خلصت إليها الاتفاقية المذكورة وفي إطار العلاقة مع اليونان ومحاولة الترسيم وفق هذا السياق يكون قد أخرج تركيا من العلاقة وقدم نتيجة استفادت منها قبرص و اليونان من حيث المساحة وخسرت فيه مصر وهذا نتيجة المعلومات المغلوطة والبيانات غير العلمية التي اعتمدت في التفاوض و إبرام الاتفاق في حد ذاته (564)، بل إن البعض راح يثير مسألة تهمة الرشوة في الطرف المفاوض المصري و بيع الحقوق المصرية على غرار ما تم في قضية الغاز المصري و الإقرار بذلك حتى من الوسيط الأمريكي بدعوى أن مثل هذه الاتفاقيات من شأنها زيادة التماسك في العلاقات بين الطرفين(565) وهي مصلحة أولى بالتحقيق بدلا من الخوض في مسائل جانبية أقل قيمة مقارنة بالفائدة التي يمكن جنيها لجميع الأطراف سياسيا واقتصاديا و استراتيجيا.

563- المادة 02 لم تفرق بين طرفي خط الوسط أو خط المنتصف و لم تشر إلى أية دولة دون الأخرى .

564- المشروع تم نشره في جريدة الشعب الجديد المصرية بتاريخ 2013/04/16 – أنظر النسخة الالكترونية في موقع :

<http://www.elshaab.org/news/57345>

565 - Asa Winstanley : Comment l'Égypte a vu son gaz colonisé par Israël .

9 juin 2014 - Middle East Eye - <http://www.middleeasteye.net/news>

هذه الادعاءات وان كانت تصلح للمناقشات السياسية ، فانه ومن خلال بحثنا سنكتفي بالتحليل القانوني لا غير ، فالادعاء بأنه تم التقيصير في الحقوق المصرية يجب أن ينظر إليه من زاوية القانون الدولي في هذا الموضوع ، ومنه يمكن الجواب بنعم أو لا في هذا الشأن، و بالعودة إلى قواعد التحديد البحري نجد أن كل من مصر و قبرص قد قامت بتحديد خطوط الأساس التي تقاس منها الأبعاد البحرية ، و قامت كل من الدولتين بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك ، وهي النقاط التي لم تلق أي اعتراض من أي طرف في المنطقة ، وعلى ضوء ذلك تم الاتفاق على تحديد خط الوسط بين مصر وقبرص فقط دون المساس بالحدود مع اليونان أو مع قطاع غزة أو إسرائيل من الجانب الآخر ، هذا التحديد ووفقا لقانون البحار يكون قد تم بوجه صحيح و بالطرق التي تم بها وضع التحديد البحري بين الكثير من الدول.

هذا من جهة الأساس، أما من حيث مسألة الجرف القاري و أحقية مد المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء امتداد الحافة القارية ، فان هذه المسألة هي محسومة من الناحية القانونية حسب ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في القرار المتعلق بالجرف القاري بين ليبيا و مالطا الصادر في 1985 أين تم استبعاد الجرف القاري كمعيار للتقسيم إذا كانت المسافة بينهما لا تزيد عن 200 ميل بحري (566) ومن ثم فانه لا يمكن التكلم لا على الحافة القارية و لا عن جبل Eratosthenes طالما أن الأمر متعلق بحدود بحرية متقابلة مادون 200 ميل أما فيما يخص مسألة البعد عن الساحل كمعيار للادعاء حول حقول الغاز تجب الإشارة أنه في القانون الدولي للبحار تُبنى المعطيات على خطوط الأساس و التي منها يتم قياس خط

566 – Voir le dispositifs :

Par ces motifs, la cour par quatorze voix contre trois, dit que, en ce qui concerne les zones de plateau continental comprises entre les côtes des Parties à l'intérieur des limites définies dans le présent arrêt, à savoir le méridien 13° 50' E et le méridien 15° 10' E :

A. Les principes et règles du droit international applicables à la délimitation, qui devra être réalisée par voie d'accord en exécution du présent arrêt, des zones de plateau continental relevant respectivement de la Jamahiriya arabe libyenne populaire et socialiste et de la République de Malte sont les suivants :

1-la délimitation doit s'opérer conformément à des principes équitables et compte tenu de toutes les circonstances pertinentes, de manière à aboutir à un résultat équitable ;

2- du fait que la zone de plateau continental qui se trouvera relever de chaque Partie ne s'étend pas à plus de 200 milles de la côte de la Partie concernée, aucun critère de délimitation des zones de plateau ne saurait être tiré du principe du prolongement naturel au sens physique.

<http://www.icj-cij.org>

الوسط وهنا الأمر مرتبط بالنقاط المحددة في المخطط للقياس وليس للبعد في حد ذاته وهي بذلك يعتبر هذا المعيار لا أساس له من الناحية القانونية، هذا إضافة إلى مسألة إدخال تركيا كطرف له حدود مع مصر، وأن هذا يتضمن مصلحة للدولة المصرية أيضا ، و بالفعل لو أن جزيرة kastellorizo لم تدخل على الخط في حساب المنطقة الاقتصادية لليونان لكانت مصر قد تحصلت على حدود بحرية مع تركيا و لكانت قد تحصلت على منطقة اقتصادية أكبر وأوسع مما عليه الحال في اتفاقها مع قبرص و اليونان ، نظرا لاتساع خط الوسط أكثر نحو الشمال في اتجاه تركيا ، إلا أن القانون الدولي للبحار لا يسمح بمثل هذا التصور اللهم إلا في إطار اتفاق خاص بين تركيا و اليونان على هذه المسألة مما سيؤدي في هذه الحالة إلى تحكيم الاتفاق في التحديد البحري طبقا لقاعدة pacta sunt servanda .

الفرع الثالث: أفق حل هذا الموضوع وفق المعطيات القائمة بين أطراف النزاع

حيث أن الاتفاق من وجهة نظر القانون الدولي لا يمكن الاحتجاج عليه في مواجهة لا قبرص و لا إسرائيل خاصة و أنه تم وفق قواعد قانونية سليمة ، أما مسألة التلاعب بالمعطيات والصفقات فهو ليس موضوع قواعد التحديد البحري بين الدول بل مسألة متعلقة بالأنظمة الداخلية والتي هي من اختصاص القاضي الوطني دون غيره، أما التضرر من أي اتفاق ما فانه يمكن العودة لمناقشة أحكامه و النظر في إمكانية المراجعة على ضوء الآليات الموجودة في الاتفاق بما فيه إعادة النظر في الإحداثيات في حد ذاتها (567) ومن ثم فالأمر يستدعي توجيه الجهد إلى معرفة النقاط التي لا تتماشى و المصلحة الوطنية والعمل على تداركها وفق الإطار القانوني من طرف أهل الاختصاص بعيدا عن أي لغط سياسي ، لا يعطي البديل و لا يوصل إلى أية نتيجة على غرار ما يحدث شمال خط الوسط الذي راح يرتب أموره في موضوع التحديد البحري مع جميع الأطراف ثم لما خلاص من ذلك عمل على ترتيب موضوع الثروات في منطقة تقاطع خط المنتصف مع مصر و هو بصدد التفاوض حاليا للوصول لاتفاق مماثل مع إسرائيل التي تحولت من مستورد للغاز من مصر الى مصدر لها.

567- محمد شوقي عبد العال: ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر و قبرص.

المركز العربي للبحوث و الدراسات 2014/10/29 <http://www.acrseg.org>

المطلب السادس: نزاعات ذات حالة خاصة

توجد في حوض المتوسط مجموعة من النزاعات بين الدول الساحلية ، لكنها لم ترق إلى مفهوم التصادم السياسي و لا القانوني على غرار النزاعات الخاصة بالتحديد البحري كما رأينا سابقا ، وهذا لظروف خاصة بكل ملف على حدا ، وهذه الظروف مرتبطة إما بحالة وجود نزاعات أكثر أهمية بالنسبة للطرفين ، مثل حالة سوريا و لبنان ، أو أنها لقيت نوع من الصيغة للحل مثل حالة البوسنة و كرواتيا أو أنها لم تنتهياً لها الظروف فقط لتحديد إطار النزاع من أجل العمل على التوصل إلى حل ما ، وهذه حالة ليبيا و اليونان.

الفرع الأول : النزاع اللبناني السوري

سوريا من الدول غير الموقعة على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، و تتعامل في مسائل الإعلانات في الحقوق البحرية على أحكام العرف الدولي في هذا الموضوع ، وقد قامت الجمهورية العربية السورية بإصدار القانون رقم 28 المؤرخ في 2003/11/08 يتضمن القانون البحري السوري ، الصادر بما يتطابق مع أحكام القانون الدولي للبحار بالرغم من أن سوريا ليست طرفا في اتفاقية 1982 كما أشرنا ، ومن ذلك وردت فيه الإشارة إلى الأبعاد البحرية والتي تقاس من خطوط الأساس العادية أو المستقيمة من نقاط تفصل بين المياه الداخلية و البحر الإقليمي ، والأبعاد المعتمدة في هذا القانون كلها مشار إليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من مياه داخلية و بحر الإقليمي بـ 12 ميل بحري (568) بما يتطابق و المادة 03 من اتفاقية 1982، ثم تمت الإشارة إلى المنطقة المتاخمة فيما وراء

568- أنظر المادة 04 من القانون 28 المؤرخ 2003/11/08 و الخاص بالقانون البحري السوري ، وكانت سوريا قبل هذا التاريخ تحدد عرض البحر الإقليمي السوري بـ 35 ميل بحري انطلاقا من خطوط الأساس و هو الأمر الذي اعترضت عليه كل من إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية و حتى زيلاندا الجديدة البعيدة كل البعد عن المنطقة وهذا كون أنه لا توجد أية قاعدة عرفية أو اتفاقية تنص على هذا البعد بهذه المسافة.

* Voir : Umberto leanza / le régime juridique de la mer méditerranée –

in –Recueil Des Cours: Académie de Droit International de la Haye -
Martinus Nijhoff - 01 avril 1994 – p 215

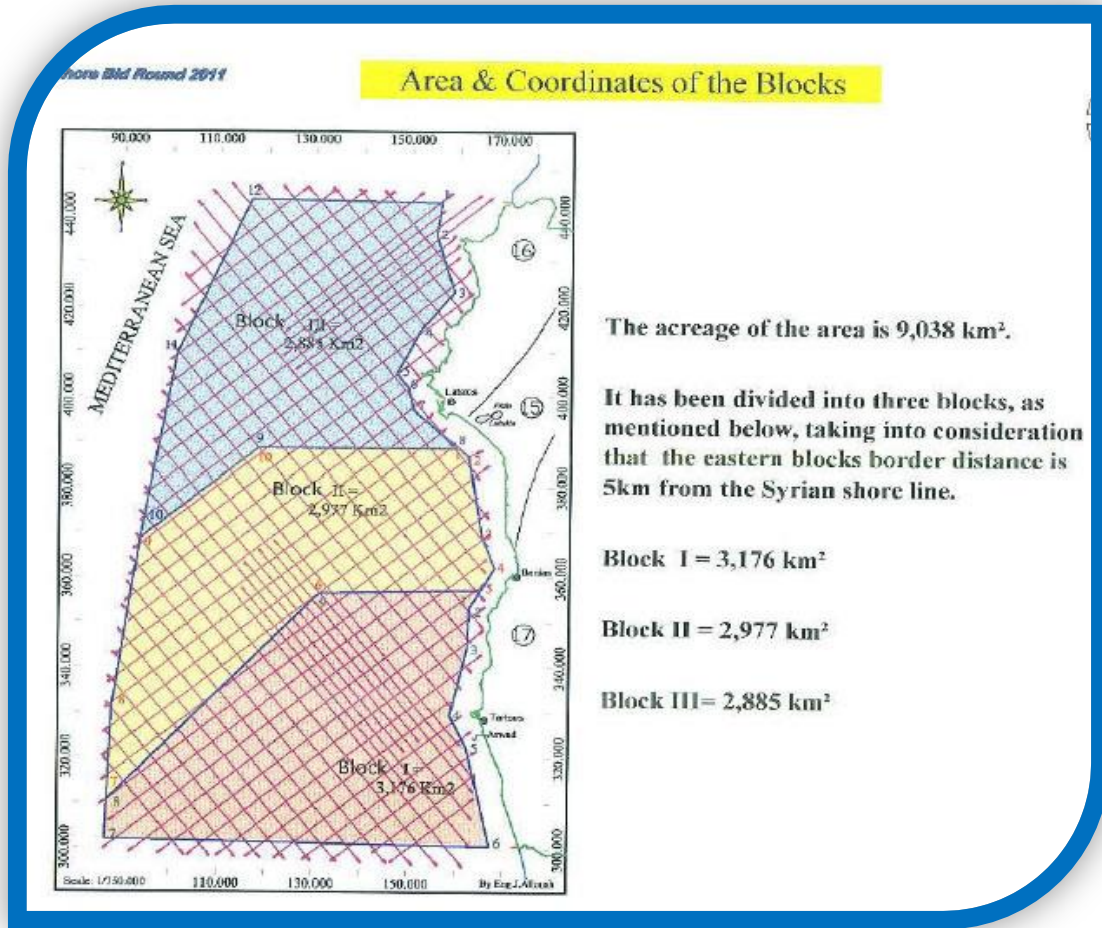
البحر الإقليمي في اتجاه البحر العالي بمسافة لا تزيد عن مسافة 24 ميل بحري هي الأخرى مُقاسة من خطوط الأساس ، وهي متطابقة من حيث العرض و الاختصاصات مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(569) على الرغم من أن سوريا لم توقع ولم تصادق على اتفاقية 1982، وقد تضمن الباب الخامس من القانون الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة في المادة 21 بمسافة لا تزيد عن 200 ميل بحري تنطلق من خطوط الأساس في اتجاه أعالي البحار مع مراعاة أحكام القانون الدولي ، و هو ما يتطابق وقواعد الجزء الخامس هو الآخر من اتفاقية 1982 بحسب الرقم و المضمون ، وإذا عدنا إلى توقيت و تاريخ صدور هذا القانون وهو 2003/11/08 سنجد أنه يتزامن مع بداية الإعلان عن الاكتشافات الخاصة بحقول النفط و الغاز في شرق المتوسط ، و بعد فترة من الإعلان عن اتفاقية تحديد حدود المنطقة الاقتصادية بين مصر وقبرص .

ومن ثم فإن سوريا سعت إلى تثبيت حقوقها على ثرواتها البحرية بموجب قانون خاص يكفل لها بسط السيادة على ثرواتها البحرية غير الحية بما تمليه قواعد القانون الدولي في هذا المجال على الرغم من عدم استنادها إلى اتفاقية 1982 في هذا الإعلان ، وهو ما أتبعه إعلان آخر من طرف قبرص بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة في 2004/04/02 كما أشرنا سابقا ومنه بدأت قبرص في مسعاها لترسيم حدودها البحرية مع لبنان في 2007 و إسرائيل في 2010 ، إلا أن سوريا راحت تماطل في مسألة التحديد البحري مع قبرص فيما يخص المنطقة الاقتصادية الخالصة بينهما ، خاصة لما رأت ما ترتب عنه اتفاق التحديد مع مصر و من بعده اتفاق التحديد مع لبنان(570) الذي تم التسرع فيه وهو ما كان له الأثر البالغ في زيادة التوتر في المنطقة ، وكانت سوريا قبل بداية الأحداث بما سمي بالربيع العربي في سنة 2011 شرعت في الإجراءات الأولية للإعلان عن مناقصة للتنقيب عن النفط والغاز في المياه الخاصة بالمنطقة الاقتصادية السورية المعلن عنها بعد أن قامت بتقسيمها إلى

569- انظر المادة 33 من اتفاقية قانون البحار 1982.

570- كل من الاتفاقين الذين أبرمتهم قبرص مع مصر و لبنان ترتب عنهما ضرر للدولتين، إما من حيث التحديد في المساحة بالنسبة للبنان أو من حيث إخراج بعض الحقول النفطية من المنطقة الاقتصادية للدولة المصرية وفي نفس الوقت استفادت إسرائيل من الاتفاقين دون أن تكون طرفا فيهما بما يدفع للشك في مسألة حسن نية الطرف القبرصي في كل هذا، مع العلم أنه مباشرة بعد ظهور الاكتشافات النفطية في شرق المتوسط زاد مستوى التعاون بين قبرص وإسرائيل على حساب تركيا .

04 قطع (block) ، إلا أنه وبعد انقضاء الفترة المحددة لإيداع العروض لم تتقدم سوى شركة واحدة للمناقصة وعرضها لم يكن مناسباً، مما حدا بسوريا عن طريق وزارة النفط بإعادة التقسيم للمنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ثلاثة قطع (block) كما هو مبين أسفل الخريطة ،وهو التقسيم الذي تم بناءً على تحديد للمنطقة الاقتصادية السورية من جانب واحد



دون أن يتم استشارة الدولة اللبنانية في هذا الموضوع والذي كان من المفروض أن يتم بطريقة مشتركة بين البلدين حتى يتم تفادي أي تدخل بينهما وهو الأمر الذي لم يتم على الرغم من قوة العلاقة بين البلدين ، ثم قامت الدولة اللبنانية هي الأخرى في سنة 2009 بتحديد للمنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية بطريقة نهائية انطلاقاً من الاتفاق المبرم بين قبرص ولبنان و المتوقف في النقطة 06 ثم قامت باستحداث النقطة 07 قبالة الحدود

571- قام لبنان بتاريخ 2010/10/19 بإيداع لدى أمانة الأمم المتحدة مذكرة تحت رقم 10/1506 تتضمن تحديد الحدود البحرية للبنان تشير لإحداثيات مغايرة عن تلك التي تمت الإشارة إليها في الاتفاق مع قبرص سنة 2007.

الشمالية مع سوريا واعتبرتها نقطة مشتركة بين لبنان وسوريا وقبرص ، هذا الإجراء ظهر فيما بعد أنه خلق نوع من التداخل بين الحدود البحرية للبلدين ، بحيث أن النقطة 07 في التحديد اللبناني ظهرت أكثر شمالا داخل القطعة رقم 01 من التقسيم السوري للمنطقة الاقتصادية ، إلا أن سوريا لم تراعي هذا التداخل ولم تأخذه بعين الاعتبار لما قامت بطرح مناقصة عالمية لأعمال التنقيب و استغلال موارد النفط و الغاز في المنطقة الاقتصادية الخالصة السورية (572) ، وكانت نتيجة هذه المناقصة أن تقدمت الشركة الروسية SOYUZ NEFTEGAZ و أبدت رغبتها في النشاط الاستكشافي في المنطقة (block) رقم 01 المحاذية للحدود اللبنانية المتضمنة النقطة 07 اللبنانية ، والتي يبدو أن بها احتياطات معتبرة ، وعلى ضوء ذلك تم التوقيع على عقد امتياز للشركة الروسية من أجل التنقيب عن الغاز والنفط بتاريخ ديسمبر 2013 ، هذا الأمر لم يلق له رد في لبنان على الرغم من وجود اتفاق ثنائي بين البلدين يتضمن البدا بالإجراءات الخاصة بترسيم الحدود البحرية بين البلدين و التي لم يتم تفعيلها لحد الساعة نتيجة عدة معطيات متداخلة.

و يبدو أن هذا الموضوع لم يرق إلى مفهوم النزاع بسبب اندلاع أحداث الربيع العربي في سوريا بعد هذا التاريخ إضافة إلى تأثير تلك الأحداث داخل لبنان بانقسام المجتمع اللبناني بين موالي للنظام السوري ومعارض له ، أضف له مسألة عدم وجود اهتمام كبير لدى الشركات الدولية بالثروات البحرية السورية (573) إما بسبب عدم وفرتها أو عدم جدوى الاستثمار كون أن الكميات المتوفرة لا ترقى لتكون محل استثمار بعقود طويلة المدى وهو ما يتطلبه طبيعة العقود المنصبة على تجارة الغاز الطبيعي ، أو يكون هذا العزوف تهربا من حالة عدم الاستقرار التي تعرفها منطقة الشرق الأوسط والذي لم يكن له أي أثر فيما يخص تهافت الشركات الدولية على الاستثمار في الغاز الإسرائيلي و القبرصي ، وهي الحالة التي يجب أن توفرها الدولتين كإطار عام لدى الشركات وهذا عن طريق حل هذا المشكل دون تضخيمه.

572- الإعلان تم بتاريخ 2011/03/24 تحت رقم 81 عن طريق الإعلان العام و مراسلة الشركات المؤهلة لدى وزارة النفط السورية وحدد آخر أجل لتقديم سندات التأهيل يوم 2011/08/01 وآخر يوم لتقديم العروض يوم 2011/10/05، و نتيجة عدم تقديم العروض تم تأجيل تاريخ تقديم سندات التأهيل إلى 2011/11/15 وتقديم العروض إلى تاريخ 2011/12/13

573- لحد انتهاء الفترة المحددة في الإعلان لم تتقدم إلا شركة روسية و الذي فسر من قبل الدولة السورية على أنه انفراد خصت به روسيا و ليس عزوفا من طرف الشركات الدولية .

الفرع الثاني : النزاع الكرواتي البوسني

جمهورية البوسنة و الهرسك لها منفذ واحد على البحر الأدرياتيكي بساحل أصلي يقدر 15 كلم فقط ، وهذا المنفذ نحو البحر أكدته اتفاقية دايتون 1995/12/14 التي أنهت الحرب في يوغسلافيا السابقة ، والمنطقة كانت تابعة إلى البوسنة إلى تاريخ سابق يعود إلى سنة 1699(574)، و هذا المنفذ البحري رتبت حدوده بموجب اتفاقية 1999/07/30 بين الدولتين البوسنية و الكرواتية(575)، أين نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة (576) على اعتماد معيار خط الوسط بينهما ، إلا أن هذه الواجهة هي مطلة على خليج Neum الذي أخذ تسميته من المدينة البوسنية الوحيدة في مياه الأدرياتيكي، و يقابلها من الطرف الآخر شبه جزيرة Klek التي تغلق الخليج كلياً إلا من الناحية الشمالية الغربية ، مما جعل من المياه البوسنية دون منفذ للمياه الدولية إلا من خلال المياه الكرواتية و بين جزرها المتعددة وبذلك أصبحت هذه الواجهة البحرية الصغيرة لا يمكن أن تكون محل استغلال اقتصادي إلا من الناحية السياحية لا غير في شكل منتج سياحي .

هذا الأمر يكون مشكل بحري لجمهورية البوسنة فقط ، أما بالنسبة لكرواتيا فإن الأمر هو في صورة مغايرة من ذلك لأن هذا المنفذ البحري البسيط يقطع الإقليم البري الكرواتي إلى نصفين ويجعل التواصل براً مع أقصى الجنوب في مقاطعة Dubrovnik أمر شاق كونه يتطلب المرور على مدينة Neum البوسنية الشيء في نقطتين حدوديتين بوسنيتين و مع الكثير من الوقت للوصول إلى القسم الجنوبي لكرواتيا عن طريق البر أو استعمال الخيار

574 -la région de Neum a été l'objet d'une cession par la république de Raguse (Dubrovnik) à l'Empire ottoman lors du traité de Karlowitz 1699.

575- Traité sur la frontière d'Etat entre la République de Croatie et de Bosnie-Herzégovine , 30 Juillet 1999.

576 - **Article 4/3** « La frontière de l'Etat sur la mer étend le long de la ligne centrale de la Mer entre les territoires de la République de Croatie et de Bosnie-et-Herzégovine, conformément à la Convention des Nations Unies de 1982 sur le droit de la mer. La ligne de frontière sur la mer est représentée dans la carte topographique 1: 25,000, ainsi que sur des cartes maritimes et des plans. »

Recueil des traités - United nations publications www.un.org/depts/los

الآخر وهو الطريق البحري للوصول إلى الجنوب ، هذا الأمر عرقل كثيرا من مسألة انتقال الأفراد و السلع مما أثر على النشاط الاقتصادي بالنسبة لجنوب كرواتيا عموما ، ومن أجل ذلك تم التوقيع بين الدولتين على اتفاق في مدينة سراييفوا البوسنية في جوان 1999 يتضمن حل مشكل الحدود بين الدولتين في مدينة Neum البوسنية يتضمن نوع من التنازلات من الطرفين خاصة من الجانب الكرواتي فيما يتعلق بجزيرتين هما Mali - Veli Skolj هذا إضافة إلى شبه جزيرة Klek (أنظر الخريطة) وهي المسألة التي تعطي الحق للبوسنة في الوصول إلى المياه الدولية بنوع من الحرية مقارنة بالتقسيم الأولي (576) .

إلا أن هذا الاتفاق لا يزال يتراوح بين أدراج البرلمان الكرواتي ينتظر التصديق عليه كون أن المسألة تقتضي التنازل من الجانب الكرواتي و هي مسألة حساسة في المجتمع الكرواتي كون أنها الطريقة التي اعتمدت مع الجيران خاصة صربيا و سلوفينيا من أجل حل مشاكل الحدود و التي كانت تلقى الكثير من المعارضة إلى غاية ما تم ربط مسألة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي بضرورة حل المشاكل مع الدول المجاورة ، وربما تكون التنازلات التي قد تقدمها كرواتيا في هذا المجال بهدف واحد هو قبول البوسنة لمشروع الطريق السريع الذي يربط الشمال بالجنوب مرورا عن طريق الإقليم البوسني في إطار حرية العبور طبقا



576- حسب التقسيم الأولي أو التقسيم القائم للحدود بين الطرفين فإن مياه خليج Neum هي محصور كلياً داخل المياه الإقليمية الكرواتية.

لاتفاق 1999 أو أنه يمكن تعويض هذا المشروع بالطريق السريع بمشروع آخر يتضمن بناء جسر تحت تسمية جسر peljesac الذي سيربط القسم القاري لكرواتيا مع شبه جزيرة peljesac ومنه ربط الجنوب مباشرة بالشمال دون المرور على الإقليم البوسني و لا مراكزه الحدودية ، هذا المشروع سيشكل جسرا قبالة الفتحة البحرية الوحيدة للبوسنة ولذلك اعتبرته البوسنة أن من شأنه أن يعرفل الدخول و الخروج للسفن البحرية إلى المياه الإقليمية (577) و منها إلى الميناء البحري الذي تريد البوسنة بناؤه عل شبه جزيرة Klek، كون أن جسرا قبالة ممر بحري رئيسي لدولة البوسنة لا يمكن اعتباره مسألة ستلقى رضى هذه الأخيرة (578) ، هذه التصورات هي قائمة على الرغم من المشاريع المختلفة التي قدمها المهندسين كحلول لعدم عرقلة الملاحة البحرية ، خاصة مع ضمان الارتفاع المناسب الذي سيسمح بمرور السفن البحرية الكبيرة الحجم دون أن يشكل ذلك عامل إعاقة بالنسبة للملاحة البحرية عموما وليس تلك الخاصة بجمهورية البوسنة فقط ،كون أن ذلك الممر يؤدي إلى مياه ومناطق كرواتية أيضا .

وكان قد تم طرح مشاريع تقضي ببناء نفق بحري لربط الجزء القاري من كرواتيا بشبه جزيرة peljesac بما من شأنه أن يعود بالمنفعة أكثر كون أنه لن يمس بالبيئة البحرية للمنطقة المشهورة عالميا (579) كما أنه سيكون أقل كلفة من مسألة بناء الجسر في حد ذاته وهي نقطة مهمة بالنسبة لكرواتيا في خضم الأزمة المالية التي تعرفها منطقة اليورو ومازال مشروع الجسر يزاوّل مكانه من حيث الاتفاق المبدئي بين الدولتين على صيغ محددة ليتم عرقلتها في تاريخ لاحق أحيانا لأسباب تخص الدولتين و أحيانا لأسباب كرواتية خاصة إلا أن هذا المشكل يمكن تصور حل قريب له نظرا لوجود المصلحة المشتركة للطرفين في ذلك و لتقارب الدولتين أكثر فأكثر عن طريق الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي .

577- وهي المسألة التي تتعارض مع أحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مع العلم أن كل من الدوليتين قد قامت بالتوقيع والمصادقة عليها .

578-les enjeux securitaires et energetiques dans l'espace adriatique -08 fevrier 2015
Etude prospective et strategique - la direction générale des relations internationale
Et de la stratégie ministère de la défense. France /p18

579 -Le petit port de MaliSton est réputé pour ses produit de la mer et surtout pour ses Huitres bien charnues considérées parmi les meilleures du monde.

الفرع الثالث : النزاع اليوناني الليبي

اليونان كما أشرنا سابقا دولة شاركت في مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار و وقعت و صادقت على الاتفاقية التي خلصت إليها المفاوضات (580) ، وبالجانب الآخر ليبيا هي الأخرى شاركت في المفاوضات التي تمت خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار و وقعت على اتفاقية 1982 بتاريخ 1984/12/03 إلا أنها لم تقم بالمصادقة عليها إلى اليوم ، وما يجمع الدولتين هو وجود واجهة بحرية واسعة جدا بينهما إلا أنها لا ترقى إلى مسافة 400 ميل بحري الشيء الذي يحتم اللجوء إلى معيار خط الوسط ، وهي المسألة التي تقتضي توافق مبدئي بين الطرفين على ذلك ، و كانت ليبيا أثناء إصدارها للقرار 2009/260 المؤرخ في 2009/05/31 لم تحدد عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة و إنما اكتفت بالقول في المادة الأولى إلى أنها تمتد إلى المسافة التي يسمح بها القانون الدولي على أن يتم التحديد مع الدول المجاورة بالوسائل التي يعتمدها القانون الدولي لهذا الشأن ، كما أنها لم تقم بإصدار أي قانون فيما يخص الجرف القاري و لا تحديده الخارجي.

وعلى العكس من ذلك نجد أن اليونان لم تقم بالإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة وهذا نظرا للوضعية الخاصة التي يطرحها التحديد البحري في بحر ايجيه مع تركيا ، إلا أنه و بالمقابل فإنه تم إصدار قانون خاص بالجرف القاري (581) ولذلك وضعت كإستراتيجية لها ضرورة ترتيب الأوضاع لترسيم الحدود البحرية مع الدول المجاورة خاصة مع بدأ ظهور أرقام و نتائج الاكتشافات الأولية التي تشير إلى تواجد مصادر طاقة (غاز و بترول) في باطن البحر الأبيض المتوسط وبداية محاولة الاستغلال من الجانب الليبي عن طريق منح تراخيص التنقيب في الجرف القاري الليبي الغير محدد أصلا

580- اليونان وقعت على اتفاقية 1982 بتاريخ 1982/12/10 وصادقت عليها بتاريخ 1995/07/21، وتعتبر من الدول المنتفعة بالنتيجة التي خلصت إليها الاتفاقية بحيث تحققت وجهة نظرها في كتابة نصوص المواد القانونية إلا فيما يخص منحها وضعية الدولة الأرخيبيلية التي كانت تطالب بها من أجل إعلان بحر ايجيه مياه أرخبيلية و هو الأمر الذي لم يتحقق باشرط المادة 46 إلى أن تكون الدولة مكونة كليا من الجزر و هو الشرط الغير محقق في اقليم الدولة اليونانية .

581- القانون رقم 1969/142.

وفي هذا السياق تم الشروع في مشاورات مع الطرف الليبي من أجل تحديد خط الوسط فيما يخص الجرف القاري بداية من سنة 2007 كون أنه في هذا التاريخ ليبيا لم تكن قد أعلنت عن منطقة اقتصادية خالصة و لا عن جرف قاري كما أشرنا طالما أن مواد اتفاقية 1982 لم تشترط الإعلان عن الجرف القاري لبسط السيادة (582) ومن ثم فهذه الحقوق هي قائمة بطريقة آلية مادام الجرف القاري ليس سوى امتداد للإقليم البري ، ومن ثم فالدولة الليبية ليست في حاجة إلى الإعلان عنه لتبدأ المفاوضات من أجل تحديده، طالما تعلق الأمر بحق قائم بمفرده (583) ، وظهرت الرغبة اليونانية في القيام بترسيم الحدود البحرية بين الطرفين بعد ظهور التداخل في الادعاء بالسيادة في المناطق المشتركة بينهما بالمفهوم التقريبي ، وهذا في انتظار التحديد النهائي .

وقد كانت اليونان في نفس الوقت قد شرعت في مفاوضات من أجل تحديد جرفها القاري مع ألبانيا وهي المفاوضات التي انتهت بالتوقيع على اتفاق في مدينة تيرانا بتاريخ 2009/03/19 يتضمن ترسيم الحدود البحرية بينهما بما فيها الجرف القاري ، إلا أن الوضع الناتج عن الثورة في ليبيا عقد المسألة قليلا لانعدام طرف مفاوض من الجانب الليبي بشكل رسمي نظرا لغياب السلطة المركزية ، إلا أن الطرف اليوناني أبدى رغبته في العودة إلى طاولة المفاوضات حول تحديد الجرف القاري بين الدولتين و الحدود البحرية عموما ، فكان الرد من طرف الجهات المسؤولة في طرابلس بالقول على أن مسألة ترسيم الحدود الخاصة بالمناطق البحرية هي ليست مشكلة ثنائية بين البلدين وإنما تتطلب القيام بمفاوضات مع جميع الأطراف التي لها حدود معهما ويقصد بذلك كل من مصر، إيطاليا و مالطا .

ومهما يكن فإن التحديد البحري بين الطرفين لا يظهر في الأفق أنه يتضمن معوقات كبيرة نظرا لانعدام مسألة الجزر في الجانب الليبي إضافة إلى عدم تداخل مناطق بحرية تابعة لدولة ثالثة بطريقة مباشرة بين اليونان وليبيا ولذلك نستطيع القول أن موضوع التحديد البحري بينهما هو مسألة وقت لا غير ويتطلب إرادة الطرفين في الوصول لذلك فقط .

582- أشارت إلى ذلك نص المادة 77 فقرة 3 بالقول . لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال فعلي أو حكومي و لا على أي إعلان صريح.

583- Claudiane Chevalier : Gouvernance de la mer Méditerranée- Régime juridique et prospectives -UICN -2005/ p19

الفصل الثاني: التشريعات الوطنية ذات الاختصاصات الوظيفية في البحر المتوسط

سبق و أن أشرنا في الباب الأول من هذه الدراسة إلى الاختصاصات التي هي للدولة الساحلية داخل المنطقة الاقتصادية و المتعلقة بالحقوق السيادية على الموارد الطبيعية الحية و الغير الحية بما يتضمنه هذا الحق من استكشاف و استغلال و إدارة وحفظ لهذه الثروات كما تطرقنا أيضا إلى مسألة الحقوق الولائية التي هي للدولة الساحلية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة و المتمثلة في إقامة الجزر و البحث العلمي و حماية البيئة البحرية إضافة إلى الحقوق الأخرى المتعلقة بمكافحة القرصنة و الاتجار بالرقيق و قمع البث الإذاعي غير المصرح به ، وهذه الحقوق السيادية أو الولائية جاءت الإشارة إليها في الاتفاقية بصيغة تتضمن أحيانا مفهوم الحق و الالتزام معا في صورة مركبة.

الدليل على ما سبق، نص المادة 123 من الاتفاقية (584) التي أشارت الفقرة الأولى منها إلى ضرورة التعاون بين الدول في ممارسة ما لها من حقوق و أداء ما عليها من واجبات(585)، وهذا التصور يشير إلى أن مسألة الحفظ و الإدارة للموارد هي مسألة تأخذ أيضا في مفهوم الالتزام الواقع على عاتق الدولة الساحلية بضرورة القيام به على الرغم من أن الاتفاقية تتكلم عن الحقوق السيادية أكثر من التكلم عن الالتزامات المترتبة عن هذه الحقوق في حد ذاتها (586) ،وبما أن البعد البحري المسمى بالمنطقة الاقتصادية تم اعتماده من أجل تلك الحقوق ، فإن مسألة العمل من جانب الحقوق أكثر من جانب الواجب لا يمس في شيء السند القانوني للحق في حد ذاته، بل إن المسألة ستصبح تقبل التوسع في فكرة ذلك الحق طالما لم تخرج عن النطاق العام و الهدف الذي من أجله تم اعتماد ذلك الحق، إما بطريقة اتفاقية أو تم اعتماده بالتواتر في العمل به .

584 - المادة 123 في الجزء التاسع من الاتفاقية و الخاص بالبحار المغلقة أو شبه مغلقة.

585- محمد الحاج حمود /المرجع السابق - ص316.

586 - LAURENT LUCCHINI / MICHEL VOELCKEL - droit de la mer –

tome 2 délimitation- navigation et pêche.

volume 2 navigation et pêche A . pedone- paris 1996 p 470-471 .

هذا إضافة إلى الإقرار بذلك التواتر بين أشخاص القانون الدولي العام دون الاعتراض عليه وهذا في صورة العرف الدولي ، و لقد كان لاعتماد اتفاقية قانون البحار الأثر البالغ في قلب الأمور وإحداث ثورة شبه جذرية في القانون الدولي للبحار الكلاسيكي القائم على الحرية mare liberum والمبني هو أساسا على المبدأ القانوني Res communis (587) وعمل على الحد من تلك الحرية ، وهذا الأمر ينطبق على ثروات البحر بكل أنواعها و في مقدمتها الثروات الحية منها بصفقتها المصدر الرئيسي لخيرات البحر بالمفهوم التقليدي للاستفادة منه ومن ثم فان ما خلصت إليه التقسيمات البحرية بعد 1982 كان من شأنه التقليل من مفهوم الحرية لمصلحة الدولة الساحلية التي أصبح لها حقوق سيادية على هذه الثروات من حيث التنظيم والإدارة لمواردها طبقا للمادة 56 بمختلف أنواعها (588).

نتيجة ذلك جاء الجزء الخامس من الاتفاقية يبين الكيفية التي تمارس بها الدولة الساحلية هذه الحقوق المرتبطة بالحياة البحرية وهو الأمر الذي اعتمدته في تأسيس مناطق حماية الثروات السمكية (الصيد البحري) وهو ما عرف بمناطق الصيد المحفوظة أو المحمية وهذا بتسميات مختلفة حسب كل دولة ، إلا أنها تجتمع حول هدف واحد هو حماية الثروات البحرية الحية ، وهذا الأمر يحتاج هو بدوره إلى حماية المحيط التي تعيش فيه هذه الثروات و الذي هو في الغالب وسط ايكولوجي هش جدا نظراً لمكوناته سريعة التأثير بالمعطيات الخارجية عن ذلك المحيط وهو ما يتطلب إنشاء مناطق حماية ايكولوجية في سواحل الدول بغية الحماية من كل ما من شأنه أن يمس بالسلسلة الايكولوجية المترابطة و التي من دونها لن تكون هناك حياة بحرية و بالنتيجة لن تكون هناك أيضا ثروة سمكية يمكن حمايتها أو استغلالها كنتيجة في الأخير ، هذه الأبعاد التي أخذت اختصاص جزئي وظيفي من مجمل الاختصاصات التي تملكها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية و شكلت منطقة ذات وظيفة خاصة ZONES FONCTIONNELLES هي موضوع الدراسة في هذا الفصل.

587- res communis : est une expression latine qui désigne une chose ou un bien commun qui de par sa nature – ne peut être appropriée et elle appartient a tout le Monde et utilisable par tous.

588 -Philippe Cacaud : Etude comparative sur la réglementation en matière de pêche maritime Dans les pays de la méditerranée occidentale participant au projet COPMED. Projet FAO COPEMED - mai 2002-P05.

المبحث الأول: الإعلانات الواقعة تحت وصف مناطق الصيد المحفوظة

منطقة الصيد كفكرة هي أقرب في نشأتها من المياه الوطنية الإقليمية و ثرواتها التي تعتبرها الدولة الساحلية من حقها وهي أولى بها من غيرها ، وهذا على عكس المنطقة الاقتصادية الخالصة التي هي في الأصل اعتبرت كإقطاع من البحر العالي والتي أعطيت لها صفة المياه الخاصة أو ذات الطبيعة الخاصة sui generis (589) إلا أنه يمكن أن نتصور التداخل في المفاهيم على الرغم من وجود اتساع في الاختصاصات أكثر في المنطقة الاقتصادية عنها في منطقة الصيد على الرغم من أن كل من المنطقتين في مفهوم القانون الدولي هما ذات منشأ عرفي أولاً وقبل كل شيء (590).

وقد كانت محكمة العدل الدولية بمناسبة النظر في قضية المصائد بين أيسلندا و المملكة المتحدة قد أشارت إلى فكرة منطقة الصيد وعرفت على أنها منطقة يمكن للدولة الساحلية أن تمارس فيها حقوق خالصة فيما يخص مواضيع الصيد بغض النظر عن البحر الإقليمي ولأجل ذلك جاءت فكرة منطقة الصيد الخالصة أو المحفوظة في صورة مطالبات انفرادية من طرف الدول الساحلية من أجل الحد من الصيد العشوائي للثروات الساحلية الحية و الذي أدى إلى الإضرار البالغ باحتياطات الثروة السمكية على مستوى العالمي نتيجة تطور أساليب الصيد بطريقة هددت وجود الأرصد البحري في حد ذاتها من حيث إمكانية التجديد.

منطقة الصيد تشكل في نفس الوقت أنانية الدولة الساحلية في محاولة الاستئثار بالثروات البحرية الحية القريبة من سواحلها كما تمثل خوف هذه الدول في نفس الوقت على هذه الثروات مادامت أن الإحصائيات تشير إلى انقراض البعض من تلك الأنواع البحرية و لا شيء يمنع من أن يصل ذلك الخطر إلى الأنواع الأخرى الموجودة حالياً و التي هي في نقص

589-Laurent Lucchini / Michel voelckel - droit de la mer – tome2 - delimitation- navigation ET pêche volume 2 - navigation et pêche - A op cit . P 462.

590- الكثير من الدول كانت قد أعلنت عن إنشاء مناطق صيد مثل أيسلندا بقانون مؤرخ في 1972/07/14 يصبح ساري المفعول بداية من 1972/09/01 و يهدف لمد الولاية الوطنية على منطقة صيد إلى غاية 50 ميل بحري كما قام المغرب عن طريق الظهير الملكي رقم 179/1.81 المؤرخ في 1981/04/08 بالإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة بعرض 200 ميل بحري وهذا قبل التوقيع على الاتفاقية سنة 1982 استناداً إلى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة كانت قد شكلت عرف دولي معترف به في التعامل بين الدول حتى قبل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982.

دائم بدليل الإحصائيات المقدمة والتي تشير إلى انخفاض رهيب في حجم كميات الصيد نتيجة جشع الشركات الكبرى التي تستعمل التقنيات المتطورة في مجال الصيد ، ومن ثم فانه من حق هذه الدول العمل على استغلال تلك الثروات من جهة و المحافظ على بقائها و ديمومتها لارتباط ذلك بنشاط مواطنيها ، وهذه الأفكار هي من كانت وراء قبول فكرة منطقة الصيد من جانب التعامل و الإقرار بها كقاعدة عرفية قائمة كما أشار إلى ذلك قرار محكمة العدل الدولية في قضية المصائد لسنة 1974 بين أيسلندا و المملكة المتحدة (590).

وعلى العكس من ذلك جاءت فكرة المنطقة الاقتصادية كحل وسط يشير إلى الالتزامات التي هي على عاتق الدولة الساحلية والى الحقوق التي هي لها في نفس الوقت ، هذا إضافة إلى التجاذبات بين الدول البحرية الكبرى المنادية بتقليص سلطة الولاية الوطنية و الدول النامية التي تسعى إلى بسط ولايتها على الثروات الوطنية التي تعيش في إقليمها البحري مما استدعى التوفيق بينهما في إطار الصفة الشاملة، ولئن كان اعتماد الدول للمنطقة الخاصة بالصيد شيء مفهوم قبل اعتماد اتفاقية 1982 لقانون البحار، فان اعتمادها بعد ذلك التاريخ طرح بعض التساؤل في مسألة بقاء العمل بها خاصة من طرف الدول الموقعة على اتفاقية 1982 ولذلك نجد أن الدول تعاملت مع ذلك وفق تصورات ثلاث ، حالة الإعلان بمد الولاية الوطنية إلى ما وراء البحر الإقليمي في شكل منطقة اقتصادية خالصة طبقا للقانون الاتفاقي أو طبقا للقواعد العرفية ، حالة التوقيع على الاتفاقية ثم الإعلان عن منطقة صيد - مثل الجزائر بموجب المرسوم رقم 94/13 المؤرخ في 28/05/1994- حالة ثالثة وهي الأكثر واقعية وهي تحويل منطقة الصيد إلى منطقة اقتصادية خالصة مثل ما فعلت المملكة المغربية وعمان ، أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية ، ولذلك سنعمل في هذا المبحث على دراسة فكرة منطقة الصيد في التشريعات الداخلية في دول البحر الأبيض المتوسط .

590- Arrêt de la CIJ / L'évolution du droit s'est poursuivie par la pratique des Etats dans la ligne des débats de la conférence et des accords auxquels on avait presque abouti. Deux notions se sont cristallisées ces dernières années en droit coutumier par l'effet de l'assentiment général apparu à cette conférence, La première est la notion de zone de pêche, zone à l'intérieur de laquelle un Etat peut prétendre à une compétence exclusive en matière de pêcheries indépendamment de sa mer territoriale, l'extension de cette zone de pêche jusqu'à une limite de 12 milles à partir des lignes de base semble désormais généralement acceptée. Arrêt de la CIJ- 25/07/1974- affaire de la compétence en matière de pêcheries -Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du nord c. Islande / P 24 paragraphe 52.

المطلب الأول: تونس – منطقة الصيد المحفوظة

تونس هي دولة موقعة على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و هو الأمر الذي تم بتاريخ 1982/12/10 كما قامت بالتصديق على هذه الاتفاقية بتاريخ 1985/04/24 وهي مسألة تعني اهتمامها بالبحر و ثرواته من زاوية الاستفادة من الأبعاد البحرية التي خلص إليها القانون الدولي بعد المؤتمر الثالث لقانون البحار، و في الحقيقة فان اهتمام الدولة التونسية بثروات البحر ليس وليد النصف الثاني من القرن العشرين، بل هو أقدم من ذلك، وهذا نظرا للدور الذي يلعبه النشاط البحري بمختلف أنواعه في المجتمع التونسي وفي مقدمته قطاع الصيد البحري ، الذي عمل حكام تونس على حمايته من سفن الدول الأجنبية الأخرى وفي مقدمتهم الصيادين الايطاليين الذين وجدوا في المياه التونسية منطقة صيد وافر.

هذه السواحل تتوفر على ثروات أخرى غير الثروة السمكية، فقد عرفت منذ القديم على أنها من أهم السواحل التي ينمو فيها الإسفنج الطبيعي و كذا توفرها على الكثير من شعب المرجان الأحمر على أعماق بسيطة مما يسهل مسألة الاستخراج من البحر، و الذي تتوقف على هذا الأخير الكثير من اليد العاملة في إيطاليا مما ساعد على الزيادة في الطلب و هو الطلب الذي كانت تتم تلبيته من السواحل التونسية والسواحل الشرقية الجزائرية بشكل هدد وجوده من الأصل ، ولذلك ظهرت أولى معالم التنظيم في مجال الثروات البحرية خلال عهد بايات تونس الذي عملوا على تنظيم مجال صيد الإسفنج بحدود عمق 50 متر في خليج قابس استنادا إلى الحقوق التاريخية للتونسيين على هذا النشاط وفي هذه المياه بطريقة عادت بالمنفعة على الخزينة التونسية وعلى مسألة التجديد الطبيعي للأرصدة ، وهذه الأعمال التنظيمية التي قامت بها الإدارة التونسية لم تنازعها فيه الدول الأخرى المهتمة بهذا النشاط في المنطقة ، بل أقرت بذلك (591) و راحت تتعامل في نشاطها وفق ما أمّلته تونس، ثم توالى التشريعات التي هيكلت هذا القطاع وعملت على حمايته بعد الاستقلال وهذا وفق القوانين التي أصدرتها الجمهورية التونسية.

591- Habib slim :L'ASPIM : outil de legitimisation dans la formation d'une norme coutumiere Regionale . in- www.uicnmed.org/web2007-p01.

الفرع الأول : دور التشريع في إنشاء منطقة الصيد

منطقة نشاط الصيد هذه ، في عهد البايات الذين حكموا تونس ، تم الاهتمام بها في محيط خليج قابس دون ضبط لمعالمها ، ليتم تحديدها فيما بعد بموجب تعليمة صادرة بتاريخ 1904/12/31 من مدير الأشغال العمومية لهيئة الحماية الفرنسية (592) القائمة آنذاك في تونس ، إلا أن هذا التحديد لم يكن دقيقا بما يكفي مما استدعى إلى إصدار أمر من باي تونس - الأمين باي بن محمد الحبيب - يتضمن تحديد المياه الإقليمية التونسية و الذي حدد معالم منطقة الصيد المحفوظة وحدودها باستعمال معيار العمق و هذا بأن جعلها إلى الحد الذي يصل فيه العمق إلى مستوى 50 متر انطلاقا من نقطة الساحل في اتجاه عرض البحر(593) بإحداثية خط مائل إلى $NNE = ZV 45^\circ$.

ثم بعد ذلك وفي فترة الاستقلال جاء القانون عدد 1962/35 (594) الذي عمل على تنقيح أمر 1951/07/26 وذلك بأن ألغى الفصل الثالث من أمر 1951 وعوضه بفصل جديد تحت رقم 03 في نقطتين (أ ب)، حيث أشارت النقطة (أ) إلى مفهوم البحر الإقليمي (القانون استعمل في النص العربي لفظ - البحر الترابي التونسي - أما النص الفرنسي فقد استعمل اللفظ العادي وهو mer territoriale ، وهذا على الرغم من أن القانون جاء تحت عنوان (تحديد المياه الإقليمية للجمهورية التونسية) واعتبرته هو الممتد من الحدود الجزائرية إلى غاية رأس قابودية و الجزر التابعة له باستثناء خليج تونس الذي اعتبر مياه داخلية وهذا بعرض 06 أميال بحرية ، ثم تمت الإشارة إلى أنه تم تخصيص منطقة صيد بـ 12 ميل بحري تحسب من خطوط الأساس والتي لا يمكن الترخيص بالصيد فيها إلا لسفن الصيد التي تحمل العلم التونسي دون غيرها، كما أتمت النقطة (ب) من القانون 1962/35 رسم البحر الإقليمي التونسي بمعيار مخالف بداية من رأس قابودية إلى الحدود الليبية من نقطة انتهاء 12 ميل بحري إلى غاية الالتحاق بالخط الموازي الرابط بين رأس قابودية مع

592- تم فرض نظام الحماية على تونس بموجب اتفاقية البارود الموقعة في 1881/05/12 والتي لم ينتهي مفعولها إلا في 1956/03/20 تاريخ استقلال تونس.

593- الأمر المؤرخ في 22 شوال 1370 هـ الموافق 1951/07/26.

594- الرائد الرسمي العدد 53 لسنة 1962 .

النهاية التي يتوقف عندها عمق 50 متر و التي تتبع هذا العمق إلى غاية الالتقاء بنقطة رأس أغدير أو أجدير حسب التسمية الليبية في اتجاه الشمال الشرقي في النقطة $ZV = 45^\circ$ وهو ما يختلف عن المعيار المسافة السابق أي المعرف بالنقطة (أ) في القانون 1962/35. إلا أنه وبعد أن تمت الإشارة في النقطة (أ) بالتدقيق إلى منطقة الصيد، فإنه لم تتم الإشارة إليها في الفقرة (ب) لا بالتحديد ولا بالإشارة فيما يخص جنوب رأس قابودية إلى حدود ليبيا وما يلاحظ على منطقة الصيد هنا أنها كانت تتضمن البحر الإقليمي بما أنها حددت في شمال رأس قابودية بـ 12 ميل بحري تقاس من خطوط الأساس أو القاعدة المنطلق منها البحر الترابي حسب اللفظ المستعمل في القانون ، وبذلك فإنه يفهم أن البحر الإقليمي هو جزء من منطقة الصيد - وتحكمه فيما يخص الصيد نفس الأحكام المتعلقة بمنطقة الصيد المحفوظة ثم صدر بعد ذلك القانون عدد 49 لسنة 1963 المؤرخ في 30/12/1963 (595) المتضمن إعادة تنقيح الأمر الصادر 1951 للمرة الثانية والمتعلق بإعادة تنظيم تراتيب نظام الصيد البحري بحيث ألغى الفصل الثالث من الأمر الصادر سنة 1951 كما تم تنقيحه في السابق بالقانون عدد 1962/35 ومنه جاء فيما يخص منطقة الصيد البحري و المياه الإقليمية بشيء من البساطة في استعمال الألفاظ وتبيان النقاط وهذا حسب المعطيات التالية:

- 1- من حيث الإحداثيات احتفظ بها نفسها على غرار ما كانت موجودة عليه في القانون السابق أي عدد 35 لسنة 1962 أين تم اعتبار البحر الإقليمي بعرض 06 أميال بحرية كما كانت ، إلا أنه استبدل كلمة تسمية- البحر الترابي التونسي - بتسمية - مياه إقليمية تونسية- مما أحدث التطابق بين النص العربي و الفرنسي معا في الرائد الرسمي إضافة إلى التطابق في التسمية المستعملة من طرف القانون الدولي للبحار لهذه المياه خاصة اتفاقية فيينا لسنة 1958 في المادة الأولى منها (596) وهو ما يشكل بالنسبة لتونس قاعدة قانونية عرفية.
- 2- تمت الإشارة إلى منطقة الصيد جنوب رأس قابودية على عكس ما كان الأمر عليه في القانون 1962/35 ، فقد جاء الفصل الثالث من القانون 1963/49 يشير إلى منطقة الصيد

595- الرائد الرسمي / العدد 60 لسنة 1963 - صدر القانون تحت عنوان : إعادة تنظيم تراتيب نظام الصيد البحري.

596- في سنة 1963 كانت 06 أميال بمثابة قاعدة عرفية ثبت التعامل و التواتر عليها دوليا ، وبالتالي فإن التشريع التونسي كان يتماشى وقواعد القانون الدولي آنذاك.

كمفهوم ثم حدد حدودها في نقطتين (أ ب) وخصص النقطة (أ) لتبيان حدود هذه المنطقة والنقاط التي تبدأ منها ، بداية من شمال رأس قابودية إلى غاية الحدود الجزائرية بينما خصت النقطة (ب) حدود منطقة الصيد من رأس قابودية جنوبا وشرقا إلى غاية الحدود الليبية.

3- هذا القانون لم يعتبر البحر الإقليمي جزء من منطقة الصيد المحفوظة - مثلما كان القانون السابق يعطي الانطباع وإن لم يكن ذلك هو القصد- فالقانون 1963/49 قام بتعريف منطقة الصيد بأنها منطقة ملاصقة للمياه الإقليمية وهي تقع بين خط 06 أميال بحرية وخط 12 ميل بحري التي تقاس من خطوط الأساس ، فهي تقع إلى ما وراء البحر الإقليمي ، ومن ثم فإن مناطق الولاية الوطنية التونسية أصبحت أكثر تحديدا مما كانت عليه من قبل.

وبتاريخ 1973/08/02 صدر القانون المتعلق بتحديد المياه الإقليمية (597) تحت رقم 1973/49 والذي تضمن في الفصل الأول منه مسألة توسيع المياه الإقليمية إلى 12 ميل بحري تحسب من نفس خطوط الأساس، وأكد باللفظ على اعتبار كل من خليج قابس و خليج تونس مياه داخلية ، إذ خصها بالتسمية الصريحة في تعريف المياه الداخلية في الفصل الثاني منه ، وزاد في التأكيد من معالمها لما أضاف بالإشارة إلى بعض النقاط والجزر بتسميتها بالتدقيق وهي التي لم تتضمنها القوانين السابقة الذكر (598) لا بالتسمية و لا بالإشارة.

وهذا القانون لم يغير في شيء منطقة الصيد المحفوظة ، بل أشار بعدم التأثير على معالمها وأنها تبقى قائمة كما كانت، وتضل حقوقها قائمة في مفهوم الحفظ للسفن التي تحمل العلم التونسي دون سواها، إلا أن الفصل السادس تكلم على إمكانية أن تقوم الدولة بمنح رخص صيد لدول أجنبية في إطار اتفاقيات دولية وحسب ما يسمح به القانون الداخلي.

و ما يلاحظ هنا أنه ومادام أنه لم تتغير معالم منطقة الصيد المحفوظة في الوقت الذي تقدم فيه البحر الإقليمي إلى عرض البحر بـ 06 أميال بحرية وأصبح يشكل وحدة مائية بعرض 12 ميل بحري ،فانه أصبح يتضمن منطقة الصيد البحري خاصة في المنطقة ما بين رأس قابودية والحدود الجزائرية غربا والتي أشير لها في النقطة (أ) من الفصل الثالث في القانون 1963/49 و التي استبدلت بالتسمية بعرض الشابة و جزر قرقنة كنقاط أساس

597 – الرائد الرسمي / العدد 29 لسنة 1973 - ص1316.
598 – القانون أشار إلى مجموعة من المعالم في الساحل التونسي مثل الشابة و جزر قرقنة أين توجد المرتفعات البحرية المكشوفة

وقد صدر فيما بعد أمر عدد 1973/527 بتاريخ 1973/11/03 في شكل مرسوم تنفيذي يتضمن الخطوط الأساسية (599) من الحدود الجزائرية إلى غاية رأس قابودية بواسطة خطوط بين نقاط معلمة بالأسماء في الساحل التونسي ، وانطلاقا من رأس قابودية إلى غاية الحدود التونسية الليبية بواسطة أسماء في الساحل معلمة بإحداثيات رقمية بداية من النقطة 06 من الفصل الأول من الأمر رقم 1973/527، وما يلاحظ على هذه الإحداثيات هي مطابقتها لنفس الإحداثيات التي سبق وأن تم عرضها في القوانين السابقة إلا أنه في هذه المرة فإن الحدود الإقليمية البحرية أصبحت أكثر وضوحا مادام أن الأمر يمكن معاينته في أية خريطة و لا يحتاج الأمر إلى معرفة مسبقة بالساحل التونسي بالاسم .

و بتاريخ 1994/01/31 صدر القانون المتعلق بممارسة الصيد البحري (600) تحت رقم 1994/13 والذي تمت فيه الإشارة إلى منطقة الصيد في صيغة الجمع في الفصل الأول منه كما أنه عدد منطقة الصيد ضمن الأبعاد البحرية الأخرى التي خلصت إليها اتفاقية 1982 وهذا في النقطة 05 من الفصل الثاني على أساس أنها جزء من البحر الذي يخضع للولاية الوطنية ، إلا أنه لم يزد عن ذلك فيما يخص حدود هذه المنطقة إلا من حيث الاسم أين ذكرها بلفظ منطقة الصيد الخاصة فيما كانت يشار إليها في القوانين السابقة بصيغة المنطقة المخصصة للصيد، هذا في الوقت الذي احتفظت بنفس الوصف في النص الفرنسي *réservee* إلا في القانون عدد 1994/13 استعملت فيه صيغة جديدة هي *zone de pêche exclusive* وقد كانت قد صدرت مجموعة أخرى من التشريعات قبل هذه القوانين التي ذكرناها وبعدها وكذا مراسيم تنفيذية و التي نُفِحت في كثير من الأحيان أو أنشأت هياكل خاصة بالصيد(601) إلا أنه لم تمس بالإطار العام لمنطقة الصيد لا من حيث الحدود ولا من حيث الاختصاص وهذا إلى غاية 2005 أين صدر القانون المتضمن الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة التونسية وهي المسألة التي اقتضت تحديد الاختصاص و الأولوية.

599- الرائد الرسمي / العدد 41 لسنة 1973 - ص1870.

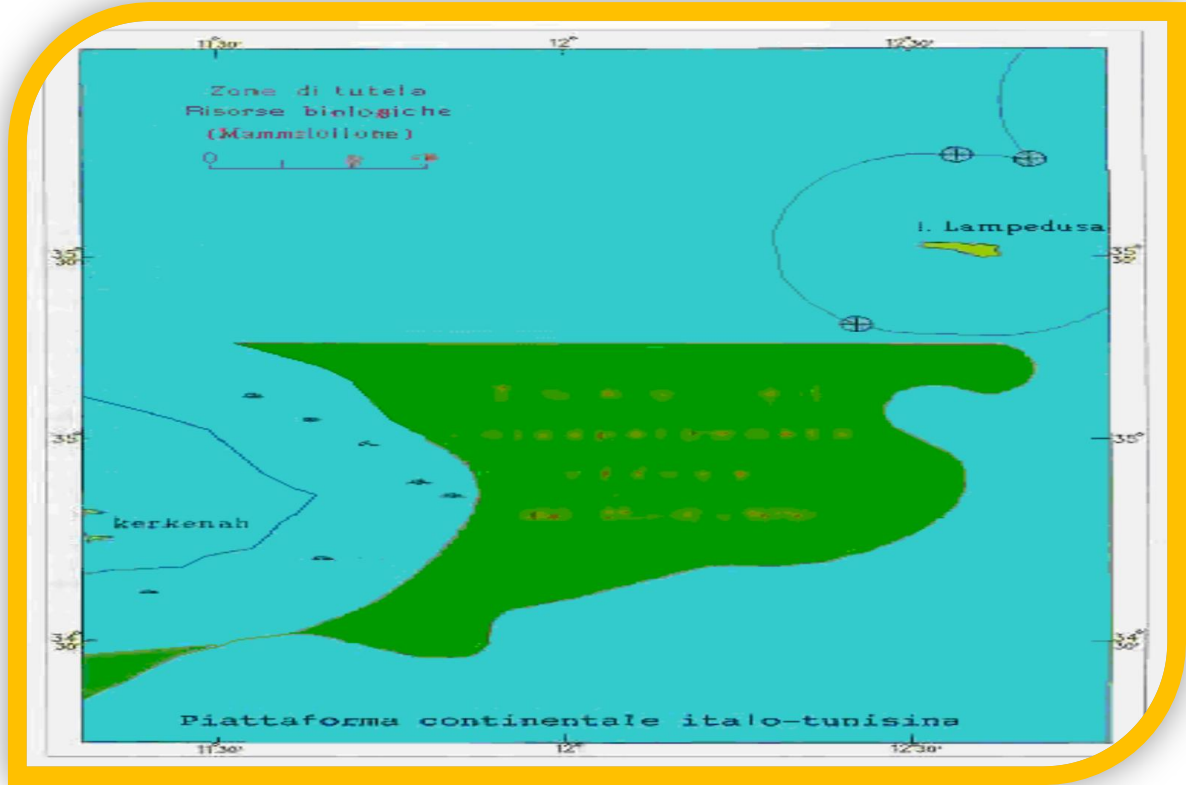
600 - الرائد الرسمي / العدد 11 لسنة 1994 - ص227.

601 – قد تم استحداث الديوان القومي للصيد البحري بالقانون عدد 1965/39 المؤرخ في 1965/12/21 الرائد الرسمي رقم 1965/64 كما تم استحداث المندوبية العامة للصيد البحري بالقانون عدد 1979/42 المؤرخ في 1979/08/15 الرائد الرسمي 1979/48 – لمعرفة القوانين التونسية المتعلقة بالصيد ارجع إلى :

*-Le guide marin pêcheur en Tunisie –FAO 2011-Artfimeed- p 25-26-2

الفرع الثاني: العلاقة مع ايطاليا ومشكلة La Mammellone

لما أشرنا إلى المنطقة الصيد المحفوظة التونسية أشرنا إلى أن المعيار في الشمال كان بمقياس الميل البحري أما في الجنوب والشرق ، فإن المعيار لهذه المنطقة فهو العمق إلى 50 متر، واعتمادا إلى هذا العمق فإن حدود المنطقة يمكن أن تمتد بعيدا عن السواحل التونسية لتصل حوالي 75 ميل بحري ، كما يمكن أن تمتد بحوالي 20 ميل بحري إلى مشارف جزيرة Lampedusa ، وهي منطقة تقع شرق السواحل التونسية و جنوب جزيرة لامبيدوزا الإيطالية وقد اعتاد الإيطاليين الصيد فيها (602) و يسمونها IL Mammellone .



وهي في نظرهم جزء من أعالي البحار ، إلا أن القانون التونسي أدخلها تحت ولايته في مجملها خاصة بعد الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة سنة 2005 ، وقد كانت ايطاليا نازعت مسألة التحديد هذه باعتبارها تاريخيا تدخل ضمن أعالي البحار ، إلا أن هذا التصور

602- و كما أشرنا فإن هذه المنطقة هي معروفة بتوافر الثروة السمكية فيها.

ليس له أساس قانوني سليم ، وقد كانت إيطاليا قد أصدرت قانون في 1979/09/25 يتضمن جعل منطقة IL Mammellone منطقة حماية بيولوجية ويمنع الصيد فيها وهو ما يعني منع سفن الصيد الإيطالية من النشاط فيها (603) ، وقد عملت كل من تونس وإيطاليا على تنظيم مسائل الصيد في حواف هذه المنطقة بمجموعة من الاتفاقيات بداية من سنة 1963 و1971 و1976، إلا أن الأمر لم يكن ليخلوا من بعض المشاحنات بين الصيادين الذين اعتادوا على الصيد الوافر وحراس السواحل التونسيين خاصة بعد أن تم تحديد المياه الإقليمية بين البلدين بالنسبة لجزر Pantelleria, Lampedusa, Lampione et Linosa, بموجب اتفاق مؤرخ في 1971/08/21 تضمن أيضا تحديد الجرف القاري بين البلدين و الذي اعتمد نظام خط الوسط وكذا طريقة خطوط الأساس المستقيمة .



603- JOSE-Manuel Sobrino Heredia : l'approche nationale en matiere des zones maritimes en méditerranée. anuario da facultade de dereito da universidade da coruña revista jurídica interdisciplinar internacional AFDUDC n° 13/2009 – p 762.

كأساس للتحديد بينهما باستثناء المياه الإقليمية للجزر المذكورة أعلاه أين تم الاعتماد فيها على خطوط دائرية (604)، وهي المسألة التي لم ترضي الصيادين الايطاليين مما أدى بتحديد الحدود وفق الخريطة المقدمة أعلاه و ملحقة باتفاق 1971/08/21 وجزء منه.

ومن ثم فان منطقة الصيد التونسية لم تعد محل نزاع مع الايطاليين من الناحية القانونية و الرسمية ، ولم يعد هناك ما عرف في القديم عند الصيادين الايطاليين بحرب السمك إلا من خلال بعض المخالفات من طرف بعض سفن الصيد الايطالية والمالطية وحتى المصرية لكن من دون سند بالادعاء أو إضفاء للحماية من طرف دولهم .

الفرع الثالث: منطقة الصيد في ظل المنطقة الاقتصادية الخالصة

بتاريخ 2005/06/27 أصدرت الجمهورية التونسية القانون عدد 50 لسنة 2005 والمتعلق بإنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة التونسية (605) الذي أشار إلى أن تونس تمارس حقوقها في هذه المنطقة على ضوء ما تمليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبالضبط الجزء الخامس منه ، بما في ذلك الحقوق التي تملكها الدولة الساحلية على الثروات الطبيعية الحية للمنطقة وبالنتيجة فان الاختصاصات التي كانت لمنطقة الصيد أصبحت متضمنة في القانون الصادر بإنشاء منطقة اقتصادية ، وإذا كان الأمر من الناحية الفقهية أثناء البحث في السند القانوني لإنشاء مناطق الصيد المحفوظة في العالم تمت أين قدمت وجهات نظر مختلفة أهمها أنه إذا كانت الدولة الساحلية تستطيع ولها الحق في نفس الوقت الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة بكل الصلاحيات على الموارد الحية وغير الحية الموجودة فيها ، وفي استغلالها واستكشافها و إدارتها و حفظها ، فانه من حقها إذاً أن تقوم بالإعلان عن جزء فقط من هذه الحقوق وفق حاجاتها وقدراتها ، وهذا من باب المبدأ القانوني الذي ينص على أنه من يستطيع الأكثر يستطيع الأقل « qui peut le plus peut le moins » .

604 - L'accord ratifié par l'Italie par une loi n°347 du 03/06/1978 , et l'article 02 de la loi précise l'objet de l'exception à la règle, il est établi que de Pantelleria, Lampedusa, Lampione et Linosa, la démarcation entre les eaux tunisiennes et italiennes se compose de lignes circulaires, enveloppant ces îles rayon de 13 mile de leurs côtes, jusqu'à ce qu'elle croise la ligne médiane équidistante entre la lignes de base côtières prévues pour les deux états.

605 - الرائد الرسمي / العدد 51 لسنة 2005 - ص1499

ومن ثم فإنه يمكن للدولة الساحلية أن تجزئ الحقوق الواردة في الجزء الخامس من اتفاقية 1982 لقانون البحار (607) وهذا بدليل أن هذه الحقوق لا يمكن للدولة أن تمارسها إلا بعد الإعلان عنها بموجب قانون خاص يتضمنها ، وهي ليست من حق الدولة الساحلية بطريقة طبيعية وآلية مثل الحق الوارد على الجرف القاري و الذي لا يحتاج إلى إعلان خاص لممارسته ، وهذا حسب المادة 77 فقرة 03 من اتفاقية 1982، وبالتالي يمكن للدولة الساحلية أن تعلن عن ممارسة حقوق خاصة مرتبطة بالموارد الحية دون غيرها و تكون بذلك في الإطار العام للقانون الدولي و لا تخرج عنه أو عن مفهوم الشرعية الدولية ،حتى ولو أنها لم تقم بالإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة ، لأن القانون الدولي للبحار لا يمنع الدول من تحديد اختصاصاتها في المنطقة الاقتصادية (608) و لا بإعطائها وصفا أو تسمية مغايرة و في هذا الاتجاه سيصبح إعلان منطقة الصيد المحفوظة التونسية مقبول من ناحية المنطق القانوني الذي استند إليه في إعلانها .

إلا أن القانون الذي قضى بمنطقة اقتصادية في تونس سنة 2005 لم يقم بإلغاء القوانين التي أعلنت عن منطقة الصيد المحفوظة ، وقد جاء الفصل الرابع منه يشير إلى الأحكام المتعلقة بمنطقة الصيد الخاصة المشار إليها في الفصل الخامس من القانون 1973/49 المؤرخ في 1973/08/02 بالإشارة على أنه يبقى ساري المفعول ، ويثور التساؤل عن الجدوى من بقاء منطقة الصيد في الوقت الذي تم الإعلان من طرف تونس عن الإطار العام الذي هو المنطقة الاقتصادية الذي تعتبر مسألة الصيد جزئية منها فقط ، فلماذا التكرار؟ اللهم إلا إذا كان الغرض من ذلك هو مسألة التحديد التي لم يتطرق لها القانون الصادر في 2005 ، بحيث أشار إلى الإطار العام للتحديد و المدى الذي تصله هذه المنطقة في اتجاه أعالي البحار بصيغة { إلى ما يسمح به القانون الدولي } و أنه يمكن اللجوء إلى المفاوضات من أجل إبرام اتفاقيات لضبط الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية التونسية ،والى غاية ذلك فإنه يفضل الحفاظ على الإطار العام القائم المنظم للحدود الخارجية لمنطقة الصيد المحفوظة .

607 -González Giménez Jesus: El mar Mediterráneo: régimen jurídico internacional.
De las zonas de pesca a las zonas de protección
- Atelier libre juridicos- Barcelone 2007-P165-169.

608 - JOSE-Manuel Sobrino Heredia – OP CIT- P 756

المطلب الثاني : مالطا - منطقة الصيد الخالصة

مالطا هي دولة موقعة على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و هو الأمر الذي تم بتاريخ 1982/12/10 كما قامت بالتصديق على هذه الاتفاقية بتاريخ 1993/05/20 ، و قد كان لسفيرها في المؤتمر الثالث لقانون البحار السيد Arvid Pardo الدور البارز في إمعان الأفكار الجديدة و الثورية على قانون البحار الكلاسيكي في المفاوضات خلال المؤتمر الثالث و في مقدمتها فكرة التراث المشترك للإنسانية التي تجسدت في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية و التي كانت موضوع التعديل بالاتفاق المبرم سنة 1994 فيما بعد ، و بحكم موقعها كجزيرة في وسط البحر الأبيض المتوسط لم يكن لمالطا أن تدير ظهرها للبحر ، بل إن الأمر مرتبط بثقافة وجود و تكامل ، و لذلك كانت مالطا من الدول التي عملت على تنظيم الاستفادة من الثروات البحرية بطريقة عقلانية منذ النصف الثاني من القرن العشرين بمجرد ظهور بوادر الاستغلال المكثف للصيد وتزايد حجم الكميات المصطادة وتراجع مستويات الأرصدة في الأماكن المعروفة في الأصل بأنها مناطق تكاثر للثروات البحرية .

الفرع الأول : دور التشريع في إنشاء منطقة الصيد

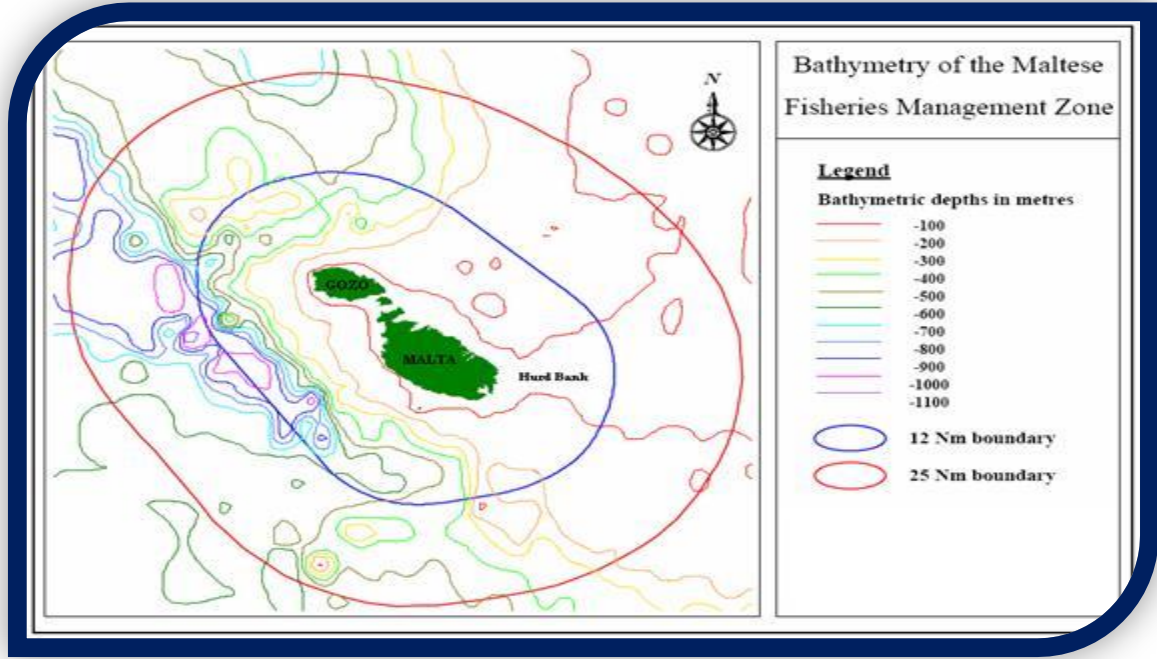
في 1971/12/10 أصدر القانون الذي ينظم المياه الإقليمية المالطية و التي تناولها في مفهوم البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة ومنطقة الصيد (609) أين قامت مالطا بالإعلان عن منطقة صيد خاصة بـ 12 ميل بحري ، دون أن يتم ذلك بمفهوم دقيق من حيث المعالم الثابتة ، بل تم الاكتفاء بالإشارة إلى معيار المسافة فقط ، وكأن مالطا كانت تريد الإعلان من أجل ضمان الحفظ المبدئي للحق ليتم تأكيده فيما بعد ، وهو الأمر الذي كان بالقانون المؤرخ في 1978/07/21 (610) الذي عدل القانون المؤرخ في 1971/12/10 (611).

609- voir la loi XXXII du 10/12/1971.

610 - voir la loi XXIV du 21/07/1978

611- Cette loi a été modifier plusieurs fois notamment par la loi XLVI de 1975 , la loi XXVIII de 1982 , la loi de 2002 et la loi X 2005 du 26/07/2005.

وقد تضمن القانون الإشارة إلى عرض البحر الإقليمي في النقطة 1/3 بالقول أنها بمسافة 12 ميل بحري تقاس من خطوط الأساس المستقيمة ، كما أشارت النقطة 4 إلى المنطقة المتاخمة بعرض 24 ميل بحري بالصلاحيات التي يعرفها القانون الدولي ، وفيما يخص منطقة الصيد فقد أشارت النقطة 2/3 إلى إنشاء منطقة صيد تخضع للولاية الوطنية بمسافة 25 ميل تقاس من خطوط الأساس المستقيمة التي يقاس منها البحر الإقليمي (612) .



و بذلك تكون مساحة منطقة الصيد هذه لتصل إلى ما مجموعه حوالي 6735 كلم²، وهذا الإعلان لم يكن ليمر بدون أن تتحفظ عليه إيطاليا وهي الدولة الأقرب إلى مالطا ، مما يعني تلامس الحدود البحرية وتصادم المصالح الاقتصادية ، و قد كان التشريع الأخير الصادر بتاريخ 2005/07/25 و الذي تضمن هو الآخر معطيات جديدة بالنسبة لمنطقة الصيد الخالصة من زوايا مختلفة خاصة وأنه صدر في ظل انضمام مالطا إلى الاتحاد الأوروبي (613) وهو ما يعني أن حدودها البحرية أصبحت هي حدود الاتحاد الأوروبي ومواطنيها

612-3/2 « For the purposes of the Fish Industry Act and of any other law relating to fishing, whether made before or after this Act, the territorial waters of Malta shall extend to all other parts of the open sea within twenty-five nautical miles from the baselines from which the breadth of the territorial waters is measured, and, for the purposes aforesaid, jurisdiction shall extend accordingly ».

613- إنضمت مالطا إلى الاتحاد الأوروبي بتاريخ 2004/05/01

أصبحوا مواطنين أوروبيين وهو ما يعني تقاسم الثروات ، و بذلك أصبحت السفن التي تحمل علم الدول التابعة للاتحاد الأوروبي يمكن لها أن تقوم بعملية الصيد داخل منطقة الصيد الخالصة المالطية فقط بين 12 ميل و 25 ميل بحري ، طبقا للقانون وطبقا لقواعد الاتحاد الأوروبي و اتفاقية الانضمام ، إلا أن هذا القانون جاء بآلية جديدة و هي الإشارة إلى إمكانية توسيع منطقة الصيد الخالصة إلى ما وراء 25 ميل بحري التي تم تحديدها بالقانون 1978/07/21، وبما أن القانون الدولي للبحار يسمح للدولة الساحلية أن تقوم ببناء الجزر و المنشآت بقواعد خاصة تضمن فيه سلامة الملاحة البحرية فيما بعد المياه الإقليمية ، فان مالطا أشارت في هذا القانون إلى إمكانية مد ولايتها الوطنية إلى هذه الجزر و المنشآت الاصطناعية التي يمكن أن تقيمها خارج نطاق 25 ميل بحري والتي سيكون الهدف منها إجراء البحوث العلمية البحرية بهدف المحافظة على الحياة البحرية والثروات الحية فيها والتي هي الهدف من وراء إنشاء منطقة الصيد الخالصة منذ البداية.

الفرع الثاني: مشكلة التحديد البحري مع ايطاليا

بمجرد إعلان مالطا عن مسافة 25 ميل بحري كحد خارجي لمنطقة القصيد ، ردت ايطاليا باحتجاج رسمي ضد هذا الإعلان، و المشكلة مع ايطاليا تكمن في المسافة التي تفصلها عن مالطا ، فجزيرة صيقلية لا تبعد عن مالطا بأكثر من 93 كلم أي ما يعادل تقريبا 50 ميل بحري ، وهو ما يعني أن اعتماد مسافة 25 ميل بحري بطريقة انفرادية من مالطا سيمس لا محالة خط الوسط الذي بينهما بمسافة ليست كبيرة ، لكن تحتاج إلى التشاور وليس الإعلان الأحادي الجانب ، ولأجل هذا قامت ايطاليا بالاحتجاج رسميا بواسطة مذكرة مؤرخة في 1994 07/06 موجهة إلى مالطا (614) تتضمن ثلاثة نقاط أصلية هي:

1- ايطاليا تحتج على مسألة الإعلان الأحادي الجانب لمنطقة الصيد المالطية في حدودها الخارجية الممتدة إلى 25 ميل بحري دون التشاور مع الدول المجاورة كما يقتضي القانون الدولي في مثل هذه المسائل بما من شأنه عدم الإضرار بالمصالح الحيوية لجميع الأطراف

وهي مسألة لم تراعيها مالطا لا في سنة 1971 و لا في سنة 1978 وهذا في نظر ايطاليا مخالف لما يقتضيه القانون الدولي عموما والقانون الدولي للبحار خصوصا.

2- ايطاليا ترى أن التحديد الانفرادي الذي قامت به مالطا لمنطقة الصيد الخالصة وفيما يخص حدودها الشمالية مع جزيرة صقلية الايطالية لم يحترم خط الوسط المرسوم بينهما مبدئيا بعد الخلاف على تحديد الجرف القاري بينهما في المياه التي تفصل بين مالطا وصقلية والذي كان الطرفين قد توصلا إلى اتفاق في صيغة *modus vivendi* (615) عن طريق تبادل مذكرات بين سنة 1965 و 1970، إلا أن الإعلان عن منطقة صيد خالصة سنة 1971 بطريقة انفرادية بـ 12 ميل بحري ثم الإعلان الأحادي الجانب بمدى إلى 25 ميل بحري سنة 1978 متجاوزا خط الوسط المتفق عليه ، يكون صادرا خرقا للقانون الدولي من جهة و للاتفاق المبدئي المشار إليه أعلاه بينهما (616) و هو الأمر غير المقبول.

3- ترى ايطاليا أن المنطقة المعلن عنها كمنطقة صيد خالصة لمالطا هي في الواقع تغطي مياه تعتبر جزء من أعالي البحار، وبالتالي تنطبق عليها قواعد حرية الصيد . وقد جاء الرد المالطي بشكل لا يشير إلى التصعيد أو تعقيد الأمر، بل على العكس ، ففي مذكرة مؤرخة في 1994/09/01 أشارت الحكومة المالطية أنها على استعداد كامل من أجل الدخول في مفاوضات ثنائية من أجل ترسيم الحدود البحرية مع ايطاليا ، وهذا التصريح جاء في إطار السياق الذي يعبر عن رغبة مالطا في الدخول إلى الاتحاد الأوروبي وهو ما يعني إمكانية أن تقدم ايطاليا حق الفيتو في مواجهة طلب الانضمام إلى الاتحاد و لذلك عملت مالطا على ترتيب العلاقة مع ايطاليا في كل ما يتعلق بالحدود البحرية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ايطاليا من مصلحتها الانضمام و الذي سيجعل من صيادها في نفس الحقوق مع الصيادين المالطيين كون أن قوانين الاتحاد تمنع التمييز كما سنرى في ما يلي.

615-Modus vivendi est une expression latine qui signifie littéralement manière de vivre. On peut le définir comme un accord permettant à deux parties en litige de s'accommoder d'une situation, c'est-à-dire de trouver un compromis. Dans le domaine des relations internationales on le définit comme « un instrument consignant un accord international de nature temporaire ou provisoire qui doit être remplacé par un dispositif plus permanent et plus détaillé.

616 -DIDIER ORTOLLAND /JEAN-PIERRE PIRAT: Atlas géopolitique des espaces Maritimes : frontières, énergie, pêche et environnement Editions TECHNIP, 2008 - P73.

الفرع الثالث : منطقة الصيد في ظل عضوية الاتحاد الأوروبي

إن انضمام مالطا إلى الاتحاد الأوروبي يعطي الحق بالتبعية إلى دول الاتحاد في أن يكون لهم وللمواطنين الحق في الصيد في منطقة الصيد المحفوظة الخاصة بمالطا ، وأثناء التفاوض من أجل العضوية الأوروبية ، تقدمت مالطا ببعض البنود الخاصة التي تهدف إلى منح بعض الخصوصية للصيد في منطقة الصيد الخالصة المالطية وهذا من جانب تحفظها على بعض طرق الصيد المعتمدة في الاتحاد الأوروبي (617) والتي لا تمارس في المياه المالطية من قبل ، و هو ما من شأنه أن يؤثر على الثروات السمكية فيها .

من أجل ذلك قبل الاتحاد وجهة النظر المالطية وتقرر أنه بعد العضوية سيتم إنشاء منطقة إدارة مصايد الأسماك *une zone de gestion des pêches* في المياه المالطية (618) و بذلك تحولت منطقة الصيد المحفوظة ZPR إلى منطقة إدارة مصايد الأسماك ZGP و كان نتيجة كل ذلك أن تم اتخاذ تدابير جد صارمة فيما يخص الصيد و الطرق المستعملة و وسائل الصيد وكذا المراكب التي يسمح لها بالصيد فيها ، و يبقى الصيد في حدود 12 ميل بحري خالصا لمراكب الصيد المالطية دون سواها أما فيما وراء ذلك فانه أصبح من حق جميع الصيادين التابعين للدول المشكلة للاتحاد الأوروبي ، إلا أن النشاط داخل منطقة الصيد يبقى لسفن الصيد التي لا يزيد طولها عن 12 متر بما في ذلك سفن الصيد المالطية (619) وهو الأمر الذي أضر بالصيادين المالطيين الذين منعوا من الصيد داخل منطقة صيدهم المحفوظة في الأصل من أجلهم ، وهذا بدواعي المساواة مع الصيادين الأوروبيين الذي يحق لهم الصيد داخل المنطقة إذا كانت سفنهم أقل من 12 متر أو يقوموا بصيد أنواع خاصة في فترات خاصة بموجب رخصة صيد تمنح لهم دون اشتراط مسألة 12 متر.

وأمام هذه المعايير القاسية للصيد، راح البعض ينادي من أجل خفض هذه المنطقة إلى 12 ميل على غرار منطقة الصيد الخاصة بصقلية ، إلا أن مالطا ردت على صياديهما بأن هذا الموضوع هو من اختصاص المؤسسات الأوروبية طبقا للمعاهدات الموقعة عليها.

617- comme la technique de la senne et la palangre industrielle

618-conseil de L'UE –règlement n°813/2004 du 26/04/2004.

619- Kurt Sansone : big fishing zone is of little benefit to Maltese fishermen July 8, 2009
in TIMESOF MALTA.COM

المطلب الثالث : المغرب - منطقة الصيد الخاصة

المغرب هي دولة موقعة على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 من اليوم الأول الذي عرضت فيه للتوقيع و هذا بتاريخ 1982/12/10 كما قامت بالتصديق على هذه الاتفاقية بتاريخ 2007/05/31 ، وهو ما يدل على اهتمام السلطات المغربية بالامتدادات البحرية و ثرواتها والرغبة في الاستفادة بما نتج عن المؤتمر الثالث لقانون البحار من تنظيم وضبط للأبعاد البحرية المغربية المكونة من سواحل أطلسية وأخرى متوسطة ممتدة بطول إجمالي يصل إلى 3500 كلم ، والمغرب من الناحية الاقتصادية يعتمد كثيرا على نشاط الصيد البحري فمن زاوية نسبة اليد العاملة التي تنشط في قطاع الصيد نجدها تقدر بحوالي 300.000 نسمة تنشط بين مختلف الاختصاصات في القطاع (صيد ، بيع ، تحويل ، وتصدير) والذي يصل إنتاجه السنوي إلى تقدير 01 مليون طن سنويا ، مما يجعله يحتل المرتبة الأولى إفريقيا من حيث الإنتاج ، و 25 عالميا (620) ، هذا إضافة إلى مداخيل القطاع في حد ذاته كمصدر للخزينة العمومية في شكل ضرائب و عوائد تصدير و حقوق رخص الصيد بالنسبة للسفن الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية .

ولكون المغرب لديه حدود بحرية مع اسبانيا المعروف عن مواطنيها اهتمامهم بالصيد خارج المياه الإقليمية الاسبانية ، إضافة إلى وصول سفن الصيد من جميع أصقاع العالم مثل اليابان وكوريا و روسيا وهذا نظرا لوفرة السمك في المياه المحاذية للسواحل المغربية ، فان هذه الثروة أصبحت محل استغلال مفرط وتعين حمايتها بوسائل قانونية تكفل إدارتها وتنظيمها وفي نفس الوقت الاستفادة منها وهو الأمر الذي باشره المغرب في فترات مبكرة ، خاصة بعد تزايد سفن الصيد الأوروبية قبالة سواحلها ، و النشاط فيها تحت راية حرية الصيد في أعالي البحار وهو الوضع الذي عمل على تغييره عن طريق الاستناد إلى الأحكام المستجدة في قواعد قانون البحار وفي مقدمتها إنشاء منطقة الصيد المحفوظة في السواحل المغربية.

620- Voir les statistiques sur le site du ministère de L'agriculture et de la pêche maritime Marocaine- www.mpm.gov.ma .

الفرع الأول : دور التشريع في إنشاء منطقة الصيد الخاصة

أصدر المغرب ظهير شريف بمثابة قانون رقم -1-73-211- المؤرخ في 02 مارس 1973 (620) والذي بموجبه تم تحديد المياه الإقليمية المغربية بمسافة 12 ميل بحري تحسب من خطوط الأساس المستقيمة أو بموجب معيار خط الوسط إذا كانت المسافة التي تفصل بين الدولتين أقل من 12 ميل بحري مع الإقرار بحق المرور السلمي في مياهه، وأنشأ منطقة الصيد البحري الخاصة في الفصل الرابع وحدد مداها بـ70 ميل بحري تحسب ابتداءً من خطوط الأساس المستقيمة المعتمدة ، وطبقا للفصل الخامس من القانون المذكور أعلاه فإن مسألة النشاط داخل هذه المنطقة تحكمه الضوابط التالية :

- 1- كل الثروات البيولوجية الموجودة في نطاق هذه المنطقة المحددة بطول بـ70 ميل بحري هي حق للدولة المغربية بطريقة مفرزة وتخضع لولايتها وهي جزء من سيادتها الوطنية.
 - 2- تبعا لخضوع منطقة الصيد الخاصة المحددة أعلاه وثرواتها للسيادة المغربية ، فإنه لا يسمح للصيد البحري فيها إلا للسفن التي تحمل العلم المغربي أو السفن التي يستغلها شخص طبيعي أو معنوي مغربي و هو بذلك يخضع للقانون و الولاية الوطنية المغربية .
 - 3- الأحكام المذكورة أعلاه لا تحول دون أن يتم الإقرار بمسألة مشاركة سفن أجنبية بالصيد في منطقة الصيد الخاصة في إطار اتفاق تعاون دولي يحفظ المصالح الوطنية المغربية .
 - 4- كل نشاط في منطقة الصيد الخاصة المغربية ومتعلق بمسائل البحث أو التنقيب العلمي أو الأثري و الصادر من دولة أجنبية أو يقوم به أشخاص و رعايا دولة أجنبية في أي إطار كان يجب أن يكون محل إذن مسبق صادر من طرف الحكومة المغربية.
- و ما يميز منطقة الصيد هذه مقارنة مع منطقة الصيد التونسية هي أن منطقة الصيد المغربية اعتبرت البحر الإقليمي جزء منها في حين أن منطقة الصيد التونسية في القانون 1963/49 اعتبرت منطقة ملاصقة للمياه الإقليمية تقع بين منطقة 06 أميال بحرية و12 ميل بحري قبل أن يعود التطابق بين البعدين بطول 12 ميل بحري شمال رأس قابودية بالقانون 1973/08/02 الذي مد البحر الإقليمي إلى 12 ميل بحري، أما فيما يخص منطقة الصيد

المالطية فإنها هي الأخرى اعتبرت البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة جزء من منطقة الصيد الخالصة ، إلا أن أمر الصيد فيها مختلف باعتبارها أكثر تشددا من الصيد فيما وراء 12 ميل بحري كما رأينا سابقا ، والذي يبقى خالصا للمالطيين بالرغم من عضوية الاتحاد وعلى ضوء هذا القانون أصدر المغرب فيما بعد القانون 255.73.1 المؤرخ في 1973 و المتعلق بتنظيم الصيد البحري خاصة داخل منطقة الصيد الخاصة المذكورة أعلاه(621) و بتاريخ 1975/07/21 صدر المرسوم رقم -311-75-2 - والذي بموجبه تم تحديد الإحداثيات المتعلقة بالمياه الداخلية المغربية وأيضا البحر الإقليمي و منطقة الصيد البحري الخاصة (622) .

وما يلاحظ على هذا القانون أنه حدد الحدود البحرية للأبعاد الثلاثة المذكورة أعلاه دون أن يأخذ بعين الاعتبار مسائل الأقاليم الشمالية و المتمثلة في الجزر الواقعة تحت السيطرة الإسبانية ، بحيث لم يتم استثنائها في التحديد البحري على الواجهة المتوسطية إلا في يخص مضيق جبل طارق أين أكد على مسألة خط الوسط مع الاهتمام بتحديدته بالإحداثيات المضبوطة في الفصل الخامس معتمدا على تحديد 10 نقاط معلمة بالأحرف (من أ إلى ي) وفيما يخص طول هذه الأبعاد فقد احتفظ بمعيار خط الوسط بالنسبة للبحر الإقليمي ومنطقة الصيد البحري الخاصة (623) و حدد إحداثياتها في الواجهة الأطلسية بهذا المعيار حسب ما تقتضيه عرض الواجهة البحرية في الواجهة مع جزر الكناري .

إلا أنه وعند تحديد إحداثياتها في الواجهة المتوسطية أشار إلى اعتماد إحداثيات وفق خط الوسط أيضا تقل كثيرا عن مسافة 70 ميل بحري وهذا نظرا لتقارب الحدود بين السواحل الأوربية والسواحل الإفريقية في الواجهة المتوسطية المغربية بحيث تم اعتماد نفس الإحداثيات المتعلقة بالبحر الإقليمي في هذه المنطقة على اعتبار أن أحكام وقواعد التقابل بين السواحل المغربية و الإسبانية ينطبق على المنطقتين معا بنفس المنطق وهذا في

621 -الجريدة الرسمية – العدد 3187 - السنة 62 – تاريخ 1973/11/28 ص 3815 .

622 -الجريدة الرسمية – العدد 3276 - السنة 42 – تاريخ 1975/08/13 ص 2147 .

623 - النص العربي استعمل تسمية - منطقة الصيد البحري الخاص في الفصل الثالث ، ثم تسمية منطقة الصيد البحري الخاصة في الفصل الرابع ، في حين أنها احتفظت في النص الفرنسي بتسمية واحدة في جميع المواد و هي: zone de pêche exclusive .

الفصل الثاني و الفصل الرابع من القانون المذكور (624) فيما يخص الواجهة البحرية المتوسطية و التي تحدد معالمها الجزيرة الاسبانية Alboran قبالة الساحل المغربي بحيث أن المسافة بين الجزيرة المذكورة و منارة (c3f) المغربية لا تزيد عن 30 ميل بحري. للإشارة فقط فان جزر الكناري على الواجهة الأطلسية لها أيضا نفس الأثر من حيث الحد من اتساع المياه الخاضعة للولاية الوطنية المغربية بجميع أبعادها بحيث أن أقرب نقطة بين ساحل مدينة طرفاية المغربية وساحل جزر الكناري لا يزيد عن 56 ميل بحري فقط ، وبذلك يمكن أن نتصور مدى اتساع الحدود البحرية بين الطرفين في ظل قاعدة خط الوسط .

الفرع الثاني: منطقة الصيد في ظل المنطقة الاقتصادية الخالصة

بتاريخ 1981/04/08 أصدر المغرب ظهير شريف رقم 1-81-179 يتضمن الأمر بتنفيذ القانون 1-18 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري من الشواطئ المغربية (625)، وفيما يخص مجال الصيد ومنطقة الصيد المحفوظة فان هذا القانون عمل مباشرة على احتواء مسألة الصيد في نطاق القانون الدولي العام وذلك فإنه و بمجرد ما تم الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة ، تم إلغاء مفهوم منطقة الصيد الخالصة بموجب قواعد التحويل في التسمية فقط (626) ، بحيث أشار الفصل الثاني إلى موضوع الاختصاص الذي تملكه المملكة المغربية في إطار هذا البعد البحري بحيث تم التطرق إلى جميع الاختصاصات التي كانت محل المشاريع المقدمة من طرف الوفود

624- هذه الإحداثيات هي : جهة البحر الأبيض المتوسط من الغرب إلى الشرق:

من طرف الميناء 50،53 35 ش عرضا

45،16 05 غ طولا

إلى الحدود المغربية الجزائرية على ساحل البحر الأبيض المتوسط

12،05 35 ش عرضا

42،12 05 غ طولا

625- الجريدة الرسمية - العدد 3575 - السنة 70 - تاريخ 1981/05/06 ص 544 .

626- هذا القانون أعلن عن إنشاء منطقة متاخمة بمسافة 24 ميل بحري تحسب من خطوط الأساس وتقع ما وراء البحر الإقليمي و ملاصقة له - الفصل السابع -

المتفاوضة أمام المؤتمر الثالث لقانون البحار فيما يخص المنطقة الاقتصادية الخالصة و حقوق الدولة الساحلية و الدول الأخرى فيها (627)، ولذلك جاء الفصل الثاني من حيث العموم مطابق لنص المادة 56 من الاتفاقية التي صدرت فيما بعد ، ليتم في ذلك احتواء مسألة الصيد كجزئية من صلاحيات الدولة المغربية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة ويأتي الفصل الثامن منه فيما بعد يشير إلى تغيير الظهير الشريف بمثابة قانون الذي يحمل رقم -1-73-211- المؤرخ في 02 مارس 1973 السابق ، أين عمل على إلغاء الفصول 4 ، 5 و 6 منه و المتعلقة بإنشاء منطقة الصيد الخاصة ، هذا نظرا لاحتواء القانون الجديد الخاص بالمنطقة الاقتصادية على جميع الحقوق و الصلاحيات التي كانت للدولة المغربية في إطار القانون المنشئ لمنطقة الصيد الخاصة .

و كتأكيد على الإلغاء و الاحتفاظ بالصلاحيات جاء الفصل التاسع منه ليشير على إبقاء العمل بالقانون 1-73-255 المؤرخ في 1973 و المتعلق بتنظيم الصيد البحري ليتم فقط تغيير تسمية - منطقة الصيد الخاصة- المشار إليها في القانون 1-73-255 وتعوض بتسمية - بالمنطقة الاقتصادية الخالصة- وهو أحسن ما فعل المشرع المغربي في هذه النقطة لإزالة كل تداخل في الصلاحيات و القوانين الذي يمكن أن يحدث خاصة بين الصلاحيات المعترف بها في القانون الدولي وتلك التي تم إقرارها بموجب قوانين داخلية .

هذا التصور الذي اعتمده المشرع كآلية في المغرب جاء مختلف عن ما كنا قد أشرنا إليه فيما يخص منطقة الصيد في تونس و مالطا بحيث أن القانون التونسي الذي أعلن عن منطقة اقتصادية خالصة سنة 2005 لم يرقم بإلغاء القانون 49 لسنة 1973 بل أشار الفصل الرابع إلى أن الأحكام المتعلقة بمنطقة الصيد الخاصة تبقى سارية ، إلا أن المنحى الذي سلكه المغرب في هذه الحالة كان يتماشى مع المنطق القانوني من حيث الصلاحيات و من حيث الأولويات و يعطي تناسقا قانونيا أكثر ، على الرغم من أنه صادر قبل اعتماد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 كما أشرنا من قبل وقبل التوقيع عليها أيضا من طرف المملكة المغربية بتاريخ 1982/12/10 .

627- بتاريخ صدور القانون لم يكن قد تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والتي لم تعرض للتوقيع عليها إلا بتاريخ 1982/12/10.

الفرع الثالث: مشكلة التحديد البحري مع اسبانيا

مشكلة التحديد البحري يمكن أن تكون لديها ارتباط بالأقاليم البرية في حد ذاتها ، ومن ثم فإن إثارة الأزمة بين طرفين في الحدود البحرية هو في الواقع ليس سوى نتيجة لمشكلة أكبر هي الإقليم البري في حد ذاته الذي يعطي الحق في السيادة على الامتداد البحري ، كما يمكن أن تكون المشكلة المترتبة عن التحديد البحري ليست سوى بسبب مد الولاية الوطنية نحو أعالي البحار والادعاء بمنطقة بحرية ما ، وهذا دون التشاور بين دول الجوار ومنه تنشأ ادعاءات متطابقة أو متداخلة من حيث البعد الجغرافي .

و النزاع بين المغرب و اسبانيا يدخل في نطاق الحالة الأولى ، فقد سبق و أن تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى تأثير الجزر في العلاقات بين دول البحر الأبيض المتوسط عموما و بين المغرب و اسبانيا خصوصا(628) من باب الادعاء بالسيادة على بعض الجزر (الجزر الجعفرية، جزر الحُسيمة، صخرة بادس، جزيرة ليلي) هذا إضافة إلى كل من مدينة سبتة ومليلية ، وهذه المناطق بالنسبة لاسبانيا هي جزء من الإقليم البري الاسباني و لا مجال للتنازل عنها أو حتى فتح نقاش حول هذا الأمر لأنها مرتبطة بالسيادة و لأجل ذلك تطلق عليها تسمية plazas de sobrania (629) ومن ثم يحق لهذه الجزر و المدن الاسبانية أن تتمتع بجميع الحقوق التي يمنحها قانون البحار انطلاقا من البحر الإقليمي إلى غاية المنطقة الاقتصادية .

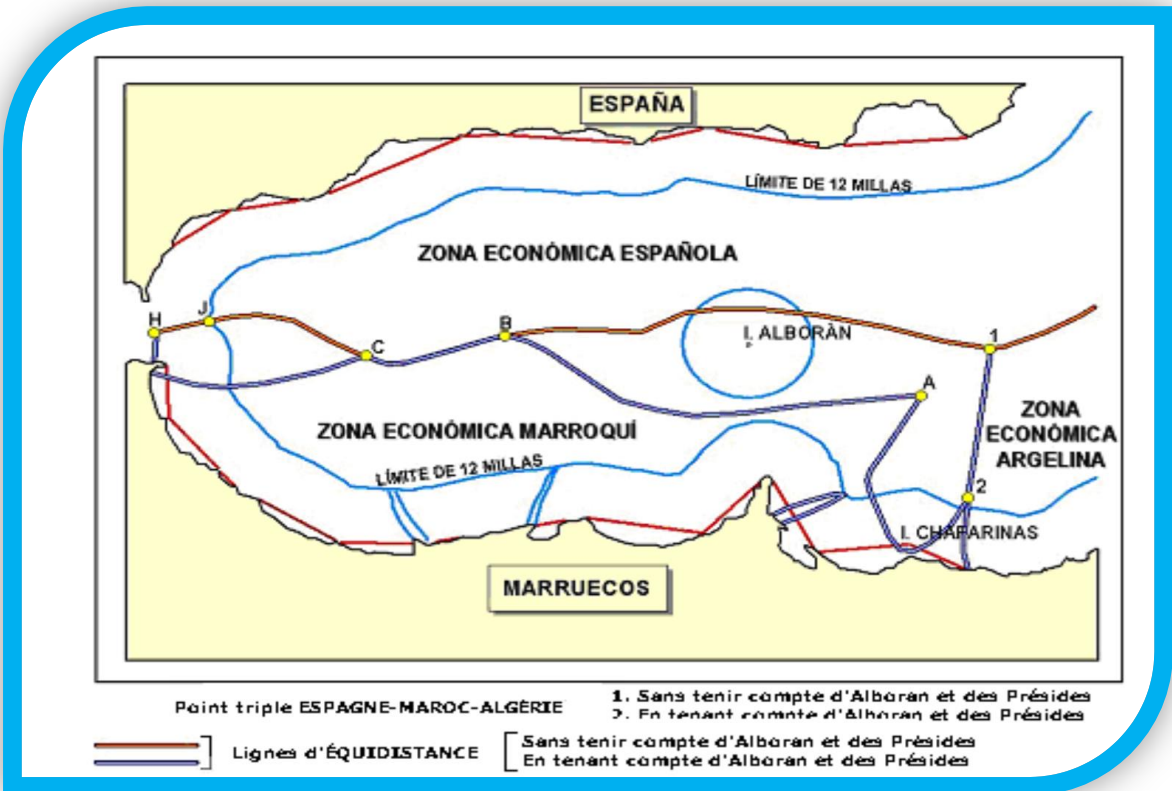
أما المغرب فلا يعترف بسيادة اسبانيا لا على الجزر المذكورة ولا على سبتة ومليلية ، كون أن هذا الوضع يشكل الحالة الأخيرة للاستعمار في إفريقيا(630)، وبذلك لا يمكن أن نتكلم عن امتداد بحري لها، أما جزيرة alboran ففي نظر المغرب هي ليست سوى صخرة بحرية لا يمكن أن تحصل على منطقة اقتصادية حسب المادة 3/121 من اتفاقية 1982.

628- أنظر في هذا ما سبق في الباب الثاني- الفصل الأول- المبحث الثاني - المطلب الرابع - الفرع الأول.

629- plazas de sobrania = lieux de souveraineté, il sont cinq territoires localisés en Afrique du Nord près des côtes marocaines de la mer Méditerranée .il sont parfois également désignés par le terme (África Septentrional Española) qui veut dire Afrique du Nord espagnole .

630- كان المغرب قد قام بإعلان فيما يخص هذا الأمر أثناء المصادقة على اتفاقية 1982 في 2007/05/31 وردت عليها اسبانيا بمذكرة مقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في 2008/12/10.

ومن ثم فهي لا تتمتع بوضع الجزيرة القانوني وهي مسألة يترتب عنها رسماً خاصاً لخط الوسط بين الدولتين بحيث يكون أكثر نحو الشمال في التصور المغربي عنه في التصور الإسباني ، فالمغرب يرسم خط الوسط على أساس أن الضفة الشمالية هي إسبانية و الضفة الجنوبية هي مغربية كاملة 100 % ، بينما التصور الإسباني يرسمه أكثر نحو الجنوب وهذا نظراً لتأثير جزيرة alboran و بثغرات على الساحل المغربي تتضمن المياه الخاصة بأمكن السيادة الإسبانية (انظر الفرق بين التصورين في الخريطة) وتعتبر تلك الجزر جزء من الإقليم الترابي الإسباني(631) ، وأمام هذا الوضع فإنه لا يوجد كما أشرنا لحد تاريخ كتابة هذه الدراسة أي اتفاق يخص التحديد البحري بين البلدين ، وبما أن نشاط الصيد ظل قائماً فإنه تم تسوية الوضع بموجب اتفاقيات خاصة محددة من حيث الزمن بين المغرب و الاتحاد الأوروبي من أجل الضبط المؤقت و هذا إلى غاية التوصل لحل نهائي لمسألة الحدود البحرية بين البلدين .



631 - Juan Luis Suarez De Vivero: Eaux territoriales en méditerranée et en mer noire- Étude commandé par la commission de la pêche du parlement européen- décembre 2009- in www.europarl.europa.eu/studies_p83-84.

الفرع الرابع: منطقة الصيد في ظل الاتفاقيات الدولية

إن الهدف الذي من أجله أعلن المغرب عن إنشاء منطقة الصيد الخالصة والتي تحولت فيما بعد إلى منطقة اقتصادية خالصة ، هو منع أو لنقل التقليل من استغلال السفن الأجنبية للثروات البيولوجية في المياه المغربية التي كانت مهددة من حيث فقدان قدرتها على التجديد بعدما أصبحت مرتع للسفن الروسية و اليابانية و الكورية، إضافة إلى السفن الاسبانية و البرتغالية ، و بإعلان منطقة الصيد وجدت السفن الأجنبية نفسها مجبرة على الانصياع للتشريع المغربي وفي مقدمتها الحكومة الاسبانية التي سعت للانضواء للتشريعات المغربية عن طريق إبرام اتفاق تعاون في مجال الصيد بداية من 1983/08/01 و الذي يعتبر بادرة أولى نحو تحقيق الهدف المنشود (632) .

و توالى اتفاقيات الصيد مع الاتحاد الأوروبي بداية من 1988 التي تتضمن مسائل متعلقة بعدد الصيادين المغاربة في السفن الأوروبية ، كميات الصيد التي يجب أن يتم إنزالها في الموانئ المغربية ، آليات الرقابة ، الوسائل المستعملة في الصيد ، كمية الصيد المسموح بها حسب الأنواع المصطادة ، إضافة إلى الجانب المالي الذي يتضمن ثلاثة أنواع ، مبالغ مالية مقابل رخص الصيد ، مبالغ مالية مقابل حجم الصيد الذي يتم اصطياده ، إضافة إلى مبالغ مالية تدفع مباشرة في شكل هبات مالية لدعم قطاع الصيد في المغرب من أجل تجديد أسطول الصيد وحماية البيئة البحرية .

وقد قدرت حجم عوائد الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي للفترة 2007/2012 بمبلغ 36 مليون أورو سنويا ووصلت إلى 40 مليون أورو في الاتفاقيات لفترة 2014/2018 (633) ، هذا إضافة إلى اتفاقيات مع دول مثل اليابان و روسيا التي عرفت ارتفاعا في المقابل المالي و تقليص في حجم الصيد المسموح به ، تبقى الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات تعرف اعتراضات دولية خاصة داخل الاتحاد الأوروبي نتيجة اشتغالها لسواحل الصحراء الغربية التي هي في مفهوم القانون الدولي منطقة نزاع وبالتالي لا يحق التصرف فيها.

632- MOHAMED BENNOUNA : La zone économique exclusive marocaine- in Le Parlement et la pratique législative au Maroc-Editions Toubkal-1985 / p135.

633- Voir les statistiques sur le site de la commission européenne in

<http://ec.europa.eu/fisheries/cfp/international/agreementsM>

المطلب الرابع : الجزائر- منطقة الصيد المحفوظة

تمتاز الواجهة البحرية الجزائرية بأنها لا تتضمن انكسارات كثيرة مقارنة بالسواحل المتوسطية الأخرى، كما أنها لا تملك جزر بعيدة في العمق البحري من شأنها أن تُعقد من مسألة التحديد البحري مع الدول المقابلة أو تلك المجاورة ، وبالمقابل فإن مسألة استغلال ثروات هذه الواجهة لم تكن في حماية تامة من الاستغلال العشوائي بحيث أنها كانت محط أنظار الصيادين الإسبان منذ سقوط الأندلس و بداية محاولات الاحتلال الاسباني خاصة في الغرب الجزائري ،مع العلم أن الواجهة البحرية الجزائرية هي من كانت السبب في التعريف بالجزائر في المجتمع الدولي وليس الإقليم البري ، وهذا نظرا للدور الذي لعبته البحرية الجزائرية في الحوض المتوسط إلى غاية 1830.

ومن ثم فالاهتمام البحري قائم على ممارسة فعلية تاريخية و ليس كونه قائم على علاقة جوار فقط ، هذا على الرغم من أن التكوين الجيولوجي لما تحت المياه الجزائرية لا يشكل حالة تضاريسية تُحسد عليها وهذا نظرا للانكسار السريع لجرفها القاري و انحصاره بطريقة ضيقة في الشريط الساحلي ليُشكل مباشرة زاوية حادة نحو الأعماق بشكل كبير لمسافة لا تزيد عن مئات الأمتار من الساحل فقط ، اللهم إلا في بعض المناطق مثل عرض سواحل بني صاف في الساحل الغربي (634) و في عرض مدينة عنابة في الساحل الشرقي ، وبما أن الأعماق الكبيرة لا تشكل مكان حيوي لتواجد الأسماك بالمفهوم التجاري فإن الواقع الجغرافي لا يجعل من السواحل الجزائرية مناطق صيد غنية، إلا أن التيارات البحرية القادمة من المحيط الأطلسي عن طريق مضيق جبل طارق هي من تعمل على تعويض ذلك النقص من حيث الثروات السمكية ، ولذلك كان حجم الثروة الناتجة عن الصيد أكثر في السواحل الغربية و ينقص بدرجة أقل في السواحل الوسطى و الغربية ونتيجة هذه الحقائق بدأت مسألة الحماية لمناطق الصيد الجزائرية منذ فترة الاستعمار واستمرت بعد الاستقلال بقوانين تهدف إلى حماية الثروات الطبيعية عن طريق مد الولاية الوطنية.

634- هناك منطقة ممتدة من الجزر الجعفرية في المغرب إلى غاية جزر حبيباس قبالة الجهة الغربية لرأس فالكون بمسافة تصل إلى حوالي 60 ميل بحري يعتبر فيها العمق قليلا مقارنة بالسواحل الأخرى.

الفرع الأول: الحماية القانونية في ظل الفترة الاستعمارية

أصدرت فرنسا في الحقبة الاستعمارية مجموعة من القوانين تخص المياه البحرية الجزائرية من حيث التنظيم و التحديد ، و نكتفي في دراستنا بالقوانين المتعلقة بموضوعنا مع استبعاد المراسيم التنظيمية ذات الارتباط بهذا المجال مثل قانون 1852/01/09 المنظم للصيد و المطبق في الجزائر بموجب مرسوم في 22 نوفمبر 1852 إضافة إلى قوانين استخراج المرجان في كل من تونس والجزائر مثل مرسوم 1883/11/22 إضافة إلى مرسوم تنظيم الصيد لسنة 1936/10/02 ، ولذلك سنركز على أهم القوانين وهي :

1- قانون 01 مارس 1888: هذا القانون جاء تحت عنوان قانون منع الصيد للسفن الأجنبية في المياه الإقليمية لفرنسا و الجزائر (635) ، وقد حدد هذا القانون في المادة الأولى منه ، البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية لفرنسا و الجزائر بـ 03 أميال بحرية يتم قياسها من حد أدنى الجزر الذي تنحصر عليه المياه (636) de la laisse de basse mer ، أما بالنسبة للخلجان فانه يتم حسابها بداية من خط وهمي يربط بين أقرب نقطتين في الخليج، بشرط أن لا يزيد طول هذا الخط عن 10 أميال بحرية ، على أن يتم فيما بعد إصدار مرسوم ينظم ويحدد خطوط الأساس المشار إليها في هذه المادة ، و بذلك حدد هذا القانون منطقة 03 أميال بحرية من السواحل الفرنسية و الجزائرية كمنطقة صيد خاصة لا يسمح فيها بالصيد للأشخاص و السفن التي لا تتبع للعلم و القانون الفرنسي، وهو ما يعني القول أن الأجانب لا يحق لهم من بداية هذا التاريخ الصيد في هذه المنطقة المحددة بـ 03 أميال بحرية.

و قد عملت المادة 11 من هذا القانون على الإشارة إلى احترام قواعد هذا القانون إلى مسألة حرية الملاحة المعترف بها لسفن الصيد الأجنبية بما في ذلك حقها في الرسو في هذه المياه ، وقد أشارت المواد من 02 إلى 10 عن كيفية ضبط المخالفات في هذا القانون ومباشرة المتابعة الجزائية أمام المحاكم المختصة بها إقليميا ، إضافة إلى تحديد قيمة الغرامة

635- loi ayant pour objet d'interdire la pêche aux étrangers dans les eaux territoriales de France et d'Algérie -in – code de l'Algerie annoté - recueil chronologique -législation Algérienne / par Robert Estoublon –Adolphe lefébure - Alger - Adolphe Jourdan.libraire –éditeur Imprimeur –Libraire de L'Académie 1896- p 840-841.

636- استعملت اتفاقية 1982 بعد 94 سنة من هذا التاريخ نفس المعيار.

كعقوبة للسفن التي تخالف أحكامه (637) وقد كان هذا القانون سباق في الإشارة إلى مفهوم الحقوق الاستثنائية للدولة الساحلية في هذه المياه لما استعمل في المادة 02 منه صيغة *la partie réservée des eaux territoriales* مما يعني بداية الاستثناء بهذه الثروات بطريقة منفردة يقصد منها ممارسة نوع من السيادة وهو ما يعني مد الولاية الوطنية إلى هذا الجزء من المياه البحرية بما أنه أخضعه للقضاء الفرنسي من حيث المتابعة الجزائية مع الإقرار بحرية الملاحة و اقتصاره على التحديد و التنظيم في مسائل الصيد البحري فقط دون المساس بالحقوق الأخرى المعترف بها عرفيا في مياه البحر قبل هذا التاريخ .

2- مرسوم 09 جويلية 1888 : هذا المرسوم جاء تحت عنوان تثبيت الخطوط المستقيمة في خلجان الجزائر و التي يقاس منها البحر الإقليمي (638) و جاء تطبيقا للمعطيات التي تمت الإشارة إليها في المادة 01 من قانون 01 مارس 1888 التي أشارت إلى التحديد اللاحق لخطوط الأساس التي سيُحسب منها البحر الإقليمي في حدود ثلاثة أميال .

وقد قام هذا القانون بتحديد النقاط الأساسية من الشرق الجزائري إلى الغرب بحيث حدد 12 خليجا بنقطتين لا تزيد في جميع الأحوال المسافة بينهما عن 10 أميال بحرية ليتم الربط بينهما مباشرة بخط واحد يكون هو خط الأساس الذي يحسب منه البحر الإقليمي ، ثم أشار إلى خطوط خاصة في الجهة الغربية بين الممرات حول جزر حبيباس والتي الذي ستُعتمد لقياس البحر الإقليمي ومنه منطقة الصيد بـ ثلاثة أميال و التي يمنع فيها الصيد على الصيادين الأجانب و سفن الصيد الأجنبية ، وهذا القانون كان له الأثر البالغ فيما بعد الاستقلال كون أن الجزائر ليس لها مشكل تحديد بحري مع الدول المقابلة فيما يخص اعتماد النقاط الخاصة التي ترسم منها الخطوط المستقيمة لتحديد المياه الإقليمية و ما يترتب عن ذلك من أبعاد بحرية ، كون أن المرسوم الصادر بتاريخ 1888/07/09 لم يكن محل انتقاد

637 - العقوبة هي غرامة تتراوح بين 16 فرنك فرنسي على الأقل و 250 فرنك فرنسي على الأكثر - المادة 02 - مع إمكانية مضاعفة هذه الغرامة و العقوبة في حالة العود- المادة 03-.

638 - Décret portant fixation, pour les baies de l'Algérie, de la ligne à partir de laquelle la Limite de la mer territoriale française doit être comptée pour l'application de la loi du 01 mars 1888, sur la pêche maritime.
In code de l'Algérie annoté - recueil chronologique - législation Algérienne
par Robert Estoublon -Adolphe Lefébure-op cit -p840-841.

أو اعتراض أية دولة من الدول في تلك الفترة ، وبذلك أصبحت الثلاثة أميال بحرية قبالة الشواطئ الجزائرية تشكل مياه إقليمية ، وما دونها في اتجاه الشاطئ هي مياه داخلية تحسب من الخطوط المستقيمة التي تم رسمها استنادا لمرسوم 1888/07/09، والجزائر يمكنها أن تعتمد نفس النقاط من هذا الجانب في إطار قواعد الاستخلاف طبقا للقانون الدولي، وبذلك فإن القوانين التي صدرت في هذا المجال بعد الاستقلال لم تكن محل تعديل سلبي بل كانت محل تحسين للنقاط من باب التدقيق أكثر بالنسبة للقوانين الصادرة في الفترة الاستعمارية وهو الموضوع الذي نتطرق إليه في الفرع الموالي .

الفرع الثاني : دور التشريع الجزائري في تنظيم الصيد البحري

مباشرة بعد الاستقلال عملت الجزائر على إظهار الرغبة في التعامل بمظاهر السيادة في كل صورها من باب إبراز تحقيق مفهوم الاستقلال في كل صوره ، و فيما يخص مسألة السيادة على الامتداد البحري وهو موضوع دراسة الحال فإننا نجد أن الجمهورية الجزائرية الحديثة الاستقلال قد أصدرت مجموعة من القوانين تهدف إلى تحقيق ما سبق ذكره و هذه القوانين نشير إلى أهمها فيما يلي :

1- المرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 1963/10/12 : هذا القانون جاء تحت عنوان مرسوم محدد لامتداد المياه الإقليمية (638) وفي هذا المرسوم خرج التشريع الجزائري عن المعطيات القانونية التي ورثها عن الفترة الاستعمارية التي كانت تعطي للمياه الإقليمية بعد 03 أميال بحرية ، إلا أن هذا القانون جاء في المادة الأولى منه (639) ببعد بحري يتمثل في 12 ميل بحري استنادا إلى القواعد العرفية القائمة آنذاك ، وهو ما بدأ يشكل نقطة التحول في تعامل الدولة الجزائرية مع امتداداتها البحرية خارج التركة القانونية الاستعمارية ، مع العلم

638- décret n° 63-403 du 12 octobre 1963 fixant l'étendue des eaux territoriales.

639- الجريدة الرسمية رقم 76- السنة الثانية – تاريخ 1963/10/15- ص 1038 .
مع ملاحظة انه في هذه الفترة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لم تكن تصدر إلى في النسخة الفرنسية و هذا إلى غاية تاريخ 1964/05/29 تاريخ صدور النسخة الأولى باللغة بالعربية .

أن فرنسا بقيت على قاعدة ثلاثة أميال بحرية و هذا إلى غاية سنة 1971 أين قامت بمد مياهها البحرية إلى 12 ميل بحري (640)، و يلاحظ على القانون 63/403 المسائل التالية :

أ - أنه لم يأتي بصيغة التمديد لما هو قائم و إنما جاء في صيغة الإعلان المنشئ ، وهذه المسألة نستشفها من خلال قراءة المادة 01 منه (641) التي قامت بالتحديد بـ 12 ميل بحري.

ب - هذا القانون لم يحدد النقطة أو النقاط التي يتم منها قياس عرض البحر الإقليمي أو مسألة خطوط الأساس العادية أو المستقيمة المعتمدة في القياس ، كما أنه لم يقم بالإشارة إليها على غرار بعض القوانين التي تحيل على مسألة التحديد اللاحق بموجب قانون خاص.

وهو ما يعني في هذا من الناحية القانونية بقاء العمل بالقانون الصادر 1888/03/01 فيما يخص نقطة انحصار الماء و القانون 1888/07/09 بالنسبة لنقاط الأساس في الخلجان.

ج - هذا القانون حدد مسألة الصيد داخل البحر الإقليمي للمواطنين الجزائريين دون غيرهم إلا في حالة الأجنبي الذي يمنح له رخصة من الحكومة الجزائرية تسمح له فيها بالصيد.

د - هذا القانون في المادة الثانية منه ، يمنع على السفن الحربية الأجنبية الدخول إلى البحر الإقليمي الجزائري المحدد في المادة الأولى دون إذن بذلك من الحكومة الجزائرية.

هـ - القانون الحالي لم يشر إلى أن الاختصاص الوطني يمتد إلى المجال الجوي فوق المياه الإقليمية و إلى قاع المياه و باطن أرضها ، هذا على الرغم من أن اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي التي صدر القانون في ظلها كانت تشير إلى المسألة في المادة الثانية، إضافة إلى أن امتداد الولاية بالأبعاد الثلاثة أصبحت تشكل قاعدة عرفية ، إلا أنه لم يتم إنكار هذا الموضوع من طرف أية دولة أخرى ، وعلى الرغم من ذلك فإنه كان يستحسن النص عليها تفاديا لأي مشكل ما ، مثل المشكل الذي وقعت فيه اليونان مع تركيا

640- la loi n°71-1060 du 24 décembre 1971 relative a la délimitation des eaux territoriales francaises/ Article 1-Les eaux territoriales françaises s'étendent jusqu'à une limite fixée à 12 milles marins à partir des lignes de base,Les lignes de base sont la laisse de basse mer ainsi que les lignes de base droites et les lignes de fermeture des baies qui sont déterminées par décret,La souveraineté de l'Etat français s'étend à l'espace aérien ainsi qu'au lit at au sous-sol de la mer dans la limite des eaux territoriales.-// JORF du 30 décembre 1971 page 12899

641- Article 1:la largeur des eaux territoriales algérienne est de douze milles marins.

في مسألة الاختلاف في حدود السيادة بين البحر و الفضاء (642) ، إلا أنه ورغم جميع ما سبق فإن مسألة التحديد البحري في الجزائر بداية من هذا القانون فإنها كانت منطلقة بنوع من التناسق مع القانون الدولي العرفي من جهة ، وتتضمن نوع من الجرأة مقارنة مع الادعاءات بالسيادة في البحر الأبيض المتوسط التي كانت متمسكة بقاعدة ثلاثة أميال .

2- الأمر رقم 84/76 المؤرخ في 1976/10/23: هذا القانون جاء تحت عنوان أمر يتضمن التنظيم العام للصيد البحري (643) وفي هذا القانون بدأ المشرع الجزائري التفرقة بين مناطق الصيد ، فعدد ثلاثة مناطق للصيد البحري، الصيد على مستوى السواحل ، الصيد في عرض البحار و الصيد البحري الكبير ، ثم جدد منع الصيد داخل المياه الإقليمية إلا فيما يخص المواطنين الجزائريين والذين بدورهم تشترط لهم الرخصة القانونية المسبقة ، و بذلك يُفهم جليا أن الهدف من القانون الحالي هو تنظيم قطاع الصيد في السواحل الأجنبية وليس العمل على الاستئثار بالثروات البحرية بطريقة وطنية و منفردة ، كون أن المسألة و إن كانت متعلقة بثروة ذات مردودية اقتصادية ، فإن الأمر يبقى يحتاج إلى آلية التنظيم بغرض المحافظة على قدرة التجدد بالنسبة للأرصدة البيولوجية الموجودة .

أما السفن الأجنبية فالقاعدة هي المنع من الصيد في المياه الإقليمية لكن مع السماح بنوع من الصيد بموجب رخصة ، على أن يكون الهدف من ذلك النشاط هو مسائل البحث العلمي أو ما أسمته المادة 06 منه بالصيد العلمي فقط ، وهو المُعرف في المادة 01 على أنه الصيد الذي يهدف إلى الدراسة و البحث ، وإن لم يوجد في هذه النقطة من شيء جديد كون أن المشرع سبق له و أن أشار إلى هذه المسألة من قبل ، إلا أنه هنا أشار إلى نوع الصيد الذي يمكن أن تمارسه السفن الأجنبية ، وبالتالي يكون قد استبعد إمكانية قيام هذه السفن بعمليات الصيد البحري التجاري و أكد على بقاءه بطريقة استثنائية للسفن الجزائرية .

642 - اليونان وانطلاقا من مفهوم السيادة الإقليمية فإنها قامت بتحديد الإقليم الجوي فيما وراء اليابسة قبالة بحر ايجه طبقا للقانون 1973/187 بـ 10 أميال بحرية فيما اختارت ممارسة هذه السيادة في الإقليم البحري ببعد 06 أميال بحرية و هذه المسألة تعارضها تركيا من حيث عدم الاعتراف بالمجال الجوي فيما وراء 06 أميال بحرية الخاصة بالبحر الإقليمي ، أنظر هذه النقطة في الباب الثاني المبحث الثاني المطلب الرابع الفرع الثالث من هذه الدراسة .

643 - الجريدة الرسمية رقم 30- السنة الرابعة عشرة - تاريخ 1977/04/13- ص 556 .

3-المرسوم رقم 181/84 المؤرخ في 1984/08/04: هذا القانون جاء تحت عنوان مرسوم يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري (644) وهو المرسوم الذي استند إلى القانون 403/63 المؤرخ 1963 السابق الذكر و المتعلق بالمياه الإقليمية ، إلا أن المادة الأولى منه أشارت إلى المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الوطني - بصيغة الجمع - لاسيما البحر الإقليمي منها ، وهو ما يفيد إلى أن الجزائر تنوي اعتماد مناطق بحرية أخرى غير المياه الإقليمية المعتمدة بموجب القانون وأهم المعطيات التي جاء بها هذا القانون هي :

أ- هذا القانون أشار إلى اعتماد الجمهورية الجزائرية في النقطة التي تقاس منها المناطق البحرية على نظام خطوط الأساس المستقيمة التي تربط بين نقطتين و الذي سيأخذ كبدية لحساب 12 ميل بحري للمياه الإقليمية و ليس نقطة حد أدنى الجزر الذي تنحصر عليه المياه مثلما كان عليه الأمر في الفترة الاستعمارية بموجب القانون المؤرخ في 01 مارس 1888.

ب- هذا القانون بدأ بتحديد النقاط التي يربط بينها خط الأساس انطلاقا من السواحل الغربية عند الحدود الجزائرية المغربية إلى غاية السواحل الشرقية عند الحدود الجزائرية التونسية وهذا على عكس الاتجاه الذي سلكه المرسوم الصادر في الفترة الاستعمارية المؤرخ في 1888/07/09 الخاص بخطوط الأساس المستقيمة في الخلجان من الشرق إلى الغرب.

ج- هذا القانون لما اعتمد خطوط الأساس المستقيمة عمل على غلق الخلجان الجزائرية و جعل خطوط الأساس في مداخلها و بالتالي فان المياه الإقليمية سيبدأ حسابها فيما وراء هذه المياه إلى الشمال بعرض 12 ميل بحري ، ومنه يمكن اعتبار مياه الخلجان مياه داخلية طبقا لقواعد قانون البحار سواء كانت القواعد العرفية منها أو المنصوص عليها إتفاقيا.

د- حدد القانون 11 نقطة رئيسية تتضمن كل منها نقاط ثنائية ثانوية معلمة بنقطتين يرسم منهما خط الأساس المعتمد ، ومدعمة باثنتي عشرة خريطة تشير إلى بداية الخط ونهايته.

هـ - القانون استعمل الكثير من النقاط وهي مسألة تزيد من دقة الإحداثيات ومنه دقة نتيجة التحديد في حد ذاته ، وهذا مقارنة بالنقاط المعتمدة في القانون 1888/07/09 الساري قبل

ذلك والخاص بالخلجان الجزائرية فقط في الفترة الاستعمارية ، إلا أن مبدأ غلق الخلجان بخط مستقيم في مدخله بقي كما كان من قبل و دون الإعلان عنه ، لكن دون أي اعتبار لمسافة 10 أميال بحرية (645) التي كانت كقاعدة في القانون الساري في الفترة الاستعمارية. و- القانون في النص العربي جاء في المادة 3 منه بمفهوم متناقض مع القانون الدولي للبحار وخاصة المواد 2 و 8 من اتفاقية 1982 منه، بحيث اعتبرت المادة 03 أن المياه الواقعة داخل خطوط الأساس هي مياه داخلية و تخضع لجميع الاختصاصات الناتجة عن السيادة الوطنية و هذه الصيغة يعاب عليها أمرين :

الأول: أنها أشارت إلى اعتبار المياه الواقعة داخل خطوط الأساس المحددة ، وهو تعبير خاطئ تماما، كونه كان من المفروض أن تتم الإشارة إلى ما دونها أو ما بعدها لكن الأمر في كل الأحوال لا يحتمل وصف داخلها لأن خطوط الأساس ليست إطار و لكن هي نقطة بداية قياس فقط و بالتالي لا تحتمل وصف الاستيعاب وإنما البعد الذي يحتمل الاستيعاب هو المنطقة البحرية التي سيتم قياسها انطلاقا منها فقط.

الثاني: هي أنه يفهم أن المياه التي تم تحديدها و التي هي المياه الإقليمية بمفهوم المادة 02 من اتفاقية 1982 أعطت لها وصف المياه الداخلية بدليل تأكيد نص المادة على السيادة و بالتالي لن تسمح فيه الجزائر بحق المرور البريء وهو أمر يتعارض مع نص المادة 17 من اتفاقية 1982 وكذا نص القانون 403/63 المحدد لعرض البحر الإقليمي الجزائري وهو الأمر غير مفهوم إلا إذا كان المشرع الجزائري يقصد بالمياه الداخلية هي المياه التي ما دون خطوط الأساس في حد ذاتها ،أو أنه أخضع المياه الداخلية و المياه الإقليمية لنظام قانوني واحد وهو نظام السيادة الكاملة دون استثناء لحق المرور البريء ، وإذا رجعنا إلى النص الفرنسي الصادر نجده يستعمل ألفاظ وصيغة لا تؤدي نفس المعنى و ذلك عندما ذكر:- les eaux situées en deçà des lignes de bases - حيث أن هذه الصيغة لا تتماشى و المفهوم الوارد في النص العربي بحيث أن لفظ - en deçà - كان من المفروض

645- هذا كون أن القانون صدر في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 و التي وقعت عليها الجزائر ، أين اعتمدت المادة 10 فقرة 4 منها معيار جديدا وهو معيار 24 ميل بحري في مدخل الخليج كأقصى حد ، مع اعتبارات أخرى في الفقرة 5-6 منها.

أن يصاغ في شكل - au deçà - و يصبح منه القصد ما دون ذلك أي عكس ما وراء ذلك وحتى بالصيغة الحالية فإن لفظ - En deçà - سيكون له نفس المعنى أي ما قبله أو ما دونه (646) وبذلك كان يمكن القول أن المشرع أراد القول بأن المياه الداخلية هي المياه التي توجد ما قبل خطوط الأساس وليس وراءها أو حتى بداخلها.

وفي هذا التحليل سيصبح التشريع الجزائري متماشيا مع القانون الدولي العام على عكس اللفظ المستعمل و الذي عَقِدَ المفهوم مما أعطى الانطباع بأن المشرع الجزائري يريد إخضاع البحر الإقليمي و المياه الداخلية لنظام واحد و بهدف واحد هو عدم القبول بحرية الملاحة في سياق المرور البريء لجميع السفن بدون استثناء ،هذا المنحى تدعمه وجهة نظر المشرع التي صدرت قبل ذلك في المرسوم 72- 194 المتعلق بتنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية في زمن السلم (647) والذي اشترط الرخصة المسبقة من السلطات الجزائرية سواء تعلق الأمر بالعبور أو الرُسو ،الشيء الذي يظهر نوع من الحساسية التي توليها الجزائر بالنسبة لفكرة الحرية و الملاحة طبقا لقواعد حق المرور البريء التي تمت الإشارة إليها في المادة 14 و 15 من اتفاقية البحر الإقليمي لسنة 1958 و التي ليست سوى انعكاس لقواعد القانون العرفي السائد آنذاك .

وقد حرصت الجزائر على إظهار هذا الموقف لما قامت بالتوقيع على اتفاقية لقانون البحار 1982، وهو التوقيع الذي كان مصحوب بإعلان يتضمن مجموعة من النقاط تمس المسائل السيادية في الجزائر و التي منها مسألة تنظيم فكرة المرور البريء للسفن الحربية في المياه الداخلية و المياه الإقليمية الجزائرية (648) وفقا لأحكام المرسوم 72- 194 ، وفي هذا كله ما يفيد إظهار رغبة لدى السلطات الجزائرية في بسط السيادة بالمفهوم الواسع دون تفرقة بين المنطقتين البحريتين ، لكن على العكس من ذلك ، نجد أن المواد الأولى و الثانية والثالثة من

646- au-deçà par oppo à au-delà / voir le dictionnaire HACHATTE édition 2010- p115

647 - الجريدة الرسمية رقم 86- السنة التاسعة - تاريخ 1972/10/27 - ص 1370.

648- Le Gouvernement algérien déclare, conformément aux dispositions de la part e II section 3 - sous sections A et C de la Convention, que tout passage de navire de guerre dans les eaux territoriales algériennes est soumis à autorisation préalable de quinze (15) jours sauf pour les cas de force majeure prévus par la Convention.

In -Traités multilatéraux déposés auprès du secrétaire générale - Etat au 31 décembre 2001 volume ii partie i , chapitres xii , et partie ii/p 228-xxi 6 droit de la mer.

المرسوم رقم 194/72 فرقت بين المياه الداخلية و المياه الإقليمية من حيث التسمية اللفضية و ذكرتهما مجتمعتين ، مما يعني أنه في سنة 1972 كانت التقسيم البحري الجزائري يتضمن نفس التصور القائم في القانون الدولي القائم على التفرقة بين مياه داخلية ومياه إقليمية و كلى المنطقتين مختلفتين من حيث الاختصاصات و الحقوق ، وهو التصور الذي يمكن أن يؤكد أن المشرع الجزائري تعمد إخضاع المياه الإقليمية و المياه الداخلية إلى نظام واحد هو نظام المياه الداخلية بدليل حرفية النص في المرسوم 181/84 .

إلا أن هذه المسألة ستضع الجزائر في معضلة عدم توافق قوانينها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها وهي مسألة فصل فيها الدستور الجزائري الساري المفعول آنذاك في المادة 159 بحيث أعطى لها قيمة القانون الداخلي دون أن يتكلم عن مسألة السمو التي جاءت فيما بعد في دستور 1989 في المادة 123 وفي دستور 1996 في المادة 132 بالنص الحرفي عليه ، على عكس الوضع في دستور 1976 الذي كان يشير إلى الأمر بالضمنية ، خاصة عندما ذكر في المادة 160 إلى أنه إذا حصل تناقض بين اتفاقية ما والدستور فانه لا تتم المصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور و ليس تعديل الاتفاقية ، فما بال القانون العادي وهو ما يؤكد السمو في الواقع حتى في غياب النص الحرفي ، كون أن الجزائر تؤكد على احترام التزاماتها الدولية أولا و قبل كل شيء، وهي مسألة مهمة لمكانة أي دولة من حيث مصداقية الوفاء بالالتزامات المعبر عنها في شكل المعاهدات و الاتفاقيات بين أشخاص القانون الدولي .

ومهما يكن فان المعطيات السابقة في حالة النزاع لا يمكن أن تفسر إلا من خلال قواعد القانون الدولي العرفية أو الاتفاقية التي تنظمها ، مهما كان شكل الهيئة التي يطرح عليها حل النزاع فيما يخص هذه النقطة (649) ومن ثم فان التصور الذي يمكن أن يتحملة النص هو الصيغة الموجودة في النص الفرنسي كونه الأقرب إلى تجسيد التزامات الجزائر الدولية والتي كانت تعبر في الغالب عن التطابق مع قواعد القانون الدولي بدليل إشارة المادة 25 من دستور 1976 إلى الجرف القاري و المنطقة الاقتصادية الخالصة قبل سنة 1982 .

649- سواء تعلق الأمر بمحكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم بموجب اتفاقية تحكيم دولية أو حتى محكمة خاصة على غرار محكمة قانون البحار.

4- المرسوم رقم 13/94 المؤرخ في 1994/05/28: هذا القانون جاء تحت عنوان مرسوم تشريعي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري (650)، ومن ثم فإن هذا القانون هو ما يحدد الإطار التشريعي لمسألة الثروات البيولوجية المتواجدة في المياه الجزائرية و هو التنظيم الذي يتمحور حول المجال النوعي و المكاني معا ، وان كانت مسألة الإطار المكاني و الحيز الذي يمارس فيه الصيد هو ما يهمنا أكثر كون أن هذا القانون هو من قام بالإعلان عن منطقة محفظة للصيد البحري une zone de pêche réservée (651) في المادة الأولى و السادسة منه ، ولقد جاء هذا القانون بمعطيات جديدة تميزه عن غيره من التشريعات السابقة في مجال الصيد البحري من عدة مستويات متداخلة نجلها فيما يلي:

1- هذا القانون أعلن عن توسيع السيادة الوطنية إلى الموارد الموجودة ما وراء المياه الإقليمية عن طريق إنشاء منطقة محفظة للصيد البحري، ولنتأمل الصيغة المستعملة في نص المادة الأولى منه - توسيع السيادة الوطنية L'extention de la souveraineté nationale وحتى نكون في الإطار الزمني ، القانون الحالي صدر قبل دخول اتفاقية 1982 حيز التنفيذ في تاريخ لاحق وهو 1994/11/16 ، كما أنه صدر بعد توقيع الجزائر على اتفاقية 1982 وقبل التصديق عليها في تاريخ لاحق وهو 1996/06/11، بمعنى أن قواعد القانون الدولي العرفي هي السائدة بالنسبة للجزائر ، ولا يوجد ما يمنع في التعامل الدولي العرفي من إقرار منطقة صيد خاصة بالجزائر ، أو لنقل لا يوجد ما يمنع الجزائر من مد سيادتها الوطنية إلى ما وراء المياه الإقليمية الجزائرية ، لكن على أن يقتصر هذا التمديد للسيادة الوطنية من حيث المكان اختصاص محدد وهو الموارد الموجودة ما وراء 12 ميل بحري .

2- القانون الحالي على عكس القوانين السابقة احترام التفرقة بين المناطق البحرية الموجودة في القانون الدولي و بذلك فقد أشار في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة إلى أن المياه التي تخضع للقضاء الوطني هي المياه الداخلية ، والمياه الإقليمية أو منطقة الصيد المحفظة وقد تم استعمال لفظ (أو) في النص على أساس أنه يفيد الخيار في اللغة العربية في حين استعمل

650- - الجريدة الرسمية رقم 40- السنة الواحدة والثلاثون - تاريخ 1994/06/22 - ص 05.

651- سبق للقانون التونسي وان استعمل لفظ une zone réservée في الإشارة إلى منطقة الصيد التونسية و هذا في القانون عدد 1962/35 .

النص الفرنسي لفظ (et la zone de pêche réservée) وهو ما يفيد الضم إلى ما سبقه وهو ما كان يقصده المشرع مادام أنه سبق و أن تكلم عن توسيع السيادة الوطنية إلى هذه المنطقة وهو ما يعني بالضرورة إخضاعها أيضا إلى القضاء الوطني رمز السيادة الوطنية.

3- القانون أشار إلى تمديد الولاية الوطنية لتشمل الموارد الموجودة ما وراء المياه الإقليمية دون أن يقتصر بالإشارة إلى موارد أخرى غير تلك المتعلقة بالصيد، أو الموارد البيولوجية الحية كون أن الاتفاقيات الدولية فرقت بين الموارد الحية و الموارد غير الحية وهذه الأخيرة تخرج عن نطاق منطقة الصيد طبقا لقواعد القانون الدولي العام العرفي ،كونها من حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية أو في إطار الحقوق حول الجرف القاري.

4- هذا القانون في المادة السادسة منه حدد نطاق مكاني لمنطقة الصيد المحفوظة و التي جعلها تحسب من خطوط الأساس بعرض 32 ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية إلى غاية رأس تنس، و 52 ميلا بحريا من رأس تنس إلى غاية أقصى الحدود البحرية الشرقية.

5- هذا القانون في المادة 11 منع السفن الأجنبية من الصيد في منطقة الصيد المحفوظة بما فيها المياه الإقليمية و المياه الداخلية ، وكاستثناء يمكن لهذه السفن أن تباشر عمليات صيد برخصة مسبقة للقيام بعمليات صيد خاصة متعلقة نوعين :

أ - القيام بعمليات صيد ذو طابع علمي وتهدف إلى البحث حسب تسميتها ،المادة 11 فقرة 2.

ب- القيام بعمليات صيد تجاري منصب على الأسماك كثيرة الترحال فقط دون غيرها(652).

6- كل سفينة أجنبية تمارس الصيد في المنطقة الصيد المحفوظة بدون رخصة ، يعاقب ربانها أو المسئول فيها عن الملاحة بغرامة من 300.000 دج إلى 2000.000 حسب المادة 90 من القانون مع إبقاء الحجز على السفينة إلى غاية دفع الغرامة ، وفي حالة العود ترفع قيمة الغرامة من 600.000 دج إلى 4000.000 دج حسب المادة 91 مع مصادرة السفينة.

7- المادة 12 من هذا القانون أقرت بحق الملاحة و حرية الإبحار و الرُسو في منطقة الصيد المحفوظة لسفن الصيد الأجنبية وفقا لقواعد حق المرور بشرط أن تحترم التشريع الجزائري فيما يخص الملاحة وكذا تنظيمات الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

652- Voir convention de 1982 -ANNEXE I/Grands migrateurs / 17 espèces don't: - Thon – Auxide – martin –voilier- espadon – sauri –requin- brème de mer.

هذا القانون تم نشره في النشرة الدورية لقانون البحار(653) ولم يحدث بعد نشره أو إصداره أي رد فعل بما يفيد الاعتراض من طرف دول الجوار أو دول أخرى تدعى بحقوق ما في المنطقة البحرية المعنية ،مثل ما فعلت بريطانيا التي ادعت بالحقوق التاريخية في مجال الصيد في المياه التي أعلنتها أيسلندا منطقة صيد وأخضعتها للقضاء الوطني وقد عمل هذا القانون على إلغاء أحكام الأمر 84/76 السابق الذكر لتطابق الاختصاص على أن يبقى هو الإطار المُنظم لمسائل الصيد في الجزائر ، و بعد ذلك تتابعت القوانين الجزائرية ذات الارتباط و التي عملت على تأكيد مسألة إخضاع المنطقة الممتدة إلى ما وراء المياه الإقليمية إلى الولاية الوطنية الجزائرية خاصة في مجال الصيد بدواعي حماية الثروات البيولوجية و تنظيم مسألة استغلالها بطريقة تحفظ تجدد الأرصدة.

5- القانون رقم 11/01 المؤرخ في 2001/07/03: هذا القانون جاء تحت عنوان قانون يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات(654) ، وميزة هذا القانون أنه أشار في ديباجته إلى الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها الجزائر في مجال قانون البحار و الصيد والمحافظة على البيئة البحرية ، وقد بدأ هذا القانون بتعداد مناطق المياه الخاضعة للقضاء الوطني ، بحيث ذكر المياه الداخلية، المياه الإقليمية، ومياه منطقة الصيد المحفوظة و هذا بطريقة صريحة لا تترك أي مجال للخلط أو الالتباس ، كما ذكرت المادة 03 منه إلى أن هذا القانون يهدف إلى لتحديد القواعد العامة لتسيير و تنمية الصيد البحري وتربية المائيات وفقا للالتزامات الدولية للجزائر في استغلال الموارد البيولوجية وحفظها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني .

وهذا التبرير في الواقع هو بمثابة تبرير لاحق لمد الولاية الوطنية إلى غاية 32 غربا و52 ميل بحري شرقا بشكل يجعل من منطقة الصيد المحفوظة متناغمة مع القانون الدولي العام و قد أشارت المادة 22 إلى أن مسألة الصيد في المناطق الثلاث الخاضعة للقضاء الوطني هي حق منفرد لسفن الصيد الجزائرية أو السفن المؤجرة من طرف أشخاص جزائريين طبيعيين أو معنويين ، إلا أن المادة 23 أشارت إلى إمكانية الترخيص المؤقت لسفن الصيد الأجنبية لممارسة الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة فقط دون المياه الأخرى على

أنه يمكن الترخيص للسفن الأجنبية بممارسة الصيد العلمي والصيد التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني عموما (655) وقد قام هذا القانون في المادة 17 منه إلى تقسيم مناطق الصيد في الجزائر إلى ثلاثة مناطق هي :

أ- منطقة الصيد الساحلي : وهو نشاط الصيد الممارس داخل المياه الداخلية فيما دون خطوط الأساس حسب المادة 30 من القانون، وهو خاص بسفن الصيد الجزائرية ذات حمولة بسيطة.

ب - منطقة الصيد في عرض البحر : وهو الصيد الذي يمارس دخل المياه الإقليمية و منطقة الصيد المحفوظة حسب المادة 31 من القانون ، وهو مخصص للسفن الجزائرية في صيغ مختلفة سواء كانت تحمل العلم الوطني أو العلم الأجنبي ومسيرة من أشخاص جزائريين طبيعيين أو معنويين أو سفينة تحمل العلم الأجنبي وهي مستأجرة(656) إلا أنه يمكن للسفن الأجنبية ممارسة صيد الأنواع كثيرة الارتحال لكن فيما وراء 06 أميال بحرية من خطوط الأساس ، أي في الشطر الخارجي من البحر الإقليمي وفي 26 ميل بحري من الحدود الغربية إلى غاية رأس تنس ، و46 ميل بحري من رأس تنس إلى غاية الحدود الشرقية من منطقة الصيد المحفوظة وهذا حسب أحكام المادة 34 الفقرة الثانية من القانون.

ج - منطقة الصيد الكبير: و هي المنطقة الواقعة فيما وراء منطقة الصيد المحفوظة وهي منطقة لا تملك فيها الجزائر الولاية إلا على السفن التي تحمل الراية الجزائرية دون الثروات البيولوجية لتلك المنطقة ، إلا أن الجزائر تلتزم فيها باحترام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة و خاصة تلك التي تحدد نصيب كل دولة في صيد نوع معين من الأسماك في فترة محددة

655- الفقرة 02 من المادة 24 لم تفرق بين المناطق البحرية الجزائرية بالنسبة للسفن الأجنبية التي تريد صيد الأسماك كثيرة الترحال ، فهل يمكن لهذه السفن الصيد في المياه الإقليمية أو حتى المياه الداخلية؟ الجواب طبقا للمادة 2/34 هو لا كون أن المادة السالفة الذكر لا تسمح للسفن الأجنبية بصيد الأسماك كثيرة الارتحال إلا فيما وراء 06 أميال بحرية من خط الأساس ، وما دونها فهو مخصص للسفن الجزائرية وحدها .
في الواقع أن صيد الأسماك كثيرة الارتحال مرتبط بتحديد الكمية التي تستطيع السفن الجزائرية صيدها ، فان غطت تلك القدرة الكمية المسموح بصيدها وفق الاتفاقيات الدولية ، فانه لا مجال للترخيص للأجانب بالصيد ، أما إذا لم تغطي السفن الوطنية الحجم المحدد للجزائر فيمكن السماح للسفن الأجنبية بصيدها في جميع المياه الجزائرية بمقابل رسوم صيد كونها غير مستقرة في منطقة بحرية محددة و أن لم يتم اصطيداتها في الجزائر فانه سيتم صيدها في دول الجوار و لن تنتفع الجزائر حينها من شيء ، لا من الحفاظ عليها و لا من الحقوق المترتبة عن رخصة الصيد .

656- و هي مسألة أكدها المرسوم التنفيذي رقم 02-419 المؤرخ في 2002/11/28 و الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني و كلياته - الجريدة الرسمية رقم 80- السنة 39 المؤرخة في 2002/12/04- ص28. قبل أن تلغى بالمرسوم التنفيذي 401-07/ الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني و كلياته الجريدة الرسمية رقم 80- السنة 44 المؤرخة في 2007/12/26- ص08.

وقد عرفت هذه التقسيمات لمناطق الصيد اختلافا في الطرح من قانون إلى آخر (657) وقد أكدت المادة 25 على مسألة حرية المرور في المياه الجزائرية لسفن الصيد الأجنبية أو الرُسو المُبرر داخل هذه المياه التي تخضع للقضاء الوطني ، وقد عمل هذا القانون في المادة 104 منه إلى إلغاء القانون 13/94 ما عدا المادة 06 منه و المتعلقة بإعلان منطقة الصيد المحفوظة ، وهو ما يعني تمسك الجزائر بهذه المنطقة بهدف حماية الثروات البيولوجية الموجودة بها و العمل على تنظيم مسألة استغلالها و الحيلولة دون انقراضها بما يضمن تجديد أرصدها من أجل ضمان توفير المحيط الحيوي للبيئة البحرية و بالمقابل بقاء ديناميكية النشاط المهني في قطاع الصيد البحري في وقت قلّت فيه فرص العمل و ازداد الطلب على توفير مناصب الشغل .

6- المرسوم التنفيذي 481-03 المؤرخ في 2003/12/13: هذا المرسوم جاء تحت عنوان مرسوم يحدد شروط ممارسة الصيد البحري و كفاءاتها (658) وهو يهدف إلى تنظيم نشاط الصيد فيما يخص رخص الصيد والسفن وأنواع الصيد و حصصه، وهو الآخر جاء بتقسيم خاص لمناطق الصيد بحيث أشارت المادة 32 منه إلى ثلاثة مناطق يتم قياسها انطلاقا من الخطوط المرجعية- les alignements de référence - وليس الأساسية وهذه المناطق هي :

أ - منطقة الصيد البحري وهي بعرض 06 أميال بحرية انطلاقا من الخطوط المرجعية

ب- منطقة الصيد البحري وهي مابين 06 أميال و 20 ميل بحري من الخطوط المرجعية

ج- منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء منطقة الصيد البحري في عرض البحر و المشرع هنا لم يعطي مفهوم لمنطقة عرض البحر اللهم إلا إذا قصد المنطقة المشار إليها في المادة 31 من القانون 11/01 وهي المنطقة الخاضعة للقضاء الوطني ، مما يعني أن المنطقة المقصودة هي التي تتواجد ما بعد منطقة الصيد المحفوظة ، وإذا كان هذا التصور صحيحا

657- صدر في 1996/04/06 مرسوم تنفيذي رقم 121/96 يتضمن شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كفاءاتها - (الجريدة الرسمية رقم 22- السنة 33 مؤرخة في 1996/04/10 ص 08)، أين أشارت المادة 4 منه إلى مناطق الصيد الثلاث وهي منطقة الصيد البحري الساحلي وهي منطقة بعرض 03 أميال بحرية انطلاقا من خطوط الأساس منطقة الصيد البحري في عرض البحر تقع بين 03 أميال بحرية و 12 ميل بحري ، ومنطقة الصيد البحري الكبير وهي منطقة تقع ما وراء 12 ميل بحري، إلا أن هذا التقسيم تم إلغاؤه بصدور القانون 481/03 المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري.

فانه لم يتم ضبط المنطقة المتواجدة ما بين 20 ميل بحري إلى غاية الحدود الخارجية لمنطقة الصيد المحفوظة وهي مسألة تحتاج إلى تدقيق خاصة في إطار إمكانية السماح للسفن الأجنبية بالصيد في المناطق الخاضعة للقضاء الوطني من جهة ومن جهة أخرى كون أن القانون يحدد خصوصيات محددة من حيث الحمولة للسفن التي يسمح لها بالصيد في كل منطقة من المناطق ، وتطبيقا للمادة 32 فقرة أخيرة من هذا القانون صدر قرار السيد وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية المؤرخ 2004/07/12 يتضمن تحديد الخطوط المرجعية التي تحدد مناطق الصيد البحرية (659) وهي عبارة عن نقاط تلتقي أحيانا لكن ليس كثيرا مع النقاط التي تم اعتمادها لرسم خطوط الأساس التي يقاس منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري طبقا للمرسوم 84-181، إلا أن المشرع لم يشر إلى الضرورة التي دفعت إلى اعتماد نقاط تحديد خاصة تقاس منها مناطق الصيد الجزائرية و استبعد النقاط التي اعتمدتها الجزائر لقياس المناطق البحرية الأخرى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الخطوط المرجعية- les alignements de référence- تقاس منها مناطق الصيد طبقا للتقسيم الداخلي لها فقط ، أما منطقة الصيد المحفوظة المنشأة بموجب المادة 06 من المرسوم رقم 13/94 المؤرخ في 1994/05/28 تبقى تعتمد خطوط الأساس المشار إليها في المرسوم رقم 84/181 المؤرخ في 1984/08/04 في مسألة قياس 32 ميل بحري في الواجهة البحرية الغربية و 52 ميل بحري في الواجهة البحرية الوسطى و الشرقية انطلاقا من رأس تنس في اتجاه الشرق ، وتجدر الإشارة إلى أن الخطوط المرجعية التي تقاس منها المناطق البحرية تتواجد في الغالب خلف خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي في اتجاه البر ، بما يفيد أنها أدخلت في حمايتها تقريبا المياه الساحلية إلى أقرب منطقة من الساحل و هذا بهدف بسط الحماية على جميع المناطق البحرية لمصلحة ظاهرة في مفهوم سياسة حماية المحيط البحري من أخطار الممارسات الداخلية للصيد غير المشروعة ، في حين أن خطوط الأساس المستقيمة تم دفعها للنقاط الخارجية بغية الحصول على أكبر قدر ممكن من المياه الداخلية و فق ما تسمح به قواعد القانون الدولي للبحار.

و إذا كانت الجزائر قد عرفت تأخرا في مسألة منح قطاع الصيد البحري الأهمية اللازمة بعد الاستقلال مقارنة بالقطاعات الأخرى ، فإن المرحلة التي بدأت من الثمانينات إلى اليوم عرفت تحول في النظر نحو الاهتمام أكثر بهذا المجال و هي الحالة التي تعكسها كثرة القوانين والمراسيم التنفيذية و القرارات التي صدرت ضمن الترسانة التشريعية في مجال الصيد و تربية المائيات ، وهو واقع جاء بعد أن أعطت الجزائر قراءة مغايرة لمفهوم المياه البحرية من مجال للسيادة إلى مجال لتطوير الاقتصاد، وهو الوضع الذي لا يمكن الوصول إليه إلا بعد فرض قوانين الدولة وتنظيماتها وفق ما يسمح به القانون الدولي، و في هذا السياق صدر المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004 و المتضمن تأسيس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي (660) بعرض 24 ميل بحري من خطوط الأساس تمارس فيه الدولة الصلاحيات المخولة لها طبقا للمادة 33 و 303 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و التي تهدف إلى فرض احترام القوانين المتعلقة بالجمارك و الضرائب و الصحة وقواعد الهجرة ، إضافة إلى حماية الأشياء ذات الطابع التاريخي و المتواجدة في أعماق البحر ومنع كل اتجار بها ، وفي هذا دلالة على تحول الجزائر نحو الاهتمام أكثر بالبحر وثرواته وهي مسألة لا تتم إلا بالحماية القانونية وفرض الولاية الوطنية.

الفرع الثالث : أثر منطقة الصيد المحفوظة في العلاقات مع دول الجوار

الجزائر ليس لها مشاكل مع دول الجوار فيما يخص الحدود البحرية وهذا عكس تونس و المغرب ، فقد رأينا كيف تعامل الايطاليين مع منطقة الصيد التونسية وكيف كانت تحدث المناوشات مع الصيادين الايطاليين وحراس السواحل التونسيين إلى أن وصلت إلى إطلاق النار ضد سفن الصيد الإيطالية ، وكيف كان الادعاء الايطالي الرسمي فيما يخص مسألة الصيد في منطقة IL Mammellone والذي لم ينتهي إلا بعد إبرام مجموعة من الاتفاقيات انتهت إلى إقرار ايطاليا بمنطقة الصيد التونسية ، أما من جهة المغرب فإن الأمر لم يكن سهلا من حيث التطبيق لا على المغاربة و لا على الاسبان ومن ورائهم الاتحاد الأوروبي

وهذا نظرا للضغط الكبير الذي كان يمارسه الصيادون الاسبان على حكومتهم و على مؤسسات الاتحاد الأوروبي من أجل العمل على تجديد اتفاقيات الصيد بعد الإقرار بحق المغرب في مد ولايته الوطنية إلى ما وراء المياه الإقليمية لفرض الاستغلال العقلاني لثرواته البحرية ، أما في حالة الجزائر فان الأمر كان مختلف ، فإعلان الجزائر بإنشاء منطقة الصيد المحفوظة لم يتبعه أية خلافات مع الدول المجاورة سواء تونس ، إيطاليا و لا حتى المغرب ، أما اسبانيا والتي تملك الجزائر أطول الحدود البحرية معها ، فإنها و على لسان سفيرها المعتمد في الجزائر ، أشارت إلى أنها كانت تسعى لطلب تفسيرات على مشروع القانون قبل صدوره (661) و هي لم تحتج إلا على موضوع التحديد الانفرادي من جانب الجزائر للحدود الخارجية لمنطقة الصيد المحفوظة دون التشاور مع دول الجوار ، أما مسألة مد الولاية في حد ذاته إلى ما وراء المياه الإقليمية فيما يخص المحافظة على الثروات البيولوجية فلم تحتج عليه اسبانيا إطلاقاً، بل على العكس من ذلك فان اسبانيا هي بدورها تبعت الجزائر في هذا الاتجاه بأن أعلنت بتاريخ 1997/08/01 عن إنشاء منطقة حماية الصيد (662) معتمدة على نفس التصورات الجزائرية وهي حماية الثروات البيولوجية خاصة الثروة السمكية المتعلقة بالتونة الحمراء و التي أصبحت ضحية صيد مكثف و عشوائي من طرف الكثير من السفن التي لا تتبع حتى للدول المتوسطية (663) و التي راحت تباشر نوع من الصيد الصناعي الذي يعتمد على طرق صيد تستنفذ حتى الأرصة الصغيرة من حيث الحجم .

و مهما يكن فان الخطوة التي خطتها الجزائر في هذه المسألة تناغمت مع التوجهات الدولية في مسألة التوصل إلى ما سمي بالصيد المسئول الذي يعتمد على انتهاج وسائل صيد قانونية ويحترم تحديد كميات للصيد مبنية على دراسات علمية تأخذ بعين الاعتبار نوعية الأسماك وقدرتها الزمنية على تجديد أرصدها و في نفس الوقت حاجة الاقتصاد الوطني من الصيد ومدى اعتماد القوى البشرية الوطنية في معيشتها على النشاط الصيدي داخل الدولة .

661- Ferran Sales Aige -Argelia decide unilateralmente ampliar sus aguas territoriales frente a las costas Espanolas - in - **EL PAIS** - 30/03/1994

662- par le décret royal n°1315/1997 du 01 août 1997.

663- وهذا مثل السفن اليابانية والكورية و الروسية التي تخصصت في صيد التونة الحمراء و التي زاد عليها الطلب دوليا.

الفرع الرابع : معيار تحديد عرض منطقة الصيد المحفوظة

بالعودة إلى نص المادة 06 من المرسوم رقم 13/94 المؤرخ في 1994/05/28 نجدها تُحدد الحيز الجغرافي لمنطقة الصيد المحفوظة و التي جعلتها تُحسب من خطوط الأساس بعرض 32 ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية إلى غاية رأس تنس ، وبعرض 52 ميلا بحريا بداية من رأس تنس إلى غاية أقصى الحدود البحرية الشرقية مع دولة تونس ويلاحظ أن هذه الحدود الخارجية المُعلنة من طرف الجزائر بُعدين مختلفين هي في الواقع ما دون خط الوسط الذي يفصل بين الحدود البحرية الاسبانية والايطالية و الجزائرية ، ومن هذه النقاط المعتمدة تكون الجزائر قد تركت مسافة وراء منطقة الصيد المحفوظة تخضع لوصف أعالي البحار ، في الوقت الذي لم يترك الجانب الاسباني مثل هذه المسافة واستغل في ذلك كل ما يسمح به القانون الدولي للبحار في هذا الشأن (664).



664- في الخريطة أعلاه خط الوسط مع اسبانيا و ايطاليا مشار إليه بخط أبيض متقطع و تظهر المنطقة بالأزرق الفاتح التي تركت من طرف المشرع الجزائري في شكل أعالي البحر و التي كان يمكن إدخالها في سلطة القضاء الوطني لو تم اعتماد معيار خط الوسط في المادة 06 من المرسوم رقم 13/94 المؤرخ في 1994/05/28 .

مع العلم أن مبدأ خط الوسط هو من القواعد المعترف بها في القانون الدولي العرفي و الاتفاقية إلا أن الجزائر و بإرادة منفردة تراجعت عن هذا الخط إلى الوراء وهي المسألة التي تثير التساؤل حول السبب الدافع إلى مثل هكذا قرار في موضوع جد حساس يترتب عنه نتائج مستقبلية ربما لا يمكن تداركها و هذا بسبب أهمية الإعلانات المنفردة في التعبير عن إرادة الدول في العلاقات الدولية ، وهذا حتى لا تقع الجزائر في نفس المشكل المتعلق بالتحديد البحري للحدود الجنوبية اللبنانية مع إسرائيل (664) ، وإذا رجعنا إلى الماضي قليلا سنلاحظ أن الجزائر خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار كان لها موقف معارض لاعتماد خط الوسط كمعيار للتحديد البحري بين الدول في حالة التقابل و التجاور وتناصر مبدأ التحديد المنصف ، كما أنها كانت تعارض قواعد قانون البحار بصفة عامة بدليل أنها بعد الاستقلال وخلال 20 سنة فضلت عدم التوقيع على اتفاقيات 1958 و هذا على أساس أنها كانت من القائلين بضرورة عدم الالتزام بقواعد قانونية لم تشارك في وضعها وهذه كانت وجهة نظر جميع الدول النامية التي كانت قد خرجت لتوها من وضعية الاستعمار .

ومن ثم سعت إلى وضع قواعد قانونية دولية جديدة مبنية على الإنصاف و الظروف الخاصة بما فيها الوضعية الاقتصادية وليس على الحقوق التاريخية المبنية على هيمنة استعمارية سابقة ، وبما أن الجزائر اعتبرت من الدول المتضررة جغرافيا في وصف الجرف القاري وفق المعايير التي طرحت في المؤتمر الثالث ، نظرا لجرفها القاري الضيق نادت بضرورة وضع الجرف القاري ضمن أحكام المنطقة الاقتصادية بنظام واحد ، إلا أن هذه الجهود لم تلقح وعلى الرغم من ذلك فإنها ضلت تُصر على أن التحديد البحري على أسس تأخذ بجميع الظروف الخاصة (الجغرافية والاقتصادية وغيرها) وهو الأسلم والأكثر عدالة مقارنة بمبدأ خط الوسط (665) المعتمد في القانون الدولي الكلاسيكي ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ما تحدثه جزر البليار أو جزيرة سردينيا في التحديد البحري

664- النزاع بين لبنان وإسرائيل يكمن في النقطة 23 التي يعتمدها لبنان نحو الجنوب من الحدود الحالية و النقطة 01 التي تعتمد إسرائيل نحو الشمال من النقطة 23 اللبنانية والفارق بينهما مساحة بحرية بعرض 17 كلم وهذا بسبب الخطأ الفادح الذي وقع فيه المفاوض اللبناني أثناء إبرام اتفاق 2007 مع الدولة القبرصية فيما يخص حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بينهما- أنظر في هذا: Guillaume Huet op cit – p 22

باعتقاد مبدأ خط الوسط بين الجزائر - اسبانيا و ايطاليا - كفيل بأن يبرر وجهة نظر الجزائر منه (666) ، إلا أن الموقف الجزائري أخذ في الأخير بنوع من الأمر الواقع في مسألة معايير تحديد الحدود البحرية مع جيرانها ،فبالرغم من أن الجزائر في تحديدها لمنطقة الصيد المحفوظة تراجعت إلى أقل من خط الوسط بينها وبين اسبانيا وايطاليا متمسكة بموقفها الداعم إلى التحديد وفق قواعد الإنصاف *principe de délimitation équitable* إلا أنها أثناء إعلان اسبانيا عن إنشاء منطقة حماية الصيد بتاريخ 1997/08/01 لم تقم بتقديم أي اعتراض أو احتجاج على المعيار المعتمد في القانون المحدد للحدود الخارجية لمنطقة الصيد هذه القائم على خط الوسط ، ولم تعترض أيضا أثناء تعديله في سنة 2000 و لم تطلب أن يتم الشروع في مفاوضات من أجل وضع الترتيبات الخاصة بتحديد هذه المنطقة البحرية مع منطقة الصيد المحفوظة الجزائرية ، وهو ما يعني القبول الضمني للجزائر بمعيار خط الوسط (667) نتيجة السكوت من طرفها و هو بذلك يعد وسيلة في التعامل مع جيرانها فيما يخص مسألة التحديد البحري في حالة التقابل وخاصة مع اسبانيا.

ولا يبقى أمامها الآن إلا حل مشكلة تحديد النقاط الثلاثية - (الجزائر ، تونس ، ايطاليا) و (الجزائر ايطاليا ، اسبانيا) و (الجزائر المغرب ، اسبانيا) ليكتمل التحديد البحري الذي يظهر مبدئيا غير معقد ، مع الإشارة إلى أنه و بالرغم من أن منطقة الصيد البحري الجزائرية على غرار مناطق الصيد الأخرى في العالم ،جميعها ليس لها أساس قانوني في قواعد قانون البحار الاتفاقي و إنما هي نتاج التعامل الدولي (668) المتواتر ، وبالرغم من ذلك فان هذه الفكرة بقيت تعرف انتشارا واسعا حتى بعد اعتماد اتفاقية 1982.

666 -pour savoir plus sur les conceptions développer par l'Algérie lors de la troisième Conférence sur le droit de la mer voir :

* AHMED LARABA - L'Algérie et le droit de la mer - thèse de doctorat - Alger 1985.

* Majid benchikh la mer Méditerranée, mer semi fermée - in - RGDI 1980 P284-297.

667- VICTOR LUIS GUTIERREZ CASTILLO : l'Espagne Et Les Problèmes De La Délimitation En Méditerranée In La Méditerranée et droit de la mer a L'aube du 21 siècle- éditions bruylant –sous la Direction de GUISEPPE CATALDI- Bruxelles 2002. P 176.

668- JEAN PIERRE QUENEUDEC :les rapports entre zone de pêche et zone économique Exclusive – german yearbook of international law - 1989/ p 987.

المطلب الخامس : اسبانيا – منطقة حماية الصيد

اسبانيا تعتبر تاريخيا دولة بحرية كبرى ، ومن ثم فانه ليس بجديد أن يتركز نشاطها الاقتصادي على الجانب البحري بصوره المختلفة ، تجارة وصيد ، ونظرا لذلك فان اسبانيا هي من الدول المنتمية لاتفاقيات جنيف لسنة 1958 ، وهي المسألة التي تمت بتاريخ 1971/02/25 وهو تاريخ المصادقة على الاتفاقية (667) ، كما شاركت اسبانيا في المؤتمر الثالث لقانون البحار وقدمت العديد من المشاريع التي تعكس وجهة نظرها لاسيما فيما يخص حقوق الدولة الساحلية و الجزر ومسائل التحديد البحري، وقد عملت اسبانيا على التوقيع على اتفاقية 1982 بتاريخ 1984/12/04 مصحوبا بإعلان متعلق بالمواضيع المرتبطة بجبل طارق و الحدود مع فرنسا ، ثم صادقت على الاتفاقية بتاريخ 1997/01/15 وهو ما يعني أننا في مواجهة دولة تعتمد في تشريعاتها المرتبطة بالمسائل البحرية على القانون الدولي الاتفاقي المكتوب .

ومما سبق يتم تحديد معالم الدراسة الخاصة بمنطقة الصيد الاسبانية ، و التي نستبعد منها الواجهة الغربية لاسبانيا و نزاعاتها المتعلقة شمالا مع فرنسا و غربا مع البرتغال ، ونكتفي بما يتعلق بالواجهة البحرية الجنوبية مع المغرب ، وشرقا مع الجزائر و ايطاليا ، وكذلك مع فرنسا في الشمال الشرقي أين سيتم التركيز على الجانب المتعلق بالصيد والتنظيم الذي تقوم به اسبانيا في الجانب التشريعي و الذي لعب فيه الصيادين الاسبان دوراً مهماً في إدارة دفة المسائل المتعلقة بالبحر عموما ، و علاقة كل ذلك بالمناطق التي اعتادت السفن الآسيوية الصيد فيها لأنواع التونة الحمراء و ملائمة تشريعاتها مع التشريعات الأوروبية ، إضافة إلى المعايير المتعلقة بالتحديد مع الدول المجاورة لمنطقة حماية الصيد و التي كانت لها ميزة خاصة باعتبارها تعمل على حماية الثروات السمكية بدلا من استئثار الصيد فيها للصيادين الاسبان كما تقتضي ذلك الفكرة الكلاسيكية لمناطق الصيد.

-667- كانت اسبانيا قد قدمت إعلانا يفيد أن التوقيع على هذه الاتفاقيات لا يعني في شي الاعتراف بالتنازل عن حقوق اسبانيا في جبل طارق او إقرار من جانبها بحق جبل طارق في امتدادات بحرية غير تلك المذكورة في مواد اتفاقية التريخت Utrecht المؤرخة 1713/07/13، كما قدمت تفسيراً فيما يخص التحديد البحري مع فرنسا .

-668- الصيادون الاسبان يلعبون دورا مهما في الحياة الاقتصادية للمملكة الاسبانية وهم يشكلون جماعة ضاغطة يحسب لها حسابها حتى على مستوى الاتحاد الأوروبي.

الفرع الأول : دور التشريع في إنشاء منطقة حماية الصيد

عملت اسبانيا على تنظيم المسائل البحرية بقوانين مختلفة ، أشهرها تلك التي جسدت التوافق مع القانون الدولي للبحار بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة أو تلك التي عملت على استغلال الصلاحيات التي أصبح يُقر بها القانون الدولي للدولة الساحلية في إطار القانون العرفي والتي منها إنشاء مناطق الصيد ، و قد سبقت الإشارة إلى أن منطقة الصيد كمفهوم ليس لها نظام قانوني موحد و لذلك فإنها بقيت رهينة القوانين الداخلية و الأعمال الانفرادية للدول والتي في الغالب لم تكن متناسقة لا من حيث التسمية (669) و لا من حيث الاختصاصات التي تدعي بها الدولة الساحلية (670) ولا من حيث العرض البحري الذي تُغطيه هذه المنطقة البحرية (671) طبقا للتشريع الداخلي التي تُعلن عنه الدولة بطريقة انفرادية.

كما أن هذه الإعلانات لم تقتصر على فئة معينة من الدول ، ذات توجه اقتصادي أو سياسي أو في ناحية جغرافية معينة ، بل إن الظاهرة كانت عالمية ، شملت الدول الغنية والفقيرة الاشتراكية منها و الرأسمالية معا دون أي تمييز يذكر ، ولم يكن لاسبانيا وهي ذات الأربع واجهات بحرية كاملة أن تمتنع عن الادعاء بمنطقة صيد على غرار ما فعلته الدول الأخرى في العالم بتشريعات وطنية و بشكل انفرادي عملت فيه على تمديد الولاية الوطنية إلى ما وراء البحر الإقليمي ، وكون أن التشريعات الاسبانية في هذا المجال هي كثيرة ومتداخلة مع التشريعات الأوروبية ذات الأولوية في التطبيق مع ضرورة التناسق (672) فان دراستنا ستقتصر على الإشارة إلى ثلاثة تشريعات متعلقة مباشرة بدراستنا وهي:

669- تونس ، الجزائر : منطقة الصيد المحفوظة

مالطا ، المغرب : منطقة الصيد الخالصة

اسبانيا ، ليبيا : منطقة حماية الصيد

سلوفينيا : منطقة خالصة للصيد

670- يتراوح الاختصاص بين تشريعات الدول ما بين الاستثناء في الصيد لسفن الصيد الوطنية فقط أو تنظيميه أو تحديد كمياته وتحديد مناطقه و أنواعه .

671- لدينا معيار العمق بـ 50 م في التشريع التونسي ، ثم معيار الميل البحري، مالطا 25 ميل بحري، المغرب 70 ميل بحري ، الجزائر 32-52 ميل بحري ، اسبانيا 37 ميل بحري ، السنغال 110 ميل بحري ، نيجريا 30 ميل بحري

الباكستان 50 ميل بحري ، الغابون 100 ميل بحري ، للتوسع أكثر أنظر في هذا :

أحمد سرحال : قانون العلاقات الدولية / الطبعة الأولى- المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع

بيروت - 1990 ص.560

672- أصبحت اسبانيا عضو في الاتحاد الأوروبي بداية من تاريخ 01 جانفي 1986، أي في الفترة التي كانت تسميته المجموعة الاقتصادية الأوروبية CCE.

القانون 1978/15 المؤرخ في 1978/02/20: هذا القانون جاء تحت عنوان قانون المنطقة الاقتصادية (670) ، وصدر في خضم المفاوضات التي كانت تدور حول قانون البحار داخل المؤتمر الثالث ، و بالتالي جاء متأثر بالأفكار الجديدة التي سادت آنذاك وخاصة في مسألة اعتبار فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة كقاعدة عرفية جرى التعامل بها قبل اعتماد اتفاقية 1982، ومن ثم فإن المادة الأولى منه تنص على إنشاء منطقة اقتصادية بعرض 200 ميل بحري تُقاس من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي و يكون للدولة الاسبانية فيها كل الحقوق السيادية المتعلقة باستكشاف واستغلال الثروات الموجودة في مياهها و قاعها و باطن أرضها وجميع الاختصاصات الأخرى التي يسمح بها القانون الدولي في هذا المجال ، وتقاس الحدود الخارجية لهذه المنطقة عن طريق خط الوسط حسب المادة الثانية منه بنفس الطريقة أيضا للجزر التابعة للتاج الاسباني.

وفيما يتعلق بالصيد فإن المادة الثالثة من هذا القانون أشارت إلى أن الصيد في المنطقة الاقتصادية هو خاص بالسفن الاسبانية فقط مع بعض الاستثناءات الخاصة ومنها ما يُمكن أن يمنح كحق للصيد في هذه المناطق لسفن أجنبية في إطار اتفاقيات دولية مع اسبانيا متعلقة بالصيد ، كما أكدت المادة الخامسة منه على احترام حق حرية الملاحة فيها، ومن ثم فإنشاء هذه المنطقة لن يمس من الحقوق التي يقر بها القانون الدولي في هذا الموضوع، كما حددت النقاط الأخيرة من القانون مسألة الاختصاص الإقليمي لهذا القانون بحيث جعلته خاص بالواجهة البحرية الغربية على المحيط الأطلسي في جنوب وشمال البرتغال وفي خليج GASCOGNE أو حسب التسمية الاسبانية EL MAR CANTABRICO ، والذي يهْمُنَا في هذا القانون أنه حدد الإطار العام لمفهوم الاستئثار بحق الصيد في حيز جغرافي في ما وراء البحر الإقليمي ، مع أن القانون الدولي و إلى غاية المنتصف الثاني للقرن العشرين لم يكن يسمح بمد السيادة بأي شكل كان فيما وراء ذلك الامتداد المعترف به كلاسيكيا ، وهذا القانون هو ما اعتمد كأساس فيما بعد عند الإعلان عن منطقة حماية الصيد سنة 1997 كونه احتفظ بحق السلطات الاسبانية في مد هذا الاختصاص الوارد في هذا القانون إلى مناطق بحرية غير تلك المشار إليها فيه وهو يقصد بذلك الواجهة المتوسطية.

المرسوم الملكي رقم 1997/1315 المؤرخ في 1997/08/01 : هذا المرسوم جاء تحت عنوان مرسوم ملكي من أجل إنشاء منطقة حماية الصيد في البحر المتوسط (671) ومثلما ينص عليه في عنوانه فان منطقة الصيد المُعلن عنها ، تخص منطقة البحر المتوسط فقط دون الواجهات البحرية الأخرى الخاصة بإسبانيا ، وجاء هذا المرسوم مكون من مادتين فقط ، لكنه يتضمن ديباجة طويلة تشير إلى المسائل التي دعت إلى إصدار مثل هذا المرسوم والتي من بينها ضرورة حماية مناطق تكاثر التونة الحمراء التي تتعرض للصيد في المناطق المجاورة للحدود الخارجية لمنطقة المياه الإقليمية بواسطة سفن لا تخضع للمراقبة و لا تحترم القواعد التي تحددها ICCAT (672) ومن ثم بات من الضروري مد الحماية إلى منطقة تكون وراء البحر الإقليمي تملك فيها إسبانيا مصلحة في حماية أنواع السمك التي تُشكل مصدر عيش للصيادين الإسبان ، و هذا نظرا للترابط الموجود بين المناطق البحرية التي تعيش فيها هذه الأسماك ، ومن قراءة هذا المرسوم نستخلص أهم النقاط التالية :

- 1-** هذا المرسوم أعلن عن إنشاء منطقة حماية صيد بعرض بحري يصل إلى 49 ميل بحري يمتد من نقطة punta Negra-cabo de Gata نحو الشرق ثم إلى الشمال إلى غاية الحدود الفرنسية الإسبانية (673) وهذا وفق الإحداثيات المحددة في المادة 01 من المرسوم.
- 2-** هذه المنطقة تخص فقط بحر البليار و المناطق الغربية له ، وهي بذلك تستثني السواحل الجنوبية في بحر البوران Mer d'Alboran ، بحيث تتحاشى كل احتكاك مع المياه المغربية و التي هي محل نزاع لا يظهر له أفق حل في القريب العاجل نظرا لتداخل المطالب بينهما.
- 3-** معيار الفصل بين الحدود المقابلة للدول الأخرى سيكون بموجب معيار خط الوسط المُشار إليه في قواعد القانون الدولي وهذا إلى غاية الوصول إلى الحدود مع فرنسا.
- 4-** الهدف من إنشاء هذه المنطقة ليس بغرض الاستئثار بحقوق الصيد فيها بالنسبة للصيادين الإسبان على غرار المفهوم الكلاسيكي لمنطقة الصيد وانما كانت بغرض المحافظة على

671 - BOLETIN OFICIAL DEL ESTADO/ BOE N°204 -26/08/1997-P 25628.

672 - La Commission internationale pour la conservation des thonidés de l'Atlantique (ICCAT ou CICTA) .

673- (1: 36 ° 43 '35 " au nord-L: 002 ° 09 ' , 95' West), il va sur Direction 181° (S 001 W) au point (1: 35 ° 54 '5 "Nord-L: 002 ° 12', 0"ouest) article 01.

الثروات البحرية البيولوجية و كذا مراقبة و تسيير وتنظيم مجال الصيد داخل المنطقة فيما لا يتعارض و قوانين الاتحاد الأوروبي في هذا الموضوع وهذا حسب المادة الثانية منه وبعد مرور 03 سنوات أي في سنة 2000 تم تعديل هذا المرسوم من حيث الإحداثيات.

المرسوم الملكي رقم 2000/431 المؤرخ في 2000/03/31:

هذا المرسوم جاء تحت عنوان المرسوم الملكي المعدل للمرسوم الملكي رقم 1997/1315 و الخاص بإنشاء منطقة حماية الصيد في البحر المتوسط (674) وقد عمل هذا المرسوم على إخراج منطقة 12 ميل بحري الخاصة بالبحر الإقليمي من منطقة الصيد، على اعتبار أن المرسوم الملكي رقم 1997/1315 المؤرخ في 1997/08/01 حدد خط قياس المنطقة الصيد انطلاقا من نقاط تعتبر قاعدة لحساب عرض البحر الإقليمي ، ومنه يفهم أن البحر الإقليمي أصبح مُستغرق في منطقة حماية الصيد ، وبذلك فانه يخضع فيما يخص الصيد لنفس القواعد التي تحكم منطقة حماية الصيد المعلن عنها، وهي مسألة ليست في مصلحة المملكة الاسبانية ولا سيادتها ، كما أنها تُنقص من الصلاحيات الموكلة لها طبقا للقانون الدولي فيما يخص منطقة البحر الإقليمي الذي هو بُعد بحري ناتج عن القانون الدولي الاتفاقي بينما مناطق الصيد هي على عكس ذلك كما أشرنا .

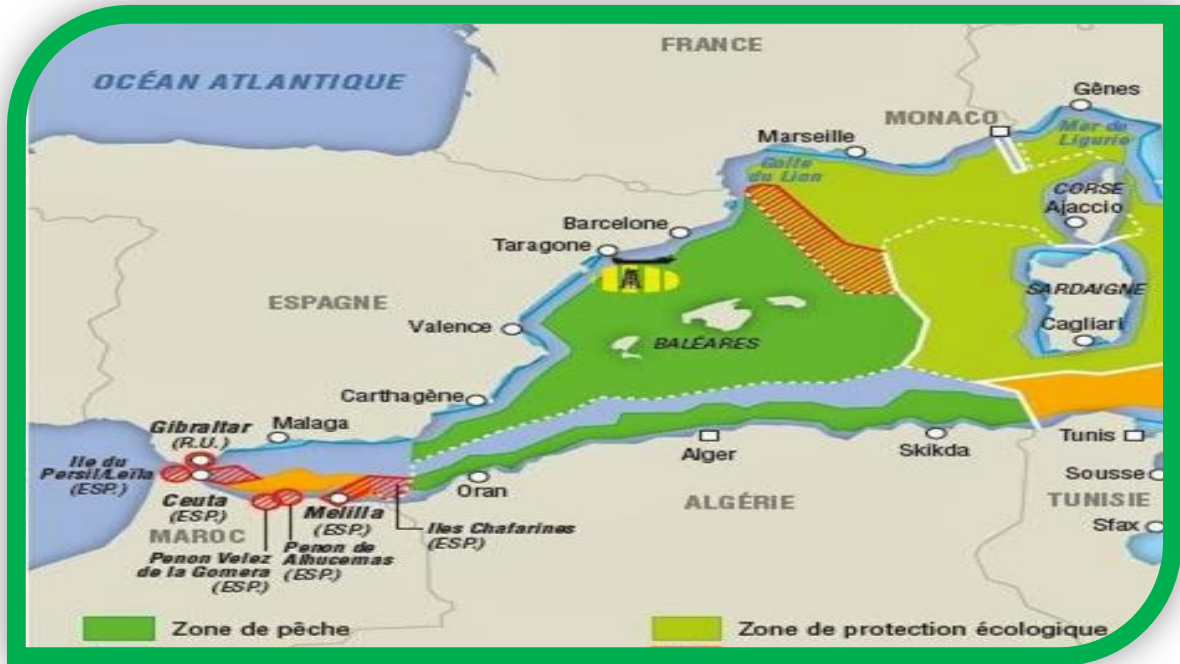
ولذلك جاء هذا التعديل ليخرج البحر الإقليمي من منطقة حماية الصيد كبعد بحري منفرد ومن ثم أصبحت منطقة الصيد تحسب من الحد الخارجي للبحر الإقليمي ، مما أدى بالضرورة إلى تعديل الإحداثيات الخاصة بها (675) وهي بالنتيجة وحسب المادة الوحيدة في المرسوم فان العرض البحري لمنطقة حماية الصيد أصبح 37 ميل بحري بدلا من 49 ميل بحري التي كانت في المرسوم المؤرخ في 1997، فيما احتفظت الحدود الأخرى بمعيار خط الوسط في التحديد إلى غاية الحدود الفرنسية الاسبانية و بنفس الاتجاه القاضي باستثناء مياه السواحل الجنوبية في بحر البوران Mer d'Alboran ، وهذا ما يدفع إلى مناقشة الإطار الجغرافي لمنطقة حماية الصيد وفق المعطيات التي أرادها المشرع الاسباني في المرسوم.

674 - BOLETIN OFICIAL DEL ESTADO/ BOE N°79 -01/04/2000 - P 13721.

675 - Latitude nord 36° 31 '42' 'et 002° 10' 20" de longitude ouest, situé à 12 miles nautiques Punta Negra-Cabo de Gata, est dirigée vers 181° (S 001 W) au point de 35° 54 '05 de Latitude nord 002°12 '00' 'de longitude ouest,

الفرع الثاني :الاختصاص الإقليمي لمنطقة حماية الصيد:

نظرا لنفس المعطيات المذكورة أعلاه ، خاصة وأن اسبانيا لا تريد فتح ملف مناطق ممارسة السيادة plazas de sobrania مع المغرب الذي يطالب في كل مرة بتحديد الحدود البحرية مع اسبانيا ، وفي كل مرة تُناور اسبانيا وترفض الرد على هذا الطلب وتتهرب من هذا الموضوع كون أن حالة le Status quo ante bellum أي الوضع الراهن قبل أي مناقشة المواضيع العالقة بالنسبة إليها أفضل من فتح ملف الأقاليم الشمالية مع المغرب وما يؤدي ذلك من تأثير على العلاقة بين البلدين ، وما يقوم به المغرب في هذه النقطة من ربط لحل مشكلة جبل طارق بحل مشكل الأقاليم الشمالية للمغرب المحتلة من طرف اسبانيا .



لذلك نجد المشرع الاسباني عندما جاء لتحديد منطقة حماية الصيد جنوبا توقف في النقطة $181^{\circ} (S 00 1 W)$ وهي نقطة ثلاثية بين الحدود الجزائرية والمغربية والاسبانية معا (676)

676 - VICTOR LUIS GUTIERREZ CASTILLO : L'Espagne Et Les Problèmes De La Délimitation En Méditerranée
In : La Méditerranée et droit de la mer a L'aube du 21 siècle-
éditions bruyant –sous la direction de GUISEPPE CATALDI-
Bruxelles 2002. P 175.

وبعد هذه النقطة نحو الغرب نجد الجزر الجعفرية باتجاه الجنوب الشرقي ، والتي يطالب بها المغرب ، وجزيرة Alboran التي لا يقر لها المغرب بالحقوق المترتبة للإقليم البري خاصة مسألة الحق في المنطقة الاقتصادية الخالصة طبقا لمعطيات المادة 121 من اتفاقية 1982 والمتعلقة بالجزر، فالمغرب يرى بأن جزيرة Alboran في الواقع هي ليست سوى صخرة بحرية - rocher - (677) لا غير و ليس لها مفهوم الجزيرة القانوني، و بالتالي حتى و لو كانت تابعة للسيادة الاسبانية فإنها لا يُمكن أن تتحصل على الحق في منطقة اقتصادية خالصة و لا يحق لها أن تُحول دون امتداد المنطقة الاقتصادية المغربية إلى ما وراءها لغاية خط الوسط مع اسبانيا ، ومن ثم فتكون كصخرة تابعة لاسبانيا لكنها محاطة بالمنطقة الاقتصادية المغربية (678).

هذا التصور لا تشاطره اسبانيا ، فهي تعتبر هذا الموضوع ليس محل نقاش، بل أكثر من ذلك فإنها لا تقبل المناقشة حتى في الصخور اللصيقة بالتراب المغربي ، وتفضل عدم طرح هذه المواضيع ، و استبعاد حصول نزاع مثل الذي وقع في جزيرة ليلي و أدى إلى صدى إعلامي و تصعيد عسكري غير مسبوق في مثل هذا النوع من النزاعات بين الطرفين مما أدى إلى تدخل الولايات المتحدة و العودة بالطرفين إلى الوضعية السابقة دون حل للموضوع ولذلك فان منطقة حماية الصيد استبعدت المياه المتقابلة مع المغرب و استثنتها من القانون وقد جاء الاستثناء لهذه المنطقة في اعتبارها جزء من منطقة حماية الصيد مخالف لما ورد في الديباجة الطويلة التي جاء بها المرسوم الملكي رقم 1315/1997 المؤرخ في 1997/08/01 والتي تكلم فيها على ضرورة مد الولاية الوطنية من أجل حماية الثروات البحرية المتواجدة ما وراء البحر الإقليمي والتي هي ضحية استغلال مفرط خاصة من سفن غير تابعة لدول البحر الأبيض المتوسط (679) .

و هي نفس المعطيات القائمة بنفس الطريقة في الجنوب عند مياه بحر البوران أين تعمل السفن الروسية و اليابانية والكورية على صيد التونة الحمراء بنفس الكمية وبنفس وسائل

677- صخور بحرية تدخل في أحكام المادة 121 فقرة 03.

678 -VICTOR LUIS GUTIERREZ CASTILLO : op cit / P 175.

679-CLAUDIANE CHEVALIER –Gouvernance de la mer Méditerranée-

Régime juridique et prospectives –UICN -2005-p16.

الصيد ، وهو ما يجعل من الوضعية المذكورة في الديباجة محققة فعلا في بحر البوران مثل بحر البليار من حيث تواجد الثروة السمكية المهددة ، إلا أن المصلحة السياسية تغطي على الحاجة الاقتصادية في هذه المرة والتي استدعى الأمر التفريط في جزء من الثروات الوطنية من أجل الحفاظ على وضع في مصلحة اسبانيا لا يضرها بالقدر الذي يمكن أن يحدثه نزاع مع المغرب الشريك الأول للاتحاد الأوروبي في الكثير من المجالات و في مقدمتها الصيد البحري في المياه المغربية والذي تستفيد منه السفن الاسبانية بالدرجة الأولى.

الفرع الثالث: اختصاص الحماية دون الاستئثار بالاستغلال

أشرنا فيما سبق إلى التسمية التي جاء بها المرسوم وهي استعماله للفظ الحماية (680) بدلا من لفظ الحق في الاستغلال المنفرد الذي يتماشى مع فلسفة إنشاء منطقة الصيد في حد ذاتها إلا أن هذا التفسير ليس صحيحا و تحليل المرسومين الملكيين يقدم لنا الصورة الحقيقية التي تنتج عن تطبيق أحكام منطقة حماية الصيد وذلك بتحديد ما خلص إليه وهو كالتالي:

1- يسمح بالصيد داخل منطقة حماية الصيد للسفن الاسبانية وهذا شيء منطقي و للسفن الأوروبية وهذا طبقا لاتفاقية العضوية في الاتحاد الأوروبي ، إلا أنه لا يسمح بالصيد للسفن الأجنبية الأخرى ، إلا بموجب رخصة خاصة تقدمها السلطات الاسبانية لهذه السفن بعد طلب مقدم من طرفها وفق معطيات تحددها الإدارة وحدها، مما يعني اتفاق مع الاتحاد الأوروبي في الأصل أولا وقبل كل ذلك ، لأن هذا الموضوع هو من الاختصاصات التي يملكها الاتحاد (681) وهو ما يعني استبعاد سفن الصيد الآسيوية التي كانت تستغل هذه المياه المعروفة بثروتها من أسماك التونة وغيرها من أنواع الأسماك الزرقاء ، ومن ثم فإن المسألة قابلة للرفض في غياب الاتفاق ، ومادامت كذلك فالموضوع لا يحمل مفهوم الحق الذي كان سائد من قبل لهذه المياه التي كانت جزء من أعالي البحار، وبالتالي فالوضع بعد إعلان منطقة حماية الصيد يشكل استحواذ على الثروات البيولوجية الموجودة بها أكثر منه تنظيم لها.

680 - « una zona de proteccion pesquera » - Real decreto nº 1315/1997.

681 - Gemma Andreone : les conflits de pêche en méditerranée

« n : La Méditerranée et droit de la mer a L'aube du 21 siècle
éditions bruyant -sous la direction de GUISEPPE CATALDI- Bruxelles 2002. P 203.

2- يصبح من صلاحيات السلطات الاسبانية وحدها مسألة الرقابة على السفن في موضوع احترام القوانين والقواعد المنظمة للصيد بما في ذلك الحق في التفتيش على سطح السفينة وتسليط العقوبة في حالة المخالفة ، وهي مسألة تُحددها التشريعات الوطنية الاسبانية وحدها.

3- الاتحاد الأوروبي هو الآخر يُقر بهذا الحق و ينادي بضرورة مد الولاية الوطنية إلى ما وراء المياه الإقليمية بغرض حماية الثروات السمكية(682) التي أصبحت مجال مفتوح للصيد العشوائي المتوحش والذي يلخص في لفظ INN (683) غير شرعي ، غير مصرح به وبدون رقابة ، ومن ثم فان بسط الولاية الوطنية على المياه المحاذية للبحر الإقليمي من شأنه العمل على المحافظة على التنوع السمكي كماً ونوعاً بما يحفظ النشاط للصيادين الساحليين الذين هم محل تهديد دائم في أرزاقهم من طرف سفن الصيد الصناعي المُنهج بسفن ضخمة غير متوسطة وفي الغالب تحمل علم مجاملة لا غير و لا تخضع لأنظمة وقواعد الصيد التي تفرضها المنظمات المختصة مثل CGPM (384) أو ICCAT (385). وبذلك فان منطقة حماية الصيد في الواقع لم تخرج على النطاق العام المتمثل في وضع اليد على الثروات المتواجدة في المياه القريبة من البحر الإقليمي من باب إما أن الدولة الساحلية ترى أن مواطنيها أولى بالصيد في هذه المياه أو أن الأمر متعلق بمناخ بحري حيوي مترابط يخص الأسماك الكثيرة الترحال وترى الدولة الساحلية ضرورة حمايتها عن طريق التنظيم طبقاً للمواد 64 و 123 من اتفاقية 1982 وهو الأساس الذي اعتمدته الحكومة الاسبانية.

682 –Eva Maria Vazquez Gomez : problème de conservation et de gestion des ressources Biologiques en méditerranée – la zone de protection de la pêche espagnole
In : La Méditerranée et droit de la mer a L’aube du 21siècle.
Éditions bruyant –sous la direction de GUISEPPE CATALDI-
Bruxelles 2002- p187.

683- la pêche illégale, non déclarée et non réglementée.

684-CGPM : la commission générale des pêches pour la méditerranée. / créée a Rome le 24/09/1949 par un accord international conclu en vertu de l'article XIV de la constitution de la FAO ,Sa zone de compétence est la Méditerranée, la mer Noire et les eaux adjacentes, et Les principales fonctions de la CGPM sont : la Promotion du développement, de la conservation et de la gestion des ressources Marines vivantes, la formulation et la recommandation des mesures de conservation, la promotion de projets coopératifs de formation.

685 - ICCAT : la commission internationale pour la conservation des ressources en Thonidés et espèces voisines de l’océan atlantique

الفرع الرابع : مشكلة التحديد البحري لمنطقة حماية الصيد

قامت اسبانيا بإخطار الأمانة العامة للأمم المتحدة طبقا للمادة 75 / 2 من اتفاقية 1982 عن صدور القانون رقم 1997/1315 بالمرسوم الملكي المؤرخ في 1997/08/01 المتعلق بمنطقة حماية الصيد (686) كما قامت بالإخطار عن النقاط و الإحداثيات الخاصة بهذه المنطقة (687) ، ولم يكن إصدار هذا القانون ليُمر من دون أن يكون له أثر في مواجهة دول الجوار التي تحد مياهها البحرية مياه المنطقة المعلن عنها و التي رأت فيه إما انتقاص من مياهها التي يُفترض أنه تم المساس بها أو أن الطريقة التي تم بها الإعلان لم تكن وفق معايير القواعد الدولية في هذا الإطار و التي تقتضي التشاور المبدئي قبل اللجوء إلى مثل هذه الإعلانات ، أو أن الأمر متعلق بالطريقة التي اعتمدت لتحديد الحدود الخارجية لهذه المنطقة بالذات و التي تعتبر في رأي هذه الدول طريقة غير عادلة وفقا لمعايير وقواعد الإنصاف المعتمدة في أحكام القانون الدولي، ولذلك عمدت هذه الدول إلى التحرك بمكانزمات تفيد عدم الرضى وفق الطرق الدبلوماسية التي جرى التعامل بها مع الإخطار للجانب الآخر مباشرة بمواقف هذه الدول بما يفيد عدم سريان هذا الإعلان في مواجهة هذه الدول.

إلا أنه وما يمكن ملاحظته في هذه النقطة ، هو أنه لم يتم الاحتجاج على حق اسبانيا في الإعلان على هذه المنطقة و لا على الاختصاصات في هذا الجزء من البحار التي ضلت لمئات السنين وإلى غاية 1997 مياه تخضع لمفاهيم الحرية المرتبطة بأعالي البحار ، أي أنه لم يتم الادعاء بعدم شرعية الإعلان في حد ذاته بالقول أنه لا وجود في القانون الدولي للبحار شيء اسمه منطقة صيد ، هذا في الوقت الذي لا يوجد سند قانوني لها من الناحية الرسمية إلا في الإطار الذي اعتمد في الديباجة الخاصة بالقانون من جانب الحماية الواجبة طبقا لاتفاقية 1982 فيما يخص الثروات البحرية لكن في إطار محدد هو المنطقة الاقتصادية الخالصة و ليس منطقة حماية الصيد ، بل اقتصر الأمر من طرف دول الجوار على معيار التحديد من طرف فرنسا ، وكذلك على الإعلان الانفرادي وآلية التحديد من طرف ايطاليا ، إضافة إلى الموقف الخاص بالجزائر من زاوية السكوت وعدم الاعتراض.

686 - Bulletin du droit de la mer- n° 36/1998- p 49.

686 - Bulletin du droit de la mer- n° 37/1998 -p 33.

1- مع الجزائر :

كنا فيما سبق أشرنا إلى موقف الجزائر من معيار التحديد البحري وفق قاعدة خط الوسط أو تساوي الأبعاد ، وهذا من زاوية اعتباره غير عادل كونه لا يأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بمنطقة التحديد، ولذلك عملت الجزائر أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار مع مجموعة من الدول الأخرى التي تشاطرها نفس التوجه على دعم معيار التحديد البحري وفق قواعد الإنصاف (687) principe de délimitation équitable وهو معيار مرن لا يتوقف عند المعطيات المادية للمجال موضوع التحديد بين الطرفين ، بل يتجاوز ذلك إلى حالة المعطيات الخاصة التي قد تتعلق بالمساحة و مسالة القرب أو البعد من الدولتين و الأهمية الإستراتيجية و الاقتصادية للمجال البحري ، و التدرجات البحرية و موقع الجزر و عدد السكان فيها إلى غيره من المعطيات التي تدخل في إطار الظروف الخاصة لكل مجال بحري موضوع التحديد ، ومن ثم فإن الجزائر كانت ترفض التعامل بمفهوم خط الوسط منفردا عن معطيات أخرى ، إلا أنه و بعد صدور المرسوم الملكي رقم 1997/1315 المؤرخ في 1997/08/01 المتعلق بإنشاء منطقة حماية الصيد لم يصدر عن الجزائر أي احتجاج على حدود المنطقة أو الاعتراض على الوسيلة المعتمدة في المرسوم التي يتم بها رسم الحد الخارجي لمنطقة حماية الصيد و المتمثل في نظام تساوي الأبعاد أو خط الوسط . وقد سكنت الجزائر عن ذلك و استمر ذلك السكوت إلى ما بعد صدور المرسوم الملكي الثاني في سنة 2000 المعدل للمرسوم الأول عندما استبعد البحر الإقليمي من منطقة حماية الصيد و لم تطالب الجزائر حتى بمفاوضات من أجل وضع الترتيبات الخاصة بتحديد الحدود البحرية بين منطقة حماية الصيد الاسبانية و منطقة الصيد المحفوظة الجزائرية ، وهو ما يعني القبول الضمني للجزائر بمعيار خط الوسط المعتمد من طرف اسبانيا (688) بسبب عدم الاعتراض والسكوت من الجزائر و هو ما يفسر في مفهوم العلاقات الدولية على أنه رضى ، إلا أنه أيضا يُفسر بأنه إقرار بعدم الضرر وفق المعطيات القانونية القائمة.

687- MAJID BENCHIKH :la mer Méditerranée, mer semi fermée.
in - RGDIP 1980 P284-297.

688- VICTOR LUIS GUTIERREZ CASTILLO : l'Espagne et les Problèmes de La
Délimitation en Méditerranée – op cit p 176.

2- مع فرنسا : فرنسا لديها مشكل سابق في التحديد مع اسبانيا ، وهذا المشكل سببه هو الطريقة التي تعتمد بين الطرفين في تحديد الحدود البحرية بينهما ، ففي الوقت الذي تعتمد اسبانيا على معيار خط الوسط في التحديد البحري ، نجد أن فرنسا ترفض تلك الآلية في التحديد و تعتبرها أيضا هي الأخرى غير عادلة ، و لذلك فانه وبمجرد ما تم الإعلان عن منطقة حماية الصيد الاسبانية وفق معيار خط الوسط ، وتم الإعلان عن إحداثياتها بعد التعديل في سنة 2000 ، فان فرنسا قامت بتوجيه مذكرة مكتوبة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة مؤرخة في 1998/09/22 تخطر فيها عن موقفها من المعيار المُعتمد من طرف اسبانيا في تحديد منطقة حماية الصيد وفق الإحداثيات المنشورة(689) و تُبلغ فيها احتجاجها على طريقة التحديد في مواجهة الساحل الفرنسي ، وتعتبرها غير نافذة في حقها ، وتشير إلى أن قواعد القانون الدولي تؤكد بأن مسألة التحديد البحري بين الدول يجب عن يتم عبر الاتفاق بين الطرفين ، وفيما يخص الحدود البحرية فان الحل المتوصل إليه يجب أن يكون منصفا وهو ما يعني استبعاد أية إمكانية إلى استعمال طريقة تساوي الأبعاد أو خط الوسط في التحديد و المستعمل من طرف اسبانيا في المنطقة المعنية .

وفي الواقع فان ما يُعقد مسألة التحديد بينهما هو الوضع الجغرافي الذي هو عليه الجانب الفرنسي من الحدود البرية مقارنة بالجانب الاسباني ، فالجانب البري الفرنسي عند الحدود ينعطف مباشرة إلى الداخل في خليج golfe des lions بينما الجانب الاسباني ينطلق نحو الغرب أكثر داخل مياه المتوسط وهو ما يعني أنه في حالة تطبيق قاعدة تساوي الأبعاد أو خط الوسط فانه يعطي مجالا بحريا واسعا على حساب فرنسا(690) التي تتغلق حدودها البحرية بانغلاق مياه خليج golfe des lions ولذلك فهي تؤكد على مسألة الحلول المُنصفة، وقد انعكست هذه المسألة على الصيادين في الدولتين بل وصلت حتى إلى الجانب الأطلسي في حادثة بين الصيادين الإسبان وحرس الشواطئ الفرنسيين (691)، مما صعب من الوصول لحل بين الدولتين و الأمر لم يجد له أي حل إلى الآن حتى على المستوى الأوروبي .

689- Bulletin du droit de la mer- n° 38/ 1999 p51

690- Victor Luis Gutierrez castillo /op cit p 177.

691-ROGER JEANNEL : l'incident de la pêche franco-espagnol du 07 mars 1984 dans le Golfe de Gascogne - in AFDI -volume 32 /1986- p 736-740.

3 - مع ايطاليا : سبق لايطاليا و أن أبرمت اتفاقية مع اسبانيا فيما يخص تحديد الحدود الخاصة بالجرف القاري بينهما في المسافة البحرية التي هي بين جزر البليار و جزيرة سردينيا الايطالية والمنعقدة بتاريخ 19/02/1974 في مدينة مدريد والذي اعتمد فيها معيار خط الوسط مع الإحالة إلى محكمة العدل الدولية في حالة النزاع (692) إلا أنه وبعد صدور الإعلان عن منطقة حماية الصيد الاسبانية فان ايطاليا قدمت تصريح بما يفيد اعتراضها على القانون الاسباني في نقطتين ، الأولى هو أن اسبانيا أخلت بالتزامها القانوني الدولي فيما يخص التشاور بين الدول المعنية قبل الإعلان عن منطقة الصيد ، فهي لم تقم باستشارة دول الجوار التي لديها حدود بحرية معها في الوقت الذي كن لها أكثر من إطار للحوار (الاتحاد الأوروبي ، اللجنة العامة للصيد في المتوسط CGPM) .

كما أنه من جهة أخرى فان ايطاليا اعترضت على معيار خط الوسط المستند إليه لتحديد منطقة حماية الصيد المشار إليه في المادة الأولى من المرسوم الملكي (693) وعلى الرغم من أن ايطاليا قد قبلت باستعمال معيار خط الوسط في التحديد مع اسبانيا مع إمكانية التصحيح بمعطيات خاصة بالنسبة لحدود الجرف القاري بينهما و مع دول أخرى مثل ألبانيا ، يوغسلافيا السابقة ، اليونان و تونس ، فان هذا لا يعني في شيء أن ايطاليا ستقبل باستعمال هذا المعيار في جميع الحالات ، ومن بينها تحديد حدود منطقة الصيد أو المنطقة الاقتصادية الخالصة إذا تم الإعلان عنها مستقبلا، وعلى إثر تبادل مجموعة من المذكرات بين الطرفين ، قبل الاسبان وجهة نظر الايطاليين في المسألة (694)، ومهما يكن فان منطقة حماية الصيد الاسبانية يبدوا أن أمامها مستقبل قانوني يفرضه غياب التنسيق الفعال لنشاط الصيد على المستوى المتوسطي وكذا التوازي مع المنطقة الاقتصادية الاسبانية.

692- cour international de justice -Annuaire 2004-2005- n° 59 - la Haye 2005 - p185.

693- Artículo: 01

Se establece en el mar Mediterraneo una zona de proteccion pesquera, delimitada por una línea imaginaria que, partiendo de Punta Negra-Cabo de Gata (1:36° 43', 35" norte-L:002° 09', 95" weste), se dirige en dirección 181 ° (S 001 W) hasta el punto (1:35° 54', 5" norte-L:002° 12',0" oeste), distante 49 millas nauticas del referido punto de partida, continuando al este hasta la línea equidistante con los países ribereños, trazada de conformidad con el Derecho Internacional. hasta la frontera marítima con Francia.

694- Gemma Andreone : les conflits de pêche en méditerranée . op cit p : 205-206 .

المطلب السادس : ليبيا - منطقة حماية الصيد

الواجهة البحرية الليبية يصل طول ساحلها إلى حوالي 1770 كلم أو يفوق ذلك ، وهذا يجعل منها صاحبة أطول ساحل متوسطي في شمال أفريقيا ، ومن ثم فإن اهتماماتها البحرية ناتجة من موقعها الجغرافي في حد ذاته ، فمن البحر يرتبط اقتصادها عن طريق تصدير النفط ، ومن البحر جاءها الفينيقيين واليونانيين ، الرومان والعثمانيين، ومن البحر جاءها الايطاليين و الأمريكيين ، فليس من الغريب أن تهتم ليبيا بالبحر اقتصاديا واستراتيجيا فالسفن الليبية قديما كانت تفرض الأتوات على السفن الأمريكية و الاسكندنافية وهذا بداية من سنة 1796 مقابل الحماية البحرية من القرصنة في المياه الليبية و المياه المحاذية لها والخاضعة لسلطتها (695) ، وسنقتصر في دراستنا الحالية على الجانب المتعلق بتشريعات الصيد في المياه الليبية ولذلك سنستبعد المسائل المتعلقة بالجانب الاستراتيجي و تأثيراتها على الجانب السياسي في الإقليم البري الليبي ، وسنركز على مسائل الصيد والأبعاد البحرية الأخرى ذات الارتباط بمجال منطقة الصيد في ليبيا .

والساحل الليبي لا يختلف من حيث ثرواته عن الساحل التونسي الذي سبقت دراسته من قبل المياه الليبية معروفة بقلّة العمق خاصة قبالة السواحل و في خليج سرت ، وهو ما يعني وجود جرف قاري معتبر اضطرت ليبيا في تحديده إلى اللجوء لمحكمة العدل الدولية في نزاعها مع تونس و مالطا ، وهذه المياه إذا كانت غنية بالنفط فهي أيضا غنية بثروات بيولوجية منها الإسفنج الذي عرف بداية تنظيمه في فترة الاحتلال الايطالي أين كانت تخضع مسألة صيده و استخراجة إلى رخصة مسبقة من السلطات الايطالية خاصة في مياه خليج سرت ، كما أن هذه المياه هي معروفة اليوم باعتبارها آخر الأماكن في المتوسط التي تحتوي مياهها على أسماك التونة الحمراء القابلة للصيد وفق معايير اللجنة العامة للصيد في المتوسط CGPM من حيث الحجم ، ومن ثم فإن بسط الحماية في هذه المياه من شأنه أن يتبعه نوع من النزاع من طرف الدول التي اعتادت سفنها الصيد في هذه المياه.

الفرع الأول : دور التشريع في إنشاء منطقة حماية الصيد

عرفت ليبيا مجموعة من القوانين التي تنظم المجال البحري الليبي من حيث امتداده و كذا تحديد خطوط الأساس المعتمدة في قياس هذه الأبعاد البحرية التي أصبح يُقر بها القانون الدولي للبحار ، إضافة إلى التشريعات المرتبطة بمنطقة الصيد و المنطقة الاقتصادية الخالصة ، و الإعلانات المتعلقة بخليج سرت من حيث اعتباره خليجا تاريخيا وهذا بداية من فترة الاستقلال في 1951/12/24 الى غاية اليوم ، و هذه القوانين و التشريعات الليبية ذات الارتباط بموضوع بحثنا هي كالتالي:

1- القانون رقم 1959/02 المؤرخ في 1959/02/14:

هذا القانون صدر في عهد الملكية الليبية تحت حكم الملك إدريس السنوسي (696) و هو القانون المتضمن تحديد المياه الإقليمية الليبية آنذاك و التي كانت بعرض 12 ميل بحري حسب ما ذكر بالمادة الأولى منه ، ويلاحظ هنا أن هذا التشريع الصادر بعد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1958 كان متطورا جدا من حيث اعتماد معيار 12 ميل بحري في الوقت الذي كانت دول أخرى مازالت تعتمد معيار 06 أميال و حتى 03 أميال بحرية .

إلا أن هذا القانون لم يرق بتحديد خطوط الأساس التي تقاس منها هذه المسافة حتى يتم معرفة الحد الخارجي للبحر الإقليمي و التي ستصبح بدورها مناط لقياس الأبعاد البحرية الأخرى في المستقبل ، خاصة و أن الساحل الليبي يحمل بعض التعرجات ومنها خليج سرت الكبير مما كان يحتم تحديدا بشيء من الدقة للنقاط التي يتم منها قياس مسافة 12 ميل بحري، إلا أن ما تجب الإشارة إليه هنا هو أن القانون رقم 1959/02 ظهر بطريقة يؤكد فيها سيادة الدولة الفتية الليبية الممثلة في المملكة الليبية المتحدة و رغبتها في ممارسة السيادة بكامل مفهومها بما في ذلك الإقليم البحري ، بدليل استعمال النص في المادة الأولى منه إلى صيغة المياه الإقليمية الليبية وهي التسمية المعتمدة في القانون الدولي العام، وهو ما يؤكد توافق التشريعات الليبية آنذاك مع القواعد القانونية الدولية المعمول بها في ذلك التاريخ.

696- القانون صادر في مادتين اثنتين فقط تشير المادة الأولى منه إلى عرض البحر الإقليمي دون شيء آخر، أنظر في ذلك نسخة من القانون على موقع www.dcaf.ch

2- قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في 1973/10/09 :

بموجب هذا القرار تم اعتبار جميع مياه خليج سرت مياه داخلية (697) بحيث أن جميع المياه الواقعة ما دون خط عرض 32.30 شمالا تعتبر كلها مياه داخلية وهي جزء من إقليم ليبيا و تخضع لسيادتها مثلها مثل الإقليم البري (698) مستندة في ذلك إلى مجموعة من الاعتبارات الاقتصادية و الأمنية و التاريخية ، وبذلك يصبح الخط المشار إليه أعلاه هو ما يتم انطلاقا منه تحديد المياه الإقليمية الليبية في اتجاه الشمال ، وهو ما يجعل من خط الأساس هذا يصل طوله إلى حوالي 300 ميل بحري بين مدينة بنغازي و مدينة مصراتة، وهو الأطول في العالم على الإطلاق مما جعل مياه كبيرة من أعالي البحار تدخل في حكم المياه الداخلية ، وتصبح خاضعة للقضاء الوطني الليبي .

هذا القرار لم يكن لينال قبول دول مثل فرنسا ، اليونان ، إيطاليا ، مالطا ، بريطانيا وحتى الاتحاد السوفيتي حليف ليبيا ، معتمدين على أن المعايير الخاصة بالخلجان التاريخية غير متوفرة في خليج سرت لبعد المسافة ، كما أن ليبيا لم تتعامل أبدا على أن خليج سرت هو خليج تاريخي لا هي و لا السلطات التي كانت تمارس السيادة فيها مثل الأتراك و الاحتلال الإيطالي من قبل (699) ، هذا في الوقت الذي ذهبت فيه الولايات المتحدة إلى أبعد من ذلك أين عملت على إجراء مناورات داخل الخليج مما أدى إلى صدامات مسلحة سنتي 1981 و 1989 ، وبالرغم من ذلك فإن لا أحد من الطرفين تراجع عن مسألة الادعاء بالسيادة أو عدم الاعتراف بغلق الخليج في وجه الملاحة الدولية إلا وفق الأنظمة التي حددتها ليبيا خاصة بالنسبة للسفن الحربية ، و السند الأمني و الاستراتيجي هو ما تذرعت به عند الإعلان عن غلق الخليج بخط 32.30 شمالا وسمته خط النار وأدى إلى عملية نار المروج الأمريكية.

697- القرار منشور في الجريدة الرسمية الليبية الصادرة بتاريخ 1973/10/15.

698- " تعلن الجمهورية العربية الليبية أن خليج سرت الواقع في أراضيها وحدوده الشرقية والجنوبية و الغربية اليابسة وحده الشمالي خط 32,30 شمالاً ، يعتبر جزء لا يتجزأ من إقليمها ويخضع لكامل سيادتها باعتبارها مياهاً داخلية يبدأ بعدها بحرها الإقليمي ، وبصفة عامة تمارس الجمهورية العربية الليبية كامل حقوق السيادة عليه ، شأنه في ذلك شأن أي جزء من إقليم الدولة." حسين علي الحسين المرجع السابق .

699 – Tullio Scovazzi : le régime des eaux historiques - in- Le Plateau Continental et la Zone Économique Exclusive.

Préparé par : Donat Pharand / Umberto Leanza - Martinus Nijhoff publishers-
dordrecht – the Netherlands 1993./ p328.

3- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1373/37 المؤرخ في 16 محرم 1373 الموافق 2005/02/24.

هذا القرار أعلن عن إنشاء منطقة حماية الصيد الليبية في المادة الأولى منه (700) وجاء القرار متكون من 03 مواد في النقطة (أ) وفي النقطة (ب) إعلان يتضمن الأهداف من القرار و مصوغاته إضافة إلى العرض البحري للمنطقة المعنية ، وعلى غرار جميع القوانين المعلنة عن مناطق صيد فان القرار الليبي أشار إلى الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية في مسألة المحافظة على الثروات السمكية سواء على المستوى الأممي عن طريق منظمة التغذية و الزراعة العالمية FAO أو على المستوى المتوسطي من أجل العمل على سياسة صيد تحافظ على تجديد الأرصدة و تطوير أنظمة الاستغلال والحماية في نفس الوقت ومن ذلك تم تحديد عرض منطقة حماية الصيد الليبية بمسافة 62 ميل بحري تحسب من خط البحر الإقليمي حسب الصيغة التي جاءت في النص المعلن به .

وتجدر الإشارة إلى أن ليبيا سبق لها و أن أعلنت سنة 1974 عن منطقة صيد خاصة في منطقة بعرض بحري قدره 20 ميل بحري من الساحل أو إلى غاية عمق 200 متر (701) إلا أنه أثناء الإعلان عن منطقة حماية الصيد بموجب القانون الحالي لم تتم الإشارة إليها ، كما أنه لم تتم الإشارة إلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في سنة 1973 و المتعلق باعتبار خليج سرت مياه تاريخية في حكم المياه الداخلية ، ولقد أكد القرار رقم 37 إلى أنه في المنطقة المعنية تمارس الدولة الليبية كل الصلاحيات التي يسمح بها القانون الدولي في مسائل تنظيم الصيد و المحافظة عليه ، كما أنه لا يسمح للأجانب و سفنهم بالصيد في هذه المنطقة إلا بموجب رخصة خاصة تمنح من طرف الحكومة الليبية تحت طائلة المتابعة من طرف القضاء الليبي ، وبذلك فانه ومن زاوية الصلاحيات فان منطقة حماية الصيد الليبية لم تخرج عن المتعارف عليه دوليا ، ولم يكن ينقصها إلا التحديد الدقيق و الذي تم بموجب القوانين اللاحقة عن هذا القانون من حيث الإحداثيات و خطوط الأساس.

700 - Bulletin du droit de la mer- n° 58/ 2005 p.14 .

701 - JOSE-Manuel Sobrino Heredia : L'approche National En Matiere des Zones Maritimes En Mediterranee.

ANUARIO DA FACULTADE DE DEREITO DA UNIVERSIDADE DA CORUÑA
Revista jurídica interdisciplinar internacional AFDUDC n° 13/2009 /p762.

4- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1373/104 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1373 الموافق 2005/06/20.

هذا القرار جاء متعلق بتحديد خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي و المناطق البحرية الأخرى التابعة للدولة الليبية ، وهي المسألة التي لم تكن محددة في التشريع الليبي وجاء هذا القرار في ثلاثة مواد تضمنت منه المادة الأولى (702) الإحداثيات الخاصة بالنقاط التي يرسم من خلالها خطوط الأساس وعددها 64 نقطة من الغرب إلى أقصى الشرق عند الحدود الليبية المصرية .

وما يلاحظ عن هذه النقاط أنها كلها لم تنزل عن الخط 32.30 شمالا و هو ما يعني أن الدولة الليبية مازالت متمسكة باعتبار خليج سرت خليج تاريخي و أن مياهه هي مياه داخلية تخضع لأحكام الولاية الوطنية وكأنها جزء من الإقليم البري بحيث أنها لم تحدد إلا نقطتين في مدخل الخليج وهما النقطتين 17 و 18 من المادة الأولى (703) و التي أكدت ما جاء به قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في 1973/10/09.

5- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1373/105 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1373 الموافق 2005 /06/21 .

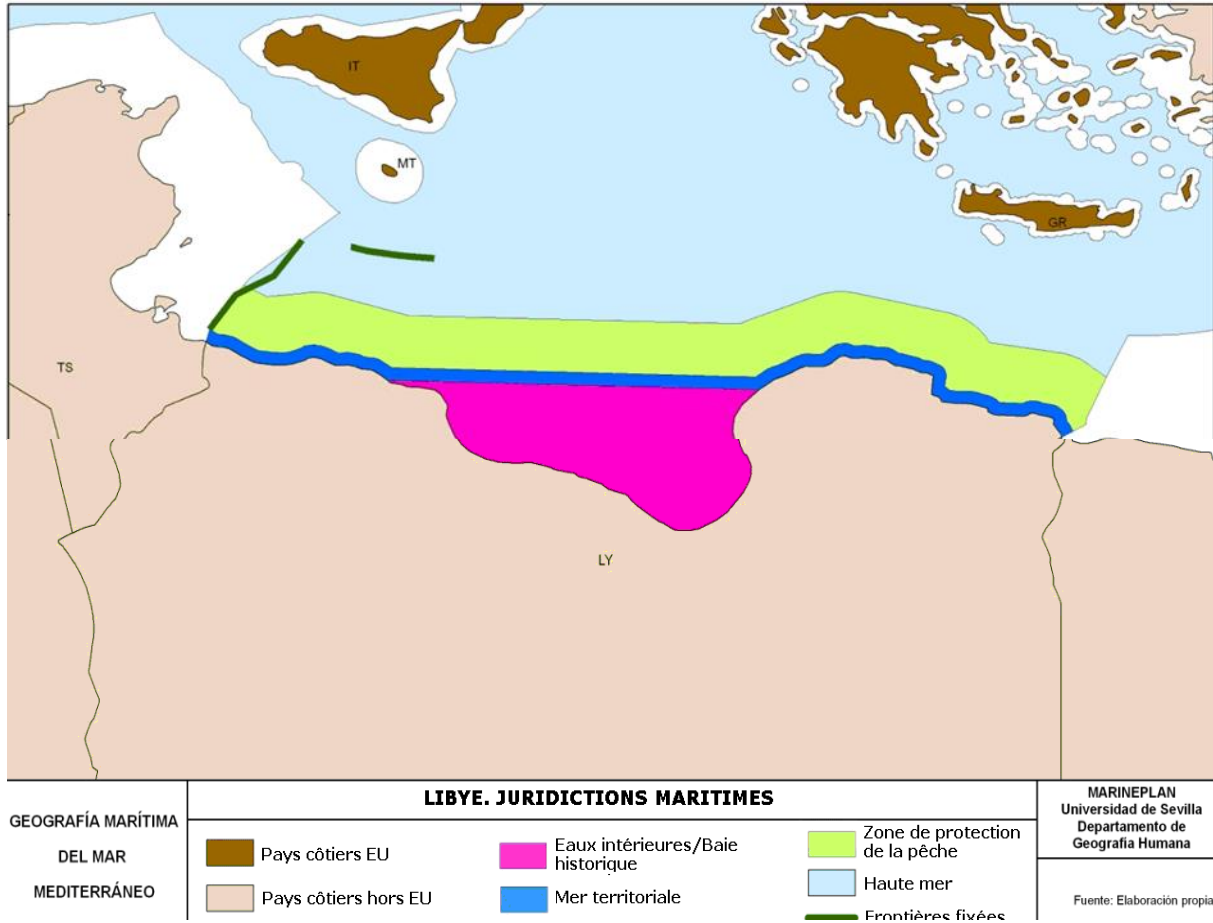
هذا القرار جاء لتحديد منطقة حماية الصيد الليبية في البحر الأبيض المتوسط ، وهو الآخر اعتمد على قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في 1973/10/09 بحيث اعتبر أن البحر الإقليمي يقاس من وراء خط 32.30 شمالا ثم عند نهاية هذا الخط يقاس عرض منطقة الصيد بـ 62 ميل بحري أخرى شمالا وهذا حسب الفقرة (أ - 1) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1373/37 المؤرخ في 16 محرم 1373 الموافق 2005/02/24 وبذلك تكون التشريعات الليبية قامت بإخراج مناطق بحرية كبيرة من وصف أعالي البحار و إدخالها ضمن سلطتها الوطنية ، مرة تحت وصف مياه أو خليج تاريخي ، ومرة تحت وصف مياه

702 - Bulletin du droit de la mer- n° 59/ 2005 p.15 .

703 - P 17-(14°34'58.06''E 32°30'00'00''N)
P 18-(20°30'03.02''E 32°30'00'00''N).

704- Bulletin du droit de la mer- n° 59/ 2005 p.19 .

إقليمية لتنتهي تحت وصف آخر وهو منطقة حماية الصيد الليبية والتي بواسطتها سيتم تقسيم المياه المتوسطة قبالة السواحل الليبية كما هو عليه الوصف في الخريطة أدناه (705) والتي



لا يوجد لها وصف إلا بالقول أنها جريئة جدا ،لأنها من حيث المسافة لم تسبقها إلا منطقة الصيد المغربية بعرض 70 ميل بحر ، ومن حيث الأساس اعتمدت على نقطة هي في الأصل كانت تدخل ضمن وصف أعالي البحار لتنتقل نحو الشمال بمسافة 62 ميل بحري كما نشير إلى أن هناك تشريعات ليبية متعلقة بالصيد ونشاطه في حد ذاته من الناحية المهنية وجب ذكرها من باب ضبط أكبر قدر ممكن للترسانة القانونية الليبية في مجال الصيد البحرية مع التطرق إلى أحكامها المتعلقة بموضوع دراستنا و هذه القوانين هي:

705- JUAN LUIS SUAREZ DE VIVERO: Eaux territoriales en méditerranée et en mer noire
Étude commandé par la commission de la pêche
du parlement européen-décembre 2009- p67- in www.europarl.europa.eu/studies

1- القانون رقم 07 المؤرخ في 1982/01/05 و المتعلق بحماية البيئة ، و قد خصص القسم الثالث منه لتنظيم مسألة حماية البيئة البحرية و ثرواتها ، ومن ذلك عمل هذا القانون على منع بعض أساليب الصيد في المادة 19 منه من باب تهديدها لاستمرارية الثروة البيولوجية كاستعمال المواد المتفجرة أو المواد الكيماوية ، كما أشارت المادة 20 منه أنه وفي إطار حماية البيئة يمكن التنظيم مستقبلا في مجالات مرتبطة بالصيد من زاوية الوسائل المستعملة كالشباك (الأنواع و الأحجام) المخصصة للصيد وكميتها وفترات الصيد والراحة ، إضافة إلى تحديد مناطق خاصة للصيد وأخرى يمنع فيها ذلك (706) .

2- القانون رقم 14 المؤرخ في 1989/06/03 و المتعلق باستغلال الثروات البحرية في المياه الخاضعة للقانون الليبي ، والذي اشترط في المادة السابعة نظام رخصة الصيد سواء تعلق الأمر بسفينة ليبية أو أجنبية ، كما حدد في المادة الثانية عشر مناطق الصيد وفتراته و وسائله ، و قد تم اعتماد لائحتين من اللجنة الشعبية العامة فيما يخص تنفيذ القانون رقم 14 المذكور أعلاه وهما اللائحة رقم 71 المؤرخة 1990/04/09 و المتعلقة بكيفية منح رخص الصيد لجميع السفن العاملة بنشاط الصيد في المياه البحرية الليبية ، و اللائحة رقم 80 المؤرخة في 1991/08/09 المتعلقة بوسائل الصيد وأحجامه ، كما أشارت لائحة أخرى تحمل رقم 80 مؤرخة 1991/08/09 متعلقة بالثروات البحرية تتضمن إنشاء محميات بحرية ، وبعد الإعلان عن منطقة الصيد فان الكثير من سفن الصيد الفرنسية تم توطئتها تحت العلم الليبي حتى تستفيد من الحصص الليبية المتوسطة لسماك التونة الحمراء (707) أمام ضعف الأسطول الليبي على صيد كامل الكمية المسموح بها ، إلا أن إخراج كل تلك المناطق البحرية من مفهوم حرية أعالي البحار كان له أثر مباشر على نشاط الصيد في المنطقة ، وهو ما جعل الدول المجاورة تعمل على رفض الخطوة الليبية و استنكارها في بمواقف مختلفة انطلاقا من مصالح انفرادية لها في المنطقة المعلنة من طرف الدولة الليبية كمناطق حماية صيد في المتوسط وهي المواقف التي سنناقشها في الفرع الموالي.

706 - revue de la réglementation relative a la pêche maritime et aux aires protégées dans les pays participants au projet copemed - projet FAO copemed mars 2002 – p 31

707 - Greenpeace - L'annonciation « libyanisation » de la flotte de thoniers senners français-
www.notre-planete.info-18/09/2007

الفرع الثاني : موقف دول الجوار من منطقة حماية الصيد الليبية

يمكن القول أن مصالح دول كثيرة قد تضررت من خلال منع الصيد في المياه الليبية المعلنة منطقة حماية الصيد ، أو من خلال تنظيمها و إخراجها من مفهوم الحرية التي كانت تعبث فيه السفن الآسيوية و الروسية من قبل ، على غرار السفن المتوسطية الأخرى ، إلا أن هناك ثلاثة دول كانت لها ردة فعل على هذا الإعلان وتدخلت بطريقة أو بأخرى لتعلن عدم رضاها عن مد السيادة إلى هذا الحد ، وهذه الدول هي إيطاليا ، مالطا و تونس.

1- الموقف الايطالي : جسده نقابات الصيادين الايطاليين (708) التي اعتادت الصيد في المنطقة المعروفة بكثرة تواجد سمك التونة الحمراء بها و حاولت الضغط على الحكومة الايطالية بطرق مختلفة من أجل تسوية المسألة مع السلطات الليبية بغية الحصول على الحق في الصيد على غرار ما كان يتم به الأمر في السابق قبل سنة 2005 ، و وجهت إلى حكومتها مجموعة من المطالب والتوصيات تمحورت حول ما يلي :

أ- ضرورة إقرار الدولة الليبية بالحق التاريخي للصيادين الايطاليين في الصيد بالمياه المجاورة للسواحل الليبية منذ القديم والتي أعلنتها في سنة 2005 كمنطقة لحماية الصيد.

ب - يجب أن تضمن منطقة حماية الصيد حرية الملاحة لجميع السفن مثل أعالي البحار.

ج- يجب أن لا يؤدي التفاوض مع ليبيا في هذه المسائل في أي حال من الأحوال إلى الإقرار بشرعية غلق ليبيا لخليج سرت واعتباره بمثابة خليج تاريخي يمنع فيه حق الملاحة (709).

إلا أن المطالب الايطالية الرسمية وغير الرسمية لم تلق أي صدى إلا من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها ليبيا في إطار العلاقة مع الاتحاد الأوروبي بمفهوم عام أو من مباحثات ثنائية مع إيطاليا مباشرة في المسائل المتعلقة بالصيد خصوصا ، ولم يتم المساس بالمواقف الليبية في هذا الموضوع ، كما أن ليبيا أحكمت سيطرتها على المنطقة وراحت تُسير سفن مراقبة تُوجت في كثير من الأحيان بحجز سفن صيد وعلى ظهرها صيادين ايطاليين ، أخضعتهم للرقابة الليبية و أفرج عنهم بعد تدخل الجهات الرسمية عن طريق القنوات الدبلوماسية.

708- José Manuel Sobrino Heredia :op cit p 762.

709- Natalino Ronzitti : Come risolvere la controversia sulla pesca tra Italia e Libia
in Affar Internazionali -03/09/2009- www.affarinternazionali.it

2- الموقف المالطي : موقف مالطا كان الأكثر نشاطا كونها المعنية بهذه المياه أكثر من إيطاليا ،فاقتصاد مالطا يعتمد بالدرجة أساسية على الصيد ، وخاصة أن تصدير أسماك التونة الحمراء يأتي في الدرجة الثالثة من حجم صادراتها للخارج ، ومن ثم فإن غلق المياه المحاذية للشواطئ الليبية أمام الصيادين المالطيين من شأنه أن يلحق ضرر بهم ومن ورائهم الاقتصاد المالطي ككل ، و لذلك قلنا أن مالطا سبق و أن عارضت سنة 1973 مسألة غلق خليج سرت و اعتباره خليج تاريخي ، وفي سنة 2005 بعد الإعلان عن منطقة حماية الصيد الليبية ، طالبت الحكومة المالطية من السلطات الليبية بموجب مذكرة رسمية توضيحات عن الحقوق المعلنة بمد الولاية الوطنية الليبية إلى غاية 62 ميل بحري فيما وراء البحر الإقليمي على أساس أنه إجراء مخالف تماما للحقوق التاريخية للصيادين المالطيين في المنطقة.

و بالمقابل فإن مالطا مستعدة للعمل وفق آلية مشتركة من أجل المحافظة على الثروات السمكية (710) مقابل وقف العمل بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1373/37 المؤرخ في 2005/02/24 و المنشئ لمنطقة حماية الصيد ، إلا أن مالطا لم تحصل على أي تنازل من قبل ليبيا في هذا الأمر مما دفع بمالطا إلى إصدار قانون في 2005/07/26 يشير إلى إمكانية مد منطقة الصيد المالطية لسنة 1978 إلى ما وراء 25 ميل بحري (711).

3- الموقف التونسي: الصيادين التونسيين هم الآخرين معتادين على الصيد في المياه المعلنة من طرف الدولة الليبية على أنها منطقة لحماية الصيد في المتوسط كونها مياه محاذية للمياه التونسية والتي إلى غاية سنة 2005 لم تكن سوى جزء من أعالي البحار، إلا أنها قريبة من الساحل التونسي وفي نفس الوقت هي منطقة معروفة بكثرة أسماك التونة مما يخفف من سعر التكلفة لحملات الصيد التونسية ، وبالتالي فإخراج تلك المياه من متناول الصيادين التونسيين سيقلص من فرص الصيد لديهم في الوقت الذي تُمارس ضدهم منافسة شديدة في المتوسط من سفن تمارس الصيد الصناعي وهم ليس لديهم القدرة بمنافستها وأمام هذه المعطيات فإن تونس وكرد فعل على الإجراء الليبي قامت بتحديث ترسانتها التشريعية بحيث أعلنت في 2005/06/27 عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة.

710 - José Manuel Sobrino Heredia op cit p 762.

711- la loi X 2005 du 26/07/2005.

الفرع الثالث: منطقة حماية الصيد في ظل المنطقة الاقتصادية الخالصة

بتاريخ 2009/05/27 أصدرت ليبيا إعلان يتضمن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة فيما وراء المياه الإقليمية و المتاخمة لها و صدر في شكل قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1377/260 المؤرخ في 07 جمادى الثاني 1377 الموافق 2009/05/31 و متضمن ثلاثة مواد تحدد المفهوم لهذا البعد البحري(712) وكذا الصلاحيات التي للدولة الليبية فيها ، وهذا الإعلان يختلف عن الإعلان التونسي المتعلق بالمنطقة الاقتصادية كونه صادر من دولة غير مصادقة على اتفاقية 1982 على عكس تونس ، إلا أنهما يتشابهان من حيث الصلاحيات ومن حيث التحديد وهذا من الزوايا التالية:

- أ - من زاوية أنه أشار إلى جميع الصلاحيات التي تملكها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة طبقا للمادة 56 من اتفاقية 1982 مع عدم التدقيق بنفس اللفظ المستعمل في تلك المادة مقارنة بالمادة 01 من القانون الحالي و الفصل الثاني من القانون التونسي.
- ب - كل من الإعلان التونسي و الإعلان الليبي لم يشير إلى تحديد دقيق للحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية ، و اكتفوا بالإشارة إلى الحد الذي يسمح به القانون الدولي في الفصل 03 من القانون 2005/50 التونسي و المادة 01 من القانون الليبي الحالي ، أو بما تتفق عليه كل من ليبيا أو تونس مع جيرانهم في هذه المسألة بموجب اتفاقيات تحديد خاصة بين الأطراف.
- د - الإعلان التونسي أبقى العمل بمنطقة الصيد المحفوظة في ظل المنطقة الاقتصادية و أشار إلى ذلك صراحة في الفصل الرابع ، وكذلك فعل القانون الليبي عندما أشار إلى قانون منطقة حماية الصيد في الديباجة ولم يعمل على إلغائه مثلما فعل التشريع المغربي و إنما سكت عنها مما يجعلها سارية المفعول ولم يلغها، و ربما يرجع ذلك إلى نفس السبب الذي أشرنا إليه بالنسبة لعدم إلغاء منطقة الصيد المحفوظة التونسية التي لم يلغها القانون الصادر في 2005 ، بحيث أشار إلى إمكانية اللجوء إلى المفاوضات من أجل إبرام اتفاقيات تهدف لضبط الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية التونسية ، وكذلك فعل المشرع الليبي والى غاية ذلك أبقى على الإطار القائم المنظم للحدود الخارجية لمنطقة حماية الصيد.

المبحث الثاني: الإعلانات الواقعة تحت الوصف المزدوج/ الإيكولوجي والصيد

عندما أشرنا إلى الحقوق التي تملكها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أشرنا إلى الحق الولائي الممنوح لها و المتعلق بحماية البيئة البحرية ، كون أن المجال البحري هو المحيط الحيوي للثروات البحرية الحية ، وإن كانت الدولة الساحلية تملك حقا سياديا على الموارد الطبيعية الحية (713) فانه من المنطقي أن يكون لها حق في حماية مجال معيشة الثروات الحية في حد ذاتها ، وهذا المجال يتحقق في الأبعاد البحرية جميعها بداية من المياه الداخلية إلى غاية الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وبما أن هذه المجالات كلها يمكن أن يمارس فيها نشاط الصيد بأنواعه بما فيها المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإنها و بالضرورة أن يكون لها ارتباط مع موضوع حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ، ومن أجل ذلك ربطت المادة 1/56 ب في التطبيق مع الأحكام ذات الصلة ، والمقصود من ذلك هو الجزء الثاني عشر الخاص بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها بصفة عامة بما فيها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية ، إضافة إلى أحكام الفقرة (ج) من المادة 297 من الجزء الخامس عشر الخاص بتسوية المنازعات .

وفي هذا الإطار خلصت الاتفاقية إلى منح حق للدولة الساحلية يتجسد في صلاحية تنظيم مجال مكافحة التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب آليات وقوانين وطنية تتضمن إمكانية التنفيذ الجبري بشرط أن تكون هذه القوانين أكثر فعالية أو مساوية للقواعد والمعايير الدولية في هذا الموضوع و لكن ليس أقل منها حزما (714) ، إلا أن هذا التنظيم الوطني وبقرارات انفرادية (715) سواء فيما تعلق بالصيد أو الحماية الإيكولوجية في مجالات بحرية كانت إلى حد قريب جزء من أعالي البحار لم يكن لترضى به الدول الأخرى خاصة تلك التي لها المصلحة في أن تبقى تلك المناطق على الوضع السابق المشمول بالحرية المطلقة ، مما تطلب البحث عن أعذار راحت الدول الساحلية تخلقها من أجل مد ولايتها

713- حسب مقتضيات المادة 56 من اتفاقية 1982.

714- أنظر في هذا المواد : 3/208 - 2/209 - 6/210 و 2/211 من اتفاقية 1982.

715- أحمد سرحال : قانون العلاقات الدولية / الطبعة الأولى - المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع - بيروت - 1990 م / ص559.

الوطنية و التي أخذت أحيانا شكل السند الاقتصادي أو القانوني وأحيانا أخرى حتى صفة الأسانيد العلمية التي راحت تعطي أرقاما مخيفة في مجال مستقبل البيئة البحرية ، وهو ما كان وراء ارتباط مفهوم الحماية الايكولوجية مع مسألة مناطق الصيد المحفوظة والتي كانت في كل مرة تزيد من حدتها الحوادث البحرية لناقلات النفط و أثارها على النشاط الاقتصادي للمنطقة محل الحادث خاصة بالنسبة للصيد ، و يحمل التاريخ الكثير من مثل هذه الحوادث البحرية (716) و لذلك رأت بعض الدول أن تجمع مسألة حماية الصيد البحري بجميع مقوماته من تنظيم لقطاعاته وفتراته وأنواعه ، إضافة إلى مناطق النشاط بعد تقسيمها و تحديدها ، وتضع كل ذلك في إطار قانوني مشترك مع القواعد القانونية التي تسعى إلى مكافحة التلوث في الوسط البحري المشمول بالولاية الوطنية ، في الوقت الذي رأت فيه دول أخرى وضع قانون خاص بالحماية الايكولوجية في الوسط البحري .

وفي الحالتين معا ، قامت الدولة الساحلية باقتطاع جزء من المياه البحرية وأعطت له تسمية منطقة الحماية الايكولوجية ، و هو ما سيؤدي حتما إلى اعتراض الدول الأخرى على هذا العمل الانفرادي الذي غالبا ما يتم دون مشاورات تحت أي شكل كان إلى غاية صدور الإعلان في شكل قانون وإخطار أمانة الأمم المتحدة به ، على الرغم من توفر آليات الاتصال الإقليمية على أكثر من مستوى (سياسي اقتصادي ، دفاعي) فإسبانيا مثلا ، هي عضو في الإتحاد الأوروبي ، وفي الحلف الأطلسي و في الإتحاد من أجل المتوسط ، ولم تستشر إيطاليا وفرنسا حينما أعلنت عن منطقة حماية الصيد ، على الرغم من وجود عوامل كثيرة تساعد عن ذلك ، وفي هذا المبحث سنعمل على دراسة المناطق البحرية المعلنه تحت الوصف المزدوج كمنطقة حماية للصيد وفي نفس الوقت منطقة بحرية للحماية الايكولوجية ، وهو الوصف المتحقق في الإعلانين الصادرين عن كل من دولة كرواتيا وسلوفينيا بتوقييت مختلف و مترادف كرد فعل ناتج عن نزاع حدودي بحري سبقت الإشارة إليه ، وسنعمل من هنا على البحث في الأساس القانوني وفق قواعد القانون الدولي لمثل هذه الإعلانات فيما يلي:

716- Affaire de L'Erika : un pétrolier maltais (pavillon de complaisance) et affrété par la Société Total, qui a fait naufrage le 12/12/1999 au large de la Bretagne, lors d'un transport de 30 884 tonnes de fioul lourd en Provenance de Dunkerque et à destination de Livourne (Italie).

المطلب الأول: كرواتيا – منطقة الحماية الايكولوجية والصيد

كرواتيا هي إحدى الجمهوريات السابقة المنبثقة عن انقسام يوغسلافيا سنة 1991 ، وبداية من هذا التاريخ وهي تحاول أن تجد لها مكانة في المجتمع الدولي على المستوى الإقليمي والعالمي ، ولذلك دأبت على التوقيع على الكثير من الاتفاقيات الدولية التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة والتي من بينها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وهو الأمر الذي تم عن طريق الاستخلاف الدولي و المصادقة بتاريخ 1995/04/05 ، كما سعت بخطى حثيثة للحصول على عضوية الإتحاد الأوروبي التي لم تنلها إلا بتاريخ 2013/07/01، وقد لعبت منطقة الحماية الايكولوجية والصيد التي أعلنت عنها كرواتيا دوراً مهماً في نيل حق عضوية الإتحاد الأوروبي وهذا بسبب الربط الذي قامت به سلوفينيا لموضوع نزاعها البحري مع رفعها للفيثو المقدم من طرفها ضد انضمام كرواتيا ، فكرواتيا لديها أكبر السواحل على بحر الأدرياتيكي إذا أخذنا بالحسبان سواحل الجزر الممتدة على الواجهة البحرية الكرواتية و التي قد يصل طول هذه السواحل إلى 5835 كلم (717) .

ومع الإعلان عن مد السيادة البحرية إلى ما وراء المياه الإقليمية بمعيار خط الوسط بينها و بين إيطاليا ، تكون كرواتيا قد تحصلت على مساحة بحرية تقدر بـ 23870 كلم² ، وهي مساحة جد معتبرة في بحر شبه مغلق يمتلئ عدد معتبر من الشعوب الممتدة على ساحله مهنة الصيد البحري، ومن ثم فإن أي مساس بهذه المياه بطريقة تقلص من ما اعتاده الصيادين لن يكون أمراً مرحباً به ، وهو ما جسده كل من إيطاليا و سلوفينيا في إعلاناتهم الخاصة بالرد على مد الولاية الوطنية الكرواتية إلى ما وراء البحر الإقليمي بدواعي حماية البيئة البحرية و الثروات السمكية من التلوث و الاستغلال المفرط من طرف سفن أجنبية ليس على البحر الأدرياتيكي فقط وإنما على البحر المتوسط عموماً ، و من ثم فإننا سنتطرق للموضوع من زاوية التشريع الذي عمل على ترسيم الإعلان الفردي بمد الولاية الوطنية وبيان الاختصاصات و التحديد لهذه المنطقة، ثم أثر هذا الإعلان في العلاقة مع دول الجوار لنخلص إلى مسألة تجميد الإعلان وبالمقابل منح العضوية لكرواتيا في الاتحاد الأوروبي.

717- هذا الطول الساحلي يجعل من كرواتيا تحتل المرتبة 21 من أصل 151 دولة ساحلية في العالم.

الفرع الأول : دور التشريع في إنشاء منطقة الحماية الايكولوجية و الصيد

الإعلان عن منطقة الحماية الايكولوجية والصيد الكرواتية جاء نتاج مجموعة من القوانين التي بلورت هذه الفكرة في شكل مواد قانونية و جسدتها في أرض الواقع وهذه القوانين هي :

1- القانون البحري الكرواتي المؤرخ في 1994/01/27: هذا القانون جاء لينظم كل المجالات البحرية المختلفة (مناطق بحرية ،سفن بحرية ونشاط بحري) وقد جاء في شكل طويل مكون من 1065 مادة (718) تضبط المسائل السابقة الذكر ، وقد عمد هذا القانون إلى تحديد المفهوم للمياه الداخلية في الفصل الثاني بداية من المادة 07 إلى غاية المادة 18 كما أنه نظم مسألة البحر الإقليمي في الفصل الثالث بداية من المادة 19 أين حدده بعرض 12 ميل بحري ، وأشار إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة في الفصل الرابع بالمواد من 33 إلى غاية المادة 42 ، والجرف القاري في الفصل الخامس من المواد 43 إلى غاية المادة 46 .

إلا أن ما يهْمنا في بحثنا هذا هو ما تعلق بإمكانية توسيع ومد الولاية الوطنية إلى ما وراء المياه الإقليمية الكرواتية المعتمدة من طرف كرواتيا بمسافة 12 ميل بحري و هو ما تضمنته المواد من 33 إلى 42 و المتمثلة في الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة وهذه المواد تم ربط مسألة تفعيلها بالمادة 1042 من هذا القانون (719) وهي المادة التي منحت الاختصاص في جعل الفصل الرابع من القانون البحري الكرواتي موضع التنفيذ بصدور إجراء الإعلان بذلك من البرلمان الكرواتي نفسه، وهو ما يعني أن المواد من 33 إلى غاية 42 لا تدخل حيز التنفيذ رفقة باقي المواد حسب معطيات المادة 1056 التي جعلتها تدخل حيز التنفيذ بداية من مرور 15 يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية (720).

718-http://www.faoadriamed.org/pdf/Legislation/Croatia/CRO_MaritimeCode-1994-pdf.

719 - Article 1042 : The Parliament of the Republic of Croatia shall decide on the declaration of the economic zone of the Republic of Croatia. The provisions of article 33 to article 42 of this Law shall apply when the Parliament of the Republic of Croatia has made the decision mentioned in paragraph 1 of this article.

720- Article 1056: This Law shall come into force within 15 days from the day of its Publication in the Official Gazette.

وما تجدر الإشارة إليهن هذا القانون صدر قبل مصادقة كرواتيا على اتفاقية 1982 و الذي كان بتاريخ 1995/04/50 كما أشرنا سابقا وقبل دخول اتفاقية 1982 حيز التنفيذ و الذي كان بتاريخ 1994/11/16، وهو ما يفسر مسألة عدم الإشارة إلى اتفاقية 1982 في ديباجة المواد القانونية لهذا القانون ، وبالرغم من ذلك فان جمهورية يوغسلافيا السابقة كانت قد صادقت على الاتفاقية بتاريخ 1986/05/05 بصفتها الدولة التاسعة والعشرون (721) كما أن كرواتيا قامت بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بنص المادة 1042 المذكور أعلاه هذا حسب النشرة الدورية لقانون البحار (722) و بالرغم من ذلك فان هذا التشريع لم يكن محل انتقاد أو رفض من طرف دول الجوار و هذا ربما لطابعه القائم على وقف التنفيذ بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة وهذا على عكس ما تم به الحال بالنسبة للقانون الموالي :

2- قرار البرلمان الكرواتي رقم 02/0301/30201 المؤرخ في 2003/10/03

هذا القرار صدر تحت عنوان قرار مد الولاية لجمهورية كرواتيا في البحر الأدرياتيكي مستندا في ديباجته إلى نص المادة 1042 من القانون البحري السابق الذكر و أيضا إلى نص المادة 55 من اتفاقية 1982 لقانون البحار، وهو ما يفيد إظهار السند القانوني للعمل الفردي الذي تقوم به كرواتيا ، هذا في الوقت الذي كان أعضاء البرلمان الكرواتي يعلمون أثر مثل هذا القانون على العلاقة مع دول الجوار خاصة سلوفينيا ، وقد جاء في ديباجة القرار الإشارة إلى الوضع المقلق لحالة الثروة السمكية في بحر الأدرياتيكي ، وقيام سفن بالصيد فيه وهي تحمل علم دول ليست مطلية على هذا البحر الصغير و لا حتى على البحر المتوسط و هذا في إشارة إلى سفن الصيد الآسيوية و الروسية التي اعتادت الصيد في المنطقة . ومع عدم إمكانية فرض أية رقابة و تنظيم لاستغلال هذه الثروات وفق نظام أعالي البحار مع العلم أن هذا الوضع يضر كثيرا المصالح الكرواتية في بحر اعتبر شبه مغلق طبقا لأحكام المادة 122 من اتفاقية 1982 مما يجعله معرضا لخطر التلوث البحري على غرار ما وقع

721- Bulletin du droit de la mer- n° 35/1997- p 01.

722- Bulletin du droit de la mer- n° 43/2001- p 108.

في حادثة السفينة prestige (722) مما قد يترتب عنه أثر بالغ على المنطقة عموما وعلى النشاط السياحي و الاقتصادي الكرواتي خاصة ، ومن أجل جميع ما سبق و وفق ما يسمح به القانون الدولي للدولة الساحلية في الحفاظ على الثروات السمكية في مياهها فإن البرلمان الكرواتي يعلن في المادة 01 من القرار الإعلان عن إنشاء منطقة الحماية الايكولوجية و الصيد الكرواتية ، وقد جاء القرار متكون من 08 مواد أين أشارت الأولى منه إلى اقتصار الإعلان الحالي على جزء من الحقوق التي يسمح بها القانون الدولي للدولة الساحلية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة وهي المحافظة على البيئة والثروات البيولوجية كما احتفظ البرلمان الكرواتي بحق المطالبة بالحقوق الأخرى في المستقبل بموجب المادة 02 و أشارت المادة الثالثة إلى بدأ السريان لأحكام هذه المنطقة بداية من مُضي 12 شهرا من تاريخ ضبطها ، في حين أقرت المادة الرابعة بحق الدول الأخرى في الملاحة و الطيران وضع الكابلات و الأنابيب وجميع الحقوق التي يسمح بها القانون الدولي، بينما أشارت المادة الخامسة إلى حدود المنطقة بحيث جعلتها تمتد من الحد الخارجي للمياه الإقليمية إلى غاية ما يسمح به القانون الدولي ، أين سيتم تحديد الحدود الخارجية مع دول الجوار بموجب اتفاقيات تحديد حدودها البحرية .

وفي انتظار ذلك التحديد فإن المادة 06 أشارت إلى اعتماد الخط المحدد للجرف القاري المعتمد في اتفاقية 1968 المبرمة بين يوغسلافيا السابقة و إيطاليا وهو ما يعني إتباع خط الوسط المعتمد في الاتفاقية لاقتسام الجرف القاري بين الدولتين المتقابلتين في الأدرياتيكي أما الدول المجاورة و يقصد بها حاليا سلوفينيا ، البوسنة والهرسك و مقدونيا، فإن الحدود البحرية تمتد على الخط المعتمد مؤقتا لتحديد المياه الإقليمية طبقا لبرتوكول 2002 المبرم مع جمهورية صربيا و الجبل الأسود (723)، وحسب هذه المعطيات تكون منطقة الحماية الايكولوجية و الصيد الكرواتية محددة تقريبا وفق الخريطة التالية بالمنطقة التي هي ملونة

722- بتاريخ 12/11/2002 قامت حاملة النفط prestige التي تحمل علم دولة البهاماس بتقديم نداء استغاثة قبالة السواحل الاسبانية الغربية وبعد عدة محاولات لسحبها إلى عرض البحر غرقت بتاريخ 19/11/2002 ونتج عن ذلك تسرب 77000 طن من النفط مما تسبب في كارثة بيئية على مستوى السواحل الاسبانية ، الفرنسية و البرتغالية ، هذا الحدث تمت الإشارة إليه في ديباجة قرار البرلمان الكرواتي المنشئ لمنطقة الحماية الايكولوجية و الصيد.

723- المادة لم تشر إلى جمهورية سلوفينيا في الحدود البحرية الشمالية .

بالبنفسجي المخطط وتنتهي حدودها عند خط الوسط المؤشر عليه باللون الأحمر .



وأشارت المادة السابعة إلى استعداد كرواتيا للتنسيق مع جميع دول البحر الأدرياتيكي بما يهدف إلى تحقيق حماية هذه المياه ، وفي الأخير أشارت المادة الثامنة منه إلى الأثر الفوري لهذا القانون ، بعد ذلك قامت كرواتيا بإخطار الأمانة العامة للأمم المتحدة بهذا الإجراء بموجب مذكرة كتابية موقعة بتاريخ 2003/10/29 (724) ، كما قامت كرواتيا بإصدار إقرار يخص الحفر البحرية في وسط الأدرياتيكي (la fosse jabuka (de pomo) القريبة في غالبيتها من السواحل الكرواتية و اعتبارها ذات وضع خاص وهذا لدورها في تكاثر الكثير من الأسماك البحرية نتيجة عمقها مقارنة بمياه الأدرياتيكي الأخرى ، وهو ما يتطلب العمل من أجل اعتبارها محمية تساهم في تجديد الأرصدة البحرية خاصة بعض الأنواع البحرية (725) و التي من أجلها عُقدت مجموعة من الاجتماعات الخاصة دون أن يتعدى الأمر إلى

724- Bulletin du droit de la mer n° 53/2005/ p 60.

725- comme les espèces démersales (Merlu , langoustines)

مناقشة منطقة الحماية الأيكولوجية و الصيد .

وبعد الإعلان عن هذه المنطقة ، توالى ردود سلوفينيا وإيطاليا المعنيتين مباشرة بهذا التماذي في اتجاه أعالي البحار وفق صور رفض واعتراض على التصرف الانفرادي عموما والتحديد خصوصا و هو ما يشكل مصلحة خاصة للدول الثلاث المطلة على مياه نفس البحر وهو موضوع الفرع الموالي.

الفرع الثاني : ردود الفعل الدولية على الإعلان الكرواتي

مياه الأدرياتيكي قبل هذا الإعلان كانت في معظمها مياه دولية يمكن الصيد فيها من طرف سفن جميع الدول بما فيها غير المتوسطية ، إلا أنه و بالمقابل فإنه يجب أن لا ننسى أن الدول الساحلية في المنطقة مثل إيطاليا و سلوفينيا هي الأخرى لها نشاط صيد منذ القديم في المنطقة وإخراج سفن هذه الدول معناه تحطيم مردود اقتصادي مهم لها ، ولذلك سنعمل هنا على دراسة موقف كل من سلوفينيا و إيطاليا كدولتين لهما مصالح مباشرة ، تم المساس بها بعد الإعلان عن منطقة الحماية الأيكولوجية والصيد الكرواتية بداية من أكتوبر 2003.

1- **موقف دولة سلوفينيا**: أشرنا في السابق أثناء مناقشة النزاع البحري بين كرواتيا و سلوفينيا إلى قصر الساحل السلوفيني الذي لا يزيد في جميع الإحصائيات عن 47 كلم وعند تطبيق قاعدة خط الوسط فان المياه الإقليمية السلوفينية تصبح محصورة في خليج بيران Baie de piran بين المياه الإيطالية و الكرواتية بدون جرف قاري وبدون منفذ على المياه الدولية ، و لهذا فان سلوفينيا تطالب بإعادة رسم الحدود البرية وتحريك النقاط الحدودية ببعض الأمتار(726) للوصول إلى حل منصف في الجانب البحري و الذي كان أحسن وضعا قبل الإعلان عن منطقة الحماية الأيكولوجية والصيد الكرواتية ، وبعد الإعلان عنها ، أصدرت سلوفينيا مذكرة كتابية موجهة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة (727) في نفس اليوم أي في 2003/10/03 تعترض فيها على التصرف الكرواتي وتعيب عليه التالي:

726-Jean Arnaut Dérens –Slovénie/Croatie Toujours pas d'accord sur le différend frontalier De piran - in Rfi - les voix du monde -<http://www.rfi.fr.p> - p08.

727- Bulletin du droit de la mer n° 53/2005/ p 64.

1- دولة سلوفينيا تحتج بقوة على التصرف الانفرادي الذي قامت به كرواتيا والذي لم تعمل فيه على التشاور مع دول الجوار كما يقتضي ذلك القانون الدولي و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في المادة 123 (728) الخاصة بالبحار المغلقة و الشبه المغلقة أين يفترض أن يكون التعامل حول هذه المناطق يتم بنوع من التعاون و التشاور بقصد استبعاد إلحاق أي ضرر بمصلحة طرف ما أو مصلحة مجموعة دول دون الدول الأخرى.

2- كرواتيا عن طريق هذا الإجراء أخلت بالتزاماتها الدولية الرامية إلى عدم عرقلة جهود مفاوضات التي تهدف إلى ترسيم الحدود البحرية بالطرق السلمية بين كرواتيا و سلوفينيا.

3- كرواتيا عند الإعلان عن منطقة الحماية الايكولوجية و الصيد ، قامت بالمساس بمنطقة ومياه دولية تملك عليها سلوفينيا حقوق سيادية قائمة و تمارسها عليها منذ وقت طويل.

4- الطريقة التي أعلن بواسطتها البرلمان الكرواتي SABOR إنشاء هذه المنطقة تتعارض مع الوسائل المعتمدة في أوروبا وفي المتوسط ، والقائمة على الحوار والتوافق بين الأطراف من أجل التوصل إلى حلول ناجعة تقبل بها جميع الجهات دون ضرر لأي منها.

ومن ثم اعتبرت سلوفينيا هذا الإعلان مخالف لقواعد القانون الدولي و مبادئ حسن الجوار في حين تمسكت كرواتيا بشرعية إجراءاتها على أنه يتماشى مع اتفاقية 1982 من جهة و من جهة أخرى تمسكت بوجود السابقة القانونية العرفية المتمثلة في منطقة الحماية الايكولوجية الفرنسية و منطقة الصيد الجزائرية ، التونسية و الاسبانية والتي كانت مقبولة من طرف المجموعة المتوسطية و لم تكن محل انتقاد واسع ، إلا أن هذا التصور لم يكن ليرضي سلوفينيا التي راحت تصر على المطالبة بالانفراد بخليج بيران Baie de piran الذي يمكنها كحل وحيد للوصول إلى المياه الدولية من دون المرور على المياه الإقليمية الكرواتية وبذلك فإن المنطقة الكرواتية لم تزد بعد الإعلان عنها إلا من غلق المجال البحري على سلوفينيا بدل فتحه ، ومن أجل ذلك سعت سلوفينيا إلى الضغط على كرواتيا في مطالبتها الحدودية عن طريق الاتحاد الأوروبي الذي كانت كرواتيا تطمح إلى الانضمام إليه.

2- موقف إيطاليا:

تعتبر إيطاليا صاحبة النصيب الأكبر في تقسيم مياه البحر الأبيض المتوسط و هذا بسبب أنها تملك سواحل تطل على أكثر من بحر في المتوسط ، فمن الناحية الغربية هي تطل على مياه بحر mer Tyrrhénienne و mer Ligure في الشمال الغربي و من الناحية الجنوبية على مياه بحر mer Ionienne و من الناحية الشرقية على مياه بحر mer Adriatique وفي شرق سردينيا على مياه بحر mer des Baléares ، ومن حيث الحدود البحرية ، إيطاليا لديها حدود مع فرنسا ،إسبانيا ، الجزائر ، تونس ، مالطا ، اليونان، ألبانيا، الجبل الأسود، كرواتيا و سلوفينيا ، هذه المعطيات كلها تجعل من مسألة الامتدادات البحرية بالنسبة لإيطاليا مسألة مهمة ، وحجب جزء من المياه عن السفن الايطالية التي اعتادت الصيد بكل حرية في مياه الأدرياتيكى هو موضوع لم يكن لإيطاليا أن تقبل به، ولذلك بعد إعلان كرواتيا عن إنشاء منطقة الحماية الإيكولوجية و الصيد راحت هي الأخرى إلى إبلاغ أمانة الأمم المتحدة بمذكرة كتابية (729) مؤرخة في 2004/04/16 تحت رقم 1681 تعبر فيها عن عدم رضاها على التصرف الانفرادي الذي أقدمت عليه الدولة الكرواتية فيما يخص المنطقة البحرية المعلن عنها و أعابت على عليها ما يلي :

- 1- كرواتيا لم تحترم التزاماتها الدولية الموقعة عليها في اتفاقية 1982 المتعلقة بقانون البحار و خاصة أحكام الجزء التاسع المتعلق بالبحار المغلقة و الشبه مغلقة والتي تقتضي التعاون بين الدول المُشاطئة لمياه البحار مثل بحر الأدرياتيكى وفق أشكال مختلفة من أجل التوصل إلى إدارة الموارد الحية للبحر و الحفاظ عليها مع التنسيق فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وهي المقتضيات التي أوجبتها نص المادة 123 من اتفاقية 1982 والتي لم تحترمها كرواتيا.
- 2- من جهة أخرى كرواتيا لم تحترم أحكام المادة 74 من اتفاقية 1982 كونها لم تسعى إلى التفاوض والتعاون مع دول الجوار في مسألة تحديد الحدود الخارجية للمنطقة المعلن عنها.
- 3- القيام بالتحديد الخارجي المؤقت لمنطقة الحماية الإيكولوجية و الصيد وفق المعيار المعتمد في اتفاقية 1968 الخاصة بالجرف القاري بين إيطاليا و يوغسلافيا السابقة

هي مسألة غير مؤسسة من الناحية القانونية ، كون أن المعايير التي اعتمدت آنذاك قد تغيرت في الوقت الحاضر خاصة وأنه في تاريخ الاتفاقية المذكورة ، فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة لم تكن واضحة المعالم على الوجه الذي هي عليه اليوم ، من حيث القبول الدولي الاتفاقي و العرفي بموجب قواعد قانونية ، خاصة فيما يتعلق بترسيم حدودها الخارجية بين الدول المتقابلة و هي حالة إيطاليا و يوغسلافيا آنذاك ومن ثم فإن مد الولاية الوطنية عن طريق الإعلان عن منطقة الحماية الإيكولوجية و الصيد من جانب كرواتيا في هذه المياه بمعيار سنة 1968 هو يضر بالمصالح الإيطالية كونه لا يأخذ التغيرات الجغرافية الحاصلة بعد سنة 1968 في المنطقة و أهمها التقسيمات الحدودية التي عرفتتها منطقة البلقان بعد الحرب والتي يتغير معها مفهوم القواعد المحددة لخط الوسط بين الطرفين الذي اعتمده الإعلان الكرواتي كحد خارجي للمنطقة البحرية المعلن عنها وهنا نجد أن إيطاليا ترفض استعمال معيار خط الوسط المعتمد لتحديد خط الحد الفاصل بين الدولتين في الجرف القاري في قاع مياه منطقة بحر الأدرياتيكي كمعيار لتحديد خط الوسط في سطح مياه منطقة الحماية الإيكولوجية والصيد بنفس الطريقة التي انتقدت فيها منطقة حماية الصيد الإسبانية التي هي الأخرى اعتمدت على معيار خط الوسط في تحديد الجرف القاري بين إسبانيا وإيطاليا لتحديد حدود منطقة حماية الصيد من الناحية الشرقية لجزر البليار و قبالة السواحل الغربية الإيطالية بموجب اتفاقية مدريد المؤرخة في 19/02/1974 (730) .

ومهما يكن فإن الإعلان الكرواتي اعتبرته كل من إيطاليا وكرواتيا غير مقبول وبالنتيجة فإن الدولتين لن تعمل على احترامه وهو ما يعني تأجيل الوضع في منطقة شهدت إلى وقت قريب حربا متعددة الأطراف لم تحسم نهايتها إلا بقرارات شجاعة في مؤتمر دايتون(731) وهو ما اقتضى البحث عن ترتيبات خاصة للتوصل إلى حل تتراضى عليه جميع الأطراف يتضمن عدم التسرع في التصرفات الانفرادية و التوافق على آليات يتم بها فض أصل النزاع بين الأطراف خاصة في مواجهة جمهورية سلوفينيا والتي هي الحدود البحرية بينهما ونقاط رسمها.

730- cour international de justice -Annuaire 2004-2005- n° 59 - la Haye 2005 - p185.

731- اتفاقية دايتون المؤرخة في 14 /12/ 1995 هي التي أنهت الحرب في يوغسلافيا السابقة.

الفرع الثالث : منطقة الحماية الأيكولوجية والصيد في ظل عضوية الاتحاد الأوروبي

بعد الإعلان عن المنطقة من طرف كرواتيا وصدور المذكرتين من طرف سلوفينيا و إيطاليا و التي ترميان إلى رفض الاعتراف بهذا الادعاء (732) ومن ثم عدم قبوله ، قبلت كرواتيا بالجلوس إلى طاولة المفاوضات أحيانا ثلاثية و أحيانا أخرى بحضور اللجنة الأوروبية أين قبلت كرواتيا في تاريخ 2004/06/04 عدم تطبيق المواد الخاصة بمنطقة الحماية الأيكولوجية والصيد على أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي بما فيهم إيطاليا و سلوفينيا إلى غاية التوصل إلى اتفاق نهائي بين الأطراف ، ومنه أصدر البرلمان الكرواتي ما يفيد استثناء سفن الصيد التابعة لدول الاتحاد الأوروبي من تطبيق قرار البرلمان الكرواتي الصادر تحت رقم 02/0301/30201 المؤرخ في 2003/10/03 المتعلق بإنشاء منطقة الحماية الأيكولوجية والصيد .

إلا أنه وبتاريخ 2006/12/15 قام البرلمان الكرواتي بإصدار مذكرة un moratoire تفيد أن الإعفاء الذي تستفيد منه سفن الصيد التابعة للاتحاد الأوروبي ينتهي بحلول تاريخ 2008/01/01 ، و لأجل ذلك ، وبعد حلول هذا التاريخ أعلن الاتحاد الأوروبي أن من بين الشروط الأساسية التي يجب على كرواتيا تحقيقها قبل الحصول على العضوية هي أن تحل المشكلة المستحدثة بعد الإعلان عن منطقة الحماية الأيكولوجية والصيد ، و بذلك أصبحت هذه المنطقة ورقة ضغط في المفاوضات ، ليس مع إيطاليا و سلوفينيا فقط ، وإنما مع الاتحاد الأوروبي أيضا ، أين يتم استعمالها من طرف الجميع و بالتداول ، خاصة وأن كل من إيطاليا و سلوفينيا ترفضان موضوع حل النزاع عن طريق القضاء الدولي كما تطلب كرواتيا و يرجع ذلك لمعرفتهما المسبقة بأن القانون الدولي هو لمصلحة كرواتيا ، وبذلك استعملت سلوفينيا حق الفيتو ضد انضمام كرواتيا إلى الاتحاد ، وربطت المسألة بحل النزاع الحدودي بينهما ، وهو الإجراء الذي لم تقم به إيطاليا كون أن النزاع الذي يربطها مع كرواتيا هو ليس حدودي و إنما متعلق بحقوق الصيد التي يمكن أن يتم حرمان الصيادين الإيطاليين من الصيد في المياه التاريخية بالنسبة لهم لو تم إعمال قانون منطقة الحماية الأيكولوجية و الصيد.

وبين التصور الكرواتي للنزاع و كذا الإيطالي و السلوفيني فإن المنطقة المعلن عنها أشارت إلى الصلاحيات التي تملكها كرواتيا فيها ، و حددتها بممارسة الحقوق السيادية المتعلقة باستغلال و استكشاف و حفظ الموارد الحية في المياه المعنية بهذا التحديد، إضافة إلى الحق في البحث العلمي و المحافظة على المحيط البحري ، وهذه المعطيات جعلت كل من إيطاليا و سلوفينيا تشير إلى اعتبار المنطقة المعلن عنها من طرف كرواتيا ليست في الواقع إلا منطقة اقتصادية خالصة في شكل منطقة حماية إيكولوجية والصيد لا غير(733) .

من هنا فإن هذه الدول تمسكت بموقفها الرافض لها ، وبما أن كرواتيا وجدت نفسها محصورة من طرف سلوفينيا و إيطاليا ومن ورائهم الاتحاد الأوروبي ، بين طموحاتها السيادية وبين أمنية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ، فإن كرواتيا قبلت بوقف تنفيذ منطقة الصيد عن السفن الأوروبية و في مقدمتها السلوفينية و الإيطالية ، هذه الأخيرة هي الأكثر تواجدًا من أي دولة أخرى في مياه الأدرياتيكي من حيث العدد و النشاط مقارنة بالسفن السلوفينية ، وهو ما شكل جبهة رفض داخلية تقودها نقابات الصيادين الكروات مستنكرين مسألة استبدال العضوية بجزء من السيادة ، مما جعل البعض يشير إلى أن كرواتيا ضحت بمنطقة الحماية الإيكولوجية والصيد من أجل العضوية في الاتحاد الأوروبي(734) .

إلا أن كرواتيا لم تنل العضوية فقط بالمقابل ، بل تحصلت على حل لنزاعاتها مع الدول المجاورة ، وبعد انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي بصفتها العضو 28 في الاتحاد بتاريخ 2013/07/01 ، أصبحت مياه الأدرياتيكي الشمالية كلها مياه تدخل في سلطة الاتحاد الأوروبي و بالتالي تحكمها نفس القواعد الخاصة بحماية البيئة البحرية و الصيد وهو ما يعني خضوع تلك المياه كلها إلى نظام قانوني واحد وهي قواعد الصيد الأوروبية ، و ليس هناك ما يمنع من الصيد في مياه الأدرياتيكي لكل سفن الدول المطلة عليه .

733 - Emilie Proust - les eaux adriatiques en question pour l'intégration de la Croatie
Dans l'union européenne. Nouvelle Europe/en ligne
<http://www.nouvelle-europe.eu/node/468> samedi 3 mai 2008.

734- Drazen Ciglenecki - zlatko Crncec : la Croatie sacrifie sa zone Protégée de pêche dans
L'adriatique pour entrer dans L'UE.
Traduit par : persa Aligrudic / Courrier des Balkans - 19/03/2008

المطلب الثاني : سلوفينيا – منطقة الحماية الايكولوجية ومنطقة الصيد

سلوفينيا هي دولة ظهرت بعد تفكك الجمهوريات السابقة المنبثقة عن انقسام يوغسلافيا سنة 1991 ، وكون أن الحدود الإدارية السابقة للدولة الفدرالية هي ما تم اعتماده لتحديد الحدود الدولية استنادا لمبدأ l'Uti possidetis juris (735) فإن الدولة الجديدة لم يكن لها نصيب معتبر في الواجهة البحرية بحيث أنها لم يتوفر لها أكثر من 47 كلم كساحل مطل على مياه الأدرياتيكي الشمالية قبالة خليج بيران Baie de piran و يشكل لها بحر إقليمي محصور بين المياه الإيطالية و الكرواتية وبدون منفذ على المياه الدولية وهو ما يجعلها تحتل المرتبة 144 عالميا من حيث طول الساحل ، و في الواقع فإن جُل المشاكل الحدودية في يوغسلافيا السابقة تم حلها بموجب اتفاقية دايتون الموقع عليها بتاريخ 1995/12/14 إلا المشكل المتعلق بالحدود البحرية بقي عالقا وخضع للمحاولات الثنائية بين الدول المعنية (كرواتيا، سلوفينيا ، البوسنة والهرسك و الجبل الأسود) وبالرغم من ذلك فإن سلوفينيا أعطت اعتبارا بالغا للبحر، وجعلت من مسألة فتح المجال البحري على المياه الدولية مسألة متعلقة بالسيادة ، وعرفت كيف تتعامل في هذا الملف مع كرواتيا عن طريق استعمال ورقة العضوية في الاتحاد الأوروبي كما أسلفنا الذكر.

من هذا المنطلق سعت سلوفينيا بعد الاستقلال إلى التوقيع و المصادقة على إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وهو الأمر الذي تم عن طريق الاستخلاف الدولي و المصادقة بتاريخ 1995/06/16 (736) كما سعت للحصول على عضوية الإتحاد الأوروبي التي تحققت لها بتاريخ 2004/05/01 ، وهي العضوية التي استعملتها في الضغط على كرواتيا للوصول إلى مقاصدها البحرية ، وعلى الرغم من ساحلها البحري القصير أفقيا وعرضيا في اتجاه دول الجوار ، إلا أن سلوفينيا كانت لها من الجرأة ما يكفي للإعلان عن منطقة حماية إيكولوجية ومنطقة صيد خالصة في مياه الأدرياتيكي سنعمل على دراستهما فيما يلي:

735- وهذه الحالة هي نتيجة أيضا لتطبيق معيار « la terre domine la mer » ، وهذه القواعد كلها لم تخدم طموحات سلوفينيا في الوصول إلى أعالي البحار دون المرور على المياه الكرواتية أو الإيطالية.

736 - Bureau des affaires juridiques des nations unies : le droit de la mer- L'état de La convention 1982 – au 01/01/2015- www.un.org/depts/los.

الفرع الأول: منطقة الحماية الأيكولوجية والجرف القاري

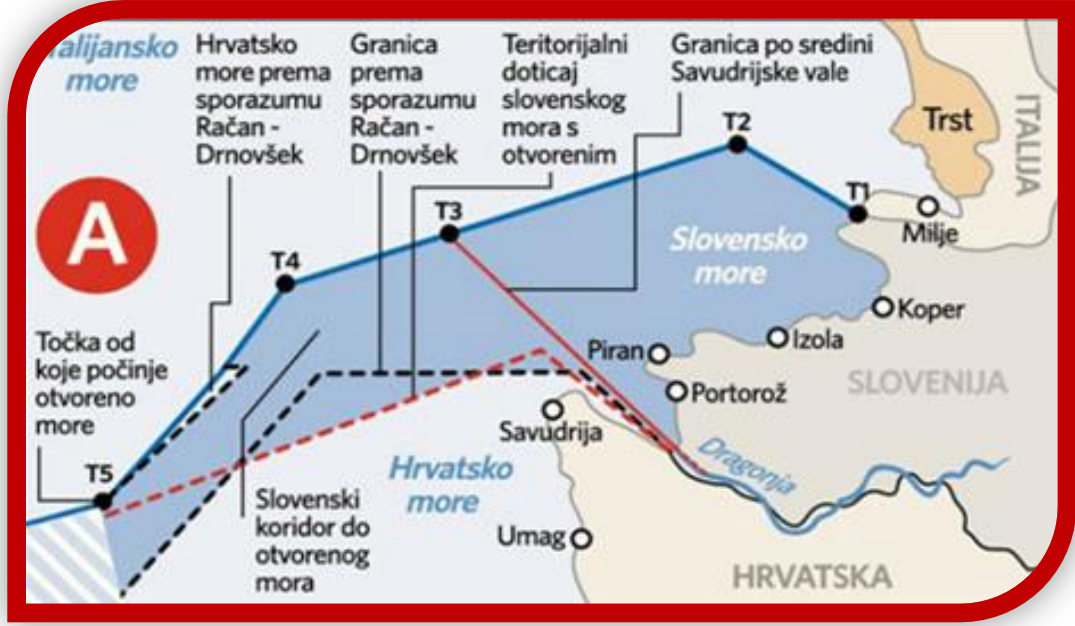
أعلنت دولة سلوفينيا عن منطقة الحماية الأيكولوجية بموجب قانون دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2005/10/22 وهذا بعد نشره في الجريدة الرسمية (737) و هو القانون الذي تضمن في نفس الوقت القواعد التي تحكم وتنظم الجرف القاري السلوفيني (738) وقد جاء هذا القانون في تسعة مواد قانونية تضمنت المادة الأولى منه إلى السند القانون لهذا الإعلان ، بحيث أشارت المادة الأولى إلى ارتباط يوغسلافيا السابقة باتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ثم ارتباط سلوفينيا عن طريق المصادقة و الاستخلاف بنفس الاتفاقية إضافة إلى الإشارة إلى الاتفاقية الدولية التي كانت تربط يوغسلافيا السابقة مع إيطاليا فيما يخص الجرف القاري لسنة 1968، وقد ذكرت المادة الثانية حق كرواتيا في جرف قاري خاص بها وعلى السيادة الكاملة عليه طبقا لقواعد القانون الدولي وما تنص عليه الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ، ثم جاءت المادة الثالثة من هذا القانون لتشير إلى إعلان سلوفينيا عن منطقة الحماية الأيكولوجية في المياه المقابلة لسواحلها باختصاصات وحدود بحرية وفق ما يلي:

1- الحدود الخارجية لمنطقة الحماية الأيكولوجية : أشارت المادة الرابعة من القانون إلى الحدود المؤقتة لمنطقة الحماية الأيكولوجية في مواجهة إيطاليا وهذا باعتماد خط الوسط الخاص بالجرف القاري المحدد بين إيطاليا وجمهورية يوغسلافيا السابقة طبقا لاتفاقية 1968/01/08 مع إتباع هذا الخط جنوبا إلى غاية النقطة T5 المشار إليها في اتفاقية 1968 وفي برتوكولات اتفاق osimo من 01 إلى 10 و المؤرخة في 1975/11/10 ، أما في يخص الحدود الجنوبية مع دولة كرواتيا المجاورة فقد أشارت المادة الرابعة فقرة 02 إلى أن منطقة الحماية الأيكولوجية تمتد إلى غاية (45°10'00''N) وهو ما يعطي صورة للمنطقة وفق الخريطة الموجودة أدناه ، وهي معطيات تخص التصور السلوفيني فقط لحد الآن وقبل أن تصدر محكمة التحكيم حكمها لحد تاريخ هذه الدراسة ، وباعتماد سلوفينيا على هذا المعيار في التحديد تكون في الواقع قد اعتمدت من جهة قاعدة خط الوسط مع إيطاليا

737- journal officiel de la république de Slovénie n° 93/05 du 21/10/2005.

738- هذا القانون صادق عليه البرلمان السلوفيني بتاريخ 2005/10/04 وبعد ذلك تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2005/10/21 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 2005/10/22

ومن جهة أخرى تكون قد استفادت من قواعد الاستخلاف الدولي وهو ما يعني سد باب المنازعة مع إيطاليا ، وفي الواقع فإن سلوفينيا قد اعتمدت في هذه النقطة على نفس



المعيار المستعمل من طرف كرواتيا في المادة 06 من قرار البرلمان الكرواتي رقم 02/0301/30201 المؤرخ في 2003/10/03 و المتعلق بمنطقة الحماية الإيكولوجية والصيد الكرواتية ، إلا أن المادة الرابعة من القانون السلوفيني اعتبرت هذا التحديد مؤقت و هذا إلى غاية التحديد النهائي بموجب اتفاقية خاصة مع دول الجوار حسب مقتضيات المادة 05 ، وهو أيضا نفس المعيار المعتمد في المادة 05 من القانون الكرواتي .

ومهما يكن فإن اعتماد سلوفينيا على معيار خط الوسط المشار إليه في اتفاقية 1968 مع يوغسلافيا السابقة أو الإشارة إلى مسألة أن هذا التحديد المعتمد هو مؤقت وليس نهائي ، وأن التحديد النهائي الذي يعتد به سيكون نتاج عملية تفاوضية بين دول الجوار تتوج باتفاق تحديد للحدود البحرية بينها ، إلا أنه وإن كان معيار خط الوسط مع إيطاليا لا يثير إشكالا بالنسبة لها (739) إلا أن اعتماد النقطة ($45^{\circ}10'00''N$) من شأنه أن يثير الكثير من المشاكل

739- سبق لإيطاليا و أن رفضت استعمال معيار خط الوسط المعتمد لتحديد خط الحد الفاصل بينها وبين كرواتيا في الجرف القاري في قاع مياه منطقة بحر الأدرياتيكي كمعيار لتحديد خط الوسط في سطح مياه منطقة الحماية الإيكولوجية و الصيد ، بنفس الطريقة التي انتقدت فيها منطقة حماية الصيد الإسبانية التي هي الأخرى اعتمدت على معيار خط الوسط في تحديد الجرف القاري بين إسبانيا وإيطاليا لتحديد الحدود الخارجية لمنطقة حماية الصيد، إلا أنه ومع سلوفينيا فإن الأمر لم يلقى نفس الانتقاد و ربما يعود ذلك إلى قلة المساحة التي يغطيها هذا الإعلان مقارنة بالإعلان الإسباني أو الكرواتي .

مع كرواتيا كون أن الحدود البحرية في تاريخ صدور القانون لم تكن محل تحديد نهائي بين الطرفين ولذلك قامت كرواتيا بتاريخ 2005/12/15 و كرد فعل على التماذي السلوفيني على مياهها الإقليمية إلى مد حدود منطقة الحماية الايكولوجية والصيد الكرواتية إلى منتصف خليج بيران شمالا (740) بعد أن كانت لا تصل إلى هذا الحد لأنه ومنذ البداية فان التطلعات الكرواتية كانت تسعى للوصول إلى العضوية في الاتحاد الأوروبي الذي بدوره كان في كل دورة من المفاوضات الدائرة بين كرواتيا و الاتحاد الأوروبي ، كان هذا الأخير يشترط حل مسألة المشاكل الحدودية مع سلوفينيا و التي سبقت في الحصول على العضوية بداية من تاريخ 2004/05/01 كما أشرنا ، ومن ثم لم تكن ترغب في فتح مشاكل جديدة وهو السبب الذي جعل من كرواتيا لا تصل بمنطقة الحماية الإيكولوجية والصيد إلى غاية خليج بيران Baie de piran ، إلا أن الإعلان السلوفيني على حساب المياه الكرواتية أخرج كرواتيا من مجال ضبط النفس و استعملت حقوقها كاملة في الخليج المذكور ، وهو الإجراء الذي قابلته سلوفينيا بالإعلان عن منطقة الصيد بعد 20 يوم من الإعلان الكرواتي أي بتاريخ 2006/01/05 كما سنرى في الفرع الثاني لاحقا ، وهو ما عمل على زيادة التوتر بين الدولتين ، خاصة فيما تعلق بالتهديد باستعمال الفيتو ضد عضوية كرواتيا في الإتحاد الأوروبي وإصرار كرواتيا على عدم التنازل .

هذا الوضع الذي استمر إلى غاية توقيع الطرفين بتاريخ 2009/11/ 04 على اتفاق (741) يقضي بعرض النزاع الخاص بينهما على التحكيم الدولي، أين حددت المادة 03 الفقرة الأولى من اتفاق التحكيم النقاط المعروضة على محكمة التحكيم للحل وهي ثلاثة، تحديد الحدود البحرية و البرية بينهما مع حل مسألة وصول سلوفينيا إلى أعالي البحار دون المرور على المياه الكرواتية ، وبذلك فاعتماد نقطة حدودية بطريقة منفردة من شأنه أن يفتح باب النزاع بين طرفين لم يمر وقت طويل على وقف الحرب بينهما بسبب مسائل حدودية وعرقية.

740 - JOSE-Manuel Sobrino Heredia : L'approche National en Matiere des Zones Maritimes En Mediterranee.

ANUARIO DA FACULTADE DE DEREITO DA UNIVERSIDADE DA CORUÑA
Revista jurídica interdisciplinar internacional AFDUDC nº 13/2009 /p769.

741- تم التوقيع على الاتفاق في السويد التي كانت آنذاك تضمن الرئاسة الدورية للإتحاد الأوروبي

2- اختصاصات سلوفينيا في منطقة الحماية الإيكولوجية:

إن الاختصاصات الواردة في نص المادة السادسة من القانون المذكور أعلاه (742) لم تخرج عن النطاق العام الوارد في اتفاقية 1982 الخاصة بقانون البحار و بالتحديد عن أحكام المادة 56 من الجزء الخامس المتعلق بالحماية البيئة الحرة و المحافظة عليها كحق ولأئي للدولة الساحلية ، ولئن كانت الفقرة الأولى قد أشارت إلى الجزء 12 والمتعلق بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها بدليل تركيزها فيما بعد على أنواع التلوث ومصادره سواء كانت من البحر أو من البر أو من السفن بمختلف نشاطاتها ، فإن المسألة مرتبطة دائما في الأخير بالمحافظة على المحيط البحري كمجال حيوي للثروات البيولوجية ولذلك يمكن لنا أن نجمل اختصاصات الدولة السلوفينية في هذه المنطقة وفق فلسفة المادة 56 من الاتفاقية بما يلي:

أ- حقوق سيادية طبقا للمادة 03 فيما يخص الاستكشاف و المحافظة على الثروات البحرية.
ب- حقوق سيادية فيما يخص إدارة الثروات البحرية لتحقيق إمكانية استغلالها الدائم.
ج- حق ولأئي فيما يخص تسيير وتنظيم كيفية إجراء البحث العلمي داخل المنطقة .
د- حق ولأئي متعلق بالحماية و المحافظة على المحيط البحري ، طبقا لقواعد القانون الدولي و الالتزامات المنصوص عليها في أخلاقيات وقواعد الإتحاد الأوروبي ، وهو الهدف الذي يقتضي وضع تشريعات قانونية تهدف لمنع كل نشاط من شأنه أن يلحق ضرر بالمجال البحري الحيوي، هذا من جهة ومن جهة أخرى توفير آلية ردع وعقاب حسب التشريع السلوفيني لكل مخالف لهذه القواعد المنظمة من طرف القضاء الداخلي ، وهو ما يجسد تمديد الولاية الوطنية في مجال الحماية الإيكولوجية خارج المياه الإقليمية السلوفينية.

هـ - توفير الحماية لكل أنواع الآثار ذات المدلول الثقافي التي تشكل إرثا وطنيا لسلوفينيا و المتواجدة في قاع أو باطن المنطقة الإيكولوجية المعلن عنها، سواء كانت مكتشفة أو غير مكتشفة والتي يمكن أن تكون محل عمليات استخراج أو تصرف بطريقة غير مشروعة.
د- تمتد الولاية في محاربة التلوث في منطقة الحماية الإيكولوجية إلى الأجانب و السفن الأجنبية الذين يخضعون فيها إلى القواعد الوطنية و الأوروبية وأحكام الاتفاقيات الدولية في

كل ما يتعلق بالتلوث الصادر من سفن النقل البحري و صرف المياه القذرة ورمي المواد الصلبة و التلوث الناتج عن استغلال و استكشاف أعماق البحر وكذا القواعد المنظمة لحماية الثدييات البحرية و الثروات النباتية و الحيوانية (743) بما يضمن تماسك البيئة البحرية والتي هي سبب هذا التنظيم في حد ذاته ، كون أن التلوث مهما كان مصدره لا يترتب عنه كنتيجة تضرر نبات أو حيوان بحري معين ، وإنما ينتج عنه خلل في السلسلة الغذائية تؤدي إلى اختلالات وظيفية داخل مجال أثبتت التجارب أنه على قدر كبير من الهشاشة واسترجاع وضعيته السابقة يحتاج إلى وقت طويل وهو ما يتطلب الحماية .

هذه هي الاختصاصات التي أعلنت عنها سلوفينيا في المياه التي تخضع لقضائها الوطني في إطار الحماية الإيكولوجية و التي تمتد إلى ما وراء المياه الإقليمية الخاصة بها، ولئن كان استعمال سلوفينيا لخط الوسط الخاص بالجرف القاري كحد خارجي فإن هذا يجسد رغبة سلوفينيا في تحقيق نوع من علاقات حسن الجوار والاستقرار في المنطقة بعد أن عصفت عليها رياح الحرب في التسعينات ، لكننا كنا قد تكلمنا أيضا عن الجراءة التي تمتعت بها الحكومة السلوفينية ومن قبلها البرلمان عند الإعلان عن منطقة الحماية الإيكولوجية ، فهذه الجراءة زادت أكثر لما تم الإعلان عن منطقة الصيد الخالصة السلوفينية في نفس المياه المعلنة منطقة حماية إيكولوجية (744) وزادت عن ذلك إلى أن وصلت إلى تغطية جزء من أعالي البحار وبموجب نص داخلي خاص بها في الوقت الذي لا تملك فيه سلوفينيا أي منفذ على أعالي البحار ، بل إنها لا تملك حتى بحر إقليمي محدد من حيث الأبعاد ، وهو التصرف الذي جاء نتيجة إصرار البرلمان الكرواتي على التمسك بمنطقة الصيد الخاصة ، مما دفع بسلوفينيا إلى استعمال الإجراء الموازي الممثل في الإعلان عن منطقة الحماية الإيكولوجية و الذي كان له تأثير خاص في خليج بيران Baie de piran من حيث الامتداد وغلقه حسب الحلم السلوفيني بجعله خليجا خالصا لسلوفينيا تصل منه إلى أعالي البحار.

743- المادة السادسة من قانون 2005/10/21 أخذت بعين الاعتبار جميع مصادر التلوث إضافة إلى جميع أنواعها إلا أنها أغفلت الإشارة إلى التلوث الصادر من الجو في البحر و الذي يمكن أن يكون له أثر بالغ سواء بقصد أو بدون قصد .

744- يرى البعض أن سلوفينيا وعن طريق تكثيف الغطاء القانوني للمياه البحرية المقابلة لها ، هي لا تعمل سوى على التسريع في مسألة فرض الواقع على كرواتيا التي هي الأخرى عرفت كيف تتعامل بمرونة مع جارتها سلوفينيا.

الفرع الثاني : منطقة الصيد السلوفينية

أشرنا فيما سبق إلى أن الحدود البحرية السلوفينية مع كرواتيا هي غير محددة وحتى مع الجارة إيطاليا رسميا هي محددة فيما يخص الجرف القاري فقط ، ومن هذا المنطلق فإن كل إجراء يهدف إلى مد الولاية الوطنية إلى ما وراء ما هو مقبول في الوضع الراهن سيؤدي لا محالة إلى إعلان الرفض و عدم القبول من طرف الدول المجاورة ، ولذلك فإن رد الفعل الذي أشرنا إليه سابقا بمد كرواتيا لمنطقة الصيد إلى غاية منتصف خليج بيران أدى إلى إعلان سلوفينيا هي الأخرى عن منطقة صيد خاصة بها ، ليس في خليج بيران فقط ، و إنما فوق المياه الإقليمية الكرواتية ولغاية البحر العالي ، مدعية أنها في إطار مياهها التي يسمح لها بها القانون الدولي للبحار ، ولذلك قبل الخوض في إعلان 2006/01/06 يجدر بنا معرفة التحديد البحري عموما بالنسبة لسلوفينيا قبل التطرق إلى التحديد الخاص بمنطقة الصيد.

1- حدود المياه الإقليمية :

المياه الخاضعة لمفهوم المياه الإقليمية والمياه الداخلية حددتها أحكام و قواعد القانون البحري السلوفيني (pz) pomorski zakonik لسنة 2001 (745) وقد أشارت المادة 05 إلى مفهوم المياه الداخلية بحيث أشارت إلى أنها تلك المياه التي تنغلق على الخلجان في واجهة ميناء koper وحددتها بإحداثيات جديدة في تعديل 2006 وهي النقاط (13.40 E 45.35 N). إلا أن هذا التحديد لم يكن دقيقا بما يكفي شرقا من حيث المعالم الجغرافية بموجب التسمية بالرووس و الخلجان على غرار ما يتم في الدول الأخرى في هذه المسائل ، وقد جاءت المادة 13 الفقرة الثانية من القانون لتحديد المياه الإقليمية السلوفينية ، بحيث أشارت إلى أنها المياه الواقعة ما وراء المياه الداخلية أو ما وراء خط الأساس الذي يقاس بعد غلق الخلجان إلا أن هذه المادة لم تحدد النقاط التي يحسب منها بطريقة جغرافية كما أنها لم تحدد عرض البحر

745- هذا القانون صادق عليه البرلمان السلوفيني بتاريخ 2001/03/23 وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/12/04 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2001/12/05 وخضع إلى عدة تعديلات آخرها في 2011، وهو منشور كاملا بمواده 999 في الجريدة الرسمية رقم 2006/120 ، كما أنه منشور في النشرة الدورية لقانون البحار في جزأين ، الأول منه نشر في Bulletin du droit de la mer n° 60/2006/p 58

الإقليمي بقياس الميل البحري ، وهذا الأمر راجع إلى أن المسألة تحتاج إلى وضع اتفاقيات مع كرواتيا و إيطاليا ، وبذلك يكون لدينا في الأخير مياه إقليمية غير محددة بمفهوم دقيق وهي وضعية ناتجة عن عدم تمكن الأطراف لحد الآن من تحديد نقاط ساحلية واعتبارها نقاط يمكن منها الوصول إلى تحديد المياه الإقليمية و الأبعاد البحرية الأخرى، هذه الوضعية زادت في تعقيد الأمور عندما حاول المشرع السلوفيني تجاوزها بغلق خليج piran عند إصدار قانون منطقة الصيد سنة 2006 واعتبارها مياه سلوفينية كاملة تخضع لقضائها الوطني دون الأخذ بعين الاعتبار حق كرواتيا في المنطقة.

2- قانون 2006/01/06 الخاص بمنطقة الصيد :

بتاريخ 2006/01/05 صادق البرلمان السلوفيني على قانون يقضي بالإعلان عن منطقة صيد سلوفينية وتم نشره في اليوم الموالي (746) وهذا القانون المكون من 05 مواد جاء تطبيقا لأحكام المادة 04 الفقرة 21 من قانون الصيد البحري السلوفيني المعروف اختصارا بـ ZMR-15 (747) التي أشارت إلى مناطق صيد سيتم تحديدها في المستقبل بموجب قواعد خاصة وتخضع لرخص صيد مسبقة كما تحدد مناطق يمنع فيها الصيد ، وبالفعل فإن المادة الأولى من هذا القانون أنشأت 03 مناطق للصيد في المياه السلوفينية وهي:

المنطقة A : هذه المنطقة حددتها المادة 02 من القانون وأشارت إلى أنها تتضمن المياه الداخلية للجمهورية السلوفينية و التي تغطي المنطقة الممتدة من الساحل إلى غاية الوصول إلى الخط الذي يربط بين رأس CAP MADONA إلى غاية رأس CAP SAVUDRIJA.

المنطقة B : هذه المنطقة حددتها المادة الثالثة من القانون وهي تغطي المنطقة المتضمنة المياه الإقليمية السلوفينية (الغير محددة أصلا) بمفهوم الاستغراق وهي تمتد شمالا إلى غاية خط الوسط المحدد لحدود الجرف القاري بين يوغسلافيا السابقة و إيطاليا طبقا لاتفاقية 1968 و ملحقاتها من 01 إلى 10 و المؤرخة في 1975/11/10، واعتبرت المادة الثالثة أن هذه المنطقة لها تحديد مؤقت مع جمهورية كرواتيا يبقى ساريا إلى غاية التوصل لاتفاق خاص بتحديد هذه المنطقة بين الطرفين ، والى غاية ذلك الوقت فإن المنطقة B تغطي المياه

746- journal officiel de la république de Slovénie n°02/06 du 06/01/2006

747- journal officiel de la république de Slovénie n°58/02 du 04/07/2002

الممتدة شرقا انطلاقا من رأس CAP SAVUDRIJA إلى غاية الوصول إلى النقطة T6 المشار إليها في ملحقات الاتفاقية مع إيطاليا لسنة 1975 ، وهذا وفق الإحداثيات التالية (Y 5.361.377, X 5.031.764 ; phi 45° 25'00,0", lambda 13° 13'42,9") و بذلك تكون كرواتيا لم تحترم قواعد القانون الدولي في التحديد لا من حيث نقطة الانطلاق و لا من حيث التوجه العام لخط الحدود في اتجاه البحر والذي كان من المفروض أن يتم إتباعه ، وبذلك تكون سلوفينيا قد اقتطعت جزءا هاما من المياه الكرواتية واعتبرتها موجب عمل منفرد منطقة صيد سلوفينية بسبب اعتماد النقطة T6 (أنظر الخريطة أسفله).

المنطقة C : هذه المنطقة مشار إليها في المادة 04 من القانون ، أين تمت الإشارة إلى أنها تلك المنطقة التي تضم جزء من منطقة الحماية الإيكولوجية وجزء من أعالي البحار وبما أن أطول مسافة شرق خليج Trieste لا تزيد عن 18 ميل بحري (748)، فإن أعالي البحار لا يمكن تصورها إلا شرق رأس CAP SAVUDRIJA ، والمنطقة C ستتواجد شرق النقطتين T5 و T6 وهي المنطقة الوحيد التي يمكن أن تشكل لسلوفينيا مطل على البحر



العالي وهو الأمر الذي كانت دائما تطالب به تطبيقا لقاعدة الظروف الخاصة مع استبعاد التطبيق الحرفي لقاعدة خط الوسط أو تساوي الأبعاد في التحديد البحري مع كرواتيا للحصول على منفذ إلى البحر العالي دون المرور على المياه الكرواتية ، هو أحد المواضيع

المطروحة للحل على محكمة التحكيم بين الطرفين حسب الاتفاق المبرم بينهما في 2009/11/04، إلا أن المتطلع إلى الخريطة يلاحظ أن ما أقدمت عليه سلوفينيا كدولة متضررة جغرافيا حسب اتفاقية 1982 ، يتضمن الكثير من الشجاعة ويحتاج إلى الكثير من الإمكانيات لتجسيده أولا ، و حمايته ثانيا ، و فرض السلطة و القانون ثالثا ، وهذا بسبب ردة فعل دول الجوار وخاصة كرواتيا التي رأت مياهها الإقليمية تُجزأ و كأنها ملك لسلوفينيا.

الفرع الثالث: ردود الفعل الدولية على الإعلان السلوفيني

لقد جاء الإعلان السلوفيني بطريقة تدريجية في ادعاء الولاية اتجاه أجزاء بحرية كانت قبل سنة 2005 إما جزء من السيادة الكرواتية أو من أعالي البحار، فسبقت بالإعلان عن إنشاء منطقة حماية ايكولوجية تمتد إلى ما وراء المياه الإقليمية ، ثم إتباعها بتمديد الولاية الوطنية في مجال الصيد إلى غاية البحر العالي ، وهذا التصرف لم يكن ليرضي دول الجوار خاصة كرواتيا و التي نجمل ردود فعلها فيما يلي :

رد الفعل الايطالي : على عكس ما تعاملت به إيطاليا فيما يخص منطقة الحماية الإيكولوجية والصيد الكرواتية التي قابلتها بوابل من الانتقادات و الاعتراضات وتبادل المذكرات على مستوى أمانة الأمم المتحدة سواء فيما تعلق بالإعلان في حد ذاته أو بما تعلق بالتحديد أيضا فان الإعلان السلوفيني بمنطقة الحماية الإيكولوجية في سنة 2005 أو منطقة الصيد في 2006 قابلته إيطاليا بنوع من اللامبالاة ، كونها ارتأت أن هذا الأمر ليس له ما يؤثر على المصالح الإيطالية في شيء (749) بسبب قلة المسافة التي تلتقي فيها الحدود البحرية بين الدولتين ، وربما لسبب آخر وهو الأهم في رأينا وهو أن المطالبات السلوفينية من جهة ليس لها أي أساس قانوني طبقا لقواعد القانون الدولي للبحار من زاوية التحديد ، كما أن سلوفينيا لن تستطيع أعمال هذه الادعاءات ووضعها قيد التنفيذ في أرض الواقع بسبب أنها تمت على حساب مياه هي في الأصل اقتطعت من كرواتيا والتي لن تسكت عن ذلك وستسعى بكل قوة إلى رفض ذلك الإدعاء بمد الولاية الوطنية السلوفينية فيها.

رد الفعل الكرواتي : لقد كان للإعلان السلوفيني أثر مباشر على السيادة البحرية الكرواتية فسلوفينيا تصرفت في خليج بيران Baie de piran و كأنه جزء من إقليمها و كذلك تصرفت في المياه المطلّة عليه شرقا ، ولذلك قامت بالاحتجاج على الإجراءات المتخذة من طرف سلوفينيا على مختلف الأصعدة ،نكتفي منها بالتصرف ذو الأثر القانوني في المجال الدولي و الدبلوماسي و المتمثل في الاحتجاج المقدم في شكل مذكرة(750) وجهت إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2007/05/31 و التي تضمنت وجهة نظر كرواتيا لهذه القوانين المعلنة بمد الولاية في مياه بحر الأدرياتيكي وتعيب عليها المعطيات التالية :

- 1- الإعلان عن المنطقة و القيام بتحديدّها الخارجي بطريقة انفرادية مخالف لقواعد القانون الدولي و التي تقتضي أن مثل هذه المسائل تناقش مع الأطراف المعنية في كل الأحوال.
- 2- الخريطة المرفقة مع الإعلان السلوفيني بإنشاء منطقة حماية ايكولوجية و المنشورة مع نص القانون الأصلي في النشرة الدورية لقانون البحار(751) تشير إلى أن المياه الإقليمية السلوفينية تقع بين المياه الإقليمية الكرواتية والايطالية ، وحيث أن هذا الرسم لا أساس له من الصحة حسب القانون الدولي ، كون أن الحدود البحرية بين كرواتيا و سلوفينيا لم يتم تحديدها لحد الآن ، وأن الحدود المعروفة حاليا و التي يجب أن ترسم طبقا للمادة 15 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي وقع عليها الطرفين تشير إلى أن الحدود بين الدولتين تلتقيان بصفة التقابل داخل خليج بيران Baie de piran بموجب قاعدة خط الوسط.
- 3- وفق المعطيات السابقة لا يمكن لسلوفينيا أن يكون لها منفذ على البحر العالي و لا أن يكون لها جرف قاري و بالتبعية لا يحق لها الإعلان عن منطقة حماية ايكولوجية أيضا.
- 4- الإعلان السلوفيني عن منطقة الحماية الايكولوجية والجرف القاري يتنافى ونص المادة 02 من اتفاقية 1982 ومبدأ la terre domine la mer بحيث أن الحدود الخارجية للمياه الكرواتية المعلنة تبعد 15 ميل بحري ، أي بثلاثة أميال بحرية أكثر مما تسمح به قواعد اتفاقية 1982 الموقع عليها الطرفين ،مع عدم الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الجغرافية، كما قامت كرواتيا بتجديد طلبها إلى سلوفينيا بضرورة عرض هذا النزاع على إحدى الأجهزة

750- Bulletin du droit de la mer n° 64/2008/ p 39.

751- Bulletin du droit de la mer n° 60/2006/ et n° 64/2008/ p 42 .

القضائية الدولية لحل هذا النزاع الحدودي بينهما ، و هو الأمر الذي ترفضه سلوفينيا كليا لعلمها المُسبق أن قواعد القانون الدولي للبحار لن تساندها في أي نقطة من النقاط إلا من زاوية الظروف الخاصة لا غير.

أما المعطيات الأخرى فإنه يظهر جليا موقف سلوفينيا المخالف للقانون الدولي مثله مثل الموقف التركي الذي سبق و أن ناقشناه سواء فيما تعلق بالنزاع مع قبرص أو اليونان ، كون أن ما قامت به سلوفينيا في الواقع حسب وجهة نظر كرواتيا لا يمس في جزء الحدود بينهما كون أن سلوفينيا ليس الحق أصلا في أن يكون لها مناطق بحرية غير البحر الإقليمي و من قبله مياه داخلية فقط (752)، وبالتالي لا يحق لها أن تدعي بجرف قاري ولا بمنطقة حماية إيكولوجية ولا منطقة صيد ومن بعيد الإدعاء بمنطقة اقتصادية خالصة ، وهذا بسبب بسيط هو أن مياهها الإقليمية محصورة بين المياه الإقليمية الكرواتية و المياه الإقليمية الإيطالية ومن ثم فإن منطق الأشياء لا يقبل ادعاء آخر خارج المياه الإقليمية السلوفينية ، وكل ادعاء من هذا القبيل سيكون حتما على حساب المياه الإيطالية والكرواتية ، و هو بذلك سيكون ادعاء غير مقبول ليس فقط من طرف كرواتيا بل غير مقبول من طرف قواعد القانون الدولي أيضا ، و في مقدمتها قواعد وأحكام اتفاقية 1982 الخاصة بقانون البحار .

ومهما يكن من ادعاءات من الطرفين في مياه الأدرياتيكي، فإن اتفاق التحكيم الذي وقع عليه الطرفين من شأنه أن يضع حد للنزاع بينهما ، كون أن المسائل الثلاث المعروضة على محكمة التحكيم إن تم التوصل فيها إلى حل يرضي الجميع ، فإن التحديد البحري بينهما هو من سيحدد مستقبل منطقة الحماية الإيكولوجية و منطقة الصيد السلوفينيتين ، وإلى ذلك الوقت فإن الأدرياتيكي كبحر شبه مغلق ضمن البحر الأبيض المتوسط الذي هو بدوره بحر شبه مغلق تحكمه في الوقت الحالي قواعد الإتحاد الأوروبي في مجال حماية البيئة البحرية والصيد ، و بالتالي لا نتصور نزاع بين الدول الثلاث حول هذه المسائل وهذا بسبب التدقيق الوارد في التشريعات الأوروبية ، وحتى وإن ظهر فإن محكمة العدل الأوروبية كفيلة بحل أي نزاع حتى ولو لم تقبل سلوفينيا بذلك بسبب انعدام الخيار لها في هذا المجال.

752-voir le paragraphe 03 de la note verbale datée du 31/05/2007 adressée par la Mission Permanente de la république de Croatie in- Bulletin du droit de la mer n° 64/2008/ p 39.

المبحث الثالث: الإعلانات الواقعة تحت وصف مناطق الحماية الإيكولوجية

عندما تكلمنا عن حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أشرنا إلى الحق الولائي في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهو الحق المكرس بنص المادة 56 الفقرة 1/56/ب3 من اتفاقية 1982 التي أقرت حق الدولة الساحلية في تنظيم مجال مكافحة التلوث في المنطقة الاقتصادية بموجب آليات وقوانين وطنية تتضمن إمكانية التنفيذ الجبري و القهري بشرط أن تكون هذه القوانين أكثر فعالية في مكافحة التلوث و الاعتداء على البيئة البحرية أو على الأقل مساوية للقواعد والمعايير الدولية في هذا المجال ، فإذا تحقق ذلك فستكون الأولوية في التطبيق لهذه القواعد القانونية الوطنية على الرغم من أنها خارج نطاق المياه الإقليمية ، أما إذا كانت أقل فاعلية من القواعد الاتفاقية التي تم الإقرار بها بموجب اتفاقيات دولية ، فانه في هذه الحالة يتم تطبيق القواعد الدولية وليس الوطنية (752) .

ومن هذا يُفهم أن مجال حماية البيئة البحرية أصبح مسألة تهم المجموعة الدولية و ليس الدولة الساحلية بمفردها ، بسبب عدم إمكانية ضمان احترام التلوث البحري لمفهوم الحدود و إمكانية تنقله من ساحل إلى آخر و من منطقة إلى أخرى وهذا بطبيعته التي عرفتها المادة 01 فقرة 4 من اتفاقية 1982 على أنه : تلوث البيئة البحرية هو إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصبات الأنهار ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها أثار مؤذية ، مثل الإضرار بالموارد والحياة البحرية و تعريض الصحة البشرية للأخطار و إعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والخط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح » وهذا المفهوم يمكن أن يتجسد في جميع الصور الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 194 أو الصورة الخاصة المشار إليها في المادة 196 من الاتفاقية وهو التلوث الذي يمكن أن يترتب كنتيجة عن استخدام الوسائل التكنولوجية المختلفة في المجال البحري.

752- شرط الأكثر فعالية هذا ، مشار إليه في حالة التلوث الصادر من البحر في المواد 2/209، 3/208، 2/210، 2/6، من اتفاقية 1982 لكنه غير مذكور في حالة التلوث الصادر من البر أو الجو المنظم على التوالي بالمواد 207 و 212.

و المواد المشار إليها أعلاه غالبا ما يتم فيها استعمال صيغة " تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير " كما أن المادة 56 في هذه النقطة تكلمت عن الحق الولائي للدولة الساحلية في حماية البيئة البحرية ، و بالتالي فانه يمكن الاعتماد على هذه المواد إضافة إلى المواد 62 و 63 المتعلقة بحفظ الموارد الحية والانتفاع بها من طرف الدولة الساحلية و استغلال الفائض من طرف الدول الأخرى للقول أنه يمكن للدولة الساحلية أن تعلن عن منطقة حماية ايكولوجية ، على الرغم من أن هذا البعد البحري غير موجود في التقسيم الذي خلصت إليه اتفاقية 1982 الخاصة بقانون البحار وهو غير محدد المفهوم من زاوية الفقه الدولي (753). إلا أن أهداف الاتفاقية التي ترمي إلى المحافظة على البيئة البحرية و على التنوع البيولوجي المهدد بالانقراض في بعض الأنواع وإقرار نوع من حق الصيد المسئول لضمان ديمومة هذا النشاط في المستقبل ، يمكن الوصول إليها عن طريق هذا النوع من التنظيم ، خاصة مع تزايد عوامل التلوث البحري الناتج إما عن الحوادث البحرية أو عن التصرفات غير المسئولة لبعض الجهات - داخل المياه البحرية تحت غطاء حرية الملاحة أو التواجد خارج نطاق المياه الإقليمية - و التي من شأنها إلحاق ضرر بالنظام الايكولوجي المعروف بتركيبته الهشة ، كل هذا يضاف إليه ما تم اعتماده كسند في مناطق الصيد المعلنة من طرف الدول الساحلية من زاوية أن حماية البيئة البحرية هو حق من الحقوق المخولة للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية .

وبذلك وتطبيقا لمبدأ إذا كانت الدولة الساحلية تستطيع ولها الحق في نفس الوقت الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة بكل الصلاحيات على الموارد الحية وغير الحية الموجودة فيها وفي استغلالها واستكشافها و إدارتها و حفظها وحماية بيئتها فانه من حقها إذا، أن تقوم بالإعلان عن جزء فقط من هذه الحقوق وهذا من باب المبدأ القانوني الذي ينص على أنه من يستطيع الأكثر يستطيع الأقل « qui peut le plus peut le moins » و بذلك يحق للدولة الساحلية أن تقسم الحقوق المنصوص عليها في الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة مادامت أنها حقوق ليست قائمة بتواجد طبيعي، و لا يمكن للدولة أن

تمارسها إلا بعد الإعلان عنها بموجب قانون خاص يتضمنها ، على عكس الحق الوارد على الجرف القاري و الذي لا يحتاج إلى إعلان خاص لممارسته (754) ، وبالتالي يمكن للدولة الساحلية أن تعلن عن ممارسة حق الحماية الايكولوجية على جزء من المياه الواقعة ما وراء مياهها الإقليمية دون أن يتعارض ذلك مع قواعد قانون البحار و لا مع اتفاقية 1982 ، لأن القانون الدولي للبحار لا يمنع الدولة الساحلية من تحديد اختصاصاتها في المنطقة الاقتصادية و الأخذ بجزء منها فقط دون استعمالها جميعا كما وردت في الجزء الخامس من الاتفاقية (755) وإذا كان قد تم القبول بمنطقة الصيد الخالصة أو المحفوظة من هذا الباب فإنه لا شيء يمنع من أن يتم قبول منطقة الحماية الايكولوجية تحت نفس الإطار و اعتمادا على نفس السند القانوني ، مع فارق بسيط هو أن مثل هذه المناطق لم تظهر قبل 1982 على عكس مناطق الصيد التي بدأت في الظهور بداية من 1959 (756) واعتمدت على أساس قواعد عرفية وليس اتفاقية ، وتم البحث عن السند لها فيما بعد عن طريق قرارات محكمة العدل الدولية و ما توصلت إليه مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار.

ومن ثم فإن جميع ما يتعلق بصلاحيات الدولة الساحلية في مجال المحافظة على البيئة البحرية وتوفير الحماية الايكولوجية للمناطق البحرية المحاذية للمياه الإقليمية للدولة الساحلية هي حقوق و اختصاصات واردة في مواد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وخاصة تلك المنظمة لحقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بل إن اتفاقية 1982 جاءت بأكثر من ذلك لما ألزمت الدولة الساحلية بالمحافظة على البيئة البحرية وصيانتها ضد التلوث ، فالمادة 208 منها تلزم الدولة الساحلية بإصدار القوانين والأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية الناجم عن أوجه النشاط الخاصة بقطاع البحار في المناطق التي تقع أو تخضع لولاية الدولة الساحلية وسلطاتها القضائية والقانونية أما المادة 211 فقد ألزمت الدولة

754 -González Giménez Jesus: El mar Mediterráneo: régimen jurídico internacional.
De las zonas de pesca a las zonas de protección
- Atelier libre juridicos- Barcelone 2007-P165-169.

755 - JOSE-Manuel Sobrino Heredia – OP CIT- P 756.

756 - اعترفت بريطانيا لإيسلندا بموجب اتفاق خاص سنة 1959 بحق صيد مفرز في منطقة 12 ميل بحري تقع حول جزيرة foroe – أنظر في هذا :
أحمد سرحال : المرجع السابق / ص 560.

الساحلية بمكافحة التلوث الناتج عن السفن البحرية ، أو أي نوع آخر من التلوث مهما كان مصدره بما في ذلك الصادر من الجو حسب معطيات المادة 212 والذي يمكن أن يلحق الضرر بالبيئة البحرية هو الآخر نتيجة تصرفات غير مشروعة ومخالفة للقوانين ، و يمكن القول أن إنشاء منطقة الحماية الايكولوجية هو ضروري لحماية الثروات الحية البحرية التي هي الهدف من وراء إعلان مثل هكذا مناطق و مادامت البيئة البحرية هي مجال وجودها فبالتالي وجب حماية المجال لتوفير وجود الثروة الحية في حد ذاتها وهذا هو ما كانت تصبوا إليه اتفاقية 1982 في كل المواضيع المتعلقة بالصيد ، البيئة و الثروات غير الحية والتي تسعى إليها الدولة الساحلية لتلبية متطلباتها و هي بذلك تكون ملزمة بتوفير بيئة بحرية سليمة لتضمن الحصول على الثروة السمكية بموجب علاقة مترابطة (757).

وقد تجد مناطق الحماية الايكولوجية المعلنة في مياه البحر الأبيض المتوسط سندا قانونيا آخر أشد صلابة وهو اتفاقية برشلونة المؤرخة في 16/02/1976 و المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، إضافة إلى بروتوكول الاتفاقية الموقع عليه بتاريخ 10/06/1995 و الخاص بالمناطق ذات الحماية الخاصة و التنوع البيولوجي في المتوسط المعروفة اختصارا بتسمية ASPIM (758) الذي يسمح بموجب مواده في الجزء الثاني القسم الثاني في المواد 08 ، 09 ، 10 بإنشاء مناطق حماية ايكولوجية للمحافظة على البيئة البحرية من خطر التلوث ، وهو البروتوكول المصادق عليه تقريبا من طرف غالبية دول البحر الأبيض المتوسط التي هي طرف في اتفاقية برشلونة لسنة 1976، وما يثير الاهتمام في هذا البروتوكول ، أنه يسمح بإنشاء هذه المناطق ليس في المياه الخاضعة للولاية الوطنية فقط حسب نص المادة 1/9 أ و المادة 2/9 أ بل للدول الحق في إنشاء هذه المناطق خارج الولاية الوطنية و إلى غاية مناطق تشكل جزء من أعالي البحار حسب المادة 1/9 ب - و-2/9 ب،س ، وهو ما يعطي القبول الدولي لمثل هذه الإجراءات التي ترمي إلى مد حدود الولاية الوطنية في مجال حماية البيئة البحرية.

757 - Philippe Billet : la protection intégrée de la mer méditerranée en droit communautaire-in- la politique méditerranéenne de L'union européenne-édition bruyant Bruxelles 2012/ p 93.

758-protocole relatif aux aires spécialement protégées et a la diversité biologique En Méditerranée.

المطلب الأول: فرنسا – منطقة الحماية الايكولوجية

فرنسا عرفت في تاريخها الكثير من الحوادث البحرية التي ترتبت عنها فقدان السفن قبالة سواحلها ومعها حمولاتها المختلفة ، ومع تطور النشاط البحري و اكتشاف البترول في بحر الشمال أصبح الساحل الغربي لفرنسا يعرف نشاطا لحركة السفن يعد من الأكثف في العالم بحيث أنه وعلى سبيل المثال فقط ، فانه في سنة 2006 أكثر من 70975 سفينة بمختلف الأحجام عبرت بحر المانش محملة بمختلف البضائع و في أغلبها النفط ومشتقاته ، إلا أن الحوادث البحرية التي أثرت مباشرة على الحياة الاقتصادية المرتبطة بالصيد وعلى الجانب الايكولوجي و البيئة البحرية عموما هي حادثتين بارزتين هما :

1- غرق السفينة L'ERIKA بتاريخ 1999/12/12: وهي حاملة نفط ترفع علم مجاملة لدولة مالطا ، كانت تحمل 30884 طن من البترول الثقيل قادمة من ميناء dunkerque الفرنسي و باتجاه ميناء livroune في ايطاليا، أين انقسمت السفينة إلى قسمين في عرض المياه الدولية على بعد 30 ميل بحري من رأس Penmarch وهو الغرق الذي ترتب عنه تلويث الساحل الغربي الفرنسي على مسافة 4000 كلم بعدما تم اكتشاف أن السفينة لم تكن تحمل البترول في حالته الطبيعية و إنما بقايا الصناعات البترولية السامة و التي يمنع تصديرها (759) وهو ما أدى أيضا إلى تأثر أكثر من 150000 طائر من موجة النفط التي غمرت السواحل الفرنسية ، و هي الوضعية التي استلزمت من فرنسا الكثير من الجهد و الوقت و المال لإزالة آثار هذه الكارثة البيئية البحرية .

2- غرق السفينة PRESTIGE بتاريخ 2002/11/19: وهي حاملة نفط تحمل علم مجاملة لدولة البهاماس قامت بتاريخ 2002/11/12 بتقديم نداء استغاثة قبالة السواحل الاسبانية الغربية وبعد عدة محاولات لسحبها إلى عرض البحر غرقت بتاريخ 2002/11/19 في عرض المياه الاسبانية قبالة Galice على بعد 146 ميل بحري ومعها حدث تسرب 77000 طن من النفط مما تسبب في كارثة بيئية على مستوى السواحل الاسبانية ، الفرنسية

759-La cargaison ne serait pas, selon cette analyse, du fioul lourd mais soit des boues de Forage, soit des déchets de raffinerie. - <https://fr.wikipedia.org> -11/05/2015.

و البرتغالية معا ، وهو الحدث الثاني الأكثر تأثيرا في البيئة البحرية الفرنسية و التي كان له دور مهم في الإعلان عن منطقة الحماية الايكولوجية في الواجهة البحرية الفرنسية على البحر الأبيض المتوسط التي تمتاز بهشاشتها مقارنة بالسواحل الأطلسية.

الفرع الأول : دور التشريع في إنشاء منطقة الحماية الايكولوجية

كما سبق القول فان الكوارث البيئية البحرية دفعت الحكومة الفرنسية إلى الاحتياط في مجال البيئة البحرية و العمل على الأخذ بمجموعة من الاحتياطات و التدابير للحيلولة دون الوقوع في حوادث كالتي وقعت في الواجهة الأطلسية ، ومن ذلك عملت فرنسا على إنشاء منطقة حماية ايكولوجية بموجب قانون سنة 2003 ثم أصدرت مرسوم سنة 2004 والذي يُحدد الإطار الجغرافي لهذه المنطقة ، وهذه التشريعات هي محل الدراسة في النقاط التالية:

1- القانون رقم 2003/346 المؤرخ في 2003/04/15:

صدر هذا القانون تحت عنوان قانون متعلق بإنشاء منطقة حماية إيكولوجية قبالة سواحل إقليم الجمهورية (760) و قد جاء هذا القانون بشكلية خاصة ، فهو لم يصدر بمواد مُنشئة مستقلة بمجال حماية البيئة البحرية ، بل جاء في شكل مجموعة من المواد المُعدلة هي الأخرى لمجموعة من القوانين السابقة في الصدور وهذه القوانين هي :

أ- بموجب المادة الأولى من القانون الحالي تم تعديل القانون 76/655 المؤرخ في 1976/07/16 و الخاص بإنشاء منطقة اقتصادية قبالة سواحل إقليم الجمهورية أين أصبح هذا القانون تحت عنوان القانون المتعلق بالمنطقة الاقتصادية و منطقة الحماية الايكولوجية قبالة سواحل إقليم الجمهورية ، كما تم تعديل المادة الرابعة منه و المتعلقة بالاختصاصات في المنطقة الاقتصادية أين تمت إضافة منطقة حماية ايكولوجية في الاختصاصات المتعلقة بالحماية و المحافظة على البيئة البحرية و هو نفس المنحى المتبع بالنسبة للمادة الخامسة منه.

ب - بموجب المادة الثانية من القانون الحالي تم تعديل المادة الثانية من القانون رقم 86/826 المؤرخ في 1986/07/11 و المتعلق بالبحث العلمي البحري و المعدل هو بدوره لقانون سنة

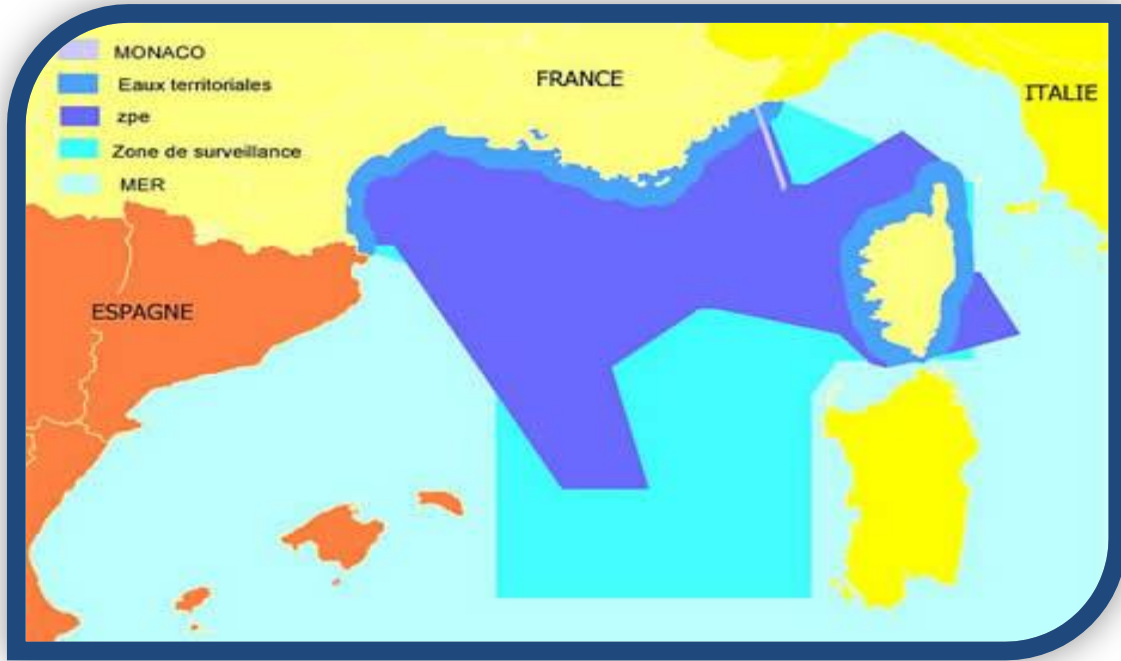
1976 المتعلق بالمنطقة الاقتصادية ، أين تمت إضافة تسمية منطقة الحماية الايكولوجية إلى المادة الثانية لتقترن بتسمية المنطقة الاقتصادية وبنفس المعايير في البحث العلمي البحري. ج- بموجب المواد من 03 إلى غاية المادة 07 تم تعديل المواد 21/218 و 29/218 و 45/218 و 61/218 من قانون البيئة أين أضيفت الإشارة إلى منطقة الحماية الايكولوجية كمنطقة تخضع لولاية الحماية في إطار قانون البيئة وهذا تفاديا لأي تعارض ، إلا أن هذا القانون لم يشر إلى أبعاد هذه المنطقة وهو ما استدعى تنظيم المسألة بموجب مرسوم خاص.

2- المرسوم رقم 2004/33 المؤرخ في 2004/01/08:

صدر هذا المرسوم تحت عنوان مرسوم متضمن إنشاء منطقة حماية ايكولوجية قبالة سواحل الجمهورية في البحر الأبيض المتوسط (761) وهو المرسوم الذي حدد المنطقة المعلن عنها من زاويتين هما الواجهة البحرية وامتدادها إلى ما وراء البحر الإقليمي الفرنسي أ- من زاوية الواجهة البحرية : هذا المرسوم تضمن الإعلان عن إنشاء منطقة حماية ايكولوجية في الواجهة البحرية المتوسطية فقط دون أن يمتد ذلك الى الواجهة البحرية المطلة على المحيط الأطلسي والتي تبقى تحكمها في هذه المسائل القواعد المنظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة الفرنسية المعلنة في السواحل الغربية على الأطلسي وبحر المانش بموجب القانون 65-76 المؤرخ في 1976/07/16.

ب- من زاوية الامتداد البحري : هذا المرسوم في مادته الأولى حدد 19 نقطة يحسب منها عرض منطقة الحماية الايكولوجية التي تحدد في منطقتين يفصل بينهما البحر الإقليمي لجزيرة كورسيكا الفرنسية و تقطعها المياه التابعة لإمارة موناكو، وما يميز هذا الامتداد أنه غير محدد ببعد معين في المرسوم على غرار الأبعاد المحددة في قواعد قانون البحار، بل عمد إلى إخراج المياه الإقليمية الفرنسية من المنطقة المعنية و اعتبر الحد الخارجي لهذه المياه هي النقطة صفر لحساب عرض منطقة الحماية الايكولوجية و هذا إلى غاية النقاط 19 المحددة في المادة 01 من المرسوم، وبذلك قد تصل المسافة إلى أكثر من 100 كلم من الساحل الفرنسي وهو ما يعني حتما التقاطع مع المياه الخاضعة بموجب قاعدة خط الوسط لولاية الدولة الايطالية و الاسبانية ، و لأجل هذا الأمر أشارت الفقرة الأخيرة من المادة

الأولى إلى اعتبار هذه الحدود المشار إليها قابلة للتعديل فيما بعد في إطار مفاوضات مع دول الجوار، بما يعني قابلية تغييرها إلى مادون ذلك ، وهي القاعدة التي تم استعمالها في إعلانات كل من اسبانيا وايطاليا في الأبعاد التي تمتد إلى ما وراء المياه الإقليمية ، وبموجب الإحداثيات المحددة في المرسوم المذكور تصبح منطقة الحماية الايكولوجية الفرنسية في الواجهة المتوسطية تغطي المساحة البحرية المشار إليها في الخريطة أدناه باللون البنفسجي ويظهر فيها المساس بالمياه الاسبانية الشمالية.



هذا المرسوم تم إلغاؤه بموجب المرسوم رقم 2007/397 المؤرخ في 2007/03/22 (762) مع الإبقاء على القانون رقم 2003/346 المؤرخ في 2003/04/15 المنشئ لمنطقة الحماية الايكولوجية بنص خاص إضافة إلى بقاء تواجد هذا البعد (منطقة الحماية الايكولوجية) في قانون البيئة بمواده المختلفة و كذا القانون رقم 76/655 المؤرخ في 1976/07/16 و الخاص بإنشاء منطقة اقتصادية قباله سواحل إقليم الجمهورية على الواجهة الأطلسية حسب التعديلات التي تمت سنة 2003 ، وهي المعطيات التي لم يتم تغييرها إلى غاية سنة 2012 تاريخ صدور المرسوم المؤرخ في 2012/10/12 و المتعلق بإنشاء المنطقة الاقتصادية الفرنسية على السواحل المطلة على البحر الأبيض المتوسط .

الفرع الثاني: الاختصاص المحدود في مجال البيئة البحرية

يعتبر مجال الحماية بالنسبة للمياه البحرية المعينة في إطار الحماية الايكولوجية مرتبط بمسألة التلوث الصادر من السفن فيما وراء 12 ميل بحري المتعلقة بالبحر الإقليمي خاصة فيما يتعلق بظاهرة تفريغ حاويات حاملة النفط من بقايا حمولتها والغاز المتواجد بها في مياه البحر أو ما يعرف بـ le dégazage marine الذي كثيرا ما كان يلوث الشواطئ الفرنسية ومن ثم جاءت التشريعات المنظمة لهذه المنطقة لتمنح للسلطات الفرنسية طبقا لقواعد القانون الدولي الحق في تنظيم مجال الحماية للبيئة البحرية من خطر التلوث الناتج عن السفن (763) ومن ثم أصبح بإمكان القضاء الفرنسي الممثل في محكمة القضاء العالي بمرسيليا صاحبة الاختصاص الإقليمي لكل الواجهة المتوسطية (764) فيما يخص التلوث البحري الناتج عن السفن التي تخالف التنظيمات و اللوائح الخاصة بالبيئة البحرية ليس بالمفهوم الفرنسي فقط وإنما وفق ما تقتضيه اتفاقية قانون البحار في هذا المجال .

هذا الاختصاص يتمثل في أن تباشر المتابعة القضائية ضد هذه السفن حتى ولو كانت تابعة لدولة أجنبية و الحكم عليها بغرامات مالية جد معتبرة ، و قد تصل العقوبة إلى حجز السفينة و التحفظ عليها إلى غاية دفع الغرامة ، و هي الإجراءات التي لم يكن من الممكن القيام بها قبل الإعلان عن منطقة الحماية الايكولوجية ، و إنما كان الأمر يقتصر فقط على تحويل أدلة المخالفة إلى قضاء دولة علم السفينة عن طريق القنوات الدبلوماسية وهو ما يبعد كل تصور لتقدم المتضرر أمام القضاء أو التقدم بشكوى خاصة في حالة علم المجاملة ، لكن وفي إطار النظام الجديد فإنه يمكن حتى للبلديات الساحلية أن تتأسس كأطراف مدنية لتطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق بها أو الخسارة التي لحقتها جراء تنظيف الشواطئ و إرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها قبل المخالفة (765) وهو ما يضيف إطارا فعالا لحماية البيئة البحرية من أخطار التلوث الناجم من السفن في كل صوره وهو في نفس الوقت يستعمل قانون منطقة

763 - JOSE-Manuel Sobrino Heredia – OP CIT- P 767.

764- هذا الاختصاص هو بموجب القانون رقم 2001/380 المؤرخ في 2001/05/03 و المرسوم رقم 2002/196 المؤرخ في 2002/02/11.

765-Chantal Gil :les conséquences de l'instauration d'une zone de protection écologique (zpe) En méditerranée- in la Gazette économique – n°1165- 06/04/2004- p10.

الحماية الايكولوجية من جهة ، ومن جهة أخرى قانون العقوبات الفرنسي وقانون حماية البيئة خاصة المادة (L 218-30) منه، إلا أنه مقتصر على الحماية من جانب واحد وهو السفن ، و التي هي في الواقع ليست المصدر الوحيد للخطر الذي يهدد البيئة البحرية ، وهذا القانون لم يكن شاملا كون أن مسألة الحماية الايكولوجية ما هي إلا جزئية من الاختصاصات الممنوحة للدولة الساحلية في إطار قانون البحار ، وهذا الاختصاص الجزئي لم يكن ليرقى لتغطية جميع المخاطر المحتملة و التي في مقدمتها الصيد التجاري المكثف الذي يهدد بدوره مسألة بقاء الموارد الحية وديمومتها ، و هو ما اقتضى التوجه نحو الحماية الشاملة بموجب الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة كمجال للاختصاص الشامل ، تدخل فيه حماية البيئة البحرية والموارد الحية والثروات غير الحية في نفس الوقت.

الفرع الثالث : موقف دول الجوار من منطقة الحماية الايكولوجية

انطلاقا من أن اختصاص المنطقة الايكولوجية هو جزء من الاختصاصات التي أولتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 للدولة الساحلية فانه وبالنتيجة يمكن اعتبار الإعلان الفرنسي متطابق و القانون الدولي و هو ما يعني عدم المنازعة في هذا الإعلان من جهة ومن جهة أخرى فان الحكومة الفرنسية عند الإعلان عن الاختصاصات في هذه المنطقة أشارت إلى الدولة الفرنسية لن تمارس في هذه المنطقة حقوق سيادية بل تسعى إلى تطبيق أحكام الجزء الثاني عشر من اتفاقية 1982 الخاص بحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها ، بما فيها قواعد اتفاقية MARPOL (766) خاصة المواد المادة 04 و الملحق الأول و الخامس منها.

بل إن فرنسا ذهبت إلى أكثر من ذلك ، فقبل الإعلان عن منطقة الحماية الايكولوجية قامت باستشارة دول الجوار عن طريق القنوات الدبلوماسية لكل من اسبانيا، الجزائر ، ايطاليا

766- Marpol :désigne la convention internationale pour la prévention de la pollution marine par les navires, élaborée par l'Organisation maritime internationale et qui porte sur tout type de pollution marine causée par les navires (le pétrole, les liquides et solides toxiques, les déchets, les gaz d'échappement, etc.) qu'elle soit accidentelle ou fonctionnelle, volontaire ou involontaire' De là est née la Convention internationale pour la prévention de la pollution par les navires du 02/11/1973 complétée par le protocole de 1978, MARPOL 73/78, et ses deux amendements.

و موناكو، وهذا بداية من سنة 2001 للتعريف بالنوايا الفرنسية فيما يخص هذا الإعلان ، كما أنه تم استشارة اللجنة الأوروبية على مستوى بروكسل ، وهي الاستشارات التي لم ينجر عنها اعتراض من طرف هذه الدول لاسيما و أن التهديد الناجم عن التلوث البحري لا يعترف بالحدود البحرية وتقسيماته بين الدول ، وهو ما يعني انتفاع هذه الدول من منطقة الحماية الايكولوجية الفرنسية ، أما فيما يخص حدودها الخارجية ، فانه و من الجانب الفرنسي يقع الحد الخارجي إلى مسافة تقل عن الحد الأقصى الذي يمكن لفرنسا المطالبة به في اتجاه ايطاليا و الذي يفترض أن يتم تحديده بطريق نهائية بموجب مفاوضات ثنائية .

أما مع اسبانيا فان الحد الخارجي يصل إلى غاية المسافة التي تدعي فرنسا الحق فيها وهذا أثناء المشاورات التي جرت بين الطرفين قبل الإعلان عن منطقة حماية الصيد الاسبانية في 1997/08/01 والتي يفترض أن يتم تحديدها نهائيا بموجب اتفاق خاص (767) و بذلك يفترض أن المنطقتين المعلنتين هما في حالة التجاور باختصاصات مختلفة ، و يمكن أن تكونا محل تكامل بينهما كون أن محاربة التلوث هو ضروري لحماية الثروات البيولوجية وهو الهدف من حماية البيئة البحرية وبذلك فصورة التكامل قائمة خاصة عند التطابق في نقطة عدم منع أو إعاقة حرية الملاحة البحرية في المنطقتين (768) .

إلا أن هذا التصور لم يكن متطابق أثناء الإعلان الفرنسي عن المنطقة الاقتصادية الخالصة في الواجهة المتوسطية في سنة 2012 كما سبق و أن رأينا في المبحث الثالث من هذا الباب وهذا بسبب اختلاف الاختصاصات المعلنة في المنطقة و التي بدأ بمد الاختصاص للثروات غير الحية و التي يخترنها قاع البحر في غرب المياه المتوسطية خاصة البترول و الغاز المكتشف في المنطقة ، وبداية منح رخص الاستكشاف للشركات المتعددة الجنسيات العاملة في مجال استخراج المحروقات عن طريق المنصات البحرية و هو ما تم في مناطق متطابقة من طرف الجانبين مع ادعاء السيادة عليها في نفس الوقت .

767 - Daniel Silvestre :La zone de protection écologique française (ZPE) en méditerranée
Secrétariat général de la mer- France 20 février 2003 – p 04.
in <http://www.uicnmed.org> .

768 - LAURENT LUCCHINI :La zone de protection écologique française et son
Application en méditerranée – quelques brèves observation –
in ADMER 2003-P 442-443

الفرع الرابع : منطقة الحماية الايكولوجية في ظل المنطقة الاقتصادية

بتاريخ 2012/10/12 صدر المرسوم 2012/1148 المعلن عن إنشاء منطقة اقتصادية في الواجهة المتوسطية لفرنسا ، وهذا الإعلان انصب على نفس الأبعاد التي تم اعتبارها في سنة 2004 عبارة عن منطقة الحماية الايكولوجية ، إلا أن هذا الإعلان لم يتكلم عن مسألة بقاء منطقة الحماية الايكولوجية في الوقت الذي تم الإعلان بمنطقة اقتصادية طبقا للفصل الخامس من اتفاقية 1982، هذا في الوقت الذي تكلمت ديباجة المرسوم 1982 عن الحلول بين المنطقتين الثانية محل الأولى(769) إلا أن مواد المرسوم الأربعة لم تشر إلى إلغاء المنطقة الأولى لفظا ، في حين أن المعطيات القائمة تشير أنه حدث نوع من استبدال منطقة الحماية الايكولوجية وتحويلها إلى منطقة اقتصادية خالصة ، لكن وبما أن القانون لم يشر رسميا إلى إلغائها إلا أنه يمكن اعتبارها منعدمة بحكم الواقع وهذا لسببين هما :

الأول : أنه منذ البداية وعند إعلان منطقة الحماية الايكولوجية تم الاستناد في الادعاء إلى أن هذا الاختصاص ما هو إلا جزئية فقط من الاختصاصات التي تملكها فرنسا بموجب اتفاقية قانون البحار خاصة في الاختصاصات داخل نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الثاني : هو أن الإعلان الحالي تم طبقا للجزء الخامس من الاتفاقية و الذي يتضمن طبقا للمادة 56 منها الحق الولائي في حماية البيئة البحرية ، وبما أن الإطار العام يتضمن الجزء فانه ومنذ الإعلان الثاني وجب التعامل طبقا لمحتويات الجزء الخامس من اتفاقية 1982 صاحب الاختصاص الشامل ، ومن هذا المنطلق يمكن للدولة الفرنسية أن تحمي مجال البيئة البحرية و الثروات البيولوجية الحية معا و بطريقة أكثر فاعلية دون الاقتصار على مكافحة التلوث الصادر من السفن فقط .

ومن ثم فان الاختصاصات التي كانت تملكها فرنسا قبل سنة 2012 في المجال البحري فيما وراء المياه الإقليمية قد تم تدعيمها باختصاصات أخرى و لم يتم الإنقاص منها ، وبذلك فان منطقة الحماية الايكولوجية لم يعد لها وجود منذ تاريخ 2012/10/15 تاريخ دخول المرسوم رقم 2012/1148 حيز التنفيذ ، بعد نشره في الجريدة الرسمية الفرنسية .

769- Objet : création d'une zone économique exclusive en Méditerranée qui se substitue à la zone de protection écologique créée en 2003.

المطلب الثاني : ايطاليا - منطقة الحماية الايكولوجية

إن الاهتمام الايطالي بضرورة العمل من أجل حماية البيئة البحرية عن طريق الإعلان عن منطقة بهذا الاختصاص ظهر بعد التجربة الفرنسية في هذا الشأن وما حققته من ردع ضد المخالفات الايكولوجية التي كانت تقوم بها السفن في ما وراء المياه الإقليمية بدعوى حرية الملاحة ، وبسبب عدم وجود الرقيب الذي له الحق في منع مثل هذه التصرفات ، وهذا لغياب الإطار التشريعي الخاص بذلك ، وبعد أن توفر ذلك الإطار على المستوى الفرنسي وتحقيق النتيجة المرجوة على المستوى البيئي داخليا، مع عدم وجود الاعتراض على الإعلان خارجيا ، وجدت الحكومة الايطالية الفرصة مناسبة للقيام بمثل هذه الخطوة وهي الدولة المعنية أكثر بمسألة التهديد بالتلوث البحري بكل صوره نتيجة للامتدادات البحرية الواسعة التي تطل عليها السواحل الايطالية ، واعتبارها ممرا إجباريا لكل السفن التي تعبر مياه المتوسط من الشرق إلى الغرب أو العكس عن طريق الممر البحري بين تونس وصقلية مما يزيد من خطورة التصرفات غير الشرعية التي يمكن أن تقوم بها السفن .

ولأجل هذا عملت ايطاليا على توفير الإطار التشريعي الخاص بها لمد الولاية الوطنية في مجال حماية البيئة البحرية إلى ما وراء المياه الإقليمية و إخضاعها إلى القضاء الايطالي إلا أن العمل الذي تم تقديمه في القوانين التي أنشأت منطقة الحماية الايكولوجية في المياه الايطالية كان أشمل من حيث الاختصاصات مقارنة بالإعلان الفرنسي لسنة 2003، بحيث ضم تصورات مختلفة للحماية و هذا بتعداد مصادر التلوث المختلفة و لم يكتفي بتجريم التلوث الصادر من السفن في هذه المنطقة ، بل ربط المسألة بالثروات البحرية الحية من جهة ومن جهة أخرى بالتراث الثقافي المغمور في المياه على أنه جزء من البيئة البحرية كونه بقي مغمورا فيها لفترة طويلة إلى أن أصبح جزء منها (770)، و لذلك نستطيع القول أن التشريع الايطالي استفاد من التجارب السابقة له وأعطى قانون بفعالية أكثر في مجال حماية البيئة البحرية نناقشه في النقاط التالية :

770-Luciano Pischedda : Prime note sulla legge 8 febbraio 2006 n. 61 di istituzione di zone di Protezione ecologica oltre il limite esterno del mare territoriale -IN- Rivista Di Diritto Dell'economia , Dei Trasporti E Dell'ambiente Vol IV 2006-15/06/2006-P 4

الفرع الأول : دور التشريع في إنشاء منطقة الحماية الايكولوجية

إيطاليا هي من الدول الموقعة على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و هو الأمر الذي تم بتاريخ 1984/12/07 كما صادقت عليها بتاريخ 1995/01/13 و بذلك هي ستحرص على أن تكون كل تشريعاتها في مجال قانون البحار متماشية مع التزاماتها الدولية الموقعة عليها ولذلك نجدها في التشريعات المتعلقة بإنشاء منطقة الحماية الايكولوجية أكدت على عدم التعارض مع القانون الدولي للبحار وأن كل الإجراءات التي تتم في هذا الإطار ما هي إلا تطبيقات للحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية و هو الأمر الذي سنستشفه من خلال دراسة التشريعات الداخلية في الإعلان عن منطقة الحماية الايكولوجية بموجب قوانين داخلية تهدف إلى مد الولاية الوطنية إلى ما وراء المياه الإقليمية.

1- القانون رقم 2006/61 المؤرخ في 2006/02/08:

هذا القانون جاء تحت عنوان قانون متعلق بإنشاء منطقة حماية ايكولوجية فيما وراء المياه الإقليمية (771) يتكون من مادتين اثنتين ، أشارت المادة الأولى فقرة واحد إلى مسألة التوافق مع قواعد اتفاقية 1982 التي تم التوقيع عليها و المصادقة عليها ، هي و اتفاق 1994 و 1995 واستنادا لكل ذلك يتم الإعلان عن منطقة حماية ايكولوجية انطلاقا من الحدود الخارجية للبحر الإقليمي ، أما الفقرة الثانية فقد أكدت أن الإعلان عن منطقة الحماية الايكولوجية يتم بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية الإيطالية باقتراح من وزير البيئة وبعد مداولة في مجلس الوزراء واستشارة وزير الشؤون الخارجية .

هذا يعني أن منطقة الحماية الايكولوجية لن يتم اعتمادها بموجب القانون الحالي و إنما هذا القانون سيكون قاعدة قانونية يستند إليها المرسوم الرئاسي الذي سيصدر في المستقبل و الذي هو من يحدد هذه المنطقة بالتحديد الجغرافي عن طريق الإحداثيات ، و هو الأمر الذي لم يأتي به القانون الحالي ، كما أشارت الفقرة الثالثة منها إلى الحدود الخارجية لهذه المنطقة والتي

أشارت أنه يتم تحديدها بموجب اتفاق خاص مع دول الجوار و إلى غاية دخول تلك الاتفاقيات حيز التنفيذ ، فإنه سيتم اعتماد معيار خط الوسط بين الدول المجاورة و الذي يحسب من خطوط الأساس القاعدية التي يحسب منها البحر الإقليمي الايطالي(772) أما نص المادة الثانية فتكلم عن مسألة الاختصاصات التي تملكها الدولة الايطالية في هذه المنطقة و التي تم تحديدها في إطارها العام حسب ما يلي :

أ- اختصاص الحماية والمحافظة على الوسط البحري باعتباره مجال حيوي للثروات البيولوجية ، يقتضي حماية خاصة تمتد إلى ما وار المياه الإقليمية بسبب طבעه الترابط.

ب- اختصاص الحماية و المحافظة على الثُحف الأثرية الموجودة في المياه و التراث التاريخي المغمور فيها وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وكذا اتفاقية اليونسكو المعتمدة بباريس في 2001/11/02 والخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور في المياه.

ج- الحق في مكافحة ومنع وقمع جميع الأنشطة التي تمثل تلوثا بحريا مهما كان مصدره سواء كان صادرا من السفن عن طريق صرف مياه تنظيف الحاويات النفطية أو الإغراق للسفن في حد ذاتها أو الرمي في البحر(773) أو حتى التلوث الصادر عن أنشطة الاستكشاف للثروات الباطنية في منطقة الحماية وهذا استنادا إلى القانون الايطالي و قوانين الاتحاد الأوروبي وقواعد الاتفاقيات الدولية السارية المفعول في ايطاليا.

هـ - ووفقا لما سبق فإنه يدخل في اختصاص ايطاليا الحق في حماية التنوع البيولوجي داخل مياه منطقة الحماية الايكولوجية من كل ما يهدد هذا التنوع من البقاء و الديمومة على وضعه الطبيعي كأساس للحياة البحرية الهشة القائمة على الترابط.

772-The outer limits of the ecological protection zone are determined on the basis of agreements with the states involved, as per paragraph 2. Until the date that said agreements enter into effect, the outer limits of the ecological protection zones follow the outline of the median line, each point of which is equidistant from the closest points on the base lines of the Italian territorial sea and of the state involved, as per paragraph 2.

773- وهو من أكثر التصرفات التي دأبت عليها البشرية نظرا لسهولة العملية، إضافة إلى انعدام أي أثر ظاهر لذلك التصرف، وهذا الفعل يعرف في قانون البحار والقانون البحري بعملية الإغراق أو L'immersion وقد سبق أن تم تعريفه بنص المادة 5/01 من الاتفاقية بشكل مفصل على أنه تصريف متعمد في البحر للفضلات أو مواد أخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو من التركيبات الاصطناعية أو الإغراق المتعمد للوسائل السابقة الذكر نفسها ، فأى رمي لمواد ما داخل البحر بغرض التخلص منها يدخل في مفهوم الإغراق.

و بذلك بقي هذا الإطار التشريعي العام حسب مقتضيات المادة الأولى فقرة 02 بدون مرسوم رئاسي محدد لمنطقة معينة للحماية الايكولوجية في السواحل الايطالية وهذا إلى غاية شهر ديسمبر من سنة 2011 أين صدر المرسوم الذي طال انتظاره لمدة فاقت 05 سنوات ليعلن عن إنشاء المناطق الأولى لحماية البيئة البحرية لكن في الشواطئ الغربية لإيطاليا فقط دون الشواطئ الجنوبية قبالة تونس و مالطا أو الشواطئ الشرقية على مياه البحر الأدرياتيكي.

المرسوم الرئاسي رقم 2001/209 والمؤرخ في 2011/10/27:

هذا المرسوم جاء تحت عنوان مرسوم رئاسي منظم لإقامة مناطق حماية إيكولوجية في شمال غرب البحر المتوسط ، في بحر ligure و بحر tyrrhénienne (774) والذي دخل حيز التنفيذ في 2012/01/01 ، وقد جاء هذا المرسوم بديباجة طويلة تضمنت الإشارة إلى مختلف الاتفاقيات ذات الصلة في حماية البيئة البحرية إضافة إلى القوانين الداخلية وعلى الأخص - القانون رقم 2006/61 المؤرخ في 2006/02/08 المتعلق بإنشاء منطقة حماية إيكولوجية فيما وراء المياه الإقليمية والقوانين الأوروبية ذات العلاقة في الموضوع ، إضافة إلى المشاورات الداخلية لأعضاء الحكومة الإيطالية ، ليتم الإعلان في المادة الأولى منه عن إنشاء منطقة حماية إيكولوجية في شمال غرب البحر المتوسط وهذا استنادا إلى اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أن يبدأ حساب أبعادها بداية من الحد الخارجي للمياه الإقليمية مع استثناء مياه مضيق صقلية منها .

وقد نصت المادة 02 على أنه ولغاية التحديد النهائي للحدود الخارجية لها بموجب اتفاقيات خاصة مع كل من اسبانيا وفرنسا ، فإن الحدود الخارجية لمنطقة الحماية الايكولوجية تمتد إلى غاية نقاط الإحداثيات المدرجة في المادة 02 من المرسوم وهو ما يعطي نتيجة لذلك الحدود الموجودة في الخريطة المرفقة بالمرسوم في الأخير، أما المادة 03 منه فجاءت بالاختصاصات التي تمارس في المنطقة بحيث أشارت إلى أن القانون الواجب التطبيق فيها هو القانون الإيطالي وقوانين واتفاقيات الاتحاد الأوروبي في كل ما يتعلق بالتلوث مهما كانت

مصادره التي تم تعدادها في المادة 03 على غرار ما تم به الأمر في المادة 02 من القانون رقم 2006/61 المؤرخ في 2006/02/08 على أن يشمل هذا الاختصاص جميع السفن التي تحمل العلم الايطالي والأشخاص الذين يحملون الجنسية الايطالية بما في ذلك السفن التي تحمل علم دول أجنبية أو الأشخاص الذين يحملون جنسية أجنبية مع استثناء من التطبيق السفن المشار إليه في الفقرة 03 من المادة 03 من اتفاقية MARPOL 73/78 (775) وهذا الاختصاص يتعلق بحماية الآثار المغمورة وحماية الثدييات البحرية في المنطقة المحمية وقد جاءت المادة الرابعة تشير إلى حق السلطات الايطالية في مراقبة السفن والعمل على احترام التشريع الايطالي في المنطقة و حق فرض العقاب في حالة المخالفة طبقا لقواعد القضاء الوطني و الاتفاقيات الأوروبية والدولية التي تعد ايطاليا طرفا فيها.



775- art 3-3 La présente Convention ne s'applique ni aux navires de guerre ou navires de guerre auxiliaires ni aux autres navires appartenant à un Etat ou exploités par cet Etat tant que celui-ci les utilise exclusivement à des fins gouvernementales et non commerciales. Cependant, chaque Partie doit s'assurer, en prenant des mesures appropriées qui ne compromettent pas les opérations ou la capacité opérationnelle des navires de ce type lui appartenant ou exploités par elle, que ceux-ci agissent d'une manière compatible avec la présente Convention, pour autant que cela soit raisonnable dans la pratique .

وجاءت المادة الخامسة لتختتم المرسوم بالإشارة إلى آليات التطبيق لهذا المرسوم وفق كل حالة على حدى من الجهات الداخلية المختصة بمجال حماية البيئة البحرية بين مختلف الوزارات لتحقيق مفهوم حماية البيئة البحرية الذي يهدف إليه المرسوم الرئاسي الايطالي بموجب قواعد القانون الوطني المتماشي مع تشريعات الإتحاد الأوروبي واستنادا لأحكام القانون الدولي في نفس الوقت.

الفرع الثاني : الحدود الخارجية لمنطقة الحماية الايكولوجية

يمكن لنا أن نعاين في الخريطة المقدمة أعلاه المساحة البحرية التي تغطيها منطقة الحماية الايكولوجية على طول السواحل الغربية الايطالية كلها، من الشمال إلى الجنوب مما يجعلها في تماس مباشر مع منطقة الحماية الايكولوجية الفرنسية سابقا قبل أن تتحول إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة حاليا بموجب تشريع 2012 (776) ، كما أنها ستكون في حالة تقابل مباشر مع منطقة الصيد الاسبانية التي اعتمدت على معيار خط الوسط المشار إليه في اتفاقية تحديد الحدود الخاصة بالجرف القاري بين الدولتين والتي نص المرسوم على إمكانية التحديد وفق المعطيات المستحدثة مع المنطقة الجديدة وفق آليات الاتفاقيات الثنائية بين الدول المعنية وهي فرنسا واسبانيا ، وللتذكير فان ايطاليا كانت قد احتجت على اسبانيا لما اعتمدت على خط الوسط المشار إليه في اتفاقية الجرف القاري بينهما بتاريخ 1974/02/19 في مدينة مدريد كمعيار لتحديد الحد الخارجي لمنطقة حماية الصيد ونفس الأمر بالنسبة لمنطقة الصيد الكرواتية في بحر الأدرياتيكي التي اعتمدت على المعيار المستعمل في اتفاقية تحديد الجرف القاري مع جمهورية يوغسلافيا السابقة سنة 1968 .

وفي كلتا الحالتين ارتأت ايطاليا أنه لا يمكن استعمال المعيار الخاص بالجرف القاري كأساس للتحديد في منطقة الصيد لتغيير المعطيات ، وقد تم استبعاد كل من تونس والجزائر في هذا التحديد لأن خط الوسط الذي يفصل الطرفين عن إيطاليا فيما يخص الجرف القاري يبقى فيما وراء الحد الخارجي لمنطقة الحماية الايكولوجية من جهة الساحل الايطالي

و لا يلتقي به إلا في النقطة الثلاثية (777) بين الجزائر، إيطاليا واسبانيا والتي لم يتم تحديدها بطريقة رسمية إلا بين إيطاليا و اسبانيا، لكن دون الجزائر مما يجعل الإشكال يثور في طبيعة الاتفاق وقوته في مواجهة الطرف الثالث الغائب على غرار ما رأيناه بالنسبة للنزاع اللبناني الإسرائيلي فيما يخص النقطة الثلاثية مع قبرص ، ورغم ذلك فلا يمكن تصور تضررها من إعلان هذه الحدود ، نظرا لطابع الاختصاصات المعلنة من طرف إيطاليا في هذه المنطقة مع التحفظ على هذا الأمر إلى غاية التأكد من صحة الإحداثيات المقدمة والخريطة المرفقة بالمرسوم الرئاسي، لأن هذا التحديد يبقى في كل الأحوال قد تم بطريقة انفرادية من طرف إيطاليا لوحدها ولم تتم استشارة جميع الأطراف فيه .

الفرع الثالث : استثناء نشاط الصيد من منطقة الحماية الايكولوجية :

على الرغم من أن المرسوم الرئاسي تكلم عن مسالة حماية الوسط البحري و الثدييات البحرية إلا أن الملاحظ فيه أنه في مجال الاختصاصات لم يشر إلى اختصاص تنظيم الصيد وقد كان القانون الصادر سنة 2006 قد أشار في الفقرة الثالثة من المادة الثانية إلى أن هذا القانون لا يسرى على نشاط الصيد و إذا كان المرسوم الحالي عبارة عن تطبيق لقانون 2006 فانه يمكن اعتبار الفقرة الثالثة من المادة الثانية سارية المفعول ومن ثم فان منطقة الحماية الايكولوجية تخرج من اختصاصاتها مسألة نشاط الصيد البحري وهي مسألة تم تفاديها حسب رأي luciano pischedda من أجل عدم الوقوع في تداخل مع الاتحاد الأوروبي كون أن هذا الموضوع من اختصاصات أجهزة الاتحاد الأوروبي وليس الدول الأعضاء (778) .

وفي الواقع فان التفريق بين مجال حماية البيئة البحرية و المحافظة على الثروة البحرية و تنظيم الصيد ليس بالأمر الهين وهذا نظرا للترابط الوثيق بين المجالين بالطبيعة والتداخل

777- Voir dans ce sens :Fixation D'un Point Triple - in LAURENT LUCCHINI / MICHEL VOELCKEL - Droit De La Mer –Tome 2 Délimitation- Navigation Et Peche - V 2 /Navigation et Peche. A . pedone. paris 1996-p106.

778- luciano pischedda : op cit p – p 09-10.

من حيث اعتبار كل من أحد المجالين ضروري لبقاء المجال الآخر ، فلا نتصور وجود عمل من أجل المحافظة على البيئة البحرية إذا لم يكن هناك إجراءات تعمل على تنظيم عمليات الصيد البحري و تحديد حصص الصيد وفتراته وكميات الجني حسب كل نوع من أجل ضمان الديمومة و الاستمرارية للثروة في حد ذاتها ، كما أنه لا يمكن تصور وجود تنظيم للصيد لا يعمل للمحافظة على المحيط البحري الذي تعيش فيه الثروة البيولوجية كمجال حيوي له ، إلا أن التشريع الايطالي ترك هذه المسألة إلى الاتحاد الأوروبي على عكس ما ذهبت إليه اسبانيا التي عملت على تنظيم المجال بقواعد القانون الوطني لكن دون الاعتداء على صلاحيات الاتحاد الأوروبي في المسألة ، وهو ما يعني إمكانية التعامل في هذا المجال بتنظيم عملية الصيد بموجب قوانين حماية البيئة البحرية نفسها و هذا عن طريق منع الصيد مثلا في جزء من مناطق الحماية الايكولوجية أو تحديد فتراته أو الطرق و الوسائل التي يمكن استعمالها في الصيد داخل تلك الأجزاء من منطقة الحماية الايكولوجية وهذا دون أن يخرج ذلك من اختصاص حماية البيئة البحرية ، بسبب التلازم في الوجود بين المجالين ، وهو ما أدى بدول أخرى إلى ضم المجالين في منطقة واحدة و بقانون واحد لاختصاص الصيد والحماية البيئة البحرية معا ، كما رأينا في المبحث السابق عند دراسة المناطق الخاضعة للوصف المزدوج في حالة كرواتيا و سلوفينيا.

هذا ما دفع JOSE-Manuel Sobrino Heredia إلى القول أن التشريع الايطالي باتساعه وتغطيته لمجالات واسعة من مصادر التلوث و ضمه لأكثر من موضوع في مسألة حماية البيئة البحرية خاصة لما تطرق إلى الثدييات البحرية ، يكون قد أنشأ منطقة وسطى بين منطقة الحماية الايكولوجية ومنطقة حماية موارد الصيد (779) بدليل اختصاص الرقابة على جميع السفن مع الحق في تفتيشها و توقيفها إذا خالفت القواعد التي تعمل على حماية الثدييات البحرية و التي سعت فيما بعد ايطاليا إلى حمايتها بموجب إجراءات خاصة مع فرنسا انتهت بالإعلان عن مناطق يصل الأمر فيها حتى منع الملاحة على بعض السفن مثل ما وقع مع منطقة Les bouches de Bonifacio ومنطقة le sanctuaire de PELAGOS.

779 - JOSE-Manuel Sobrino Heredia : op cit- P 768.

الفصل الثالث :التشريعات الوطنية المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة لدول البحر المتوسط.

كثيرا ما كان يشار إلى دول البحر الأبيض المتوسط على أنها دول تتحاشى الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة في المياه المتوسطية و هذا بسبب طابعه القانوني الذي تم تصنيفه على أساس أنه بحر شبه مغلق ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى قصر المسافة بين سواحله المتقابلة مقارنة بالبعد الذي يسمح به الجزء الخامس من اتفاقية 1982 بمدى 200 ميل بحري وهو ما يعني تقابل الحدود البحرية بين الدول تصل حتى ما دون المسافة الخاصة بالبحر الإقليمي (حالة اسبانيا و المغرب في مضيق جبل طارق) .

وفي الواقع الدول المتوسطية تعرف الكثير من المشاكل الحدودية على الواجهة البحرية و التي لم تتم تسويتها في الكثير من الأحيان كما أشرنا سابقا في الفصل الأول من هذا الباب، وهي مصدر توتر دائم بين هذه الدول ، و قد سبق للأستاذ محمد بنونة و أن أشار إلى أن مسألة تعيين الحدود الخاصة بالجرف القاري في البحر الأبيض المتوسط لوحده فقط تحتاج إلى ترسيم ثلاثة وثلاثين خط حدودي بحري (780)، هذا قبل تفكك يوغسلافيا طبعاً أما إذا أضفنا إليها التعقيدات الخاصة بالمنطقة الاقتصادية و كيفية رسم الحدود بالنسبة للمياه التي تعلوا الجرف القاري فان الوضع سيزداد تعقيدا و ليس انفراجا ، خاصة مع تعقد الخصوصية الموجودة في البحر الأبيض المتوسط بإعلان دوله للمناطق التي تختص ببعض الوظائف سواء كانت تحت وصف مناطق حماية الصيد أو حماية البيئة أو هما معا وهذا باختصاصات مختلفة متطابقة أحيانا ،وأحيانا أخرى تكون متداخلة .

يضاف إلى هذا التداخل في المجال المكاني مثل ما رأينا في حالة فرنسا و اسبانيا و أحيانا أخرى تكون متناقضة من حيث المعيار المعتمد في التحديد مثل حالة ايطاليا و اسبانيا أو ايطاليا وكرواتيا ، ولذلك كانت دول المتوسط تترد في مسألة الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة ، بحيث أن دول مثل فرنسا و اسبانيا قامت أولا بالإعلان عن إنشاء منطقة اقتصادية في واجهتها البحرية الأطلسية دون المتوسطية مما يؤكد مسألة التحفظ القائم مع تفضيل

780- MOHAMED BENNOUNA: la délimitation des espaces Maritimes en méditerranée
Le droit de la mer : mélanges à la mémoire de J. Carroz, Publications FAO- 1987- P13.

استعمال الاختصاصات الجزئية بطريقة وظيفية (781) وهذا بالإعلان عن مناطق حماية صيد أو مناطق حماية ايكولوجية كما رأينا في الفصلين السابقين ، إلا أن هذا الحال لم يدم طويلا خاصة مع التوصل إلى نتيجة أن الإعلان عن مناطق حماية الصيد أو مناطق الحماية الايكولوجية فقط لا يُمكنها من تحصيل الولاية الكاملة في جميع الاختصاصات على الثروات الحية وغير الحية ، خاصة وأن هذه الأخيرة لم تكن محل حماية أو تنظيم لا في مجال الصيد ولا في مجال حماية البيئة ، و مع تزايد الاكتشافات النفطية و الغازية في الحوض الشرقي والغربي للمتوسط والقيام بتسريع عمليات الحفر و الاستكشاف إلى أعماق بعيدة المدى تصل إلى غاية 11 كلم تحت قاع البحر المتوسط مثل ما هو الحال مع مشروع Le Projet Gold (782) الذي أظهرت شركة سوناطراك الجزائرية اهتماما به من حيث التمويل ، ونتائج هذا النشاط دفعت بدول البحر الأبيض المتوسط إلى اتخاذ المزيد من الجراءة و التوجه نحو الإعلان عن إنشاء مناطق اقتصادية خالصة ، إما استنادا إلى القواعد العرفية قبل سنة 1982 بالنسبة للدول الموقعة على اتفاقية 1982 أو حتى بعد دخول اتفاقية 1982 حيز التنفيذ مع عدم التوقيع عليها (حالة سوريا) .

و لذلك سنعمل على دراسة هذا الفصل في ثلاثة محاور أساسية هي : أولا الإعلانات التي قامت بها فرنسا واسبانيا بإنشاء منطقة اقتصادية في مياهها الأطلسية مع استثناء واجهتها المتوسطية ثم نتطرق في النقطة الثانية إلى الإعلانات الخاصة بالدول المتوسطية من أجل إنشاء منطقة اقتصادية استنادا إلى اعتبار الفكرة كقاعدة عرفية فقط ، و ليس كقاعدة اتفاقية ونخلص في النقطة الثالثة إلى الإعلانات التي استندت فيها الدول في إنشاء منطقة اقتصادية خالصة إلى قواعد اتفاقية قانون البحار 1982 باعتبارها مرجعية المشروعية القانونية لكل ما يمس مسائل الأبعاد البحرية كما ذهب إلى ذلك محكمة العدل الدولية.

781- تمت الإشارة إلى هذه المناطق بتسمية المناطق الوظيفية بسبب اقتصرها على اختصاص معين فقط من مجموع الاختصاصات التي تملكها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة – أنظر في هذا :

- Montassar Ben Salem – les Zones économiques exclusives et autres zones Fonctionnelles en Méditerranée – in - Atelier national sur les « politiques maritimes Intégrées » Tunis, 5/6 juin 2012.

782- Hervé Kempf –le projet Gold –au large de Marseille, un projet de forage en mer , pour Étudier la géologie et chercher du pétrole- le monde-18/01/2012.

المبحث الأول: إعلانات بمنطقة اقتصادية خالصة لا تسري على الواجهة المتوسطية

يملك المغرب رفقة كل من اسبانيا و فرنسا واجهتين بحريتين ، الأولى على السواحل المتوسطية والثانية على السواحل الأطلسية ، وكل هذه الدول سبق لها و أن أعلنت عن منطقة اقتصادية خالصة في المياه التي تمتد إلى ما وراء المياه الإقليمية الخاصة بها ، إلا أن فرنسا و اسبانيا تعمدتا في إعلانهما الإشارة إلى أن المنطقة الاقتصادية المعلن عنها تخص فقط الواجهة الأطلسية دون الواجهة المتوسطية لهما ، وتمتاز هذه الإعلانات أنها تمت في فترة السبعينات أي في خضم المفاوضات التي كانت تدور في المؤتمر الثالث لقانون البحار والذي يعتبر الحاضنة التي تولدت عنها فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة كبعد بحري جديد لم يكن يتضمنه القانون الدولي للبحار بالمفهوم الكلاسيكي .

ومن جهة أخرى فإنها تمت قبل فتح باب التوقيع على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وبذلك فان هذه الإعلانات تكون في الواقع استندت إلى الفكرة السارية المفعول آنذاك و القائلة بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة قبل سنة 1982 كانت قد تشكلت في أحكام القانون الدولي العام في شكل قاعدة عرفية لقيت قبول الدول بدليل تواتر العمل بها قبل حتى التوقيع على اتفاقية 1982 (783) ، بل إن دولا اعتمدتها و لم توقع على اتفاقية 1982 وربما عملت على التصويت ضدها (784) ، إلا أن ما نريد أبرزه في هذا المبحث هو الدافع الذي كان وراء استثناء الواجهة المتوسطية من إعلانات كل من اسبانيا و فرنسا عند اعتمادهما لمنطقة اقتصادية خالصة و لماذا أمكن تحقيق ذلك في مياه المحيط الأطلسي و لم يتحقق ذلك في مياه البحر الأبيض المتوسط ، هل للأمر علاقة بشساعة المياه الأولى و ضيق المياه الثانية ، أم أن الأمر مقتصر على ترتيبات مؤقتة لا تحمل صفة الدوام ستتغير مع الزمن.

783 - LOUIS FAVOREU - les affaires de la compétence en matière de pêcheries.
Royaume- Uni c/Islande et Allemagne fédérale c/Islande)
- in - AFDI 1974 VOLUME 20- NUMERO 20 -P 256.

784 - أثناء عرض الاتفاقية للتصويت عليها في مدينة نيويورك في 30/04/1982 صوتت ضدها 04 دول هي الولايات المتحدة الأمريكية، تركيا ، فنزويلا، إسرائيل ، وهي دول كلها تدعي الحق طبقا للقانون الدولي في منطقة اقتصادية خالصة بما فيها الدول التي امتنعت عن التصويت مثل الاتحاد السوفيتي آنذاك ، بريطانيا اسبانيا، بلجيكا وهولندا.

المطلب الأول : التشريع الفرنسي لسنة 1976

تملك فرنسا واجهة بحرية أطلسية يحدها في الجنوب الغربي اسبانيا في خليج Gascogne كما يحدها من الشمال الغربي بريطانيا بطريقة تغلق فيها بتواجدها الواجهة البحرية و تحول دون الامتداد كثيرا من هذه الزاوية في اتجاه المياه الأطلسية إلى غاية الحد الذي يسمح به القانون الدولي ، وهذه المياه شهدت أكثر الحوادث البحرية مأساوية من الناحية الايكولوجية كما أشرنا سابقا (785) إلا أنها تمتاز عن غيرها من المياه التي تطل على الدول الثلاث بقلة المشاكل الخاصة بالتحديد البحري ، فبريطانيا لها الكثير من المشاكل من الناحية الأخرى مع آيسلندا ، كما أن اسبانيا تعرف نقاط اختلاف حادة في الساحل الجنوبي مع المغرب و التي تحول دون الوصول إلى تحديد بحري نهائي بين الطرفين بسبب اختلاف وجهة النظر بالنسبة للنقاط التي يتم من خلالها القياس و ما يتعين ضمه أو استثنائه من مناطق وصخور بحرية ، وسبق وأن عرضنا أن فرنسا لها مشكل جدي مع اسبانيا على الواجهة المتوسطية من حيث اعتماد معيار التحديد في حد ذاته و عدم قبول فرنسا لاستعمال معيار خط الوسط الذي من شأنه أن يضيق الامتداد البحري إلى حد بعيد في خليج Golf du lion.

ومن ثم فإن فرنسا لم يكن لها لتقدم الكثير من التبرير لتقدم عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة في المياه المطلّة على السواحل الغربية في المحيط الأطلسي مدعية السيادة فيها على الثروات الحية وغير الحية الموجودة في القاع وفي عمود الماء ، مع العلم أن الفكرة الخاصة بهذا البعد الجديد لم يمضي عليها وقت طويل كون أن طرحها تم بطريقة رسمية لأول مرة كموضوع للتفاوض خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار (786) والذي كسب وضعية القاعدة العرفية خلال بضع سنوات بدليل إعلان الكثير من الدول عن منطقة اقتصادية طبقا لذلك و قبل أن تخلص المفاوضات إلى قواعد اتفاقية مكتوبة ، ومن تلك الإعلانات التشريع الفرنسي لسنة 1976 والذي هو موضوع الدراسة وفق النقاط التالية:

785- تمت الإشارة سابقا إلى غرق السفينة L'ERIKA بتاريخ 1999/12/12 و غرق السفينة PRESTIGE

بتاريخ 2002/11/19 ، كليهما تم في الواجهة البحرية الأطلسية لكل من اسبانيا و فرنسا.

786- الدورة الأولى للمؤتمر انعقدت بنيويورك في ديسمبر 1973.

الفرع الأول: القانون رقم 655/76 لسنة 1976:

بتاريخ 1976/07/16 صدر تشريع فرنسي في شكل قانون يتضمن الإعلان عن منطقة اقتصادية (787) وتضمن هذا القانون خمسة مواد، تمت الإشارة في المادة الأولى إلى معيار المسافة بـ 188 ميل بحري تقاس من الحد الخارجي للمياه الإقليمية ، كما تضمنت الحقوق التي تمارسها الحكومة الفرنسية على الثروات الحية وغير الحية أين تم وصفها بالسيادية بينما أشارت المادة 02 إلى أن أحكام القانون رقم 1181/68 المؤرخ في 1968/12/30 الخاصة بالاستكشاف في الجرف القاري تطبق على قاع المنطقة الاقتصادية وباطنها مع استثناء فقط بالنسبة للمادة 01 منه ، هذا فيما يخص الثروات غير الحية في حين أشارت المادة 03 إلى الثروات الحية بحيث ذكرت أن المرسوم المؤرخ في 1852/01/09 و الخاص بنشاط الصيد البحري إضافة إلى القانون المعدل المؤرخ في 1888/03/01 و القاضي بمنع الصيد بالنسبة للأجانب في المياه الإقليمية ، هو الآخر يسري على المياه المتواجدة في المنطقة الاقتصادية الخالصة بما في ذلك الغرامات الناجمة عن مخالفة تلك القواعد بعد تعديل بسيط فيما يخص رفعها مقارنة بالوصف الذي كانت عليه من قبل .

وقد تضمنت المادة الرابعة مسألة الإشارة إلى أن الحكومة الفرنسية تمارس أيضا في المنطقة الاقتصادية الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية وفق ما تسمح به قواعد القانون الدولي ، و الأهم في القانون هو ما جاءت به أحكام المادة الخامسة منه بحيث أعطت مسألة تحديد الإطار المكاني و الزماني لدخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى المراسيم التي سيتم اتخاذها فيما بعد حسب كل منطقة على حدى و هو ما يعني أن هذا القانون لتطبيقه يحتاج الأمر إلى مرسوم آخر ، و هي نفس الآلية التي اتبعتها فرنسا لما أعلنت عن مناطق اقتصادية لأقاليمها فيما وراء البحار (789) إضافة إلى مرسوم يخص الواجهة الأطلسية.

787 - Journal officiel de la république française du 18/07/1976.

789 - Décret n° 77-169 du 25 février 1977 portant création d'une zone économique au large Des côtes du département de Saint-Pierre-et-Miquelon

- Décret n° 77-170 du 25 février 1977 portant création d'une zone économique au large Des côtes du département de la Guyane

الفرع الثاني :المرسوم رقم 130/77 المؤرخ في 1977/02/11

صدر هذا المرسوم في صيغة تطبيقية عن طريق مجلس الدولة طبقا لنص المادة 05 من القانون 76/655 وبموجب التقارير لكل الوزارات المختصة و الذي تتضمن الإعلان عن منطقة اقتصادية فيما وراء مياه الجمهورية المحاذية لبحر الشمال و بحر المانش والمحيط الأطلسي بداية من الحدود الفرانكوبلجيكية إلى الحدود الفرنكواسبانية (790) وقد تضمن المرسوم أربعة مواد قانونية ، أشارت الأولى منه إلى الحدود المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية بحيث يبدأ حسابها من الحد الخارجي للمياه الإقليمية وتستمر لمسافة 188 ميل بحري في اتجاه أعالي البحار، ما عدى في حالة ما إذا كانت هناك منطقة تخضع لاتفاق تحديد خاص مع دولة مجاورة ،وهو ما يعطي مساحة من المياه مشار إليها باللون الأصفر في الخريطة التالية على أن يدخل هذا الإعلان حيز التنفيذ بداية من يوم نشره في الجريدة الرسمية.



بينما ذكرت المادة الثانية منه مسالة منع الصيد في المنطقة المعلن عنها و جعله خالصا للمواطنين الفرنسيين فيما عدى ما تم الاتفاق عليه مع أجهزة المجموعة الاقتصادية الأوربية آنذاك - CEE - أو ما نصت عليه قواعد هذه الأخيرة وفق اتفاق خاص مما يسمح بمنح رخص الصيد للأجانب من طرف الجهات الفرنسية المختصة.

وقد تضمنت المادة الثالثة منه الإشارة إلى المخالفات المتعلقة بالصيد و العقوبات المسلطة عليها ، بحيث تم استبدالها بغرامات أكثر كلفة مقارنة مما كانت عليه في القوانين المتعلقة بالصيد و السارية المفعول آنذاك، فيما كلفت المادة الرابعة منه الوزارات المعنية بتنفيذ هذا المرسوم كل حسب تخصصه ، و قد خضع القانون 76/655 إلى عدة تعديلات جزئية كان آخرها سنة 2003 وسنة 2011 تضمن المعطيات الجديدة بأقاليم ما وراء البحار و أبعاد منطقة الحماية الايكولوجية واستكشاف و استغلال الجرف القاري (790) و بذلك يكون المشرع الفرنسي بإعلانه عن إنشاء مناطق اقتصادية في أقاليم ما وراء البحار بموجب مراسيم خاصة، وتبع ذلك بمرسوم خاص بالمياه المطلة على المحيط الأطلسي، فان الواجهة المتوسطية يكون قد استثناهما من التطبيق بموجب مواد القانون 76/655 (791).

هذا الأمر يعني الحرص على عدم المساس بالوضع القائم في مياه البحر الأبيض المتوسط خاصة مع الجارة اسبانيا التي تصر على استعمال معيار خط الوسط في تحديد الحدود الخاصة بالبحر الإقليمي على مستوى خليج Golf du lion في الوقت الذي تصر فرنسا على استبعاده كونه يجعل من الحدود البحرية الفرنسية تنغلق بشكل حاد إلى الداخل في اتجاه الشمال وتحاول تعويضه بالتركيز على معيار الظروف الخاصة كونه أكثر إنصافا بسبب الأخذ بعين الاعتبار جميع المعطيات في آن واحد للوصول إلى حل لا ينفع جميع الأطراف لكن المهم أنه لا يضر كثيرا بمصلحة طرف ما على حساب الطرف الآخر، هذا دون أن ننسى أن فتح المجال لسابقة مماثلة في المياه المتوسطية من شأنه أن يحدث ظاهرة العمل بالمثل بالنسبة لاييطاليا و اسبانيا و الذي من شأنه أن يغلق الأفق البحري بسبب تقابل الحدود بين سردينيا و جزر البليار، ومن ذلك فإن إعلانا مماثلا بمياه البحر الأبيض المتوسط في فترة السبعينات لم يكن متصورا ، وعلى كل فان التشريع الفرنسي الخاص بالواجهة البحرية الفرنسية الأطلسية ، تميز ببعض المعطيات الخاصة و التي ندرجها كنقاط في الفرع الموالي.

790 - par Loi n°2003-346 du 15 avril 2003/ Journal officiel de la république française
du 16/04/2003 et par Ordonnance n°2011-91 du 20 janvier 2011 - art. 15.

791- بدليل أن جميع المناطق و الأقاليم البحرية الفرنسية لما وراء البحار قد قامت فرنسا بتحديد مناطقها الاقتصادية بموجب مراسيم خاصة ، إلا أن ذلك لم يشمل الواجهة البحرية للبحر الأبيض المتوسط لوحدها فقط .

الفرع الثالث: تطور الموقف الفرنسي خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار:

ما تجب الإشارة إليه أولا هو أن التشريع الفرنسي يجب أن يؤخذ في سياقه التاريخي أولا وهذا بسبب أن الموقف الفرنسي شهد تغيرا مفاجئ من فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة كون أنه و خلال دورة كاراكاس في الفترة ما بين جوان و أوت من سنة 1974 كان الوفد الفرنسي قد أبدى تحفظا بالغاً من الفكرة في حد ذاتها أولا ، ومن الامتداد بـ 200 ميل ثانيا بحيث تم توجيه كل الاهتمام إلى المحافظة قدر الإمكان على مبدأ الحرية الذي كان قائما في القانون الدولي الكلاسيكي (792) إلا أنها كانت تؤمن بمسألة تنظيم المجال دون اقتسام المحيطات ، إلا أن هذا الوضع لم يدم طويلا فالموقف الفرنسي أصبح أكثر تقبلا للفكرة خاصة بعد أن تمت دراستها بمفهوم المصلحة مع وجود تطور نحو وجود قابلية بالفكرة لدى المجتمع الدولي و العمل على الأخذ بهذا التصور خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي آنذاك ، وبالتالي فإنه لم يكن لفرنسا أن تبقى رافضة للفكرة المدعمة من طرف دول العالم الثالث الذي تدعي فرنسا أنها تقف إلى جانبها وتساند قضاياها هذا في الوقت الذي أصبح جليا أن الوقوف في الطرف الآخر المضاد للفكرة أصبح عقيما وبدون جدوى ، وأنه من الأفضل الحصول على بعض الامتيازات داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة بدلا من العمل على معارضة الفكرة في حد ذاتها كليا من حيث الأساس .

ومن هنا يرى الأستاذ GUY DE LACHARRIERE أن المقايضة (793) le troc تمت بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي من جهة ومن جهة أخرى دول العالم الثالث بقبول السيادة على الثروات المتواجدة في القاع مقابل الاعتراف بحرية الملاحة في مياه المنطقة الاقتصادية وهو الموقف الذي يخدم في الأصل المصالح الفرنسية من زاوية حرية الملاحة و يخدم مصلحتها أيضا من جانب المساحة التي ستخضع للولاية الفرنسية إذا ما تم حساب أقاليم ما وراء البحار والتي كلها لديها سواحل بحرية تصل فيها مساحة المنطقة الاقتصادية

792- GUY DE LACHARRIERE : la zone économique française de 200 milles
Annuaire français de droit international –Année 1976- volume22-Numero1 – p 641.

793- GUY DE LACHARRIERE- op cit –p 644

في مجموعها إلى حوالي 1019900 كلم² و أبرز مثال ذلك النتائج التي تتحصل عليها فرنسا من جزيرة CLIPPERTON (794) و التي سبقت الإشارة إليها، وهو الأمر الذي تحقق بعد استبعاد نص المادة 136 من المشروع المقدم والتي كانت تشير إلى استبعاد الأقاليم التي كانت تحت الاستعمار أو تلك التي لا تتمتع باستقلال تام من الحق في الحصول على منطقة اقتصادية خالصة و الذي كان يهدد مصالح فرنسا مباشرة في أقاليم ما وراء البحار. وانطلاقاً من هذه المعطيات فإنه يمكن القول أن فرنسا أصبحت جاهزة للإعلان عن منطقة اقتصادية دون انتظار التوقيع على اتفاقية بهذا الشأن ، بل فظلت الإعلان عن ذلك استناداً للقانون العرفي فقط ، وطبقاً لقاعدة عرفية تشكلت و تم ترسيخها بطريقة سريعة جداً مقارنة بقواعد عرفية أخرى (795) ، وبذلك فإن فرنسا لم يعد هناك ما يحول دون اعتمادها لهذا البعد البحري الجديد طالما أنه يخدمها بمعطيات لم تكن متوفرة في قانون البحار الكلاسيكي.

الفرع الرابع : مميزات التشريع الفرنسي:

في الفترة التي الممتدة من الخمسينات والى غاية الثمانينات ، كان البعد البحري الأكثر استناداً لقواعد القانون الدولي العرفي آنذاك هو منطقة الصيد المحفوظة مقارنة بالمنطقة الاقتصادية ، بدليل أن دول جوار فرنسا في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، كانت قد أعلنت عن مناطق لحماية الصيد بتسميات مختلفة أكثر من الإعلان عن منطقة اقتصادية فيما بعد إلا أن فرنسا لم تنتهج مسالة الإعلان عن منطقة للمحافظة على الثروات البحرية الحية بمفهوم الصيد ، وإنما اختارت وعاء بحري يضم مسالة الثروات الحية وغير الحية معا وهو إطار المنطقة الاقتصادية لكونه يعمل على توفير حقوق سيادية لها على مياه المنطقة وثرواتها في عمود الماء، وقاع البحر وباطنه في نفس الوقت ، وهي المسالة التي لا توفرها منطقة الصيد المحفوظة ذات الاختصاص المحدود ، والاختيار الفرنسي كان في كل الأحوال

794- François pézard : Vous avez dit « onze millions de Km2 » ? –

la revue maritime - n° 492- décembre 2011 – p 23 .

795- GUY DE LACHARRIERE- op cit –p 645/646.

من حيث المشروعية له سند قانوني، كون القانون الدولي العرفي أصبح يقبل التعامل بهذه الإعلانات، لان فرنسا لم تكن الأولى في مثل هذا الادعاء بالسيادة استنادا للمنطقة الاقتصادية ذات المنشأ العرفي ، و إنما سبقتها دول أخرى مثل المكسيك بموجب مرسوم مؤرخ في 1976/01/26 وتم تعديل المادة 27 من الدستور المكسيكي بحيث أضيفت الفقرة الثامنة التي تضمنت ممارسة الأمة المكسيكية حقوق سيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة تمتد إلى 200 ميل بحري تقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي وهو المرسوم الذي دخل حيز التنفيذ في 1976/07/31 (796) وفي هذا السياق ظهر القانون الفرنسي في سنة 1977 والذي تميز بالنقاط التالية :

- 1- القانون رقم 76/655 لم يصف المنطقة الاقتصادية الفرنسية بالخالصة على غرار الصيغة التي كانت تنادي بها دول العالم الثالث التي كانت وراء المشروع منذ البداية ، فعلى الرغم من أن فرنسا اعتبرت الحقوق المخولة للدولة الساحلية مرتبطة إلى حد ما بنوع من العدالة و الإنصاف انطلاقا من مبدأ التصاق تلك المياه بالإقليم البري ، إلا أنها لم تكن تفضل صيغة الخالصة التي تستبعد حقوق الدول الأخرى في تلك المياه والتي لم يتم تحديدها نهائيا.
- 2- القانون أشار في المادة 04 إلى اختصاص الحكومة الفرنسية داخل المنطقة المعلن عنها لكل المواضيع المتعلقة بحماية البيئة البحرية وبدون تحديد ، و لكن في حدود ما يسمح به القانون الدولي دون إثارة الموضوع بموجب قواعد القانون الوطني ، وهي المسألة التي أرجعها الأستاذ GUY DE LACHARRIERE إلى أن الموضوع لم يتم الفصل فيه بطريقة قطعية داخل المفاوضات الجارية خلال المؤتمر الثالث (797) مما جعل المشرع يترتب هنا إلى غاية انتظار ما تخلص إليه المفاوضات .
- 3- استبعد القانون الفرنسي كل إشارة إلى اختصاص الحكومة الفرنسية في المواضيع المتعلقة بمجال البحث العلمي في المنطقة على الرغم من أن هذا الموضوع له ارتباط وثيق

796- ROBERT. W. SMITH: Exclusive Economic Zone Claims/ an analysis and primary Documents –

MARTNUS NIJHOFF PUBLISHERS - A MEMBER OF THE KLUWER
ACADEMIC PUBLISHERS GROUP DORDRECHT/ BOSTON/
LANCASTER 1986 - P 295.

797- GUY DE LACHARRIERE- op cit – p 648.

مع مجال حماية البيئة البحرية ومجال استكشاف و استغلال الثروات الحية و غير الحية التي تحتاج في كل الأحوال إلى مسائل البحث العلمي و الذي يفترض طبقا لمفهوم الحقوق السيادية المشار إليها في المادة الأولى من القانون أن تكون من اختصاص الدولة الفرنسية.

4- يشير القانون إلى مسألة التعديل من العقوبات المتعلقة بمخالفة تنظيمات الصيد في المنطقة، إلا أن هذا الاختلاف تعلق فقط بالرفع من قيمة الغرامة المحكوم بها دون أن يتضمن ذلك عقوبة السجن ، حتى و لو ارتكبت المخالفة داخل المياه الإقليمية الفرنسية ، وهذا كون أن فرنسا رفقة الغالبية من الدول الصناعية داخل المؤتمر الثالث كانت ضد فكرة أن يترتب عن مخالفة تنظيمات الصيد عقوبات سالبة للحرية ، إلا أن هذه الفكرة لم تساندها الولايات المتحدة التي تضمن قانونها الوطني الساري المفعول بداية من تاريخ 01 ماس 1977 عقوبة الحبس لمخالفات متعلقة بعدم احترام قوانين الصيد (798) وقد تضمن القانون الجزائري رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات (799) عقوبات سالبة للحرية مثل تلك المشار إليها في المادة 82 منه أين أشارت إلى عقوبة حبس تتراوح من سنتين إلى خمسة سنوات لكل من يستعمل في نشاطه المتعلق بالصيد مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها إضعاف الموارد البيولوجية.

5- القانون الصادر تحت رقم 76/655 هو إطار عام فقط ، يحتاج في تطبيقه إلى مراسيم خاصة عن طريق مجلس الدولة كما هو مشار إليه في المادة الخامسة منه ، والذي سيحدد كل منطقة بحرية بمفردها وهذا لتعدد المناطق البحرية التابعة لفرنسا وخصوصية كل منطقة بحرية نظرا للموقع الجغرافي الخاص بها و العلاقات مع دول الجوار خاصة في مناطق ما وراء البحار أين تم اشتراط قيام دول الجوار بالإعلان عن مناطق اقتصادية من جهتهم أولا .

6- القانون الفرنسي رقم 76/655 لم يكن محل اعتراض أو احتجاج من أي دولة على مستوى العالم مما يعني أنه كان محل قبول ، بل ومحل اقتداء دول أخرى في المنطقة و التي لم تتوانى على إتباع الخطى الفرنسية في هذا المجال و هذا مثل اسبانيا التي لم تنتظر طويلا كونها قامت بتاريخ 1978/02/20 بإعلان مماثل وهو محل الدراسة في المطلب الموالي.

798- GUY DE LACHARRIERE- op cit – p 649.

799 - الجريدة الرسمية رقم 36- السنة الثامنة والثلاثون – تاريخ 2001/07/08- ص 03.

المطلب الثاني : التشريع الاسباني لسنة 1978

التشريع الاسباني يمكن أن يؤخذ وفق نفس السياق الذي سار فيه المشرع الفرنسي فيما يخص السند القانوني من جهة و من جهة أخرى الدافع إلى اعتماد منطقة اقتصادية في هذه الفترة و دون انتظار انتهاء المفاوضات داخل المؤتمر الثالث ، بدليل أن التشريع الاسباني صدر بعد أقل من سنتين من صدور التشريع الفرنسي (800) مع اختلاف بسيط بالنسبة للمشاكل الحدودية التي تعرقل عملية التحديد البحري مع جيران اسبانيا من الناحية الغربية و الجنوبية أي البرتغال و المغرب .

وقد سبق لنا و أن تطرقنا للمشاكل التي تعقد العلاقات المغربية الاسبانية و التي في معظمها مرتبطة ببعض الجزر الواقعة أصلا في التراب المغربي و تدعي اسبانيا عليها السيادة وتطلق عليها تسمية plazas de sobrania أي أماكن السيادة ، بينما يرى المغرب أن تلك الجزر و المناطق هي عبارة عن أقاليم مغربية محتلة لا غير ، الشيء الذي جعل من مسألة ترسيم الحدود يتطلب الفصل أولا في مسألة السيادة على تلك الجزر و المناطق قبل التطرق فيما بعد لحل مسألة التحديد البحري بينهما و الذي يظهر حسب المعطيات القائمة لا يزال بعيدا نظرا لتباعد الرؤى و التمسك بالمواقف.

أما فيما يخص البرتغال فان المسألة هي مشابهة لمشكلة جزيرة ALBORAN الاسبانية التي يصر المغرب على اعتبارها صخرة بحرية فقط ومن ثم فانه لا يمكن أن تتحصل على منطقة اقتصادية حسب المادة 3/121 من اتفاقية 1982 وهذا لعدم توافر شرط إمكانية الحياة البشرية عليها ولا النشاط الاقتصادي (801) فذلك تعتقد اسبانيا أن الجزر البرتغالية المعروفة باسم illes Sauvages (802) هي لا تتوفر على شروط نص المادة 121 من اتفاقية 1982 ومن ثم فلا يحق لها أن تتحصل على منطقة اقتصادية على حساب جزر الكناري الاسبانية ، أما المعطيات الأخرى فان التشريع الاسباني يأتي في نفس السياق

800- التشريع الاسباني صدر بعد تسعة عشر شهرا فقط من صدور التشريع الفرنسي.

801- ROBERT KLOB- L'interprétation de l'article 121 paragraphe 3 ,de la convention de Montego bay sur le droit de la mer –les Rochers qui ne se prêtent pas à L'Habitation humaine ou a une vie économique propre AFDI XL 1994 P 902

802- ou les Iles Selvagens – en portugais Ilhas selvagens

الذي جاء به التشريع الفرنسي من حيث البُعد والمسافة، إضافة إلى الأساس المُعتمد في الإصدار والاستثناء الذي هو الآخر كان لنفس السبب وهي النقاط التي نتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول : القانون رقم 78/15 الصادر في 1978/02/20

أُقدمت المملكة الإسبانية على إصدار قانون بتاريخ 1978/02/20 يحمل رقم 78/15 تحت عنوان قانون المنطقة الاقتصادية (803) وهذا خلال فترة المفاوضات داخل المؤتمر الثالث حول قانون البحار ومنه يمكن القول أن هذا القانون جاء متأثر بطريقة مباشرة بالمعطيات الجديدة التي سادت في تلك المرحلة و التي أبرزها على الاطلاق البعد الجديد و المتمثل في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، إلا أنه وكما سبق القول فان الدول شرعت في اعتماد هذا البعد الجديد قبل إقراره في اتفاقية مكتوبة كما كانت تصبوا إليه الأمم المتحدة كهدف من أجله تم عقد المؤتمر الثالث لتدوين قواعد القانون الدولي للبحار في حُلة جديدة مغايرة للحُلة التي كانت في اتفاقيات جنيف لسنة 1958 والتي لم تقبل بها الدول حديثة الاستقلال (804).

وفي هذا السياق جاء التشريع الإسباني يعلن عن إنشاء منطقة اقتصادية استنادا للقواعد العرفية التي جرى بها التعامل من طرف دول أخرى مثل المكسيك وفرنسا و التي سبقت الإشارة إليها في المطلب الأول من هذا المبحث ، ولقد جاء هذا القانون يتضمن خمسة مواد قانونية وبند خاص بالإجراءات النهائية للقانون .

المادة الأولى منه جاءت في نقطتين 1 و 2 المتضمنة هي الأخرى أربعة فقرات (a,b,c,d) والتي أشارت بطريقة صريحة إلى إنشاء منطقة اقتصادية خالصة بعرض تصل مسافته إلى غاية 200 ميل بحري يتم قياسها من خطوط الأساس التي تعتمد لقياس عرض البحر الإقليمي لإسبانيا ، كما أشارت أحكام نفس المادة إلى الاختصاصات والحقوق التي تمارسها

803- BOLETIN OFICIAL DEL ESTADO/ BOE N°46-23/02/1978-P 4395.

804- كانت قواعد القانون الدولي للبحار في نسخته الكلاسيكية بما فيها اتفاقيات جنيف لسنة 1958 محل رفض من طرف دول العالم الثالث خاصة تلك التي تحصلت على الاستقلال في الشطر الثاني من القرن العشرين ، وهذا الرفض كان على أساس أن تلك القواعد القانونية لم تشارك في وضعها و اعتمادها و بالتالي فإنها غير ملزمة لا باحترامها و لا بتطبيقها و بذلك كانت هذه الدول من الداعية إلى وضع نظام دولي جديد قائم على قواعد جديدة تنظم الشؤون الدولية و هذا على جميع المستويات و ليس القانونية منها فقط .

الحكومة الاسبانية في هذه المنطقة وهي كل الحقوق السيادية المتعلقة باستكشاف واستغلال الثروات الموجودة فيه عمود هذه المياه وفي قاعها و باطن أرضها إضافة إلى جميع الاختصاصات الأخرى التي يسمح بها القانون الدولي في هذا المجال ، وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة الثانية إلى أن قياس الحد الخارجي لهذه المنطقة يتم عن طريق معيار خط الوسط أو الخطوط المتساوية الأبعاد حسب المادة ، وبنفس الطريقة أيضا للجزر التابعة للتاج الاسباني حسب الفقرة الثانية، وقد تضمنت المادة الثالثة من هذا القانون الإشارة إلى مجال الصيد وجعلته كنشاط خاص بالصيادين الإسبان أو الصيادين التابعين لدول تربطها اتفاقيات معها في هذا المجال والتي اعتادت سفنها الصيد في المنطقة فقط أو تلك التي يمكن أن يمنح لها حق الصيد في هذه المناطق في إطار اتفاقيات دولية مع اسبانيا متعلقة بالصيد وهو ما يتماشى مع مفهوم التنظيم فقط (805).

وقد عملت الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على احترام حق حرية الملاحة والتحليق إضافة إلى الحق في وضع الكابلات البحرية، وبذلك يكون الإعلان عن المنطقة الاقتصادية في هذه المياه لا يمس بحقوق الدول الأخرى التي يقر بها القانون الدولي العرفي طبعاً الساري المفعول آنذاك و المعتمد في الإعلان عن إنشاء هذه المنطقة من طرف اسبانيا. وقد تضمن البند الخاص بالإجراءات النهائية في الفقرة الأولى ، الإشارة إلى موضوع الاختصاص الإقليمي لهذا القانون بحيث ذكر أن هذا القانون تم اعتماده فقط للمياه الخاضعة للقضاء الاسباني فيا لمحيط الأطلسي في جنوب وشمال البرتغال وفي خليج GASCOGNE (806) والجزر المتواجدة فيها ، وقد أكدت هذه الفقرة على الاحتفاظ بحق السلطات الاسبانية في مد هذا الاختصاص الوارد في هذا القانون إلى مناطق بحرية غير تلك المشار إليها في هذه الفقرة ، وهو يقصد بذلك الواجهة المتوسطة التي تم استثنائها هنا و استبعادها من تطبيق هذا القانون نظرا للحساسية الجغرافية التي تحول دون ذلك وفق معطيات فترة

805- يظهر جليا أن اسبانيا لم تكن لتسعى لتغيير الوضع القائم في مجال الصيد داخل هذه المياه وإنما كانت تسعى إلى تنظيمه فقط على ضوء نفس المعطيات التي جاءت بها القواعد المنظمة لمنطقة حماية الصيد المعلن عنها في البحر الأبيض المتوسط فيما بعد سنة 1997.

806- يعرف هذا الخليج في اللغة الاسبانية باسم EL MAR CANTABRICO

السبعينات ، ومن ذلك يمكن لنا أن نتصور عمق المنطقة الاقتصادية المعلن عنها من طرف اسبانيا في مياه المحيط الأطلسي الشمالية وحول الجزر الكناري وفي الجهة الغربية لمضيق طارق في السواحل الاسبانية المشار إليها باللون الأزرق في الخريطة أدناه طبقا لمعيار 200 ميل بحري وفي حالة التقابل طبقا لمعيار خط الوسط حسب المادة الثانية.



الفرع الثاني : استثناء مياه البحر الأبيض المتوسط

بالعودة إلى أحكام الفقرة الأخيرة من القانون التي أشارت إلى الاختصاص الإقليمي لمجال تطبيق هذا القانون (807) أين تم اقتصار مجال التطبيق في الواجهة الأطلسية فقط سواء تلك المحاذية للشواطئ الاسبانية في قارة أوروبا غربا و جنوبا أو المياه المحيطة حول جزر الكناري إلى الجنوب ، كلها تم احتواءها بالقانون الحالي المستند لقواعد القانون الدولي

807 -DISPDSICIONES Finales / Primera

La aplicación de las disposiciones de la presente Ley se limitará a las costas españolas del Océano Atlántico , incluido el Mar Cantábrico , peninsulares e insulares, y se faculta al Gobierno para acordar su extensión a otras costas españolas

العرفي ، و نفس القواعد التي كانت تستند إليها فرنسا وخوفها من مسالة إسقاط فكرة حق الأقاليم الموضوعة تحت وصف الأقاليم التي لا تزال تحت الاستعمار أو تلك لم تستطيع التحصل على الاستقلال التام وهي صيغة تم إدراجها في المشروع المقدم خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار و بالضبط في نص المادة 136 والتي كانت تشير إلى ضرورة استبعاد الأقاليم التي كانت تحت الاستعمار أو تلك التي لا تتمتع باستقلال تام من الحق في الحصول على منطقة اقتصادية خالصة (808) ، وفي حالة اسبانيا كما سبق وأن رأينا ، فان مشاكلها الحدودية مع المغرب من شأنها أن تقوض مسألة بسط السيادة في الجنوب بطريقة حرفية عن طريق مد السيادة البحرية في الجزر الواقعة في الإقليم المغربي مع ادعاء السيادة عليها ورفض ذلك الزعم من طرف المغرب ، مما يجعلها بالنسبة للمغرب حالة من حالات الاستعمار و يحول دون تمتعها بأي امتداد فيما يخص المنطقة الاقتصادية .

ومع استبعاد ذلك الاقتراح فان الباب أمام اسبانيا أصبح مفتوح للإعلان عن منطقة اقتصادية إلا أن هذا الوضع المهيأ في الجانب الأطلسي لم يلق الجراءة اللازمة لقيام بمد تلك الصلاحيات إلى مياه البحر الأبيض المتوسط والذي من شأنه أن يخلط الوضع الثابت مع المغرب و القائم على احترام الوضع السائد من قبل Status quo ante bellum على أن تبقى تلك المناطق محل ادعاء و مطالبة من الطرفين في نفس الوقت ، وهذا بسبب أن اسبانيا تربطها أكثر من مصلحة مع المغرب ، بداية من مواضيع الصيد الذي يحاول أن يضغط بها المغرب في كل مرة على اسبانيا و من ورائها الاتحاد الأوروبي أثناء إعادة النظر في اتفاقيات الصيد ، وهذا لتسيير مصالح سياسية كثيرة يربطها المغرب معا في صيغة صفقة شاملة ، ولذلك فان اسبانيا تعمل على تحاشي النزاع المباشر مع المغرب .

ومن بين مواضيع النزاع بين الطرفين، مطالبة المغرب بضرورة القيام بالتحديد البحريينهما وهو الموضوع الذي تنهرب منه اسبانيا كون أن هذا معناه مناقشة مجال أماكن السيادة بالنسبة لاسبانيا plazas de sobrania والتي تعتبرها جزء لا يتجزأ من إقليمها البري (809)

808- GUY DE LACHARRIERE- op cit –p 645/646.

809 - Juan Luis Suarez De Vivero: Eaux territoriales en méditerranée et en mer noir- étude commandé par la commission de la pêche du parlement européenne décembre 2009 - p83-84 in - www.europarl.europa.eu/sstudies 25/09/2015.

التي هي في نفس الوقت بالنسبة للمغرب ليست سوى الأقاليم المغربية الشمالية المحتلة وأن التحديد الذي يتصوره المغرب أساسه أن الضفة الإفريقية هي مغربية كلها و الضفة الأوروبية هي اسبانية، و لذلك فان اسبانيا تفضل الوضع القائم على عدم الاعتراف المغربي بدلا من تكرار أزمة مثل تلك التي تعلقت بجزيرة ليلى بتاريخ جويلية 2002 ، وحتما فان إعلان عن منطقة اقتصادية في مياه المتوسط سيشعل النزاع مع دولتين على الأقل وهما المغرب في مياه بحر ALBORAN قبالة السواحل المغربية و مع جارتها فرنسا في خليج Golf du lion, لذلك عملت فرنسا على عدم الاحتكاك مع السواحل المغربية حتى عند الإعلان عن منطقة حماية الصيد أين استبعدت هذه المياه من التطبيق مما يؤكد حرص اسبانيا على عدم فتح باب النزاع مع المغرب تحت أي تصور مهما كان بسيطا ، من باب عدم منح الفرصة و وهوما يفسر أسباب استبعاد القانون 78/15 مياه البحر الأبيض المتوسط من مجال التطبيق و الاقتصار على الواجهة البحرية الأطلسية فقط .

الفرع الثالث : مميزات التشريع الاسباني لسنة 1978

في بداية السبعينات كان الإعلان عن مناطق الصيد هو الأكثر شيوعا أين ظهرت الرغبة في مد الولاية الوطنية إلى المياه المحاذية للمياه الإقليمية للدولة الساحلية بغية بسط الحماية على الثروات الحية فيه و التي ثبت فيما بعد أهميتها بالنسبة لاقتصاد الدولة الساحلية كمصلحة جديرة بالحماية ، إلا أن هذه الإعلانات و مع مرور الوقت ثبت عدم جدواها فيما يخص مسألة حماية البيئة البحرية مما أدى إلى الإعلان عن مناطق الحماية الايكولوجية كما رأينا .

إلا أن هذا الإطار القانوني هو الآخر لم يكن ليتضمن جميع المجالات التي تخص الثروات البحرية و في مقدمتها الثروات غير الحية ، وبذلك فان الإطار القانوني الأكثر فاعلية من حيث الشمولية في مسألة بسط الولاية الوطنية فيما وراء المياه الإقليمية هي المنطقة الاقتصادية الخالصة ، و إلى غاية 1978 كان التعامل بفكرة المنطقة الاقتصادية كقاعدة عرفية قد جرى التعامل به من قبل من طرف المكسيك وفرنسا سنة 1976 كما أشرنا(810)

ومن ثم فإن اسبانيا وجدت السابقة في التعامل على المستوى الدولي من جهة ، ومن جهة أخرى وجدت إمكانية التعامل على الواجهة الأطلسية دون المتوسطية استنادا للطريقة الفرنسية في التشريع ، وبذلك فهي لم تجد أمامها أي معوق لا قانوني و لا جغرافي مما جعل التشريع الاسباني يصدر دون أية احتجاجات ، بما أنه كان وفق سياق دولي مقبول على العموم ، مما جعله يشابه في كثير من الأمور التشريعي الفرنسي ، ومن ثم فإنه يمكن لنا أن نجمل مميزات هذا التشريع في التالي :

- 1- هذا التشريع من حيث المشروعية ، هو يستند إلى القانون الدولي العرفي الذي سبق كما أشرنا و أن تعاملت به دول أخرى بعد أن أعلنت عن منطقة اقتصادية قبل انتهاء مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار و عرض الاتفاقية للتوقيع .
- 2- القانون رقم 78/15 وصف المنطقة الاقتصادية الاسبانية بالخالصة على غرار الصيغة التي كانت تنادي بها دول العالم الثالث التي كانت وراء المشروع المقدم داخل المؤتمر الثالث وهذا على عكس التشريع الفرنسي لسنة 1976 و الذي استبعد منه لفظ الخالصة من التسمية .
- 3- القانون أشار في المادة الأولى إلى معيار مسافة 200 ميل بحري و هو نفس المعيار المعتمد من طرف الدول الأخرى التي أعلنت عن منطقة اقتصادية إلى غاية تاريخ 1978 .
- 4- التشريع الاسباني أشار في مسالة الصلاحيات على الثروات الطبيعية على العموم دون تقسيمها إلى ثروات حية وأخرى غير حية ، فشملها بمفهوم واحد معا تحت الولاية الوطنية .
- 5- أشارت المادة الثانية إلى اختصاص الدولة الاسبانية داخل المنطقة المعلن عنها لموضوع حماية البيئة البحرية في حدود ما يسمح به القانون الدولي في هذا المجال على غرار ما ذهب إليه في هذه النقطة التشريع الفرنسي فيما يخص التنظيم و المحافظة معا .
- 6- لم يشر القانون الاسباني إلى اختصاص الدولة الاسبانية في المواضيع المتعلقة بمسألة البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية (811) على الرغم من ارتباطه باختصاص الاستكشاف للثروات المشار إليه في المادة الأولى منه ، والذي هو ليس إلا صورة من صور البحث العلمي ، ومن ثم فإنه يمكن اعتبار القانون هنا على أنه لم يكن مواكب للمشاريع التي طرحت في المفاوضات آنذاك .

811- هذه النقطة هي مشتركة مع القانون الفرنسي الذي استبعد أيضا الإشارة إلى مسالة البحث العلمي

7- أشار القانون إلى مساءل الصيد و وصف الحق فيه بالإستثنائي للإسبانيين دون غيرهم إلا من خلال الاتفاقيات الخاصة بالصيد مع دول أخرى أو في إطار الحقوق القائمة في تلك المناطق لصيادي دول معينة اعتاد مواطنيها الصيد فيها باتفاق مع اسبانيا.

8- التشريع الاسباني لم يشر إلى العقوبات المتعلقة بمخالفة تنظيمات الصيد في المنطقة الاقتصادية على غرار ما ذهب إليه التشريع الفرنسي في هذا المجال كما أشرنا من قبل.

9- التشريع الاسباني اعتمد معيار خط الوسط لتحديد الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة استنادا إلى خطوط الأساس المستقيمة، سواء في حالة السواحل الاسبانية في القارة الأوروبية أو تلك المرتبطة بالجزر في وسط المحيط ، وهو نفس المعيار الذي ستمسك به اسبانيا في تحديداتها البحرية في المستقبل مع دول الجوار وهو ما ترفضه فرنسا كما رأينا.

10- القانون الصادر أشار في الأخير إلى صلاحية الحكومة الاسبانية في مد اختصاص هذا القانون إلى مناطق بحرية اسبانية أخرى (812) غير تلك المشار إليها في القانون في المستقبل ، مما يجعل المجال مفتوح بالنسبة للحكومة الاسبانية في مد هذا الاختصاص الوطني إلى المناطق البحرية الأخرى التابعة للدولة الاسبانية والعمل على إنشاء منطقة اقتصادية خالصة فيها .

وهذه المناطق في الحقيقة ،هي الواجهة المتوسطة التي هي بالنسبة لاسبانيا تنقسم إلى قسمين ، القسم الأول في مواجهة المغرب أين تحرص اسبانيا على عدم المساس به ، على الرغم من ظهور بعض بوادر الاكتشافات البترولية في المنطقة ، وهذا لحساسية المواضيع المترابطة فيه كما سبقت الإشارة إليه ، والقسم الثاني هو بمحاذاة فرنسا و مقابل ايطاليا والجزائر ،و في هذا القسم ليس لاسبانيا نزاع مبدئيا إلا مع فرنسا من حيث معيار التحديد فقط وهو المجال البحري الذي تتاور فيه اسبانيا بنوع من الجرأة في مواجهة فرنسا وهذا ربما لقوة حجتها استنادا للقانون الدولي مقارنة بالموقف الفرنسي الذي يسعى إلى تطبيق قاعدة الظروف الخاصة ، وعلى كل ، فان كلى الدولتين عملتا على الذهاب بعيدا في هذه المياه وهذا إلى غاية الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة بأبعاد محددة كما سنرى فيما بعد.

812 - L'application des dispositions du présent Loi sera limitée aux côtes espagnoles de l'océan Atlantique, y compris la mer Cantabrique, continent et l'île, et le gouvernement est Habilité sur son extension à d'autres côtes espagnoles.

المبحث الثاني: إعلانات بمنطقة اقتصادية في المتوسط استناداً للعرف الدولي

سبق لنا في المبحث الأول من هذا الفصل و أن أشرنا إلى إعلانات لدول مطلة على البحر الأبيض المتوسط (فرنسا و اسبانيا) قامت بالإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة استناداً لقواعد العرف الدولي ، إلا أن هذه الإعلانات لم تكن على سواحلها المتوسطية وإنما كانت على واجهتها الأطلسية فقط ، وفي هذا المبحث سنعمل على دراسة إعلانات لدول متوسطية قامت بالإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة استناد إلى العرف الدولي أيضاً ، لكن في مياه البحر الأبيض المتوسط ، وهذه الدول هي المغرب ، كرواتيا، سوريا وليبيا التي تتفق في كون أن تشريعاتهم صدرت دون الاستناد إلى قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، إلا أنهم يختلفان في كون أن المغرب و كرواتيا هي دول موقعة ومصادقة على اتفاقية 1982 الخاصة بقانون البحار(813) في حين أن ليبيا هي موقعة فقط .

بينما سوريا ليست طرف في اتفاقية 1982، مما يعني اعتمادها في كل الأحوال على القاعدة العرفية ، في حين أن التشريع المغربي صدر قبل فتح باب التوقيع على الاتفاقية الذي لم يتم إلا في سنة 1981 أي بعد سنة من صدوره ، مما يعني أن الاعتماد على القاعدة العرفية كان ظرفياً لا غير و ليس من باب عدم الإقرار بالقاعدة القانونية المكتوبة بما أن الدولة المغربية أصبحت طرفاً في الاتفاقية موقعة ومصادقة، كما أن التشريع الكرواتي صدر قبل تاريخ التصديق على الاتفاقية ، إلا أنه ومن باب أن كل التشريعات السابقة قد صدرت اعتماداً على فكرة أن المنطقة الاقتصادية الخالصة سبق وأن شكلت قاعدة قانونية عرفية قبلت الدول التعامل بها ، فإننا سنقوم بدراسة هذه التشريعات تحت مبحث واحد نتطرق من خلاله إلى المعطيات التي دفعت بالمغرب إلى الإعلان عن أول منطقة اقتصادية خالصة في البحر الأبيض المتوسط بكثير من الجراءة في الوقت الذي لم تلجأ إلى ذلك دول أخرى مثل فرنسا و اسبانيا إضافة إلى التشريعات الكرواتية و الليبية مع التشريع السوري الذي تضمن تصور عام ومن دون تحديد بسبب تأثير المعطيات التي كانت تدور في شرق المتوسط.

812- وقعت المملكة المغربية على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 من اليوم الأول الذي عرضت فيه للتوقيع و هذا بتاريخ 1982/12/10 كما قامت بالتصديق بتاريخ 2007/05/31، أما كرواتيا فصادقت بتاريخ 1995/04/05.

Convention Des Nation- Unie Sur Le Droit De La Mer. Etat De La Convention
Au 31/07/2014 United Nations Publications.

المطلب الأول: التشريع المغربي لسنة 1981

المملكة المغربية بسواحلها البحرية المتوسطية و الأطلسية تشكل دولة ذات ارتباط وثيق بالنشاط البحري، سواء فيما تعلق بمجال الصيد كقطاع كلاسيكي لمصادر الثروة، أو فيما تعلق بالثروات غير الحية المتعلقة بالاستكشافات في مجال الطاقة التي ما فتئت تتزايد اهتمامات الدول بها، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية التي تدفع الدول إلى البحث عن تنويع مصادر الدخل الاقتصادي، وتعتبر مصادر الطاقة بمختلف أنواعها سواء الغاز أو البترول، من بين المشاكل الأساسية التي ترهق الاقتصاد المغربي.

من هنا فانه لم يكن من الغريب أن تحاول الدولة المغربية فرض سيطرتها منذ سنة 1981 على الثروات الطبيعية غير الحية في المياه المحاذية للبحر الإقليمي مقابل سواحلها، هذا بعد أن سبق لها و أن فرضت سيطرتها على الثروات الحية عندما قامت بمد ولايتها الوطنية بموجب القانون رقم 1-73-211- المؤرخ في 02 مارس 1973 والذي أنشأ منطقة الصيد البحري الخاصة وحدد مداها بـ 70 ميل بحري تحسب ابتداء من خطوط الأساس المستقيمة المعتمدة (813).

إلا أن ذلك الامتداد وذلك الاختصاص لم يكن ليشمل بالحماية جميع الثروات الموجودة في هذه المياه، خاصة غير الحية منها المتواجدة في القاع و باطن الأرض تحت تلك المياه ومن ثم فبمجرد ما أن أصبحت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة موضع تطبيق من طرف بعض الدول في فترة السبعينات و بطريقة متتالية ومن دون اعتراض من طرف الدول الأخرى إلا فيما يخص مسألة التحديد الخارجي وليس الفكرة في حد ذاتها، فان المغرب اغتنم فرصة التوافق الدولي على البعد البحري الجديد استنادا للقواعد عرفية وراح يعلن عن إنشاء أول منطقة اقتصادية خالصة في مياه البحر الأبيض المتوسط والسواحل الأطلسية بعرض بحري يصل إلى 200 ميل، تشكل غطاء شامل لكل الثروات بمختلف أنواعها، وتُعطي صلاحيات أكثر للمغرب على تلك المياه، مما جعل من القانون المغربي خطوة جريئة آنذاك تستدعي الدراسة وفق التالي :

الفرع الأول: صدور القانون رقم 179-81-1

المغرب لم يعرف الاستقلال إلا بتاريخ 1956 و بالرغم من ذلك حرص على المشاركة في المفاوضات الخاصة باتفاقيات جنيف حول قانون البحار ، وبالرغم من أنه لم يوقع على أي واحدة منها (814)، إلا أنه أظهر اهتمام بالمسائل البحرية مبكرا مقارنة بالدول الحديثة الاستقلال ، آخذا بالمعطيات التي كانت قد توصلت إليها اتفاقيات جنيف لسنة 1958 ،وبذلك فان التشريعات المغربية في مجال بسط السيادة على المياه البحرية و ثرواتها بدأت بصور الظهير الشريف المؤرخ في 14/02/1958 المتعلق باختصاص الجمارك أين تم تحديد هذا الاختصاص بـ 12 ميل بحري وهو تأثر واضح بفكرة المنطقة المتاخمة التي خلص إليه مؤتمر جنيف 1958 كما تمت الإشارة للفظ التربة البحرية ومعيار عمق 200 متر في الظهير المؤرخ 21/07/1958 الخاص بالبحث و التنقيب عن المحروقات (815) .

هذه المعطيات ، يجب أن تأخذ وفق الفترة الزمنية التي صدرت فيها كون أن المفهوم الكلاسيكي للاستفادة من البحر كان قائما في مسألتين وهما الصيد البحري و الملاحة ، ومن ثم يمكن أخذ فكرة المنطقة المتاخمة و الجرف القاري كمفهوم ثوري حسب قواعد القانون الدولي للبحار في نسخته الكلاسيكية التي اتسمت بالجمود لفترة طويلة (816) وبالرغم من عدم توقيع المغرب على هذه الاتفاقيات ، إلا أنه اعتبرها كقواعد قانونية عرفية قائمة في القانون الدولي ومن ثم اعتمدها في إصدار تشريعاته الداخلية .

بل إن المغرب ذهب بعيدا عندما أعلن عن إنشاء منطقة الصيد الخالصة في سنة 1973 بمدى بحري مختلف ، مستندا إلى دراسات علمية تشير إلى عمق الجرف القاري إلى غاية

814-SAÏD IHRAI :La Zone économique exclusive du Maroc en Méditerranée - Atelier Juridique sur la Gouvernance de la Méditerranée au delà des Mers Territoriales - Malaga, Espagne, 15 et 16 Mars 2004 UICN Centre pour la Coopération en Méditerranée Programme Global Marin Programme de Droit de l'Environnement/ p 01.

815- ظهير شريف رقم 1-58-227 للتنقيب عن مناجم المواد الوقودية الهيدروكربونية و استغلالها .
الجريدة الرسمية - العدد 2389 - السنة 47 - تاريخ 08/08/1958 ص1811.

816- كان أول ظهور لفكرة المنطقة المتاخمة في بريطانيا سنة 1718 بموجب قوانين الذئاب البحرية hovering acts التي منحت بموجبها الحق في ممارسة بعض الاختصاصات في مجال الجمارك و الهجرة وقد تبعتها في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية في 02 مارس 1799- محمد الحاج حمود- المرجع السابق/ ص262 و ما بعدها.

600 متر مع تركيز الثروات البحرية الحية في المياه القريبة من الساحل و ما وراء المياه الإقليمية ، و هي المعطيات التي دفعت إلى اعتماد معيار 70 ميل بحري (817) انطلاقا من خطوط الأساس في اتجاه البحر العالي ، مستهدفا حماية ثرواته البحرية من نهب السفن الأجنبية و في مقدمتها السفن الاسبانية التي اعتادت الصيد في المياه القريبة القريبة من سواحل المغرب ، و مستندا إلى أن موضوع مناطق الصيد المحفوظة أصبح يشكل قاعدة عرفية درجت الكثير من الدول على العمل بها ومن ثم فان الاستناد على القواعد العرفية بالنسبة للمغرب هو محل تجربة طويلة في التعامل.

و لذلك فانه لما أراد الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة في ما وراء مياهه الإقليمية استند إلى المعطيات القائمة على العرف الدولي الذي سبق و أن عملت به الكثير من الدول ومنها دول المنطقة الشمالية كما سبق و أن أشرنا، ولم يكن هناك ما يعرقل الخطوة المغربية في هذا الاتجاه ، ولذلك في تاريخ 1981/04/08 أصدر المغرب ظهير شريف رقم 1-81-179 يتضمن الأمر بتنفيذ القانون 1-18 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري من الشواطئ المغربية (818)، وهو التشريع الذي يمكن تصنيفه من الناحية السياسية بالجريء جدا، كون أن المغرب وفي خضم فترة الثمانينات ، قام بالخطوة الأولى من هذا القبيل في مياه بحرية لم يتم تحديد فيها المسائل الأصلية المتعلقة بالسيادة على بعض المناطق البرية الساحلية التي يسميها المغرب بالأقاليم الشمالية وتسميها اسبانيا بمناطق السيادة ، والتي هي أساس حساب جميع المناطق البحرية الأخرى كون أن خطوط الأساس تعتمد عليها في الانطلاق نحو البحر العالي .

من جهة أخرى فإن المغرب قام بخطوة في مياه البحر المتوسط الذي تحفظت دول أخرى على الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة فيه حفاظا على الوضع القائم ، باعتبار أنه أفضل من فتح باب السباق إلى ادعاءات بالسيادة التي من شأنها أن تخلق نزاعات جديدة تضاف إلى الوضع المعقد أصلا في المناطق البحرية التي أشرنا لها في الفصل الأول من هذا الباب.

817- MOHAMMED BENNOUNA : LA ZONE Economique exclusive marocaine
In – Annuaire de l’Afrique du Nord – Edition du CNRS / Centre
National de la recherche scientifique paris 1985 /- Vol 22- p 130.

الفرع الثاني : معيار التحديد في التشريع المغربي

يشير التشريع المغربي هنا بعض المشاكل في مجال التحديد البحري نجملها في نقطتين هما :

1- إشكال تحديد خط الأساس : أشار الفصل الأول (الفصل بمثابة مادة) من القانون إلى ما يلي : « تنشأ منطقة بحرية مسماة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة تقع ما بعد المياه الإقليمية و تكون ملاصقة لها ، تمتد هذه المنطقة على مسافة 200 ميل بحري محسوبة انطلاقا من الخطوط الأساسية المستقيمة أو الخطوط الأساسية العادية التي تستخدم لقياس عرض البحر الإقليمي » ، و وفقا لهذا المعيار فانه سيفهم أن المسألة محسومة بطريقة بسيطة، إلا أنه عند العودة إلى ربط الفقرة الأولى مع الثانية نجد أن الموضوع يتضمن نوع من التناقض في مسألة تحديد النقاط الأساسية التي تحسب منها مسافة 200 ميل بحري، فالفقرة الأولى تتكلم على أن المنطقة الاقتصادية تقع ما بعد المياه الإقليمية و ملاصقة لها ، في حين أن الفقرة الثانية تشير إلى أن هذه المنطقة التي تمتد إلى مسافة 200 ميل بحري تحسب انطلاقا من خطوط الأساس التي يحسب منها البحر الإقليمي وهو ما يعني أن البحر الإقليمي هو جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة ، في حين أن الفقرة الأولى كانت قد أشارت إلى أن البحر الإقليمي ليس جزء منها بما أن المنطقة الاقتصادية تقع فيما وراء البحر الإقليمي و ملاصقة له و هي بذلك لا تتضمنه .

ويبقى الآن معرفة أي معيار نستعمل ، هل المشار إليه في الفقرة الأولى أو المشار إليه في الفقرة الثانية ، مع العلم أن طبيعة الاختصاصات التي تملكها الدولة الساحلية في المنطقتين ليس ذات طبيعة واحدة ، فمياه البحر الإقليمي تخضع للسيادة الكاملة للدولة الساحلية طبقا للمادة الثانية من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مع الاعتراف لسفن الدول الأخرى ببعض الحقوق وفق معايير محددة ، في حين أن المياه في المنطقة الاقتصادية تحكمها قواعد تجعل منها منطقة ذات طبيعة خاصة (819) SUI GENIRIS تعطي الاتفاقية بموجبها للدولة الساحلية حقوق سيادية ولائية محددة الإطار و الصلاحيات كونها في الأصل هي جزء من أعالي البحار و ليس جزء من الإقليم البري ، وبالتالي مد الولاية الوطنية إلى هذه المياه يبقى

استثناء على القاعدة الأصلية المبنية على الحرية ، ومن ذلك فانه لا يمكن الخلط بين هذه المياه و إخضاعهما لقانون واحد أو إخضاعهما لقانونين مختلفين في نفس الوقت وهو ما يعني أن الصيغة التي جاءت بمعيار التحديد في هذا التشريع ، كان من الأجدر أن تكون أكثر دقة ، وهذا استبعادا لكل خلط في المفاهيم عن طريق وضع نظام تحديد منفرد لكل منطقة بحرية بمفردها (820) وهو ما يعني وضوح التشريع الوطني بطريقة أفضل يسهل معها التطبيق بالنسبة للدولة المغربية و أعوانها القائمين بالمراقبة ، وتُسهل مسألة الاحترام بالنسبة للسفن الأجنبية عندما تقوم بالملاحة في هذه المياه البحرية .

2- إشكال تحديد الحد الخارجي: أشار الفصل الحادي عشر إلى مسألة تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة المغربية في حالة التقابل ، أين تمت الإشارة إلى مراعاة الظروف الخاصة الجغرافية و الجيومورفولوجية وجميع العناصر المرتبطة بها لإجراء التحديد البحري طبقا لمبادئ الإنصاف التي يقرها القانون الدولي، بواسطة اتفاق ثنائي بين الدول يجعل الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة لا يمتد إلى ما وراء خط وسط فاصل تكون جميع نقاطه على بعد متساوي من أقرب نقاط الخطوط الأساسية للسواحل المغربية و سواحل البلدان الأجنبية المواجهة للسواحل المغربية أو المجاورة لها ، و بالعودة إلى هذه المعايير نجد أنها تستخدم في نفس الوقت معيار الإنصاف الذي دافعت عليه الدولة المغربية خلال مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار كونه يأخذ بعين الاعتبار جميع معطيات الظروف الخاصة التي تخدم مصالح المغرب التي تُعقدها جزر الكناري في المحيط الأطلسي و جزيرة البوران في المياه المتوسطة .

وإذا تمت قراءة الفصل الحادي عشر في سياق هذا التوجه ، ستكون الفقرة الأولى منه متماشية تماما مع الموقف المغربي مثله مثل الموقف الجزائري الذي كان يدافع على معيار الظروف الخاصة، إلا أنه وعند التطرق إلى الفقرة الأخيرة منه ، نجد أنه تمت الإشارة إلى حد فاصل لا يمكن للمنطقة الاقتصادية المغربية أن تتجاوزه وهو خط الوسط الذي يفصل المياه الخاضعة للقضاء المغربي والمياه الخاضعة لسلطات الدول الأخرى، مما جعل التشريع

المغربي يأخذ بجميع المعايير في نفس الوقت وهو معيار الإنصاف، الاتفاق الثنائي و خط الوسط ، و يفهم من النص أن المعيار الأخير هو المعيار الأصلي في القياس، أما المعايير الأخرى، فهي استثنائية فقط و هذا التوجه يعتبر عكس النتيجة التي انتهت إليها اتفاقية 1982 في المادة 74 التي اعتمدت معيار الاتفاق بين الطرفين كأساس للتحديد في حالة التقابل أو التجاور.

و وفقا لمعايير التحديد السابقة خاصة معيار خط الوسط ومسافة 200 ميل بحري ، فإنه يمكن تصور المنطقة الاقتصادية الخالصة المغربية في السواحل البحرية (أطلسية ومتوسطية) حسب قانون سنة 1981 وفق المعطيات التقريبية المشار إليها في الخريطة أدناه.



أين يظهر تأثير الجزر الإسبانية في غلق الأفق أمام اتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة المغربية و هذا لاعتماد معيار خط الوسط ، الذي أعطى للجزر الأثر الكامل مثل الإقليم البري بحيث مُنح لها حق الحصول على منطقة اقتصادية خالصة (821)، هذا على الرغم

821- ROBERT KLOB- L'interprétation de l'article 121 paragraphe 3 ,de la convention de Montego bay sur le droit de la mer –les Rochers qui ne se prêtent pas à L'Habitation humaine ou a une vie économique propre AFDI XL 1994 – P 889

من أن جزيرة البوران Alboran على سبيل المثال فقط ، لا تحقق جميع شروط نص المادة 3/121 من اتفاقية ، 1982 وبالرغم من ذلك تصر اسبانيا على منحها الأثر الكامل في التحديد البحري بمنحها بحر إقليمي ، منطقة متاخمة و منطقة اقتصادية خالصة ، وعلى كل فان مسألة التحديد مع اسبانيا لم يتم التوصل إليه نهائيا بين الطرفين ، مما يجعل ممارسة الاختصاصات الواردة في هذا التشريع تبقى رهينة التوصل إلى اتفاق بين الطرفين في هذا الشأن ، هذه الاختصاصات التي عمل المغرب على أن تتماشى و التصورات التي كانت مدرجة في النص شبه الرسمي للتفاوض في بداية الثمانينات و التي شكلت مشروع الاتفاقية وبذلك تمحورت هذه الصلاحيات حول المعطيات التي سندرسها في الفرع الموالي .

الفرع الثالث : مميزات التشريع المغربي

سبق للمغرب وأن قام بالخطوة الأولى نحو العمل على حماية الثروات البحرية المتواجد في المياه المحاذية لشواطئه وهذا عندما أعلن عن إنشاء منطقة الصيد الخالصة في سنة 1973 إلا أن التطور الحاصل في قواعد القانون الدولي أعطى إطار للحماية أشمل من حيث الاختصاصات و أوسع من حيث المساحة مقارنة بالقواعد المنظمة عرفيا لمناطق حماية الصيد ، مما دفع بالمغرب إلى التحول من إطار منطقة الصيد المحدد بمجال الصيد فقط إلى الإطار القانوني الجديد الأوسع و الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب قانون 1981 و الذي صدر في ظروف خاصة من حيث الزمان و المكان (822) جعلت من التشريع المغربي يتميز ببعض الخصوصية نحاول إجمالها في النقاط التالية:

1- من حيث المشروعية القانونية ، هو يستند إلى قواعد القانون الدولي العرفي الذي سبق كما أشرنا و أن تعاملت به دول أخرى مثل المكسيك ، فرنسا واسبانيا التي أعلنت عن منطقة اقتصادية قبل انتهاء مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار وفتح باب التوقيع على الاتفاقية مما جعل التشريع المغربي على غرار التشريعات السابقة الذكر يستند على مفهوم القاعدة العرفية في الإعلان عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة في المياه البحري المغربية.

822 - التشريع المغربي صدر أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار و قبل التوقيع على الاتفاقية و في نفس الوقت بعد التشريع الفرنسي و الاسباني الخاصين بالواجهة الأطلسية إلا أن القانون المغربي مس الواجهة المتوسطية أيضا .

2- التشريع المغربي وصف المنطقة الاقتصادية المغربية بالخالصة على غرار الصيغة التي كانت تستعمل في النص الوحيد للتفاوض ،وهو متطابق في ذلك مع التشريع الاسباني على عكس التشريع الفرنسي لسنة 1976 و الذي استبعد من التسمية منه لفظ الخالصة ويظهر هنا تأثير سير المفاوضات داخل المؤتمر على التشريعات الوطنية الصادرة من حيث الامتداد الزمني بداية من سنة 1976 ثم سنة 1978 والى غاية 1981.

3- التشريع المغربي لم يستثني الواجهة البحرية في البحر الأبيض المتوسط عندما أشار في القانون 1.81 إلى «تنشأ بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية» وهذا بعكس التصور الذي تم في التشريع الفرنسي و الاسباني مما يعطي للتشريع المغربي ميزة أن يكون أول تشريع قانوني ينص على إنشاء منطقة اقتصادية خالصة في مياه البحر الأبيض المتوسط كبحر شبه مغلق ضمن البعض إلى وقت قريب أن فكرة المنطقة الاقتصادية لا تصلح لمياه بحر مثل المتوسط.

4- التشريع المغربي اعتمد معيار مسافة 200 ميل بحري كعرض للمنطقة الاقتصادية الخالصة وهو نفس المعيار المعتمد من طرف الدول المتوسطية الأخرى التي أعلنت عن إنشاء منطقة اقتصادية قبل سنة 1982 في واجهتها الأطلسية مما يعنى أنه حتى معيار مسافة 200 ميل بحري هو الآخر، أصبح ضمن القاعدة العرفية ، وهذا على عكس ما حدث مع عرض مناطق الصيد التي اختلف فيها معيار المسافة من دولة إلى أخرى(823) .

5- التشريع المغربي في الفصل الحادي عشر اعتمد كأساس في التحديد معيار خط الوسط لتحديد الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة استنادا إلى خطوط الأساس المستقيمة إضافة إلى الإشارة إلى ضرورة مراعاة مبادئ الإنصاف والأخذ بآلية الاتفاق الثنائي في التحديد وهو ما جعل من التشريع المغربي متعارض مع موقفه داخل المؤتمر الثالث، أين كان يناصر مبدأ الإنصاف في التحديد البحري و ينادي باستبعاد أثر الجزر عند رسم الحدود الشيء الذي دفع بالأستاذ بنونة محمد إلى القول أنه كان من الأفضل السكوت عن هذا الأمر

823 - المغرب معيار 70 ميل ، الجزائر معيار 52 ميل شرقا و32 ميل غربا ، تونس معيار العمق إلى غاية 50 متر مالطا 25 ميل ، اسبانيا 37 ميل بحري ، السنغال 110 ميل بحري ، نيجريا 30 ميل بحري ، الباكستان 50 ميل بحري ، الغابون 100 ميل بحري ، / أحمد سرحال : المرجع السابق – ص.560.

وترك المسألة لمجال المفاوضات بين الدول المعنية (824) حسب المادة 74 من الاتفاقية التي جعلت في الأخير الحل عن طريق الاتفاق الذي يعبر عن إرادة الدول المعنية بالأمر.

6- أشار الفصل الثامن من التشريع المغربي إلى إلغاء الفصل 4 و 5 و 6 المتعلقة بإنشاء منطقة الصيد الخاصة من ظهير شريف بمثابة قانون الذي يحمل رقم 1-73-211- المؤرخ في 02 مارس 1973 وهذا نظرا لاحتواء المنطقة الاقتصادية الخالصة على جميع الحقوق و الصلاحيات التي كانت للدولة المغربية في إطار منطقة الصيد الخاصة.

7- جاء الفصل التاسع من التشريع ليشير إلى إبقاء العمل بالقانون 1-73-255 المؤرخ في 1973 و المتعلق بتنظيم الصيد البحري ليتم فقط تغيير لفظ - منطقة الصيد الخاصة- المشار إليها في القانون 1-73-255 وتعوض بتسمية - بالمنطقة الاقتصادية الخالصة- وهذا كما أشرنا سابقا لإزالة كل تداخل في الصلاحيات و القوانين ، خاصة بين الصلاحيات التي تم إقرارها بموجب قوانين داخلية وتلك المعترف بها في القانون الدولي.

ويمكن من هذه المميزات و الظرف الذي صدر فيه التشريع المغربي أن نقول بأن ما وجد فيه من اختصاصات تتمتع بها الدولة المغربية ضمن إطار هذه المنطقة البحرية لم يكن ليخرج عن ما كان يدور في دواليب المفاوضات داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار وهو بالفعل ما جاء به هذا القانون من اختصاصات و التي نشير إليها في الفرع الموالي :

الفرع الرابع: اختصاصات الدولة المغربية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

إذا ما تمت مقارنة التشريع المغربي بالتشريع الإسباني و الفرنسي الصادرين قبله يمكن القول أنه جاء أشمل من حيث الاختصاصات وهذا أمر بديهي كونه عمل على تفادي الهفوات التي وقع فيها المشرع الفرنسي و الإسباني ، كما أنه أخذ بعين الاعتبار كما أشرنا سابقا انسخة الأخيرة لمشروع الاتفاقية التي كان يعول التوقيع عليها بداية من 1982 ، ولذلك جاءت الاختصاصات الواردة فيه و التي تتمتع بها الدولة المغربية ، أكثر دقة و الأوسع

من حيث المجالات التي تشملها و تغطيها و هي الاختصاصات التي نشير إليها فيما يلي:

- 1- للدولة المغربية حقوق سيادية على الثروات الحية والغير حية المتواجدة في عمود الماء داخل هذه المنطقة وفي قاع بحرها وباطن أرضها، ويتمحور هذا الحق السيادي في استكشاف هذه الثروات بنوعيتها واستغلالها وإدارتها و المحافظة عليها ، وهذا الحق السيادي بهذا البعد لم تكن توفره منطقة الصيد الخالصة التي استحدثها المغرب بموجب تشريع 1973.
- 2- للمغرب حق سيادي أيضا في كل ما يتعلق باستكشاف و استغلال مجالات إنتاج الطاقة من المياه والتيارات و الرياح التي تتواجد داخل إطار المنطقة الاقتصادية الخالصة المغربية.
- 3- أشار القانون المغربي إلى مسائل حقوق الصيد كموضوع يحتفظ به للسفن التي تحمل الراية المغربية أو السفن التي يستغلها أشخاص مغاربة طبيعيين كانوا أو معنويين وفق الكيفيات التي حددها القانون 1.73.255 و المتعلق بتنظيم الصيد البحري (825) ، إلا أن الفصل الثالث عشر فتح المجال لإمكانية التعاون في إطار اتفاقيات دولية لاستغلال الثروات الحية بما فيها للدول غير الساحلية ، وفي هذا الأمر تأثر مباشر بالمعطيات التي كانت قد توصل إليها المتفاوضون في المؤتمر الثالث لقانون البحار عندما تم إقرار حق الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا في ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة و هي المعطيات التي ظهرت فيما بعد في فقرات المادتين 69 و 70 من الاتفاقية الموقع عليها في سنة 1982 .
- 4- للدولة المغربية صلاحيات خالصة في كل ما يتعلق بإقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت الأخرى واستعمالها ، وهذه المسألة لم تكن محل اهتمام في التشريع الفرنسي و الاسباني .
- 5- أشار الفصل الرابع فقرة 3 إلى اختصاص الدولة المغربية داخل المنطقة الاقتصادية في صون وحماية البيئة البحرية على غرار ما ذهب إليه التشريع الفرنسي و الاسباني.
- 6 - أشار التشريع المغربي إلى اختصاص الدولة المغربية في كل المواضيع المتعلقة بمسألة البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية ، كما أن كل الأبحاث سواء كانت علمية أو أثرية و يقوم بها أجانب في مياه المنطقة الاقتصادية ، تخضع إلى إذن مسبق من السلطات المغربية ، وعلى عكس التشريع الاسباني و الفرنسي اللذين لم يتطرقا لموضوع

825 - التشريع المغربي مثله مثل التشريع الاسباني ، لم يشر إلى العقوبات المتعلقة بمخالفة تنظيمات الصيد في المنطقة الاقتصادية على غرار ما ذهب إليه التشريع الفرنسي في هذا المجال ، بل تركها للقواعد الخاصة بتنظيم الصيد .

البحث العلمي،فانه يظهر جليا استفادت التشريع المغربي من حوصلة المفاوضات كما أشرنا.

7- أقر التشريع المغربي بحقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة المتعلقة بحرية الملاحة و التحليق و إرساء الكابلات و مد خطوط الأنابيب المغمورة وغيرها من الممارسات المرتبطة بهذه الحقوق في إطار المشروعية الدولية ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن التشريع المغربي ذكر في بداية الفصل السادس أن هذه الحريات تمارس خارج نطاق البحر الإقليمي ، مما يعيد التساؤل الذي تم طرحه في الفرع الثاني ، كون أن القانون المغربي اعتبر بذلك أن البحر الإقليمي هو جزء من المنطقة الاقتصادية ، إلا أن الحريات المشار إليها في الفصل السادس لا تمارس إلا فيما وراء البحر الإقليمي مما يعني أن مياه المنطقة الاقتصادية تخضع لنوعين من الأحكام،فيما دون 12 ميل بحري ، وفيما وراء تلك المسافة.

8- أحال المغرب موضوع استغلال و استكشاف موارد أرض وباطن المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.227 المؤرخ في 1958/07/21 والمتعلق بالتنقيب عن مناجم المواد الوقودية الهيدروكربونية و استغلالها ، وهذا يعني إحالتها إلى نظام قانوني خاص على غرار ما تم به الأمر في الجزء الخامس من اتفاقية 1982 حيث أحالت المادة 56 فقرة 03 هذا الموضوع إلى أحكام الجزء السادس المتعلق بالجرف القاري ، إلا أن المسألة هنا تثير إشكال في تحديد هذا الأخير بمعيار 200 ميل بحري في حين أن قواعد الجزء السادس من الاتفاقية تسمح بالذهاب إلى أكثر من ذلك وفق معيار الحافة القارية أو معيار مسافة 350 ميل بحري المنصوص عليه في المادة 76 مما يتعين على المغرب أخذ احتياطات خاصة بالجرف القاري في المستقبل ، وهو ما أعطى الفرصة لاسبانيا في الإعلان عن مد الجرف القاري لجزر الكناري إلى مسافة جديدة وفق ما يسمح به القانون الدولي للبحار بعد ما تم استكشاف احتياطات نفطية في قاع تلك المياه وهو ما اعترض عليه المغرب أمام لجنة تحديد الجرف القاري للأمم المتحدة (826) مما أدى إلى فتح مجال جديد للنزاع بين الطرفين على الواجهة الأطلسية يضاف إلى المشاكل التي بينهما.

826- La Commission des limites du plateau continental dans sa trente-huitième session du 20 juillet au 4 septembre 2015,a examiné des requêtes soumises aux laboratoires des systèmes d'information géographique et autres facilités techniques ,Parmi les États côtiers qui ont été invités à faire une présentation de leurs requêtes, l'Espagne, s'agissant de la zone ouest des îles Canaries.- www.un.org.

الفرع الخامس : الموقف الاسباني من التشريع المغربي

اسبانيا لا يمكن لها أن تعترض عن حق المغرب في الإعلان عن منطقة اقتصادية في البحر الأبيض المتوسط ، ونفس الشيء بالنسبة للمغرب ، إلا أن المسألة بين الطرفين هي معقدة في الأصل وليس في النتائج ، وكما أشرنا في السابق فإن الموضوع بين الطرفين يجب الفصل فيه نهائيا في الأقاليم الشمالية المحتلة بالنسبة للمغرب ومناطق السيادة بالنسبة لاسبانيا ، ومنه يمكن بعد ذلك التكلم عن مجالات التحديد البحري بينهما ، وقد أصدر المغرب بتاريخ 1975/07/21 المرسوم رقم -311-75-2- (827) والذي يحدد خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي و منطقة الصيد البحري الخاصة ، هذا القانون لم يأخذ بعين الاعتبار الجزر الواقعة تحت السيطرة الاسبانية ، بحيث لم يتم استثنائها في التحديد البحري على الواجهة المتوسطية وأصبحت صخرة بادس و جزر الحسيمة في المياه الإقليمية المغربية وفق مرسوم 1975 وهو المرسوم الذي لم يعطي اعتبار خاص إلا فيما يخص مضيق جبل طارق أين أكد على مسألة خط الوسط ، ولذلك قامت اسبانيا بالاحتجاج رسميا على الإحداثيات المقدمة في هذا المرسوم واعتبرته غير ساري في مواجهتها (828) .

ومادامت أن مسألة خطوط الأساس لم يتم الفصل فيها ، فانه لن يتم الفصل بطريقة نهائية في الحدود البحرية بين الطرفين ، و إذا كانت مسألة التحديد البحري للمياه الإقليمية تضع مشكل بين الطرفين فكيف يمكن التكلم عن موضوع التحديد للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، هذا في الوقت الذي يطالب المغرب بضرورة التحديد في المياه المتوسطية ، إلا أن اسبانيا تتهرب دائما من هذا الموضوع مخافة فتح مسألة الأقاليم الشمالية ، و تحاول دائما اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل فيما يتعلق بالحدود البحرية بين المغرب وجزر الكناري إلا أن المغرب يرفض حل المشكل بهذه الطريقة مخافة فتح ملف أحقية سيادته على الصحراء الغربية (829) مما يجعل من الحل بعيد المنال في الوقت الحاضر.

827- الجريدة الرسمية - العدد 3187 - السنة 62 - تاريخ 1973/11/28 ص3815.

828 - GUILLERMO HIERREZUELO CONDE :la postura española tercera conferencia de las naciones unidas sobre el derecho del mar con respecto al mar territorial EUMED.NET-2015/ P 269.

829 - CARLOS RUIZ MIGUEL : Las fronteras marítimas hispano-marroquíes desde el Derecho Internacional.-in- GRUPO DE ESTUDIOS ESTRATEGICOS- 28/11/2004

المطلب الثاني: التشريع الكرواتي لسنة 1994

سبقت الإشارة في هذه الدراسة إلى مشكل التحديد الذي يربط كرواتيا بدول الجوار خاصة سلوفينيا منها ، و هي المسألة التي تعمقنا فيها عند دراسة منطقة الحماية الايكولوجية والصيد الكرواتية ، ومنطقة الحماية الايكولوجية ومنطقة الصيد السلوفينية ، إلا أن الإشكال الخاص بالتحديد مع سلوفينيا ليس هو الوحيد الذي يُعقد من مسألة إنشاء منطقة اقتصادية خالصة في المياه الكرواتية و إنما طبيعة ومساحة البحر الأدرياتيكي هي الأخرى من تحول أيضا ضد هذه الخطوة ، ولذلك نجد أن دولة مثل ايطاليا بسواحلها البحرية المترامية شرقا،جنوبا وغربا ، لم تعمل على السير في اتجاه الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة (830) ، بل استبعدت من التطبيق حتى منطقة الحماية الايكولوجية في مياه الأدرياتيكي بسبب حساسية المسألة بالنسبة لدول الجوار وتعقيداتها التاريخية، العرقية، الدينية و السياسية ، و التي تفضل ايطاليا عدم الخوض في نزاع معها مهما كان ،و تتمسك دائما في مواجهة الدول التي ظهرت بعد انقسام يوغسلافيا السابقة باتفاقية 1968 التي تم بموجبها تحديد الحدود بين الدولتين فيما يخص الجرف القاري بينهما(831) .

وبالرغم من ذلك فان كرواتيا ذهبت إلى الادعاء بالحقوق التي يخولها لها القانون الدولي وهذا قبل أن تصبح طرفا كاملا في اتفاقية 1982 ، وهو الأمر الذي تم بعد التصديق على الاتفاقية بتاريخ 1995/04/05 وبذلك فان التشريع الكرواتي لسنة 1994 يكون قد استند إلى القواعد العرفية التي راحت تقبل فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة كقاعدة قانونية عرفية فقط ، وفي هذا الاتجاه صدر التشريع الكرواتي يتضمن أبعاد بحرية خاضعة للولاية الوطنية و من بينها الإعلان عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة لأول مرة في مياه الأدرياتيكي .

830- ايطاليا اكتفت في هذه المسألة بالإعلان عن منطقة الحماية الايكولوجية في 2006 ذات التطبيق الجغرافي الخاص وهو شمال غرب المتوسط فقط

831- هذا الأمر هو نسبي بالنسبة لاطاليا ، فقد سبق لها وان احتجت على كرواتيا في سنة 2006 لما أعلنت عن إنشاء منطقة حماية الايكولوجية والتي اعتمدت فيها نفس الخط المعتمد في اتفاقية 1968 إلا أن ايطاليا لم تقبل بذلك كون أن المعايير التي اعتمدت آنذاك قد تغيرت في الوقت الحاضر خاصة وأنه في تاريخ الاتفاقية المذكورة ، فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة لم تكن واضحة المعالم على الوجه الذي هي عليه اليوم ، من حيث القبول الدولي الاتفاقي و العرفي وهذا المعيار لا يأخذ التغيرات الجغرافية الحاصلة بعد سنة 1968 في المنطقة و أهمها التقسيمات الحدودية التي عرفتتها منطقة البلقان بحد حرب التسعينات والتي يتغير معها مفهوم القواعد المحددة لخط الوسط بين الطرفين حسب وجهة نظر ايطاليا.

الفرع الأول : صدور القانون البحري الكرواتي

أصدرت كرواتيا هذا القانون بتاريخ 1994/01/27 أي قبل مصادقة كرواتيا على اتفاقية 1982 و الذي كان بتاريخ 1995/04/05 كما أشرنا سابقا وقبل دخول اتفاقية 1982 حيز التنفيذ ، و قد تطرق هذا القانون إلى كل المسائل المتعلقة بالمجالات البحرية المختلفة من حيث التنظيم (832) ولقد خص هذا القانون المنطقة الاقتصادية الخالصة بالفصل الرابع منه من المادة 33 إلى المادة 42 ، و أشارت المادة 1056 إلى أنه يدخل حيز التنفيذ بداية من مرور 15 يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية الكرواتية ، إلا أن المادة 1042 تضمنت آلية تفعيل التنفيذ بطريقة خاصة على غير باقي القواعد التي جاء بها هذا القانون فالمادة 1042 أشارت إلى أنه لدخول الفصل الرابع من هذا القانون حيز التنفيذ يجب صدور إعلان خاص بذلك من البرلمان الكرواتي ، وهو الإعلان الذي لم يصدر إلى غاية تاريخ كتابة هذه الأسطر، ومن ثم فانه يمكن القول أن كرواتيا أعلنت عن منطقة اقتصادية خالصة في مياه الأدرياتيكي لكن مع وقف التنفيذ.

وهذا الوضع القائم على تجميد التنفيذ إلى غاية صدور الإعلان من طرف البرلمان الكرواتي تم نشره في النشرة الدورية لقانون البحار (833) بموجب الإخطار الذي وُجه إلى أمانة الأمم المتحدة ، وربما هذا هو سبب عدم وجود انتقاد من طرف دول الجوار كون أن الوضع القائم في مياه البحر الأدرياتيكي لم يتم المساس به إلى غاية تاريخ صدور هذا القانون ، إلا أن صفة التجميد هذه تدفع للتساؤل عن الجدوى من الإعلان عن قانون يصدر في نفس الوقت معه مادة قانونية تشير إلى تجميد تنفيذه ، لكن لو وضعنا القانون في سياقه التاريخي فسنلاحظ أن مسألة التحديد البري أو البحري لكرواتيا هو موضوع جد حساس، خاصة و أن الحرب لم تكن قد وضعت أوزارها بعد كون أن اتفاقية دايتون المؤرخة في 1995 /12/ 14 هي التي أنهت الحرب في يوغسلافيا السابقة ، ومنها بدأت الدول الأخرى تتطلع للمسائل

832- هذا القانون حدد مفهوم المياه الداخلية في الفصل الثاني بداية من المادة 07 إلى المادة 18 كما حدد مفهوم البحر الإقليمي في الفصل الثالث بداية من المادة 19 أين حدده بعرض 12 ميل بحري ، و حدد مفهوم الجرف القاري في الفصل الخامس من المواد 43 إلى المادة 46 منه.

المستقبلية ، وهو الأمر الذي استبقته كرواتيا التي تعتبر الدولة التي استحوذت تقريبا على جميع سواحل يوغسلافيا السابقة ، و لئن كان هذا القانون قد صدر قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وحتى قبل مصادقة كرواتيا نفسها على الاتفاقية ، فان هذا القانون يبدوا من الأهمية بما كان ، لكونه صادر في مجال بحري أضيق بكثير من البحر المتوسط ، إلا أن دولة حديثة النشأة مثل كرواتيا كان لها من الجرأة ما يكفي للإعلان عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة و هي الجرأة التي لا تملكها دولة كبيرة و عريقة في الوجود مثل اليونان ، ولذلك ومن أجل هذه المعطيات فإنه يجدر بنا أن نتدارس هذا القانون من حيث المميزات والاختصاصات التي ستتمتع بها الدولة الكرواتية داخل هذه المياه في حالة ما إذا قرر البرلمان الكرواتي تفعيل الفصل الرابع من هذا القانون طبقا للمادة 1042.

الفرع الثاني : مميزات القانون البحري الكرواتي

التشريع الكرواتي لسنة 1994 صدر في شكل قانون داخلي تحت تسمية القانون البحري وهذا القانون حسب التسلسل الزمني فانه يكون القانون الثاني بعد القانون المصري الصادر بعد التوقيع على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ومن ثم فتأثير هذا الموضوع على مواده سيكون بارزا و واضحا خاصة فيما يتعلق بكل المجالات البحرية عموما و المنطقة الاقتصادية خصوصا ، وبذلك يمكن أن نستخلص مميزات هذا القانون في النقاط التالية:

- 1- من حيث السند القانوني ، هذا القانون يستند إلى القواعد العرفية في القانون الدولي فعلى الرغم من أنه صدر بعد 1982 ، إلا أن كرواتيا لم تكن قد صادقت بعد على اتفاقية قانون البحار كما أن الاتفاقية لم تكن قد دخلت حيز التنفيذ هي بدورها ، ولذلك فان القانون لم يشر تماما إلى الاتفاقية في مواده ، واكتفي فقط بالإشارة إلى قواعد القانون الدولي العام فقط .
- 2- القانون الكرواتي لم يأتي فقط للإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بل تضمن جميع المجالات البحرية (834) من المياه الداخلية إلى القواعد المنظمة للسفن والملاحة.
- 3- القانون الكرواتي أشار في المادة 33 إلى أن المنطقة الاقتصادية الكرواتية تضم المجالات

البحرية المتواجدة بين الحد الخارجي للبحر الإقليمي و الحد الذي يسمح به القانون الدولي العام في هذا الشأن ، إلا أن اللافت للانتباه أنه تمت الإشارة إلى المجالات بصيغة الجمع ، مع العلم أن المجال الوحيد الموجود في هذه المسافة هي المنطقة المتاخمة ، إلا أنه لم يتم الإعلان عنها من طرف كرواتيا ، مما يثير التساؤل عن القصد الذي أراده المشرع من وراء ذلك.

4- القانون الكرواتي وصف المنطقة الاقتصادية الكرواتية بوصف الخالصة (835) وهذا في المادة 33 منه على غرار الصيغة التي استعملت في الجزء الخامس من اتفاقية 1982 .

5- القانون الكرواتي لم يعتمد مسافة معينة ولم يشر إلى 200 ميل بحري كعرض للمنطقة الاقتصادية ، بل اكتفى بالقول في المادة 33 أنها تمتد من الحد الخارجي للبحر الإقليمي إلى غاية الحد الذي يسمح به القانون الدولي العام وهو بذلك يقصد مسافة 200 ميل بحري التي أصبحت تشكل بذلك قاعدة عرفية واتفاقية في نفس الوقت ، وهذا لكثرة تواتر التعامل بها .

6- القانون الكرواتي لم يحدد الكيفية التي يتم بها تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية في مواجهة دول الجوار ، سواء في حالة التقابل أو التجاور ، فلم تتم الإشارة لا إلى معيار خط الوسط ولا إلى آلية الاتفاق الثنائي بين الدول أو حتى اللجوء إلى قواعد الإنصاف .

7- القانون الكرواتي لم يحترم الهيكلية الموجودة في الجزء الخامس من الاتفاقية من حيث تنظيم الحقوق وتدرجها من سيادية إلى ولائية ، كما أنه لم يشر إلى التزامات كرواتيا فيها.

8 - التشريع الكرواتي لم يشر إلى حق الدول الأخرى في مد الكبلات و الأنابيب وهو الحق الذي تمت الإشارة إليه في المادة 46 ، الفصل الخامس من القانون و المتعلق بالجرف القاري.

9- القانون الكرواتي لم يكن محل اعتراض من طرف دول الجوار (836) وهذا بسبب أنه صدر مع وقف التنفيذ كما أشرنا ، فهو لم يكن له الأثر الفوري مما يعنى أنه لن يدخل حيز التنفيذ إلا بعد إجراء الإعلان من طرف البرلمان الكرواتي حسب المادة 1042.

وهذه النقطة تشكل خطوة سياسية وليست قانونية ، وهو ما يعني أن الأمر أُتخذ بهدف سياسي وليس قانوني ، و حيث أن طبيعة هذه المميزات تدفعنا إلى البحث في الاختصاصات التي أقرها هذا القانون للدولة الكرواتية في المنطقة الاقتصادية والتي نشير إليها في الفرع الموالي

835 - كان التشريع الفرنسي لسنة 1976 قد استبعد من التسمية منه لفظ الخالصة .

836 - بالرغم من أنه لم تتم الإشارة فيه إلى أية طريقة يتم بواسطتها تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الكرواتية .

الفرع الثالث : اختصاصات الدولة الكرواتية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

بالرغم من أن القانون الكرواتي صدر بعد 12 سنة من تاريخ التوقيع على الاتفاقية ، إلا أنه لم يتبع الصيغة المعتمدة في الجزء الخامس من حيث ترتيب الحقوق و الإلتزامات من جهة ومن جهة أخرى فإنه تمت الإشارة إلى الاختصاصات بشيء من التبسيط والعمومية وهذا مقارنة بالتدقيق الوارد في الجزء الخامس المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، إلا أنه أخذ بالفكرة العامة في مجال مفهوم الحق السيادي الوارد على هذه المياه البحرية و ثرواتها ، على الرغم من استعماله لألفاظ مغايرة عن تلك المعتمدة في الاتفاقية، إلا أنه يبقى في السياق العام وفق الحقوق و الإلتزامات الواردة فيه و التي نستنتجها من الاختصاصات الموكلة كالتالي:

- 1- نصت المادة 34 فقرة أ على أنه للجمهورية الكرواتية في المنطقة حقوق سيادية على كل ما يتعلق باستكشاف واستغلال والمحافظه و الإدارة لكل الموارد الحيوانية و المنجمية.
- 2- نصت المادة 34 فقرة ب على أنه للجمهورية الكرواتية في المنطقة حقوق سيادية على كل ما يتعلق بإنتاج الكهرباء من استعمال المياه البحرية وكذا التيارات البحرية وقوة الرياح.
- 3- طبقا للمادة 35 ، تملك السلطات الكرواتية الحق و الإلتزام في نفس الوقت لاتخاذ كل التدابير من أجل استكشاف واستغلال و المحافظه و إدارة الموارد الحيوانية في المنطقة الاقتصادية بما في ذلك الحق في معاينة السفن الأجنبية و تفتيشها ومصادرتها ومتابعتها قضائيا مع ضرورة إخطار الدولة التي تحمل علمها عن طريق القنوات الدبلوماسية .
- 4- تملك الجمهورية الكرواتية حسب المادة 36 حق خالص droit exclusif (837) في كل ما يتعلق بالترخيص و المراقبة على إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت و التركيبات البحرية واستعمالها في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في قاع بحر ها أو في باطن الأرض تحت مياهها وهو الحق الذي تفرض بواسطته الدولة الكرواتية مجموعة من الإلتزامات التنظيمية على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المرخص لها إقامة هذه الجزر أو المنشآت وهي متعلقة بطبيعة الأعمال والهدف المنشود و توفير معايير السلامة وهذه الإلتزامات هي:

837- استعمال لفظ الحق الخالص في المادة 36 من القانون غير متطابق مع لفظ الحق الولائي المستعمل في المادة 56 من الاتفاقية أو الألفاظ التي كانت متداولة في نصوص التفاوض داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار.

- أ- الأشخاص الطبيعية أو المعنوية والمرخص لهم بإقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات ملزمين حسب المادة 37 من القانون باتخاذ التدابير التالية:
- تقديم إخطار إلى جميع الجهات البحرية المعنية إقليمياً قبل 30 يوم من بدأ الأشغال يتضمن نوع البناء المراد تشييده كجزيرة أو مركب أو منشأة و حجمه و عمقه و مظاهره الخارجية.
 - وضع أنظمة الإشارة الدائمة فوق الورشة و فوق المنشأة بعد الانتهاء من الأشغال فيها.
 - إزالة أي منشأة بحرية لم تعد تستعمل بدون إلحاق ضرر بالمصائد ولا بالمحيط البحري.
 - يمكن للمقاول الذي يستكشف و يستغل ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة أن يطلب من السلطات الكرواتية إنشاء منطقة أمنية في حدود مساحة لا تتجاوز 500 م يمنع في الملاحة.
- ب- حسب المادة 39 من القانون الكرواتي فإنه لا يجوز السماح بإقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت البحرية و التركيبات الأخرى ومناطقها الأمنية الخاصة بها في مكان ما، بما من شأنه أن يعرقل أو يعطل سلامة الملاحة البحرية في الممرات الدولية المعترف بها .
- ج- تخضع هذه الجزر الاصطناعية و المنشآت البحرية و التركيبات الأخرى إلى التنظيم والتشريع الكرواتي المتعلق بمسائل الجمارك، الضرائب، الصحة وقانون العقوبات و الهجرة.
- 5 - أشارت المادة 41 من القانون إلى إمكانية السماح لأشخاص طبيعيين أو معنويين للقيام بأبحاث علمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بعد موافقة السلطات المختصة ، بشرط أن تكون هذه الأبحاث ذات طابع سلمي و تساهم في المعرفة العلمية بالمحيط البحري في حد ذاته ، إلا أن القانون الكرواتي لم يتكلم على ما إذا كان يسمح للأجانب بإقامة الجزر الاصطناعية والبحث العلمي ، كونه لا يتكلم إلا على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين دون الإشارة إلى مسألة الجنسية كما أشارت لذلك التشريعات الأخرى.
- 6- تخضع السفن أثناء الإبحار في المنطقة الاقتصادية الخالصة الكرواتية إلى ضرورة احترام الأنظمة المعترف بها دولياً ، كما أن عليها مراعاة و احترام التنظيم الكرواتي المتعلق بالوقاية من التلوث البحري الصادر من السفن ومن عمليات الإغراق للفضلات وهي نفس الأحكام التي تحكم الطائرات أثناء التحليق في سماء المنطقة الاقتصادية الخالصة (838).

838- يعتبر القانون الكرواتي هو الوحيد الذي دقق في مسألة حماية المجال البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة من التلوث الصادر من الجو ، على الرغم من تطرق الاتفاقية لذلك.

و يلاحظ على القانون الكرواتي أنه تجنب الإشارة صراحة إلى الحقوق التي هي للدول الأخرى طبقا لقواعد القانون الدولي العرفي في المنطقة الاقتصادية المتمثلة في حرية إرساء الكابلات ومد خطوط الأنابيب وغيرها من الممارسات المرتبطة بهذه الحقوق ، وهي مواضيع نوقشت بشكل مختلف في المادة 46 من القانون في الفصل المتعلق بالجرف القاري كما أن القانون لم يتطرق إلى حق استغلال الثروات الحية من طرف الدول غير الساحلية في المنطقة كحق للدول الأخرى في ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة .

تبقى مسألة دخول هذا القانون حيز التنفيذ هو أمر مرهون بمدى التوافق مع دول الجوار التي ترى في الحدود البحرية مسألة حيوية لا يجب التغاضي عنها ، وهي نفس الدول التي رفضت منطقة الحماية الايكولوجية والصيد الكرواتية سنة 2003 كونها اعتبرت منطقة اقتصادية في ثوب منطقة حماية ايكولوجية ، و إذا استندنا على معيار خط الوسط الذي اعتمدته اتفاقية 1968 الخاصة بالجرف القاري بين يوغسلافيا وإيطاليا كأساس للتقسيم فإنه يمكن لنا أن نتصور المنطقة الاقتصادية الكرواتية حسب الخريطة المشار إليها أدناه باللون الأصفر، إلا أن هذه المسألة تحتاج إلى انتظار قرار التحكيم المنتظر (839) مابين سلوفينيا و كرواتيا حتى يمكن تفعيل المادة 1042.



المطلب الثالث : التشريع السوري لسنة 2003

سوريا تملك واجهة بحرية بطول 196 كلم في الحوض الشمالي الشرقي للبحر الأبيض المتوسط ، و بالرغم من ذلك فان سوريا لم تعطي الاهتمام اللازم للامتداد البحري الخاص بها ، بدليل عدم الحرص على النشاط في المجالات المتعلقة بقانون البحار ، ولقد شاركت الجمهورية السورية بوفد في المؤتمر الثالث لقانون البحار، إلا كما سبق القول فان سوريا في الأخير لم تقم بالتوقيع على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وهي ليست وحدها في المنطقة فإسرائيل و تركيا لم توقعوا على الاتفاقية فقط ، بل ذهبت إلى حد التصويت ضدها (840) وفي هذا الأمر، فان السبب يرجع لمسائل خاصة بكل دولة وفق مصالح ضيقة تريد الدفاع عنها أو تحصيلها .

وسوريا هي الأخرى لديها تصوراتها الخاصة في قانون البحار ، إلا أنها وبالرغم من ذلك فهي لم تعارض الاتفاقية وإنما لم توقع عليها فقط ، في حين أنها عملت على الاستفادة من جميع ما خلص إليه المؤتمر الثالث لقانون البحار و ما انتهت إليه اتفاقية 1982، ولقد كانت سوريا في بداية الأمر تعتمد بعض القواعد التي لا تتماشى و أحكام القانون الدولي للبحار فيما يتعلق بعرض البحر الإقليمي الذي كان بمسافة 35 ميل بحري ، و هي المسافة المعتمدة على المستوى العالمي من طرف سوريا فقط ، كما أن هذا البعد ليس له أي أساس قانوني لا عرفي و لا اتفاقي ، مما جعله محل احتجاج من طرف الولايات المتحدة وإسرائيل (841) إلا أن المسألة لم تتعدى هذه النقطة من الاهتمام المحدود بمجال التنظيم للمياه البحرية المحاذية للسواحل السورية على غرار التصور الجاري به العمل في المجال الدولي خاصة لدى دول الجوار ، وكان يجب الانتظار إلى غاية سنة 2003 أي بعد مرور 19 سنة من التوقيع على اتفاقية 1982 و 09 سنوات من دخولها حيز التنفيذ لكي يتم صدور التشريع السوري المنظم للمجالات البحرية بصيغة حديثة .

840 - BUREAU DES AFFAIRES JURIDIQUES DES NATIONS UNIES / Division des Affaires Maritimes et du droit de la mer 2009.

841 - Umberto leanza / le régime juridique de la mer méditerranée –
in –Recueil Des Cours: Académie de Droit International de la Haye -
Martinus Nijhoff - 01 avril 1994 – p 215

الفرع الأول : دواعي صدور التشريع السوري

أشرنا فيما سبق إلى عدم تطابق القانون السوري الداخلي مع قواعد القانون الدولي للبحار في يخص عرض البحر الإقليمي ، وهذا في الفترة الممتدة إلى ما قبل سنة 2003 ، إلا أن هذا الأمر تغير جذريا عندما شرعت دول الجوار في عملية التحديد البحري خاصة قبرص التي بدأت في وضع المعالم الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة مع دول الجوار و التي بدأتها مع مصر بموجب الاتفاقية المؤرخة في 2003/02/17 (842) ، هذا النشاط البحري من طرف قبرص تكثف بعد ظهور الاكتشافات النفطية في مياه الحوض الشرقي للمتوسط ، وهي الاكتشافات التي تشير إلى احتياطات كبيرة من الغاز الطبيعي خاصة (843) و التي من شأنها أن تحدث دفعا اقتصاديا لكل دول المنطقة في وقت تعتبر فيه هذه الدول دول مستوردة لمصادر الطاقة الأحفورية (غاز وبترول) .

ولقد كان للاتفاقية المبرمة بين قبرص و لبنان حول التحديد البحري ، الأثر المباشر فيما بعد على الحدود البحرية السورية بحيث أن الاتفاقية المؤرخة 2007/01/17 اعتمدت طريقة خط الوسط الصارم أو البحت STRICT EQUIDISTANT LINE فيما يخص جميع النقاط الحدودية بينهما انطلاقا شمالا من الحدود السورية بطريقة منفردة كما سنرى فيما بعد ، وبالتالي فإن سوريا عملت على أخذ احتياطاتها مسبقا فيما يخص تحديد معالم المياه التي تخضع للولاية الوطنية السورية قبل أن يتم الاعتداء على حدودها البحرية إما عن طريق الخطأ أو بموجب فعل يستند إلى الادعاء بالحق على منطقة بحرية ما ترى سوريا أنها تدخل في ولايتها الوطنية ، ولذلك فإن هذه المعطيات هي من دفعت الدولة السورية إلى الاهتمام بالمجال البحري و العمل على تنظيمه عن طريق إصدار قوانين تحكمه وتحدده وهي القوانين التي لا يمكن لها أن تصدر إلا وهي مستندة لقواعد القانون الدولي العرفي لا غير، كون أن الحكومة السورية ليست طرفا في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، إضافة إلى أن القانون الدولي العرفي أصبح يقبل الكثير من الأفكار المتطابقة في السند ، سواء كان

842 - ثم تبعتها الدولة اللبنانية لبنان بموجب الاتفاقية المؤرخة في 2007/01/17 ثم إسرائيل بموجب الاتفاقية المؤرخة في 2010/12/17

843 -Michael Emerson – Fishing for Gas and More in Cypriot Waters.
In Insight Turkey/vol: 15-n°01/2013-p167-

العرف أو القاعدة المكتوبة ، وهذا مثل حالة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تكونت كقاعدة عرفية قبل أن تصبح قاعدة اتفاقية مكتوبة كما أشرنا سابقا ، وفي هذا الإطار صدر التشريع السوري لسنة 2003 و الذي تضمن جميع القواعد القانونية في مجال القانون الدولي للبحار بداية من تسمية المناطق البحرية وانتهاء بالإقرار بالأبعاد البحرية وفق المسافة التي أقرتها اتفاقية قانون البحار 1982 مستبعدة مسافة 35 ميل بحري للمياه الإقليمية.

الفرع الثاني : مميزات التشريع السوري

صدر التشريع السوري تحت رقم 2003/28 وهذا بتاريخ 2003/11/19 (844) كما قامت الحكومة السورية بإخطار أمانة الأمم المتحدة بهذا التشريع و الذي قامت بدورها بنشره في النشرة الدورية لقانون البحار (845) ، وبموجب هذا القانون فان التشريع السوري يكون قد أخذ منحى مختلف تماما عن التوجه الذي كان يتعامل به في هذا المجال ، هذا من جهة ومن جهة أخرى هذا التشريع واعتبارا أنه صادر في ظل اتفاقية 1982 على عكس التشريع المغربي، الإسباني و الفرنسي ، فانه جاء متطابق مع كل التصورات التي خلصت إليها اتفاقية 1982 وبذلك يمكن لنا أن نجمل مميزات هذا التشريع في النقاط التالية:

- 1- من حيث السند القانوني ، هذا القانون يستند إلى قواعد القانون الدولي العرفي الذي سبق و أن تعاملت به دول أخرى مثل المكسيك ، فرنسا واسبانيا و المغرب قبل 1982 و التي سبق لها وأن أعلنت عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة في المياه المحاذية لسواحلها قبل انتهاء مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار و التوقيع على الاتفاقية في الأخير ، مما جعل التشريع السوري مثل التشريعات السابقة الذكر تستند إلى القاعدة العرفية في الإعلان عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة في المياه التي تقع إلى ما وراء البحر الإقليمي السوري.
- 2- التشريع السوري أخذ تقسيما تقريبا مشابه للتقسيم الوارد في اتفاقية 1982 ، بحيث تم تخصيص الباب الأول من القانون إلى التعاريف على غرار الجزء الأول في الاتفاقية الذي

844- الجريدة الرسمية السورية رقم 52 لسنة 2003.

845 - Bulletin du droit de la mer n° 55/2004/ p 14.

خصص للمصطلحات المستعملة في القانون، ثم استعمل التدرج من البحر الإقليمي إلى غاية الوصول إلى الباب المتعلق بأعالي البحار كما هو متبع بنفس الطريقة في اتفاقية 1982 وقد خصت المنطقة الاقتصادية بالباب الخامس و الرصيف القاري بالباب السادس على ضوء الجزء الخامس للمنطقة الاقتصادية والجزء السادس للجرف القاري في اتفاقية 1982.

3- التشريع السوري لم يأتي خاص بالإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة فقط بل تضمن جميع المجالات البحرية بداية من المياه الداخلية إلى غاية أعالي البحار كما تطرق إلى صلاحيات الجمهورية العربية السورية فيها وفق ما ينص عليه القانون الدولي للبحار.

4- التشريع السوري وصف المنطقة الاقتصادية السورية بالخالصة وهذا في الباب الخامس منه على غرار الصيغة التي استعملت في الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مما يجعله متطابق مع التشريع المغربي و الاسباني ،على عكس التشريع الفرنسي لسنة 1976 و الذي استبعد من التسمية منه لفظ الخالصة ، ويظهر هنا تأثير عنصر الزمن الذي صدرت فيه التشريعات السابقة الذكر من حيث الأخذ بآخر المستجدات القانونية.

5- التشريع السوري هو الآخر اعتمد معيار مسافة 200 ميل بحري كحد أقصى لعرض المنطقة الاقتصادية الخالصة وهو نفس المعيار المعتمد من طرف الدول المتوسطية الأخرى التي أعلنت عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة قبل سنة 1982 في واجهتها الأطلسية فقط دون المتوسطية مثل فرنسا و اسبانيا وكذلك المغرب في واجهته المتوسطية و الأطلسية معا.

6- التشريع السوري لم يشير إلى كيفية تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية في مواجهة دول الجوار(846) و اكتفى بالإشارة إلى أن مسافة 200 ميل بحري تحسب من خطوط الأساس مع مراعاة أحكام القانون الدولي ، وهي المراعاة التي تخص الحد الخارجي فقط.

7- التشريع السوري لم يكن محل اعتراض من طرف دول الجوار وهي لبنان، قبرص وتركيا كونه لم يستعمل معطيات متناقضة مع قواعد القانون الدول البحار المعترف بها دوليا هذا على الرغم من أنه لم يحدد آلية معينة لتحديد الحد الخارجي فيما يخص المنطقة الاقتصادية الخالصة ،في الوقت الذي اعتمد كمعيار للتحديد فيما يخص الرصيف القاري إلى

846 - التشريع السوري استبعد كل إشارة إلى معيار خط الوسط أو قواعد الإنصاف أو آلية الاتفاق الثنائي لتحديد الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة استنادا إلى خطوط الأساس المستقيمة

معيار الطرف الخارجي للحافة القارية وهو المعيار الذي يمكن أن يتداخل مع مصالح تركيا وقبرص التي اعتمدت في تحديدها مع لبنان على معيار خط الوسط. وعلى ضوء هذا المعيار أي خط الوسط فإنه يمكن لنا أن نتصور حدود تقريبية لمياه المنطقة الاقتصادية الخالصة السورية في مواجهة الحدود البحرية لكل من تركيا ، قبرص بشقيها الشمالي و الجنوبي، هذا إضافة إلى لبنان من الجنوب وهذا في الخريطة المقدمة أسفله



وفق الحدود الخارجية المعلمة باللون الأخضر أين تم الأخذ بقاعدة الأبعاد المتساوية وخط الوسط كحل افتراضي للتحديد بين دول الجوار وهو المعيار الذي قبلت التعامل به كل من الجارتين ، لبنان و قبرص في اتفاق التحديد البحري المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة الذي تم إبرامه بينهما بتاريخ 2007/01/17 والذي لم تتم المصادقة عليه إلى اليوم من طرف لبنان فقط ، في حين صادقت عليه قبرص (847) إلا أن تركيا هي الأخرى ترفض اعتماده في الواجهة المتوسطية مع أنها قبلت التعامل به في مياه البحر الأسود أين تعتمد

معيّار مسافة 12 ميل بحري للبحر الإقليمي على عكس المياه المقابلة لليونان في بحر إيجه كما أن سوريا ترفض التحديد البحري وتتهرب من الرد على الطلب القبرصي المتعلق بهذا الشأن ، ومع ذلك فإن هذا القانون قد أعطى مجموعة من الاختصاصات نشير لها فيما يلي:

الفرع الثالث : اختصاصات الدولة السورية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

التشريع السوري صدر في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وبعد أن دخلت حيز التنفيذ و بذلك فإنه يمكن ملاحظة مسألة أخذه بجميع المعطيات الواردة في الاتفاقية و من ثم فإنه من البديهي أن يكون أكثر دقة و الأكثر اختصاصا مقارنة بالتشريعات المتوسطة الأخرى التي صدرت قبل سنة 1982 والتي سبقت مناقشتها في هذه الدراسة مثل التشريع الفرنسي و الاسباني ، إلا أنه قريب من التشريع المغربي وهو الموضوع التي يمكن ملاحظته في الاختصاصات التي تتمتع بها الجمهورية العربية السورية في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تم الإعلان عنها وفق القانون الصادر سنة 2003 و التي نحددها في النقاط التالية:

- 1- يعطي القانون للدولة السورية حسب المادة 22 منه حقوق سيادية متعلقة باستكشاف واستغلال وصون وإدارة كل الموارد الطبيعية البحرية الحية والغير حية منها والتي هي متواجدة في المياه الفوقية داخل هذه المنطقة الاقتصادية وفي قاع بحر ها وباطن أرضها.
- 2- للدولة السورية حق سيادي طبقا للمادة 22 أيضا على كل ما يتعلق بالاستكشاف والاستغلال الاقتصادي في هذه المنطقة البحرية لكل مجالات إنتاج الطاقة من المياه والتيارات البحرية والرياح التي تتواجد داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة المعلن عنها.
- 3- للدولة السورية حقوق ولائية في كل المواضيع المتعلقة بإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت و التركيبات واستعمالها في هذه المنطقة وهو التصور الذي خلصت إليه مجمل أحكام المادة السادسة و الخمسين الفقرة ب/1 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 (848) على أن يتم ممارسة هذا الحق الولائي وفق التصورات والأحكام الواردة في المادة 25 وهي:
أ- تخضع إقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات سواء من الجهات الوطنية

848- المادة 22 من القانون السوري جاءت متضمنة لجميع الاختصاصات الواردة في نص المادة 56 من الجزء الخامس من الاتفاقية و المتعلقة بحقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

أو الأجنبية إلى موافقة مسبقة من مجلس الوزراء على الرخصة المقدمة من أجل ذلك بعد اقتراح من الجهات المعنية ، ومنه يترتب على وزارة النقل العمل فيما بعد تقديم إخطار إلى جميع الجهات الدولية المعنية بموقع هذه الجزر والمنشآت الاصطناعية.

ب- وضع أنظمة السلامة ووسائل الإشعار الملاحي بوجودها في حدود مساحة لا تتجاوز 500م بما يضمن سلامة هذه المنشآت و سلامة الملاحة البحرية (849) في المنطقة.

4- أشار التشريع السوري إلى اختصاص الدولة السورية كحق ولائي في كل المواضيع المتعلقة بمسألة البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أو المياه الإقليمية أو الرصيف القاري ، بحيث أنه أخضع جميع مسائل الأبحاث العلمية في جميع الأبعاد البحرية الثلاثة لأحكام واحدة على الرغم من خضوعها إلى قواعد قانونية مختلفة في الاتفاقية من حيث مفهوم السيادة و الولاية فيها و هذه الأحكام القانونية التي تنظم البحث العلمي هي: أ- لم يشر التشريع السوري لمسألة البحوث العلمية المتعلقة بدراسة الآثار على غرار التفرقة التي جاء بها التشريع المغربي مما يجعله قد جمع مسائل البحث العلمي في مفهوم واحد. ب- البحث العلمي الذي يقوم به أشخاص أجانب (طبيعيين أو اعتباريين) في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة أو المياه الأخرى الخاضعة للولاية الوطنية ، تخضع إلى ترخيص مسبق من مجلس الوزراء و باقتراح من الجهات المعنية ، وهذا بعد تزويد طالب الترخيص السلطات السورية بالمعلومات التفصيلية عن مشروع البحث حسب المادة 30 من القانون. ج- يلتزم طالب الرخصة لإجراء بحوث بإشراك خبراء سوريين تعينهم الجهات السورية. د- يلتزم المرخص له باحترام القوانين السورية في المنطقة طبقاً لقواعد القانون الدولي. هـ - يلتزم المرخص له بتسليم السلطات السورية نسخة أصلية من النتائج المتوصل إليها. و- يحق للجهات السورية بأمر من مجلس الوزراء تعليق أعمال البحث العلمي في حالتين هما عند قيام المرخص له بأعمال البحث خلافاً للبيانات التي قدمها أو إذا لم يلتزم بالشروط المحددة في الرخصة ، وهو الإجراء الذي يمكن رفعه من طرف نفس الجهة طبقاً للمادة 31. ي- يلتزم المرخص له بإزالة منشآت البحث فور إنتهاء أعمال البحث تحت طائلة إزالتها

849- جددت المادة 25 الفقرة الأخيرة مسألة الحق الولائي للجمهورية على هذه المنشآت الاصطناعية بما فيها تلك المنشأة من طرف جهة خارجية .

من طرف الجهات السورية و على حسابه حسب معطيات نص المادة 32 من القانون ، وما يلاحظ في أحكام القانون المتعلقة بالبحث العالمي أنها جاءت متطابقة مع الجزء الثالث عشر من الاتفاقية بداية من المادة 238 وما بعدها مع اختلافات بسيطة فيما يخص تدرج الحقوق.

5- أشار المادة 22 فقرة ب إلى اختصاص الدولة السورية كحق ولائي داخل المنطقة الاقتصادية في اتخاذ التدابير لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ،على غرار ما ذهب إليه التشريع الفرنسي و الاسباني والمغربي و ما نصت عليه اتفاقية 1982 في هذا الشأن

6- لم يخص التشريع السوري المسائل المرتبطة بحقوق الصيد كموضوع منفرد في المياه الخاضعة للولاية الوطنية السورية على غرار ما ذهبت إليه في هذا الأمر التشريع الفرنسي الاسباني والمغربي ، إلا أن المادة 23 نصت على إمكانية منح الجهات الأجنبية حق استكشاف و استغلال الموارد الحية و غير الحية في المنطقة الاقتصادية و هذا بموجب موافقة الجهات المعنية وفق القوانين النافذة ، إلا أن المادة -07 الفقرة ح - اعتبرت الصيد المخالف للأنظمة والقوانين السورية بمثابة تهديد لأمن وسلامة الجمهورية العربية السورية.

7- لم يشر التشريع السوري إلى إمكانية التعاون في إطار اتفاقيات دولية لاستغلال الثروات الحية من طرف الدول غير الساحلية في المنطقة حسب المادتين 69 و 70 من الاتفاقية كحق للدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا في ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة.

8- أقر التشريع السوري بحقوق دول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة المتعلقة بحرية إرساء الكابلات ومد خطوط الأنابيب المغمورة وغيرها من الممارسات المرتبطة بهذه الحقوق في إطار المشروعية الدولية ، إلا أن التشريع لم يتكلم عن مسألة حرية الملاحة والتخليق في المنطقة الاقتصادية الخالصة على الرغم من أنه سبق و أن قام بالتدقيق في مسألة الملاحة البحرية في مياه البحر الإقليمي (850) أين تم إقرار حق المرور البريء إلا أن الأمر لم يتم تمديده بنفس الصلاحيات إلى المياه التي تغطي المنطقة الاقتصادية الخالصة. ومهما بلغ التطابق مع قواعد القانون الدولي للبحار من زاوية الصلاحيات التي تملكها سورية في المنطقة المعلن عنها فإن مجال التحديد مع دول الجوار هو الأمر الأصعب.

850 - تم ذكر الأحكام التي تحكم حق المرور البريء في البحر الإقليمي من المادة 06 إلى المادة 14.

الفرع الرابع: مسائل التحديد مع دول الجوار

سبقت الإشارة إلى أن سوريا وتركيا هما دولتان غير موقعتان على اتفاقية 1982 وهذا على عكس كل من قبرص و لبنان ، و هذه الدول مع اختلاف أوضاعها فهي تملك حدود بحرية مع سوريا ، إلا أن سوريا لها تصور خاص مرتبط مع كل دولة بطريقة منفردة وهذا كالتالي:

أ- فيما يخص العلاقة مع لبنان :

سوريا كانت السباقة في الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة في المنطقة ، وتبعتها في ذلك دول الجوار، ثم بعد ظهور الاكتشافات النفطية قامت سوريا بالإعلان عن مناقصة للتنقيب عن النفط والغاز في المياه الخاصة بالمنطقة الاقتصادية بعد أن قامت بتقسيمها إلى 04 قطع (block) ثم فيما بعد إلى ثلاثة قطع (block) منحت فيها الحق للتنقيب إلى شركة روسية (851)، وقد قام لبنان بإصدار المرسوم رقم 6433 بتاريخ 2011/10/01 والذي تضمن تحديد مجال المنطقة الاقتصادية ثم تم تقديم الإحداثيات الخاصة بها (852).

و كان الاتفاق المبرم بين قبرص ولبنان المتعلق بالتحديد البحري متوقف شمالا في النقطة 06 ثم قامت الدولة اللبنانية باستحداث النقطة 07 مع سوريا واعتبرتها نقطة ثلاثية بين لبنان وسوريا وقبرص وهي النقطة التي ظهرت في الخرائط السورية ضمن القطعة رقم 01 من التقسيم السوري للمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي لم تكن ضمن الاتفاق الذي أبرمه لبنان مع قبرص وهو ما دفع بسوريا إلى الاعتراض عليه رسميا بموجب مذكرة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في 2014/07/15 تنتقد فيه التحديد الانفرادي الذي قام به لبنان من جانب واحد واعتبرته غير قانوني ومن دون أثر فيما يخص سوريا (853).

إلا أن سوريا لم تقدم الطريقة التي تراها مناسبة لتحديد الحدود البحرية مع لبنان ، على الرغم من وجود اتفاق مبدئي بذلك ، فهي من جهة لا تقبل الإجراء الأحادي الجانب للتحديد و من جهة أخرى ترفض كل دعوى من أجل تسوية الوضع وفق اتفاق ثنائي ، وتفضل الوضع الحالي الذي لا يخدم مصلحة دول الجوار.

851- تقدمت الشركة الروسية SOYUZ NEFTEGAZ بعرض يتضمن التنقيب في المنطقة (block) رقم 01 المحاذية للحدود اللبنانية المتضمنة النقطة 07 اللبنانية.

852- الجريدة الرسمية اللبنانية/العدد 47/ 2011/10/13 - ص 3778.

853 - Bulletin du droit de la mer- n° 85/2015 – p 38.

ب- فيما يخص العلاقة مع قبرص :

سوريا لديها حدود بحرية مع جزيرة قبرص الموحدة كما لها حدود مع جزيرة قبرص في الشطر الشمالي الموالي لتركيا ، إلا أن سوريا لا تعترف بهذه الدويلة ومن ثم فهي لا تتعامل إلا مع الحكومة الرسمية في نيقوسيا ، و قد حرصت قبرص كما أشرنا إلى عقد اتفاقيات ثنائية من أجل التحديد البحري مع مصر، لبنان وإسرائيل ، ثم قامت بعرض مسألة التحديد مع سوريا إلا أن هذه الأخيرة ضلت تتهرب من موضوع التحديد البحري لعدة أسباب أهمها اختلاف معايير التحديد بين الدولتين ، كون أن قبرص في جميع اتفاقيات التحديد التي أبرمتها تم استعمال معيار خط الوسط في التحديد وهو المعيار الذي يبدوا أن سوريا لا تحبذه بدليل أنها لم تشر إليه لا بالنسبة للحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة و لا بالنسبة للحد الخارجي للرصيف القاري (854) ، مما يعني أنها تسعى للأخذ بمعطيات مغايرة ، إلا أنها لم تتم تحديدها لحد الآن ، ففي الاحتجاج المقدم للأمين العام للأمم المتحدة انتقدت سوريا مسألة التحديد الأحادي الجانب من طرف لبنان للحدود البحرية ، إلا أنها لم تؤكد على ضرورة التحديد وفق الاتفاق بين الطرفين ، وهي بذلك ترفض التحديد الأحادي وترفض العرض القبرصي للتوصل إلى ترسيم الحدود البحرية بينهما و فق قواعد القانون الدولي استنادا إلى الأحكام العرفية منه أو الاتفاقية ، و هي مسألة تحتاج إلى اتفاق بين الطرفين .

إلا أن سوريا لم تقم بأية خطوة في هذا الاتجاه تفيد أنها ترغب في التحديد وفق شروط أو مطالبات إقليمية أو بحرية ، مما يعني أنها تفضل الوضع القائم على التوصل إلى حل نهائي يخدم الطرف القبرصي في الوقت الذي هي لا تريد التوصل إليه ، كون أن المسألة تحتاج أيضا إلى الاتفاق على الحدود البحرية للشطر الشمالي للجزيرة ، و بالرغم من عدم اعترافها بالحكومة القائمة هناك ، فان سوريا تفضل عدم الدخول في نزاع مع القبارصة الأتراك ومن ورائهم تركيا بموجب اتفاق يخدم مصلحة نيقوسيا إلا أنه يمكن أن يترتب عنه ضرر إلى دمشق في علاقاتها مع تركيا ، ومن ثم فان التحديد البحري مع قبرص له علاقة متعددة مع تركيا تفضل سوريا الوضع القائم عنها.

854- استعملت المادة 26 من القانون رقم 2003/28 المؤرخ في 2003/11/19 و الخاصة بالرصيف القاري ، معيار الطرف الخارجي للحافة القارية .

ج- فيما يخص العلاقة مع تركيا :

تتشارك تركيا و سوريا في كون أنهما دولتين لم توقعا على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وبالتالي فإنهما في مجال التحديد للحدود البحرية غير مرتبطتين إلا بالقواعد العرفية ، إلا أنه لا سوريا و لا تركيا ترغبان في مسألة التحديد البحري بينهما ، فتركيا تربطها اتفاقيات تحديد مع الدول المطلة على البحر الأسود ، بما في ذلك تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، إلا أنها من ناحية البحر الأبيض المتوسط ، فليس لديها اتفاقيات لتحديد الحدود البحرية لا مع قبرص و لا مع اليونان ، هذا في الوقت الذي تسعى فيه إلى تحديد حدودها البحرية مع مصر ، هذه الأخيرة التي فضلت التعامل في مجال التحديد البحري مع اليونان وقبرص كدول لها حدود معها وليس مع تركيا (855)، ومن ثم فإن التحديد مع سوريا هو الآخر يجب أن يتم فيه الأخذ بعين الاعتبار مسألة الشطر الشمالي لقبرص كموضوع تشترطه تركيا و تستبعده سوريا التي لا تعترف بحكومة شمال الجزيرة .

من جهة أخرى يمكن أن يضاف إلى ذلك كمسألة ثانوية غير رسمية موضوع لواء الإسكندرونة الذي منحه فرنسا كسلطة انتداب إلى تركيا في سنة 1938 و هو التصرف الذي لم تعترف به سوريا وتعتبر أن لواء الإسكندرونة كان دائما ضمن بلاد الشام وتابع إلى الأراضي السورية ، وكون أن هذه المنطقة تقع على السواحل البحرية شمال سوريا فإن مسألة التحديد البحري وفق المعطيات القائمة على الحدود الحالية من شأنه أن يؤدي إلى إقرار سوري بتركية تلك المنطقة وهو ما يعني تنازل نهائي ورسمي من طرف سوريا عليها و هي الحالة التي يفترض أن سوريا لا تريد الوصول إليها ، وكون أن مسألة التحديد البحري مع تركيا تقتضي تحريك هذه الملفات جميعا ، فإن سوريا تفضل الوضع القائم على عدم الاتفاق مع التهدة ، على حالة الاتفاق الثنائي مع التصعيد مع أطراف أخرى .

ومهما يكن فإن التشريع السوري يمكن اعتباره كخطوة جريئة تمت في مياه تحمل الكثير من التعقيد السياسي ، أضيف له التعقيد الاقتصادي بعد الاكتشافات البترولية والغازية الأخيرة و هو ما يعني حركية أكثر على مستوى التحديد البحري في المنطقة .

855- أبرمت مصر اتفاقية مع قبرص في 2003/02/17 أما فيما يخص اليونان فإن المباحثات جارية على مستوى متقدم.

المطلب الرابع : التشريع الليبي لسنة 2009

تعتبر السواحل الليبية من السواحل التي شهدت تاريخا حافلا بالأحداث، وهذا لقربها من مراكز التأثير الحضاري، سواء الإغريقي منها أو المصري، الفينيقي، الروماني و الإسلامي ومن ثم فإن هذا الأمر سيجعل حتما من هذه المياه ذات صدى تاريخي يترتب عنه ارتباطات تجارية واقتصادية كبيرة تنعكس في المستقبل على مسائل قانونية و علاقات دولية وهو الأمر الذي سيزيد من التأثير عليه طول الساحل الليبي الذي يفوق 1770 كلم إضافة إلى خصوصية خليج سرت ومحاولة اعتباره مياه داخلية من طرف ليبيا ورفض الدول الأخرى الاعتراف بذلك لها، وهو ما سيزيد من مسألة الحركة القانونية في هذا المجال، ومع اتخاذ الحكومة الليبية سياسة وطنية قائمة على فرض الولاية الوطنية على كل ما يدخل في ثروات الوطن، فانه من الطبيعي أن تمتد يد الحكومة الليبية إلى فرض تلك الولاية على المساحات البحرية المحاذية لسواحلها وفق القواعد التي يرتضيها القانون الدولي للبحار وهي الإرادة التي زادت منها مسألة كثرة الاكتشافات النفطية في قاع تلك المياه مما اقتضى ضرورة اللجوء إلى التحديد البحري لها فيما يخص الجرف القاري فقط (856).

إلا أن المسائل البحرية الأخرى بقيت عالقة خاصة في خليج سرت ومدى اعتباره مياه داخلية بالنسبة لليبيا (857) وهو الموقف الذي لم تتراجع عنه ليبيا عندما أعلنت عن إنشاء منطقة الصيد في سنة 2005 بحيث أخذته كخط لحساب عرض منطقة الصيد وهو ما أثار حفيظة دول الضفة الشمالية للمتوسط، إلا أن ليبيا لم تكن لتتوقف عند هذا الحد، فقد كانت لها من الشجاعة ما يكفي لكي تقوم بالإعلان فيما بعد عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة في سنة 2009 تمتد إلى ما وراء منطقة الصيد، وهذا كله استنادا إلى قواعد القانون الدولي العرفي كون أن ليبيا قد قامت فعلا بالتوقيع على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وهذا بتاريخ 1984//12/03 إلا أنها إلى غاية اليوم لم تقم بالتصديق عليها، وهو ما يعني أن ليبيا غير

856- فصلت محكمة العدل الدولية بموجب قرار صادر بتاريخ 1982/02/24 في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا كما فصلت بموجب قرار مؤرخ في 1985/06/03 في قضية الجرف القاري بين ليبيا و مالطا.

857- اعتبرت ليبيا خليج سرت مياه داخلية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في 1973/10/09.
- الجريدة الرسمية الليبية الصادرة بتاريخ 1973/10/15.

ملزمة قانونيا بهذه الاتفاقية لعدم تحقق شرط التصديق ، وهو ما يجعل الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية يدخل تحت سند القواعد العرفية ، إلا أن ما يهمنا في هذه الدراسة هي المسائل المرتبطة بدوافع الإعلان عن هذا البعد البحري في هذه الفترة ، إضافة إلى اختصاص الدولة الليبية في هذه المنطقة البحرية ، ومدى تطابق تلك الاختصاصات مع اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، و تأثير ذلك الإعلان بالمدى البحري الجديد على العلاقة مع دول الجوار ، هذه المحاور هي ما سيكون موضع التحليل في النقاط التالية :

الفرع الأول : أسباب صدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1377/260

على الرغم من عدم مصادقة ليبيا على اتفاقية قانون البحار إلا أنها عملت على التطابق مع أحكامها قدر المستطاع و لذلك فإنها لما قامت بإعلان مياه خليج سرت مياه داخلية استندت إلى أنه خليج تاريخي ومن ثم فإنها قدمت ما يفيد حجية الإعلان حتى ولو لم يكن المبرر صحيحا من الناحية القانونية التي توصلت إليها قواعد اتفاقية 1982 فيما يخص قاعدة طول الخط في الخليج إلى ما لا يتجاوز مسافة 24 ميل بحري حسب المادة 10، وهذا الاهتمام انصب على ضرورة بسط الولاية الوطنية على ثروات المناطق البحرية التي يسمح بها القانون الدولي خاصة بعد التوصل إلى أن مسألة الإعلان عن منطقة حماية الصيد لم يفي بغرض الحماية لجميع الثروات كون أن تلك المنطقة عملت على حماية الثروات الحية منها فقط دون غيرها .

ومع إعلان تونس عن منطقة اقتصادية خالصة في سنة 2005 وكذا محاولات مصرية قبرصية يونانية من أجل التحديد البحري بينهما دون مشاورات مع ليبيا كطرف ، ارتأت ليبيا أن هذا أمر يمكن أن يشكل ضررا لمصالحها ، ومن ثم قامت بالإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة ، تتضمن حماية كل الثروات في المنطقة مهما كانت طبيعتها وفق نظام قانوني موحد (858) تُضبط فيه الصلاحيات وآليات التحديد مع دول الجوار وهو ما تم عن طريق قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1377/260.

858- ليبيا لم تقم بإصدار قانون خاص بثروات الجرف القاري كون أن القانون الدولي يجعل من الحق على تلك الثروات غير متوقف على الإعلان به .

الفرع الثاني : مميزات التشريع الليبي

أصدرت ليبيا بتاريخ 2009/05/27 إعلان يتضمن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة فيما وراء المياه الإقليمية و المياه المتاخمة لها ، وجاء هذا الإعلان في شكل قرار اللجنة الشعبية العامة تحت رقم 1377/260 المؤرخ في 07 جمادى الثاني 1377 الموافق 2009/05/31 ، وقد قامت الجماهيرية الليبية آنذاك بإخطار سكرتارية أمانة الأمم المتحدة بصدر هذا التشريع الليبي و الذي تم نشره فيما بعد في النشرة الدورية لقانون البحار(859)، و قد تميز التشريع الليبي بمجموعة من المميزات يمكن لنا أن نجملها في النقاط التالية :

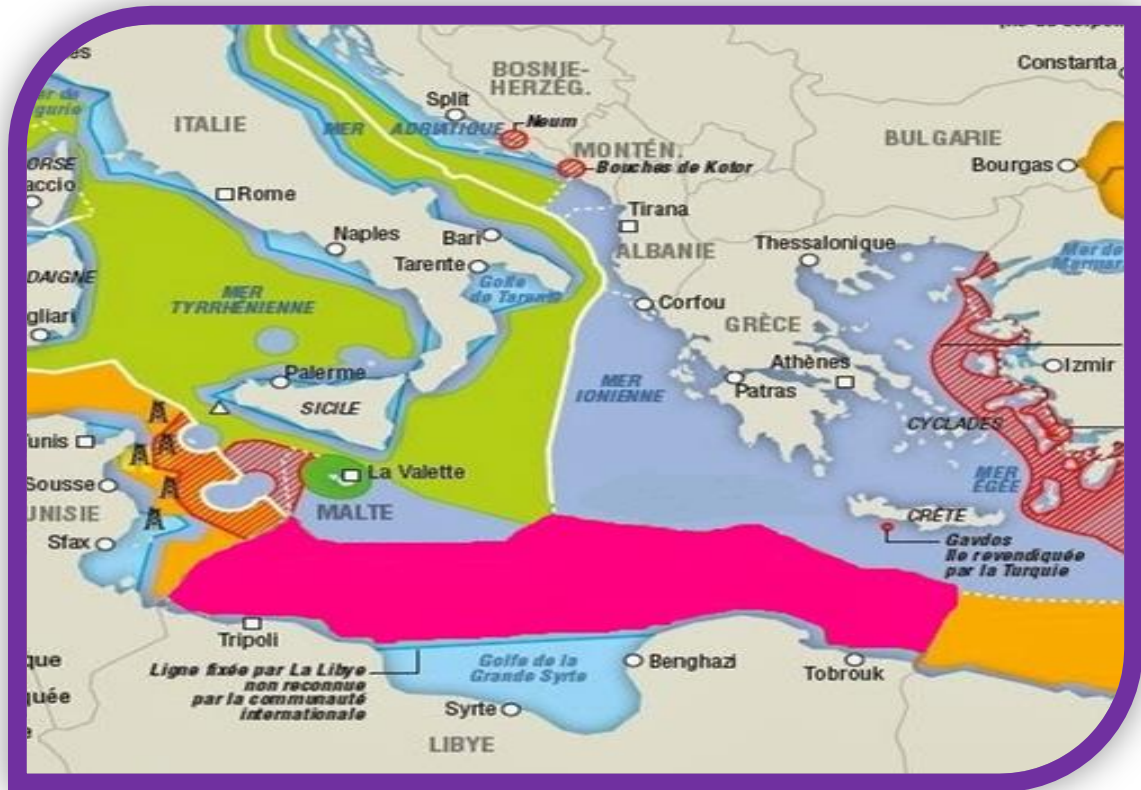
- 1- صدر التشريع الليبي في ثلاثة مواد فقط ، تتضمن في مجملها مسألة الإعلان عن إنشاء منطقة اقتصادية وكذا صلاحيات الجماهيرية الليبية فيها وبداية سريان هذا القانون.
 - 2- من حيث المشروعية القانونية ، التشريع الليبي يستند إلى قواعد القانون الدولي العرفي طالما أن ليبيا لم تصادق على اتفاقية 1982 مما جعل التشريع الليبي مثل التشريعات السابقة الذكر تستند إلى القاعدة العرفية في الإعلان عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة في المياه التي تقع إلى ما وراء البحر الإقليمي ، إلا أن الفرق هو أن الدولة الليبية هنا هي دولة سبق لها وأن وقعت على اتفاقية 1982 لكنها لم تصادق فقط عليها .
 - 3- - التشريع الليبي جاء في شكل مقتضب جدا مقارنة بالتشريع السوري الذي يتشابه معه في كون أنه صدر بعد دخول اتفاقية 1982 حيز التنفيذ .
- ومهما يكن فإن التشريع الليبي جاء مقتضب أكثر من التشريع الفرنسي و التشريع الاسباني الصادرين في فترة السبعينات قبل ظهور اتفاقية 1982، و بذلك يكون هذا التشريع الصادر في سنة 2009 وبعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ لم يأخذ بعين الاعتبار المعطيات التي انتهت إليها مفاوضات المؤتمر الثالث مثل ما فعل المشرع السوري ، هذا و على الرغم من أن ليبيا قد وقعت على الاتفاقية .

- 4- التشريع الليبي جاء خاص فقط بالإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة على غرار التشريع الفرنسي والاسباني و هو ما يجعله يختلف في هذا عن التشريع السوري و المغربي.

5- التشريع الليبي أعطى وصف الخالصة للمنطقة الاقتصادية في المادة الأولى منه على غرار الوصف المستعمل بالنسبة للتشريع السوري ، المغربي و الاسباني ،على عكس التشريع الفرنسي لسنة 1976 و الذي استبعد من التسمية لفظ الخالصة للمنطقة الاقتصادية.

6- التشريع الليبي اعتمد معيار خاص وهي المسافة التي يسمح بها القانون الدولي (860) في هذا الشأن ولم يشر بذلك إلى مسافة 200 ميل بحري لعرض المنطقة الاقتصادية الخالصة وهو معيار تم استعماله فقط من طرف ليبيا في حين أن كل الدول المتوسطية التي أعلنت عن منطقة اقتصادية حددت المسافة بمعيار 200 ميل بحري ،مع العلم أن عرض البحر المتوسط لا يسمح بالوصول إلى مسافة 200 ميل وهو ما يستدعي الاستفسار عن جدوى استعمال معيار مبهم بدل معيار صريح حدده القانون الدولي العرفي و الاتفاقية معا .

ووفق معيار خط الوسط يمكن تصور المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية المعلن عنها في سنة 2009 بصورة تقريبية وفق الخريطة المقدمة أسفله باللون الوردي وفق التصور الليبي الخاص لخطوط الأساس القائم على اعتبار خليج سرت مياه داخلية.



860- في الواقع هذا المعيار لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي كونه تم ذكر نفس الشيء بصورة مغايرة فقط.

7- التشريع الليبي أشار إلى كيفية تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية في مواجهة دول الجوار وهذا عن طريق الوسائل المعتمدة من طرف قواعد القانون الدولي في هذا المجال وهو ما يعني معيار خط الوسط أو معيار الاتفاق الثنائي بين الأطراف، وهي مسألة تحددها في كل الأحوال الدول المعنية ، و المهم هو أن هذا التشريع لم يغلق باب الاتفاق ولم يقم بتحديد أحادي الجانب مما جعل من التشريع يفلت من الاعتراض عليه من طرف دول الجوار، بقي فقط بالنسبة لليبيا و الدول المجاورة في هذه الحالة ، الفصل في خطوط الأساس التي ستقاس منها المسافة التي يسمح بها القانون الدولي وفق هذا التشريع(861).

الفرع الثالث : اختصاصات الدولة الليبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لقد صدر التشريع الليبي في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي وقعت عليها ليبيا وبعد أن دخلت حيز التنفيذ، إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن مسألة الاختصاصات التي للدولة الليبية في هذه المنطقة ليست محددة وفق التحديد الذي جاءت به مواد الجزء الخامس من الاتفاقية على غرار ما فعل المشرع السوري عند إصداره للقانون رقم 2003/28، إلا أنه يمكن لنا أن نستخلص صلاحيات الحكومة الليبية في المنطقة الاقتصادية التي جاءت كلها في المادة الثانية من القانون مُجَمَّلة ومختصرة وبمفهوم عام وهذا كالتالي:

- 1- تمارس الدولة الليبية الحقوق السيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة في كل ما يتعلق باستكشاف واستغلال وحفظ وإدارة كل الموارد الطبيعية الحية والغير حية في المياه التي تعلو قاع البحر وكذا تلك المتواجدة في قاع بحر المنطقة الاقتصادية وباطن أرضها.
- 2- للدولة الليبية حق سيادي على كل ما يتعلق بالاستكشاف والاستغلال الاقتصادي لكافة الأنشطة الأخرى، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الليبي لم يذكر المقصود بالأنشطة الأخرى ، هل هو الوارد في نص المادة 56 من الاتفاقية ، أم هناك اختصاصات أخرى غيرها يمكن أن تستعملها الحكومة الليبية في الوقت الذي تراه مناسباً والذي يُشكل مخالفة للقانون الدولي العرفي في مجال اختصاصات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية.

861- الأمر متعلق بالفصل في مسألة مدى اعتبار خليج سرت مياه داخلية أو اعتبار هذه المياه تخضع لقياس مسافة 12 ميل بحري من خطوط الأساس الساحلية داخل الخليج.

3- للدولة الليبية الولاية التي يخولها القانون الدولي على هذه المنطقة ، والفقرة الأخيرة من المادة الثانية المتعلقة بهذا الموضوع جاءت مبهمة إلى حد كبير ، اللهم إلا إذا تم أخذ صيغة - الولاية التي يخولها القانون الدولي - بعين الاعتبار ومن هنا يمكن فهم أن الموضوع متعلق بالحقوق الولائية المشار إليها في المادة 56 فقرة 1- ب من اتفاقية 1982 (862).

4- لم يشر التشريع الليبي إلى المواضيع المتعلقة بإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات كما تنص المادة 56 -1/ب من الاتفاقية واستبعد الحديث عن هذا الموضوع كليا.

5 - استبعد التشريع الليبي أيضا كل إشارة صريحة إلى المواضيع المتعلقة بمسألة البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة على الرغم من أهميته في مجال الحفظ.

6- استبعد أيضا التشريع الليبي الإشارة الصريحة إلى مسائل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على غرار ما ذهب إليه التشريع الفرنسي و الاسباني والمغربي و السوري من قبله.

7- لم يناقش التشريع الليبي موضوع الصيد بتاتا من جهة ومن جهة أخرى وبالرغم من الإعلان عن الاختصاص في كل ما يتعلق بالثروات الحية إلا أنه لم يتم التطرق لمصير منطقة حماية الصيد المعلنة عنها بمسافة 62 ميل بحري في سنة 2005 (863) أو منطقة الصيد المعلن عنها سنة 1974 بعرض بحري قدره 20 ميل بحري من الساحل أوالى غاية عمق 200متر، على غرار ما فعل التشريع المغربي لسنة 1981 و الذي قام بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون الذي يحمل رقم -211-73-1- المؤرخ في 02 مارس 1973 وهذا بإلغاء الفصول 4 ، 5 و 6 المتعلقة بإنشاء منطقة الصيد الخاصة.

إلا أن التشريع الليبي سكت عنها مما سيحدث نوع من التداخل كون أن تلك المياه في الجزء المتعلق بمسافة 62 ميل بحري من أصل المساحة التي سيسمح بها القانون الدولي تكون خاضعة لنظامين في نفس الوقت ،إلا أن نظام منطقة الصيد سيكون أكثر دقة وتنظيما وتفصيلا مقارنة بما جاء به إعلان المنطقة الاقتصادية الذي راح يشير إلى العموميات فقط .

8- لم يتطرق التشريع الليبي إلى حقوق الدول الحبيسة و المتضررة جغرافيا في ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة وفق آلية الاستغلال للثروات ضمن اتفاقية دولية أو إقليمية.

862- وهي الحقوق المتعلقة بإقامة الجزر ، البحث العلمي و حماية البيئة البحرية

9- لم يتطرق التشريع الليبي إلى الحقوق التي أقرها القانون الدولي والعرفي معا للدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة المتعلقة بحرية إرساء الكابلات ومد خطوط الأنابيب المغمورة والملاحة البحرية والتحليق الجوي .

وكملاحظة عامة فإن التشريع الليبي لسنة 2009 تضمن فقط الحقوق المخولة للدولة الليبية في المنطقة الاقتصادية دون ذكر أي التزام من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على عاتق الدولة الساحلية ، كما أنه تجاهل الحقوق التي يقرها القانون الدولي للدول الغير في المنطقة الاقتصادية وهي المسالة التي من شأنها أن تبعث القلق في دول الجوار وكذا الدول الأخرى ، والشيء الوحيد الذي يبعث على الارتياح هو الإشارة إلى إمكانية التحديد البحري للحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية بموجب الاتفاقيات التي ستكون وفق القانون الدولي. تبقى الإشارة في الأخير إلى أن الإعلان الليبي بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة لم يقابل بنفس ردة الفعل التي ترتبت عن قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في 1973/10/09 الذي اعتبر جميع مياه خليج سرت مياه داخلية ، بحيث أن جميع المياه الواقعة ما دون خط عرض 32.30 شمالا تم اعتبارها كلها مياه داخلية وهي جزء من إقليم ليبيا و تخضع لسيادتها مثل الإقليم البري استنادا إلى مجموعة من الاعتبارات الاقتصادية و الأمنية.

وقد كان هذا الإعلان لقي اعتراضا شديداً حينها من دول الجوار ودول أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا (864) ، و بما أن الإعلان الحالي جاء بعد إعلان كل من مصر وتونس عن إنشاء منطقة اقتصادية مع دول متوسطة أخرى مثل قبرص ، فإن الإعلان في حد ذاته لم يحدث إشكال من زاوية القبول، لأن الفكرة قد أصبحت محل تطبيق متزايد استنادا للقاعدة العرفية أو الاتفاقية ، ومادام أن التشريع الليبي قد أقر مسألة التحديد وفق نظام الاتفاق فإن المسألة هي بدون أثر على تونس ومصر فيما يخص خليج سرت ، ومنه يمكن إبرام اتفاق على التحديد، أما فيما يخص الدول المقابلة فإن الأمر معقد بعض الشيء بالنسبة لليونان، إيطاليا و مالطا التي اعترضت على غلق خليج سرت ، ومنه يجب الاتفاق على خطوط الأساس الليبية أولا، ليتمكنوا من تحديد المنطقة الاقتصادية بينهم .

المبحث الثالث: إعلانات بمنطقة اقتصادية خالصة استناداً للقواعد الاتفاقية

حوض البحر الأبيض المتوسط تحيطه به 21 دولة ساحلية (865) كلها لها تطلعات بحرية تهدف إلى الاستحواذ قد الإمكان على ثروات المياه البحرية المحاذية لسواحلها حسب ما تستطيع ، و وفق ما يسمح به القانون الدولي في هذا المجال، ولئن كانت هذه الدول تولي اهتماماً متشابهاً بالجانب البحري من حيث الثروات ، إلا أن لها تصورات مختلفة فيما يخص اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، فمن الدول من قامت بالتوقيع والمصادقة عليها ومنها من وقعت عليها ولم تصادق عليها ، ومنها من امتنعت عن التوقيع عليها، ومنها من صوتت ضدها في نيويورك بتاريخ 1982/04/30 ، ومن ثم فإننا إذا عدنا الدول المتوسطية التي وقعت وصادقت على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فإننا نجد عددها إلى غاية سنة 2015 هي 19 دولة كلها مرتبطة بالاتفاقية بكل التزاماتها وحقوقها ، إلا أن 06 دول منها فقط أعلنت عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة وفق مقتضيات الجزء الخامس من الاتفاقية .

في حين أن الدول الأخرى لا زالت مترددة في هذا الاتجاه نتيجة معطيات خاصة بكل دولة على حدى، أحيانا جغرافية وأحيانا سياسية ، تعمل فيها على تغليب مصلحة أنية على مصلحة مستقبلية ، و لقد كانت الدول المتوسطية مقارنة بدول مطلة على بحار أخرى، قد بدأت في الإعلان عن هذا البعد البحري بكثير من التباطؤ لدرجة أن البعض راح يفكر بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تصلح للتطبيق في البحر الأبيض المتوسط ، وهي الوضعية التي استمرت إلى غاية بداية القرن 21 أين بدأت تتسارع الخطى نحو بسط الولاية الوطنية في المياه المحاذية للبحر الإقليمي، وبدأت الدول المتوسطية في الإعلان عن مناطق اقتصادية بعد ما أمضت وقتاً طويلاً وهي تتوارى في بسط السيادة خلف المناطق الوظيفية ،ايكولوجية كانت أم خاصة بالصيد ، إلا أن الدول التي أعلنت عن هذه المنطقة في مياه البحر المتوسط بعد تصديقها على اتفاقية 1982 ، انتهجت نفس القواعد المقدمة على أساس 200 ميل بحري دون أي عائق قانوني وهو ما يقتضي دراسة هذه التشريعات الوطنية كالتالي:

865- تحديد عدد الدول مرتبط بمسألة تحديد مفهوم الدولة و مسألة الاعتراف الدولي و السياسي وفي ذلك تدخل مسألة جمهورية شمال قبرص ، Akrotiri et Dhekelia (territoire britannique d'outre-mer) ، إسرائيل بالنسبة للدول العربية ، وفلسطين بالنسبة للدول الغربية.

المطلب الأول: الإعلان المصري لسنة 1983

سبق للجمهورية العربية المصرية وأن شاركت في المفاوضات المتعلقة بقانون البحار وساندت المشاريع المختلفة المقدمة من طرف الدول النامية ومجموعة 77 حسب التصور الذي يخدم مصالحها البحرية ، وهي المشاريع التي كانت تتضمن حق ممارسة السيادة على المصادر الطبيعية و الثروات المتجددة كحق خالص للدولة الساحلية ، إضافة إلى مسألة التحكم في مرور السفن الحربية الأجنبية في المياه الإقليمية عن طريق ضرورة التصريح المسبق (866)، وهي بذلك رأت أن النتيجة التي انتهت إليها الاتفاقية تلبي تطلعاتها فيما يخص الثروات البحرية وهواجسها الإستراتيجية ، وعند عرض الاتفاقية للتوقيع عليها كانت من الأوائل في ذلك بتاريخ 1982/12/10 كما صادقت عليها فيما بعد في أقل من سنة وهذا بتاريخ 1983/08/26 (867) ومنه أصبحت طرفا كاملا بالاتفاقية ملتزم بأحكامها ومتمتع بحقوقها من تاريخ دخولها حيز التنفيذ في تاريخ 1994/11/16 .

وقد قدمت يومها مصر إعلان عام مصاحب لعملية تقديم التصديق طبقا لمقتضيات المادة 310 من الاتفاقية ، متعلق بوجهة نظر تخص مجموعة من المواضيع في الاتفاقية وهي: البحر الإقليمي ، المنطقة المتاخمة ، مرور السفن التي تعمل بالطاقة النووية ، مرور السفن الحربية ، مفهوم حق المرور في خليج العقبة ، حقوق الدولة المصرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك مسألة الخيار في استعمال وسائل حل النزاعات طبقا للاتفاقية.

ووفقا لهذا الإعلان فإن مصر وضحت أنها عازمة على استعمال كل حقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بما يسمح لها القانون الدولي للبحار وفق الاتفاقية الموقع عليها ، إلا أن مصر لم تتبع هذا الإعلان فيما يخص المنطقة الاقتصادية بأي تشريع داخلي ينظم هذا البعد البحري على غرار ما قامت به الدول المتوسطية الأخرى التي سبقت ، مما سيربط دراستنا للمنطقة الاقتصادية المصرية بما ورد في هذا الإعلان وفق النقاط التالية :

866- محمد شوقي عبد العال: ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر وقبرص.
المركز العربي للبحوث والدراسات 2014/10/29 <http://www.acrseg.org>

867- تحتل مصر المرتبة التاسعة في الترتيب الزمني للدول المصادقة على اتفاقية 1982.

الفرع الأول: الوصف القانوني للإعلان المصري

قامت مصر بتقديم الإعلان المرافق للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهذا بتاريخ 1983/08/26 ، وأخطرت أمانة الأمم المتحدة بهذا التصديق و الإعلان (868) و قد سبق للاتفاقية المعنية في المادة 309 من الإشارة إلى عدم جواز تقديم تحفظات على هذه الاتفاقية ، إلا أن المادة 310 جاءت فيما بعد بنص مغاير و يقدم شرح لنص هذه المادة وهو أن المنع الوارد في نص المادة 309 لا يحول دون تقديم إعلانات أو بيانات ، أيا كانت صيغتها أو تسميتها إذا كانت تهدف إلى تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام اتفاقية قانون البحار ، بشرط أن لا تكون هذه الإعلانات تهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة ، ومن ثم استبعدت الاتفاقية حق التحفظ و أقرت بحق تقديم الإعلان .

إلا أن التساؤل الذي يتبادر إلى الذهن هو حول ضرورة معرفة الفرق بينهما إذا علمنا أن اتفاقية فينا لقانون للمعاهدات قد عرفت التحفظ بأنه إعلان من جانب واحد ، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة ، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة (869) ، وقد تضمنت المعاملات الدولية في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف أنواع مختلفة من الإعلانات من حيث الهدف المبتغى منها، فهناك من الإعلانات التي تكون في صيغة إعلان تفسيري تسعى من خلاله الدولة إلى توضيح نص معين في الاتفاقية ، وهناك إعلانات تظهر من خلالها الدولة موقفها إزاء مسألة معينة تتطلب أحيانا اتخاذ موقف سياسي ، كما يتم تقديم إعلانات تؤكد على مسألة الاعتراف أو ما يشير إلى عدم الاعتراف بكيان أو دولة ما وعدم تأثير المعاهدة المعنية على علاقة هذه الدولة مع دولة أخرى طرف أو ليست طرف في تلك الاتفاقية المتعددة الأطراف .

إلا أن المفهوم الذي جاءت به المادة 310 سيكون مختلف عن ما ذهبت إليه الفقرة الأولى من اتفاقية فينا لسنة 1969 و يشير إلى ما يفيد عدم قبول أي صيغة لإعلان في تسمية تحفظ

أو تسمية أخرى يعمل على استبعاد التطبيق أو التعديل لقواعد اتفاقية قانون البحار، وبالرغم من ذلك فإن الإعلانات التي قدمت بمناسبة التوقيع أو تلك الإعلانات الصادرة من دول مثل فنزويلا أو إسرائيل وهي دول غير موقعة على الاتفاقية لم تحترم هذا التصور بطريقة حرفية فقد كانت بعض الإعلانات التي قدمت بمناسبة التوقيع على الاتفاقية ذات مفهوم عام أحيانا لا يتعارض مع الاتفاقية وقواعدها وأحيانا أخرى لا يمس بأحكامها ، فيما كانت بعض الإعلانات الأخرى تشير إلى أمور ذات طابع خاص مثل حق المرور للسفن الحربية مثل حالة إعلان اليمن والسودان، و الملاحة في المضائق البحرية مثل حالة الإعلان الصادر عن إيران وعمان أو في صورة إعلان بعدم الاعتراف كإعلان الجزائر، العراق ، اليمن و السودان بان التوقيع على هذه الاتفاقية لا يُحملهم أي التزام اتجاه إسرائيل ولا يلزمهم في شيء فيما يخص التعاون معها أو إعلان إسرائيل بأن التوقيع على هذه الاتفاقية لا يعني الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية (870) .

ومن ثم فإن الإعلانات المقدمة بتاريخ التوقيع على الاتفاقية أخذت أوصاف مختلفة في الصيغة و في التوجه والغاية منها مقارنة بأحكام المادة 310 ، بل تطور الأمر إلى حد قبول إعلانات من دول لم توقع أصلا على الاتفاقية مثل ما أشرنا إليها من قبل في حالة إسرائيل فنزويلا و الاكواتور، مما يثير التساؤل حول قيمتها القانونية من جهة بالنسبة لهذه الدول ومن جهة أخرى حول قيمتها القانونية في اتجاه الدول الأطراف في الاتفاقية .

إلا أن الإعلان المصري ، أخذ التصور المتمشي مع الاتفاقية وقواعدها ولم يشذ عنها اللهم إلا من خلال الإعلان عن تصور الحقوق الممارسة في مياهها الخاضعة للقضاء الوطني وتفسير وجهة نظر خاصة بمسألة الملاحة في خليج العقبة وضبطه بين مفهوم حق المرور البريء و المرور العابر لكن دون التعارض مع أحكام الاتفاقية ، إلا أن ما يهمننا في هذه الدراسة هي الاختصاصات التي أعلنت عنها الحكومة المصرية في هذا الإعلان واعتماده كطريقة للدعاء ، في الوقت الذي اعتمدت دول أخرى وسائل تشريعية وطنية للإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة وهذه الصلاحيات هي محور الدراسة في الفرع الموالي .

870- Daniel Vignes : Les déclarations faites par les États signataires de la Convention sur le Droit de la Mer sur la base de l'article 310 de cette Convention
AFDI- Année 1983 Volume 29 N°01-p 721-728.

الفرع الثاني: اختصاصات الدولة المصرية في المنطقة الاقتصادية

أشرنا فيما سبق أن الإعلان المصري تزامن مع المصادقة على اتفاقية قانون البحار وهو ما يعني أن الحكومة المصرية قد أصبحت طرفاً كاملاً في الاتفاقية ، من أجل ذلك جاء الإعلان المصري بمثابة الإقرار بتطابق القوانين المصرية مع أحكام الاتفاقية وهذا عندما أكد على أن البحر الإقليمي المصري هو 12 ميل بحري مما يتماشى أحكام المادة 03 من الاتفاقية المصادق عليها (871) وهي نفس المعطيات فيما يخص المنطقة المتاخمة بـ 24 ميل بحري وهو بهذا يتشابه مع التشريع السوري السابق الدراسة من باب عدم تخصيص تشريع بالمنطقة الاقتصادية الخالصة بمفردها ، بحيث تم إقحام جميع الأبعاد الأخرى ذات العلاقة في الإعلان المصري لسنة 1983 مثلما تم إقحام الأبعاد البحرية الأخرى وأحكامها الخاصة مع المنطقة الاقتصادية الخالصة في التشريع السوري لسنة 2003.

إلا أن الإعلان عمل على عصرنة القوانين المصرية عندما تطرق للمنطقة الاقتصادية الخالصة كبعد بحري، لم يكن موجود من قبل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المصري ومن ثم استعمل الإعلان صيغة- ابتداء من اليوم- أين ستشرع الجمهورية المصرية في ممارسة حقوقها في هذه المنطقة وفق أحكام الفصل الخامس والسادس من الاتفاقية ، هذه الحقوق والالتزامات حددها بإيجاز الإعلان المصري في المعطيات التالية:

- 1- يشير الإعلان لسنة 1983 أن للجمهورية العربية المصرية حقوق سيادية داخل هذه المنطقة الاقتصادية الخالصة متعلقة باستكشاف واستغلال والمحافظه و إدارة كل الموارد الطبيعية الحية والغير حية المتواجدة في قاع البحر وباطن أرضه والمياه التي تعلوها.
- 2- للدولة المصرية حق سيادي أيضاً في المنطقة على كل النشاطات المتعلقة بالاستكشاف والاستغلال لأغراض اقتصادية مثل إنتاج الطاقة من المياه والتيارات البحرية والرياح.
- 3- للدولة المصرية حقوق ولائيه حسب معطيات الجزء الخامس من الاتفاقية في كل المواضيع المتعلقة بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية وإقامة المنشآت و التركيبات.

871- تحديد البحر الإقليمي المصري بمسافة 12 ميل بحري كان سابق على هذا التاريخ إذ يعود إلى المادة 05 من الأمر

المؤرخ في 1951/01/18 المعدل بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 1958/02/17 .

- 4 - أكد الإعلان المصري على اختصاص الدولة المصرية كحق ولائي على كل المواضيع المتعلقة بمسألة البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة المعلن عنها.
- 5- أشار الإعلان المصري إلى اختصاص الدولة المصرية كحق ولائي داخل المنطقة الاقتصادية في اتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها بنفس الصيغة التي سبقه بها التشريع الفرنسي ، الاسباني والمغربي لكن استنادا للقواعد القانونية العرفية.
- 6- أشار الإعلان إلى مسألة الحقوق و الالتزامات الأخرى التي تقر بها الاتفاقية للدولة الساحلية، إلا أنه لم يحدد هذه الحقوق و الالتزامات التي يعنيها و يقصدها وتركها مفتوحة لكنها تبقى في إطار مانصت عليه قواعد وأحكام اتفاقية قانون البحار 1982 المصادق عليها.
- 7- أكد الإعلان المصري على حق مصر في ممارسة كل الحقوق بطريقة متطابقة مع قواعد الاتفاقية ، كما أقر بحقوق دول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي نصت عليها الاتفاقية مثل حرية الملاحة و التحليق وإرساء الكابلات ومد خطوط الأنابيب المغمورة وغيرها من الممارسات المشروعة المرتبطة بهذه الحقوق .
- 8- لم يحدد الإعلان المصري رقما للمدى الذي تمتد إليه المنطقة الاقتصادية لكنه ربطه بالحق الذي نص عليه القسم الخامس من الاتفاقية مما يعني ضمنا مسافة 200 ميل بحري
- 9- أكد الإعلان على مسألة الالتزام من طرف الدولة المصرية على تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وفق القواعد والمعايير التي اعتمدها الاتفاقية (872).
- 10- تلتزم الدولة المصرية على اتخاذ جميع التدابير وتحديد المعايير الضرورية و التي من شأنها تنظيم مجالات المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء قواعد الاتفاقية المصادق عليها إلا أنه ما يلاحظ هنا هو أن الجمهورية المصرية و بالرغم من مرور أكثر من 30 سنة على هذا الالتزام الأحادي الجانب من طرفها فقط فإنها لم توفى به و لم يصدر أي تشريع داخلي في هذا الاتجاه ، فهي لم تقم فقط إلا بتحديد خطوط الأساس الخاصة بالبحر الإقليمي (873).

872- وهي الوسائل السلمية المتعددة في المادة 74 و التي تعطي الأولوية لإرادة الطرفين بغية الوصول إلى حل عادل يأخذ بعين الاعتبار جميع المعطيات بما في ذلك الآلية الأصلية وهي خط الوسط .

873- وهو ما تم بموجب المرسوم رقم 1990/27 المؤرخ في 1990/01/09 و المتعلق بخطوط الأساس الخاصة بجمهورية مصر العربية .

كما نشير إلى أن الإعلان المصري يشبه التشريع السوري أيضا في زاوية عدم التطرق لمجال الصيد في المنطقة الاقتصادية ، وربما يرجع الأمر إلى أن كل من الإعلانين صادرين عن دولتين لم يسبق لهما الإعلان عن تنظيم مجال الصيد بتحديد منطقة صيد محفوظة على غرار التشريع المغربي في هذه النقطة ، واكتفى بترك المسألة لاختصاص المنطقة الاقتصادية الخالصة في كل ما يتعلق بالثروات البحرية الحية وهي في كل الأحوال إطار أوسع من منطقة الصيد من حيث عالمية التنظيم وفق قواعد القانون الدولي للبحار .

ويمكن لنا على ضوء المعطيات السابقة واعتمادا على معيار خط الوسط أن نقدم تحديدا بحريا تقريبا للمنطقة الاقتصادية الخالصة المصرية وفق الخريطة المقدمة أدناه ، أين تم استعمال خط الوسط في التحديد مع دول الجوار و استبعاد الأخذ بعين الاعتبار الجرف



القاري في التحديد (874) وهذا من شأنه أن يبعد شبح التداخل بين الحدود البحرية للدول المتقابلة ، بحيث تكون المياه العلوية تحت سيادة دولة ما في صيغة منطقة اقتصادية خالصة

874- وهذا هو التصور الذي خلص إليه القضاء الدولي في التحديد البحري .

في حين أن قاع البحر وباطنه يكون تحت سيادة دولة أخرى في صيغة جرف قاري وهي الوضعية غير المقبولة وذات التعقيد البالغ يتحتم عدم الوقوع فيه تحت أي شكل من الأشكال. ويمكن القول أن ما جاء في الإعلان هو متطابق تماما مع ما خلصت إليه اتفاقية 1982 ، إلا أن التحدي الأكبر بالنسبة لمصر يكمن في تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة المعلن عنها وهي حالة معقدة إلى حد ما نظرا للموقع الجغرافي الذي يربطها مع دول الجوار وهي النقطة التي نناقشها في الفرع الموالي.

الفرع الثالث : إشكالية التحديد البحري مع دول الجوار

سبقت الإشارة في المبحث الثالث من الفصل الأول الباب الثاني من هذه الدراسة إلى النزاعات حول الحدود البحرية بين دول البحر الأبيض المتوسط والتي من بينها مشكل التحديد بين تركيا و اليونان ، وتركيا وقبرص و النزاع الإسرائيلي المصري ، إضافة إلى عامل الجزر ودوره في تأجيج النزاع بين هذه الدول فيما يخص الإقرار بآلية لتحديد الحدود البحرية بينها ، و لئن كانت مصر قد توصلت إلى تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية مع قبرص بناء على معيار خط الوسط وهذا بموجب اتفاق (875) موقع عليه بتاريخ 2003/02/17 فإن الموضوع لم يتم الفصل فيه مع قطاع غزة من جهة و من جهة أخرى مع إسرائيل ، من الناحية الشمالية الشرقية.

أما من الناحية الشمالية الغربية فإن المسألة تتضمن بعض التعقيد كون أن مصر وطبقا لقواعد القانون الدولي للبحار فإنها لا تملك حدود بحرية مع تركيا ، بل لها حدود فقط بحرية مع اليونان وقبرص و هذا نظر لغلق هذه الدولتين بحدودهما البحرية لأفق الحدود المصرية مع تركيا بسبب تأثير الوضعية الخاصة لجزيرة Kastellorizo اليونانية و التي سبقت مناقشتها من قبل ، و هي الحالة المشابهة تماما لحالة الجزائر و فرنسا و التي تغلق التلاقي بينهما في المياه ، الحدود الإيطالية الإسبانية في الحوض الغربي للمتوسط .

875- تضمنت المادة الأولى من الاتفاق، تحديد المنطقة الاقتصادية بين البلدين باعتماد معيار خط الوسط وبرسم نقاط على طول الخط من النقطة 01 إلى النقطة 08 على أن تكون هذه النقاط قابلة للتعديل في المستقبل من حيث الدقة وهي قابلة للتعديل أيضا من حيث الإحداثيات الجغرافية حسب ما تمليه معطيات التحديد المستقبلي للمناطق الاقتصادية الخالصة مع دول الجوار الأخرى غير مصر وقبرص وهذا وفقا للاتفاق الذي سيتم التوصل إليه مع هذه الدول في المستقبل.

وبالرغم من إصرار مصر على مسألة التحديد البحري مع اليونان دون الأخذ بعين الاعتبار وجهة نظر تركيا ، فإن هذه الخطوة يمكن أن تتضمن نوع من المجازفة الإستراتيجية خاصة وأن التاريخ أثبت لمصر أنها لا تستطيع أن تعول على اليونان وقبرص للحفاظ على مصالحها كون أن قبرص لم تحترم بنود الاتفاق الذي يربطها مع مصر لما قامت بعملية التحديد مع إسرائيل سنة 2010 دون التشاور مع مصر كما تقتضي ذلك أحكام المادة الثالثة من الاتفاق (876) ، ومن ثم فإن مصر تم إقحامها في النزاع التركي اليوناني القبرصي دون أن تكون لها مصلحة في ذلك ، في حين أنها ستكون مفتاح فرض الأمر الواقع على تركيا لمصلحة اليونان وقبرص، ولذلك فإن تركيا عملت على الاعتراض على الاتفاق المصري القبرصي والاتفاق القبرصي الإسرائيلي على أساس أنه يمس بمصالحها البحرية (877).

كما أن الاتفاقات السابقة مست بالجرف القاري التركي لما أخذت بمعيار خط الوسط و هو المعيار الذي ترفض تركيا استعماله بسبب منح الأثر الكامل للجزر في الحصول على منطقة اقتصادية خالصة ، بل إن تركيا ذهبت إلى أبعد من ذلك لما أشارت إلى أن قبول مصر لاستعمال معيار خط الوسط في تحديد الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية فيه إهدار و تنازل عن الجرف القاري المصري الذي يصل إلى أبعد من خط الوسط ، ومن ثم فإن معيار التحديد الذي قبلت به مصر في الواقع هو يخدم إسرائيل ، قبرص و اليونان ويضر تركيا و مصر وهو الطرح الذي ترفضه الحكومة المصرية من باب أنها أعلم بمصالحها وليس لتركيا أن تدافع عن مصالح مصر.

إلا أن التصور الذي تعاملت به مصر في هذه النقطة ، في الواقع جاء متماشيا مع القانون الدولي للبحار و كذا رأي محكمة العدل الدولية في مجال التحديد البحري ، وهو الموضوع الذي يجب أن يدرس وفق وجهة نظر قانونية لا غير مع استبعاد كل طرح سياسي للموضوع وهو الطرح الذي أعطى الكثير من اللغط في موضوع قانوني بحت.

876- أشارت المادة 03 من الاتفاق المصري القبرصي لسنة 2003 إلى ضرورة عودة الأطراف فيما بينهم للتشاور في حالة ما إذا سعى احدهما إلى ترسيم حدود منطقته الاقتصادية مع دولة أخرى إذا تعلق ذلك التحديد بالنقاط من 01 إلى 08 على أن يتم هذا التشاور و الإبلاغ قبل التوصل إلى اتفاق مع الدولة الأخرى محل التحديد البحري المراد ضبطه .

877- Voir la la note n°204/turkono DT/4739 en date du 02/03/2004 adressée par la mission Permanente de Turquie auprès de UN – Bulletin du droit de la mer n°54 .p130

المطلب الثاني: التشريع القبرصي لسنة 2004

سبق لنا في المبحث الثالث من الباب الثاني في هذه الدراسة وأن تطرقنا إلى المشاكل التي تتقاسمها قبرص مع القسم الشمالي للجزيرة و كذا مع الجارة الأخرى تركيا التي تحاول أن تقف حجر عثرة لكل التصرفات التي تقوم بها قبرص في الجانب المتعلق بالتحديد البحري بداية من الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة وإلى غاية الاعتراض على الاتفاقيات التي ربطت قبرص مع كل من لبنان ، مصر وإسرائيل ، وفي وسط هذه الجدلية ، تظهر لنا قوة الإرادة التي تحلت بها قبرص في الإعلان عن منطقة اقتصادية في مواجهة النكران التركي لكل ما هو تحديد عن طريق منح مسألة الأثر الكامل للجزيرة في الحصول على كل الأبعاد البحرية بما فيها المنطقة الاقتصادية وسعيها إلى تحديد الحدود البحرية عن طريق معيار خط الوسط ، وبالمقابل نجد تركيا ترفض كل هذا التصور و تتمسك بالتحديد على أساس الحافة القارية للجرف القاري الذي تراه يصل إلى غاية المياه المصرية ، وبالتالي فإن الجزيرة القبرصية لا تعدوا أن تكون في الواقع سوى امتداد لذلك الجرف ، وبذلك ليس من حقها أن يكون لها جرف قاري أو منطقة اقتصادية ، لكن تسمح لها فقط ببحر إقليمي لا غير . وإذا كانت تركيا بسبب وجهة نظرها هذه امتنعت عن التوقيع على اتفاقية 1982 بل ذهبت إلى حد التصويت ضدها ، فإن قبرص سارت في الاتجاه العام مع المجموعة الدولية أين قامت بالتوقيع على الاتفاقية في اليوم الأول الذي عرضت فيه للتوقيع وهو يوم 1982/12/10 كما قامت بالتصديق عليها بتاريخ 1988/12/12 ، ومع دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ارتأت قبرص أن من حقها التمتع بما يعود لها من حقوق طبقا لهذه الاتفاقية ، فبدأت بالخطوات الأولى في هذا الاتجاه وهي إبرام اتفاق مع جمهورية مصر (878) يضمن ضبط الحدود البحرية بينهما و المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء التصور الذي جاءت به اتفاقية 1982 ، وهو الاتفاق الذي حرك ردود الفعل التركية إلى أقصاها كونه استبعد بذلك كل التصورات التركية في مجال التقسيم البحري وجعل من التحديد في صورة ثنائية في الوقت الذي ترى تركيا عكس ذلك .

878- الاتفاق كان في شكل اتفاق إطار ، أهم ما فيه أنه يستبعد معيار الحافة القارية في التحديد و يركز على معيار خط الوسط - أنظر المادة 01 من الاتفاق.

ورغم ذلك فإن قبرص لم تتوقف في هذه النقطة وذهبت في خطوة استباقية تعدت التخييل التركي وهذا لما أعلنت عن منطقة اقتصادية خالصة لجزيرة قبرص دون أي اعتبار لما تسميه تركيا بجمهورية شمال قبرص التركية (879) وكانت الخطوة القبرصية نتيجة منطقية للاستكشافات البترولية و الغازية التي توصلت إليها عمليات التنقيب في المياه القبرصية التي تتواجد إلى ما وراء لبحر الإقليمي و التي من شأنها أن تحقق عائدات مالية (880) لدولة ضعيفة اقتصاديا مثل قبرص ، وهي البُشرى التي ظهرت مع بؤادر أزمة اقتصادية عالمية لم تنجوا من تبعاتها حتى الدول المتطورة اقتصاديا فما بالك بدولة مثل قبرص ، وما دامت أن قبرص أصبحت طرفا كاملا في الاتفاقية و من حقها أن تسعى إلى استغلال الثروات المتواجدة في هذه المياه ، أصدرت الجمهورية القبرصية القانون المؤرخ في 2004/04/02 يتضمن الإعلان عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة في السواحل القبرصية وفقا للاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 يصل مداها إلى غاية المسافة التي تسمح بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهي 200 ميل بحري ، وتعتمد صراحة معيار خط الوسط للتحديد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة المعلن عنها ، مستبعدة رسميا كل أثر لفكرة التحديد طبقا لقاعدة الحافة القارية للجرف القاري .

ومن هنا اعتبرت الخطوة الحالية من طرف قبرص بمثابة المضي قدما في فرض السيادة الوطنية طبقا لقواعد القانون الدولي للبحار دون أي اعتبار للمعوقات السياسية التي راهنت عليها اليونان طويلا و لم تصل إلى أية نتيجة تذكر، بل جعلتها تفقد سيادتها في البحر و الجو معا كما سبقت الإشارة إليه ، ولذلك فإن القانون القبرصي لسنة 2004 سيكون جدير بالدراسة من حيث المميزات التي جاء بها مقارنة بالتشريعات الأخرى إضافة إلى الاختصاصات التي تملكها قبرص في المنطقة المعلن عنها ، مع التطرق في الأخير إلى الأثر الذي أحدثه هذا القانون على مجال الاستقرار في المنطقة و على الصيرورة الاقتصادية و هي المعطيات التي نناقشها فيما يلي:

879- أعلن أترك شمال قبرص الاستقلال عن جنوب قبرص اليوناني وهذا بتاريخ 1983/11/15 وهي الدولة التي لم تتل إلا على اعتراف تركيا فقط منذ نشأتها و إلى اليوم .

880 -Michael Emerson – Fishing for Gas and More in Cypriot Waters.
In / Insight Turkey/vol: 15-n°01/2013-p167-

الفرع الأول : مميزات القانون القبرصي

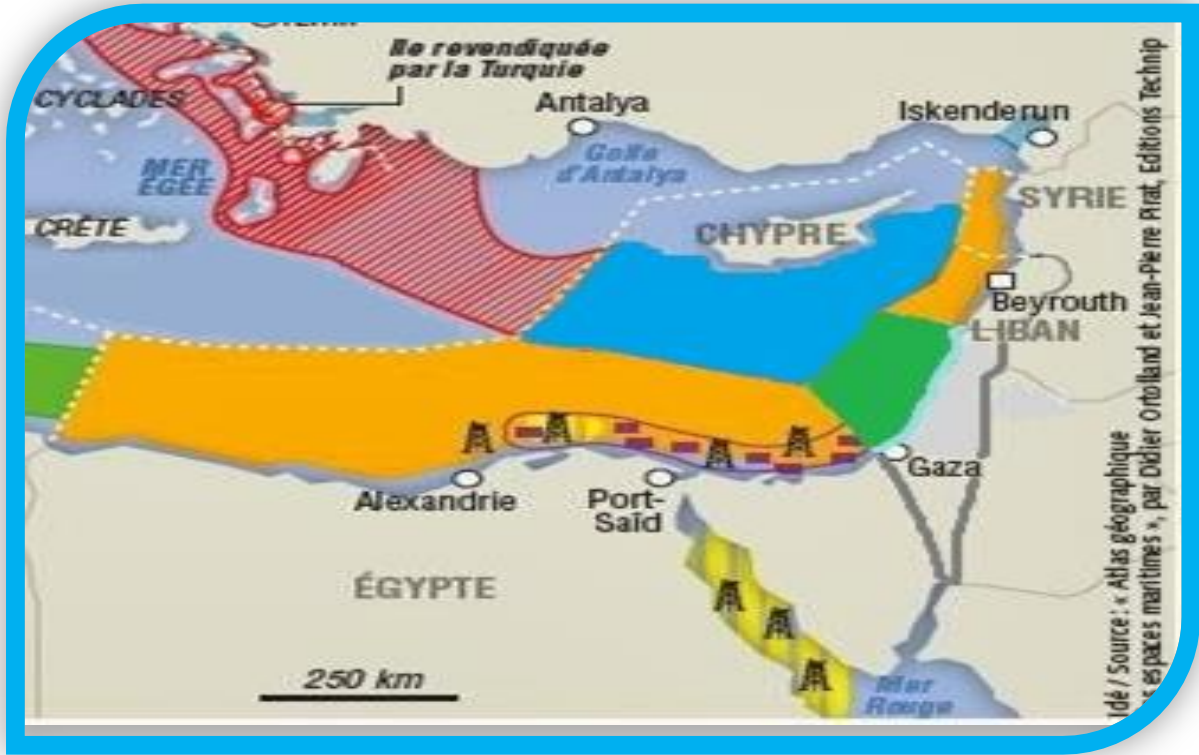
أشرنا فيما سبق إلى أن التشريع القبرصي تضمن خطوة جريئة في مواجهة تركيا ، وبالرغم من أنه ليس الأول من حيث طبيعته في المنطقة ، نظرا للسبق المصري والسوري في مياه شرق المتوسط ، إلا أنه يتميز ببعض الاعتبارات الخاصة نحاول أن نجملها فيما يلي:

- 1- من حيث السند القانوني ، هذا القانون يستند إلى القواعد الاتفاقية للقانون الدولي للبحار ويشير النص في الفقرة الأولى إلى اتفاقية 1982 بالتسمية الحرفية ، بل ذهب القانون إلى أبعد من ذلك عندما أشارت المادة الثانية من القانون إلى أنه في حالة التعارض بين الاتفاقية المذكورة والقانون الحالي في التعريفات فإن القواعد اتفاقية هي التي تسوما وتطبق (881).
- 2- احترام القانون القبرصي إلى حد ما التقسيم والترتيب الوارد في نص المادة 56 من الاتفاقية من حيث التدرج في الحقوق ، سيادية و ولائية ثم التطرق لجميع الاختصاصات.
- 3- القانون القبرصي تضمن فقط القواعد المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية دون إقحام أي بعد بحري آخر فيه على غرار التشريع السوري، وقد كانت قبرص قد أصدرت في نفس اليوم قانون خاص بالمنطقة المتاخمة بمسافة لا تزيد عن 24 ميل بحري.
- 4- القانون القبرصي احترام معيار المسافة الوارد في الاتفاقية و هذا بعدم تجاوز 200 ميل.
- 5- أكد القانون القبرصي إلى الطريقة التي بواسطتها سيتم تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية وهذا في المادة 03 الفقرة الثانية التي أكدت أن الوسيلة التي يتم بها التحديد مع الدول الأخرى سواء في حالة التقابل أو التجاور هي عن طريق الاتفاق (882) وفي حالة

881- Article 02 : Definitions, unless otherwise interpreted in this Article, shall have the Meaning given to them by the Convention and in case of conflict between this Law and, The Convention, the interpretation of the Convention prevails.
In - Bulletin du droit de la mer n° 55/2004/ p 21.

882- In cases where part of the Exclusive Economic Zone overlaps with part of the Exclusive Economic Zone of any other State, with opposite coasts to those of the Republic, the Delimitation between the Exclusive Economic Zone of the Republic and the Exclusive Economic Zone of the other State, shall be effected by agreement; in the absence of an Agreement, the delimitation of this zone shall not extend beyond the median line or the Equidistance line measured from the respective baselines from which the breadth of the Territorial sea is measured.

غياب هذا الاتفاق فان الحد الخارجي يجب أن لا يتجاوز خط الوسط بينها وبين هذه الدولة. و بموجب معيار خط الوسط فانه يمكن أن نقدم تصور تقريبي للمنطقة الاقتصادية الخالصة القبرصية مع استبعاد التصور التركي في التحديد البحري وكذا المناطق المتنازع فيها مع قبرص وهذا وفق الخريطة المقدمة أدناه و المعلمة باللون الأزرق.



6- القانون القبرصي تضمن في المادة 07 و 08 منه مجموعة من العقوبات تتراوح بين الغرامة و الحبس و مصادرة السفينة في حالة الاستغلال غير المرخص به للثروات الحية وغير الحية ، و هذه النقطة لم تتضمنها الاتفاقية و لا التشريعات السابقة التي تمت دراستها سواء المستندة منها إلى العرف أو إلى الاتفاقية ، إلا التشريع الفرنسي لسنة 1976 فهو الوحيد الذي تضمن الإشارة للعقوبات ، إلا أنه يختلف عنه في كون أن التشريع الفرنسي لا يتضمن عقوبة السجن (883) واكتفي فقط بالغرامة المالية دون العقوبة السالبة للحرية.

883- غالبية الدول الكبرى داخل المؤتمر الثالث كانت ضد فكرة أن يترتب عن مخالفة تنظيمات الصيد عقوبة السجن ما عدى الولايات المتحدة الأمريكية. GUY DE LACHARRIERE- op cit – p 649.

الفرع الثاني: اختصاصات الدولة القبرصية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

من البديهي أن يكون القانون القبرصي لسنة 2004 متمشي مع أحكام الجزء الخامس من اتفاقية 1982 مادام أن القانون نفسه يشير لها ، بل يعطي الأولوية للاتفاقية على حسابه كما سبقت الإشارة ، ومن ثم فإن الاختصاصات التي أوكلها هذا القانون للدولة القبرصية لا تعدوا أن تكون متطابقة مع المادة 56 من الاتفاقية إلا في مسألة العقوبات التي أشرنا لها في حالة مخالفة أحكام المادة 07 و 08 من هذا القانون وهذه الاختصاصات هي:

- 1- أقرت المادة الرابعة الفقرة 01 نقطة - أ - من القانون القبرصي بحقوق سيادية متعلقة باستكشاف واستغلال والمحافظه و إدارة كل الموارد الطبيعية سواء كانت الحية منها أو غير الحية سواء كان تواجهها في المياه الفوقية أوفي عمود الماء وفي قاع هذه المياه وباطن أرضها ، إضافة إلى حق سيادي في نشاطات الاستكشاف والاستغلال الاقتصادي في هذه المنطقة البحرية و مرتبط بإنتاج الطاقة من المياه والتيارات البحرية والرياح .
- 2- أقرت المادة الرابعة الفقرة 01 نقطة - ب- من القانون القبرصي بحقوق (884) للدولة القبرصية في المنطقة متعلقة بثلاثة مجالات سبق الإشارة لها في نص المادة 56 من الاتفاقية و بنفس الترتيب والتدرج في التنقيط وكأنها ليست سوى نسخة من المادة 56 و هي:
 - أ- حق متعلق بإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت و التركيبات واستعمالها في المنطقة.
 - ب- حق متعلق بتنظيم مجال البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة المعلنه.
 - ج- حق متعلق بتوفير الحماية و والعمل على المحافظة على المحيط البحري في المنطقة.وقد أكدت الفقرة 02 من نص المادة الرابعة على ضرورة احترام قواعد الجزء السادس من الاتفاقية المتعلق بالجرف القاري عند ممارسة حقوق الفقرة 01 بالنسبة للقاع و باطن أرضه.
- 3- أقرت المادة الخامسة من القانون على احترام الدولة القبرصية عند ممارسة حقوقها لحقوق الدول الأخرى التي أقرت بها اتفاقية 1982 في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- 4- تلتزم الدول الأخرى أثناء ممارسة الحقوق التي أقرتها الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية بضرورة احترام القوانين القبرصية وهي القواعد التي تكون متناغمة مع قواعد الاتفاقية.

884- لم تأت هذه الحقوق تحت وصف معين على غرار الوصف الذي جاءت به في المادة 56 وهو وصف الحقوق الولائية.

5- نظم هذا القانون مسائل الصيد في المادة 07 من القانون، بحيث أشارت الفقرة الأولى إلى أن منع أي استغلال أو استكشاف للثروات الحية في المنطقة الاقتصادية إلا بإذن من الوزارة المختصة في هذا المجال (885) و قدت أشارت النقطتين - أ و ب - من الفقرة الثانية من المادة 07 إلى العقوبات المترتبة عن مخالفة الفقرة الأولى و التي تتراوح بين غرامة لا تتجاوز 100.000 ليرة قبرصية أو السجن لمدة لا تزيد عن 03 سنوات أو العقوبتين معا و في حالة العود فان الغرامة يمكن أن تصل إلى 200.000 ليرة قبرصية أو عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن 05 سنوات أو العقوبتين معا ، وفي كل الأحوال يمكن للمحكمة أن تحكم بمصادرة السفينة و الأدوات المستعملة والحصيلة التي تم صيدها أثناء القيام بالمخالفة.

و قد سبق للمادة السادسة أن أشارت إلى أن الوزير المختص يقوم بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية بتحديد أنواع الثروات الحية القابلة لصيدها كما يقوم بتحديد الكمية التي يمكن صيدها وهو بذلك تعطي إمكانية مشاركة الدول الأخرى للفارق الذي لم تصده قبرص. 6- نظم القانون مسائل استغلال الثروات غير الحية في المادة 08 منه ، بحيث أشارت الفقرة الأولى إلى أن منع أي استغلال أو استكشاف للثروات غير الحية في المنطقة الاقتصادية إلا برخصة صادرة من مجلس الوزراء أو جهة أخرى مختصة طبقا لهذا القانون أو قانون آخر .

و قدت أشارت النقطتين - أ و ب - الفقرة الثانية من المادة 08 إلى العقوبات المترتبة عن مخالفة الفقرة الأولى و التي تتراوح بين غرامة لا تتجاوز 250.000 ليرة قبرصية أو السجن لمدة لا تزيد عن 05 سنوات أو العقوبتين معا ، و في حالة العود فان الغرامة يمكن أن تصل إلى 500.000 ليرة قبرصية أو عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن 10 سنوات أو العقوبتين معا ، وفي كل الأحوال يمكن للمحكمة أن تحكم بمصادرة السفينة و الأدوات المستعملة والحصيلة التي تم جنيها أثناء القيام بالمخالفة على الثروات غير الحية.

و في حالة المخالفة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي فان الشخص الطبيعي المتواطئ معه من الجهة الرسمية في ترتيب القيام بالمخالفة يكون مسؤولا عن المخالفة بنفس الدرجة وفي كل الأحوال يمكن لمحكمة نيقوسيا أو المحكمة المختصة إقليميا أو بحسب جسامه

885- التشريع القبرصي لم يفرق في هذه النقطة بين الأشخاص الأجانب و المواطنين القبارصة .

المخالفة أن تطبق العقوبة طبقا لهذا القانون أو قانون آخر تكون قواعده قد تم خرقها من الطرف المخالف سواء كان شخص طبيعى أو معنوي ، أجنبي أو قبرصي (886) ، وحسب ما جاء في هذا القانون فإن التطابق مع نص اتفاقية قانون البحار ظاهر للعيان ، إلا أن هذا القانون اعترضت عليه تركيا و اعتبرته صادرا خرقا للقواعد الدولية وهذا حسب التصور الذي أعلنت عليه في مذكرة قدمت إلى أمانة الأمم المتحدة .

الفرع الثالث : الموقف التركي من القانون القبرصي لسنة 2004

تركيا بالرغم من عدم توقيعها على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إلا أنها تتعامل في المجال الحالي استنادا إلى قواعد القانون الدولي العام ومبادئه ، ولذلك لما صدر القانون القبرصي وتم نشره في النشرة الدورية لقانون البحار (887) قامت الدولة التركية بتوجيه مذكرة إلى أمانة الأمم المتحدة تشير فيها إلى ما يفيد الاعتراض على ما جاء في هذا القانون فيما يخص أن ما قامت به قبرص قد مس الحقوق القائمة من قبل لتركيا فيما يتعلق بالجرف القاري على أساس القانون الدولي العام ، ومن ثم فإن تحديد الحدود المشتركة للمنطقة الاقتصادية الخالصة في شرق المتوسط يجب أن تتم عن طريق الاتفاق المشترك بين الدولتين المعنيتين على أساس قواعد الإنصاف (888) .

والإنصاف بالنسبة إلى تركيا هو أن يتم الأخذ بعين الاعتبار الجرف القاري لهضبة الأناضول والذي يصل إلى غاية الحدود البحرية مع مصر ، وهي فكرة لا تشاطرها مع تركيا لا اليونان ولا قبرص ولا حتى مصر ، ولذلك فإن قبرص راحت تستثمر في علاقات حميمة مع إسرائيل في نوع من التحالف الاقتصادي و الدفاعي من أجل حماية المنشآت الغازية في المنطقة الاقتصادية ، هذا بعد التلويح التركي باستعمال القوة ضد الشركات الأجنبية وهي معركة يبدو أن تركيا ستخسرها ليس لضعف قوتها العسكرية و إنما لضعف موقفها إزاء القانون الدولي .

886- هذا القانون يدخل حيز التنفيذ بأثر رجعي طبقا لم جاءت به المادة 12 من القانون الصادر في 02 أبريل 2004 بحيث يبدأ السريان بداية من تاريخ 2004/03/21.

887 - Bulletin du droit de la mer n° 55/2004/ p 22.

888 - JOSE-Manuel Sobrino Heredia : L'approche national en matière des zones maritimes en méditerranée. Op cit - AFDUDC N 13/2009 /p7539.

المطلب الثالث: التشريع التونسي لسنة 2005

نظراً للدور الذي تلعبه الثروات البحرية في الاقتصاد التونسي فإن اهتمام هذه الأخيرة كان مبكراً بمسألة تنظيم المجال البحري المقابل لإقليمها البري ، وقد جُسد هذا الاهتمام بالإعلان عن أول منطقة لحماية الصيد في البحر الأبيض المتوسط ، ثم العمل على تنظيم مسألة الولاية على هذه المياه بموجب تشريعات وطنية ، إلا أن تونس كدولة موقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 (889) إضافة إلى التصديق عليها فيما بعد وهذا بتاريخ 1985/04/24 ، فإنها راحت تعمل على الاستفادة بكل الحقوق المختلفة التي توليها الاتفاقية المذكورة للدولة الساحلية وفي مقدمتها البعد البحري المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة وبما أن الحماية التي كانت تكفلها منطقة الصيد المحفوظة لا تشمل جميع الثروات المتواجدة في المياه التي يمكن أن تخضع للولاية الوطنية التونسية كما ، أن المساحة في حد ذاتها هي الأخرى مختلفة و أوسع في مجال المنطقة الاقتصادية عن ما كان قد تم الإعلان عنه في منطقة الصيد المحفوظة ، فإن تونس ارتأت أن من حقها الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة في المياه التي تقع إلى ما وراء المياه الإقليمية حتى ولو كان الأمر لا يروق لدول الجوار خاصة مالطا و إيطاليا التي كانت تفضل الوضع القائم بدلا من اللجوء إلى العمل على تقسيم مياه البحر الأبيض المتوسط بما من شأنه إدخال الكثير من المياه في الولاية الوطنية بعدما كانت إلى وقت قريب جزء من أعالي البحار.

إلا أن التصور التونسي كان مغايراً لوجهة نظر هذه الدول ، ويسعى لحماية الثروات بكل أنواعها إذا كانت ضمن المسافة التي يقر بها القانون الدولي للبحار كحق يمكن للدولة الساحلية أن تفرض فيها نوع من الحماية لهذه الثروات تحت وصف الحقوق السيادية أو الحقوق الولائية ، خاصة إذا كان يشمل الثروات غير الحية والتي لا تشملها بالحماية منطقة الصيد ، ومن أجل ذلك تم الإعلان في سنة 2005 عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة في المياه التونسية وفق معطيات اتفاقية 1982 والتي كانت السند القانوني في هذا الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة .

889- تونس وقعت على الاتفاقية في اليوم الأول الذي عرضت فيه للتوقيع وهو الأمر الذي تم بتاريخ 1982/12/10.

الفرع الأول : مميزات القانون التونسي

التشريع التونسي لسنة 2005 كان الأول من نوعه في المنطقة التي تتوسط الحوض الشرقي و الغربي للمتوسط و التي تملك فيه تونس نزاع سابق مع ليبيا متعلق بالجرف القاري، و هو ليس بذي أثر على الادعاء بمنطقة اقتصادية كون أن تونس ما عليها هنا سوى التحديد وفق ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في قرارها المؤرخ 1982/02/24 على الرغم من أنه متعلق بتحديد الجرف القاري فقط .

إلا أن الإعلان بمنطقة اقتصادية من شأنه أن يكون ذو أثر على دولة مثل مالطا وخاصة إيطاليا ، أما الجزائر فان هناك اتفاق مبدئي مبرم في الجزائر بتاريخ 2002/02/11 يقضي بوضع الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الطرفين (890) ، أما إيطاليا فهي من كانت لها بعض الاحتجاجات فيما يخص منطقة الصيد ، ومنه فان مسألة المنطقة الاقتصادية هي الأخرى ستؤثر على العلاقة بين الطرفين .

إلا أن الترتيبات التي تمت بينهما فيما يخص ضبط مسائل التحديد للجزر الإيطالية Pantelleria, Lampedusa, Lampione et Linosa, خففت من حدة التوتر وعملت على تبسيط قبول المنطقة الاقتصادية التونسية طالما لم تتعدى حدود الترتيبات السابقة في التحديد البحري القائمة مبدئيا على خط الوسط ، وفي سياق هذه المعطيات يمكن لنا استخلاص المميزات التي اتسم بها القانون التونسي كالتالي :

1- هذا القانون صدر بعد مصادقة الجمهورية التونسية على الاتفاقية وبذلك فإنها ستكون هي السند القانوني لهذا الإعلان ، وقد أشارت أحكام المادة الثانية منه إلى أن الجمهورية التونسية تمارس الصلاحيات المخولة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وهذا ما

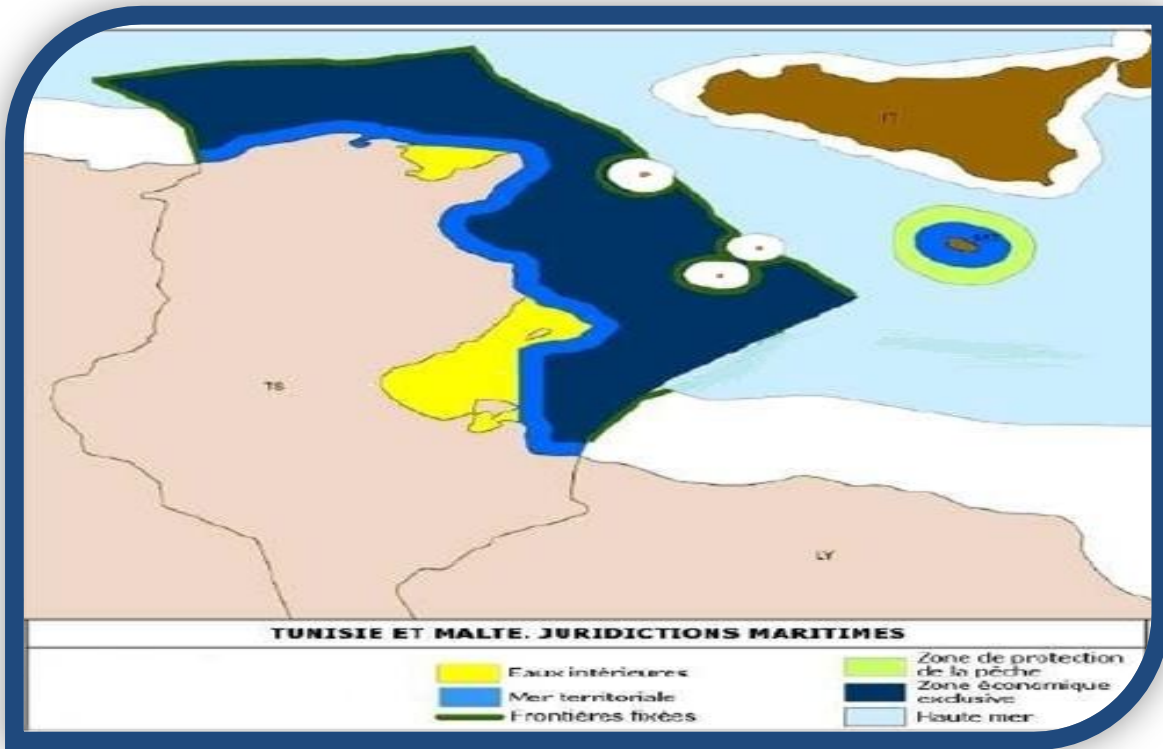
890- مسألة التحديد البحري بين الجزائر و تونس مر بعدة مراحل اتسمت في مجملها بالتريث و العقلانية بين الطرفين استنادا لاتفاقية قانون البحار و لقاعدة خط الوسط ، وقد كان اتفاق 2002 ذو مدة سريان هي 10 سنوات قابلة للتجديد ثم تبعه محضر أشغال الفريق التقني المشترك بين الدولتين الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 2002/08/07 ليتم التوصل في الأخير إلى تفاه يتضمن ضبط الحدود البحرية بين الدولتين وهو الاتفاق الموقع في الجزائر في 2011/07/11 و مصادق عليه من طرف الجزائر بمرسوم رئاسي تحت رقم 316/13 مؤرخ في 2013/09/16 /الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 2013/09/22 ص 04.

يجعل من القانون التونسي يستند إلى أحكام القواعد الاتفاقية للقانون الدولي في إصداره .

2- نتيجة لاستناد القانون التونسي على قواعد الاتفاقية ، وصف المنطقة الاقتصادية التونسية بالخالصة على غرار الصيغة المستعملة في التشريعات الصادرة من الدول المصادقة على الاتفاقية وهذا على عكس التشريع الفرنسي لسنة 1976 و الذي استبعد منه وصف الخالصة.

3- القانون التونسي جاء خاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة فقط مثله مثل التشريع القبرصي و على عكس التشريع السوري الذي نص عليها في تشريع شامل للمجال البحري.

4- القانون التونسي لم يشر إلى مسافة محددة بمقياس الميل البحري المعتمدة في أحكام الجزء الخامس من اتفاقية 1982 واكتفي بالقول في المادة 03 منه إلى أن هذه المنطقة البحرية تمتد إلى الحدود التي يخولها القانون الدولي (891) وفي ذلك إشارة ضمنية لمعيار 200 ميل من جهة ، ومن جهة أخرى إلى قبول المعايير المعتمدة في الاتفاقية للتحديد في حالة التقابل أو التجاور، و إذا تم اعتماد معيار خط الوسط مع دول الجوار فانه يمكن إعطاء تصور تقريبي للمنطقة الاقتصادية الخالصة التونسية الملونة بالأزرق في الخريطة أدناه.



891- التشريع الليبي لسنة 2009 استعمل نفس المعيار وهو- ما يسمح به القانون الدولي-

5- أشار القانون التونسي في المادة 03 منه إلى اعتماد آلية الاتفاق كطريقة يتم بواسطتها تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية التونسية مع الدول المجاورة المعنية بهذا التحديد عن طريق الأخذ بعين الاعتبار عدم المساس بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة المبرمة مع الدولة التونسية من قبل ، وهي إشارة إلى احترام التحديد البحري السابق خاصة مع إيطاليا .

6- التشريع التونسي لم يأتي دقيقا في وصف الحقوق المترتبة للجمهورية التونسية بموجب هذا القانون انطلاقا من التدقيق الوارد في الجزء الخامس من اتفاقية (892) ولذلك أشار في الفصل الرابع إلى مسألة الضبط المستقبلي بموجب أوامر تطبيقية لتنفيذ هذا القانون.

7- القانون التونسي على الرغم من أنه نص على إنشاء إطار شامل يضم جميع الاختصاصات على الثروات في المنطقة الاقتصادية بما فيها الثروات الحية إلا أنه لم يقوم بإلغاء القانون المتعلق بإنشاء منطقة الصيد الخاصة المشار إليها في القانون الصادر في 1973 في الفصل الخامس منه (893) وأبقى قواعدها سارية المفعول و هو في هذا لم يسلك الاتجاه الذي سار عليه التشريع المغربي لسنة 1981 الذي أشار إلى إلغاء الفصل 4 ، 5 و 6 من الظهير الشريف رقم 1-73-211- المؤرخ في 02 مارس 1973 الذي أنشأ منطقة الصيد الخاصة ، إلا أنه أبقى العمل بالقانون 1-73-255 المؤرخ في 1973 و المتعلق بتنظيم الصيد البحري مع تغيير التسمية من منطقة الصيد الخاصة- المشار إليها في القانون 1-73-255 إلى تسمية المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهو أحسن ما فعل ساعتها المشرع المغربي إلا أن التداخل الذي يظهر أنه مُحدث بموجب القانون الحالي بين المنطقتين سيتم إزالته حتما مستقبلا بموجب الأوامر التطبيقية المشار إليها في الفصل الرابع من القانون.

8- القانون التونسي في الفصل السادس منه أشار إلى إلغاء العقوبات السالبة للحرية الواردة في الباب الثالث من القانون المتعلق بممارسة الصيد البحري الصادر في 1994/01/31 وهي العقوبات الواردة في الفصل 33، 34، 35 و التي كانت تشير إلى عقوبة السجن التي

892- التشريع السوري الصادر في سنة 2003 على الرغم من عدم اعتماده على اتفاقية 1982 إلا أنه كان أكثر دقة من القانون التونسي في مسألة حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

893- بتاريخ 1973/08/02 صدر القانون المتعلق بتحديد المياه الإقليمية (597) تحت رقم 1973/49 الرائد الرسمي /

العدد 29 لسنة 1973 - ص1316 والذي بدوره يحيل إلى الفصل الثالث من القانون الصادر في 1951/07/26.

تتراوح بين 16 يوم و سنة سجن لكل من خالف تنظيمات الصيد (894) ، فتم إلغاء عقوبة الحبس مع الإبقاء على عقوبة الغرامة فقط ، وهو بهذا أي قانون 2005 يكون متطابق مع القانون الفرنسي الذي أبقى العمل فقط بنظام الغرامة المالية (895) وألغى كل العقوبات السالبة للحرية ، و هو التصور الآخر الذي يتماشى و قواعد الاتفاقية التي لم تشر إلى هذا النوع من العقوبات رغم أن هذا الموضوع تمت مناقشته خلال جلسات المفاوضات داخل المؤتمر الثالث إلا أن غالبية الدول رفضته ، وبالرغم من عدم إقراره داخل قواعد الاتفاقية فإن هذا لم يمنع الدول من النص على عقوبة الحبس في تشريعاتها الداخلية المنظمة للصيد بغض النظر عن جنسية السفينة مثل التشريع الجزائري و الأمريكي.

الفرع الثاني: اختصاصات الجمهورية التونسية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

التشريع التونسي مادام أنه جاء استنادا للقانون الدولي للبحار و يشير إلى اتفاقية 1982 ، فإنه من الضروري أن يكون متطابق مع قواعد الاتفاقية ، وهو حرص من طرف المشرع التونسي مادام أنه أكد على ضرورة التطابق عندما أخذ كمصدر للحقوق في هذه المنطقة اتفاقية 1982 ، وقد عملت تونس على نشر هذا القانون في النشرة الدورية لقانون البحار (896) ، لكن كل هذا لا يمنع من التطرق إلى نصوص القانون التونسي وفق دراسة مقارنة مع غيره من التشريعات المتوسطة في مجال الاختصاصات المخولة وهذا كالتالي:

- 1- أشار الفصل الثاني من القانون أن الجمهورية التونسية تمارس حقوق سيادية في هذه المنطقة متعلقة بمجال استكشاف واستغلال والمحافطة و إدارة كل الموارد الطبيعية الحية منها أو غير الحية في المياه التي تعلوا قاع البحر و في قاع البحر وباطن أرضه أيضا .
- 2- للجمهورية التونسية كل الصلاحيات الأخرى التي تخولها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وهي مجموعة من الحقوق فضل فيها المشرع التونسي أن يستند فيها إلى

894- الرائد الرسمي / العدد 41 لسنة 1973 - ص1870 .

895- القانون التونسي المتعلق بممارسة الصيد البحري الصادر في 1994/01/31 يستعمل لفظ - خطية - كمرادف للغرامة المالية .

أحكام الاتفاقية بدلا من تعدادها وذكرها لفظا في القانون ومن بين هذه الحقوق التي لم تذكر:

- النشاطات الأخرى متعلقة بالاستكشاف والاستغلال الاقتصادي في هذه المنطقة البحرية لنشاط إنتاج الطاقة من المياه والتيارات البحرية والرياح المشار إليها في المادة 56 / 1 أ.
- حق متعلق بإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت و التركيبات واستعمالها في المنطقة.
- حق متعلق بتنظيم مجال البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة المعلنة.
- حق متعلق بالمحافظة على المحيط البحري الحيوي في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

هذه الحقوق أشارت الفقرة الأولى أنها سيتم ضبطها بموجب أوامر تطبيقية لهذا القانون بما فيه إنشاء مناطق صيد خاصة أو مناطق حماية الصيد أو مناطق حماية البيئة .

3- أقر الفصل الخامس من القانون مراعاة الجمهورية التونسية أثناء ممارستها لحقوقها و أدائها لواجباتها(897) في المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوق الدول الأخرى التي أقرت بها اتفاقية 1982 لها ، و أشار الفصل الخامس إلى حرية الملاحة بالتسمية فقط دون ذكر الحقوق الأخرى ، لكن الصيغة الواردة في هذا الفصل يفهم منها أن ذكر الملاحة كان في صورة مثال لا التخصيص بدليل أن الجملة الموالية تكلمت بصيغة الجمع إلى - وحقوق الدول الأخرى المشار إليها في الاتفاقية - مما يعني أن الأمر متعلق حتى بالحقوق التي لم يتم ذكرها مثل حق التحليق و وضع الأنابيب و الكابلات التي أقرتها الاتفاقية في موادها.

4- لم يشر القانون التونسي إلى التزامات الدول الأخرى التي يجب أن تلتزم بها كاحترام القوانين التنظيمية للدولة الساحلية أثناء ممارسة الحقوق التي أقرتها الاتفاقية في المنطقة.

5- لم يشر القانون التونسي إلى مسألة تنظيم استغلال الثروات غير الحية على غرار ما أشار إليه بقواعد خاصة في مسائل الصيد في الفصل الرابع الذي أحال إلى القوانين الخاصة بالصيد ، مما يجعل من القانوني التونسي في هذا الصدد مقتضب و مختصر مقارنة بالتشريعات الأخرى مثل التشريع السوري أو القبرصي الذي كان أكثر تنظيما و تحديدا.

و هذه هي الصفة البارزة في التشريع التونسي الذي جاء مختصرا و يتضمن الإحالة على قواعد اتفاقية قانون البحار أكثر من الإعلان عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة .

897- انفرد التشريع التونسي بالإشارة إلى واجبات الجمهورية التونسية وعدم الاكتفاء بالإشارة إلى حقوق الدول الأخرى .

الفرع الثالث : موقف دول الجوار من القانون التونسي

أشرنا سابقا إلى أن القانون التونسي عمل على الإحالة على أحكام الاتفاقية أكثر من إنشاء منطقة اقتصادية خالصة ، ولئن كانت تونس قد سبق لها و أن نظمت حدودها البحرية و البرية مع الجارتين ليبيا و الجزائر ، فإن مسألة النزاع القديم مع إيطاليا وقبرص لم يعد قائما حسب التصور القديم له ، وهذا بسبب أن دول جوار تونس من الناحية البحرية كلها أطراف في اتفاقية 1982 ما عدا ليبيا التي لم تصادق فقط لكنها موقعة ، وليبيا هي من قامت مع تونس منذ البداية ، بفض مسألة النزاع الحدودي البحري بموجب قرار محكمة العدل الدولية ، أما الجزائر ، فالموضوع تمت تسويته بطريقة توافقية عن لجان مشتركة توصلت في حل جميع التعقيدات التقنية، لينتهي الأمر باتفاق وصف بأنه عبارة عن خطوة من أجل البحر الأبيض المتوسط (898) المعروف بتعقيد نزاعاته الحدودية البحرية .

أما فيما يخص قبرص فإن مشكل التحديد بالنسبة لها مرتبط مع إيطاليا أكثر من أي دولة أخرى كون أن استعمال معيار خط الوسط مع تونس يضع حد لأي مشكل بينهما مادام أن تطبيقه هو مسألة سهلة لانعدام أي مجال من مجالات الظروف الخاصة ، يبقى الوضع مع إيطاليا هو الذي كان النزاع فيه ظاهرا للعيان خاصة حول منطقة La Mammellone من حيث اعتبارها محمية إيطالية أو جزء من منطقة الصيد أو من المنطقة الاقتصادية الخالصة التونسية ، وقد سبق لكل من إيطاليا و تونس أن وقعتا اتفاقا في 1971/08/21 يضمن تحديد الجرف القاري بينهما بالاعتماد على نظام خط الوسط كأساس للتحديد ، باستثناء المياه الإقليمية لأربعة جزر هي Pantelleria, Lampedusa, Lampione et Linosa أين تم استعمال آلية الخطوط دائرية حولها دون أن تتحصل على الأثر الكامل في التحديد البحري مما يستبعد أي أثر لها على المنطقة محل النزاع و يجعل من إنشاء المنطقة الاقتصادية تحصيل حاصل ، وبذلك تم إنهاء المشكل بين الطرفين مع الإقرار باتفاقات خاصة متعلقة بمجال الصيد .

المطلب الرابع : التشريع اللبناني لسنة 2011

تمت الإشارة فيما سبق إلى النزاع البحري بين لبنان و إسرائيل المنصب على الحدود الجنوبية بالنسبة للبنان ، هذه الحدود التي ظهرت أهميتها بطريقة مُتسارعة بعد الاكتشافات البترولية و الغازية في الحوض الشرقي للبحر الأبيض المتوسط بعدما كانت غالبية الدول المتوسطة مترددة بعض الشيء و لمدة طويلة فيما يخص الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة في مياهها البحرية ، ولذلك وجدنا دولة مثل قبرص عملت على تسوية مشاكل حدودها مع دول الجوار فيما يخص المياه التي هي وراء البحر الإقليمي ، وقد بدأت هذه التسوية بالاتفاق مع مصر سنة 2003 ، ثم الاتفاق مع لبنان في سنة 2007 ، لتنتهي بالاتفاق مع إسرائيل في سنة 2010 ، وهو الاتفاق الذي تحتج عليه الدولة اللبنانية (899).

وهذا التسارع في المعطيات هو من دفع بلبنان إلى نوع من الخطأ في ترسيم الحدود بالدقة المطلوبة التي انجر عنها ضياع منطقة بحرية ادعت فيما بعد إسرائيل أنها جزء من مياهها البحرية كونها اعتمدت في التحديد ما تم الاتفاق عليه كحدود بين قبرص ولبنان في النقطة 01 واعتبرتها نقطة ثلاثية ، في الوقت الذي يصر فيه لبنان على أنها نقطة ثنائية بينه وبين قبرص فقط و أن النقطة الثلاثية تقع إلى الجنوب ب 17 كلم وهي النقطة 23 ، إلا أن لبنان راح يدعم ترسانته التشريعية بمجموعة من القوانين المنظمة للمجالات البحرية وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، كون أن لبنان وقع على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بتاريخ 1984/12/07 وأتبع ذلك بالتصديق على الاتفاقية في 1995/01/05، ولذلك جاءت قوانينه مستندة إلى القواعد الاتفاقية ، وهي التشريعات التي بموجبها أعلن لبنان عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة قبالة مياهه البحرية ثم اتبعها فيما بعد بتشريع آخر يتضمن تحديد حدود المنطقة الاقتصادية ، و هذا ما سيكون محور الدراسة في النقاط التالية مع إبراز خصوصيتها ومميزاتها مقارنة بالتشريعات الأخرى ، وكذا الصلاحيات التي تملكها الدولة اللبنانية في المنطقة المعلن عنها ، وأثر كل ذلك في العلاقات مع الدول المجاورة .

الفرع الأول: قانون تحديد و إعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية

أصدرت الدولة اللبنانية القانون الخاص بتحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية و هذا بتاريخ 2011/08/18 والذي جاء تحت رقم 163 لسنة 2011 (900) ، وهذا القانون صدر بعد الإعلان عن الاتفاق المبرم بين كل من قبرص و إسرائيل حول مجال تحديد الحدود البحرية بينهما ، وهو الاتفاق الذي لم يأخذ بعين الاعتبار المعطيات الخاصة بقياس الحدود الجنوبية للمنطقة الاقتصادية الخالصة و التي كانت الدولة اللبنانية قد أرسلتها إلى سكرتارية الأمين العام للأمم المتحدة بمذكرة مؤرخة في 2010/07/14 تضمنت إحداثيات جديدة فيما يخص خط الوسط بين لبنان وفلسطين (901) غير تلك المشار إليها في الاتفاق الموقع بين قبرص و لبنان في سنة 2007 أين تم تحديد النقطة 23 جنوبا من النقطة 1 المشار إليها في الاتفاق ثم اتبع ذلك بمذكرة أخرى مؤرخة في 2010/10/19 تتضمن استحداث النقاط 27 و 25 إلى شمال النقطة 23 وفي اتجاه النقطة 01 (902) .

و في هذا الإطار صدر القانون 163 الذي بدأ بتحديد خط الأساس أين اعتمد النقطة B1 المتواجدة في الساحل اللبناني و قام بذكرها في المادة 2/2 كقاعدة أساس لقياس الأبعاد البحرية في الجنوب ، و بعد ذلك شرع في تعداد الأبعاد البحرية بداية من المياه الداخلية المياه الإقليمية ثم المنطقة المتاخمة ، لتأتي المادة السادسة لتعلن عن إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتماد خط الوسط بالنسبة للحدود الشمالية ، الغربية و الجنوبية في صيغة "النقطة الواقعة على المسافة ذاتها من أقرب النقاط على ساحل كل من الجمهورية اللبنانية.." والتي هي بدورها تقاس من خط الأساس المعتمد في الفقرة الثانية من المادة 02 ثم حددت الاختصاصات والحقوق فيها على الوجه المشار إليه في قواعد الاتفاقية.

وقد أشارت المادة 17 من القانون إلى أنه سيتم تعيين حدود المناطق البحرية المختلفة بموجب مراسيم خاصة وهو ما لم يطل انتظاره فيما يخص المنطقة الاقتصادية إذ صدر المرسوم التنفيذي الخاص بتحديد لها بعد أقل من شهرين من صدور القانون رقم 163.

الفرع الثاني : مرسوم تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية

هذا المرسوم جاء تنفيذا للمادة 17 من القانون اللبناني القاضي بتحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية حيث صدر بتاريخ 2011/10/01 تحت رقم 6433 (903) و الذي تضمن تحديد الحدود الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية فقط دون غيرها من الأبعاد البحرية الأخرى المذكورة في القانون رقم 2011/163 ، و قد اعتمد هذا المرسوم في التحديد البحري على الخريطة البحرية الدولية الصادرة عن الأدميرالية البريطانية تحت رقم 183 من رأس التين إلى اسكندرونة (904) ثم أشارت المادة الثالثة منه إلى أن التحديد الحالي هو قابل للتعديل في حالة توفر معطيات دقيقة من خلال التفاوض مع دول الجوار مما يجعل من التحديد الحالي غير نهائي .

ولقد صدر مع هذا المرسوم ملحقين اثنين خاصين بالإحداثيات المتعلقة بالحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية اللبنانية فيما يخص الجهات الثلاثة ، الجنوبية و الغربية و الشمالية ، وهي الإحداثيات التي أخذت بعين الاعتبار النقطة 23 كأقصى نقطة في الحدود الجنوبية البحرية للبنان في اتجاه الغرب وهي النقطة التي تقع جنوب النقطة 01 وبينهما توجد النقاط 24 و 25 وهي نقاط حسب التشريع اللبناني مشتركة بين لبنان وفلسطين ، بينما من الناحية الشمالية فقد تم استحداث النقطة 07 في مواجهة الحدود الشمالية البحرية مع الجمهورية السورية و التي اعترضت عليها سوريا فيما بعد كما سنرى ، وقد قامت الدولة اللبنانية بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالإحداثيات الجديدة بموجب مذكرة في 2011/10/19 (905) وبذلك يكون لبنان قد قام باعتماد تحديد أحادي الجانب في مواجهة دول الجوار مع الإقرار بإمكانية التعديل لهذا التحديد ، خاصة مع العلم المسبق أن هذا التحديد يشكل تطابق مع ادعاءات دول الجوار بما فيها الكيان الإسرائيلي والتي رسمت استنادا للتحديد البحري بين لبنان وقبرص وهو التحديد الذي يفرض لبنان المصادقة عليه بسبب موقع النقطة 1 .

903- الجريدة الرسمية اللبنانية /العدد 47/ 2011/10/13 -ص3778.

904- هذا التحديد في المادة الثانية من المرسوم هو ما اعتمدته الدولة اللبنانية في كل قياساتها الأخرى .

الفرع الثالث: مميزات التشريع اللبناني

صدر التشريع اللبناني في 2011 أي بعد التصديق من طرف لبنان على اتفاقية 1982 ومن ثم فانه ينتظر منه أن يكون متطابق مع كل التصورات التي خلص إليها المؤتمر الثالث لقانون البحار و الاتفاقية المصادق عليها من طرف الدولة اللبنانية وبذلك يمكن لنا أن نجمل مميزات هذا التشريع في النقاط التالية:

- 1- من حيث السند القانوني ، هذا القانون يستند إلى قواعد القانون الدولي الاتفاقي مثل التشريع القبرصي و على عكس التشريع السوري ، فالمادة الأولى من القانون رقم 163 تشير إلى أن تحديد المناطق البحرية اللبنانية بما فيها المنطقة الاقتصادية الخالصة يتم طبقاً لأحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والتي هي السند القانوني لهذا التشريع.
- 2- التشريع اللبناني أخذ تقسيماً تقريباً مشابهاً للتقسيم الوارد في اتفاقية 1982 ، بحيث استعمل التدرج من المياه الداخلية ثم البحر الإقليمي إلى غاية الوصول إلى الجرف القاري ليتطرق فيما بعد للبيئة البحرية وحماية الآثار البحرية كما هو متبع تقريباً في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.
- 3- التشريع السوري لم يأتي خاص بالإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة فقط بل تضمن جميع المجالات البحرية بداية من المياه الداخلية إلى غاية الجرف القاري كما تطرق إلى صلاحيات لبنان وفق ما ينص عليه القانون الدولي للبحار في هذا المناطق البحرية ككل.
- 4 - التشريع اللبناني اعتمد معيار مسافة 200 ميل بحري كحد أقصى لعرض المنطقة الاقتصادية الخالصة بطريقة متطابقة مع التشريع القبرصي ومختلفة عن القانون التونسي.
- 5- التشريع اللبناني أشار إلى الكيفية التي بواسطتها سيتم تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية في مواجهة دول الجوار و هذا عن طريق معيار خط الوسط وقد أفرد لذلك المادة 06 في الفقرة أ و ب وذكر الدول المجاورة بالتسمية سوريا ، قبرص و فلسطين دون ذكر إسرائيل (906) كما أتبع مسالة التحديد فيما بعد بموجب مرسوم خاص صدر بتاريخ 2011/10/01 تحت رقم 6433 يحدد الحدود الخارجية بدقة وبطريقة منفردة .

906- الدولة اللبنانية لا تعترف بوجود دولة اسمها إسرائيل و بالنسبة لها من الجنوب توجد دولة واحدة فقط اسمها فلسطين.

6- التشريع اللبناني كان محل اعتراض من طرف دول الجوار كونه عمد في الإحداثيات المقدمة إلى وضع التداخل بين المنطقة الاقتصادية اللبنانية ومياه دول الجوار في الشمال والجنوب أين اعتبر أن تلك المياه تشكل في نظر السلطات اللبنانية جزء من منطقتها الاقتصادية ، في الوقت الذي ترى الدول الأخرى أن التحديد المنفرد لمنطقة مشتركة مس بحقوقهم البحرية وبالتالي فإن ذلك التحديد سيكون من دون أثر فيما يخصهم كما سترى فيما بعد ، ومهما يكن فإن الاختصاصات التي تتمتع بها الدولة اللبنانية في المنطقة المعلنة لم تكن لتخرج عن النطاق العام الوارد في اتفاقية 1982 و هذا حسب معطيات الفرع الموالي:

الفرع الرابع : اختصاصات الدولة اللبنانية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لقد أشار القانون رقم 2011/163 إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأكد على أن الأبعاد البحرية اللبنانية يتم تحديدها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وبذلك عمل التشريع اللبناني الصادر بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في حد ذاتها (907) و بعد مصادقة لبنان عليها - على أن يكون متطابق مع الاتفاقية في حدود المعطيات التي تضمنها و التقسيم الذي اعتمده وبذلك جاءت هذه الاختصاصات المعلن عنها وفق ما يلي:

- 1- يعطي القانون رقم 163 للدولة اللبنانية حسب المادة 07 فقرة 01 منه حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية البحرية الحية منها والغير حية للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه مع الحق السيادي في حفظ هذه الموارد و إدارتها
- 2- نفس الفقرة من المادة 07 تعطي للبنان حق سيادي على كل الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستكشاف والاستغلال الاقتصادي في هذه المنطقة مثل نشاط إنتاج الطاقة من المياه والتيارات البحرية والرياح وهو ما يشكل التطابق مع نص المادة 56 فقر 01/أ من الاتفاقية.
- 3- تملك الدولة اللبنانية حسب المادة 07 فقرة 02 حقوق ولائبة في كل المواضيع المشار إليها في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية 1982 ، والمقصود هنا هي الحقوق الواردة في نص

907- المادة 01 من القانون تشير إلى دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في 1995/01/05، إلا أن هذا التاريخ هو تاريخ

المصادقة من طرف لبنان مما يعني دخول حيز التنفيذ الخاص بلبنان فقط

المادة 56 فقر 01/ب وهي الحقوق التي نظمها التشريع اللبناني حسب المعطيات الواردة في مواده وفق الأحكام التالية :

أ - حق ولائي متعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت و التركيبات وهو الحق الذي نظمته هذا التشريع بأحكام المادة 11 منه بحيث تمت الإشارة إلى أن هذا النوع من الجزر و التركيبات يحق للدولة اللبنانية إقامته كما تجيز تنظيم إقامة و تشغيل و استخدام هذه الجزر من الغير دون تحديد لجنسيته ، إلا أنه لا تسمح بإقامتها إلا في المنطقة الاقتصادية أو الجرف القاري دون الأبعاد البحرية الأخرى ، وهي تخضع للقوانين اللبنانية في كل ما يتعلق بالأنظمة الجمركية، الضريبية ، الصحية ، البيئية والهجرة إضافة لأنظمة السلامة.

ب - حق ولائي فيما يتعلق بالبحث العلمي ، و قد نظمته التشريع بموجب المادة 15 منه و التي أشارت إلى أن الدولة اللبنانية تعمل على تشجيع كافة أشكال البحث العلمي و تبادل التكنولوجيا البحرية و التعاون مع الدول الأخرى أو مع المنظمات الدولية عبر برامج بحث تهدف إلى تحقيق أغراض سلمية تصب في مصلحة الإنسانية جمعاء ، وهنا تجد الإشارة إلى أن التشريع اللبناني هو الوحيد ضمن التشريعات المتوسطة التي تمت دراستها ، الذي أشار إلى أن الهدف من البحث العلمي في مياه المنطقة الاقتصادية يجب أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة الإنسانية جمعاء على غرار الفلسفة الواردة في الجزء 11 من اتفاقية 1982 .

ج - حماية البيئة البحرية و المحافظة عليها و هو حق نظمته التشريع بموجب المادة 13 منه أين تم التأكيد على أن الدولة اللبنانية تقوم باستغلال مواردها الطبيعية في البحر طبقاً للالتزامها بحماية البيئة ، و تجدر الملاحظة أن نص المادة 13 من التشريع يتكلم عن الالتزام بالمحافظة على البيئة البحرية في حين أن الفقرة 2/ج من المادة 07 تنكلم عن الولاية فقط كما أضافت المادة 07 فقرة 03 أن الدولة اللبنانية تمارس الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حسب مقتضيات الجزء الخامس من الاتفاقية التي حددت أيضاً حقوق دول الغير و التي أقر التشريع اللبناني باحترام هذه الحقوق التي تملكها الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة طبقاً للقانون (908).

908- يقصد بهذه الحقوق ما تمت الإشارة إليه في المادة 58 من اتفاقية 1982 فيما يتعلق بالحريات الأربع .

4- حدد التشريع اللبناني في الفقرة الأخيرة من المادة 07 مسألة استغلال الثروات الكامنة في قاع البحر و باطن الأرض في مياه المنطقة الاقتصادية وفق أحكام المواد المنظمة للجرف القاري ، وهو بذلك يكون قد اتبع الأحكام الوارد في نص المادة 56 فقرة 03 من الاتفاقية التي أحالت بدورها على أحكام الجزء السادس المتعلق بالجرف القاري.

5- التشريع اللبناني لم يتطرق لموضوع الصيد في المنطقة الاقتصادية على الرغم من إقراره لحقوق الدول الأخرى طبقاً لأحكام الاتفاقية ، ويبدو أن المشرع اللبناني فضل التطرق للموضوع بقانون خاص عكس ما ذهبت إليه بعض التشريعات السابقة الدراسة.

6- تطرق التشريع اللبناني لمجال حماية التراث المغمور بالمياه على ضوء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وكذا اتفاقية اليونسكو لسنة 2001 الخاصة بحماية التراث المغمور بالمياه. والمتطلع لهذه الاختصاصات المشار إليها أعلاه فإننا نجد أنها جاءت وفق السياق العام للقانون الدولي للبحار ، و لم تخرج الدولة اللبنانية عن التزاماتها المترتبة عن التوقيع والتصديق على اتفاقية 1982، إلا أن الإحداثيات التي قدمتها على أساس أنها تشكل الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، هي ما كان محل اعتراض من طرف دول الجوار وفق الإعلان عن مواقف رافضة لما أقدمت عليه الدولة اللبنانية من تحديد للحدود البحرية بطريقة انفرادية وهي المواقف التي نتطرق إليها في الفرع الموالي .

الفرع الخامس: ردود فعل دول الجوار على التشريع اللبناني

لبنان لديه حدود بحرية مع ثلاثة دول ، اثنتان منها ليست طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهي سوريا و إسرائيل ، إلا أن هذه الدولتين لهن تطلعات بحرية فيما يخص المنطقة الاقتصادية ، فإسرائيل لم تقم بإصدار أي تشريع في هذا الأمر إلى غاية تاريخ هذه الدراسة ، إلا أنها قامت بتحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية مع قبرص بموجب اتفاق 2010 كما قامت بإخطار أمانة الأمم المتحدة بمجموعة من الإحداثيات تشكل الحدود الشمالية للبحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة (909) عند الحدود مع لبنان .

هذا التصرف اعتبرته الدولة اللبنانية مثابة تعدي على المياه اللبنانية وسيادتها كون أن تلك الإحداثيات تقع شمال النقطة البرية اللبنانية B1 أين اعتمدت إسرائيل النقطة 31 ومن ثم يترتب بالنتيجة عنه الاختلاف في البحر أين اعتمدت إسرائيل النقطة 01 استنادا للاتفاق القبرصي اللبناني في 2007 ، بينما ترى الدولة اللبنانية أن النقطة الثلاثية تقع إلى الجنوب في النقطة 23 وقدمت على ذلك مذكرة إلى أمانة الأمم المتحدة (910) مؤرخة في 2011/09/03 تتضمن التأكيد على التحديد اللبناني وتستنكر التحديد الإسرائيلي ، إلا أن إسرائيل مصرّة على أن النقطة 01 في الاتفاق القبرصي هي تعبير رسمي من طرف السلطة اللبنانية وإقرار من طرفها ، ومن ثم فإن جنوب هذه النقطة لا توجد إلا المياه الإسرائيلية. و يبدوا أن حقول الغاز و البترول المكتشفة في هذه المياه ستُصعد أكثر مسألة التحديد البحري خاصة مع فشل الوساطة الأمريكية المقدمة و رفض الأمم المتحدة الاضطلاع بتحديد الحدود البحرية بينهما كما سبقت الإشارة إليه ، وفي ظل هذه المعطيات فإنه سيصعب على لبنان استغلال الجزء المتنازع عليه والذي يبدوا أنه وافر بالثروات الغازية التي تقوم إسرائيل باستخراجها في حقل tamar وحقل dalit ، وهي بذلك لا تعطي أية بادرة للحل مما يُعقد المُعضلة أكثر بين الطرفين وهي المسألة التي تتضمن في الأصل نزاعا برّيا لم يجد حلا لمدة طويلة ، ومن ثم فإن حل النزاع البحري ليس له أفق قريب.

أما فيما يخص الجانب السوري فهو الآخر سبق له وأن أعلن عن منطقة اقتصادية خالصة استنادا إلى قواعد القانون الدولي العرفي وهذا في سنة 2003 ، ولما قامت السلطات اللبنانية بإخطار أمانة الأمم المتحدة بالمرسوم 6433 المتضمن تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية والذي استحدث النقطة 07 في مواجهة المياه السورية - احتجت الحكومة السورية عن طريق مذكرة موجهة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة (911) تستنكر التحديد الأحادي الجانب و تشير إلى عدم اعتراف سوريا بهذا التحديد الذي يبقى في نظرها عبارة عن تشريع داخلي لا يلزمها في شيء متمسكة بالتشريع السوري لسنة 2003 ، مما يجعل من التشريع اللبناني محل نزاع في الشمال و الجنوب إلا أنه راتب من الناحية الغربية.

910 - Bulletin du droit de la mer- n° 77/2013 P 32.

911 - Bulletin du droit de la mer- n° 85/2015 P 38.

المطلب الخامس : التشريع الفرنسي لسنة 2012

تملك فرنسا كما أشرنا سابقا مشاكل حدودية بحرية في الواجهة المتوسطية مع اسبانيا متعلقة بالآلية التي سيتم استعمالها في التحديد بين الطرفين على مستوى خليج Golf du lion ففرنسا ترى بأن موضوع التحديد البحري بين الدول يجب عن يتم عبر الاتفاق بين الطرفين للوصول إلى حل منصف ، وهو ما يعني استبعاد أية إمكانية إلى استعمال طريقة تساوي الأبعاد أو خط الوسط في التحديد المستعمل من طرف اسبانيا في المنطقة المعنية ، وهذه الوضعية ستؤدي حتما إلى وجود مساحات بحرية تتضمن التوافق في الادعاء بالسيادة وهو ما يُشكل حالة اختلاف يترتب عنها نزاع رسمي في مجال التحديد البحري .

هذا النزاع الذي أصبح رسميا بإعلان اسبانيا عن إنشاء منطقة حماية الصيد في البحر المتوسط بموجب المرسوم الملكي رقم 1997/1315 المؤرخ في 1997/08/01 (912) وهو الموضوع الذي احتجت عليه فرنسا بموجب مذكرة مكتوبة مؤرخة في 1998/09/22 موجهة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، كون أن هذا الإعلان يمس مناطق بحرية فرنسية بسبب المعيار المعتمد من طرف اسبانيا في التحديد وتعتبره غير نافذ في حقها (913) .

وقد قامت فرنسا في 2004/01/08 بإصدار المرسوم رقم 2004/33 (914) المتضمن إنشاء منطقة حماية ايكولوجية قبالة سواحل الجمهورية في البحر الأبيض المتوسط ، و هذا الإعلان لم يكن محل اعتراض لا من طرف ايطاليا و لا من طرف اسبانيا كون أن المجال موضوع الحماية وهو البيئة البحرية ، مسألة تهتم الجميع ، إضافة إلى أن التلوث البحري لا يعرف معنى الحدود المتنازع حولها .

إلا أن الأهداف التي كانت الغاية من إنشاء هذا البعد البحري لم تتحقق في نظر الفرنسيين كون أن تلك الآلية لم توفر إلا حماية جزئية فقط في مجال البيئة البحرية من التلوث لا غير، بينما كانت فرنسا تعول عليها في أكثر من ذلك ، في حين أن مسألة حماية الثروات

912 - Boletin Oficial Del Estado/ BOE N°204 -26/08/1997-P 25628.

913 - Bulletin du droit de la mer- n° 38/ 1999 p51.

914 -Journal officiel de la république française du 10/01/2004

البيولوجية بمفهوم عام ، ومكافحة مسألة الصيد المكثف و غير المسئول INN (915) الممارس فيما وراء المياه الإقليمية وحتى داخل منطقة الحماية الايكولوجية لم يتم الوصول إليها، كون أن الحماية مكفولة فقط في مجال التلوث البحري و لا تمتد إلى غير ذلك (916) ومن ثم فإن إطار حماية البيئة البحرية من خطر التلوث المتعدد المصادر لا يصلح لحماية الثروة السمكية التي أصبحت محل صيد مكثف من طرف سفن بحرية لدول ليست متوسطة أصلا، هذا فيما يخص الثروات الحية ، أما فيما يخص الثروات غير الحية فمسألة إمكانية استغلالها لم تكن مستبعدة من وراء البدء في التحضير للإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة في مياه المتوسط خاصة مع شروع اسبانيا في نشاط منح رخص استكشاف المناطق البحرية من طرف الشركات البترولية بداية من سنة 2010 ، وهذا عندما منحت اسبانيا رخص استكشاف عن الغاز و البترول في منطقة تتطابق فيها المطالبة الاسبانية و الفرنسية ، وهي في نفس الوقت ضمن منطقة الحماية الايكولوجية الفرنسية وهو الأمر الذي اعترضت عليه فرنسا كون أن المنطقة رسميا هي في حالة نزاع .

إلا أن فرنسا هي بدورها راحت تُصدر رخصة بالاستكشاف عن المصادر الطاقية في المنطقة وهو الرخصة التي سميت Rhône Maritime و التي كانت مشكلتها أنها تخص منطقة في عرض ساحل مرسيليا دون أي اعتبار لمنطقة الحماية الايكولوجية نفسها ، إضافة إلى أنها قريبة من محمية Pélagos والكثير من مصائد الأسماك ، مما طرح مسألة سند هذه الرخصة وأثرها على البيئة ، إلا أن توجه دول الجوار إلى الإعلان عن بداية النشاط عن استغلال الثروات غير الحية ، دفع إلى البحث لتفعيل نظام خاص بذلك من شأنه أن يُحول التصور النظري القائم على اختلاف في التحديد البحري إلى نزاع مادي قائم على استغلال ثروات الغير، خاصة من وجهة نظر الطرف الفرنسي ، وبغض النظر عن هذه المعطيات فإن أطرافا كثيرة داخل فرنسا أصبحت ترى أنه آن الأوان لاستغلال مختلف الثروات داخل نظام المنطقة الاقتصادية والتي منها ثروات الطاقة المتجددة المستمدة من الرياح والتيارات البحرية في هذه المياه ، وهو ما دفع إلى صدور قانون 2012 .

915- INN :la pêche illicite, non déclarée et non réglementée.

916- Dumouchel Anne Claire - Création d'une ZEE française en Méditerranée
-in- Sentinelle –bulletin n° 320- du 20/10/2012.

الفرع الأول: المرسوم رقم 2012/1148 المؤرخ في 2012/10/12

سبق و أن أشرنا أن فرنسا أعلنت عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة في الواجهة الأطلسية وهذا بموجب قانون صادر في سنة 1976 وفضلت يومها عم تطبيق ذلك القانون على الواجهة المتوسطية ، إلا أنها وبتاريخ 2004/01/08 قامت بالإعلان عن إنشاء منطقة حماية ايكولوجية في المياه المتوسطية (917) وهو البعد البحري باختصاص الحماية الايكولوجية الذي لم يثر حفيظة اسبانيا على الرغم من تداخل المنطقة المُعلنة مع منطقة الصيد ،وهو الأمر الذي استمر إلى غاية 2012/10/12 تاريخ صدور المرسوم رقم 2012/1148 الذي أعلن عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة في مياه البحر الأبيض المتوسط (918).

هذا المرسوم جاء متكون من 04 مواد فقط ، وديباجة طويلة تشير إلى مجموعة من مصوغات إصدار هذا المرسوم ، وهي أن هذا المرسوم يهدف لإنشاء منطقة اقتصادية بالمفهوم المشار إليه في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والتي أعطت الحق السيادي للدولة الساحلية في استغلال و استكشاف و المحافظة وتنظيم الثروات الطبيعية الحية وغير الحية المتواجدة في المياه والقاع و باطن أرض المنطقة الاقتصادية ، مع الحق أيضا في مباشرة النشاطات الأخرى المتعلقة بإنتاج الطاقة من المياه و الرياح و التيارات البحرية في المنطقة إضافة إلى دعم القدرة على مكافحة كل صور التلوث ، والحق في استعمال و إنشاء الجزر الاصطناعية والتركيبات في هذه المياه مثل محطات التنقيب والاستكشاف ومراوح إنتاج الطاقة من الرياح ، ثم تمت الإشارة إلى مجموعة من الاتفاقيات منها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مع الإشارة إلى الجزء الخامس بالتحديد ، واتفاقية التحديد البحري مع إمارة موناكو وجمهورية إيطاليا دون ذكر اسبانيا ، و بعدها جاءت المادة الأولى منه التي تشير إلى إنشاء منطقة اقتصادية فيما وراء المياه الإقليمية مقسمة إلى جزأين بالمياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا ، وأبعاد هذه المنطقة محددة بإحداثيات مشار إليها في الجدولين الملحقين بهذا المرسوم ، وأشارت المادة 02 إلى أن الحدود المشار إليها في الجدولين يمكن تعديلهما في

917 -Journal officiel de la république française du 10/01/2004

918 -Journal officiel de la république française n° 0240 du 14/10/2012/ p 16056.

حالة وجود اتفاق تحديد مع دول الجوار طبقا للمادة 74 من اتفاقية 1982 ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المرسوم الفرنسي يؤكد على مسألة التحديد البحري بموجب آلية الاتفاق دون ذكر أي معيار تحديد آخر ، خاصة ذلك الذي تتمسك به اسبانيا في الجهة الأخرى من خليج Golf du lion أي معيار خط الوسط ، بينما المرسوم يستند إلى نص المادة 74 من اتفاقية قانون البحار التي تشير إلى معيار الاتفاق في تحديد حدود المنطقة الاقتصادية في حالة التجاور أو التقابل ، إلا أن المادة لم تحدد للأطراف مجال الاتفاق وفق أي معيار ، إلا أنها تشير إلى أن يكون التحديد بموجب إجراءات تشمل جميع الأطراف وهو ما يعني استبعاد أي تحديد أحادي الجانب مثلما فعلت اسبانيا في تحديد منطقة حماية الصيد .

ثم ذكرت المادة 03 منه إلى إلغاء المادة رقم 15-218 من قانون البيئة (920) التي بقيت تحكم منطقة الحماية الايكولوجية في المياه المتوسطية ، ثم نصت المادة 04 منه إلى موضوع الاختصاص لكل جهات السلطة التنفيذية الفرنسية بمسألة تطبيق هذا المرسوم كل بحسب اختصاصه بعد دخوله حيز التنفيذ في اليوم الموالي لنشره في الجريدة الرسمية، ووفق هذه المعطيات البسيطة أعلنت فرنسا عن منطقة اقتصادية في مياه البحر الأبيض المتوسط و بالضبط في الحوض الغربي المعروف بحساسية التحديد البحري فيه، وهو الإعلان الذي اعتمد آلية الحلول بين المنطقة الاقتصادية في المجال البحري الذي كانت تحكمه قواعد منطقة الحماية الايكولوجية ، إلا أن نفس القواعد تبقى تحكم الموضوع مما يدفعنا للتساؤل عن ما جاء به مرسوم 2012 ، هل هو عبارة عن استبدال للتسمية فقط بين المنطقتين أم أن الأمر يتعلق بتغيير لنظام شامل في تلك المنطقة البحرية.

920 - Article R 218-15:

- Il est institué au large des côtes du territoire de la République en Méditerranée **une zone de protection écologique.**

Cette zone comprend deux parties que sépare la mer territoriale déclarée autour de la Corse.- Les limites de cette zone sont définies, dans les tableaux I et II annexés au présent article, par une liste de points et de segments joignant chaque point au point suivant du tableau. Ces segments sont déterminés, selon le cas, par une loxodromie (ligne droite sur les cartes en projection Mercator) ou par la limite de la mer territoriale définie à partir des lignes de base décrites par le décret du 19 octobre 1967 définissant les lignes de base droites et les lignes de fermeture des baies servant à la détermination des lignes de base à partir desquelles est mesurée la largeur des eaux territoriales. Les coordonnées sont exprimées dans le système géodésique WGS 84.

الفرع الثاني: المنطقة الاقتصادية ومنطقة الحماية الايكولوجية - ازدواجية أم حُلُول

إن المنطقة الاقتصادية الخالصة كبعد بحري تم الإقرار به في قواعد القانون الدولي للبحار سواء استنادا للعرف الدولي أو للقواعد الاتفاقية ، فانه يبقى يتضمن مجموعة من الاختصاصات تملكها الدولة الساحلية في سياق الحقوق السيادية أو الولائية المنصوص عنها و المُعترف بها، ومن ثم فان الأمر المتعلق بالحق لا يمكن المسائلة عن عدم استغلاله ، ولذلك كان السند القائم في الإعلان عن منطقة الحماية الايكولوجية على أساس أنها طبقا لأحكام اتفاقية 1982 قائم على المبدأ القانوني الذي ينص على أنه من يستطيع الأكثر يستطيع الأقل « qui peut le plus peut le moins » « in plus stat minus » و من ثم ، فإذا كانت الدولة الساحلية تستطيع ولها الحق في الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة بكل الصلاحيات على الموارد الحية وغير الحية الموجودة فيها ، وفي استغلالها واستكشافها و إدارتها و حفظها وحماية بيئتها ، فانه من حقها بدرجة أولى أن تقوم بالإعلان عن جزء فقط من هذه الحقوق وهو ما يتعلق بحماية البيئة البحرية مادامت أن هذه حقوق ليست طبيعية مثل الجرف القاري والذي لا يحتاج إلى إعلان خاص لممارسته (920).

فحق حماية البيئة البحرية لا تمارسه الدولة الساحلية إلا بعد الإعلان عنه بموجب تشريع داخلي ، وفي هذا السياق جاء منطقة الحماية الايكولوجية الفرنسية على أساس أنها جزئية فقط من الإطار العام الذي تملكه فرنسا في مياهها البحرية ، ولما صدر التشريع الفرنسي لسنة 2012 جاءت المادة الثالثة منه التي ألغت المادة رقم 15-218 من قانون البيئة ، مما أدى إلى ظهور تخوف في الأوساط الفرنسية من كون أن المسألة تمت من أجل فتح باب استغلال الثروات البترولية المتواجدة في باطن المياه الفرنسية وهذا على حساب البيئة البحرية و التي كانت حسب تصور البعض تشكل حجر عثرة في مواجهة أية محاولة لاستغلال الثروات الباطنية في قاع المياه البحرية الفرنسية .

إلا أن هذا التصور يمكن اعتباره غير صحيح إذا تم الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من

921 -González Giménez Jesus: El mar Mediterráneo: régimen jurídico internacional.
De las zonas de pesca a las zonas de protección
- Atelier libre juridicos- Barcelone 2007- P165.

المعطيات في سياق قواعد القانون الدولي للبحار المكتوبة في مواد اتفاقية 1982، ففرنسا أصدرت في سنة 2011 رخصة Rhône Maritime لاستكشاف للثروات الباطنية الهيدروكاربونية السائلة منها والغازية في فترة سريان قانون منطقة الحماية الايكولوجية كما أن المنطقة التي كانت معنية بالمشروع ذو الطابع العلمي المسمى اختصاراً Gold (922) هي الأخرى كانت ضمن الإطار الجغرافي المشمول بمنطقة الحماية الايكولوجية و بالرغم من ذلك فإن هذا لم يمنع السلطات الفرنسية من تقديم تلك الرخصة ، مما دفع البعض إلى التساؤل عن السند القانوني لتلك الرخصة في حد ذاتها .

يبقى في هذا مناقشة المرجعية التي من أجلها تم الذهاب إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة في الوقت الذي كانت لفرنسا منطقة الحماية الايكولوجية على نفس البعد البحري ، هذه الأخيرة هي بالفعل لا تسمح باستغلال الثروات غير الحية في المنطقة ، و لذلك جاء تشريع 2012 ليضمن لفرنسا الحقوق الكلية المسندة لها بموجب الجزء الخامس من اتفاقية 1982 ، إلا أن هذا التشريع في ديباجته يشير إلى أن المنطقة الاقتصادية جاءت لتحل محل منطقة الحماية الايكولوجية (923) و بذلك فإن موضوع تطابق المنطقتين غير وارد ، إلا أنه من حيث الاختصاصات فإن الأمر يصبح فقط في شكل جزئية ضمن كلية متكاملة .

بل إن البعض ذهب إلى أكثر من ذلك عندما تمت الإشارة إلى أن مجال حماية البيئة تم تدعيمه أكثر بموجب نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة (924) طالما أن المسألة تعدت إلى حماية الثروات الطبيعية الحية أيضا في نفس المنطقة ، التي هي الصورة البارزة في البيئة البحرية والتي لم تكن متوفرة في إطار منطقة الحماية الايكولوجية ، ومن ثم فإن المرسوم الصادر في 2012 لم يأتي إلا لتقوية نظام الحماية الايكولوجية وليس إلغائه، وأن مسألة استغلال الثروات الطبيعية لا يعني بالضرورة أن الأمر سيكون على حساب البيئة البحرية في صورة سوداوية للتشريع الصادر ، بل إن إطار تنظيمها هو أفضل طريقة لحماية الجانب الايكولوجي باحتوائه لكل الثروات الطبيعية الحية وغير الحية وهو ما يجسد صورة التكامل.

922- GULF OF LION'S DRILLING

923- Objet : création d'une zone économique exclusive en Méditerranée qui se substitue à la zone de protection écologique créée en 2003.

924-Zahra Rouikha : les conséquences de la création d'une ZEE française en Méditerranée JFC conseil -17/02/2013.

الفرع الثالث: مميزات التشريع الفرنسي لسنة 2012

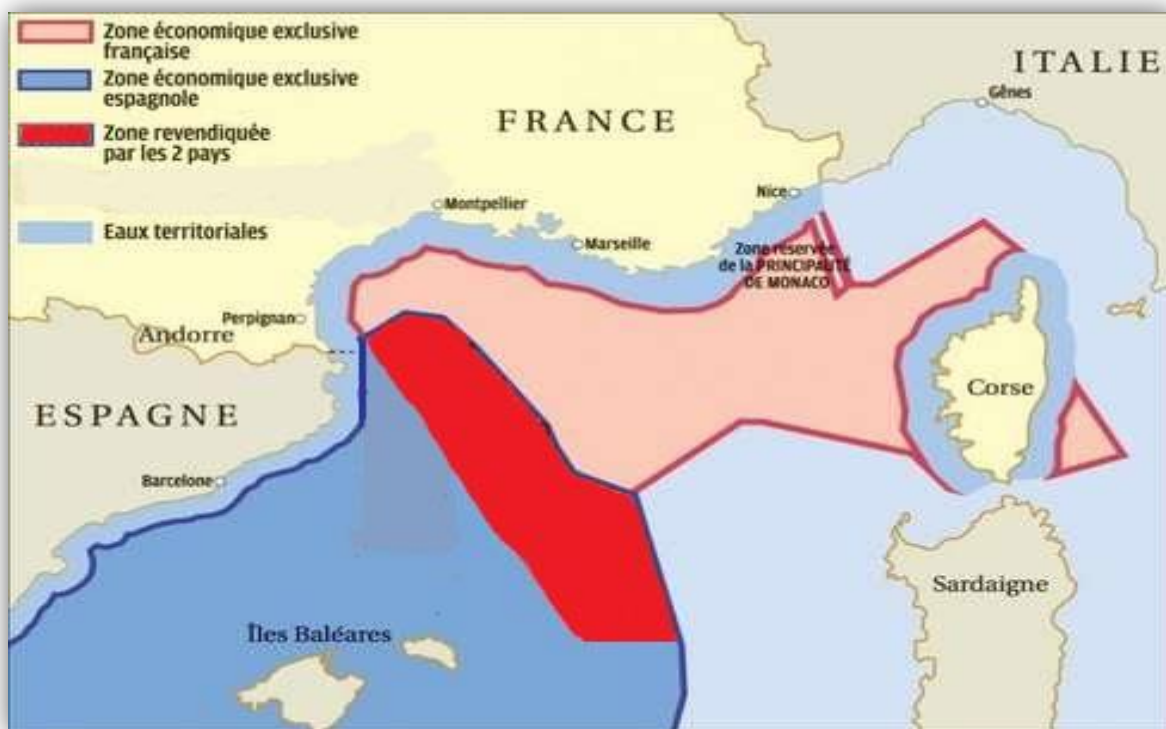
إذا أخذنا المُصَوِّغات التي تم تقديمها من أجل الإعلان عن منطقة اقتصادية لفرنسا في البحر الأبيض المتوسط فإننا سنلاحظ أنه لم يكن من الممكن لفرنسا أن تبقى مياهها المتوسطة من دون الإطار الذي خوله لها قانون البحار، خاصة و أن التشريع المتعلق بحماية البيئة لم يعد لِيَنفي بالمطلوب، لا من حيث الحماية و لا من حيث الاستغلال ، و لذلك لما صدر التشريع الفرنسي في سنة 2012 أخذ السند مباشرة من اتفاقية 1982 على عكس التصور الذي كان حاصل مع تشريع سنة 1976 ، إلا أن النسق العام للتشريع الفرنسي لم يتضمن التدقيق الكامل للمعطيات و اكتفى بالإشارة إلى قواعد الاتفاقية مع التلميح إلى تحديد المسائل بدقة مستقبلا بموجب مراسيم خاصة في يتعلق بكل اختصاص أو لممارسة حق ما ، ولذلك نستطيع أن نستخلص من هذا المرسوم بعض المميزات التي اتصف بها ، و التي نجملها في النقاط التالية :

- 1- هذا المرسوم الفرنسي جاء خاص بالواجهة البحرية الفرنسية المتوسطة فقط دون غيرها.
 - 2- المرسوم الفرنسي لسنة 2012 مثله مثل القانون رقم 76/655 الصادر في سنة 1976 لم يصف المنطقة الاقتصادية الفرنسية بالخالصة في المادة 01 على غرار الصيغة التي هي موجودة في اتفاقية 1982 بل اكتفى بإنشاء منطقة اقتصادية فقط مع استبعاد لفظ الخالصة.
 - 3- التشريع الفرنسي في مواده لم يتكلم عن اختصاصات أو صلاحيات الجمهورية الفرنسية داخل هذه المنطقة بل اكتفى فقط بالإشارة في المواد 01 و 02 إلى مسألة التحديد البحري لها.
 - 4- المنطقة الاقتصادية الفرنسية على الواجهة المتوسطة يبدأ حساب عرضها البحري بداية من نهاية البحر الإقليمي في اتجاه أعالي البحار بنفس الطريقة المعتمدة في قانون 1976 فيما يخص الإعلان المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الفرنسية و أيضا المرسوم رقم 130/77 المؤرخ في 1977/02/11 المحدد للمنطقة الاقتصادية في الواجهة الأطلسية (925) .
- ومن ثم فإنه لم يعتبر 12 ميل بحري الأولى جزء من المنطقة الاقتصادية ، و لذلك جاءت هذه المنطقة الاقتصادية مقسمة إلى منطقتين يقسم بينهما البحر الإقليمي المحيط بجزيرة

كورسيكا ، وهذا على عكس الطريقة الواردة في التشريع المغربي لسنة 1981 الذي أشار إلى معيار مسافة 200 ميل بحري تحسب من خطوط الأساس ، إلا أن المادة الأولى منه تشير إلى أن المنطقة الاقتصادية تقع ما بعد المياه الإقليمية مما جعل من معيار التحديد فيه مُبهم بالنسبة لمسألة مدى احتواء المنطقة الاقتصادية المغربية للمياه الإقليمية من عدمه.

5- التشريع الفرنسي لم يُحدد مسافة معينة للمنطقة الاقتصادية الخالصة في المتوسط و إنما أعطى إحداثيات فقط للمنطقة وهي نفس الإحداثيات الخاصة بمنطقة الحماية الايكولوجية الواردة في المرسوم رقم 2004/33 المؤرخ في 2004/01/08 (926) مما يجعل من التشريع الصادر سنة 2012 قد تضمن نفس الوعاء الجغرافي إلا أنه أعطى له وصف مغاير عمل على توسيع الاختصاصات بعدما كانت مقتصرة على الحماية الايكولوجية فقط.

ووفق هذه المعطيات فانه يمكن لنا أن نتصور المنطقة الاقتصادية الفرنسية في المياه المتوسطية بموجب هذه الأبعاد المشار إليها في الجدولين من المادة الأولى حسب الخريطة المقدمة أدناه وفق اللون الوردي ، مقسمة إلى جزأين ، بينما تظهر باللون الأحمر المنطقة



محل النزاع بين فرنسا واسبانيا بناء على الاختلاف الوارد في معيار التحديد البحري بينهما.

6- التشريع الفرنسي لسنة 2012 لم يحدد اختصاصات معينة للدولة الفرنسية في هذه المنطقة بل اكتفى بالإشارة إلى أن هذا التشريع هو صادر طبقا للجزء الخامس من اتفاقية 1982 ، إضافة إلى أنه اتخذ كمرجعية له القانون رقم 76/655 الصادر في سنة 1976 و الذي قام بتحديد الاختصاصات التي تملكها الدولة الفرنسية في المنطقة الاقتصادية ، إلا أن ذلك القانون الصادر قبل انتهاء المفاوضات التي كانت جارية في المؤتمر الثالث لم يتضمن جميع الحقوق و هو الأمر الذي يمكن القول أن المشرع الفرنسي قد تداركه عندما أشار إلى الجزء الخامس في الديباجة قبل الإشارة إلى الاتفاقية في حد ذاتها.

7- اعتمد التشريع الفرنسي في تحديد الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب المادة الثانية منه على معيار الاتفاق مع دول الجوار طبقا لأحكام المادة 74 من اتفاقية 1982 ولأجل ذلك أقر بإمكانية تعديل الإحداثيات الواردة في المادة الأولى منه واعتبارها غير نهائية ، وفي هذا إشارة واضحة إلى الحدود مع الجارة اسبانيا ، وهذا كون أنه في الديباجة تمت الإشارة إلى اتفاقيات التحديد البحري مع كل من إيطاليا و إمارة موناكو (927) وهو ما يعني أن المسألة محسومة من تلك الجهة ، و أن الإحداثيات المقدمة قد أخذت بعين الاعتبار التحديد السابق في تلك الاتفاقيات ، ولم يبق لفرنسا إلا تسوية التحديد البحري من الجهة الغربية الجنوبية فقط مع اسبانيا ، وهو ما يعني ترك الباب مفتوح للاتفاق على ذلك ، لكن بشرط استعمال آلية الاتفاق وليس بموجب معيار خط الوسط الذي تعتمده اسبانيا في التحديد والذي ترى فرنسا أنه يُضِر بمصالحها و لا يأخذ بعين الاعتبار مبادئ الإنصاف.

8- التشريع الفرنسي حول المنطقة الاقتصادية في المياه المتوسطة كان محل اعتراض من طرف اسبانيا فقط دون الدول الأخرى ، كونه عمد في الإحداثيات المقدمة كحدود خارجية في الجهة الغربية إلى وضع التداخل بين المنطقة الاقتصادية الفرنسية ومياه بحرية ترى اسبانيا أنها من حقها وفق قواعد قانون البحار ، وهي لا تقبل بمسألة التحديد الأحادي الجانب من طرف فرنسا الذي يعتمد على معايير مخالفة للتصورات الاسبانية ، وهو ما يعني نشوء نزاع بين الطرفين نناقش أبعاده في الفرع الموالي.

927- وهذه الاتفاقيات هي :اتفاقية 1984/02/16 بين فرنسا وموناكو الموقعة في باريس ، واتفاقية 1986/11/28 بين فرنسا وإيطاليا والموقعة هي الأخرى في باريس أيضا .

الفرع الرابع: الموقف الاسباني من الإعلان الفرنسي

لقد سبقت الإشارة إلى أن المرسوم الفرنسي رقم 2012/1148 قد أبدى القابلية لإمكانية التعديل فيما يخص حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وهذا في المادة الثانية منه بموجب آلية الاتفاق مع دول الجوار وفق أحكام المادة 74 من الاتفاقية ، إلا أنه وبالرغم من هذا فإن أحكام المادة الثانية لم تكن لتفي بطمأننة الحكومة الاسبانية فيما يخص ما تعتبره جزء من حقوقها البحرية ، فأصدرت مذكرة احتجاج عن الإعلان الفرنسي مؤرخة في 2012/10/23 أي خلال نفس الشهر الذي صدر فيه التشريع الفرنسي ، كما تم تبليغ ذلك الاحتجاج إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2013/03/27 والذي تم نشره في النشرة الدورية لقانون البحار (928) .

وقد تضمن الاحتجاج الاعتراض على الإعلان الأحادي الجانب من طرف فرنسا دون استشارة اسبانيا ، كما أن المعيار المعتمد من طرف فرنسا يعتبر في نظر اسبانيا مخالف لأحكام المادة 74 من اتفاقية 1982 التي تقتضي التحديد وفق الاتفاق الثنائي من أجل الوصول إلى حل منصف وهي النقطة التي لم تحترمها فرنسا ، هذا في الوقت الذي ترى فيه اسبانيا أن استعمال خط الوسط هو ما يجب تطبيقه في الحالة القائمة بينهما وهذا بما يتوافق و قواعد القانون الدولي العام وكذا أحكام المادة 74 من اتفاقية قانون البحار ، ولذلك فإن الحكومة الاسبانية لا يمكنها اعتبار الإحداثيات الواردة في المرسوم الفرنسي بمثابة النقاط الفاصلة بين الدولتين في المجالات البحرية ، وبذلك يكون التشريع الفرنسي قد وسع من نزاع بحري سابق مع اسبانيا يمتد من سواحل مياه الحوض الغربي للمتوسط في خليج Golf du lion إلى غاية خليج Golfe de Gascogne (925) في المياه الأطلسية ، وهو النزاع الذي وجد تشعبا أكبر لما بدأت اسبانيا تقدم رخص الاستكشاف إلى الشركات البترولية للتنقيب في المياه المقابلة للسواحل الشمالية الشرقية لاسبانيا فيما كان سابقا منطقة الحماية الايكولوجية وأصبح في 2012 المنطقة الاقتصادية الفرنسية ، إلا أن الرد الاسباني على ذلك كان عمليا أكثر لما أعلنت في أفريل 2013 عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة متوسطة.

928 - Bulletin du droit de la mer- n° 81 / 2015 p 34.

925-Zahra Rouikha :op cit – p/03

المطلب السادس: التشريع الاسباني لسنة 2013

لقد سبق لاسبانيا وأن أعلنت عن منطقة اقتصادية خالصة في سنة 1978 تخص الواجهة الأطلسية ، وهو الإعلان الذي جاء بعد الإعلان الفرنسي لسنة 1976 ، ويشترك الإعلانين معا في ذلك الوقت على أنهما استندا إلى القاعدة العرفية في إصدار ذلك التشريع ، على اعتبار أن فكرة المنطقة الاقتصادية أصبحت تشكل قاعدة عرفية متكاملة ، قبل أن تشكل قاعدة قانونية مكتوبة ، إلا أن التشريع الاسباني يومها لم يكن في الواقع إلا رد فعل للخطوة الفرنسية كون أن الأمر متعلق بمياه خليج Gascogne ، ومن ثم فإن ضرورة التحديد بنفس المعايير تبقى قائمة بالنسبة لاسبانيا التي ما كان لها أن تترك مياهها في وضع أعالي البحار في الوقت الذي تمكنت الجارة فرنسا من إخضاع المياه المحاذية للبحر الإقليمي إلى ولايتها تحت وصف المنطقة الاقتصادية الخالصة استنادا للعرف الدولي ، إلا أن الخطوتين اللتين أقدمتا عليهما الدولتين لم تكن محل نزاع بينهما كون أن المنطقة أصلا لا تشكل نقطة خلاف كبيرة مقارنة بمشكل التحديد الذي يربطهما في خليج Golf du lion.

ولذلك فإن اسبانيا بمجرد أن أصدرت فرنسا المرسوم المتعلق بمنطقة اقتصادية في الواجهة المتوسطية بتاريخ 2012/10/12 قامت بالاحتجاج عليه أولا ، ثم راحت تصدر المرسوم الملكي المتعلق بإنشاء منطقة اقتصادية في المياه المتوسطية الاسبانية في فترة لم تزد عن 07 أشهر من الإعلان الفرنسي ، مما يجعلنا نقول أن الإعلان الاسباني لسنة 2013 لم يكن في الواقع سوى رد فعل للتشريع الفرنسي لا أكثر و لا أقل ، هذه الفكرة تتأكد أكثر إذا علمنا أن كل من التشريع الفرنسي لسنة 1976 وكذا التشريع الاسباني لسنة 1978 قد قاما بتحديد الاختصاص الجغرافي على الواجهة الأطلسية فقط (926) إلا أن خروج المشرع الفرنسي عن هذه القاعدة في 2012 جعلت المشرع الاسباني يتبعه في نفس الاتجاه .

926- التشريع الفرنسي لسنة 1978 جاء عاما وقد ذكرت المادة الخامسة منه مسألة تحديد الإطار الجغرافي الذي سيتم بموجب مراسيم خاصة ولذلك لما صدر المرسوم رقم 130/77 المؤرخ في 1977/02/11 يتضمن الإعلان عن منطقة اقتصادية فيما وراء مياه الجمهورية المحاذية لبحر الشمال ، بحر المانش والمحيط الأطلسي بداية من الحدود الفرنسية البلجيكية إلى الحدود الفرنسية الاسبانية فقط ، كما تم إصدار مراسيم خاصة بكل منطقة من أقاليم ما وراء البحار ودون أن يخص ذلك الواجهة المتوسطية.

غير أن الخطوة الاسبانية في هذه المرة ترتب عليها تداخل في منطقة واحدة بنفس الاختصاصات ، وهي الحالة التي لم تكن على نفس الوضع بين منطقة الحماية الايكولوجية الفرنسية ومنطقة حماية الصيد الاسبانية كون أن التداخل يومها لم يكن له أثر في الواقع نظراً لتكامل المصلحة بين الصيد والبيئة البحرية ، إلا أن حالة التداخل هذه لم تكن لتقبل بها الحقوق السيادية و الولائية الواردة في كل من التشريعين الفرنسي لسنة 2012 و الاسباني لسنة 2013 مما ترتب عن ذلك نشوء حالة نزاع ظاهرة ، برزت إلى العيان أكثر لما شرعت اسبانيا في تقديم رخص الاستكشاف و التنقيب في المياه التي ترى فرنسا أنها جزء من منطقتها الاقتصادية ، في نفس الوقت الذي تدعي فيه اسبانيا أن تلك المناطق تقع ما دون خط الوسط الذي يفصل حدود الطرفين ، وفي الواقع ، ليست حدود المنطقة البحرية المعلن عنها هي من عقدت الأمور ، وإنما الصلاحيات التي تملكها الدولتين في المنطقة الاقتصادية هي من نتج عنها ذلك ، ولذلك سنعمل على دراسة التشريع الاسباني من زاوية الصلاحيات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية التي تملكها اسبانيا وكذا علاقة هذه المنطقة مع منطقة حماية الصيد ، لنخلص إلى مميزات التشريع الاسباني في هذا ، مقارنة بغيره من التشريعات التي سبقت دراستها .

الفرع الأول: المرسوم الملكي رقم 2013/236 المؤرخ في 2013/04/105

صدر المرسوم الملكي القاضي بإنشاء منطقة اقتصادية في الواجهة المتوسطية الاسبانية الشمالية (927) في شكلية مطابقة للتي صدر بها المرسوم الملكي لسنة 1997 المتعلق بإنشاء منطقة المحافظة على الصيد ، وهذا من باب وجود ديباجة طويلة مع مادتين فقط وقد صدر تحت عنوان مرسوم ملكي يتم بواسطته تنظيم المنطقة الاقتصادية الخالصة في الجهة الشمالية الغربية للبحر الأبيض المتوسط ، ومثلما ينص عليه في عنوانه ، فإن المنطقة المعلن عنها تخص منطقة البحر المتوسط الشمالية الغربية دون الجنوبية في مواجهة المغرب وجاء هذا المرسوم متكون من مادتين فقط ، لكنه يتضمن ديباجة طويلة تشير للمسائل التي

دعت إلى إصدار مثل هذا المرسوم الملكي ، حيث تمت الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يخص قواعدها المنظمة للمنطقة الاقتصادية ، خاصة المواد 55 المتعلقة بالمفهوم و57 المتعلقة بحدود الامتداد ، مع إشارة خاصة للمادة 01/74 المتعلقة بالتحديد البحري بموجب آلية الاتفاق بين الأطراف استنادا لقواعد القانون الدولي و أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل الوصول إلى حل منصف ، بعد ذلك تمت الإشارة إلى الاختصاصات التي تملكها الدولة الساحلية في هذه المنطقة البحرية و هذا بموجب المادة 1/56 منها (928) بحيث تم تعداد الفقرة - 1/أ، ب ، ج - بشكل متطابق مع فقرات المادة في الاتفاقية ، و بعد ذلك راح المشرع يقدم السند الداخلي لهذا التشريع والمتمثل في القانون رقم 78/15 الصادر في 1978/02/22 والذي نظم الإطار العام للمنطقة الاقتصادية بمفهوم عام مع تحديد الاختصاصات والتي تبقى متطابقة مع اتفاقية 1982.

وقد جاءت الترتيبات الختامية في الفقرة الأولى(929) تشير إلى موضوع الاختصاص الإقليمي لهذا القانون والذي أعتمد فقط للمياه الخاضعة للقضاء الاسباني في المحيط الأطلسي في جنوب وشمال البرتغال وفي خليج GASCogne و الجزر المتواجدة فيها آنذاك ، مع الاحتفاظ بحق السلطات الاسبانية في مد هذا الاختصاص الوارد في هذا القانون مستقبلا إلى مناطق بحرية غير تلك المشار إليها في هذه الفقرة ، وهو يقصد بذلك الواجهة المتوسطية التي تم استثنائها في ذلك الوقت ، إلا أن المرسوم الملكي الحالي يأتي استنادا إلى تلك الفقرة من قانون 1978، وهذا بعد تنامي الأهمية في استغلال الثروات المتواجدة في مياه المنطقة الاقتصادية و التي أقرت بها اتفاقية 1982 ، وقد جاء التشريع الاسباني كما سبق في مادتين فقط ، الأولى تشير إلى الإعلان عن منطقة اقتصادية في المتوسط بموجب إحداثيات محددة في جدول، أما الثانية فتشير إلى إمكانية تعديل التحديد الوارد في المادة 01 وفق اتفاقيات يتم التوصل إليها وفق أحكام المادة 74 من الاتفاقية .

928- المرسوم الملكي يشير أخطأ إلى المادة 1/58 بدلا من الإشارة إلى المادة 1/56.

929- Disposiciones finales : Primera - / La aplicación de las disposiciones de la presente Ley se limitará. a las costas españolas del Océano Atlántico, incluido el Mar Cantábrico Peninsulares e insulares y se faculta al Gobierno para acordar Su extensión a otras costas españolas.

الفرع الثاني : منطقة حماية الصيد في ظل المنطقة الاقتصادية الخالصة

سبق لاسبانيا وأن أعلنت عن منطقة لحماية الصيد في البحر الأبيض المتوسط في الشواطئ الشمالية الشرقية دون الجنوبية ، وهذا بموجب المرسوم الملكي رقم 1997/1315 المؤرخ في 1997/08/01 (930) الصادر تحت عنوان مرسوم ملكي من أجل إنشاء منطقة حماية الصيد في البحر المتوسط ، وقد حدد هذا المرسوم الحيز الجغرافي الذي تشغله بحيث تمتد من الجنوب في نقطة punta Negra-cabo de Gata نحو الشرق ثم إلى الشمال وصولا إلى الحدود مع فرنسا بموجب إحداثيات مبينة في المرسوم (931).

ولما صدر التشريع الاسباني المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة في نفس المياه التي كانت مجال للمنطقة حماية الصيد، ذكر المرسوم الملكي الإحداثيات الخاصة بها في المادة الأولى و التي تشير إلى فارق بسيط في الإحداثيات إلا أن الأساس في الجنوب بقي دائما ينطلق من النقطة punta Negra-cabo de Gata نحو الشرق ثم إلى الشمال بمسافة 46 ميل بحرية أو إلى غاية خط الوسط مع دول الجوار وصولا إلى الحدود مع فرنسا (932)، وكون أن منطقة الصيد بعد تعديل سنة 2000 المذكور سابقا أصبحت بمسافة 37 ميل بحري بدلا من 49 ميل بحري بعد إخراج مياه البحر الإقليمي منها، فإن المنطقة الاقتصادية ستكون أوسع قليلا من منطقة الصيد ، و ما دون خط الوسط مع دول الجوار خاصة إيطاليا و الجزائر إلا أن تشريع 2013 لم يشر تماما إلى منطقة الصيد، لا بالإلغاء و لا بالتأكيد على بقائها خاصة و نحن نعلم أن المنطقة الاقتصادية تتضمن اختصاص تنظيم وحماية الثروات الحية و إدارتها ، ومن ثم فإن فرضية الاستغراق قائمة من الناحية القانونية خاصة و أن مسألة التطابق في المساحة بينهما قائم (933) إضافة إلى الصلاحيات الأوسع.

930 - BOLETIN OFICIAL DEL ESTADO/ BOE N°204 -26/08/1997-P 25628.

931 - (1: 36 ° 43 '35 " au nord-L: 002 ° 09 ', 95' West), il va sur Direction 181° (S 001 W) au point (1: 35 ° 54 '5 "Nord-L: 002 ° 12', 0"ouest)

932 - I: 35° 57,46'N; L: 2° 5,31'W (datum W GS84), - 173° (S 007 E) de Cabo de Gata

933 - José Luis Gabaldon : Espana crea una economica exclusiva en el mediterraneo noroccidental-in/ NAUCHERGLOBAL -24/04/2013

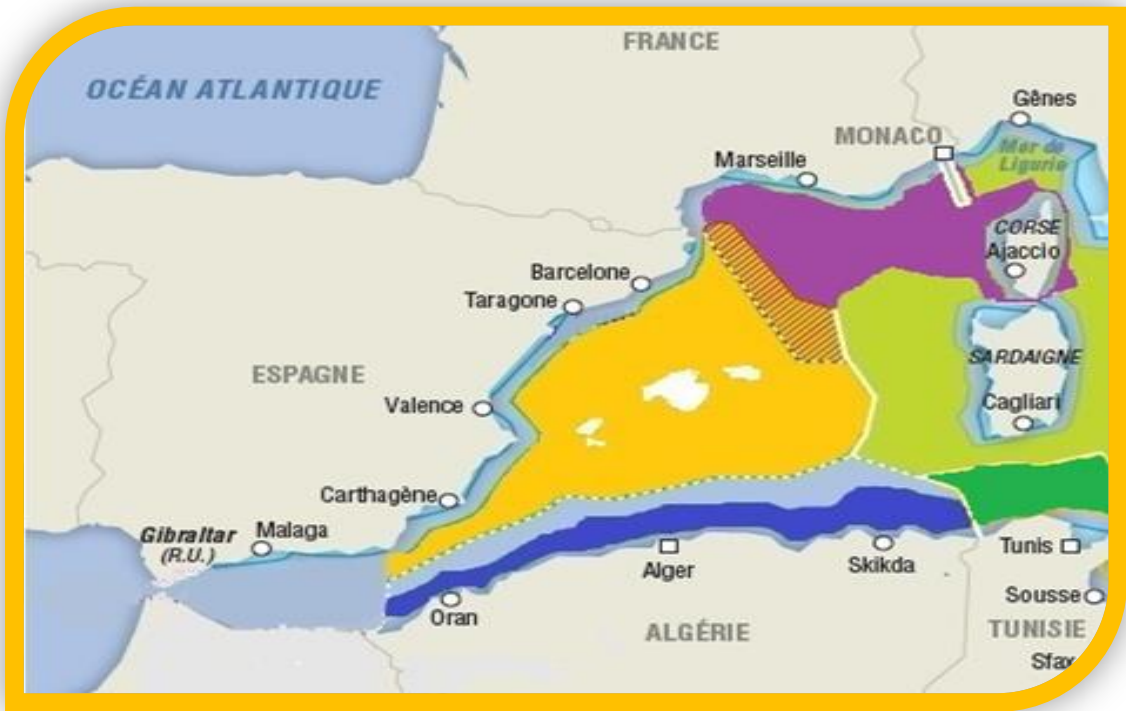
الفرع الثالث: مميزات التشريع الاسباني لسنة 2013

التشريع الاسباني صادر في ظل دخول اتفاقية 1982 حيز التنفيذ ، كما إن اسبانيا هي طرف في الاتفاقية ، فقد وقعت عليها بتاريخ 1984/12/04 ، كما قامت بالمصادقة عليها بتاريخ 1997/01/15 ، ولذلك فإن هذا التشريع سيكون في السياق العام لقواعد القانون الدولي للبحار الإتفاقي ، على عكس التشريع الصادر في 1978 و الخاص بالواجهة الأطلسية ، إلا أن هذا لا يمنع من أن يكون لهذا التشريع مميزات خاصة سنعمل على إبرازها فيما يلي:

- 1- يستند المرسوم الملكي لسنة 2013 في مشروعيته إلى قواعد اتفاقية 1982 التي تعتبر اسبانيا طرفا فيها ، وهي المسألة التي أكد عليها المشرع بالإشارة الحرفية لها في الديباجة.
- 2- مرسوم 2013 الاسباني أشار في صدره إلى القانون رقم 78/15 المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الذي اعتبره كمرجعية في الإعلان عن منطقة اقتصادية في الواجهة المتوسطية.
- 3- المرسوم أشار إلى أشار في المادة الأولى إلى معيار مسافة ب 46 ميل بحري و هو أقل من المعيار الوارد في منطقة حماية الصيد التي أصبحت بعد التعديل بمسافة 37 ميل.
- 4- المنطقة الاقتصادية الاسبانية على الواجهة المتوسطية يبدأ حساب عرضها بداية من نهاية البحر الإقليمي في اتجاه أعالي البحار ، بنفس الطريقة المعتمدة في القانون المتعلق بمنطقة حماية الصيد لسنة 1997 المعدل في سنة 2000 ، ومن ثم فإنه لم يعتبر مسافة 12 ميل بحري الأولى الخاصة بالبحر الإقليمي جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة (934).
- 5- التشريع الاسباني اعتمد معيار خط الوسط لتحديد الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة في مواجهة دول الجوار و هذا بنفس الطريقة المعتمدة في الواجهة الأطلسية.
- 6- هذا المرسوم يخص فقط مياه بحر البليار شمالا وجنوبا وهو بذلك يستثني السواحل الجنوبية في بحر البوران Mer d'Alboran المشتركة فيها مع مياه المملكة المغربية.
- 7- التشريع الاسباني كما أشرنا لم يلغي منطقة حماية الصيد كما فعل التشريع المغربي أو التشريع الفرنسي مع منطقة الحماية الايكولوجية ، وفي المقابل لم يشر إليها بتأكيد بقائها على الرغم من تداخل الاختصاص بينها وبين المنطقة الاقتصادية فيما يخص الثروات الحية.

934- هذه النقطة هي أيضا مشتركة مع التشريع الفرنسي لسنة 2012 المتعلق ببداية قياس عرض المنطقة الاقتصادية

8- بالرغم من اعتماد المرسوم الاسباني على معيار خط الوسط كحد خارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب المادة الأولى منه ، إلا أنه أقر في المادة الثانية بإمكانية تعديل الإحداثيات المشار إليها بما يتناسب مع اتفاقيات التحديد مع دول الجوار التي يمكن إبرامها مستقبلا طبقا لأحكام المادة 74 من الاتفاقية وهو نفس الإجراء الذي اعتمدته المشرع الفرنسي بنفس الصيغة ، مما يجعل من المادة الثانية محل تطابق كامل بين التشريع الفرنسي و الاسباني ، و وفق المعطيات السابقة فإنه يمكن لنا أن نتصور المنطقة الاقتصادية الاسبانية وفق معيار خط الوسط حسب الخريطة المقدمة أدناه و المشار إليها باللون البرتقالي.



9- المرسوم الاسباني لم يحدد مسألة اختصاص الصلاحيات بموجب مواد على غرار ما جاء في قانون سنة 1978 ، بل اكتفى بذكر النص الحرفي للمادة 56 من الاتفاقية الخاص بالحقوق دون تحديد لها بمسائل دقيقة وهذا بنفس طريقة التشريع الفرنسي لسنة 2012 و الذي اكتفى بالتحديد و الإعلان فقط (935)، على عكس التشريعات السابقة الدراسة والتي تضمنت الإشارة إلى الاختصاصات بموجب مواد مدققة لكل الحقوق سيادية أو ولائية.

935- كل من التشريع الاسباني و الفرنسي جاء بشكلية واحدة وهي ديباجة مع بعض المواد فقط.

الفرع الرابع : موقف دول الجوار من التشريع الاسباني

سبقت الإشارة إلا أن التشريع الاسباني جاء كرد فعل للتشريع الفرنسي لسنة 2012 و الذي قام بالإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة في الحيز الجغرافي البحري الذي كانت تشغله منطقة الحماية الايكولوجية الفرنسية ، ومن ثم فان المشرع الاسباني هو الآخر عمل على استغلال الحيز الجغرافي البحري الذي كانت تشغله منطقة حماية الصيد الاسبانية في المتوسط مع توسع طفيف في الأبعاد ، إلا أن الوعاء بقي هو في الأصل مما يعني أن المنطقتين المختلفتين في السابق من حيث الاختصاص ، أصبحتا متطابقتين من حيث الاختصاص و متداخلتين إلى حد ما من حيث المساحة ، وهو ما من شأنه أن يخلق النزاع خاصة فيما يتعلق بالحقوق السيادية الواردة على الثروات الحية والغير الحية ، هذه الأخيرة هي التي كانت وراء انطلاق مسلسل الإعلانات بمنطقة اقتصادية في هذه المياه بعد أن كانت هذه الدول مترددة لوقت طويل في هذا الموضوع ، و من ثم فان مد الولاية الوطنية في هذه المياه تحت غطاء الحقوق السيادية كان من المفروض أن يحرك اعتراضات من طرف دول الجوار الأربعة مع اسبانيا في المنطقة المتوسطية و التي نناقش مواقفها كالتالي:

1- المغرب : المملكة المغربية هي غير معنية بهذه المنطقة البحرية ، كون أن السواحل الاسبانية الجنوبية لم يشملها المرسوم الملكي لسنة 2013 نظرا للحساسية السياسية حول ما يسميه المغرب بالأقاليم الشمالية المحتلة ، في الوقت الذي تسميها اسبانيا بمناطق السيادة و التي لا تقبل التنازل عنها و بالتالي فان المسألة لا تعنيه من زاوية الموقع الجغرافي.

2- الجزائر: سبقت الإشارة إلى أن الجزائر كانت من الدول التي رفضت اعتماد معيار خط الوسط في التحديد البحري كمعيار جامد وصارم ومن ثم فهو غير عادل ، ولذلك استبعدته من المشاريع التي ساندتها في المؤتمر الثالث لقانون البحار، وبالمقابل دعت إلى التحديد في المجالات البحرية وفق قواعد الإنصاف *principe de délimitation équitable* لكونها تأخذ بعين الاعتبار جميع المعطيات وفق مرونة كاملة (936) مما يؤدي بالنتيجة إلى التوصل إلى تحديد منصف لجميع الأطراف.

936- MAJID BENCHIKH : la mer Méditerranée, mer semi fermée .
in - RGDIP 1980 P284-297.

إلا أنه وبعد إصدار اسبانيا للمرسوم المتعلق بمنطقة الصيد ، والذي اعتمد معيار خط الوسط لم تقدم الجزائر أي احتجاج كما سبقت الإشارة إليه ، وهو نفس التصرف الذي تم اتخاذه فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة لسنة 2013 ، إذ لم يصدر عن الحكومة الجزائرية أية مذكرة احتجاج أو دعوى للتفاوض حول الترتيبات الثنائية لتحديد المناطق البحرية بين البلدين ، مما أدى بالبعض إلى تفسير ذلك على أساس أنه قبول من طرف الحكومة الجزائرية بالخطوة الاسبانية (937) .

3 - إيطاليا : لما أعلنت اسبانيا على منطقة حماية الصيد في سنة 1997 ، احتجت إيطاليا على التحديد الأحادي الجانب من جهة ، ومن جهة أخرى على استعمال معيار خط الوسط على الرغم من اتفاقية التحديد بينهما الخاصة بالجرف القاري لسنة 1974، أين تم استعمال نفس المعيار وهو خط الوسط ، إلا أن ذلك الوضع تمت تسويته فيما بعد وفق مجموعة من المشاورات الثنائية ، ولذلك فانه وبعد الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الاسبانية قبالة السواحل الإيطالية، فإن هذه الأخيرة لم تصدر أي تصريح أو مذكرة بما يفيد الاعتراض أو الاحتجاج سواء على الإعلان ذاته أو المعايير المستعملة فيه من أجل تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية ، مما يمكن أن يفسر على أن ذلك الإعلان لا يشكل مشكلة لإيطاليا .

4- فرنسا : سبق لاسبانيا وان قدمت احتجاج على التشريع الفرنسي الخاص بالمنطقة الاقتصادية في المتوسط ، وهذا بسبب استبعاد معيار خط الوسط من طرف فرنسا ، مما أدى إلى إنشاء منطقة اقتصادية في المياه الاسبانية بموجب خط الوسط ، إلا أن فرنسا لم تقم بالأمر نفسه بتاريخ صدور المرسوم الاسباني وإلى غاية كتابة هذه الأسطر ، وهي التي سبق لها وأن احتجت على التحديد لما تم الإعلان عن إنشاء منطقة حماية الصيد الاسبانية على الرغم من أن اسبانيا لم تأخذ بعين الاعتبار الإعلان الفرنسي و أعلنت الإحداثيات الخاصة بالمنطقة الاقتصادية وفق معيار خط الوسط دون أي اعتبار للمنطقة الاقتصادية الفرنسية بل راحت إلى أكثر من ذلك ، أين قدمت رخص للاستكشاف في المناطق المتنازع فيها إلا أن الحل بيدوا في تفعيل المادة الثانية في التشريعين معا للوصول إلى اتفاق تحديد بينهما.

الخاتمة

في بداية التسعينات كتب الأستاذ Umberto Lanza قائلا أن تطبيق فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط لم يتحقق بسبب أن هذه الفكرة وضعت لتتجسد في المحيطات المفتوحة أين يمكن تطبيقها إلى غاية منطقة أعالي البحار وليس في البحار المغلقة أو الشبه مغلقة مثل البحر المتوسط و التي إن تم تفعيلها فيها سيؤدي هذا إلى نهاية حرية الملاحة فيها بالمفهوم الكلاسيكي (938) و بذلك فإن قصر المسافة بين ضفتي المتوسط من الشمال إلى الجنوب ستعتبر عائق مادي يحول دون إعلان منطقة اقتصادية خالصة في المياه المتوسطية ، إلا أن وجهة النظر هذه تتعارض مع مسألتين أساسيتين في هذا الموضوع :

- الأولى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 قد حددت في المادة 57 الحد الأقصى الذي يمكن أن تصل إليه المنطقة الاقتصادية الخالصة عندما أشارت بصيغة حرفية إلى « لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي » ، ومن ثم فإن الاتفاقية لم تحدد الحد الأدنى من المسافة البحرية الذي يمكن أن تكون منطقة اقتصادية خالصة ، وسواء تعلق الأمر ببحر مغلق أو شبه مغلق مثل المتوسط فإنه يمكن الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة في المياه المتوسطية مهما كانت المسافة بعد المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة للدولة الساحلية من جهة ومن جهة أخرى المياه البحرية الخاضعة للولاية الوطنية للدولة المقابلة.

أما المسألة الأساسية الثانية في هذا المجال فهي تطبيقات الدول و تشريعاتها الوطنية في هذا المجال ، فبعد الدراسة الحالية والتي قمنا بها إلى غاية تاريخ كتابة هذه الأسطر بنهاية سنة 2015 فإننا أحصينا أكثر من 04 تشريعات وطنية تمت استنادا للعرف الدولي و هذه التشريعات هي : التشريع المغربي لسنة 1981 ، التشريع الكرواتي لسنة 1994، التشريع السوري لسنة 2003 ، و التشريع الليبي لسنة 2009 .

938- Umberto Lanza : le nouveau droit international de la mer méditerranée.
- éditoriale Scientifica Milano 1994- p 429.

كما أحصينا 06 تشريعات وطنية لدول متوسطة تم فيها الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة في المياه المتوسطية استنادا إلى قواعد القانون الدولي الإتفاقي المتوج باتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ومن ثم فإن مسألة تطبيق فكرة المنطقة الاقتصادية في المياه المتوسطية هو أمر يمكن تجسيده في الواقع ، ويبقى الأمر مرتبط بجرأة الدول المتوسطية في حد ذاتها على ذلك مع مراعاة موضوع المصلحة الخاصة لتلك الدول إن كانت تكمن في الإعلان عن ذلك أم في ترك تلك المياه تحت وصف المياه الدولية ، إلا أن عوامل الصيد المكثف من جهة و بداية الاستكشافات النفطية و الغازية في مياه المتوسط ، يبدوا أنها تسير نحو الزيادة من رغبة الدول المتوسطية في الإعلان عن منطقة اقتصادية تضمن الحق السيادي و الولائي على جميع الثروات المتواجدة في هذه المياه ، بعد فشل أو قصور التجارب السابقة التي تمت بالإعلان عن مناطق وظيفية خاصة فقط (مناطق صيد ومناطق حماية الايكولوجية) و التي لم تحقق الحماية الكاملة من جهة ، ومن جهة أخرى ، لم توفر الإطار الملائم لاستغلال كامل الثروات في هذه المياه ، خاصة الغير حية منها ، والتي أصبحت تشكل محور النزاعات البحرية المستقبلية بين دول المتوسط (939) .

و هذه النزاعات التي هي في الأصل مرتبطة بمشاكل تحديد بحرية متعلقة بالمجالات التقليدية مثل الجرف القاري و البحر الإقليمي ، يمكن أن تتطور إلى الأسوأ في حالة الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة - حالة اليونان مع تركيا - ولذلك فإن إضافة مواضيع استغلال الثروات غير الحية لهذه المشاكل من شأنه أن يُعقد وضعاً متشابكاً في الأصل ، إلا أن هذا الوضع لا يمكن أن يكون قابلاً للتطبيق في جميع الحالات كون أن التسويات الثنائية لبعض المسائل الحدودية العالقة بين دول البحر الأبيض من شأنه أن يُبسط موضوع قيام الدول المتوسطية بالإعلان عن إنشاء مناطق اقتصادية خالصة دون أن يترتب عن ذلك منازعات بين الدول ، و أبرز مثال على ذلك حالة العلاقة بين تونس و الجزائر التي قامت بإبرام الاتفاق المبدئي بتاريخ 2002/02/11 بهدف بوضع الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الطرفين ، ساري المفعول لمدة عشرة سنوات تتضمن القابلية للتجديد

939- حالة النزاع بين اسبانيا وفرنسا إضافة إلى النزاع الإسرائيلي اللبناني و التركي القبرصي التي تمت الإشارة إليها في هذه الدراسة .

وهو الاتفاق الذي كان متبوع بالتوقيع بتاريخ 2002/08/07 على محضر أشغال الفريق التقني المشترك بين الدولتين ليفصل في المسائل التقنية للتحديد البحري ، و نتيجة لهذه الجهود تم التوصل إلى اتفاق حول ضبط الحدود البحرية بين تونس والجزائر الموقع عليه في مدينة الجزائر العاصمة بتاريخ 2011/07/11 و هو الاتفاق الذي صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2013/09/16 تحت رقم 316/13 (940) ، هذا الاتفاق يتضمن الخط الحدودي لكل الأبعاد البحرية المعروفة ، بحر إقليمي ، منطقة متاخمة ، جرف قاري و منطقة اقتصادية خالصة ، وكذلك كل منطقة بحرية أخرى محدثة أو يمكن إحداثها طبقا لاتفاقية 1982 (941) ولذلك لما أعلنت تونس سنة 2005 عن منطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى غاية الحدود الجزائرية غربا ووفق المعطيات التي خلص إليها الاتفاق المبدئي بتاريخ 2002/02/11 مع الجزائر ، فان هذا الأمر لم يثر أي مشكل بين الطرفين ، كون أن أفق التحديد البحري كان مضبوط باتفاق مبدئي سابق ، مما جعل البعض يصف اتفاق التحديد هذا بين الجزائر و تونس، بمثابة خطوة من أجل البحر الأبيض المتوسط (942) .

ومن ثم فان إمكانية الإعلان عن منطقة اقتصادية لكل دول البحر الأبيض المتوسط ممكن من الناحية الجغرافية والقانونية معا ، كما أن إمكانية التوصل إلى ترتيب اتفاقيات خاصة بمجالات التحديد البحري ممكن هو الآخر مادام أن القانون الدولي واتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تضع بين يدي الأطراف آليات مختلفة يمكن لهم الاتفاق على أي منها للتوصل إلى اتفاق يتضمن ضبط المجالات البحرية بما يمنح لكل الدول المتوسطية الحق في منطقة اقتصادية خالصة ، إلا أن الوصول إلى هذه المرحلة يمكن أن يكون أسهل لو تم اعتماد بعض التصورات كنقطة انطلاق للوصول إلى تفاهات قائمة على حماية مياه البحر الأبيض المتوسط قبل التفكير في اقتسامه ، وإن كان اقتسامه في تصورنا يدخل ضمن هذه الحماية له كون أن وصف أعالي البحار أو المياه الدولية فيما وراء المياه الإقليمية ، وراية

940- الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 2013/09/22 ص 04.

941- حسب المادة 02 من اتفاقية 2002 .

942- Drisch Jérémy - accord Algérie –Tunisie : un pas pour la méditerranée in- Linium international-2009.

الحرية المرفوعة فيها، يعمل على تدمير آخر الأنظمة البيئية البالغة التأثير في هذا البحر الشبه مغلق ، والتي استطاعت أن تصمد جزئيا لحد الآن أمام همجية التلوث البحري بكل أنواعه ومختلف مصادره ، إضافة إلى الآثار المدمرة للصيد غير الشرعي، غير المعلن والغير منظم « INN :la pêche illicite, non déclarée et non réglementée » وهذه التفاهات تكمن فيما يلي:

1- العمل على إنشاء إطار هيكلي أو منظومة متوسطة تكون كملتقى للدول المتوسطية من أجل التشاور المبدئي و تبادل المعلومات (943) حول المشاريع الوطنية المتعلقة بالرغبة لدولة ما في الإعلان عن مد الولاية الوطنية إلى ما وراء المياه الإقليمية ، وهو ما من شأنه أن يرتب مَصَوغات إقليمية و قبول دولي بعد مراعاة التصورات الصادرة عن دول الجوار بالنسبة لذلك التصرف الأحادي الجانب بموجب تشريع وطني يقضي بتنظيم بحري فيما وراء البحر الإقليمي و بالتوافق مع قواعد القانون الدولي للبحار ، وفي هذا السياق يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار التجربة التي تمت في مركز التعاون من أجل المتوسط CCMU التابع للاتحاد الدولي من أجل المحافظة على الطبيعة UICN الكائن مقره في مدينة MALAGA الاسبانية ، حيث قام المركز بإنشاء لجنة خبراء عملت على إعداد مُحصلة بيئية وقانونية للوضع القائم في البحر الأبيض المتوسط تهدف من ورائها إلى حث الدول المتوسطية على ضرورة إحداث إطار تشاوري لكل المسائل المتعلقة بالمياه المتوسطية خاصة التحديد البحري و الرقابة البحرية بما يعمل على الحفاظ عليها كتراث مشترك للشعوب المتوسطية كما أنه يمكن في هذا الاتجاه حذو المسار الذي اتخذته دول البحر الكاريبي عن طريق مؤتمر 2002 المنعقد في مدينة Tlatelolco المكسيكية عندما خلصت إلى وضع آلية خاصة بتسهيل التحديد البحري بينها وتذليل الصعوبات التي تحول دون ذلك وهي الآلية التي سمحت إلى الوصول في 2005/04/18 إلى اتفاقية تحديد بحري بين الهوندوراس و المكسيك .

2- العمل على توحيد الصيغة الخاصة بمد الولاية الوطنية فيما وراء المياه الإقليمية بالنسبة للدول المتوسطية تحت غطاء المنطقة الاقتصادية الخالصة بدلا من البقاء تحت الوصف المتعدد في الشكل الرباعي (منطقة حماية صيد ، منطقة صيد محفظة ، منطقة حماية ايكولوجية ، منطقة اقتصادية خالصة) وهو ما اعتمدته الدول المتوسطية كما أسلفنا القول في الدراسة ، مما يعطي صلاحيات مختلفة للدول و غير متناسقة يمكن أن تكون محل استغلال من طرف بعض الأطراف للتهرب من المسؤولية خاصة في مجال المحافظة على البيئة و الصيد البحري ، مما يجعل من مسألة التوحيد ضرورة لخدمة المياه المتوسطية قبل حماية المياه الوطنية ، وهو ما يجعل مياه البحر المتوسط خاضعة للرقابة بطريقة موحدة و شاملة ، ومن ثم فإن من مصلحة البحر الأبيض المتوسط و دوله المحيطة به أن يكون كل ميل بحري خاضع لولاية وطنية معينة وتحت رقابة دولة ما ، وهذا بموجب جميع الصلاحيات الواردة في نص المادة 56 من اتفاقية قانون البحار ، بدلا من البقاء في وصف أعالي البحار أو تحت نظام الحرية الذي لا يخدم ، لا النظام الايكولوجي المتوسطي و لا مصلحة الدول المتوسطية ، ومنه يمكن القول أنه وان كنا قد بدأنا دراستنا هذه حول معرفة مسألة إمكانية الإعلان عن منطقة اقتصادية في المياه المتوسطية من دون مخاطر المنازعات على دول الجوار ودون تأثير على حقوق الدول الأخرى في المنطقة ، فإننا ننهي هذه الدراسة بالمناداة إلى التسريع في هذا الاتجاه ، بالعمل على حث الدول المتوسطية للإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة وفق ما يسمح به القانون الدولي و الظروف الجغرافية المتوسطية ، كون أن المجال البحري المتوسطي يحتاج إلى تكاتف جهود كل الدول المتوسطية لإمكانية حمايته ، وليس هناك إطار حماية شاملة من حيث الصلاحيات كالإطار الذي وفره القسم الخامس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و المتمثل في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

و الواقع أن الجزائر في هذا المجال لا يوجد ما تخسره إذا قررت أن تخطوا خطوة أخرى في اتجاه الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة في المياه التي تلي البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة ، كون أن الفكرة تخدم المصالح الوطنية ، أكثر من الوضع القائم حاليا بصلاحيات متعلقة بالصيد فقط ، وعلى مساحة بحرية أقل من مما يقره القانون الدولي ، و هو ما يسمح لنا بتقديم الاقتراحات التالية :

الاقتراحات

كحوصلة لما تطرقنا إليه في دراستنا للقواعد المُنظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة في إطار قواعد القانون الدولي للبحار، وبعد البحث في التشريعات الوطنية لدول حوض المتوسط ، سواء فيما تعلق بإنشاء المناطق الوظيفية المتخصصة بجزء من الصلاحيات الموكلة للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أو بتلك التشريعات المتعلقة بالإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة ، وأخذاً بالتطورات الجارية في الحوض الغربي من البحر الأبيض المتوسط ، فان الجزائر و إيطاليا هما الدولتين الوحيدتين اللتين لم تعلن عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة في الوقت الذي تقدمت إلى ذلك كل من المغرب ، تونس فرنسا و اسبانيا ، وبما أن هذه الأخيرة لما أعلنت عن منطقة حماية الصيد في سنة 1997 أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة في سنة 2013 ، فإنها اعتمدت على خط الوسط في تحديد الحد الخارجي للمنطقة المعلنه مع دول الجوار و هي الجزائر ، إيطاليا و فرنسا ، وهو الموضوع الذي احترمته أيضا إيطاليا في الإعلان عن منطقة الحماية الايكولوجية في سنة 2011 ، فان الجزائر وبصفتها دولة طرف في اتفاقية 1982 وبما أن جرفها القاري ضيق جدا ، فان معيار خط الوسط كان ليُغطي العجز الحاصل في الجرف القاري الجزائري الطبيعي ، كما أن خط الوسط كان لِيَبْسُط الولاية الوطنية على مياه تقع ما وراء الحد الخارجي لمنطقة الصيد المحفوظة شرقا وغربا ومن ثم فانه يمكن للجزائر أن تستفيد من معيار خط الوسط أكثر وبطريقة فعليه ومباشرة بدلا من التمسك بمعيار الظروف الخاصة والحل المنصف والذي يجب استعماله ضد اسبانيا ، هذه الأخيرة التي لم يفلح معها تمسك فرنسا بنفس المبدأ فيما يخص التحديد البحري في خليج Golf du lion ، ومن ثم وأمام قصر الصلاحيات في منطقة الصيد المحفوظة المعلنه سنة 1994 وعدم امتدادها للثروات غير الحية ، فانه بات من الضروري على الجزائر الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى غاية خط الوسط الذي يفصل بينها وبين كل من إيطاليا ، اسبانيا و المملكة المغربية (942)

942- مع استبعاد فرنسا لعدم وجود حدود بحرية بين الجزائر و فرنسا لانحصارها إلى ما وراء خط الوسط بين اسبانيا

و إيطاليا ، كما تستبعد من ذلك تونس نظرا لوجود التحديد القائم بموجب اتفاق 2011 .

وهي في هذا تضمن مسألتين :

الأولى تكمن في مد الحق السيادي على الثروات غير الحية في المنطقة التي كانت مختصة فقط بالحماية على الثروات الحية .

الثانية مد الحق السيادي إلى المنطقة التي كانت ما وراء منطقة الصيد المحفوظة و إلى غاية خط الوسط بين الجزائر و اسبانيا و إدخالها في مجال الولاية الوطنية .

أما في يخص الطريقة التي تستعملها الجزائر في هذا الإعلان وارتباط ذلك مع منطقة الصيد المحفوظة التي تتداخل مع المنطقة الاقتصادية الخالصة من حيث المكان ومن حيث الصلاحيات ، فان الأمر يكمن إما في إتباع أسلوب الإعلان بموجب قانون خاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة يتضمن المجالات الخاصة بفرض الحقوق السيادية و الولاية فيها دون التعارض مع الصلاحيات المعلنة في إطار منطقة الصيد المحفوظة ، كما يمكن بطريقة أخرى اللجوء إلى إلغاء المواد المتعلقة بمنطقة الصيد المحفوظة وإصدار تشريع جديد يتضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة مثلما فعل المشرع المغربي مع منطقة الصيد أو مثل ما فعل المشرع الفرنسي مع منطقة الحماية الايكولوجية أو على غرار التجربة الأسترالية في الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة ، وهذا بما يضمن عدم التداخل في الصلاحيات وخضوع المياه المعنية إلى نظام قانوني واحد متعدد الصلاحيات وفق التنوع الوارد في المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .

قائمة المراجع

1 - المراجع العامة باللغة العربية :

- 1- أحمد محمد رفعت : الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار - دار النهضة العربية 1991 .
- 2- أحمد سرحال : قانون العلاقات الدولية / الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع- بيروت – 1990
- 3- إحسان هندي : مبادئ القانون الدولي في السلم و الحرب دار النشر الطبعة الأولى 1984 .
- 4- جمال محي الدين : القانون الدولي للبحار – دار الخلدونية – الجزائر- 2009.
- 5- حامد سلطان : القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية .1972
- 6- عادل أمين خاكي : الجرف القاري العراقي في القانون الدولي دار النشر بغداد 1980 .
- 7- عمر سعد الله : الحدود الدولية / النظرية و التطبيق- دار هومة الجزائر 2007 .
- 8- عمر سعد الله : - حقوق الإنسان و حقوق الشعوب - العلاقة و المستجدات القانونية - OPU الطبعة 2 – 1994 .
- 9- عمر سعد الله : القانون الدولي للتنمية - دراسة في النظرية و التطبيق- المؤسسة الوطنية للكتاب OPU 1990.
- 10- محمد الحاج حمود: القانون الدولي للبحار - مناطق الولاية الوطنية - بغداد 1990
- 11- محمد طلعت الغنيمي: القانون الدولي البحري فى أبعاده الجديدة- منشأة المعارف الإسكندرية - 1975 .
- 12- محمد طلعي الغنيمي : الأحكام العامة في القانون - منشأة المعارف الإسكندرية - 1970 .

- 13- محمد بجاوي : من أجل نظام اقتصادي دولي جديد -
الشركة الجزائرية للنشر و التوزيع - اليونسكو 1980 .
- 14- محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام . الدار الجامعية .
القاهرة 1970 .
- 15- محسن افكيرين : القانون الدولي للبحار - دار النهضة العربية – القاهرة - 2014 .
- 16- صلاح الدين عامر : القانون الدولي الجديد للبحار- دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم
المتحدة لقانون البحار 1982- دار النهضة العربية-
القاهرة – 1983 .

2- المراجع العامة باللغة الانجليزية

- 1- Garcia Castellanos : Catastrophic Flood Of The Mediterranean
After The Messinian Salinity Crisis -
Nature 2009 .
- 2- Giuseppe Sergi : the Mediterranean race / a study of the origin
of European peoples - Vol 40- walter scott
publication 1909 .
- 3- Kurt Sansone : big fishing zone is of little benefit to maltese
fishermen July 8, 2009
in TIMES OF MALTA.COM .
- 4- William Tetley : International Maritime and Admiralty Law
Editions Yvon Blais- Québec Canada 2002.

5 - Robert- W- Smith : Exclusive Economic Zone Claims - An analysis and primary Documents – Martnus nijhoff publishers
- A member of the lower Academic publishers group.
Dordrecht/ Boston/ Lancaster 1986.

6 -R .R .Churchill and A.V. Lowe :The law of the sea- Melland schill Studies in international law- third édition - juris publishing.
Manchester university press 1999.

3-المراجع العامة باللغة الاسبانية

*Guillermo Hierrezuelo Conde: La Postura Española En La Tercera Conferencia De Las Naciones.
Unidas Sobre El Derecho Del Mar Con Respecto Al Mar Territorial Eumed.Net/2015.

4- المراجع العامة باللغة الفرنسية :

1- Benchikh Madjid : Droit international du sous développement
Nouvel ordre dans la dépendance.
Éditions Mondes en devenir
Berger – Levrault Opu (Alger) 1983.

2 - cavaré Louis : Le Droit international Public Positif - Paris 1969 .

3 - Charles Rousseau : Droit International Public- 11 Edition 1987 .

4 - Claude-Albert Colliard : Cours de droit international public
D.E.S- droit public : 1974-1975 // Paris .

- 5 - DIDIER ORTOLLAND /JEAN-PIERRE PIRAT : Atlas géopolitique
Des espaces maritimes: frontières, énergie,
Pêche et environnement.
Editions TECHNIP, 2008.
- 6- DUPUY PIERRE MARIE : Droit international Public.
3eme Edition, Dalloz 1995
- 7 - DUPUY- René Jean et Daniel Vigne : Le Nouveau Droit de la Mer
Paris 1985 .
- 8 - DUPUY- René . Jean - La Mer sous compétence nationale –
Traite de nouveau Droit de la Mer -
Economica- Paris .Bruylant. Bruxelles .1985.
- 9 - DUPUY-René .Jean– L’Océan Partagé, Analyse Dune Négociation
Pédone- Paris 1979.
- 10 – EDMOND JOUVE : Le Droit Des Peuples – Paris Puf-
Collection. »Que sais-je » 1986.
- 11- GIDEL GILBERT : Le Droit International Publique de la Mer –
Châteauroux-1932.
- 12 - Irina Bondar - Zones Economiques Exclusive -Problèmes de Création
Et de Délimitation.- Centre de Droit Maritime et de
Transports D’AIX-Marseille 2009.
- 13 - JEAN François. Pulvenis - Le plateau continental, définition et régime
des ressources-traité du nouveau droit de la mer
-économica - paris .bruylant. Bruxelles 1985.
- 14 - J - MONNIER : Le Droit D’accès A La Mer Et La Liberté De Transite
Terrestre.-In- René Jean Dupuy Et Daniel
Vigne, Traité Du Nouveau Droit De La Mer/
Bruxelles- Bruylant, 1989

- 15- Khodri Aissa : L'égalité Souveraine Des Etats Et Solidarite
International Pour Le Developpement OPU 1990.
- 16- Kristin Bartenstein : Le Fond Marin Arctique : Convoitises Et
Confusions-In- Passages Et Mers Arctiques /
Sou La Direction De Frédéric Lasserre.
Presses De L'université Du Québec 2010.
- 17 - Laurent Lucchini : Michel Voelckel - Droit De La Mer –Tome 1
La Mer Et Son Droit Les Espaces Maritimes
A . Pedone- Paris 1990.
- 18 - Laurent Lucchini : Michel Voelckel- Droit De La Mer –Tome 2
Délimitation- Navigation Et Pêche
Volume 2 Navigation Et Pêche
A . Pedone- Paris 1996.
- 19- Laurent Lucchini :La Zone De Protection Ecologique Française
Et Son Application En Méditerranée .
Quelques Brèves Observation – In ADMER 2003.
- 20- Lesueur Daniel: Pirates Des Ondes : Histoire Des Radios Pirates
Au xx^e Siècle.
Edition L'Harmattan - Paris Février 2002 .
- 21- Mohamed Abdelouahab Beekhech : Droit International Public Avec
Référence A La Pratique Algérienne .
OPU - Alger 1987.
- 22- Olivier Freymond : Le Statut De La Recherche Scientifique Marine En
Droit International.
Etudes Suisses De Droit International /Société
Suisses De Droit International /Volume 15
Genève 1978 .

- 23 - Philippe Folliot Et Xavier Louy :France sur Mer un empire Oublié.
- Editions du Rocher-Monaco-2009 .
- 24 -Philippe Vincent : Droit de La Mer - éditions Larcier- Bruxelles 2008.
- 25 - Spyridonas Calogeropoulos-Stratis Isola : Le Droit des Peuples à disposer
d'eux mêmes – Bruxelles, Bruylant , 1973 .
- 26 - Umberto Leanza : Le Nouveau Droit International de La Mer Méditerranée
- Editoriale Scientifica - Milano 1994.
- 27 - Zakya Daoud : Gibraltar , Improbable Frontière –
De Colombe Aux Clandestins- Les Colonnes D'hercule.
Seguier Edition -2002.

1 - المقالات باللغة العربية :

- 1- إبراهيم العناني : النظام القانوني لاستغلال ثروات الامتداد القاري في ضوء اتفاقية جنيف الامتداد القاري المجلة المصرية للقانون الدولي 1974 .
- 2- إبراهيم بيدون : الجزر المغربية المحتلة من طرف اسبانيا - نوفمبر 2012
- مجلة هيسبريس الالكترونية 2015.
- 3- جابر إبراهيم الراوي : الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة .
معهد البحوث و الدراسات العربية تونس 1989 .
- 4- جابر إبراهيم الراوي : تلوث البحار و المسؤولية المترتبة في ظل قانون البحار .
معهد البحوث و الدراسات العربية تونس 1989 .
- 5- جلال عبد الله معوض : الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد و مصالح بلدان العالم الثالث و البلدان العربية مع إشارة خاصة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة - معهد الدراسات تونس 1989 .

- 6 - حامد ربيع : مقدمة في التعريف بقانون البحار الجديد .
معهد الحقوق الدراسات العربية – تونس 1989 .
- 7- حسين علي الحسين : مواجهات خليج سرت -عملية نار المروج 1 –
مجلة المسلح 08 / 04 / 2015 <http://www.almusallh.ly/ar>
- 8- خطاب سكار العاني : مشكلة البحر الإقليمي و الجرف القاري في الخليج العربي
و قانون البحار الجديد ، مركز الدراسات العربية تونس 1989 .
- 9- ريان عساف : الحدود البحرية للبنان / تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة –
مجلة الدفاع الوطني - العدد 90 - 2014/10/01.
- 10- الطيب بن علي : هل القطب الجنوبي ملكية مشتركة للبشرية جمعاء ؟
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية - 1996/02 .
- 11- عادل أحمد الطائي : حق الدولة المتضررة جغرافيا في استغلال المنطقة
الاقتصادية الخالصة - معهد البحوث و الدراسات العربية
تونس 1989 .
- 12- عبد المنعم سعيد : الموقف الأمريكي من قانون البحار الجديد و انعكاساته على
المصالح العربية قانون البحار الجديد للمصالح العربية منظمة
العربية للتربية و الثقافة و العلوم – تونس 1989 .
- 13- الغلبزوري فؤاد: جزيرة النكور : متى و كيف سقطت بيد اسبانيا سنة 1084 هجري
1673 ميلادي مجلة الجيوب السليبية العدد 01 ديسمبر 1988
تطوان ص 76-80.
- 14- محمد إبراهيم الرغمة : المنطقة الدولية كما وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون
البحار - قانون البحار الجديد و المصالح العربية ص 56
المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم – تونس 1989 .

15- محمد شوقي عبد العال: ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر وقبرص .

المركز العربي للبحوث و الدراسات 2014/10/29 .
<http://www.acrseg.org>

16- مفيد محمود شهاب : صراع القوي داخل مؤتمر قانون البحار الدولي
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية.
رقم 03 - 1977 .

17- ميلود دحماني : المنطقة الاقتصادية الخالصة و اعادة التوزيع العادل للثروة السمكية
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية.
رقم 03 / 04 - 1986 .

18- وليد محمود أحمد : النزاع التركي اليوناني على بحر ايجة في ضوء القانون الدولي
للبحار – مجلة دراسات إقليمية Regional Studies
ISSN 18134610 جامعة الموصل – العراق -العدد 07-
السنة الرابعة – جانفي /2007 - ص223-255 .

2- المقالات باللغة الانجليزية

1- Daniel Pipes : Kastellorizo - Mediterranean flashpoint ?
in National Review Online- 07/02/2012.

2 -Michael Emerson :Fishing for Gas and More in Cypriot Waters.
in Insight Turkey/vol 15-n°01/2013-p165-181.

3 - المقالات باللغة الاسبانية :

1- CARLOS RUIZ MIGUEL : Las fronteras marítimas hispano -
marroquíes desde el Derecho Internacional.
-in- Grupo De Estudios Estrategicos
- 28/11/2004.

2- Ferran Sales Aige : Argelia Decide Unilateralmente Ampliar Sus Aguas Territoriales Frente A Las Costas Espanolas.
in - EL PAIS - 30/03/1994

3- González Giménez Jesus: El mar Mediterráneo: régime jurídico internacional. De las zonas de pesca a las zonas de protección- Atelier libre juridicos - Barcelone 2007.

4- José Luis Gabaldon : Espana Crea Una Economica Exclusiva En El Mediterraneo Noroccidental.
-in / Naucherglobal -24/04/2013.

4- المقالات باللغة الايطالية :

1- Luciano Pischedda : Prime note sulla legge 8 febbraio 2006 n. 61 di istituzione di zone di protezione ecologica oltre il limite esterno del mare territoriale.
-in- Rivista Di Diritto Dell'economia, Dei Trasporti E Dell'ambiente .
Vol .IV 2006- 15/06/2006.

2 - Natalino Ronzitti : Come risolvere la controversia sulla pesca tra Italia e Libia.
in Affar Internazionali -03/09/2009-
www.affarinternazionali.it.

5- المقالات باللغة الفرنسية :

1- Andrea Caligiuri : statut de la mer Egée entre revendications nationales et droit international.
in- La Méditerranée et le droit de la mer a L'aube du 21 siècle.
éditions Bruylant –sous la direction de Guiseppe Cataldi.
Bruxelles 2002. P382-412.

- 2- Alberto Costi : L 'arrêt de la Cour international de justice dans L'affaire du golfe du Maine 1985.
Revue Québécoise de droit international (RQDI)
Volume 2 -1985.
- 3- A . De Marffy Mantuano: Le Cadre Juridique de L'accord Relatif à L'application de la Convention des UN Sur Le Droit de la Mer et ses Ambigüités. Espaces et Ressources maritimes ERM / 1994 N 08 P 37-50.
- 4 - A . De Marffy Mantuano: La Recherche Scientifique.
Le Nouveau Droit de la Mer - Economica -
Paris-Bruylant / Bruxelles 1985.
- 5 - Bedjaoui Mohamed : Les Ressources Alimentaires Essentielles En Tant Que Patrimoine Commun De L'humanité.
in Revue algérienne des relations internationales RARI,
n°1 -1986 - p15-35.
- 6 - Benchikh Madjid : L'intégration de la notion de PCH dans le Système de Relations dominant de notre époque .Analyse du Régime Juridique de L'exploitation des fonds des Mers
in - RASJEP . 1978 N2 .
- 7 - Benchikh Madjid : L'organisation Institutionnelle de PCH Prédominance du Système Institutionnel Onusien ou Transformation Démocratique dans L'organisation des Rapports
in RASJEP 1978 N 4 .
- 8- Benchikh Madjid : La Mer Méditerranée, Mer Semi Fermée.
- in - RGDIP 1980 P-284-297
- 9- Bernard Dujardin : le contentieux de délimitation des droits .
in la Revue Maritime : N 484 février 2009-p40-47.
- 10- Bernard – H . Oxman : La Législation Américaine Sur Les Ressources Minérales Solides Des Fonds Océaniques.
in AFDI 1980 – P 700.

- 11-Charalambos Petinos :Chypre : droit de la mer /délimitation de la zone
Économique exclusive (zee) de chypre et les
Nouvelles menaces turques.
in diaspora grecque.com - 20/04/2012.
- 12- Claudiane Chevalier :Gouvernance de La Mer Méditerranée-Régime
Juridique et Prospectives – UICN -2005.
- 13- Chihab Moufid : Etudes Sur Le Droit De La Mer .
Journée Sur La Ségrégation Raciale.
in RASJEP Volume XIV n° 3 Septembre 1977.
- 14- Daniel Silvestre : La zone de protection écologique française (ZPE)
en méditerranée- Secrétariat général de la mer.
- France 20 février 2003 – p 04.
in- <http://www.uicnmed.org/>
- 15- Daniel Vignes : La Conférence Européenne Sur La Pêche
Et le Droit de la Mer – AFDI – 1964 /P 671 .
- 16-Daniel Vignes : La Convention sur la Conservation de la Faune et de
La Flore Marines de L’antarctique – AFDI – 1980.
- 17- Daniel Vignes : La Fin du Schismes des fond Marins .
RBDI / N 01 P/ 153 –166 – 1995 .
- 18- Daniel Vignes : Le Nouveau Droit de la Mer , est - il menacer par
Le nouvel ordre Mondial ?
Colloque Sur le DIP Tunis Mai 1994 p 219 – 249
- 19- Daniel Vignes : Les déclarations faites par les États signataires de la
Convention sur le droit de la Mer sur la base de
L’article 310 de cette Convention.
in AFDI- Année 1983 Volume 29 N01 – P 715-748.

- 20- De Mestrol Armand : Le Régime Juridique des fonds des Mers
in RGDIP 1970 N 3 .
- 21- Djamchid Momtaz : La nature Juridique d'archipel Océanique.
Revue iranienne des relations internationale
1975-1976- N 05 – 06.
- 22- Djamchid Momtaz : L' Accord Relatif a la conservation et la Gestion
Des stocks de poissons chevauchants et Grands
Migrateurs. AFDI 1995/ P 678 .
- 23- Drazen Ciglenecki : zlatko Crncec :la Croatie sacrifie sa zone Protégée
de pêche dans L'adriatique pour entrer dans L'UE.
Traduit par : persa Aligrudic.
Courrier des Balkans - 19/03/2008
- 24- Drisch Jérémy : crise grecque et contentieux en mer Egée.
in -Linium international 17/05/2010 .
- 25- Drisch Jérémy : accord Algérie –Tunisie : un pas pour la méditerranée.
in- Linium international-2009.
- 26-Dumouchel Anne Claire : Création d'une ZEE française en Méditerranée.
in- Sentinelle -bulletin n° 320-du 20/10/2012.
- 27- Dupuy René . Jean : Convention de L'Antarctique.
AFDI 1960/ P 114 .
- 28-Emilie proust : les eaux adriatiques en question pour l'intégration de la
Croatie dans l'union européenne.
Nouvelle Europe/en ligne[http:
www.nouvelle- europe.eu/node/468](http://www.nouvelle-europe.eu/node/468) - samedi 3 mai 2008.
- 29- E . Langvant – J . M - Bendedouche – Les législations nationales sur les
Ressources minérales des Grands fonds Marins.
Droit Maritime Français- Février/Mars 1983.
N° 410- 411 – P 65 .

30-Elisabeth Studer :turkey barrage contre Chypre, ver un nouveau conflit
Gazier ?
in le blog finance 05/08/2013- www.leblogfinance.com.

31- Eva Maria Vazquez Gomez : problèmes de conservation et de gestion
des ressources biologiques en Méditerranée.
la zone de protection de la pêche espagnole.
in : La Méditerranée et droit de la mer a L'aube
du 21siècle.
Éditions bruylant - sous la direction de GUISEPPE
CATALDI- Bruxelles - 2002 p 183-191.

32-François Grunewald et Laurence Tessier/ Zones grises, crises durables, conflits
Oubliés : les défis humanitaires.
Revue internationale de la Croix-Rouge.
Vol 83- n 842- 2001/p323-351.

33-François pézard - Vous avez dit « onze millions de Km2 » ?
la revue maritime n° 492 décembre 2011 – p 22.

34- Francisco Orrego Vicuna et Maria Teresa Infante :Le Droit de la Mer
Dans L'antarctique RGDIP n° 4/ 1980.

35- Francisco Orrego Vicuna : Les Législations Nationales pour L'exploitation
Des Fonds des Mers et Leur incompatibilités
Avec le Droit international AFDI 1978 – P 810 .

34- Fancisco Orrego Vicuna : La Mer de Présence - un Nouveau
Développement en Droit International a L'égard
De la Pêche en Haute Mer.
Espaces et Ressources Maritimes .
Editons A . Pedone N° 7 P 34 – 35 Et 36.

35-Frédéric de Monicault : le droit de veto une arme de dissuasion massive.
in Historia magazine @historiamag/07-03-2013.

- 36-F- Martine : Le comité de décolonisation et le droit international.
RGDIP 1970-P 357- 420.
- 37-Grigoris Tsaltas : L'aspect géostratégique de la Méditerranée/le cas
Particulier de L'application des principes de la
Convention des nations Unis sur le droit de la mer
Par les Etats côtiers.
in revue hellénique de droit international.
v 61-2008-p 687-697.
- 38- Guillaume Huet : La découverte de gaz offshore en Méditerranée
Orientale : nouveau défi pour la stabilité du
Proche-Orient.
Centre d'études supérieures de la Marine.
cesm.marine.defense.gouv.fr-04/05/2013.
- 39-Guillaume Protière :Espace et territoire dans la jurisprudence de la
Cour internationale de Justice –
Espaces du droit et droits des espaces, Lyon.
France. L'Harmattan 2008, p 121-135.
coll /Administration et aménagement du Territoire.
hal id - 00823915 <https://hal.archives-ouvertes.fr> –
Submitted on 19 May 2013.
- 40- Guy De Lacharriere – La Loi Française Sur L'exploration
Et L'exploitation Des Ressources Minerales des
Grands Fonds Marins – AFDI 1981 – P 665 .
- 41- Guy De Lacharriere : la zone économique française de 200 milles.
in Annuaire français de droit International .
1976- vo 2-N°1 / p 641- 652 .
- 42- G - Apollis : la sentence arbitrale du 13 juillet 1986.
Espaces et ressources maritimes ERM- n°02 -1987 p 186/221.

- 43- Habib Cherari : L'accord De 04/08/1995 Sur Les Stocks Chevauchant
Et Les Stocks De Poissons Grands Migrateurs.
in RGDIP N° 02 1996 .
- 44-Habib slim : L'ASPIM : outil de légitimation dans la formation d'une
Norme coutumière Régionale.
in- www.uicnmed.org/web2007.
- 45-Habib Slim : vers une Meilleure Gouvernance de la Méditerranée
Occidentales au-delà des Mers territoriales.
Annuaire du Droit De La mer 2008 Tome XIII .
Pedone- paris p 456.
- 46- Hervé Kempf – le projet Gold au large de Marseille, un projet de
Forage en mer, pour Étudier la géologie et
Chercher du pétrole- in - le Monde -18/01/2012.
- 47- Hervé Vaudoit / France - Espagne : le bras de fer.
La Provence -28/05/2013- Provence.com.
- 48- Joseph Krulic: Le problème de la délimitation des frontières
slovéno-croates dans le golfe de Piran.
revue Balkanologie, Vol. VI, n° 1-2 | 2002/ 69-73.
- 49-Jean François Pulvenis : Zone Economique Et Plateau Continental –
Unité Ou Dualité.
Revue Iranienne Des Relations Internationale 1978
N° 11/ 12.
- 50- Jean François Pulvenis: ver une emprise des Etats riverains sur la haute
Mer au titre des grands migrants – le régime
International de la pêche au thon dans le pacifique
oriental – AFDI 1989- P 776.
- 51- Jean François Pulvenis: la notion des Etats Géographiquement
Désavantagés et le nouveau droit de la mer .
AFDI 1976 p 685.

- 52- Jean Pierre Beurier / P . Cadenat : La Loi Du 23 December 1981 Sur
L'exploitation Des Ressources Minérales Des
Grands Fonds Marins .
Droit Maritime Français- Avril 1983.
- 53- Jean Pierre Queneudec : Le Nouveau Droit De La Mer Est Arrive .
RGDIP -1994 N° 4p .866
- 54- Jean Pierre Queneudec : La Zone Economique- RGDIP /1975 N 2.
- 55- Jean Pierre Queneudec :les rapports entre zone de pêche et zone
économique exclusive .
in German Yearbook Of International Law 1989.
- 56- Jean Carroz : Le Nouveau Droit Des Pêches et la notion D'excédent.
AFDI 1978/ P 852.
- 57-Jean Arnaut Dérens : Slovénie/Croatie Toujours pas d'accord sur
le différend frontalier de piran .
in :RFI - les voix du monde.
- 58- Jesus Iborra Martin : la zone écologique e et de pêche (zerp)
en Croatie-département Thématique
politiques structurelles et cohésion.
-parlement européen 2008.
- 59-Jérémy Drisch :Accord d'arbitrage aux portes de l'Europe.
Linium International . 7 novembre 2009 .
- 60- Josyane Couratier : La Convention Sur La Réglementation des Activités
Relatives Aux Ressources Minérales De L'Antarctique
AFDI /1988 .
- 61- Jose Luis – Meseguer . Le Régime Juridique de L'exploitation des Stocks
Communs de Poissons . Au delà des 200Milles
AFDI 1982 - P 678.

62-JOSE-Manuel Sobrino Heredia : L'approche National En Matière des Zones Maritimes En Méditerranée.
Anuario Da Facultade De Dereito Da
Universidade Da Coruña
Revista jurídica interdisciplinar internacional
in AFDUDC N 13/2009 /p753-771.

63- JOSE-Manuel Sobrino Heredia : L'union Européenne Face Aux Transformations Du Droit De La Mer.
in - La Méditerranée et droit de la mer a L'aube du 21 siècle-
éditions Bruylant –sous la direction de :
GUISEPPE CATALDI- Bruxelles 2002. P 55-82.

64-Juan Luis Suarez De Vivero: Eaux territoriales en méditerranée et en mer noir-
Étude commandé par la commission de la pêche
du parlement européen-décembre 2009.
in www.europarl.europa.eu/studies.

65- Laraba Ahmed : la délimitation des espaces marins
RASJEP n°02 1978 .

66- Laraba Ahmed : L'avènement D'une Nouvelle Catégorie de Droit International de La Mer : L'Etat Archipel.
in RASJEP N° 01 1984 .

67- Laraba Ahmed: L'emprise de Principe de Liberté Sur Le Droit Classique De La Mer .
in RASJEP N 4 - 1979 .

68- Laurent Lombart : Gibraltar Et Le Droit a L'autodétermination Perspective Actuelle .
in AFDI 2007-volume 53 p157-181 .

69- Levy Jean Pierre : La 3^e Conférence Sur Le Droit De La Mer.
AFDI 1971.

- 70- Louis Favoreu : Les Affaires De La Compétence En Matière de Pêcheries.
(Royaume-Uni C/Islande et Allemagne Fédérale C/Islande)
in- AFDI 1974 V 20 - N 20 .
- 71- Lucius Caflish : LA délimitation des espaces entre Etats dont les cotes se
fond face ou sont adjacentes .
in traité du nouveau droit de la Mer - economica - paris
brulant. Bruxelles .1985 .
- 72- Lucius Caflish : Les Zones Maritimes Sous Juridiction Nationale.
Leur Limite Et Leur Délimitation.
in RGDIP 1980.
- 73- Marie Françoise : Labouz :Les Aspects Stratégique de La Question
De L'antarctique .
in RGDIP N° 4 / 1980 .
- 74 -Marc Schreiber: convention supplémentaire des nations unies relative
a l'abolition de esclavage- de la traite des esclaves et
des institutions et pratiques analogues a l'esclavage.
in AFDI 1956 V 02/ p547-557.
- 75- Michel Biggi : la coopération interrégional et les iles de la méditerranée
in Revue confluences Méditerranée-
n° 36 -2000/2001 p 125-134.
- 76- Mohamed Bennouna : La Zone Economique Exclusive Marocaine.
in Le Parlement Et La Pratique Législative
Au Maroc-Editions Toubkal, 1985/P129-135
- 77- Mohammed Bennouna : La Zone Economique exclusive marocaine
in – Annuaire de l'Afrique du Nord – Edition du
CNRS/Centre national de la recherche Scientifique
paris 1985 / p 129-135- Vol 22.

- 78-Mohamed Bennouna: la délimitation des espaces Maritimes en méditerranée
-Le droit de la mer : mélanges à la mémoire de J. Carroz,
Publications FAO- 1987- P13-20.
- 79 -Montassar ben Salem : les zones économiques exclusives et autres zones
Fonctionnelles en méditerranée - atelier national sur
Les politiques maritimes intégrées .
Tunis 5/6 juin 2012.
- 80- Nora Marei : le Détroit de Gibraltar, fenêtre sur le monde pour l'Espagne.
in Historiens et Géographes –n° 408 p 121-130.
- 81- Philippe Billet : La Protection Intégrée De La Mer Méditerranée En Droit
communautaire-in- la politique méditerranéenne de
l'union européenne- édition bruyant
Bruxelles 2012- p 77.
- 82-Philippe Cacaud : Etude comparative sur la réglementation en
Matière de pêche maritime dans les pays de la
Méditerranée occidentale participant au projet
COPMED .
projet FAO COPEMED - mai 2002.
- 83- Rigaux Francois : Pour Un Autre Ordre International .
in Document n° 8 du Séminaire De Mario Bettati Dea
Université Paris I 1982 - 1983 .
- 84- Robert Klob : L'interprétation de l'article 121 paragraphe 3 de la
convention de Montego Bay sur le droit de la mer .
-les Rochers qui ne se prêtent pas à l'Habitation humaine
ou a une vie économique propre.
in AFDI XL 1994 P 876-909.
- 85- Roger Jeannel : l'incident de la pêche franco-espagnol du 07 mars 1984
dans le golfe de Gascogne .
in AFDI –volume 32 /1986- p 736-740.

- 86- Romaric Godin : Tension entre Nicosie et Ankara sur le Gaz chypriote.
revue la tribune .
22/10/2014 - <http://www.latribune.fr>.
- 87- Romualdo Bermejo : Le Régime Juridique De L'antarctique Et Les Perspectives Du Futur.
Colloque D'Oran 11/13décembre 1986.
- 88- Renaud Dorlhac : Grèce .quels enjeux de sécurités en méditerranée Orientale.
la documentation française- grande Europe.
N° 34- juillet 2011.
- 89- Saïd Ihray :La Zone économique exclusive du Maroc en Méditerranée .
Atelier Juridique sur la Gouvernance de la Méditerranée au delà Des Mers Territoriales - Malaga, Espagne, 15 et 16 Mars 2004
UICN Centre pour la Coopération en Méditerranée Programme Global Marin Programme de Droit de l'Environnement.
- 90- Samim Akgönül : Les relations gréco-turques au tournant siècle : ruptures, évolutions et permanences
Cahiers balkaniques [En ligne], n 33/2004-p 01-24.
15-11-2015.
- 91- Séverine Helbert : la dépollution, de la mer méditerranée ,un enjeu du droit des relations extérieures de l'union européenne.
in- la politique méditerranéenne de l'union européenne-
Edition bruyant Bruxelles 2012.
- 92- sibyle rizk : les dessous du nouveau litige frontalier entre le Liban et Israël.
in -commerce du levant - aout 2011.
- 93- Tullio Scovazzi / le régime des eaux historiques.
in Le Plateau Continental Et la Zone Économique Exclusive
Préparé par :Donat Pharand / Umberto Leanza
Martinus Nijhoff publishers- dordrecht the Netherlands 1993.

- 94-Tullio Treves : La Limite Extérieure du Plateau Continental. Evolution Récente de La Pratique -AFDI -V 35-1989 –p 724-737 .
- 95- Tullio Treves : Convention Des Nations Unis Sur Le Droit De La Mer .
United Nations Audiovisual Library Of International Law.
UN -2009-
- 96- Tullio Treves : Les Conventions de Genève sur Le Droit de Mer 1958.
Bureau Des Affaires Juridiques Des Nation Unies .
Le Droit de La Mer 2010.
- 97- Tullio Treves : L’Etat du Droit de La Mer au début du 21 Siècle.
in- La Méditerranée et droit de la mer a L’aube du 21
siècle- éditions bruylant –sous la direction de
GUISEPPE CATALDI- Bruxelles 2002. P13-28.
- 98-Ugo Chauvin : Les Ressources énergétiques de La Discorde au Levant.
La Revue Géopolitique -Online- 31/05/2013.
- 99- VICTOR LUIS GUTIERREZ CASTILLO : l’Espagne Et Les
Problèmes De La Délimitation en Méditerranée.
in La Méditerranée et droit de la mer a L’aube du 21
siècle- éditions bruylant –sous la direction de
GUISEPPE CATALDI- Bruxelles 2002. P169-179.
- 100- Wodie Francis : Les Intérêts Economique Et Le Droit De La Mer
in RGDIP – V 96 – N° 2 /1976 – p 375-367.
- 101- Wojcieh Goralczyk : L’évolution du Concept de Plateau Continental
Revue Iranienne des Relations Internationales.
1978- N° 11 / 12.
- 102- Yahia Bacha : Contribution a L’Etude du domaine Public International
L’antarctique .
R AS J EP – N 2 / 1986 .

103- Yvonne Rebeyrol : L'antarctique Sera T'il Un Eldorado ?
LE MONDE 02/12/1979 .

104- Zahra Rouikha : Les Conséquences de La Création d'une ZEE Française
En Méditerranée / JFC conseil –17/02/2013.

THESE DE DOCTORAT

1- AHMED LARABA : L'Algérie et le droit de la mer.
Thèse de doctorat - Alger 1985.

2-ABDELAMDJID BOUSHABA : l'Algérie et le droit des pêches Maritimes.
Thèse de doctorat -Constantine 2008.

3-CLAUDE LARA- Le régionalisme maritime latino-américain
Thèse pour le doctorat de Troisième cycle
Université de Paris X Nanterre1988.

THESE DEA

1- MARIO BETTATI : Un Nouvel Ordre Economique International.
DEA Université Paris I -1982 – 1983.

الوثائق :

*** باللغة العربية**

1-الدساتير الجزائرية : دستور الجزائر 1963

دستور الجزائر 1976

دستور الجزائر 1989

دستور الجزائر 1996

2- الجريدة الرسمية الجزائرية /العدد 76- المؤرخة في - 1963/10/15
/العدد 86- المؤرخة في - 1972/10/27
/العدد 30- المؤرخة في - 1977/04/13
/العدد 32- المؤرخة في - 1984/08/07
/العدد 40 - المؤرخة في - 1994/06/22
/العدد 36 - المؤرخة في - 2001/07/08
/العدد 70- المؤرخة في - 2004/11/07

3- الجريدة الرسمية اللبنانية /العدد 39- المؤرخة في - 2011/08/25
/العدد 47 - المؤرخة في - 2011/10/13

4- الرائد الرسمي/ تونس - العدد 53 لسنة 1962
- العدد 60 لسنة 1963
- العدد 29 لسنة 1973
- العدد 41 لسنة 1973
- العدد 11 لسنة 1994
- العدد 51 لسنة 2005

5- الجريدة الرسمية السورية / العدد 52 لسنة 2003.

6- الجريدة الرسمية المصرية /العدد 48 - المؤرخة في -2014/11/27.

7- الجريدة الرسمية الليبية /المؤرخة في 1973/10/15.

* باللغة الفرنسية

1-code de l'Algérie annoté - recueil chronologique -législation Algérienne .

Par Robert Estoublon -Adolphe lefébure - Alger -

Adolphe Jourdan .libraire -éditeur Imprimeur.

Libraire de L'Académie 1896 .

2-

- *Journal officiel de la république française du 30 décembre 1971.
- *Journal officiel de la république française du 18 Juillet 1976.
- *Journal officiel de la république française du 12 Février 1977.
- *Journal officiel de la république française n°90 du 16/04/2003.
- *Journal officiel de la république française n°90 du 16/04/2003.
- *Journal officiel de la république française n°08 du 10/01/2004.
- *Journal officiel de la république française n°70 du 23/03/2007.
- *Journal officiel de la république française n°0240 du 12/10/2012.

3 -

- *journal officiel de la république de Slovénie n°58/02 du 04/07/2002.
- *journal officiel de la république de Slovénie n°93/05 du 21/10/2005.
- *journal officiel de la république de Slovénie n°02/06 du 06/01/2006.
- * la loi sur la pêche marine ZMR-1 de la Slovénie- 20/06/2002.
- * la loi sur la pêche marine ZMR-2 de la Slovénie- 27/10/2006.

4 -

- * code maritime de la Croatie du 27/01/1994.

*باللغة الاسبانية :

- 1- boletin oficial del estado/ boe n° 46 -23/02/1978.
- 2- boletin oficial del estado/ boe n°204 -26/08/1997.
- 3- boletin oficial del estado/ boe n° 79 -01/04/2000.
- 4 - boletin oficial del estado/ boe n° 92 -17/04/2013.

*باللغة الايطالية :

- 1- Gazzetta Uffciale Della Repubblica Italiana N°52- 03/03/2006.
- 2- Gazzetta Uffciale Della Repubblica Italiana n°293-17/12/2011.

Les Documents

- 1-Annuaire de la cour international de justice - 2004/2005.
n° 59 - la Haye 2005.
- 2- Recueil des Traités - United Nations Publications-1973.
volume 855 .
- 3- Handbook of Maritime Convention- comite maritime international
1897- vancouver édition 2004.
LexisNexis.
- 4- revue de la réglementation relative à la pêche maritime et aux aires
Protégées dans les pays participants au
Projet copemed - projet FAO copemed
mars 2002 .
- 5-Traités multilatéraux déposés auprès du secrétaire générale .
Etat au 31 décembre2001 volume II partie I
chapitres XII , et partie II droit de la mer.
- 6- Les Documents Officiels De La 3em Conférence Sur Le Droit De La Mer
Volume II 1974 – 1975
- 7-Bureau des Affaires Juridiques des Nations Unies : Le Droit De La Mer .
Pratique Des Etats Au Moment De L'entrée En Vigueur
De La Convention Des Nation Unie Sur Le Droit De
La Mer 1994.
- 8- Convention Des Nation- Unie Sur Le Droit De La Mer .
Etat De La Convention Au 31/07/2014
United Nations Publications.

9-

- * Bulletin du droit de la mer- n° 16/1990
- * Bulletin du droit de la mer- n° 25/1994
- * Bulletin du droit de la mer- n° 27/1995
- * Bulletin du droit de la mer- n° 36/1998
- * Bulletin du droit de la mer- n° 37/1998
- * Bulletin du droit de la mer- n° 38/1999
- * Bulletin du droit de la mer- n° 43/2001
- * Bulletin du droit de la mer- n° 53/2005
- * Bulletin du droit de la mer- n° 52/2005
- * Bulletin du droit de la mer- n° 54/2005
- * Bulletin du droit de la mer- n° 58/2005
- * Bulletin du droit de la mer- n° 59/2005
- * Bulletin du droit de la mer- n° 60/2006
- * Bulletin du droit de la mer- n° 64/2008
- * Bulletin du droit de la mer- n° 85/2015

10- Le Droit De La Mer La Définition du Plateau Continental.

Division Des Affaires Maritimes Et droit De La Mer.
Bureau Des Affaires Juridiques UN- New York 1994.

11- LE QUID – 1993 / ENCYLOPEDIE.

12- Lexique Des Termes Juridique 9eme édition Dalloz 1993.

النصوص القانونية

* باللغة العربية :

- 1- اتفاقية جنيف لقانون البحار 1958 .
- 2- اتفاقية قانون البحار 1982 .
- 3- اتفاقية القاهرة 2003/02/17 بين قبرص ومصر حول المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- 4- اتفاقية نيقوسيا 2010/12/17 بين قبرص وإسرائيل حول المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- 5- اتفاقية القاهرة 2013/12/12 بين قبرص ومصر حول تنمية الخزانات الحاملة للهيدروكربون .
- 6- اتفاقية القطب الجنوبي - واشنطن 1959/12/01.

* باللغة الفرنسية :

- 1- Traite de Paix -Lausanne -Le 24 Juillet 1923.
- 2-La Convention des Détroits 1923- Journal officiel de la République française.
31 août 1924 - p 8049.
- 3-La Convention de Montreux le 20 juillet 1936 .
- 4- La Loi Française- n° 81- 1135 /23 -12- 1981 Sur L Exploration
Et L'exploitation des Ressources Minérales Des Grands
Fonds Marin RGDIP - 1981 / P 225.
- 5- La Résolution 27/49 (XXV) Portant Déclaration des Principes Régissant Le
Fond des Mers Et des Océans ainsi Que Leur sous sol au delà
Des limites de La Juridiction National.
Adoptée Par AG de l'ONU le 17/12/1970.

- 6- La Résolution 32/81 (XXIX) Portant Charte des Droits et devoirs Economique Des Etats Adoptée Par AG de l'ONU Le 12/12/1974.
- 7- La Résolution 25/ 74 (XXV) Adoptée Par AG de l'ONU Le 15/12/1969.
- 8- La Résolution 156/04 Adoptée Par AG de l'ONU Le 16 /12/1985.
- 9- La Résolution 83/43 Adoptée Par AG de l'ONU Le 06/12/1988.
- 10- Arrêt de la CIJ- 25/07/1974- affaire de la compétence en matière de Pêcheries Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande Du nord c. Islande

المصادر الالكترونية الخاصة بالخرائط المستعملة

- 1-www.openseamap.org
- 2-www.leblogfinance.com
- 3-www.cartegraf.fr
- 4-d-maps.com
- 5- Juan Luis Suarez De Vivero: Eaux territoriales en Méditerranée Et en mer noire- Étude commandée par la commission de la pêche Du parlement européen-décembre 2009. in www.europarl.europa.eu/studies.

المواقع الالكترونية

- www.un.org/depts/los..... موقع الأمم المتحدة
- www.icj-cij.org..... موقع محكمة العدل الدولية
- http://fr.wikipedia.org/wiki..... الموسوعة العلمية
- http://hal.archives-ouvertes.fr/hal..... موقع إيداع البحوث العلمية
- www.pca-cpa.org..... موقع محكمة التحكيم الدائمة- لاهاي
- http://www.pcm.gov.lb..... الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية
- www.dcaf.ch..... مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة
- http://www.faoadriamed.org..... منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة
- http://eur-lex.europa.eu/legal..... موقع التشريعات الأوروبية

الفهرس

04	 المقدمة
26	 الباب الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار
26	 الفصل الأول : ظهور المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي
28	 المبحث الأول : السند الاقتصادي للمنطقة الاقتصادية الخالصة
28	 المطلب الأول : الخلفية الاقتصادية
31	 المطلب الثاني : السند العلمي
34	 المبحث الثاني : المرجعية القانونية والإستراتيجية
34	 المطلب الأول السند القانوني للبعد البحري الجديد
36	 المطلب الثاني : الدوافع السياسية و الإستراتيجية
40	 المبحث الثالث : الجرف القاري و دوره في التمهيد للبعد الجديد
40	 المطلب الأول: المطلب الأول: أثر الزخم القانوني السائد في المجال الدولي
42	 المطلب الثاني : دور نظرية الامتداد القاري
50	 المبحث الرابع: أثر النشاط الدولي في بلورة البعد البحري الجديد
51	 المطلب الأول: المساعي الإقليمية لتمكين المنطقة الاقتصادية
51	 الفرع الأول: تشريعات الدول أمريكا اللاتينية
56	 الفرع الثاني: تشريعات الدول العربية
57	 الفرع الثالث: تشريعات الدول الغربية
58	 المطلب الثاني: المساعي الدولية
58	 الفرع الأول: المؤتمرات الإقليمية
59	 أ - الجهود الجماعية على مستوى أمريكا اللاتينية
62	 ب - الجهود الجماعية على مستوى إفريقيا
65	 الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية
73	 الفصل الثاني: نتائج المنطقة الاقتصادية كبعد بحري جديد
75	 المبحث الأول: المنطقة الاقتصادية و الأبعاد البحرية الأخرى
76	 المطلب الأول: الاختلاف من حيث طبيعة الحقوق و الالتزامات في حالة التداخل
77	 الفرع الأول : علاقة المنطقة الاقتصادية الخالصة مع البحر الإقليمي
81	 الفرع الثاني : علاقة المنطقة الاقتصادية الخالصة مع المنطقة المتاخمة
84	 المطلب الثاني: مشكل تبيان الحدود بين الأبعاد البحرية
84	 الفرع الأول : علاقة المنطقة الاقتصادية الخالصة مع الجرف القاري
92	 الفرع الثاني : علاقة المنطقة الاقتصادية الخالصة بأعالي البحار
95	 المبحث الثاني: حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة
96	 المطلب الأول: حدود المنطقة الاقتصادية في مواجهة البحر العالي

98	المطلب الثاني: حدود المنطقة الاقتصادية في حالة الدول المتقابلة و المتجاورة.....
102	المطلب الثالث: في حالة الدولة الأرخيبيلية.....
104	المبحث الثالث: حقوق الدولة الشاطئية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.....
105	المطلب الأول : الحقوق السيادية على الموارد الطبيعية غير الحية.....
106	الفرع الأول : الحق في الاستكشاف.....
107	الفرع الثاني : الحق في الاستغلال.....
108	الفرع الثالث : الحق في الإدارة والحفظ.....
109	المطلب الثاني : الحقوق السيادية على الموارد الطبيعية الحية.....
110	الفرع الأول : الحق في الاستكشاف.....
111	الفرع الثاني : الحق في الاستغلال.....
113	1- الاستغلال الانفرادي لثروات المنطقة الاقتصادية.....
113	2- الاستغلال وفق اتفاقات دولية.....
114	3- الاستغلال وفق الأرصدة و وفق الأنواع.....
114	3- 1الأرصدة المترابطة داخل منطقتين اقتصاديتين خالصتين.....
116	3- 2 الأنواع كثيرة الارتحال.....
117	3- 3 الثدييات البحرية.....
118	3- 4 الأنواع البحرية النهرية.....
118	3- 5 الأنواع النهرية البحرية.....
119	الفرع الثالث : الحق في الإدارة والحفظ.....
119	1- الحق في تحديد الصيد.....
121	2- الالتزام بالعمل للحيلولة دون الاستغلال المفرط.....
122	الفرع الرابع : الحق في إنتاج الطاقة.....
123	المطلب الثالث : الحق الولائي في إقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت.....
125	المطلب الرابع : الحق الولائي في البحث العلمي.....
128	المطلب الخامس: الحق الولائي في حماية البيئة البحرية.....
135	المطلب السادس : حق المطاردة الحثيثة.....
136	المطلب السابع : الحق في مكافحة القرصنة.....
138	المطلب الثامن : الحق في قمع البث الإذاعي غير المصرح به.....
140	المطلب التاسع : الحق في اتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق.....
141	المبحث الرابع : التزامات الدولة الشاطئية في المنطقة الاقتصادية.....
142	المطلب الأول : عدم إعاقة الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالص.....
143	المطلب الثاني : التزام بصون الثروات الطبيعية الحية و إدارتها إدارة رشيدة.....
144	المطلب الثالث : الالتزام بحماية البيئة البحرية.....
145	المطلب الرابع : التزامات فيما يتعلق بالبحث العلمي.....
146	المطلب الخامس : الالتزام بتعين حدود للمنطقة الاقتصادية الخالصة.....

147	المبحث الخامس : نصيب الدول الأخرى في استغلال المنطقة الاقتصادية
149	المطلب الأول: حق الدولة الحبيسة في استغلال المنطقة الاقتصادية
149	الفرع الأول : مفهوم الدولة الحبيسة
150	الفرع الثاني : نطاق حقوق الدولة الحبيسة
150	1- أسس حقوق الدولة الحبيسة في البحار
150	1 - 1 الحق في أن تكون لها سفينة تحمل علمها
151	1 - 2 الحق في الدخول و الرسو في الميناء
151	1 - 3 الحق في العبور من وإلى البحر/المرور العابر
153	الفرع الثالث : حقوق الدولة الحبيسة
154	1- طبيعة الحق في المشاركة
154	2- الدول المعنية بالمشاركة
155	3- الثروات موضوع حق المشاركة
155	4- شروط المشاركة في الثروات
	المطلب الثاني: حق الدولة المتضررة جغرافيا في المشاركة في الثروات الحية للمنطقة
158	للمنطقة الاقتصادية الخالصة
159	الفرع الأول: مفهوم التضرر الجغرافي
159	1- معيار الواجهة البحرية
160	2- معيار مساحة المنطقة الاقتصادية
162	3- معيار الوفرة الاقتصادية
164	الفرع الثاني: نطاق حقوق الدولة المتضررة جغرافيا
164	1- طبيعة الحق في المشاركة
164	2- الدول المعنية بالمشاركة
165	3- الثروات موضوع حق المشاركة
165	4- شروط المشاركة في الثروات
168	المطلب الثالث: حقوق الدول الأخرى في استغلال المنطقة الاقتصادية
169	الفرع الأول : الحق في الملاحة و التحليق
170	الفرع الثاني : الحق في مد الكبلات و الأنابيب المغمورة
171	الفرع الثالث : الحق في الاستخدامات الأخرى المشروعة دوليا
172	المطلب الرابع : واجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة
172	الفرع الأول : ضرورة مراعاة الدول الأخرى لحقوق الدولة الساحلية
173	الفرع الثاني : الالتزام بلوائح حماية البيئة
174	الفرع الثالث :الالتزام بلوائح تنظيم البحث العلمي
175	الفرع الرابع : ضرورة الالتزام بتنظيمات الصيد و العمل على التعاون في هذا المجال

177	الباب الثاني : حالة المنطقة الاقتصادية في البحر الأبيض المتوسط
178	الفصل الأول : الوضع الجيوسياسي للبحر المتوسط
179	المبحث الأول : انعكاس الواقع الجغرافي والسياسي على التشريع القانوني
179	المطلب الأول : الواقع الجغرافي للبحر المتوسط
182	المطلب الثاني: حوض المتوسط كمجال للصراع
183	المبحث الثاني: أثر تواجد الجزر على العلاقات بين دول المتوسط
183	المطلب الأول: مفهوم الجزيرة في الفقه الدولي
191	المطلب الثاني: النظام الخاص بالصخور البحرية
197	المطلب الثالث: أثر تواجد الجزر في العلاقات بين دول المتوسط
199	المطلب الرابع: النزاعات البحرية حول الجزر في البحر المتوسط
200	الفرع الأول: النزاع الاسباني المغربي
200	1 - الجزر الجعفرية
202	2- جزر الحسيمة
203	3- صخرة بادس
205	4- جزيرة ليلي
209	الفرع الثاني : النزاع الاسباني البريطاني
209	1- صخرة جبل طارق
211	2- فيما يتعلق بالسيادة على الإقليم
213	3- فيما يتعلق بالحقوق في الامتدادات البحرية
216	الفرع الثالث : النزاع التركي اليوناني
217	1- نطاق الخلافات التركية اليونانية
217	أ - تحديد الحدود البحرية بين البلدين بالنسبة للمياه الإقليمية
222	ب- تحديد حدود الجرف القاري بين الطرفين
224	ج- تحديد حدود الإقليم الجوي بين الطرفين
227	د- حل مسألة الجزر اليونانية القريبة من الساحل التركي
227	د-1- النزاع حول مسألة التواجد العسكري
231	د-2- النزاع حول الجزر في حد ذاتها
231	د-2-1- جزيرة -kastellorizo
234	د-2-2- جزيرة kardak/ Imia
236	2- المناطق الرمادية - zones grises Gray Area
238	3- قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 1978/12/19
240	المبحث الثالث: النزاعات حول الحدود البحرية بين دول المتوسط
241	المطلب الأول: النزاع الفرنسي الاسباني
246	المطلب الثاني: النزاع الكرواتي السلوفيني
254	المطلب الثالث: النزاع القبرصي التركي

255	الفرع الأول: أسباب النزاع بين الطرفين.....
257	الفرع الثاني: وجهة النظر التركية للتقسيم البحري في حوض شرق المتوسط.....
260	الفرع الثالث: دور الغاز في النزاع بين تركيا وقبرص.....
265	الفرع الرابع: النزاع من وجهة نظر القانون الدولي للبحار.....
267	المطلب الرابع: النزاع اللبناني لإسرائيلي.....
267	الفرع الأول: الحدود البحرية مع قبرص في إطار اتفاق 2007/01/17.....
270	الفرع الثاني: الحدود البحرية اللبنانية مع إسرائيل.....
274	الفرع الثالث: سند الطرفين في النزاع.....
278	الفرع الرابع: التشريع اللبناني لبسط السيادة.....
281	المطلب الخامس: النزاع المصري الإسرائيلي.....
282	الفرع الأول: الحدود البحرية مع قبرص في إطار اتفاق 2003/02/17.....
285	الفرع الثاني: تداعيات الاتفاق على الحقوق المصرية في شرق المتوسط.....
291	الفرع الثالث: أفق حل هذا الموضوع وفق المعطيات القائمة بين أطراف النزاع.....
292	المطالب السادس: نزاعات ذات حالة خاصة.....
292	الفرع الأول: النزاع اللبناني السوري.....
296	الفرع الثاني: النزاع الكرواتي البوسني.....
299	الفرع الثالث: النزاع اليوناني الليبي.....
301	الفصل الثاني: التشريعات الوطنية ذات الاختصاصات الوظيفية في البحر المتوسط...
303	المبحث الأول: الإعلانات الواقعة تحت وصف مناطق الصيد المحفوظة
305	المطلب الأول: تونس - منطقة الصيد المحفوظة.....
306	الفرع الأول : دور التشريع في إنشاء منطقة الصيد.....
310	الفرع الثاني: العلاقة مع إيطاليا ومشكلة la Mammellone.....
312	الفرع الثالث: منطقة الصيد في ظل المنطقة الاقتصادية الخالصة.....
314	المطلب الثاني : مالطا - منطقة الصيد الخالصة.....
314	الفرع الأول: دور التشريع في إنشاء منطقة الصيد.....
316	الفرع الثاني: مشكلة التحديد البحري مع إيطاليا.....
318	الفرع الثالث: منطقة الصيد في ظل عضوية الاتحاد الأوروبي.....
319	المطلب الثالث: المغرب- منطقة الصيد الخاصة.....
320	الفرع الأول: دور التشريع في إنشاء منطقة الصيد الخاصة.....
322	الفرع الثاني: منطقة الصيد في ظل المنطقة الاقتصادية الخالصة.....
324	الفرع الثالث: مشكلة التحديد البحري مع اسبانيا.....
426	الفرع الرابع: منطقة الصيد في ظل الاتفاقيات الدولية.....
327	المطلب الثالث: الجزائر- منطقة الصيد المحفوظة.....
328	الفرع الأول: الحماية القانونية في ظل الفترة الاستعمارية.....
330	الفرع الثاني: دور التشريع الجزائري في تنظيم الصيد البحري.....

343	الفرع الثالث: أثر منطقة الصيد المحفوظة في العلاقات مع دول الجوار.....
345	الفرع الرابع: معيار تحديد عرض منطقة الصيد المحفوظة.....
348	المطلب الرابع : اسبانيا - منطقة حماية الصيد.....
349	الفرع الأول: دور التشريع في إنشاء منطقة حماية الصيد.....
353	الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي لمنطقة حماية الصيد.....
355	الفرع الثالث: اختصاص الحماية دون الاستثناء بالاستغلال.....
357	الفرع الرابع: مشكلة التحديد البحري لمنطقة حماية الصيد.....
361	المطلب الخامس: ليبيا- منطقة حماية الصيد.....
362	الفرع الأول : دور التشريع في إنشاء منطقة حماية الصيد.....
368	الفرع الثاني : موقف دول الجوار من منطقة حماية الصيد الليبية.....
370	الفرع الثالث : منطقة حماية الصيد في ظل المنطقة الاقتصادية الخالصة.....
371	المبحث الثاني: الإعلانات الواقعة تحت الوصف المزدوج/ الايكولوجي والصيد
373	المطلب الأول: كرواتيا - منطقة الحماية الايكولوجية والصيد.....
374	الفرع الأول : دور التشريع في إنشاء منطقة الحماية الايكولوجية و الصيد.....
378	الفرع الثاني: ردود الفعل الدولية على الإعلان الكرواتي.....
382	الفرع الثالث : منطقة الحماية الإيكولوجية والصيد في ظل عضوية الإتحاد الأوروبي...
384	المطلب الثاني : سلوفينيا - منطقة الحماية الايكولوجية و منطقة الصيد.....
385	الفرع الأول: منطقة الحماية الإيكولوجية والجرف القاري.....
390	الفرع الثاني : منطقة الصيد السلوفينية.....
393	الفرع الثالث: ردود الفعل الدولية على الإعلان السلوفيني.....
396	المبحث الثالث : الإعلانات الواقعة تحت وصف مناطق الحماية الايكولوجية.....
400	المطلب الأول: فرنسا - منطقة الحماية الايكولوجية.....
401	الفرع الأول : دور التشريع في إنشاء منطقة الحماية الايكولوجية.....
404	الفرع الثاني:الاختصاص المحدود في مجال البيئة البحرية.....
405	الفرع الثالث :موقف دول الجوار من منطقة الحماية الايكولوجية.....
407	الفرع الرابع : منطقة الحماية الايكولوجية في ظل المنطقة الاقتصادية.....
408	المطلب الثاني : إيطاليا - منطقة الحماية الايكولوجية.....
409	الفرع الأول : دور التشريع في إنشاء منطقة الحماية الايكولوجية.....
413	الفرع الثاني : الحدود الخارجية لمنطقة الحماية الايكولوجية.....
414	الفرع الثالث : استثناء نشاط الصيد من منطقة الحماية الايكولوجية.....
	الفصل الثالث:التشريعات الوطنية المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة لدول البحر
416	البحر المتوسط.....
418	المبحث الأول: إعلانات بمنطقة اقتصادية خالصة لا تسري على الواجهة المتوسطية...
419	المطلب الأول:التشريع الفرنسي لسنة 1976.....
420	الفرع الأول: القانون رقم 655/76 لسنة 1976.....

421	 الفرع الثاني :المرسوم رقم 130/77 المؤرخ في 11/02/1977
423	 الفرع الثالث: تطور الموقف الفرنسي خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار
424	 الفرع الرابع : مميزات التشريع الفرنسي
427	 المطلب الثاني: التشريع الاسباني لسنة 1978
428	 الفرع الأول : القانون رقم 78/15 الصادر في 20/02/1978
430	 الفرع الثاني : استثناء مياه البحر الأبيض المتوسط
432	 الفرع الثالث : مميزات التشريع الاسباني لسنة 1978
435	 المبحث الثاني:إعلانات بمنطقة اقتصادية خالصة استنادا للعرف الدولي
436	 المطلب الأول: التشريع المغربي لسنة 1981
437	 الفرع الأول: صدور القانون رقم 179-81-1
439	 الفرع الثاني : معيار التحديد في التشريع المغربي
442	 الفرع الثالث: مميزات التشريع المغربي
444	 الفرع الرابع :اختصاصات الدولة المغربية في المنطقة الاقتصادية الخالصة
447	 الفرع الخامس: الموقف الاسباني من التشريع المغربي
448	 المطلب الثاني: لتشريع الكرواتي لسنة 1994
449	 الفرع الأول : صدور القانون البحري الكرواتي
450	 الفرع الثاني : مميزات القانون البحري الكرواتي
452	 الفرع الثالث :اختصاصات الدولة الكرواتية في المنطقة الاقتصادية الخالصة
455	 المطلب الثالث : التشريع السوري لسنة 2003
456	 الفرع الأول : دواعي صدور التشريع السوري
457	 الفرع الثاني : مميزات التشريع السوري
460	 الفرع الثالث : اختصاصات الدولة السورية في المنطقة الاقتصادية الخالصة
463	 الفرع الرابع: مسائل التحديد مع دول الجوار
466	 المطلب الرابع : التشريع الليبي لسنة 2009
467	 الفرع الأول :: أسباب صدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1377/260
468	 الفرع الثاني : مميزات التشريع الليبي
470	 الفرع الثالث : اختصاصات الدولة الليبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة
473	 المبحث الثالث : إعلانات بمنطقة اقتصادية خالصة استنادا للقواعد الاتفاقية
474	 المطلب الأول: الإعلان المصري لسنة 1983
475	 الفرع الأول: الوصف القانوني للإعلان المصري
477	 الفرع الثاني:اختصاصات الدولة المصرية في المنطقة الاقتصادية
480	 الفرع الثالث : إشكالية التحديد البحري مع دول الجوار
482	 المطلب الثاني : التشريع القبرصي لسنة 2004
484	 الفرع الأول : مميزات القانون القبرصي
486	 الفرع الثاني: اختصاصات الدولة القبرصية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

488	الفرع الثالث : الموقف التركي من القانون القبرصي لسنة 2004.....
489	المطلب الثالث: التشريع التونسي لسنة 2005.....
490	الفرع الأول : مميزات القانون التونسي.....
493	الفرع الثاني:اختصاصات الجمهورية التونسية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.....
495	الفرع الثالث : موقف دول الجوار من القانون التونسي.....
496	المطلب الرابع : التشريع اللبناني لسنة 2011.....
497	الفرع الأول : قانون تحديد و إعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية.....
498	الفرع الثاني : مرسوم تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية.....
499	الفرع الثالث: مميزات التشريع اللبناني.....
500	الفرع الرابع : اختصاصات الدولة اللبنانية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.....
502	الفرع الخامس : ردود فعل دول الجوار على التشريع اللبناني.....
504	المطلب الخامس : التشريع الفرنسي لسنة 2012.....
506	الفرع الأول: المرسوم رقم 2012/1148 المؤرخ في 2012/10/12.....
508	الفرع الثاني : المنطقة الاقتصادية ومنطقة الحماية الايكولوجية - ازدواجية أم حُلُول.....
510	الفرع الثالث: مميزات التشريع الفرنسي لسنة 2012.....
513	الفرع الرابع: الموقف الاسباني من الإعلان الفرنسي.....
514	المطلب السادس: التشريع الاسباني لسنة 2013.....
515	الفرع الأول: المرسوم الملكي رقم 2013/236 المؤرخ في 2013/04/105.....
517	الفرع الثاني : منطقة حماية الصيد في ظل المنطقة الاقتصادية الخالصة.....
518	الفرع الثالث: مميزات التشريع الاسباني لسنة 2013.....
520	الفرع الرابع : موقف دول الجوار من التشريع الاسباني.....
522	الخاتمة.....
527	الاقتراحات.....
529	المراجع.....
557	الفهرس.....